موسوعة
شروح الموطأ

للإمام مالك بن أنس

المتوفى سنة ١٧٩هـ

التمهيد والاستذكار

لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر

المتوفى سنة ٤٦٣ هـ

القبس

لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المالكي

المتوفى سنة ٥٤٣هـ

تحقيق

الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

بالتعاون مع

مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية

الدكتور / عبد السند حسن يمامة

الجزء السادس

الطبعة الأولى

القاهرة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م


موسوعة
شروح الموطأ





الموطأ

انتظارُ الصلاةِ والمشئ إليها

٣٨٣ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرَجِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « الملائكةُ تُصلِّى على أحدِكم ما دام فى مُصلَّاه الذى صلَّى فيه ، مالم يُحدِثْ ؛ اللهم اغفِرْ له ، اللهم ارحَمْه » .

قال يَحْيَى : قال مالكٌ : لا أرى قَوْلَه : « مَا لَمْ يُحْدِثْ » . إلَّا

التمهيد

مالكٌ ، عن أبى الزِّنَادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « الملائكةُ تُصلِّى على أَحدِكم مَا دَامَ فى مُصَلَّاه الذى صَلَّى فيه ما لم يُحْدِثْ ؛ اللَّهُمَّ اغْفِرْ له ، اللَّهُمَّ ارْحَمْه »[(١)] .

القبس

انتظارُ الصلاةِ

الملائكةُ تُصلِّى على العبدِ ما دامَ مُنْتظِرًا للصلاةِ تَنْبيهًا ، وما دامَ فى مُصَلَّاه بعدَ الصلاةِ نصًّا .

وقد قال : « لا يَزالُ أحدُكم فى صَلاةٍ ما دامت الصلاةُ تَحْبِسُه »[(٢)] .

وقولُه : « ما لم يُحدِثْ » . قال مالكٌ : يريدُ به الأحداثَ التى تَنْقُضُ الوُضوءَ . [(٣)]وقال غيرُه : يريدُ ما لم يَعصِ . وإذا قطَع صلاةَ الملائكةِ حَدَثُ الوضوءِ[(٣)]

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٥٢٧) . وأخرجه أحمد ٢٠٨/١٦ (١٠٣٠٧) ، والبخارى (٤٤٥، ٦٥٩) ، وأبو داود (٤٦٩) ، والنسائى (٧٣٢) من طريق مالك به .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٣٨٤) .

(٣ - ٣) سقط من : ج ، م .

الموطأ الإحْدَاثَ الذى يَنْقُضُ الوضوءَ .

التمهيد قال مالِكٌ : لا أرَى قولَه : « ما لم يُحْدِثْ » . إلَّا الإحْدَاثَ الذى يَنْقُضُ الوضوءَ .

قال أبو عمرَ : أمَّا قولُه : « الملائكةُ تُصَلِّى عَلَى أحَدِكم » . فمَعْنَاه تَترَحَّمُ على أحَدِكم ، وتَدْعُو له بالرَّحْمَةِ والمَغْفِرَةِ ، وهذا بَيِّنٌ فى نَفْسِ هذا الحديثِ ؛ قَوْلِه : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ له ، اللَّهُمَّ ارْحَمْه » .

وأمَّا قولُه : « فى مُصَلَّاه الذى صَلَّى فيه » . فإنَّه أرادَ الصَّلاةَ المعروفةَ ، ومَوْضِعُها الذى تُفْعَلُ فيه هو المُصَلَّى ، وهو المسجدُ ، مسجدُ الجماعةِ ؛ لأنَّ فيه يَحْصُلُ فى الأَغْلَبِ انتظارُ الصَّلاةِ ، ولو قَعَدَتِ المرأةُ فى بَطْنِ[(1)] بَيْتِها ، أو مَن لا يَقْدِرُ على شُهُودِها فى المسجدِ ، لكان كذلكَ إنْ شاءَ اللهُ .

ذكَرَ الفِرْيَابِيُّ ، حدَّثَنا حُكَيمُ بنُ رُزَيقٍ[(2)] الأَيْلِيُّ[(3)] ، قال : سمعتُ أبى يَسْأَلُ سعيدَ بنَ المُسَيَّبِ وأنا معه ؛ قال : يا أبا محمدٍ ، إنَّا أهْلُ قَرْيَةٍ لا نَكادُ أنْ نَقْبُرَ مَوْتَانا إلَّا بالعَشِيِّ ، فإذا خَرَجَتِ الجِنَازَةُ لم يَتَخلَّفْ عنها أحَدٌ إلَّا مَن لا يستطيعُ حضورَها ، فكيف تَرَى ؛ اتِّبَاعُ الجِنَازَةِ أحبُّ إليكَ ، أم القعودُ فى المَسْجِدِ ؟ فقال سعيدٌ : مَنْ صَلَّى على جِنَازَةٍ فله قِيراطٌ ، ومَنْ تَبِعَها حتى تُقْبَرَ فله قِيراطان ، والتَّخلُّفُ فى المسجدِ أَحَبُّ ؛ فإنِّى أذْكُرُ اللهَ ، وأُهَلِّلُ وأُسَبِّحُ وأَسْتَغْفِرُ ، فإنَّ الملائكةَ تقولُ : اللهمَّ اغْفِرْ له ، اللهمَّ ارْحَمْه . فإذا فَعَلْتُ تقولُ الملائكةُ : اللهمَّ

القبس فحَدَثُ المعْصيةِ أحْرَى أن يَقْطَعَه .

---

(1) فى ص ١٦: « مصلى » .

(2) فى ص ١٦: « رزين » ، وفى م : « زريق » . وينظر التاريخ الكبير ٣/ ٩٥، والجرح والتعديل ٣/ ٢٨٧، ٥٠٤.

(3) فى ص ١٦: « العقيلى » .

التمهيد

اغْفِرْ لسعيدِ بنِ المسَيَّبِ .

قال : وحدَّثنا سفيانُ ، عن عثمانَ بنِ الأسْوَدِ ، عن مُجَاهِدٍ ، قال : الصلاةُ على الجنائزِ أفضلُ مِن صَلاةِ التَّطَوُّعِ[1] .

قال أبو عمرَ : هذا أصَحُّ فى النَّظَرِ ؛ لأَنَّ الفُروضَ التى على الكِفَايَةِ أَفْضَلُ مِن النَّوَافِلِ ، وقد بانَ فى حديثِ سعيدٍ هذا أنَّ الصَّلاةَ المذكورةَ فى هذا الحديثِ الدعاءُ ، وللصلاةِ فى كلامِ العَرَبِ وُجوهٌ ؛ قال أبو بكرِ بنُ الأَنْبَارِىِّ : والصلاةُ تَنْقَسِمُ فى كَلامِ العربِ على ثَلاثَةِ أقسامٍ ؛ تكونُ الصَّلاةَ المعروفةَ التى فيها الركوعُ والسجودُ ، كما قال عزَّ وجلَّ : ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر : ٢] .

قال أبو عمرَ : وأنْشَدَ نفْطَوَيْه فى هذا المعنَى قولَ الأَعْشَى ، وهو جاهِلِىٌّ[2] :

نراوحُ مِن صَلَواتِ المَليـ ـكِ طَورًا سجُودًا وطَوْرًا حَوارًا[3]

الحَوارُ هٰهُنا : الرُّجوعُ إلى القِيَامِ والقُعُودِ . ومِن هذا قَوْلُهم : البَكَرَةُ تَدُورُ على المِحْوَرِ . ومِن هذا قولُ النَّابِغَةِ الذُّبْيَانِىِّ[4] :

(5)أو دُرَّةٌ(5) صَدَفِيَّةٌ غَوَّاصُها بَهِجٌ متى يَرَها يُهِلَّ ويَسْجُدِ

قال ابنُ[6] الأَنْبَارِىِّ : وتكونُ الصَّلاةُ التَّرَحُّمَ ؛ مِن ذلكَ قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ :

(١) أخرجه ابن المبارك فى الزهد (٣ - زيادات نعيم) من طريق حكيم بن رزيق به .

(٢) ديوانه ص ٥٣.

(٣) فى الديوان : « جؤارا » .

(٤) فى ص ، ص ١٧: « الجعدى » . والبيت فى ديوان النابغة الذبيانى ص ٣٢.

(٥ - ٥) فى الديوان : « كمضيئة » .

(٦) سقط من : م .

التمهيد ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ﴾ [البقرة: ١٥٧]. ومِن ذلك قولُ كَعْبِ بنِ مالِكٍ[1]:

صَلَّى الإلَهُ عليهِمُ مِن فِتْيَةٍ ... وسَقَى عِظامَهُمُ الغَمامُ المُسْبِلُ

وقال آخَرُ[2]:

صلَّى على يَحْيَى وأشْيَاعِه ... رَبٌّ كريمٌ وشَفِيعٌ مُطَاعْ

ومنه الحديثُ الذى يُرْوَى عنِ ابنِ أبِى أَوْفَى، أنَّه قال: أتَيْتُ النبىَّ ﷺ بصَدَقتِنا، فقال: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِى أَوْفَى»[3]. يريدُ: اللَّهُمَّ تَرَحَّمْ عليهم. وتكونُ الصَّلاةُ الدُّعاءَ؛ مِن ذلك الصَّلاةُ على المَيِّتِ مَعْنَاها الدُّعاءُ، لأنَّه لا رُكُوعَ فيها ولا سجودَ؛ ومِن ذلك قولُ النبىِّ ﷺ: «إذَا دُعِىَ أحَدُكم إلَى طَعَامٍ فليُجِبْ، فإنْ كان مُفْطِرًا فلْيأْكُلْ، وإنْ كان صَائِمًا فلْيُصَلِّ»[4]. مَعْناه: فلْيَدْعُ بالبَرَكَةِ، ومنه قولُه أيضًا: «الصَّائِمُ إذا أُكِلَ عِنْدَه صَلَّتْ عَلَيه الملائكةُ»[5].

القبس ....

---

(١) البيت فى السيرة النبوية ٢/ ٣٨٥.

(٢) ينظر تفسير القرطبى ٢/ ١٧٧.

(٣) أخرجه أحمد ٣١/ ٤٥٧، ٤٧٦ (١٩١١١، ١٩١٣٣)، والبخارى (١٤٩٧، ٤١٦٦، ٦٣٣٢، ٦٣٥٩)، ومسلم (١٠٧٨/ ١٧٦) من حديث ابن أبى أوفى.

(٤) أخرجه أحمد ١٣/ ١٧٢، ١٧٣ (٧٧٤٩)، ومسلم (١٤٣١)، وأبو داود (٢٤٦٠) من حديث أبى هريرة.

(٥) أخرجه أحمد ٤٤/ ٦١٥، ٤٥/ ٤٦٦ (٢٧٠٦٠، ٢٧٤٧٢)، وابن ماجه (١٧٤٨)، والترمذى (٧٨٥، ٧٨٦) من حديث أم عمارة بنت كعب الأنصارية.

التمهيد

مَعْنَاه : دَعَتْ له ، ومنه قولُ الأَعْشَى[1] :

لها حارِسٌ لا يَبْرَحُ الدَّهْرَ بَيْتَها ... وإنْ ذُبِحَتْ صلَّى عليها وزَمْزَمَا

ولِلأَعْشَى[2] :

تقولُ بِنْتِى[3] وقد قَرَّبْتُ مُرْتَحِلًا ... يا رَبِّ جَنِّبْ أَبِى الأَوْصَابَ والوَجَعَا

عليكِ مثلُ الذى صَلَّيْتِ فاغْتَمِضِى ... نومًا[4] فإنَّ لِجَنْبِ المَرْءِ مُضْطَجَعَا

يريدُ : عليكِ مثلُ الذى دَعَوْتِ . ويُرْوَى : فَاغْتَمِضِى عَيْنًا .

ومِن هذا عندَ جماعَةٍ من[5] العُلَماءِ قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء : ١١٠] . قالُوا : أُنْزِلَتْ فى الدُّعَاءِ والمسألةِ . هذا قولُ مَكْحُولٍ وأبى عِياضٍ[6] .

وذكَر مالِكٌ ، عن هشامِ بنِ عُرْوَةَ ، عن أبيه ، قال : أُنْزِلَتْ هذه الآيَةُ : ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ . فى الدُّعاءِ[7] . هكذا رَوَاه مالِكٌ ، عن هِشَامٍ ، عن أبيه قَوْلَه . ورَوَاه الثورىُّ[8] ، وحَمَّادُ بنُ زَيْدٍ[9] ،

القبس ....

(١) ديوانه ص ٢٩٣.

(٢) ديوانه ص ١٠١.

(٣) فى ص ١٦: «بنيتى» .

(٤) فى الديوان : «يوما» .

(٥) ليس فى : الأصل ، م .

(٦) ينظر تفسير ابن جرير ١٥/ ١٢٤، ١٢٦.

(٧) سيأتى فى الموطأ (٥٠٩) .

(٨) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٥/١٢٦ من طريق الثورى به .

(٩) أخرجه مسلم (٤٤٧) عقب الحديث (١٤٦) من طريق حماد بن زيد به .

التمهيد

ووَكِيعٌ[1] ، وأبو معاويَةَ[2] ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ ، عن أبيه ، عن عائِشَةَ .

ورَواه مَعْمَرٌ ، عن هشامٍ ، عن أَبِيه[3] كما رَواه مالِكٌ . ومِمَّنْ قال : إنَّ هذه الآيَةَ نزَلَتْ فى الدُّعَاءِ ؛ مُجاهِدٌ ، وإبراهيمُ النَّخَعِىُّ ، وعَطَاءٌ ، وعبدُ اللهِ بنُ شَدَّادٍ[4] . وفى الآيةِ قولٌ ثانٍ قالَه ابنُ عباسٍ ، وابنُ مسعُودٍ ، وسعيدُ بنُ جُبَيْرٍ ، وعكرمَةُ : نزَلَتْ فى القِرَاءَةِ ؛ قالُوا : كان النبىُّ عليه السَّلامُ يَجْهَرُ بالقِرَاءَةِ فى صلاتِه بمَكَّةَ ، فكانَ ذلك يُعْجِبُ المسلمينَ ، ويَسُوءُ الكفارَ ، فهَمُّوا بأذَاه ، وسَبُّوا القرآنَ ومَن أَنْزَلَه وقالُوا : يُؤْذِينا . فأَنْزَلَ اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ الآيةَ[5] . قال ابنُ مَسْعُودٍ : ما خافَتَ مَنْ أَسْمَعَ نَفْسَه[6] . ورُوِىَ ، عن قَتَادَةَ ، وسعيدِ بنِ جُبَيْرٍ القَوْلان جميعًا[7] .

وقال الحسنُ : مَعْنَى الآيةِ : لا تُسِئْ[8] صَلاتَكَ فى السِّرِّ ، وتُحْسِنَها[9] فى العَلانِيَةِ ، ولْتَكُنْ سَرِيرَتُكَ موافقةً لعلانيتِكَ[10] . وعن الحَسَنِ أيضًا ، قال : لا

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٤٤٠، ١٠/ ٤٠٤، ومسلم (٤٤٧) عقب الحديث (١٤٦) من طريق وكيع به .

(٢) أخرجه مسلم (٤٤٧) عقب الحديث (١٤٦) ، وأبو عوانة (١٦٦٣) من طريق أبى معاوية به .

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ٣٩٣/١، وابن جرير فى تفسيره ١٢٨/١٥ من طريق معمر به .

(٤) فى م : « سداد » .
وينظر مصنف ابن أبى شيبة ٢/ ٤٤٠، ١٠/ ٤٠٤، وتفسير ابن جرير ١٥/ ١٢٧، ١٢٨.

(٥) ينظر تفسير ابن جرير ١٢٩/١٥ - ١٣٢.

(٦) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٥/ ١٣٧.

(٧) ينظر تفسير ابن جرير ١٥/ ١٢٨، ١٣١ - ١٣٣.

(٨) فى ص، ص ١٧: « تحسن » .

(٩) فى ص، ص ١٧: « تسئها » .

(١٠) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٥/ ١٣٤، ١٣٥.

الموطأ ....

التمهيد

تُصَلِّها[1] رِياءً ولا تَدَعْها حَياءً[2] .

ورَوَى سُفْيَانُ ، عن زُبَيْدٍ ، قال : إذا كانت سَرِيرَةُ العَبْدِ أفْضَلَ مِن عَلانِيَتِه فذلك أفْضَلُ ، وإنْ كانت سَرِيرَتُه وعَلانِيَتُه سَوَاءً فذلكَ النَّصَفُ ، وإنْ كانت عَلانِيَتُه عندَ اللهِ أفْضَلَ ، فذلك الحَوْرُ[3] .

وقال ابنُ سِيرِينَ : نزَلَتْ هذه الآيَةُ فى أبى بَكْرٍ وعُمَرَ ؛ كان عُمَرُ إذا قرَأَ رفَعَ صَوْتَه ، وقال : أطْرُدُ الشَّيْطَانَ ، وأُوقِظُ الوَسْنَانَ . وكانَ أبو بَكْرٍ يَخْفِضُ صَوْتَه ، فأُمِرَ أبو بَكْرٍ أنْ يرفعَ صَوْتَه قليلًا ، وأُمِر عمرُ أن يَخفِضَ صوتَه قليلًا ، ونزلَتْ : ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾[4] . رُوِىَ هذا عن ابْنِ سِيرِينَ مِن وُجُوهٍ صِحَاحٍ ، وأصَحُّ شىءٍ فى مَعْنَى هذه الآيَةِ قولُ مَن قالَ : إنَّها نزَلَتْ فى الدُّعَاءِ . واللهُ أعلمُ .

ذكَرَ ابنُ أبى شَيْبَةَ[5] ، قال أخْبَرَنا ابنُ فُضَيْلٍ ، عن أشْعَثَ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ فى قَوْلِه : ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ . قال : كان الرَّجُلُ إذا دَعَا فى الصَّلاةِ رفَع صَوْتَه ، فنَزَلَتْ هذه الآيَةُ . وكلُّ مَن رُوِىَ عنه أنَّها نزَلَتْ فى القِراءَةِ فقد رُوِىَ عنه أنَّها نزَلَتْ فى الدُّعَاءِ .

القبس ....

(١) فى ص ١٦، م: «تصليها».

(٢) أخرجه ابن عساكر ٧/ ٨.

(٣) الحور: النقصان بعد الزيادة. التاج (ح و ر).

(٤) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٥/ ١٣٢.

(٥) ابن أبى شيبة ٢/ ٤٤١.

الموطأ

٣٨٤ – وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرَجِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسُولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يزالُ أحدُكم فى صلاةٍ ما

التمهيد

قال أبو عمرَ : هذا الحديثُ مِن أفْضَلِ ما يُرْوَى فى فَضْلِ المُنْتَظِرِ للصَّلاةِ ؛ لأنَّ الملائكةَ تستغفِرُ له ، وفى اسْتِغْفارِها له دليلٌ على أنَّه يُغْفَرُ له ، إنْ شاءَ اللهُ ؛ ألا تَرَى أنَّ طَلَبَ العِلْمِ مِن أفضلِ الأعْمالِ ، وإنَّما صارَ كذلك ، واللهُ أعلمُ ، لأنَّ الملائكةَ تَضَعُ أجْنِحَتَها له بالدُّعاءِ والاسْتِغْفارِ ، وأمَّا قولُ مالِكٍ وتَفْسِيرُه : « ما لم يُحْدِثْ » . بأنَّه الحَدَثُ الذى يَنْقُضُ الوُضُوءَ فقد خالَفَه فيه غيرُه ، وقال : هو الكلامُ القَبِيحُ والخَوْضُ فيما لا يَصْلُحُ من اللَّهْوِ . والذى قالَه مالِكٌ هو الصَّوَابُ إنْ شاءَ اللهُ ؛ لأنَّ كُلَّ مَن أحْدَثَ وقعد فى المسجدِ فلَيْسَ بمُنْتَظِرٍ للصَّلاةِ ؛ لأنَّه إنَّما يَنْتَظِرُها مَن كان على وُضُوءٍ ، وغيرُ نَكِيرٍ أنْ تَتَرَحَّمَ الملائكةُ على كُلِّ منتظِرٍ للصلاةِ ، وتَدْعُوَ له بالمغفرةِ والرَّحْمَةِ والتوفيقِ والهِدايَةِ لفَضْلِ انْتِظارِه للصَّلاةِ – إذا لم يَحْبِسْه غيرُها على ما ذكَرْنا ، إذا كانَ مُنْتَظِرًا للصَّلاةِ ، لا يَمْنَعُه أنْ يَنْصَرِفَ إلى أَهْلِه إلَّا الصَّلاةُ ، وهذا أَوْلَى بأنْ تَدْعُوَ له الملائكةُ بالمغفرةِ والرحمةِ ، فرحمتُه وَسِعَتْ كلَّ شىءٍ[1] ، لا شَرِيكَ له ، وقولُ مالكٍ يَدُلُّ على أنَّ كلَّ مَن لم يُحْدِثْ حَدَثًا يَنْقُضُ الوُضُوءَ داخِلٌ فى مَعْنَى هذا الحديثِ ، وإنْ خاضَ فى بعضِ ما يُخَاضُ فيه مِن أَخْبَارِ الدُّنْيَا ، واللهُ أعلمُ ، إذا كان أصلُ عقدِه انتظارَ الصلاةِ بعدَ الصلاةِ .

مالكٌ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ

القبس

....

---

(١) فى الأصل : « مؤمن به » .

الموطأ

كانت الصلاةُ تَحبِسُه ، لا يَمْنَعُه أن يَنقلِبَ إلى أهلِه إلا الصلاةُ » .

التمهيد

قال : « لا يزالُ أحدُكم فى صلاةٍ ما كانت الصلاةُ تَحبِسُه ، لا يَمْنَعُه أن يَنْقَلِبَ إلى أهلِه إلَّا الصلاةُ »[1] .

هذا حديثٌ صحيحٌ لا مطعَنَ لأحدٍ فيه من جهةِ الإسنادِ ، وقد رُوِى عن أبى هريرةَ من وُجوهٍ . وفى هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ فضلَ منتظرِ الصَّلاةِ كفضلِ المصلِّى ؛ لأنَّه معلومٌ أنَّ قولَه ﷺ : « لا يزالُ أحدُكم فى صلاةٍ ما كانت الصلاةُ تَحبِسُه » . لم يُرِدْ به أنَّ مُنتظِرَ[2] الصلاةِ قائمٌ ، ولا أنَّه راكِعٌ وساجِدٌ ، وإنَّما أرادَ أنَّ فضلَ[3] انتظارِ الصلاةِ بالقَصْدِ إلى ذلك وبالنِّيَّةِ فيه كفضلِ الصلاةِ ، وأنَّ مُنتظِرَها كالمصلِّى فى الفضلِ ، وللَّهِ أن يتفضَّلَ بما شاءَ على مَن يشَاءُ فيما شاءَ مِنَ الأعمالِ ، لا مُعَقِّبَ لحُكْمِه ، ولا رَادَّ لفَضْلِه ، ومِن الوَجْهِ الذى عرَفْنا فضلَ الصَّلاةِ فيه عرَفْنا فضلَ انتظَارِها ، وقد عَلِمَ الناسُ أنَّ المصلِّىَ فى تلاوتِه ، وقِيامِه ، وركوعِه أتعَبُ مِن المُنتظِرِ للصَّلاةِ ، ذاكِرًا كان أو ساكِتًا ، ولكنَّ الفضائلَ لا تُدْرَكُ بنظرٍ ، ولا مَدْخَلَ فيها لقِياسٍ ، ولو أُخِذَتْ قِياسًا لكان مَن نَوَى السيئةَ كمَنْ نَوَى الحسنةَ ، ولكنَّ اللَّهَ مُنْعِمٌ كريمٌ ، مُتَفَضِّلٌ رَحِيمٌ ، يكتُبُ الحسنةَ بالنيةِ وإنْ لم تُعْمَلْ ، فإن عُمِلَتْ ضُعِّفَت عَشْرًا إلى سبعمائةٍ ، واللَّهُ يضاعفُ لمَن يشاءُ ، ولا يؤاخِذُ عبادَه المسلمين بما وَسْوَسَتْ به صُدُورُهم ، ونَوَوْا مِن الشرِّ ما لم

القبس

....

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٥٢٨) . وأخرجه أحمد ٢٠٨/١٦ (١٠٣٠٨) ، والبخارى (٦٥٩) ، ومسلم ٤٦٠/١ (٦٤٩/٢٧٥) ، وأبو داود (٤٧٠) من طريق مالك به .

(٢) فى الأصل ، ص ١٦ ، م : « ينتظر » .

(٣) فى ص ، ص ١٦ : « فعل » .

التمهيد

يَعملوه ، وهذا كلُّه لا مدخلَ فيه للقِياسِ ؛ ألَا تَرَى إلى ما مَضَى ذِكْرُه فى بابِ محمدِ بنِ المُنْكَدِرِ[1] مِن هذا الكتابِ ، فى الذى كان له صلاةٌ مِن الليلِ ، فغَلَبَتْه عينُه ، أنَّه يُكْتَبُ له أجرُ صَلاتِه ، وأنَّ مَن نَوَى الجِهادَ وأرَادَه ثم حبَسه عن ذلك عُذْرٌ ، أنَّه يُكتبُ له أجرُ المجاهدِ فى مَشْيِه وسَعْيِه ونَصَبِه ، ومعلومٌ أنَّ مشقةَ المسافرِ وما يَلْقَاه مِن ألَمِ السَّفَرِ ، لا يجدُه المتخلِّفُ المحبوسُ بالعُذْرِ ، وكذلك المريضُ يُكْتَبُ له فى مَرَضِه ما كان يُوَاظِبُ عليه مِن أعمالِ البِرِّ ، وهذا كلُّه مَوْجُودٌ فى الآثارِ الصِّحَاحِ عن النبىِّ عليه السَّلامُ ، وقد مَضَى أكثرُها فى هذا الكتابِ ؛ فغيرُ نَكيرٍ أن يُعْطَى منتظرُ الصلاةِ فَضْلَ المُصَلِّى وثَوابَ عَمَلِه ؛ لحَبْسِه نَفْسَه عن التَّصَرُّفِ فى حاجَاتِه انتظارًا منه لصَلاتِه ، كما يَحْبِسُ المُعْتَكِفُ نَفْسَه عن تصَرُّفِه ، ويَلْزَمُ مَوْضِعَ اعتكافِه حِينًا فى صلاةٍ ، وحِينًا فى غيرِ صلاةٍ ، وهو فى ذلك كلِّه معتكفٌ ، وكذلك المرابِطُ المنتظِرُ لصيحةِ العدوِّ فى موضعِ الخوفِ ، له فضلُ المقاتلِ فى سبيلِ اللهِ الشَّاهِرِ سَيْفَه فى ذلك ؛ لانتظارِه[2] العَدُوَّ ، وإرصَادِه له ، وارتقَابِه إيَّاه ، وقد سَمَّى رسولُ اللهِ ﷺ انتظَارَ الصَّلاةِ بعدَ الصلاةِ رِبَاطًا ، وسيأتى ذلك فى بابِ أبى العَلَاءِ[3] إنْ شاءَ اللَّهُ .

وقد رُوِّينا عن أبى الدَّرْدَاءِ ، أنَّه قال : مِن قِلَّةِ فِقْهِ الرجلِ أن يكونَ فى المسجدِ منتظرًا للصلاةِ وهو يحسَبُ أن ليسَ فى صَلاةٍ .

القبس ....

(١) تقدم فى ٥/٧١ - ٧٧ .

(٢) فى الأصل ، م : « كانتظار » .

(٣) سيأتى فى الموطأ (٣٨٧) .

التمهيد

وذكَرَ ابنُ وَضَّاحٍ ، عن محمدِ بنِ أبى السَّرِيِّ العَسْقَلَانيِّ ، قال : رَأيْتُه يَأْتِى المسجدَ ، فَيُحَيِّيه بركعتين ، ثم يجلسُ ويقولُ : ما أُبَالِى صَلَّيْتُ أو قَعَدْتُ مُنْتَظِرًا للصَّلاةِ . وهذا واللَّهُ أعلمُ إذا كان المنتظِرُ للصَّلاةِ لا يَحْبِسُه فى المسجدِ إلَّا انتظارُها ، ولا يَخْلِطُ بنِيَّتِه سِوَاها ، ويحتاجُ مع ذلك ألَّا يَلْغُوَ ولا يَلْهُوَ ، فحينَئِذٍ يُرْجَى له بما ذكرْنَا ، وقد نَزَعَ عبدُ اللهِ بنُ سَلَامٍ فى مُعارَضَتِه أبا هُريرةَ حينَ قال له فى السَّاعةِ التى فى يومِ الجُمُعةِ : هى آخرُ ساعةٍ مِنَ النَّهارِ . فقال أبو هريرةَ : كيفَ يكونُ ذلك وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ ذلك ليس بوقتِ صلاةٍ » ، وقال فى الساعةِ التى فى يومِ الجمعةِ : « لا يُوافِقُها عبدٌ مسلمٌ وهو يُصَلِّى » ؟ فقال له عبدُ اللهِ بنُ سلامٍ : أليس قد قال ﷺ : « إنَّ أحدَكم فى صلاةٍ ما كان يَنْتَظِرُ الصلاةَ » ؟ قال : نعم . قال : فهو ذاكَ[1] . فسَكَتَ أبو هريرةَ ، وسَلَّمَ لمَّا أخَذَتْه[2] الحجةُ ، وهكذا أهلُ الإنصافِ . واللَّهُ المستعانُ .

وقد قيل : إنَّ منتظِرَ الصَّلاةِ فى المسجدِ ، وإن لَغَا وَلَهَا ، فإنَّه على أصلِ نِيَّتِه وعَمَلِه . وسنَذْكُرُ بعدَ هذا البابِ قولَه ﷺ : « المَلائكةُ تُصَلِّى على أحدِكم مَا دَامَ فى مصلَّاه مَا لَمْ يُحْدِثْ » . وما ذهَبَ إليه مالكٌ وغيرُه فى ذلك[3] ، إن شاءَ اللَّهُ .

وقد قيل : إنَّ منتظِرَ الصَّلاةِ ، وإن كُتِبَ له أجرُ المُصَلِّى ، فالمُصَلِّى أفضلُ منه ، كما أنَّ بعضَ[4] الشُّهَداءِ أفضلُ مِن بعضٍ وكلُّهم يُسَمَّى شهيدًا . ومِن

القبس ....

(١) تقدم فى الموطأ (٢٤٠).

(٢) فى ص ١٧: « حدثه ».

(٣) تقدم ص ٥ - ١٢ .

(٤) بعده فى ص ١٦: « المصلين أفضل من بعض وبعض ».

الموطأ

٣٨٥ - وحدَّثني يحيى ، عن مالِكٍ ، عن سُمَىٍّ مولَى أبى بكرٍ ، أن أبا بكرِ ابنَ عبدِ الرحمنِ كان يقولُ : مَن غَدَا أو راح إلى المسجدِ ، لا يريدُ غيرَه ؛ ليتعلَّمَ خيرًا أو ليُعَلِّمَه ، ثم رجَع إلى بيتِه ، كان [٥٩و] كالمجاهدِ فى سبيلِ اللهِ رجَع غانمًا .

التمهيد

حُجَّةِ مَن قال هذا القولَ ما رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ مِن قولِه : « صلاةُ القاعدِ على النِّصْفِ من صلاةِ القائمِ »[1] . يعنى فى الأجرِ . واللَّهُ أعلمُ .

فإذا كان القائمُ أفضلَ مِن القاعدِ فى الصَّلاةِ ، فكذلك هو أفضلُ مِن المنتظِرِ ، واللَّهُ يُؤْتِى فَضْلَه مَن يَشاءُ ، لا شَرِيكَ له ، وتَحْصِيلُ هذا البابِ عندِى واللَّهُ أعلمُ ما تَنْعَقِدُ عليه النِّيَّةُ ، وما يَجِدُه فى نفسِه المُتَخَلِّفُ عن الغَزْوِ بالعُذْرِ مِن أَلَمِ ما فقَد مِن ذلك ، والحسرةِ والتأسُّفِ والحزنِ عليه ، وشِدَّةِ الحرصِ فى النُّهُوضِ إليه ، وكذلك المريضُ والنَّائِمُ فيما فاتَه لمرَضِه ونَوْمِه مِن صَلاتِه وسائرِ صالحِ عَمَلِه ، واللَّهُ الموفقُ للصَّوابِ .

الاستذكار

وأما حديثُه عن سُمَىٍّ مولى أبى بكرٍ ، أن أبا بكرِ بنَ عبدِ الرحمنِ كان يقولُ : مَن غَدا أو راحَ إلى المسجدِ لا يريدُ غيرَه ؛ ليتعلمَ خيرًا أو ليعلِّمَه ، ثم رجَع إلى بيتِه ، كان كالمجاهدِ فى سبيلِ اللهِ[2] . فمعلومٌ أن هذا لا يُدرَكُ بالرأْيِ والاجتهادِ ؛ لأنه قطْعٌ على غيبٍ مِن حكمِ اللهِ وأمرِه فى ثوابِه : وقد رُويتْ فى

القبس

....

---

(١) تقدم فى الموطأ (٣٠٨) .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٥٢٩) .

الموطأ

٣٨٦ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن نُعَيْمِ بنِ عبدِ اللهِ المُجْمِرِ ، أنه سمِع أبا هريرةَ يقولُ : إذا صلَّى أحدُكم ثم جلَس فى مُصلَّاه ، لم تزَل الملائكةُ تُصلِّى عليه ؛ اللَّهم اغفِرْ له ، اللَّهم ارحَمْه . فإن قام مِن مُصلَّاه فجلَس فى المسجدِ يَنتظِرُ الصلاةَ ، لم يزلْ فى صلاةٍ حتى يُصلِّىَ .

الاستذكار

هذا المعنى آثارٌ مرفوعةٌ ، وقد أورَدنا مِن ذلك أبوابًا فى كتابِ « جامعِ بيانِ العلمِ وفضلِه »[(١)] كافيةً . والحمدُ للهِ .

التمهيد

مالكٌ ، عن نُعَيْمِ بنِ عبدِ اللهِ المُجْمِرِ ، أنَّه سمِع أبا هريرةَ يقولُ : إذا صَلَّى أحدُكم ثم جلَس فى مُصَلَّاه لم تزَلِ الملائكةُ تُصَلِّى عليه : اللَّهُمَّ اغْفِرْ له ، اللَّهُمَّ ارْحَمْه . فإن قام مِن مُصَلَّاه فجلَس فى المسجدِ يَنْتَظِرُ الصلاةَ ، لم يَزَلْ فى صلاةٍ حتى يُصَلِّىَ[(٢)] .

هكذا هذا الحديثُ فى « الموطَّأ » مِن قولِ أبى هريرةَ ، وقد رُوِى عن مالكٍ بهذا الإسنادِ ، عن نُعَيْمٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ . وممن رواه هكذا مرفوعًا عن مالكٍ ، عبدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ ، وإسماعيلُ بنُ جعْفرٍ ، وعثمانُ بنُ عُمَرَ ، والوليدُ بنُ مُسْلِمٍ[(٣)] .

فحديثُ ابنِ وهبٍ **حدَّثناه** أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ علىٍّ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ قاسمٍ والحسنُ بنُ عبدِ اللهِ الزُّبَيْدىُّ ، قالا : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ علىِّ بنِ الجارُودِ ، قال :حدَّثنا مَسْرُورُ بنُ نوحٍ ، قال : حدَّثنا

القبس

....

---

(١) جامع بيان العلم وفضله ١/٩٩ - ١٣١ .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٥٣٠). وينظر ما تقدم فى الموطأ (٦٢) .

(٣) ينظر علل الدارقطنى ١٦٣/١١ .

الموطأ ....

التمهيد

إبراهيمُ بنُ مُنْذرٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أَخْبَرنى مالكٌ ، عن نُعَيْمِ بنِ عبدِ اللهِ المُجْمِرِ ، أنَّه سَمِعَ أبا هُريرةَ يقولُ : قالَ أبو القَاسِمِ ﷺ : « إذا صلَّى أحدُكم ثم جلَس فى مُصَلَّاه لم تزلِ الملائكةُ تُصَلِّى عليه : اللَّهُمَّ اغْفِرْ له ، اللَّهُمَّ ارْحَمْه . فإن قام مِن مُصلَّاه فجلَس فى المسجدِ يَنْتَظِرُ الصلاةَ ، لم يَزَلْ فى صَلاةٍ حتى يُصَلِّىَ » .

وحديثُ إسماعيلَ بنِ جَعْفَرٍ **حدَّثناه** خَلَفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال :حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ العَزيزِ البَغوىُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ ابنُ مُطيعٍ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جَعْفَرٍ ، عن مالكٍ ، عن نُعَيْم بنِ عبدِ اللهِ ، عن أبى هُرَيْرَةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إنَّ الملائكةَ تُصَلِّى على أَحدِكم ما دامَ فى مُصَلَّاه الذى صَلَّى فيه ، ما لم يُحْدِثْ أو يقومَ[1] ، فإن قام من مُصَلَّاه فجَلَسَ مَجْلِسًا فى المَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصلاةَ ، لم يَزَلْ فى صلاةٍ حتى يُصَلِّىَ » .

وحديثُ عثمانَ بنِ عُمَرَ **حدَّثناه** عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا الحَسَنُ ابنُ الخَضرِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ النَّسَوىُّ ، قال : حدَّثنا زكريَّا بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ حَكيمٍ المُقَوِّمُ ، قال: حدَّثنا عثمانُ بنُ عُمَرَ ، قال : أخبَرنا مالكٌ ، عن نُعَيْمِ بنِ عبدِ اللهِ المُجْمِرِ ، عن أبى هُرَيْرةَ ، عن النبىِّ ﷺ . فذكَرَ مَعْنَى ما فى « المُوَطَّأ » بهذا الإسْنادِ مَرْفوعًا وهو فى « الموطأ » مَوْقُوفٌ .

وحديثُ الوَليدِ بنِ مسلمٍ **حدَّثناه** عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا الحَسَنُ بنُ الخَضرِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ المُعَلَّى ابنِ يزيدَ ، قال : حدَّثنا صَفوانُ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنا الوَليدُ بنُ مسلمٍ ، عن

القبس ....

(١) فى م : « يقم » .

الموطأ

٣٨٧ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ يعقوبَ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ألا أخبِرُكم بما يمحُو اللهُ به الخطايا ويرفعُ به الدرجاتِ ؛ إسباغُ الوضوءِ عندَ المكارهِ ، وكثرةُ الخُطا إلى المساجدِ ، وانتظارُ الصلاةِ بعدَ الصلاةِ ، فذلكم الرِّباطُ ، فذلكم الرِّباطُ ، فذلكم الرِّباطُ » .

التمهيد

مالكٍ ، عن نُعَيْمٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، فذكَره[1] .

قال أبو عمرَ : هو حديثٌ صحيحٌ ، رواه جماعةٌ مِن ثِقاتِ رُواةِ أبى هريرةَ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ .

مالكٌ ، عن العَلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ألَا أُخبِرُكم بمَا يَمحُو اللهُ به الخَطايا ، ويرفَعُ بِه الدَّرجاتِ ؛ إسباغُ الوُضُوءِ عندَ[2] المكَارهِ ، وكثرةُ الخُطَا إلى المساجدِ ، وانتظارُ الصَّلاةِ بعدَ الصَّلاةِ ، فذلكمُ الرِّباطُ ، فذلكمُ الرِّباطُ ، فذلكمُ الرِّباطُ »[3] .

قال أبو عمرَ : فى هذا الحديثِ طرحُ العالمِ العلمَ على المتعلمِ ، وابتداؤُه إياه بالفائدةِ وعرضُها عليه ، وهذا الحديثُ مِن أحسنِ ما يُروَى عن النبىِّ ﷺ فى

القبس

....

---

(١) أخرجه الأصبهانى فى مجلس إملاء فى رؤية الله تبارك وتعالى (٩) عن الحسن بن الخضر به . وينظر علل الدارقطنى ١١/ ١٦٢.

(٢) فى ص ١٦ : « على » .

(٣) الموطأ برواية أبى مصعب (٧٧) . وأخرجه أحمد ١٣/ ١٦٢، ٣٩٣ (٧٧٢٩، ٨٠٢١) ، ومسلم (٢٥١) ، والنسائى (١٤٣) من طريق مالك به .

التمهيد فَضائلِ الأعمالِ .

وأما قولُه : « إسباغُ الوُضُوءِ على المكارهِ » . فالإسباغُ الإكمالُ والإتمامُ في اللغةِ ، مِن ذلك قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ [لقمان : ٢٠] . يعنى أتمَّها عليكم وأكمَلها ، وإسباغُ الوُضوءِ أن تأتىَ بالماءِ على كلِّ عضوٍ يلزَمُك غسلُه وتَعُمَّه كلَّه بالماءِ وجَرِّ اليدِ ، وما لم تأتِ عليه بالماءِ منه ، فلم تَغسِلْه بل مسَحْتَه . ومَن مسَح عضوًا يلزَمُه غسلُه فلا وضوءَ له ولا صلاةَ ، حتى يَغْسِلَ ما أمَر اللهُ بغسلِه ، على حسَبِ ما وصَفتُ لك .

وأما قولُه : « على المكارهِ » . فقيل : أراد البردَ وشدَّتَه ، وكلَّ حالٍ يُكْرِهُ المرءُ فيها نفسَه ؛ بدفعِ وَسوسةِ الشيطانِ في تَكسيلِه إياه عن الطاعةِ والعملِ الصالحِ . واللهُ أعلمُ .

وأما قولُه : « فذلكمُ الرباطُ » . فالرِّباطُ هلهنا مُلازمةُ المسجدِ لانتظارِ الصلاةِ ، وذلك معروفٌ في اللغةِ ، قال صاحبُ كتابِ « العَيْنِ »[(1)] : الرِّباطُ مُلازَمةُ الثُّغورِ . قال : والرِّباطُ مُواظَبةُ الصلاةِ أيضًا .

حدَّثنا يونُسُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الفِرْيابيُّ ، قال : حدَّثنا أبو كريبٍ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ مَخْلَدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ - يعنى ابنَ أبى كثيرٍ - قال : حدَّثنا العلاءُ ابنُ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ألا أدُلُّكم على ما يَحُطُّ اللهُ به الخطايا ، ويَرْفَعُ به الدَّرَجاتِ ؟ » . قالوا : بلى ،

القبس ....

(١) العين ٧/٤٢٣ .

الموطأ ....

التمهيد

يا رسولَ اللهِ . قال : « إِسْبَاغُ الوُضُوءِ عَلَى المَكَارِهِ ، وكثرَةُ الخُطا إلى المساجدِ ، وانتظارُ الصلاةِ بعدَ الصلاةِ ، فذلكُمُ الرباطُ ، فذلكُمُ الرباطُ ، (١) فذلكم الرباطُ (١) » (٢) .

وأخْبَرَنا أحمدُ (٣) بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ إسماعيلَ (٤) ، قال : حدَّثنا عبدُ الملكِ بنُ بحرٍ (٥) ، قال :حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الصائغُ ، قال : حدَّثنا سُنَيْدُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ ، عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ألا أَدُلُّكُم على ما يَمْحُو اللهُ به الخطايا ، ويَرْفَعُ بهِ الدرجاتِ ؟ » . قالوا : بلى يا رسولَ اللهِ . قال : « إسباغُ الوُضُوءِ على المكارِهِ ، وكَثْرَةُ الخُطا إلَى المَسَاجِدِ ، وانتظارُ الصلاةِ بعدَ الصلاةِ ، فذلكُمُ الرباطُ ، فَذَلِكُمُ الرِّباطُ » (٦) .

قال سُنَيْدٌ : وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ المباركِ ، عن مصعبِ بنِ ثابتٍ ، عن داودَ بنِ صالحٍ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : ما كان الرباطُ على عهدِ

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ص ١٦ ، ص ١٧ ، م .

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٣٣٥/٦، ٣٣٦ من طريق أبى كريب به .

(٣) بعده فى م : « بن محمد » .

(٤) فى النسخ : « محمد » . وهو إسناد دائر ، وينظر بغية الملتمس ص١٨٤ .

(٥) فى الأصل : « بحير » ، وفى ص ١٧، م : « يحيى » . وهو إسناد دائر .

(٦) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٣٣٦/٦ من طريق سنيد بن داود به ، وأخرجه مسلم (٢٥١) ، والترمذى (٥١) ، وابن خزيمة (٥) ، وأبو يعلى (٦٥٠٣) من طريق إسماعيل بن جعفر به .

التمهيد

رسولِ اللهِ ﷺ، ولكن نزَلت فى انتظارِ الصلاةِ بعدَ الصلاةِ. يعنى قولَه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصۡبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ﴾[1] [آل عمران: ٢٠٠].

قال: وأخبَرَنى أحمدُ بنُ كُرْدُوسٍ الكندىُّ، عن عبدِ اللهِ بنِ وهبٍ، عن أبى صَخْرٍ، عن محمدِ بنِ كعبٍ القُرَظىِّ، قال: اصبِروا على دينِكم، وصابِروا الوعدَ الذى وعَدْتُكم، ورابِطوا عدوى وعدُوَّكم حتى يَتْرُكَ دينَه لدينِكم، واتَّقُونى فيما بينى وبينَكم، لعلكم تُفْلِحون إذا لقِيتُمونى غدًا[2].

قال: وأخبَرنا أبو سفيانَ، عن مَعْمَرٍ، عن قتادةَ، قال: صابِروا المشركين، ورابِطوا فى سبيلِ اللهِ[3].

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ، حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ، حدَّثنا أبى، حدَّثنا صفوانُ بنُ عيسى، عن الحارثِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ذُبابٍ[4]، عن سعيدِ بنِ المسيبِ، عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إسباغُ الوضوءِ فى المكارِهِ، وإعمالُ الأقدامِ إلى المساجدِ، وانتظارُ الصلاةِ بعدَ الصلاةِ، يغسِلُ الخطايا غَسْلًا»[5].

(١) ابن المبارك فى الزهد (٤٠٨)، ومن طريقه ابن جرير فى تفسيره ٦/ ٣٣٤، ٣٣٥.

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٦/٣٣٣ من طريق ابن وهب به.

(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٦/٣٣٣ من طريق معمر به.

(٤) فى ص ٢٧: «دباب». وينظر تهذيب الكمال ٥/ ٢٥٣.

(٥) أخرجه البزار (٥٢٨)، وأبو يعلى (٤٨٨)، والحاكم ١/ ١٣٢ من طريق صفوان بن عيسى به.

الموطأ

٣٨٨ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، أنه بلَغه أن سعيدَ بنَ المُسيَّبِ ، قال : يُقالُ : لا يخرُجُ مِن المسجدِ أحدٌ بعدَ النداءِ ، إلا أحدٌ يريدُ الرجوعَ إليه ، إلا منافقٌ .

التمهيد

مالكٌ ، أنه بلَغه أن سعيدَ بنَ المسيَّبِ ، قال : يقالُ : لا يخرُجُ من المسجدِ أحدٌ بعدَ النداءِ إلا أحدٌ يريدُ الرجوعَ إليه ، إلا منافقٌ .

وهذا لا يقالُ مثلُه من جهةِ الرأيِ ، ولا يكونُ إلا توقيفًا ، وقد رُوِى معناه مسنَدًا عن النبىِّ ﷺ ؛ فلذلك أدخَلناه .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ بنِ سهلٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ابنِ إسحاقَ بنِ مِهرانَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الجعدِ ببغدادَ وعبدُ اللهِ ابنُ الصقرِ الهلالىُّ ، قالا : حدَّثنا سُريجُ[1] بنُ يونسَ ، قال : حدَّثنا عمرُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن محمدِ بنِ جُحادةَ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ ، أنه رأى رجلًا يخرُجُ من المسجدِ حينَ أذَّن المؤذِّنُ ، أو حينَ أخَذ فى أذانِه ، فقال : أمَّا هذا فقد عصَى أبا القاسمِ ﷺ[2] .

أخبَرنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ القاسمِ بنِ شعبانَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، أخبَرنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ المباركِ ، حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا شَريكٌ ، عن أشعثَ بنِ[3] أبى الشعثاءِ ، عن أبيه ، قال : كنا معَ

القبس

....

---

(١) فى ف : « شريح » . وينظر تهذيب الكمال ١٠/ ٢٢١.

(٢) أخرجه ابن حبان (٢٠٦٢) من طريق سريج بن يونس به .

(٣) فى ر : « عن » . وينظر تهذيب الكمال ٣/ ٢٧١.

التمهيد

أبى هريرةَ ، فأذَّن المؤذِّنُ ، فخرَج رجلٌ بعدَ الأذانِ ، فقال أبو هريرةَ : أمَّا هذا فقد عصَى رسولَ اللهِ ﷺ ؛ أمَرنا رسولُ اللهِ ﷺ ألَّا نخرُجَ (١ مِنَ المسجدِ ١) حتى نصلِّيَ (٢) .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا أبو الأحوصِ ، عن إبراهيمَ بنِ المهاجِرِ ، عن أبى الشعثاءِ ، قال : كنَّا قُعودًا فى المسجدِ مع أبى هريرةَ ، فأذَّن المؤذِّنُ ، فقام رجلٌ من المسجدِ يمشِى ، فأتبَعَه أبو هريرةَ بصرَه حتى خرَج من المسجدِ ، فقال أبو هريرةَ : أمَّا هذا فقد عصَى (٣ أبا القاسمِ ﷺ ٣) .

حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الرحمنِ القرشيُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ العباسِ الحلبيُّ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ عبدِ الحميدِ الغضائرىُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أبى (٤) عمرَ العَدَنىُّ (٥) ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن عمرَ بنِ سعيدِ بنِ (٦) مسروقٍ ، عن أشعثَ بنِ أبى الشعثاءِ ، عن أبيه ، قال : سمِعتُ أبا هريرةَ ، ورأَى

القبس ....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، ف ، م .

(٢) الطيالسى (٢٧١١) . وأخرجه أحمد ٥٤٥/١٦ (١٠٩٣٣) من طريق شريك به .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، ف ، م .

والحديث أخرجه مسلم (٦٥٥) ، وابن ماجه (٧٣٣) عن ابن أبى شيبة به ، وأخرجه أحمد ١٨١/١٥ (٩٣١٥) ، والدارمى (١٢٤١) ، وأبو داود (٥٣٦) ، وابن خزيمة (١٥٠٦) من طريق ابن المهاجر به .

(٤) سقط من : ر .

(٥) فى ر : « العذرى » ، وفى م : « المصرى » . وينظر تهذيب الكمال ٦٣٩/٢٦ .

(٦) فى ر : « عن » . وينظر تهذيب الكمال ٣٦٦/٢١ .

التمهيد

رجلًا يجتازُ فى المسجدِ ويخرُجُ بعدَ الأذانِ فقال : أمَّا هذا فقد عصَى أبا القاسمِ ﷺ[1] .

قال أبو عمرَ : أجمَعوا على القولِ بهذا الحديثِ لمَن لم يُصَلِّ وكان على طهارةٍ ، وكذلك إذا كان قد صلَّى وحدَه ، إلا لما لا يُعادُ من الصلواتِ على ما ذكَرْنا من مذاهبِ العلماءِ فى ذلك عندَ ذكرِ حديثِ زيدِ بنِ أسلمَ ، عن بُسرِ[2] بنِ مِحْجَنٍ[3] ، فإذا كان ما ذكَرْنا ، فلا يَحِلُّ له الخروجُ من المسجدِ بإجماعٍ ، إلا أن يخرُجَ للوضوءِ وينوىَ الرجوعَ .

واختلَفوا فيمَن صلَّى فى جماعةٍ ثم أذَّن المؤذِّنُ وهو فى المسجدِ لتلك الصلاةِ على ما قدَّمنا ذكرَه عنهم فى بابِ زيدِ بنِ أسلَمَ[3] . والحمدُ للهِ .

وقد كَرِه[4] جماعةٌ من العلماءِ خروجَ الرجلِ من المسجدِ بعدَ الأذانِ إلا للوضوءِ لتلك الصلاةِ بنيَّةِ الرجوعِ إليها ، وسواءٌ صلَّى وحدَه أو فى جماعةٍ أو جماعاتٍ ، وكذلك كَرِهوا قعودَه فى المسجدِ والناسُ يصلُّون ؛ لئلا يتشبَّهَ (٥ بمَن ليس على دينِ الإسلامِ ٥) ، وسواءٌ صلَّى أو لم يُصَلِّ .

القبس ....

(١) أخرجه مسلم (٢٥٩/٦٥٥) عن ابن أبى عمر به ، وأخرجه الحميدى (٩٩٨) ، والنسائى (٦٨٢) ، وأبو عوانة (١٢٦٤) من طريق سفيان به .

(٢) فى ف : « بشر » . وينظر ما تقدم فى ٢٨٨/٥، ٢٩١ وما بعدها ، وتهذيب الكمال ٧٧/٤.

(٣) ينظر ما تقدم فى ٣١٣/٥ - ٣٢١ .

(٤) فى ف ، ر ١: « ذكره » .

(٥ - ٥) في ف : « باليهود والنصارى » .

الموطأ

٣٨٩ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن عامرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ ، عن عمرِو بنِ سُليمٍ الزُّرَقىِّ ، عن أبى قتادةَ الأنصارىِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا دخَل أحدُكم المسجدَ فليَركَعْ ركعَتَين قبلَ أن يَجلسَ » .

التمهيد

والذى عليه مذهبُ مالكٍ أنه لا بأسَ بخروجِه من المسجدِ إذا كان قد صلَّى تلك الصلاةَ فى جماعةٍ ، وعلى ذلك أكثرُ [(١] القائلين بقولِه ، إلا أنهم يكرَهون قعودَه معَ المصلِّين بلا صلاةٍ ، ويَستحِبُّون له الخروجَ والبُعدَ عنهم [١)] ، على ما قد أوضَحناه فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ ، فلا وجهَ لإعادتِه هلهنا . قال مالكٌ : دخَل أعرابىٌّ المسجدَ وأذَّن المؤذِّنُ ، فقام يَحُلُّ عِقالَ ناقتِه ليخرُجَ ، فنهاه سعيدُ بنُ المسيَّبِ فلم ينتَهِ ، فما سارت به غيرَ يسيرٍ حتى وقَصَت [(٢)] به ، فأُصيب فى جسدِه ، فقال سعيدٌ : قد بلَغَنا أنه مَن خرَج بينَ الأذانِ والإقامةِ لغيرِ الوضوءِ فإنه سيُصابُ [(٣)] .

مالكٌ ، عن عامرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ ، عن عمرِو بنِ سليمٍ الزُّرَقىِّ ، عن أبى قتادةَ الأنصارىِّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا دخَل أحدُكم المسجدَ ، فلْيركَعْ

القبس

حديثٌ : ثبَت عن النبىِّ ﷺ أنه قال لرجلٍ دخَل المسجدَ وهو يَخْطُبُ [(٤] يومَ الجمعةِ [٤)] على المنبرِ ، فجلَس قبلَ أن يركَعَ : « قُمْ فاركَعْ رَكْعَتَيْنِ » [(٥)] .

(١ - ١) فى ف : « الناس » .

(٢) فى ف ، ر ، م : « وقعت » . ويقال : وقصت الناقة براكبها : رمت به فكسرت عنقه . اللسان (و ق ص) .

(٣) فى ف ، ر ، م : « يصاب » .

(٤ - ٤) ليس فى : د .

(٥) البخارى (٩٣٠ ، ٩٣١) ، ومسلم (٥٥/٨٧٥) .

التمهيد

ركعتين قبلَ أن يجلِسَ »[1] . قال مالكٌ : وذلك حسنٌ ، وليس بواجبٍ .

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيَى ، حدَّثنا الحسنُ بنُ الخضرِ ، **وحدَّثنا** خلفُ بنُ

القبس

[2] وقال : « إذا جاء أحدُكم والإمامُ يخطُبُ فلْيركعْ ركعتَين[2] قبلَ أن يجْلِسَ »[3] .

فذهَب الشافعيُّ إلى أن ذلك فضيلةٌ . وقال مالكٌ : إنَّ ذلك مكروهٌ . وهو الصحيحُ ؛ لأن فى صلاتِه انشغالًا عن سماعِ خطبةِ الإمامِ ، وقد قال النبيُّ ﷺ فى الصحيح : « إذا قلتَ لصاحبِك يومَ الجمعةِ والإمامُ يخطُبُ : أَنْصِتْ . فقد لَغَوْتَ »[4] . فإذا منَعه - لحرمةِ[5] الخطبةِ - عن الأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عن المنكرِ وهو فَرْضٌ ، فأَوْلَى وأحرَى أن يَمْنَعَه عن تحيةِ المسجدِ وهى فَضْلٌ.

والحديثُ الذى أورَدْناه آنفًا كان الرجلُ سُلَيكًا الغَطَفانيَّ ، دخَل وهو فى هيئةِ بَذَّةٍ[6] ، فأمَره النبيُّ ﷺ أن يقومَ فيُصلِّيَ حتى يَراه الناسُ ، فلعلَّهم أن يَعُودوا عليه مِن فضلِ اللهِ عندَهم . فالحديثُ مُتأوَّلٌ تارةً ، ومنسوخٌ أخرى ، والمحافظةُ على ركنِ الأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عن المنكرِ ، الذى هو فائدةُ المرسلين وخلافةُ[7] الخلقِ أجمعين - أَوْلَى بالاعتبارِ[8] .

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٧٦) ، وبرواية أبى مصعب (٥٣٣) . وأخرجه أحمد ٢٠٢/٣٧، ٢٧١ (٢٢٥٢٣، ٢٢٥٧٨)، والدارمى (١٤٣٣)، والبخارى (٤٤٤)، ومسلم (٦٩/٧١٤)، وأبو داود (٤٦٧)، وابن ماجه (١٠١٣) ، وابن خزيمة (١٨٢٦) من طريق مالك به .

(٢ - ٢) سقط من : ج ، م .

(٣) البخارى (١١٦٦) ، ومسلم (٨٧٥/٥٧- ٥٩) .

(٤) تقدم فى الموطأ (٢٢٩) .

(٥) فى ج ، م : « بحرمة » .

(٦) يقال : بذُّ الهيئة وباذُّ الهيئة : أى رثُّ اللبة . ينظر النهاية ١١٠/١ .

(٧) فى ج : « سلامة » .

(٨) ينظر صحيح مسلم بشرح النووى ١٦٤/٦ .

التمهيد

قاسمٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عثمانَ بنِ أبى التَّمامِ[1] ، قالا : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبرَنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ ، عن مالكِ بنِ أنسٍ ، عن عامرِ بنِ عبدِ اللهِ ابنِ الزُّبيرِ ، عن عمرِو بنِ سليمٍ ، عن أبى قتادةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا جاء أحدُكم المسجدَ ، فلْيركَعْ ركعتين قبلَ أن يجلِسَ »[2] .

قال أبو عمرَ : لا يختلفُ العلماءُ أنَّ كلَّ من دخَل المسجدَ فى وقتٍ يجوزُ فيه التَّطوُّعُ بالصلاةِ ، أنَّه يُستحبُّ له أن يركعَ فيه عندَ دخولِه ركعتين . قالوا فيهما : تحيَّةُ المسجدِ . وليس ذلك بواجبٍ عندَ أحدٍ ، على ما قال مالكٌ رحِمه اللهُ ، إلا أهلَ الظاهرِ ، فإنهم يُوجِبُونهما ، والفقهاءُ بأجمعِهم لا يُوجِبُونهما ، فإذا دخَل المسجدَ أحدٌ بعدَ العصرِ ، أو بعدَ الصبحِ ، فلا يركعُ ؛ للنَّهيِ الواردِ عن الصلاةِ بعدَ العصرِ حتى تغربَ الشمسُ ، وبعدَ الصبحِ حتى تطلُعَ الشمسُ . وقد قدَّمنا ذكرَ مذاهبِ العلماءِ وأُصولِهم فى الصلاةِ بعدَ الصبحِ وبعدَ العصرِ بما فيه كفايةٌ وبيانٌ ، فى بابِ محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ[3] .

واختلفَ الفقهاءُ فى الذى يركَعُ ركعتيِ الفجرِ فى بيتِه ثم يأتى المسجدَ ؛ هل يركعُ فيه أم لا ؟ فقال أبو حنيفةَ ، واللَّيثُ ، والأوزاعىُّ : إذا صلَّى ركعتَيِ الفجرِ

القبس ....

(١) فى م : «الهمام» . وسيأتى على الصواب فى شرح الحديث (٥٢٨) ، (١٠٤٠) ، (١٠٥٤) . وينظر جذوة المقتبس ص٢٠٩ ، وبغية الملتمس ص٢٨٧ ، وفيهما : أبو الحسن محمد بن عثمان بن عرفة بن أبى التمام .

(٢) النسائى (٧٢٩) ، وفى الكبرى (٨٠٩) . وأخرجه مسلم (٦٩/٧١٤) ، والترمذى (٣١٦) عن قتيبة به .

(٣) سيأتى فى شرح الحديث (٥١٨) من الموطأ .

التمهيد

فى بيتِه ثم أتى المسجدَ، ولم تُقَمِ الصلاةُ، أنَّه لا يركعُ لدخولِ المسجدِ، ويجلِسُ.

ورَوَى أشهبُ، عن مالكٍ، أنَّه قال: يركعُ أحبُّ إلىَّ. ورَوَى عنه ابنُ القاسمِ، أنَّه قال: أحَبُّ إلىَّ ألَّا يفعَلَ، ولا أحفظُ فيه عن الشافعىِّ شيئًا. وحُجَّةُ مَن كَرِهَ له الرُّكوعَ[1] ما رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال: «لا صلاةَ بعدَ الفجرِ إلَّا ركعتَىِ الفجرِ».

روَى عبدُ الرزاقِ[2] وغيرُه، عن الثورىِّ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ حرمَلَةَ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا صلاةَ بعدَ النِّداءِ إلَّا ركعتَىِ الفجرِ». وهذا مرسلٌ.

قال[3]: وأخبرَنى الثورىُّ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ زيادٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ يزيدَ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا صلاةَ بعدَ طلوعِ الفجرِ إلَّا ركعتَىِ الفجرِ». وعبدُ الرحمنِ بنُ زيادٍ هذا هو الأَفريقىُّ، وليس عندَ أكثرِهم بحُجَّةٍ، والحديثُ الأولُ مُرسلٌ. ويحتمِلُ أن يكونَ أرادَ: لا صلاةَ بعدَ الفجرِ فى البيوتِ إلَّا ركعتَىِ الفجرِ. أى: لا تطوعَ بعدَ الفجرِ.

قرأتُ على خلفِ بنِ القاسمِ، أنَّ الحسينَ[4] بنَ إبراهيمَ الحدَّادَ حدَّثَهم،

القبس ....

(١) فى ص ١٧: «التطوع».
(٢) عبد الرزاق (٤٧٥٦).
(٣) عبد الرزاق (٤٧٥٧).
(٤) فى ص ١٧: «الحسن».

التمهيد

قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الحسنِ بنِ عبدِ الجبَّارِ ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ الترجُمانيُّ ، حدَّثنا عبدُ العزيزِ الدَّراوردِيُّ ، عن قُدامةَ بنِ موسى ، عن محمدِ بنِ الحُصينِ ، عن أبي علقمةَ مولَى ابنِ عباسٍ ، عن يسارٍ[1] مولَى ابنِ عمرَ قال : رآني ابنُ عمرَ أُصلِّي بعدَ الفجرِ فحَصَبَني . وقال : يا يسارُ[1] ، كم صلَّيتَ ؟ قلتُ : لا أدرِي . قال : لا دَرَيْتَ ، إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خرَج علينا ونحنُ نصلِّي هذه الصلاةَ ، فتَغيَّظَ علينا تغيُّظًا شديدًا ، ثم قال : « لِيُبلِّغْ شاهدُكم غائبَكم ، أنْ لا صلاةَ بعدَ الفجرِ إلَّا ركعتِي الفجرِ »[2] .

قال أبو عمرَ : في هذا الإسنادِ مجهولون لا تقومُ بهم حُجَّةٌ . وقد ذكَر عبدُ الرزاقِ[3] أيضًا ، عن أبي بكرِ بنِ محمدٍ ، عن موسى بنِ عقبةَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا صلاةَ بعدَ طلوعِ الفجرِ إلَّا ركعتَيِ الفجرِ » . وأظُنُّ أبا بكرٍ هذا هو ابنُ أبي سبرَةَ ، وهو أيضًا ضعيفٌ لا يُحتجُّ به . ولو صحَّ هذا الخبرُ ، احتمَلَ أن يكونَ ؛ لا صلاةَ نافلةٍ بعدَ الفجرِ يفعلُها المرءُ تطوُّعًا ، ليس مما ندَب رسولُ اللهِ ﷺ إليه وعيَّنَه ؛ لأنَّه ﷺ قد أمَر من دخَل المسجدَ أن يركَعَ ركعتينِ ، كما أمَر بركعتيِ الفجرِ ، ولكنَّ سُنَّتَه بعضُها أوْكَدُ مِن بعضٍ ، على قدرِ مواظبتِه عليها و[4] نَدْبِه إليها ، وتلقِّي أصحابِه لها بما فهِمُوه عنه فيها ،

القبس ....

(١) في النسخ : «سيار» . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٣٢/ ٢٩٦.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٣٥) ، والترمذي (٤١٩) من طريق الدراوردي به ، وأخرجه أحمد ١٠/ ٧٢ (٥٨١١) ، وأبو داود (١٢٧٨) من طريق قدامة به .

(٣) عبد الرزاق (٤٧٦٠) .

(٤) في الأصل ، م : «أو» .

التمهيد

وغيرُ نَكيرٍ أن يكونَ تقديرُ قولِه ﷺ : « لا صلاةَ بعدَ الفجرِ إلَّا ركعتيِ الفجرِ » . إلَّا أن يدخُلَ أحدُكم المسجدَ فيركَعَ ركعتين . وإذا كان هذا جائزًا لو جاء فى حديثٍ واحدٍ ، فكذلك هو وإنْ جاء فى حديثين مِن جِهةِ النَّظرِ فى استعمالِ السُّنَنِ ، وترتيبِ بعضِها على بعضٍ ، على أنَّ قولَه ﷺ : « إذا دخَل أحدُكم المسجدَ ، فليركَعْ ركعتين » . أثبتُ مِن جهةِ الإسنادِ .

ووجهٌ آخرُ مِن جهةِ النَّظرِ ، أنَّ تحيَّةَ المسجدِ بركعتينِ فعلُ خيرٍ ، فلا يجبُ أن يُمتنَعَ منه إلَّا أن يَصِحَّ أنَّ السنةَ نهتْ عنه[1] مِن وجهٍ لا مُعارِضَ له . وقد عارضَ بعضُ أهلِ الظاهرِ حديثَ : « لا صلاةَ بعدَ الفجرِ إلَّا ركعتَيِ الفجرِ » . بقولِه ﷺ : « لا صلاةَ بعدَ العصرِ حتى تغرُبَ الشمسُ ، ولا بعدَ الصبحِ حتى تطلعَ الشمسُ »[2] . قال : فدخَل ما عدا هذين الوَقْتَينِ مِن سائرِ أوقاتِ النَّهارِ فى الإباحةِ لمن شاءَ أنْ يُصلِّيَ ، فصارَ هذا الحديثُ مع تواترِ مَجيئِه معارضًا لقولِه ﷺ : « لا صلاةَ بعدَ الفجرِ إلَّا ركعتيِ الفجرِ » . فإذا تعارضَ الخبرانِ سقَطا ، ووجَب الرُّجوعُ إلى أُصولِ البابِ ، ووجدْنا الصلاةَ مِن أرفعِ أفعالِ[3] الخيرِ ، فوجَب ألا يُمتنعَ مِن فعلِها إلا بدليلٍ لا معارضَ له بظاهرِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج : ٧٧] .

وقد اختلَف العلماءُ فى صلاةِ التطوُّعِ بعدَ الفجرِ ؛ فقال مالكٌ : مَن غلبَتْه

القبس ....

(١) فى ص ١٧: «عن ذلك» .

(٢) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٥١٨) من الموطأ .

(٣) فى ص ١٦: «أعمال» .

التمهيد

عينُه ففاته بعضُ حِزبِه ، أو ركوعٌ كان يركَعُه بالليلِ ، فأرجو أن يكونَ خفيفًا أنْ يُصلِّيَه بعدَ طلوعِ الفجرِ ، وأمَّا غيرُ ذلك ، فلا يُعجِبُنِى أنْ يُصلَّىَ بعدَ انفجارِ الصبحِ إلَّا ركعتين .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه ، والثوريُّ : لا يُصلِّى أحدٌ تطوُّعًا بعدَ الفجرِ إلَّا ركعتيِ الفجرِ .

قال أبو عمرَ : حُجَّةُ هؤلاء ما رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « لا صلاةَ بعدَ الفجرِ إلَّا ركعتى الفجرِ » . وحُجَّةُ مالكٍ ما رُوِىَ عن عمرَ بنِ الخطابِ أنه قال : مَن فاته حزْبُه مِن الليلِ فلا بأسَ أن يقرأَه بعدَ الفجرِ قبلَ صلاةِ الصبحِ . وهذا حديثٌ لا تقومُ به حُجَّةٌ ؛ لأنَّه مُختلفٌ فيه عن عمرَ ، أكثرُ رواتِه[(1)] يقولون فيه عنه : مَن فاتَه وردُه أو حزبُه مِن الليلِ ، فقرَأَه ما بينَ صلاةِ الصبحِ وصلاةِ الظهرِ ، فكأنَّه لم يفُتْه ، أو قد قرَأه مِن الليلِ . كذلك رَواه ابنُ شهابٍ ، عن عبيدِ اللهِ ، والسائبِ بنِ يزيدَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدٍ القاريِّ ، عن عمرَ[(2)] . ومِن الرواةِ من يرفعُه .

ورَواه مالكٌ[(3)] ، عن داودَ بنِ الحُصَينِ ، عن الأعرجِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدٍ القاريِّ ، عن عمرَ موقوفًا : من فاتَه حزبُه مِن الليلِ ، فقرَأه حينَ تزولُ الشمسُ إلى صلاةِ الظهرِ ، فكأنه أدركَه ، أو لم يفُتْه .

وقد رخَّصَ قومٌ مِن أهلِ العلمِ فى الصلاةِ جُملةً بعدَ الفجرِ تطوُّعًا ؛ منهم

القبس ....

(1) فى ص١٦، ص١٧، ص ٢٧: «الرواة» .

(2) تقدم تخريجه فى ٥/٧٨، ٧٩ .

(3) سيأتى فى الموطأ (٤٧٣) .

التمهيد

طاوسٌ وغيرُه ، ولكنَّ قولَه ﷺ : « لا صلاةَ بعدَ الفجرِ إلَّا ركعتيِ الفجرِ » . أولَى أن يُصارَ إليه ؛ لأنَّه ليس فى هذا البابِ عن النبىِّ ﷺ شىءٌ يُعارِضُه ، وأمرُه عليه السلامُ الدَّاخِلَ فى المسجدِ أن يركعَ ركعتينِ ليس بمعارِضٍ له ، ولكنَّه اسْتِثْناءٌ وتخصيصٌ ، فتدبَّرْ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، عن ابنِ عيينةَ ، عن ابنِ أبى نجيحٍ ، عن طاوسٍ قال : إذا طلَع الفجرُ فصلِّ ما شئتَ .

قال[2] : وأخبرَنا محمدُ بنُ راشدٍ ، قال : أخبرَنى عبدُ الكريمِ أبو أُميَّةَ قال : رأيتُ عطاءً وطاوسًا يُصلِّيانِ بعدَ الفجرِ ثمانىَ ركعاتٍ ، فسألْتُهما فقالا : صلاةٌ مِن الليلِ نمنا عنها .

قال[3] : وأخبرَنا ابنُ التيمىِّ ، عن أبيه ، عن الحسنِ قال : صلِّ بعدَ طلوعِ الفجرِ ما شئتَ .

قال[4] : وأخبرَنا ابنُ جريجٍ قال : سألْتُ عطاءً : أتكرَهُ الصلاةَ إذا انتشرَ الفجرُ على رءُوسِ الجبالِ إلَّا ركعتَىِ الفجرِ ؟ قال : نعم .

قال[5] : وأخبرَنى الثورىُّ ، عن أبى رياحٍ[6] ، عن ابنِ المسيبِ ، أنَّه رأى رجلًا

القبس ....

(١) عبد الرزاق (٤٧٥٩) .

(٢) عبد الرزاق (٤٧٦٢) .

(٣) عبد الرزاق (٤٧٦١) .

(٤) عبد الرزاق (٤٧٥٣) .

(٥) عبد الرزاق (٤٧٥٥) .

(٦) فى الأصل ، ص١٧ ، ونسخة من مصنف عبد الرزاق : « رباح » . وينظر الجرح والتعديل ٩/ ٣٧٢.

التمهيد

يُكثِرُ الرُّكوعَ والسجودَ بعدَ طلوعِ الفجرِ، فنهاه، فقال: يا أبا محمدٍ، أيُعَذِّبُنِي اللهُ على الصلاةِ؟ قال: لا، ولكن يُعذِّبُكَ على خِلافِ السنةِ.

قال أبو عمرَ: هذا كلُّه فى التطوُّعِ فى ذلك الوقتِ، وأمَّا مَن دخَل المسجدَ فركَع ركعتين، فليس مخالفًا للسنةِ، بل هو مستعملٌ للسنَّةِ، ومن ترَك الركوعَ فغيرُ حرجٍ، لأنَّه لم يترُكْ واجبًا، ومن تحرَّجَ عن الركوعِ مُتأوِّلًا لِما ذكرْنا، فغيرُ مَعيبٍ[1] إن شاء اللهُ، وبه التوفيقُ.

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ زيادٍ الأعرابيُّ، قال: حدَّثنا سعدانُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ، عن سالمٍ أبى النضرِ، عن أبى سلمةَ، أنَّه قال: ما يمنَعُ مولاكَ إذا دخَل المسجدَ أنْ يركعَ ركعتين، فإنهما مِن السنةِ[2]؟

وروَى مالكٌ[3]، عن أبى النَّضرِ مولى عمرَ بنِ عُبيدِ اللهِ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ، أنَّه قال له: ألم أرَ صاحبَكَ إذا دخَل المسجدَ يجلسُ قبلَ أن يركعَ؟ قال أبو النَّضرِ: يعنِى بذلك عمرَ بنَ عُبيدِ اللهِ، ويَعيبُ ذلك عليه، قال مالكٌ: وذلك حسنٌ، وليس بواجبٍ.

قال أبو عمرَ: هو حسنٌ مستحبٌّ عندَ الجميعِ وليس بواجبٍ، وإن كان

القبس ....

(١) فى ص١٧، م: «معنت»، وبدون نقط فى ص ٢٧.

(٢) أخرجه ابن المبارك فى الزهد (١٢٩٣) عن ابن عيينة به.

(٣) سيأتى فى الموطأ (٣٩٠).

التمهيد

لفظُه الأمرَ ، والدليلُ على أنَّ ذلك عندَ العلماءِ ليس بواجبٍ ، كما قال مالكٌ ، ما رَوَاه أبو المُصعبِ الزهريُّ ، عن المُغيرةِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن أخيه عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ قال : رأيتُ القاسمَ بنَ محمدٍ يدخُلُ المسجدَ ، فيجلِسُ فيه ولا يُصلِّى .

وروَى عفانُ ، عن وهيبٍ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ قال : رأيتُ سالمَ بنَ عبدِ اللهِ يمرُّ فى المسجدِ مُقبلًا ومدبرًا لا يُصلِّى فيه[1] .

وذكَر ابنُ أبى شيبةَ[2] ، عن الدَّراوَردِىِّ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ قال : كان أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ يدخلُون المسجدَ ثم يخرجونَ ولا يصلُّون . قال زيدٌ : ورأيتُ ابنَ عمرَ يفعلُه .

وروَى حمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن الجُريرىِّ ، عن جابرِ بنِ زيدٍ ، قال : إذا دخلتَ مسجدًا فصلِّ فيه ، فإن لم تُصلِّ فيه فاذكُرِ اللهَ ، فكأنَّك صلَّيتَ فيه .

قال أبو عمرَ : وسمِعتُ غيرَ واحدٍ مِن شيوخِى يذكُرُ أنَّ الغازِىَ بنَ قيسٍ لمَّا رحَلَ[3] إلى المدينةِ سَمِع مِن مالكٍ وقرَأ على نافعٍ القارئَ ، فبينا هو فى أوَّلِ دخولِه المدينةَ فى مسجدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، إذ دخَل ابنُ أبى ذِئبٍ ، فجلَس ولم يركَعْ ، فقال له الغازِى : قُمْ يا هذا فاركَعْ ركعتين ، فإنَّ جلوسَك دونَ أنْ تُحيِّىَ المسجدَ بركعتينِ جهلٌ . أو نحوَ هذا مِن جفاءِ القولِ ، فقام ابنُ أبى ذئبٍ فركَع ركعتين ،

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٣٤١ من طريق عبيد الله بن عمر به .

(٢) ابن أبى شيبة ١/ ٣٤٠.

(٣) فى ص ١٧: «دخل» .

الموطأ

٣٩٠ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن أبى النَّضْرِ ، مولَى عمرَ بنِ عُبيدِ اللهِ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ؛ أنه قال له : أَلَمْ أَرَ صاحبَك [٥٩ظ] إذا دخَل المسجدَ يجلِسُ قبلَ أن يركعَ ؟ قال أبو النَّضْرِ : يعنى بذلك عمرَ بنَ عُبيدِ اللهِ ، ويَعِيبُ ذلك عليه ؛ أن يجلسَ إذا دخَل المسجدَ قبلَ أن يركَعَ .

قال مالكٌ : وذلك حَسَنٌ وليس بواجِبٍ .

التمهيد

وجلَس ، فلمَّا انقَضَتِ الصلاةُ أسْنَدَ ظهرَه ، وتحلَّقَ الناسُ إليه ، فلمَّا رأى ذلك الغازِى بنُ قيسٍ خَجِل واستَحْيَى وندِمَ ، وسأَل عنه ، فقيل له : هذا ابنُ أبى ذئبٍ ، أحدُ فقهاءِ المدينةِ وأشرافِهم . فقام يعتذِرُ إليه[(١)] ، فقال له ابنُ أبى ذئبٍ : يا أخى ، لا عليك ، أمَرْتَنا بخيرٍ فأطعْناك[(٢)] .

الاستذكار

وأما قولُ أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ على عمرَ بنِ عبيدِ اللهِ ، أنه لم يركعْ[(٣)] إذ دخَل المسجدَ[(٤)] .

فيحتمِلُ أن يكونَ عاب عليه تقصيرَه عن حظِّ نفسِه فى استعمالِ السنةِ مع قدرتِه عليها ، لا[(٥)] أن ذلك كان واجبًا عندَه . واللهُ أعلمُ .

القبس

....

---

(١) فى ص ١٦: « له » .

(٢) ينظر جامع بيان العلم وفضله ١/١٩٩ - ١٣١.

(٣) فى الأصل، م: « يدركه » .

(٤) الموطأ برواية أبى مصعب (٥٣٤) . وأخرجه ابن عساكر فى تاريخه ٤٥/٢٩٠ من طريق مالك به .

(٥) فى ح، م: « إلا » .

الموطأ

وضعُ اليدين على ما يوضَعُ عليه الوجهُ فى السجودِ

٣٩١ - حدَّثنى يحيى عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان إذا سجَد ، وضَع كَفَّيه على الذى يضَعُ عليه وجهَه .

قال نافعٌ : ولقد رأيتُه فى يومٍ شديدِ البَرْدِ ، وإنه ليُخرِجُ كَفَّيه مِن تحتِ بُرنُسٍ له ، حتى يضَعَهما على الحصباءِ .

الاستذكار

واختَلف الفقهاءُ فيمَن ركَع ركعتى الفجرِ فى بيتِه ، ثم دخَل المسجدَ قبلَ أن تُقامَ صلاةُ الصبحِ ، فاختَلف فى ذلك قولُ مالكٍ أيضًا ؛ فروَى أشهبُ عنه : أحبُّ إلىَّ أن يركعَ . وروَى ابنُ القاسمِ عنه : أحبُّ إلىَّ ألَّا يركعَ . وذكَر ابنُ عبدِ الحكمِ القولين ، وقال : أحبُّ إلىَّ أن يركعَ . وقال أبو حنيفةَ ، والليثُ ، والأوزاعىُّ : لا يركعُ . وقال الشافعىُّ ، وأحمدُ ، وداودُ : يركعُ .

بابُ وضعِ اليدَين على ما يوضعُ عليه الوجهُ فى السجودِ

ذكَر فيه مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان إذا سجَد وضَع كفَّيه على الذى يضعُ عليه وجهَه .

قال نافعٌ : ولقد رأيتُه فى يومٍ شديدِ البردِ ، وإنه لَيُخرِجُ كفَّيه مِن تحتِ بُرْنُسٍ[1] له حتى يضعَهما على الحصباءِ[2] .

القبس

....

---

(١) البُرْنُس : هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به . ينظر النهاية ١/ ١٢٢.

(٢) فى الأصل : «الحصا» .

والأثر فى الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٤٩) ، وبرواية أبى مصعب (٥٣٥) . وأخرجه الشافعى ٧/ ٢٥١، والبيهقى ١٠٧/٢ من طريق مالك به .

الموطأ

٣٩٢ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : مَن وضَع جَبهتَه بالأرضِ ، فلْيَضَعْ كَفَّيه على الذى يضَعُ عليه جبهَتَه ، ثم إذا رفَع فلْيَرفَعْهما ، فإن اليدَين تسجُدان كما يسجُدُ الوَجهُ .

الاستذكار

وعن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان يقولُ : مَن وضَع جبهتَه فى الأرضِ فلْيضعْ كفَّيه على الذى يضعُ عليه جبهتَه ، ثم إذا رفَع فلْيرفعْهما ؛ فإن اليدَين تسجُدان كما يَسجُدُ الوجهُ[1] .

وهذا كلُّه مستحبٌّ عندَ العلماءِ ، مُرغَّبٌ فيه ، مأمورٌ به ، إلا قولَه فى اليدين : فلْيرفَعْهما . فإنّ رفعَهما عندَ الجميعِ فرضٌ ؛ لأنه لا يَعتدلُ مَن لم يرفعْهما مِن الأرضِ ، والاعتدالُ فى الركوعِ والرفعِ منه ، وفى السجودِ والرفعِ منه واجبٌ فرضًا ؛ لأمرِ رسولِ اللهِ ﷺ بذلك وفعلِه له ، وقولِه ﷺ : « صلُّوا كما رأيتُمونى أصلِّى »[2] . وقولِه ﷺ : « لا ينظرُ اللهُ عزَّ وجلَّ إلى مَن لا يقيمُ صُلبَه فى ركوعِه ولا سجودِه »[3] . ولا خلافَ بينَ العلماءِ فى ذلك ، وإنما اختَلفوا فى الطُّمأنينةِ بعدَ الاعتدالِ . وقد أوضَحنا هذا المعنى فيما تقدَّم مِن كتابِنا هذا[4] . وإنما قلنا هذا ؛ لأنا لم نَعُدَّ ما رُوِى عن أبى حنيفةَ وبعضِ أصحابِنا فى تركِ الاعتدالِ خلافًا ؛ لأن مُخالفَ الجمهورِ والآثارِ محجوجٌ بهم وبالآثارِ :

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٥٠) ، وبرواية أبى مصعب (٥٣٦) . وأخرجه البيهقى ١٠٧/٢ من طريق مالك به .

(٢) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٧٠٢) من الموطأ .

(٣) تقدم تخريجه فى ٣٣٤/٥ .

(٤) ينظر ما تقدم فى ٣٣٦/٥ - ٣٣٨ .

الاستذكار

منها ما رواه أبو[(١)] مسعودٍ عقبةُ بنُ عمرٍو[(٢)] ، قال : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يصلِّى . فوصَف الصلاةَ : قال : ثم سجَد حتى استقرَّ كلُّ شىءٍ منه ، ثم قعَد حتى استقرَّ كلُّ شىءٍ منه .

رواه زائدةُ بنُ قدامةَ ، عن عطاءِ بنِ السائبِ ، عن سالمٍ أبى[(٣)] عبدِ اللهِ ، عن أبى مسعودٍ[(٤)] .

حدَّثناه أحمدُ بنُ قاسمٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ أبى بُكيرٍ[(٥)] ، قال : حدَّثنا زائدةُ . فذكَره[(٦)] .

وروَى الأعمشُ ، عن عمارةَ بنِ عُميرٍ ، عن أبى معمرٍ ، عن أبى مسعودٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا تجزئُ صلاةُ مَن لا يقيمُ صُلْبَه فى الركوعِ والسجودِ » . وقد ذكَرناه بإسنادِه فيما سلَف مِن كتابِنا[(٧)] .

وأما قولُه : كان يُخرِجُ يدَيه فى اليومِ الشديدِ البردِ مِن تحتِ بُرْنُسٍ له . فإن ذلك[(٨)] مستحَبٌّ مأمورٌ به عندَ الجميعِ . والدليلُ على ذلك إجماعُ الجميعِ على

القبس ....

(١) فى ح : «ابن» . وينظر تهذيب الكمال ٢٠/ ٢١٥.

(٢) فى الأصل : «عمر» ، وفى ح : «عامر» . وينظر المصدر السابق .

(٣) فى النسخ : « ابن » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ١٠/١٧٥ .

(٤) أخرجه أحمد ٢٨/٣١١ (١٧٠٨١) من طريق زائدة به .

(٥) فى ح : «بكر» ، وفى م : «كثير» . وينظر تهذيب الكمال ٣١/ ٢٤٥.

(٦) أخرجه البيهقى ٢/١٢١ من طريق الحارث بن أبى أسامة به .

(٧) سيأتى تخريجه ص١٢٣ .

(٨) فى الأصل : «كان» .

الاستذكار

أن المصلىَ يَسجدُ على ركبتَيه مَستورتَين بالثيابِ ، وهى بعضُ الأعضاءِ التى أُمِر المصلِّى بالسجودِ عليها ، فكذلك سائرُ أعضائِه إلا ما أجمَعوا عليه مِن كشفِ الوجهِ ، إلا أن فى قولِ ابنِ عمرَ : اليدانِ تسجُدان كما يسجدُ الوجهُ . ما يَدلُّ على أن حكمَ اليدين عندَه حكمُ الوجهِ لا حكمُ الركبتين . فالذى أحبُّ لكلِّ مصلٍّ ألَّا يَسترَ يدَيه بأكمامِه عندَ سجودِه ، وأن يباشرَ بهما ما يباشرُه بوجهِه ، فإن لم يَفعلْ ، فقد قصَّر عن حظِّ نفسِه ، وصلاتُه ماضيةٌ جائزةٌ عنه إن شاء اللهُ . وإذا كانت اليدانِ كالوجهِ للحرمةِ ، كان الأَولى للمصلِّى أن يُخرِجَ يديه قياسًا على الوجهِ .

ذكَر ابنُ أبى شيبةَ[1] قال : حدَّثنا وكيعٌ ، عن حسنِ بنِ صالحٍ ، عن موسى بنِ أبى عائشةَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى عاصمٍ ، عن أبى هندٍ الشامىِّ ، قال : قال عمرُ : إذا سجَد أحدُكم فلْيباشِرْ بكفَّيه الأرضَ لعل اللهَ تعالى يَصرفُ عنه الغُلَّ[2] يومَ القيامةِ .

قال[3] : وحدَّثنا عبدُ الوهابِ الثقفىُّ ، عن أيوبَ ، عن محمدٍ ، أن ابنَ عمرَ كان يُخرجُ يدَيه إذا سجَد ، وإنهما لَيقطُران دمًا .

قال[3] : وحدَّثنا مالكُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ سويدٍ ، قال : رأيتُ أبا قتادةَ العدوىَّ إذا سجَد يُخرِجُ يدَيه يَمَسُّ[4]

القبس

....

(١) ابن أبى شيبة ١/ ٢٦٦.

(٢) الغُلّ: هو الحديدة التى تجمع يد الأسير إلى عنقه. النهاية ٣/ ٣٨٠.

(٣) ابن أبى شيبة ١/ ٢٦٧.

(٤) فى م: «يمين».

بهما الأرضَ .

قال[1] : وحدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ ، عن أسامةَ بنِ زيدٍ ، قال : رأيتُ سالمًا إذا سجَد أخرَج يدَيه مِن بُرنُسِه حتى يَضعَهما على الأرضِ .

قال[1] : وحدَّثنا أبو أسامةَ ، عن ابنِ عونٍ ، قال : كان محمدٌ يباشِرُ بكفَّيه الأرضَ إذا سجَد .

وذكَر - يعنى به ابنَ [2]أبى شيبةَ[2][3] - عن مجاهدٍ ، والأسودِ بنِ يزيدَ ، والحسنِ البصريِّ ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ ، وعلقمةَ ، ومسروقٍ ، وإبراهيمَ ، أنهم كانوا يسجُدون وأيديهم فى ثيابِهم وبرانسِهم - بالأسانيدِ عنهم .

قال[4] : وحدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ ، عن إسماعيلَ بنِ أبى حبيبةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : جاءنا النبىُّ ﷺ ، فصلَّى بنا فى مسجدِ بنى عبدِ الأشهلِ ، فرأيتُه واضعًا يدَيه فى ثوبِه إذا سجَد .

قال أبو عمرَ : إسماعيلُ بنُ أبى حبيبةَ ضعيفٌ ، لا يُحتَجُّ بما يَرْويه إذا انفرَد به .

(١) ابن أبى شيبة ١/٢٦٦ .

(٢ - ٢) فى الأصل : « عيينة » .

(٣) ابن أبى شيبة ١/٢٦٥، ٢٦٦.

(٤) ابن أبى شيبة ١/ ٢٦٥.

الموطأ

الالتفاتُ والتصفيقُ فى الصلاةِ عندَ الحاجةِ

٣٩٣ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن أبى حازمِ بنِ دينارٍ ، عن سَهْلِ بنِ سعدٍ الساعِدِىِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ ذهَب إلى بَنى عمرِو بنِ عوفٍ ليُصلِحَ بينَهم ، وحانتِ الصلاةُ ، فجاء المُؤَذِّنُ إلى أبى بكرٍ الصديقِ فقال : أتُصَلِّى للناسِ فأُقيمَ ؟ قال : نعم . فصلَّى أبو بكرٍ ، فجاء رسولُ اللهِ ﷺ والناسُ فى الصلاةِ ، [٦٠و] فتَخَلَّص حتى وقَف فى

التمهيد

مالكٌ ، عن أبى حازمِ بنِ دينارٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ الساعدىِّ رضِى اللهُ عنه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ ذهَب إلى بنى عمرِو بنِ عوفٍ ليُصلِحَ بينَهم وحانتِ الصلاةُ ، فجاء المؤذِّنُ إلى أبى بكرٍ الصديقِ فقال : أتُصلِّى للناسِ فأُقيمَ ؟ قال :

القبس

الالتفاتُ فى الصلاةِ والتَّصْفِيقُ فيها

بَوَّب مالكٌ رحِمه اللهُ على الالتفاتِ فى الصلاةِ ؛ لأنه عملٌ خارجٌ عنها ، مُضَادٌّ للإقبالِ ، ولكن سُمِح فى اليسيرِ منه عندَ الحاجةِ .

رُوِى عن النبىِّ ﷺ ، أنه كان يَلْتفِتُ فى الصلاةِ يمينًا وشمالًا ، غيرَ أنه لا يَلْوِى عُنُقَه[1] . رَواه الشعبىُّ وغيرُه .

قال علماؤُنا رحِمهم اللهُ : وإنَّا لنخافُ أن يدخُلَ فى قولِ النبىِّ ﷺ : « وأمَّا الآخَرُ فأعرَض ، فأعرَض اللهُ عنه »[2] .

---

(١) تقدم تخريجه فى ٥٥٩/٤، ٥٦٠ .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٨٦٠) .

الموطأ

الصفِّ ، فصَفَّقَ الناسُ ، وكان أبو بكرٍ لا يلتَفِتُ فى صلاتِه ، فلما أكثر الناسُ مِن التَّصفيقِ التفت أبو بكرٍ ، فرأى رسولَ اللهِ ﷺ فأشار إليه رسولُ اللهِ ﷺ أن امكُثْ مكانَك ، فرَفَع أبو بكرٍ يَدَيه ، فحمِدَ اللهَ على ما أمَره به رسولُ اللهِ ﷺ مِن ذلك ، ثم استَأخَر حتى استوَى فى الصفِّ ، وتقَدَّم رسولُ اللهِ ﷺ فصَلَّى ، ثم انصَرَف فقال : « يا أبا بكرٍ ، ما منَعك أن تَثبُتَ إذ أمَرتُك » . فقال أبو بكرٍ : ما كان لابنِ أبى قُحافةَ أن يُصَلِّيَ بينَ يدَى رسولِ اللهِ ﷺ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما لى رأيتُكم أكثَرتم مِن التَّصْفِيحِ ؟ مَن نابه شىءٌ فى صلاتِه فلْيُسَبِّحْ ، فإنه إذا سَبَّح ، التُفِت إليه ، وإنما التَّصْفِيحُ للنساءِ » .

التمهيد

نعم . فصلَّى أبو بكرٍ ، فجاء رسولُ اللهِ ﷺ والناسُ فى الصلاةِ ، فتخلَّص حتى وقَف فى الصفِّ ، فصفَّق الناسُ ، وكان أبو بكرٍ لا يلتفِتُ فى صلاتِه ، فلمَّا أكثَرَ الناسُ مِن التصفيقِ ، التفتَ أبو بكرٍ ، فرأَى رسولَ اللهِ ﷺ ، فأشار إليه رسولُ اللهِ ﷺ أن امكُثْ مكانَك ، فرفَع أبو بكرٍ يديه ، فحمِد اللهَ على ما أمَره به رسولُ اللهِ ﷺ مِن ذلك ، ثم استَأخَر حتى استوَى فى الصفِّ ، وتقدَّم رسولُ اللهِ ﷺ ، فصلَّى ثم انصرَف ، فقال : « يا أبا بكرٍ ، ما منَعك أن تثْبُتَ إذْ أمرتُكَ ؟ » . فقال أبو بكرٍ : ما كان لابنِ أبى قُحافةَ أن يُصلِّيَ بينَ يدَى رسولِ اللهِ ﷺ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما لى رأيتُكم [1] أكثرتُمُ [2] التَّصفيقَ ؟ من نابَهُ شىءٌ فى صلاتِه

القبس

....

---

(١) بعده فى ص ٢٧: «تصفقون أو» .

(٢) بعده فى ص ١٦، وأبى داود : «من» .

الموطأ ....

التمهيد فلْيُسبِّحْ ؛ فإنَّه إذا سبَّحَ التُفِتَ إليه ، وإنما التَّصفيحُ[1] للنِّساءِ »[2] .

قال أبو عمرَ : لم يَختلِفْ رواةُ « الموطأ » فى إسنادِ[3] هذا الحديثِ ، وانفرَد عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ ربيعةَ القُدَامىُّ ، عن مالكٍ ، عن الزهرىِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « التَّسبيحُ للرجالِ ، والتَّصفيقُ للنِّساءِ »[4] . ولم يُتابَعْ عليه . وحديثُ الزُّهرىِّ محفوظٌ عندَ[5] جماعةٍ مِن أصحابِه ، وإن اختلَفوا فى إسنادِه .

ورَوَى هذا الحديثَ ابنُ عيينةَ[6] ، وخارجةُ[7] ، والمسعودىُّ[8] ، عن أبى حازمٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ بمعنى حديثِ مالكٍ ، وقالوا كلُّهم فى آخرِه : « إنَّما التَّصفيحُ[9] للنِّساءِ ، والتَّسبيحُ للرجالِ » .

والمعنى الذى له خرَج رسولُ اللهِ ﷺ إلى بنى عمرِو بنِ عوفٍ ليُصلِحَ

القبس ....

(١) فى ص ١٦: «التصفيق» . والتصفيح والتصفيق واحد . النهاية ٣/ ٣٣، ٣٤.

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٥٣٧) . وأخرجه أحمد ٣٧/ ٥٠٠ (٢٢٨٥٢) ، والبخارى (٦٨٤) ، ومسلم (٤٢١/ ١٠٢) ، وأبو داود (٩٤٠) ، وابن خزيمة (١٦٢٣) من طريق مالك به .

(٣) سقط من : ص ٢٧.

(٤) أخرجه الدارقطنى فى العلل ٨/ ٦١ من طريق عبد الله بن محمد بن ربيعة به .

(٥) فى ص ١٦: «عن» .

(٦) سيأتى تخريجه ص٥٥ .

(٧) أخرجه الطبرانى (٦٠٠٨) من طريق خارجة بن مصعب به مختصرًا .

(٨) أخرجه أحمد ٣٧/ ٤٦٥ (٢٢٨٠٧) ، والطبرانى (٥٩٧٨) من طريق المسعودى به .

(٩) فى ص١٦، م : «التصفيق» .

التمهيد

بينَهم ؛ أن رجلَين منهم تشاجَرا . كذا رواه أسدُ بنُ موسى ، عن المسعوديِّ ، عن أبى حازمٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ ، قال : كان بينَ رجلين مِن الأنصارِ شيءٌ ، فانطلَق إليهما رسولُ اللهِ ﷺ ليُصلِحَ بينَهما . فذكر الحديثَ[1] .

وقال خارجةُ ، عن أبى حازمٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ : كان بينَ بنى عمرِو بنِ عوفٍ شيءٌ بالمدينةِ ، فاستَبُّوا وترَامَوا بالحجارةِ ، فبلَغ ذلك رسولَ اللهِ ﷺ ، فانطلَق يُصلِحُ بينهم ، والصلاةُ التى شَهِدها رسولُ اللهِ ﷺ عندَهم صلاةُ العصرِ والمؤذِّنُ بلالٌ .

كذلك ذكَر جمهورُ الرواةِ لهذا الحديثِ عن أبى حازمٍ فى الصلاةِ أنها العصرُ ، والمؤذِّنِ أنه بلالٌ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ رَوحٍ ، قال : حدَّثنا عثمانُ بنُ عمرَ ، **وحدَّثنا** أحمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ ابنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، قال : حدَّثنا يونُسُ بنُ محمدٍ ، قالا : حدَّثنا حمادٌ ، عن أبى حازمٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أتى بنى عمرِو بنِ عوفٍ فى لِحاءٍ كان بينهم ، فحضَرت صلاةُ العصرِ ، فقال بلالٌ لأبى بكرٍ : [2]أأقيمُ الصلاةَ[2] فتُصلِّىَ بالناسِ ؟ قال : نعم . فأقام بلالٌ ، وتقدَّم أبو بكرٍ ، فجاء رسولُ اللهِ ﷺ يَفْرُقُ الصفوفَ ، وصفَّح[3] القومُ ، وكان أبو بكرٍ

القبس ....

(١) أخرجه الطبرانى (٥٩٧٦) من طريق أسد بن موسى به .

(٢ - ٢) فى ص ١٧: «أقيم» .

(٣) فى م : «صفق» .

التمهيد

لا يكادُ يلتفِتُ ، فلما أكثروا التَّصفيقَ التَفَتَ ، فإذا هو برسولِ اللهِ ﷺ يَفْرُقُ الصُّفوفَ ، فتأخَّر أبو بكرٍ ، وأومَأَ إليه أن[1] مكانَك . فتأخَّر وتقدَّم النبيُّ ﷺ فصلَّى بهم ، فلما قضَى صلاتَه قال : « يا أبا بكرٍ ، مالكَ إذْ أومأتُ إليك لم تقُمْ ؟ » . قال : ما كان لابنِ أبي قُحافةَ أن يؤُمَّ رسولَ اللهِ ﷺ . قال : « يا قومِ ، ما بالُكم[2] إذا نابَكم أمرٌ صفَّقْتُم ؟ سبِّحوا ؛ فإنما التَّصفيقُ للنِّساءِ »[3] .

في هذا الحديثِ مِن الفقهِ أن الصلاةَ إذا خُشِي فواتُ وقتِها لم يُنتظَرِ الإمامُ مَن كان ، فاضلًا كان أو مفضولًا . وفيه أن الإقامةَ إلى المؤذِّنِ ، هو أولَى بها ، وهذا موضعٌ اختلَف العلماءُ فيه ؛ فذهَب قومٌ إلى أنَّ من أذَّن فهو يُقيمُ ، وروَوْا فيه حديثًا عن النبيِّ ﷺ بإسنادٍ فيه لينٌ[4] ، يدورُ على الأفريقيِّ عبدِ الرحمنِ بنِ زيادٍ . وقال مالكٌ وجماعةٌ غيرُه مِن العلماءِ : لا بأسَ بأذانِ مؤذِّنٍ وإقامةِ غيرِه . واستحبَّ الشافعيُّ أن يُقيمَ المؤذِّنُ ، فإن أقام غيرُه ، فلا بأسَ بذلك عندَه . وفي حديثِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ[5] ما يدُلُّ على أنه لا بَأسَ بإقامةِ غيرِ المؤذنِ ، وهو أحسنُ إسنادًا مِن حديثِ الأفريقيِّ .

وفيه أنه لا بأسَ بتَخَلُّلِ الصفوفِ ، ودفعِ الناسِ والتَّخلُّصِ بينَهم ، للرجلِ

القبس ....

(1) بعده في ص ١٦: «امكث» .

(2) في ص ١٧: « لكم » .

(3) أخرجه أحمد ٤٧٤/٣٧ (٢٢٨١٧) ، والطبراني (٥٧٣٩) من طريق يونس بن محمد به ، وأخرجه الدارمي (١٤٠٤) ، والبخاري (٧١٩٠) ، وأبو داود (٩٤١) من طريق حماد بن زيد به ، وسيأتي من طريق آخر ص ٥٤- ٥٦ .

(4) تقدم في ٢٣/٤ .

(5) تقدم في الموطأ (١٤٥) .

التمهيد

الذى تليقُ به الصلاةُ فى الصفِّ الأولِ حتى يَصِلَ إليه ، ومن شأنِ الصفِّ الأولِ أن يكونَ فيه أهلُ الفضلِ والعلمِ بحدودِ الصلاةِ ؛ لقولِه ﷺ : « لِيَلِنِى[1] منكم أُولُو[2] الأحلامِ والنُّهَى »[3] . يُرِيدُ : ليَحفظوا عنه ، ويَعُوا ما يكونُ منه فى صلاتِه ، وكذلك ينبغى أن يكونَ فى الصفِّ مَن يَصلُحُ للاسْتِخْلافِ إن ناب الإمامَ شىءٌ فى صلاتِه مِمَّن يعرِفُ إرْقاعَها وإصلاحَها .

وفيه أن التَّصفيقَ لا تَفسُدُ به صلاةُ الرجالِ إن فعلُوه ؛ لأنهم لم يُؤمَروا بإعادةٍ ، ولكن قيل لهم : شأنُ الرجالِ فى مثلِ هذه الحالِ التَّسبيحُ . وفيه أن أبا بكرٍ كان لا يلتفِتُ فى صلاتِه ، ثم التَفَتَ إذْ أكثرَ الناسُ التَّصفيقَ[4] .

وفيه أن الالتِفاتَ لا يُفسِدُ الصلاةَ ؛ لأنه لو أفسَدها لأمَره رسولُ اللهِ ﷺ بإعادتِها ، ولقال له : قد أفسَدْتَ صلاتَك بالتِفاتِك . لأنه ﷺ إنما بُعث آمرًا بالمعروفِ ، وناهيًا عن المنكرِ ، ومعلِّمًا شرائعَ الدينِ ، وقد بلَّغ كلَّ ما أُمِر به ﷺ ، وما أقَرَّ عليه مما رآه فهو فى حكمِ ما أباحه قولًا وعملًا ، وقد جاءت فى النهيِ عن الالتفاتِ فى الصلاةِ أحاديثُ محمَلُها عندَ (٥)أهلِ العلمِ(٥) على ما وصَفتُ لك ،

القبس ....

(١) فى ص١٦ ص١٧، ومسند أحمد، والترمذى: «ليلينى». وقال النووى: «ليلنى: هو بكسر اللامين وتخفيف النون من غير ياء قبل النون، ويجوز إثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد». صحيح مسلم بشرح النووى ٤/١٥٤، ١٥٥.

(٢) فى الأصل، ص١٦، ص١٧، م: «أهل».

(٣) أخرجه أحمد ٧/٣٨٠ (٤٣٧٣)، ومسلم (١٢٣/٤٣٢)، وأبو داود (٦٧٥)، والترمذى (٢٢٨) من حديث ابن مسعود.

(٤) فى ص١٧، م: «للتصفيق».

(٥ - ٥) فى ص١٦، ص١٧، ص ٢٧: «العلماء».

التمهيد

وأجمع العلماءُ على أن الالتفاتَ فى الصلاةِ مكروهٌ ؛ قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الالتفاتُ فى الصلاةِ خُلسَةٌ يختَلِسُها الشيطانُ مِن صلاةِ العبدِ »[1] . وجمهورُ الفقهاءِ على أن الالتفاتَ لا يُفسِدُ الصلاةَ إذا كان يسيرًا . وقال أبو ثورٍ : إذا التَفَت ببدنِه كلِّه أفسَد صلاتَه . وقال الحكمُ : من تأمَّل مَن عن يمينِه أو يسارِه فى الصلاةِ حتى يعرِفَه فليس له صلاةٌ[2] .

وأخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ علىٍّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ قاسمِ بنِ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ابنِ سليمانَ مُطيَّنٌ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ زيادٍ ، قال : حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، عن الأوزاعىِّ ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، عن نافعٍ ، قال : سُئِل ابنُ عمرَ : أكان النبىُّ ﷺ يلتفِتُ فى الصلاةِ ؟ قال : لا ، ولا فى غيرِ الصلاةِ .

[2]ذكَر القاضى إسماعيلُ قال : حدَّثنا مُسددٌ ، ومحمدُ بنُ أبى بكرٍ ، والنَّضرُ بنُ علىٍّ واللفظُ له ، قالوا : أخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ يزيدَ ، عن حيوةَ بنِ شُريحٍ ، قال : حدَّثنى يزيدُ بنُ أبى حبيبٍ ، عن أبى الخيرِ مرثدِ بنِ عبدِ اللهِ اليزنىِّ ، أنَّ عُقبةَ بنَ عامرٍ قال لهم : مَنِ الذين هم على صلاتِهم دائمون ؟ قلنا : هم الذين لا[2]

(1) أخرجه أحمد ٢٦٦/٤١ (٢٤٧٤٦) ، والبخارى (٧٥١) من حديث عائشة .

(2) أخرجه ابن أبى شيبة ٤٢/٢ .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، ص١٦، ص١٧، م .

التمهيد

(1) يزالون يُصلُّون . قال : لا ، ولكن الذين إذا صلَّوا لم يَلتَفِتُوا عن يمينٍ ولا شمالٍ(2) .

قال : وحدَّثنا محمدُ بنُ أبى بكرٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ مهدىٍّ ، عن سفيانَ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ : ﴿عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ﴾ . قال : المكتوبةُ(3) .

وعن ابنِ عباسٍ : ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ﴾ . قال : الصلواتُ الخمسُ(1) .

وفيه أن الإشارةَ فى الصلاةِ باليدِ وبالعينِ وبغيرِ ذلك لا بأسَ بذلك ؛ **حدَّثنا** خلفُ بنُ القاسمِ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ ، حدَّثنا زكريا بنُ يحيى السِّجزِىُّ(4) حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، حدَّثنا عبدُ الرزاقِ ، حدَّثنا معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن أنسٍ ، أن النبىَّ ﷺ كان يُشيرُ فى الصلاةِ(5) .

(6) قال إسحاقُ : وأخبرَنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرَنا معمرٌ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ كان يُشيرُ فى الصلاةِ(6) .

القبس ....

(1 - 1) ليس فى : الأصل ، ص16، ص17، م .

(2) أخرجه ابن جرير فى تفسيره 23/268، 269 من طريق حيوة بن شريح به .

(3) أخرجه ابن جرير فى تفسيره 23/268 من طريق ابن مهدى به .

(4) فى ص17 : «السنجرى» ، وفى م : «السجرى» . وينظر تهذيب الكمال 9/ 374.

(5) عبد الرزاق (3276) ، ومن طريقه أحمد 19/398 (12407) ، وأبو داود (943) .

(6 - 6) ليس فى : الأصل ، م .

والحديث أخرجه الدارقطنى فى العلل 2/84، والبيهقى 2/262 من طريق عبد الرزاق به .

التمهيد

وفيه أن رفعَ اليدين حمدًا وشكرًا ودُعاءً فى الصلاةِ لا يضُرُّ بها شىءٌ مِن ذلك كلِّه .

وفيه دليلٌ على جوازِ الاسْتِخلافِ فى الصلاةِ إذا أحدَث الإمامُ أو منَعه مانعٌ مِن تمامِ صلاتِه ؛ لأن الإمامَ إذا أحدَث كان أولَى بالاستِخْلافِ ، وكان ذلك منه أجوزَ مِن تأخُّرِ أبى بكرٍ رضِىَ اللهُ عنه مِن غيرِ حدَثٍ ؛ لأن المُحدِثَ لا يجوزُ له أن يَتمادَى فى تلك الصلاةِ ، وقد كان لأبى بكرٍ أن يتمادَى لولا موضعُ فَضيلةِ رسولِ اللهِ ﷺ ، [1]وأنَّه لا يجوزُ[1] التَّقدُّمُ بينَ يديه بغيرِ إذنِه ﷺ ، وقد كان يجوزُ له أن يَثْبُتَ ويَتمادَى ؛ لإشارةِ رسولِ اللهِ ﷺ أن امكُثْ مكانَك ، وليس كذلك المُحدِثُ ؛ ولهذا يستَخْلِفُ عندَ جمهورِ العلماءِ ، [2]فالصلاةُ بإمامين على هذا جائزٌ عندَ العلماءِ[2] ، وقد ذكَرْنا ما فى هذه المسألةِ مِن الاختلافِ فى بابِ إسماعيلَ بنِ أبى حكيمٍ[3] . والحمدُ للهِ .

[4]وفيه جوازُ المشيِ اليسيرِ فى الصلاةِ مقبلًا ومدبرًا ، كالاسْتِئْخارِ الخفيفِ والتقدمِ الخفيفِ ما لم يتحوَّلْ[4] ، وأما اسْتِئْخارُ أبى بكرٍ عن إمامتِه ، وتقدُّمُ رسولِ اللهِ ﷺ إلى مكانِه ، وصلاتُه فى موضعِ أبى بكرٍ ما كان بَقِى عليه ، فهذا موضعُ خصوصٍ عندَ جمهورِ العلماءِ ، لا أعلمُ بينَهم خِلافًا[5] أنَّ إمامَيْنِ فى صلاةٍ

(١ - ١) سقط من : م .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، ص١٦، ص٢٧، م .

(٣) تقدم فى ٣/٣٦٣ - ٣٧٣ .

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل ، ص١٦، ص١٧، م .

(٥) ليس فى : الأصل ، م .

التمهيد

واحدةٍ مِن غيرِ عُذرِ حدَثٍ يقطعُ صلاةَ الإمامِ ، ويوجِبُ الاسْتِخْلافَ - لا يجوزُ ، وفى إجماعِهم على هذا دليلٌ على خصوصِ هذا الموضعِ ؛ لفضلِ رسولِ اللهِ ﷺ ، ولأنه لا نَظيرَ له فى ذلك ؛ ولأن اللهَ عزَّ وجلَّ قد أمَرهم ألّا يتقدَّموا بينَ يدىِ اللهِ ورسولِه ، وهذا على عمومِه فى الصلاةِ والفتوَى والأُمورِ كلِّها ، ألا تَرَى إلى قولِ أبى بكرٍ : ما كان لابنِ أبى قُحافةَ أن يتقدَّمَ بينَ يدىْ رسولِ اللهِ ﷺ ، أو يُصلِّىَ بينَ يدىْ رسولِ اللهِ ﷺ . وفضيلةُ الصلاةِ خلفَ رسولِ اللهِ ﷺ لا يجهَلُها مسلمٌ ، ولا يلحَقُها أحدٌ ، وأما سائرُ الناسِ فلا ضرورةَ بهم إلى ذلك ؛ لأن الأولَ والثانىَ سواءٌ ، ما لم يَكُنْ عُذرٌ ، ولو صلَّى أبو بكرٍ بهم تَمامَ الصلاةِ لجاز ؛ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « ما منعَكَ أنْ تثبُتَ إذْ أمرتُكَ ؟ » . وفى هذا دليلٌ على أنه لولا أنه أمَره ما قال له : « ما منَعَكَ أنْ تَثْبُتَ ؟ » . وفى هذا ما يدُلُّك على أنهم قد كانوا عرَفوا منه ما يدُلُّ على خُصوصِه فى ذلك ، واللهُ أعلمُ ، وموضعُ الخصوصِ مِن هذا الحديثِ هو اسْتِئخارُ الإمامِ لغيرِه مِن غيرِ حَدَثٍ يقطَعُ عليه صلاتَه ، وأما لو تأخَّر بعد حَدَثٍ وقدَّم غيرَه لم يكُنْ بذلك بأسٌ ، بل فى هذا الحديثِ دليلٌ عليه ؛ للعلةِ التى ذكَرْنا ، فكذلك كلُّ علةٍ تمنَعُ مِن تمادِيه فى صلاتِه .

وقد روَى عيسى ، عن ابنِ القاسمِ ، فى رجلٍ أمَّ قومًا ، فصلَّى بهم ركعةً ، ثم أحدَث ، فخرَج وقدَّم رجُلًا ، ثم توضَّأ ، وانصرَف فأخرَج الذى قدَّمه وتقدَّم ، هل تُجزِئُ عنهم صلاتُهم ؟ فقال : قد جاء الحديثُ عن النبىِّ ﷺ ، أنه جاء وأبو بكرٍ يُصَلِّى بالناسِ ، فسبَّح الناسُ بأبى بكرٍ ، فتأخَّر وتقدَّم رسولُ اللهِ ﷺ ، فأرى

التمهيد

أن يُصلِّىَ بهم بقيةَ صلاتِهم ، ثم يجلِسون حتى يُتِمَّ هو لنفسِه ، ثم يُسَلِّمُ ويُسلِّمون . قال عيسى : قلتُ لابنِ القاسمِ : فلو ذكَر قَبيحَ ما صنَع بعدَ أن صلَّى ركعةً ؟ قال : يخرُجُ ويُقدِّمُ الذى أخرَج . قلتُ : فإن لم يَجِدْه ؟ قال : فليُقَدِّمْ غيرَه ممَّن أدرَك الصلاةَ كلَّها .

وفيه أن التَّصْفيقَ لا يَجوزُ فى الصلاةِ لمَن نابَه شىءٌ فيها ، ولكن يُسبِّحُ ، وهذا ما لا خلافَ فيه للرجالِ ؛ وأما النساءُ فإن العلماءَ اختَلَفوا فى ذلك ؛ فذهَب مالكٌ

القبس

وأما قولُه : « التَّصْفِيحُ للنساءِ » . فقال الشافعىُّ : أراد به بيانَ شرعٍ . وقال مالكٌ : أراد به بيانَ حالٍ ، لا أنَّ[1] هذا حُكْمُهنَّ فى الشريعةِ . والحقُّ أحقُّ أن يُتَّبعَ ، قال النبىُّ ﷺ : « إن الشيطانَ تَعرَّضَ لى فى صلاتى ، فإن كان شىءٌ فلْيُسَبِّحِ الرجالُ ، وليُصَفِّقِ النساءُ » . وهذا نصُّ[2] قولِ النبىِّ ﷺ : « فإنْ أنسانى الشيطانُ شيئًا من صلاتى فلْيسبِّحِ الرجالُ ولْيُصفِّقِ النساءُ »[3] . فإنْ[2] قيل : كيف يَتَسلَّطُ الشيطانُ عليه ، والعِصْمةُ قد ضُمِنت له ؟ فالجوابُ عنه مِن **ثلاثةِ أوجهٍ** ؛

أحدُها ، أنَّا نقولُ : إنما ضُمِنت له العِصْمةُ فى الآيةِ مِن الناسِ لا مِن الشيطانِ ، وضُمِنت له العِصْمةُ بدليلٍ آخرَ مِن الشيطانِ فى المعاصى دونَ الوسواسِ والنَّزْغِ ، ألا تَرى إلى قولِه تعالى : ﴿ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ﴾ [الأعراف : ٢٠٠] ، [فصلت : ٣٦] .

---

(١) فى ج ، م : « لأن » .

(٢ - ٢) سقط من : ج ، م .

(٣) أحمد ٢٣/٢٤ (١٤٦٥٤) .

التمهيد

وأصحابُه إلى أن التَّسبيحَ للرجالِ والنِّساءِ جميعًا ؛ لقولِه ﷺ : « مَن نابه شئٌ في صلاتِه فليُسبِّحْ » . ولم يخُصَّ رجالًا مِن[1] نساءٍ وتأوَّلوا قولَ النبيِّ ﷺ : « إنَّما التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ » . أى : إنما التَّصفيقُ مِن فعلِ النِّساءِ ، قال ذلك على جهةِ الذَّمِّ ،

القبس

الثانى ، أنه إنما أضاف السَّهْوَ إلى الشيطانِ ؛ اقتداءً بموسى عليه السلامُ فى قولِه : ﴿ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَـٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ ﴾ [الكهف : ٦٣] . وقد قال اللهُ تعالى له : ﴿ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ۗ ﴾ [الأنعام : ٩٠] .

الثالثُ ، أنه إنما كان مَعْصومًا مِن شيطانِه ، قال ﷺ : « ما مِنكم مِن أحدٍ إلَّا وله شيطانٌ » . قيل له : ولا أنت يا رسولَ اللهِ؟ قال : « ولا أنا ، إلَّا أن اللهَ أعانَنى عليه فأسلَم ، فلا يأمُرُنى إلَّا بخيرٍ »[2] .

فأما مِن غيرِه ، فقد قال ﷺ : « إن عِفْريتًا تفَلَّتَ علىَّ البارحةَ فى صلاتى فَذَعَتُّه[3] ، وهَمَمْتُ أن أُوثِقَه إلى ساريةٍ مِن سَوارِى المسجدِ ، فذكَرتُ قولَ أخى سليمانَ : ﴿ قَالَ رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ ﴾ [ص : ٣٥] . فترَكتُه »[4] . الحديثَ[5] . فإن قيل : فقد قال : « إنى لأَنْسَى أو أُنَسَّى لأَسُنَّ »[6] . فأخبَر أن نِسْيانَه مسبَّبٌ لبيانِ السُّنَّةِ ، لا مُسَبِّبًا لوسوسةِ الشيطانِ .

قلنا : الحديثُ لم يَصِحَّ سَنَدُه ، ومع هذا فله معنًى صحيحٌ ؛ لأن الشيطانَ يقصِدُ

---

(١) فى ص٢٧: «ولا» .

(٢) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٥٠١) من الموطأ .

(٣) فى ج ، م : « فدعرته » . وذعتُّه : أى خنقته . والذعت والدعت بالذال والدال : الدفع العنيف . ينظر النهاية ١٦٠/٢، وفتح البارى ٨٠/٣ .

(٤) البخارى (١٢١٠) ، ومسلم (٥٤١) .

(٥) فى ج ، م : « ولولا ذلك لأصبح يلعب به ولدان المدينة » . وهو لفظ روايات الحديث .

(٦) تقدم فى الموطأ (٢٢٢) .

التمهيد

ثم قال : « مَنْ نَابَه شَيْءٌ فى صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ » . وهذا على العمومِ للرجالِ والنساءِ ، هذه حجةُ مَن ذهَب هذا المذهبَ ، وقال آخَرون ؛ منهم الشافعىُّ ، والأوْزاعىُّ ، وعُبيدُ اللهِ بنُ الحسنِ ، والحسنُ بنُ حَىٍّ ، وجماعةٌ : مَن نابَه مِن الرجالِ شىءٌ فى صلاتِه سبَّح ، ومَن نابَه[1] مِن النساءِ شىءٌ فى صلاتِها صفَّقَت إن شاءَت ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ قد فرَّق بينَ حكمِ النساءِ والرجالِ فى ذلك ، فقال : « التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ ، وَمَنْ نَابَه شَىْءٌ فى صَلَاتِه - يَعْنى منكم أيُّها الرجالُ - فَلْيُسَبِّحْ » .

واحتجَّ بحديثِ أبى هريرةَ : « التَّسْبِيحُ للرِّجَالِ ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ »[2] .

ففرَّق بينَ حكمِ الرجالِ والنساءِ ، وكذلك رواه جماعةٌ فى حديثِ سهلِ بنِ سعدٍ هذا ، [3]قال الأوْزاعىُّ : إذا نادَته أمُّه[3] وهو فى الصلاةِ سبَّح ، فإن التَّسبيحَ للرجالِ ، والتَّصْفيقَ للنساءِ سنةٌ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ[4] عونٍ ، قال : أخْبَرَنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن أبى

القبس

بتَلْبيسِه على النبىِّ ﷺ الفسادَ ، فخرَّجه اللهُ تعالى إلى الصلاحِ ، كمَن يُعْطِى مَثَلًا[5] ثيابًا أو سلاحًا قَصْدَ المعصيةِ ، فيذهَبُ المُعْطَى فيَسْتعمِلُها فى الطاعةِ .

---

(١) فى م : «نابها» .

(٢) سيأتى تخريجه ص٥٦.

(٣ - ٣) فى ص١٧: «وذكر قول الأوزاعى إذا نابه أمر» .

(٤) بعده فى ص١٦: «عمرو بن» . وينظر تهذيب الكمال ٢٢/ ١٧٧.

(٥) فى د : « منا » .

التمهيد

حازمٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ ، قال : كان قِتالٌ بينَ بنى عمرِو بنِ عوفٍ ، فبلَغ ذلك النبىَّ ﷺ ، فأتاهم ليُصْلِحَ بينَهم بعدَ الظهرِ ، فقال لبلالٍ : « إِذَا حَضَرَتْ صَلاةُ العَصْرِ ، وَلَمْ آتِكَ ، فَمُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ » . فلما حضَرت صلاةُ[1] العصرِ أذَّن بلالٌ ، ثم أقام ، ثم أمَر[2] أبا بكرٍ فتقدَّم . وذكَر الحديثَ ، وقال فى آخرِه : « إِذَا نَابَكُم شَىْءٌ فى الصَّلاةِ ، فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ وَلْيُصَفِّحِ[3] النِّسَاءُ »[4] .

فهذا قاطعٌ فى موضعِ الخلافِ يَرْفَعُ الإشكالَ .

وكذلك رَواه ابنُ عَجْلانَ ، وغيرُه جماعةٌ قد ذكَرْنا بعضَهم فى هذا البابِ ، عن أبى حازمٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ[5] ، بمعنى حديثِ حمادِ بنِ زيدٍ هذا .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مسددٌ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن أبى حازمٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ ، أَن النبىَّ ﷺ قال : « مَنْ نَابَه شَىْءٌ فى صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ : سُبْحَانَ اللهِ ؛ إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ ، وَالتَّسْبِيحُ للرِّجَالِ »[6] .

وهذا المعنى مَحْفوظٌ مِن حديثِ أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ . رَواه عن أبى

القبس ....

(١) سقط من : ص١٦، ص١٧، ص ٢٧.

(٢) بعده فى الأصل، م : «بلال» .

(٣) فى م : «ليصفق» .

(٤) أخرجه البيهقى ١٢٣/٣ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٩٤١) .

(٥) أخرجه الطبرانى (٥٧٤٢) من طريق ابن عجلان به .

(٦) أخرجه الحميدى (٩٢٧) ، وأحمد ٤٦١/٣٧ (٢٢٨٠١) ، والدارمى (١٤٠٥) ، وابن ماجه (١٠٣٥) من طريق سفيان بن عيينة به .

التمهيد هريرةَ جماعةٌ مِن أصحابِه ؛ منهم سعيدُ بنُ المسيَّبِ[1] ، ومحمدُ بنُ سِيرينَ[2] ، وأبو صالحٍ السَّمَّانُ[3] ، وأبو سَلَمةَ ، وأبو نَضْرةَ[4] ، وغيرُهم .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شَيْبةَ وحامدُ بنُ يحيى ، **وأخْبَرَنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا قُتَيْبةُ بنُ سعيدٍ[5] ، قالوا : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن الزهريِّ ، عن أبي سلمةَ ، عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « التَّسْبيحُ للرِّجالِ ، والتَّصْفيقُ للنِّساءِ »[6] .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدٌ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا محمودُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا الوليدُ ، عن عيسى بنِ أيوبَ[7] ،

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٤٩٦/١٦ (١٠٨٥١) ، ومسلم (١٠٦/٤٢٢) ، والنسائي (١٢٠٧) من طريق ابن المسيب به .

(٢) أخرجه أحمد ٢٧٣/١٣ (٧٨٩٥) ، والنسائي (١٢٠٩) من طريق ابن سيرين به .

(٣) أخرجه أحمد ٥١١/١٢ (٧٥٥٠) ، ومسلم (١٠٧/٤٢٢) من طريق أبي صالح به .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٤١، ٢١٢/١٤ من طريق أبي نضرة به ، وينظر علل الدارقطني ٣٣/٩، ٣٤.

(٥) في ص١٦: «سعد» . وينظر تهذيب الكمال ٥٢٣/٢٣.

(٦) ابن أبي شيبة ٢/ ٣٤١، ٢١٢/١٤ - ومن طريقه مسلم (١٠٦/٤٢٢) ، وابن ماجه (١٠٣٤) ، وأبو داود (٩٣٩) - وأخرجه النسائي (١٢٠٦) عن قتيبة به ، وأخرجه أحمد ٢٣١/١٢ (٧٢٨٥) ، والبخاري (١٢٠٣) ، والنسائي (١٢٠٦) من طريق سفيان به .

(٧) بعده في ص١٦: «في» ، وبعده في م : «قال» .

التمهيد

قولَه : « التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ » . تَضْرِبُ الـمَرْأَةُ بإِصْبَعَيْنِ مِنْ يَمِينِهَا عَلَى كَفِّهَا الشِّمَالِ[1] .

وقال بعضُ أهلِ العلمِ : إنما كُرِه التَّسْبيحُ للنِّساءِ ، وأُبِيح لهن التَّصفيحُ[2] مِن أجلِ أنَّ صوتَ المرأةِ رَخيمٌ فى أكثرِ النساءِ ، وربما شغَلَتْ بصوتِها الرجالَ المُصَلِّين معها .

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على جوازِ الفتحِ على الإمامِ ؛ لقوله ﷺ : « مَنْ نَابَه شَىْءٌ فى صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ » . فإذا جاز التَّسبيحُ جازَت التِّلاوةُ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ ، حدَّثنا الخَضِرُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ الأَثْرَمُ ، قال : حدَّثنا قَبِيصةُ بنُ عقبةَ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن خالدٍ الحَذَّاءِ ، قال : سمِعْتُ الحسنَ يقولُ : إن أهلَ الكوفةِ يقولون : لا يُفْتَحُ على الإمامِ . وما بأسٌ به ، أليس الرجلُ يقولُ : سبحانَ اللهِ .

قال أبو عمرَ : ذكَر الطَّحاوىُّ أن الثورىَّ ، وأبا حنيفةَ وأصحابَه ، كانوا يقولون : لا يُفْتَحُ على الإمامِ . وقالوا : إنْ[3] فتَح عليه لم تَفْسُدْ صلاتُه . وروَى الكَرْخىُّ عن أصحابِ أبى حنيفةَ أنهم لا يَكْرَهون الفتحَ على الإمامِ .

قال أبو عمرَ : قد روَى عطاءُ بنُ السائبِ ، عن أبى عبدِ الرحمنِ السُّلَمىِّ ،

القبس ....

(١) أبو داود (٩٤٢) .

(٢) فى ص١٦، م : «التصفيق » .

(٣) فى م : « بأن » .

التمهيد

عن عليٍّ رحِمه اللهُ ، قال : إذا اسْتَطْعَمَكم الإمامُ فأطْعِموه[(١)] . ولا مخالفَ له مِن الصحابةِ .

وأصلُ هذا البابِ قولُه ﷺ : « إِذَا نَابَكُم شَىْءٌ فى صَلَاتِكُم فَسَبِّحُوا » . فلَمَّا كان تسبيحُه لِما يَنُوبُه[(٢)] مُباحًا ، كان فتحُه على الإمامِ أحْرَى أن يكونَ مُباحًا ، وقد كان أبو حنيفةَ يقولُ : إذا كان التَّسبيحُ جوابًا قطَع الصلاةَ ، وإن كان مِن مرورِ إنسانٍ بينَ يديه لم يَقْطَعْ . وقال أبو يوسفَ : لا يَقْطَعُ ، وإن كان جوابًا .

وهو الصحيحُ ؛ لقولِه ﷺ : « مَنْ نَابَه شَىْءٌ فى صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ » . وجائزٌ أن يُسَبِّحَ مَن سُلِّم عليه وهو فى الصلاةِ على عمومِ هذا الحديثِ . وأجْمَع العلماءُ على أن مَن سُلِّم عليه وهو يُصَلِّى أنه[(٣)] لا يَرُدُّ كلامًا ، وكذلك أجْمَعوا على أن مَن ردَّ إشارةً أجْزَأه ، ولا شىءَ عليه ؛ ثبَت عن النبىِّ ﷺ مِن حديثِ ابنِ عمرَ ، عن صُهَيْبٍ ، أن النبىَّ ﷺ كان يُصَلِّى والأنصارُ يَدْخُلون يُسَلِّمون عليه ، فكان يَرُدُّ إشارةً[(٤)] . ومَن سُلِّم عليه وهو فى الصلاةِ فلم يَرُدَّ إشارةً ، ردَّ إذا فرَغ منها كلامًا ، وأحَبُّ إلى أهلِ العلمِ أن يُشِيرَ بيدِه إلى مَن سلَّم عليه ، وقد كرِه قومٌ السلامَ على المُصَلِّى ، وأجازه الأكثرُ مِن العلماءِ على حكمِ ما ذكَرْنا . وباللهِ توفيقُنا .

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٨٣١) ، وابن أبى شيبة ٧٢/٢ من طريق أبى عبد الرحمن السلمى به .

(٢) فى ص١٦، م : «ينوبه» ، وفى ص ١٧: «ينوته» .

(٣) سقط من : ص١٧، م .

(٤) أخرجه أحمد ٢٥٩/٣١ (١٨٩٣١) ، وأبو داود (٩٢٥) من طريق ابن عمر ، عن صهيب به .

الموطأ

٣٩٤ – وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن ابنَ عمرَ لم يكُنْ يلتَفِتُ فى صلاتِه .

٣٩٥ – وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن أبى جعفرٍ القارِئِ ، أنه قال : كنتُ أُصلِّى وعبدُ اللهِ بنُ عمرَ ورائى وأنا لا أشعرُ ، فالتَفَتُّ فغمزَنى .

الاستذكار

وأما حديثُه عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه لم يكنْ يلتفتُ فى صلاةٍ[1] .

فهذه السنةُ المجتمَعُ عليها . والالتفاتُ مكروهٌ عندَ الجميعِ إذا رمَى ببصرِه وصعَّر[2] عُنُقَه يمينًا أو شمالًا ، ولا يكرَهون له النظرَ بينَ يدَيه إلا إلى ما يَشغَلُه عن صلاةٍ ، فإنه لا يجوزُ ذلك له .

وأما حديثُه عن أبى جعفرٍ القارئِ ، أنه قال : كنتُ أصلِّى وعبدُ اللهِ بنُ عمرَ ورائى ولا أشعرُ به ، فالتفتُّ فغَمزنى[3] . فهذا الغَمْزُ باليدِ ؛ بدليلِ رِوايةِ أبى المصعبِ له عن مالكٍ فى « الموطأ » ، قال : فالتفتُّ ، فوضَع يدَه فى قَفاىَ فغمَزنى .

وقد أجمَع العلماءُ على أن مَن سُلِّم عليه وهو يصلِّى فردَّ إشارةً ، أنه لا شىءَ عليه . وقد ثبَتَ مِن حديثِ ابنِ عمرَ عن صهيبٍ ، أن النبىَّ ﷺ كان يصلِّى والأنصارُ يدخُلون يسلِّمون عليه ، وكان يَردُّ إشارةً[4] . ومِن أهلِ العلمِ مَن قال :

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٥٣٨) .

(٢) فى الأصل : «سعر» ، وفى م : «صعد» . والصَّعَر والتصعُّر : مَيَل فى الوجه ، وقيل : الصعَر الميل فى الخد خاصة أو هو ميل فى العنق وانقلاب فى الوجه إلى أحد الشقين . التاج (ص ع ر) .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٤٣) ، وبرواية أبى مصعب (٥٣٩) . وأخرجه عبد الرزاق (٣٢٧٤) ، وابن عساكر فى تاريخه ٣٤٨/٦٥ من طريق مالك به .

(٤) تقدم تخريجه فى الصفحة السابقة .

الموطأ

ما يفعلُ مَن جاء والإمامُ راكعٌ

٣٩٦ - حدَّثني يحيى عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبي أُمامةَ ابنِ سَهْلِ بنِ حُنَيفٍ ، أنه قال : دخَل زيدُ بنُ ثابتٍ المسجِدَ ، فوجَد النَّاسَ [٦٠ ظ] ركوعًا ، فركَع ، ثم دبَّ حتى وصلَ إلى الصفِّ .

٣٩٧ - وحدَّثني عن مالكٍ ، أنه بلَغه ، أن عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ كان يدِبُّ راكعًا .

الاستذكار

لا يردُّ إشارةً ، ولكنه إذا سلَّم مِن الصلاةِ ردَّ السلامَ كلامًا . وأكثرُهم يُجيزون ردَّ السلامِ إشارةً باليدِ للمصلِّي . وكرِه السلامَ على المصلِّي جماعةٌ مِن أهلِ العلمِ ، وأجازه الأكثرُ ، على ما وصَفنا عنهم . وباللهِ التوفيقُ .

بابُ ما يفعلُ مَن جاء والإمامُ راكعٌ

ذكَر فيه مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبي أمامةَ بنِ سهلِ بنِ حنيفٍ ، قال : دخَل زيدُ بنُ ثابتٍ المسجدَ فوجَد النَّاسَ ركوعًا فركَع ، ثم دبَّ[1] حتى وصَل إلى الصفِّ[2] .

مالكٌ أنه بلَغه أن عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ كان يَدِبُّ راكعًا[3] .

القبس

....

(١) دبَّ : أي : مشى على هينته ولم يسرع . التاج (د ب ب) .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٨٥) ، وبرواية أبي مصعب (٥٤٩) . وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٣٩٨/١ من طريق مالك به .

(٣) الموطأ برواية أبي مصعب (٥٥٠) .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : حديثُ زيدِ بنِ ثابتٍ فى هذا البابِ متصلٌ صحيحٌ ، وحديثُ ابنِ مسعودٍ وإن كان بلاغًا منقطعًا عندَ مالكٍ ، فإنه متصلٌ صحيحٌ أيضًا مِن روايةِ أئمةِ أهلِ الحديثِ .

روَى سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن منصورِ بنِ المعتمرِ ، عن زيدِ بنِ وهبٍ ، قال : دخلتُ مع ابنِ مسعودٍ المسجدَ فوجَدنا الناسَ ركوعًا ، فركَعنا جميعًا قبلَ أن نصلَ إلى الصفِّ ، ثم مشَينا راكعين حتى دخَلنا فى الصفِّ ، فلما سلَّم الإمامُ قمتُ لأقضىَ الركعةَ ، فأخَذ ابنُ مسعودٍ بيدى ، فقال : اجلسْ فقد أدركتَ [(١)] .

وروَى سفيانُ أيضًا ، عن الزهرىِّ ، عن أبى أمامةَ بنِ سهلِ بنِ حُنَيفٍ ، قال : رأيتُ زيدَ بنَ ثابتٍ دخَل المسجدَ والناسُ ركوعٌ فركَع ، ثم دبَّ راكعًا حتى وصَل إلى الصَّفِّ [(٢)] .

وسفيانُ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ أبى [(٣)] يزيدَ ، قال : رأيتُ سعيدَ بنَ جبيرٍ ركَع قبلَ أن يصلَ إلى الصفِّ ، ثم مشَى راكعًا حتى وصَل إلى الصفِّ [(٤)] .

قال أبو عمرَ : لا أعلمُ لزيدٍ وابنِ مسعودٍ مخالفًا مِن

القبس ....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣٩٧/١ من طريق سفيان الثورى عن منصور به .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٢٥٦ ، والطحاوى فى شرح المشكل ١٤/ ٢٠٦ ، وفى شرح المعانى ١/ ٣٩٨ ، من طريق سفيان به .

(٣) سقط من النسخ . والمثبت من مصدرى التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ١٧٨ .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٢٥٦/١ عن سفيان به .

الاستذكار

الصحابـةِ [1]إلا أبا هريرةَ[1] .

روَى [2]سفيانُ، عن[2] محمدِ بنِ إسحاقَ، عن الأعرجِ، قال: قلتُ لأبى هريرةَ: يركعُ الإمامُ ولم أصِلْ إلى الصفِّ، أفأركعُ؟ فأخَذ برجلى وقال: لا يا أعْرجُ، حتى تأخذَ مقامَك مِن الصفِّ[3] .

قال أبو عمرَ: قد رُوِى قولُ أبى هريرةَ مرفوعًا إلى النبىِّ ﷺ. رواه ابنُ عجلانَ، عن الأعرجِ، عن أبى هريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا جاء أحدُكم الصلاةَ فلا يركعْ دونَ الصفِّ، حتى يأخذَ مكانَه مِن الصفِّ»[4] . وعلى هذا مذهبُ الشافعىِّ، إلا أنه يَستحبُّ ألَّا يركعَ دونَ الصفِّ حتى يأخذَ مكانَه مِن الصفِّ، فإن فعَل فلا شىءَ عليه، كأنه لم يَقطعْ بصحةِ رفعِ حديثِ أبى هريرةَ، مع ما رُوِى عن ابنِ مسعودٍ وزيدٍ. وقال مالكٌ والليثُ: لا بأسَ أن يركعَ الرجلُ وحدَه دونَ الصفِّ ويمشىَ إلى الصفِّ، إذا كان قريبًا قدرَ ما يَلحقُ. وقال أبو حنيفةَ: أكرهُ للواحدِ أن يركعَ دونَ الصفِّ ثم يمشىَ، ولا أكرهُ ذلك للجماعةِ. وهو قولُ الثورىِّ.

قال أبو عمرَ: مِن هذا البابِ صلاةُ الرجلِ خلفَ الصفِّ وحدَه، وقد اختلف العلماءُ فى ذلك قديمًا؛ فقال مالكٌ: لا بأْسَ أن يصلىَ الرجلُ خلفَ

القبس

....

(1 - 1) ليس فى: الأصل، م.

(2 - 2) سقط من: م، وفى الأصل: «أبو هريرة عن». وينظر تهذيب الكمال ٢٤/ ٤٠٥.

(3) أخرجه ابن أبى شيبة ٢٥٧/١ من طريق الأعرج به.

(4) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٥٥٧٧)، وفى شرح المعانى ٣٩٦/١ من طريق ابن عجلان به.

الاستذكار

الصفِّ وحدَه . وقد كرِه أن يَجذبَ إليه رجلًا . وقال أبو حنيفةَ ، والشافعيُّ ، وأصحابُهما ، والليثُ بنُ سعدٍ ، والثوريُّ : إن صلَّى رجلٌ خلفَ الصفِّ وحدَه أجزَأه . وقال الحسنُ بنُ صالحِ بنِ حيٍّ ، والأوزاعيُّ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ ، وأكثرُ أهلِ الظاهرِ : لا يُصلِّى الرجلُ خلفَ الصفِّ وحدَه ، وإن فعَل فعليه الإعادةُ .

قال أبو عمرَ : احتجَّ مَن لم يُجِزْ ذلك بحديثِ وابصةَ بنِ معبَدٍ ، رواه جماعةٌ مِن أئمةِ أهلِ الحديثِ ، عن حصينِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن هلالِ بنِ يِسافٍ ، أنه سمِع وابصةَ بنَ معبَدٍ يقولُ : إن رسولَ اللهِ ﷺ رأى رجلًا يصلِّى خلفَ الصفِّ وحدَه ، فأمَره أن يعيدَ[1] .

ومَن أجازَ صلاةَ الرجلِ خلفَ الصفِّ وحدَه ، احتجَّ بحديثِ أبى بكرةَ أنه ركَع دونَ الصفِّ ، فلم يأمرْه رسولُ اللهِ ﷺ بالإعادةِ ، وقال له : « زادَك اللهُ حرصًا ولا تَعُدْ »[2] . وقالوا : ليس فى حديثِ وابصةَ أن رسولَ اللهِ ﷺ إنما أمَره بالإعادةِ لصلاتِه خلفَ الصفِّ وحدَه ، لعله قد أمَره بالإعادةِ لشىءٍ رآه منه . وهذا خلافُ ظاهرِ ما سيق له الحديثُ . واحتجُّوا أيضًا بابنِ مسعودٍ وزيدٍ فى ركوعِهما دونَ الصفِّ ، والركوعُ ركنٌ مِن أركانِ الصلاةِ ، قالوا : فكذلك سائرُ الصلاةِ .

قال أبو عمرَ : أجمَع العلماءُ على أن المرأةَ تصلِّى خلفَ الرجلِ وحدَها صفًّا ، وأن سنَّتَها الوقوفُ خلفَ الرجلِ لا عن يمينِه . وهذا المعنى قد مضَى فى جامعِ سُبْحةِ الضحى[3] . والحمدُ للهِ .

القبس ....

---

(١) تقدم تخريجه فى ٦٥٩/٥ - ٦٦٢ .
(٢) سيأتى تخريجه الصفحة القادمة .
(٣) تقدم فى الموطأ ٦٦١/٤ .

الاستذكار

قال إسماعيلُ بنُ إسحاقَ : مَن دخَل المسجدَ ، فوجَد الناسَ ركوعًا ، فلا يركعْ دونَ الصفِّ ، إلا أن يَطمعَ أن يصِلَ إلى الصفِّ راكعًا قبلَ أن يَرفعَ الإمامُ رأسَه مِن الركعةِ . وهو معنى ما رواه ابنُ القاسمِ عن مالكٍ في ذلك . وقال غيرُه : له أن يركعَ دونَ الصفِّ ، ويَعقِدَ ركعتَه قبلَ أن يرفعَ الإمامُ رأسَه ، كما له أن يصليَ خلفَ الصفِّ وحدَه . قال : وهو قولُ مالكٍ وأصلُ مذهبِه في ذلك .

وأما قولُ رسولِ اللهِ ﷺ لأبي بكرةَ حينَ ركَع دونَ الصفِّ : « زادَك اللهُ حرصًا ولا تَعُدْ » . فمعناه عندَ أهلِ العلمِ : زادك اللهُ حرصًا على[1] الصلاةِ ، ولا تَعُدْ إلى الإبطاءِ عنها حتى يفوتَك شيءٌ منها ، ولم يأمرْه بإعادةٍ لركوعِه دونَ الصفِّ ولا لسعيِه إليه .

حدَّثنا يعيشُ بنُ سعيدٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ [2]الحسنِ الحربيُّ[2] ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ إسحاقَ الحضرميُّ ، قال : حدَّثنا بكارُ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ أبي بكرةَ ، عن أبيه ، عن أبي بكرةَ ، أنه دخَل المسجدَ ورسولُ اللهِ ﷺ يصلِّي بالناسِ وهم ركوعٌ ، فسعَى إلى الصفِّ ، فلما انصرَف رسولُ اللهِ ﷺ ، قال : « مَن السَّاعي ؟ » . قال أبو بكرةَ : أنا يا رسولَ اللهِ . قال : « زادك اللهُ حرصًا ولا تَعُدْ »[3] .

القبس ....

(١) في الأصل ، م : «إلى» .

(٢ - ٢) في ح : «الحسين» ، وفي م : «الحسن الجويني» . وينظر تهذيب الكمال ١/ ٢٦٤.

(٣) أخرجه ابن عدى ٢/ ٤٧٥ من طريق بكار بن عبد العزيز به ، وأخرجه أحمد ٣٤/ ٨١ (٢٠٤٣٥) من طريق عبد العزيز بن أبي بكرة أن أبا بكرة جاء والنبي ﷺ راكع . فذكره .

الموطأ

ما جاء في الصلاةِ على النبيِّ ﷺ

٣٩٨ - حدَّثني يحيى عن مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرِ بنِ حزمٍ ، عن أبيه ، عن عمرِو بنِ سُليمٍ الزُّرَقيِّ ، أنه قال : أخبرني أبو حُميدٍ الساعِديُّ أنهم قالوا : يا رسولَ اللهِ ، كيف نُصلِّي عليك ؟ فقال : « قولوا : اللهمَّ صَلِّ على محمدٍ وأزواجِه وذُرِّيَّتِه ، كما صلَّيتَ على آلِ إبراهيمَ ، وبارِك على محمدٍ وأزواجِه وذُرِّيَّتِهِ ، كما باركتَ على آلِ إبراهيمَ ، إنك حميدٌ مجيدٌ » .

التمهيد

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بَكْرٍ ، عن أبيه ، عن عَمرِو بنِ سُلَيمٍ الزُّرَقيِّ ، أنَّه قال : أخْبَرني أبو حُمَيدٍ السَّاعديُّ ، أنَّهم قالُوا : يا رسُولَ اللهِ ، كيفَ نُصَلِّي عليك ؟ فقال : « قُولُوا : اللهمَّ صَلِّ على محمدٍ وأزْوَاجِه وذُرِّيَّتِه كَمَا صَلَّيْتَ على آلِ[1] إبْراهيمَ ، وبَارِكْ على محمدٍ وأزْواجِهِ وذُرِّيَّتِه ، كَما بارَكْتَ على آلِ[2] إبْراهيمَ إنَّكَ حَميدٌ مَجيدٌ »[3] .

القبس

الصلاةُ على النبيِّ ﷺ

رُويت الصلاةُ على النبيِّ ﷺ مِن طرقٍ ؛ منها طريقُ كعبِ بنِ عُجْرةَ ، أنه قال : قلنا : يا رسولَ اللهِ ، قد عَلِمنا كيف نُسَلِّمُ عليك ، فكيف نُصَلِّي عليك؟ فسكَت حتى

(١) ليس في : الأصل ، م .

(٢) سقط من النسخ .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٩٢) ، وبرواية أبي مصعب (٥٠٤) . وأخرجه أحمد ١٣/٣٩، ١٤ (٢٣٦٠٠) ، والبخاري (٣٣٦٩، ٦٣٦٠) ، ومسلم (٤٠٧) ، وأبو داود (٩٧٩) ، والنسائي =

التمهيد

اسْتَدلَّ قومٌ بهذا الحديثِ على أنَّ آلَ محمدٍ هم أزْوَاجُه وذُرِّيَّته خاصَّةً ؛ لقَوْلِه في حديثِ مالكٍ ، عن نُعيمِ المُجْمِرِ ، وفي غيرِ ما حديثٍ : « اللَّهُمَّ صَلِّ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ »[1] . وفي هذا الحديثِ : « اللَّهُمَّ صَلِّ على محمدٍ وأزْوَاجِه وذريتِه » . فقالُوا : هذا يُفَسِّرُ ذلك الحديثَ ، ويُبَيِّنُ أنَّ آلَ محمدٍ هم أزْوَاجُه وذُرِّيَّتُه .

القبس

أنزَلَ اللهُ تعالى عليه ، ثم قال : « قُولوا : اللهمَّ صلِّ على محمدٍ »[2] الحديث . فتولَّى اللهُ تعالى بيانَ لفظِ الصلاةِ على النبيِّ ﷺ ، وأنزَله في هذه المسألةِ بالوَحْيِ ، فصار حدًّا محدودًا ، لا يَحِلُّ لأحدٍ الزيادةُ فيه ولا النُّقْصانُ منه ، ووَهِم شيخُنا أبو محمدِ بنُ أبي زيدٍ في هذه المسألةِ وَهْمًا قبيحًا ، خَفِي عليه فيه علمُ الأثَرِ والنظرِ ، فقال في صفةِ[3] الصلاةِ على النبيِّ ﷺ : « اللهمَّ صَلِّ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ ، وارحَمْ محمدًا » . وقولُه : وارحَمْ محمدًا . كلمةٌ ليس لها أصلٌ إلا في حديثٍ ضعيفٍ ، ورَدَت فيه خمسةُ ألفاظٍ : « اللهمَّ صَلِّ على محمدٍ ، وارحَمْ ، وبارِكْ ، وتَحَنَّنْ ، وسَلِّمْ »[4] . ومِثْلُ هذا الحديثِ لا ينبغي أن يُلْتفَتَ إليه في العبادةِ ، ثم نزَل أبو محمدٍ إلى درجةِ النظرِ ، فليتَه اختارَ قولَه : « وسَلِّمْ » . ولكنه اختارَ : « وارحَمْ » . وخَفِي عليه أن قولَه : « وارحَمْ » . معنى قولِه : « صَلِّ » . لأن صلاةَ اللهِ تعالى رحمتُه . فحَذارِ أن يقولَها أحدٌ ، وليُقْتَدَ بالمعلِّمِ الأكبرِ محمدٍ رسولِ اللهِ ﷺ .

= (١٢٩٣) ، وابن ماجه (٩٠٥) من طريق مالك به .

وبعده في ص : «وهكذا رواه ابن القاسم وجماعة عن مالك . قالوا فيه : وآل إبراهيم . في الموضعين . ومن رواة مالك من يقول فيه في الأول : كما صليت على إبراهيم . منهم التنيسى » .

(١) سيأتي في الموطأ (٣٩٩) .

(٢) سيأتي تخريجه ص٧٤ .

(٣) في م : « صفته » .

(٤) الحاكم ٢٦٩/١، والبيهقي في الشعب (١٥٨٨) .

التمهيد

هكذا هذا الحديثُ فى « الموطأ » عندَ جماعةِ رُوَاتِه فيما عَلِمْتُ ، ورُوِى عن عِيسَى بنِ يُونُسَ ، عن مالكٍ ، عن محمدٍ وعبدِ اللهِ ابْنَىْ أبى بَكْرٍ ، عن أبِيهما ، عن عَمْرِو بنِ سُلَيمٍ ، عن أبى حُمَيْدٍ السَّاعدىِّ[1] . وذِكْرُ محمدِ بنِ أبى بَكرٍ فيه غَرِيبٌ إنْ صَحَّ .

القبس

أمَا إنه قد اختلَفت الروايةُ فى لفظِ الحديثِ على ثلاثةِ أوجهٍ ؛ أحدُها ، « اللهمَّ صلِّ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ ، كما صلَّيتَ على إبراهيمَ ، وبارِكْ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ ، كما بارَكْتَ على إبراهيمَ » . الثانى ، أنه رُوِى : « كما بارَكْتَ على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ » . الثالثُ ، أنه رُوِى بدلَ قولِه : « وآلِ محمدٍ » : « وأزواجِه وذريتِه ».

واختُلِف فى الآلِ ؛ هل هم أهلُ بيتِه أم هم أُمَّتُه؟ والصحيحُ أنهم أُمَّتُه ، وقد بَيَّنَّاه فى موضعِه .

أمَا إن أبا هريرةَ قد روَى هذا الحديثَ ، فزادَ فيه : « اللهمَّ صلِّ على محمدٍ النبىِّ الأُمِّىِّ » الحديثَ إلى آخرِه . وهو حديثٌ لا بأسَ به خَرَّجه الدَّاوُدِىُّ[2] .

واختُلف فى معنى قولِه : « كما صلَّيتَ على إبراهيمَ » . على عشَرةِ أقوالٍ ؛ أحدُها ، أنه قيل له ذلك قبلَ أن يعرِفَ بشُفُوفِ منزلتِه . الثانى ، أنه سأل ذلك له ولأهلِ بيتِه ؛ لِيَتِمَّ[3] النعمةَ عليه والبركةَ كما أتَمَّها عليهم . الثالثُ ، أنه سأل ذلك[4] لأُمَّتِه . الرابعُ ، أنه سأل ذلك لِيُضاعَفَ له ، فيكونَ لإبراهيمَ عليه السلامُ أصليًّا وله

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (١٦٥٢) من طريق عيسى بن يونس به .

(٢) أبو داود (٩٨١) .

(٣) فى م : « لتتم » .

(٤) بعده فى ج ، م : « له و » .

التمهيد

قالُوا : فجائزٌ أنْ يقولَ الرَّجلُ لكُلِّ مَن كانَ مِن أزْوَاجِ محمدٍ ﷺ ومِن ذُرِّيَّتِه : صلَّى اللهُ عليكَ . إذا وَاجَهَه[1] ، وصلَّى اللهُ عليه . إذا غابَ عنه ، ولا يجوزُ ذلك في غيرِهم . قالُوا : والآلُ والأهلُ سَواءٌ ، وأهلُ الرَّجُلِ وآلُه سواءٌ .

القبس

مُضاعَفًا . **الخامسُ** ، أنه سأَلَ الدَّوامَ فيه ؛ لِيَجْرِيَ[2] إلى يومِ القيامةِ . **السادسُ** ، أنه يحتمِلُ أن يكونَ ذلك بدعاءِ أمتِه ، أعطاهم اللهُ تعالى هذه الفضيلةَ بأن يُكَرِّمَ رسولَه على ألسنتِهم . **السابعُ** ، أن اللهَ عزَّ وجلَّ شرَع ذلك ثوابًا لهم ، قال النبيُّ ﷺ : « مَن صلَّى عليَّ صلاةً صلَّى اللهُ تعالى عليه عَشْرًا »[3] . و[4] رُوِّينا في الأحاديثِ المنثورةِ ، أن النبيَّ ﷺ قال : « إن اللهَ وكَّل بالصلاةِ عليَّ مَلَكًا يُبَلِّغُني صلاةَ كلِّ مَن يُصلِّي عليَّ مِن أُمَّتي »[5] . **الثامنُ** ، أنه أراد أن يُبْقِيَ ذلك له لسانَ صدقٍ في الآخِرين ، مَقْرونًا بما وهَب اللهُ تعالى مِن ذلك لإبراهيمَ . **التاسعُ** ، أن معناه : اللهمَّ ارحَمْه رحمةً في العالمين ، تُبْقِي له بها دِينَه إلى يومِ الدينِ . **العاشرُ** ، أن معناه : اللهمَّ صلِّ عليه صلاةً تَتَّخِذُه بها خليلًا ، كما اتَّخَذْتَ إبراهيمَ خليلًا ، لا جَرَم ؛ فإنه ﷺ قال في آخِرِ خطبةٍ خطَبها : « لو كنتُ مُتَّخِذًا خليلًا لَاتَّخَذْتُ أبا بكرٍ خَلِيلًا ، لكنَّ صاحبَكم خَليلُ اللهِ »[6] .

وقد تَتَبَّعْنا هذه الأقوالَ بالتَّنْقِيحِ ، وشرَحْناها في « شرحِ الصحيحِ » ، فخُذوها هنا جملةً ، واطلُبوها هنالك تَفصِيلًا .

---

(١) في م : « وجهه » .
(٢) في م : « ليجزى » .
(٣) أخرجه مسلم (٣٨٤) من حديث عبد الله بن عمرو .
(٤) سقط من : م .
(٥) أحمد ١٨٣/٦ (٣٦٦٦) ، والدارمي (٢٨١٦) ، والنسائي (١٢٨١) .
(٦) سيأتي تخريجه في شرح الحديث (٥٧٧) من الموطأ .

التمهيد

وهم الأزواجُ والذُّرِّيَّةُ ؛ بدَليلِ هذا الحديثِ ، وقال جماعةٌ مِن أهلِ العلمِ : الأهلُ مَعلومٌ ، والآلُ : الأتْباعُ . وقد ذَكَرْنا وجْهَ قولِ كلٍّ واحدٍ فى بابِ نُعَيْمٍ المُجْمِرِ[1] ، مِن كتابِنا هذا والحمدُ للهِ ، وقال آخرون : لا يجوزُ أنْ يُصَلَّى على أحَدٍ إلَّا على النبىِّ ﷺ وحدَه دونَ غيرِه ؛ لأنَّه خُصَّ بذلك . واسْتَدلُّوا بقولِه عزَّ وجلَّ : ﴿لَّا تَجۡعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيۡنَكُمۡ كَدُعَآءِ بَعۡضِكُم بَعۡضٗاۚ﴾ [النور : ٦٣] قالُوا : وإذا ذكَرَ رسولَ اللهِ ﷺ أحَدٌ مِن أُمَّتِه انْبَغَى له أنْ يُصَلِّىَ عليه ؛ لِمَا جاءَ فى ذلك عنه مِن قولِه عليه السلامُ : « مَن صلَّى علىَّ مرَّةً صلَّى اللهُ عليه عَشْرًا »[2] . ولا يجوزُ أنْ يترَاحَمَ عليه ؛ لأنَّه لم يَقُلْ : مَنْ تَرَاحَمَ علىَّ . ولا : مَن دَعَا لى . وإنْ كانتِ الصلاةُ هٰهنا مَعْناها الرَّحمةُ ، فكأنَّه خُصَّ بهذا اللَّفْظِ تَعظِيمًا له . قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب : ٥٦] . ولم يَقُلْ : إنَّ اللهَ وملائكتَه يتراحَمُون على النبىِّ . وإن كان المعنَى واحدًا ليَخُصَّه بذلك ، والله أعلمُ ، واحْتجَّ قائلُو هذه المقالَةِ بأنَّ عبدَ اللهِ بنَ عبَّاسٍ كان يقولُ : لا يُصَلَّى على أحدٍ إلَّا على النبىِّ ﷺ[3] . وبما رُوِىَ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ، أنَّه كان يَقِفُ على قَبْرِ النبىِّ عليه السلامُ فيُصَلِّى عليه ويدْعُو لأبى بكرٍ وعُمَرَ ، وقد رُوِىَ فى خَبَرِه هذا أنَّه كان يُصَلِّى على النبىِّ عليه

القبس ....

(١) سيأتى ص٨٦ .

(٢) أخرجه أحمد ١٢/٥٢٠ (٧٥٦١) ، والبخارى فى الأدب المفرد (٦٤٥) ، ومسلم (٤٠٨) من حديث أبى هريرة .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/٥١٩.

التمهيد

السلامُ ، وعلى أبي بكرٍ وعُمرَ[1] ، والأوَّلُ عندَ قائلِي هذه المقالةِ أثبتُ عنه .

وقال آخرون : جائزٌ أنْ يُصلَّى على كُلِّ أحدٍ منَ المسلمين . وقالُوا : آلُ محمدٍ : أتْباعُه وشيعَتُه ، وأهلُ دينِه هم آلُه . واحتجُّوا بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر : ٤٦] . قالُوا : ومعلُومٌ أنَّ آلَ فرعونَ أتباعُه على دِينِه ، واحْتَجُّوا أيضًا بحديثِ عبدِ اللهِ بنِ أبي أوفَى ؛ حدَّثناه سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبغَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ رَوحٍ المَدائِنيُّ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : حدَّثنا شُعْبةُ ، عن عمرٍو[2] بنِ مُرَّةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي أوْفَى ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذَا أتَاه قومٌ بصَدَقَتِهم ، قال : « اللَّهُمَّ صَلِّ عليهم » . فأتَاه أبي بصَدَقَتِه فقال : « اللَّهُمَّ صَلِّ على آلِ أبي أوْفَى »[3] . قالُوا : ففي هذا الحديثِ بَيانُ أنَّ الصلاةَ على كُلِّ أحدٍ جائزةٌ مِن كُلِّ أحدٍ اقتداءً برسولِ اللهِ ﷺ وتأسِّيًا به ؛ لأنَّه كان عليه السلامُ يمتَثِلُ قولَ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة : ١٠٣] . قالُوا : ومعلومٌ أنَّ الصلاةَ هٰهنا الرَّحمةُ والتَّراحمُ ، فغيرُ نكيرٍ أن يجوزَ من كلِّ أحدٍ[4] على كلِّ أحدٍ[4] مِن المسلمينَ بدَليلِ الكتابِ والسنةِ .

القبس ....

(١) سيأتي في الموطأ (٤٠٠) .

(٢) في ص : « عبد » .

(٣) أخرجه أحمد ٤٥٧/٣١ (١٩١١١) ، والبخاري (١٤٩٧) ، ومسلم (١٠٧٨) ، وأبو داود (١٥٩٠) ، والنسائي (٢٤٥٨) من طريق شعبة به .

(٤ - ٤) سقط من : م .

الموطأ

٣٩٩ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن نُعيم بن عبدِ اللهِ الـمُجْمِرِ ، عن محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ الأَنْصَارىِّ أنه أخبره عن أبى مسعودٍ الأنصارىِّ ، أنه قال : أتانا رسولُ اللهِ ﷺ فى مَجلِسِ سعدِ بن عُبادةَ ،

التمهيد

قال أبو عمرَ : كلُّ ما ذكَرْنا قد قالَه العلماءُ فيما وصَفْنا . وباللهِ توفيقُنا .

(١) وقد أخبَرنا إبراهيمُ بنُ شاكرٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ أيوبَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو ، حدَّثنا عمرُو بن علىٍّ ، حدَّثنا أبو قُتيبةَ ، حدَّثنا الثورىُّ ، عن الأسودِ بنِ قيسٍ ، عن نُبيحٍ العنزىِّ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ قال : أتانى النبىُّ عليه السلامُ فقلتُ لامْرَأتى : لا تسألى النبىَّ ﷺ شيئًا . فقالت : يخرُجُ رسولُ اللهِ ﷺ مِن عنْدِنا ولا نسأَلُه شيئًا ؟ قالت : يا رسولَ اللهِ ، صَلِّ على زَوْجِى . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « صَلَّى اللهُ عَلَيْكِ وَعَلَى زَوْجِكِ » (١) .

وأمَّا اختلافُ الفقهاءِ فى وُجُوبِ الصلاةِ على النبىِّ ﷺ ، وكَيْفِيَّةِ وُجُوبِها ، ومَوْضِعِ ذلك ، فقد مَضَى فيما سَلَفَ مِن كِتابِنا ، فى بابِ نُعَيْمٍ الـمُجْمِرِ (٢) . والحمدُ للهِ .

مالكٌ ، عن نُعيمِ بنِ عبدِ اللهِ الـمُجمِرِ ، عن محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ الأنصارىِّ ، أنَّه أخبَره عن أبى مسعودٍ الأنصارىِّ ، أنَّه قال : أتانا رسولُ اللهِ ﷺ

القبس

....

(١ - ١) سقط من : ص .

والحديث أخرجه أحمد ١٤٨/٢٢ (١٤٢٤٥) ، والنسائى فى الكبرى (١٠٢٥٦) ، وابن حبان (٩١٦، ٩٨٤) من طريق الثورى به .

(٢) سيأتى ص٨٠ - ٨٦ .

الموطأ

فقال له بَشيرُ بنُ سعدٍ : أمَرنا اللهُ أن نُصَلِّيَ عليك يا رسولَ اللهِ ، فكيف نصلِّي عليك ؟ قال ، فسكَت رسولُ اللهِ ﷺ ، حتى تمَنَّينا أنه لم يسألْه ، ثم قال : « قولوا : اللهُمَّ صلِّ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ ، كما صَلَّيتَ على إبراهيمَ ، وبارِكْ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ ، كما بارَكتَ على آلِ إبراهيمَ في العالمين ، إنك حميدٌ مجيدٌ . والسلامُ كما قد عَلِمتُم » .

التمهيد

في مجلسِ سعدِ بنِ عُبادةَ ، فقال له بشيرُ بنُ سعدٍ : أمَرنا اللهُ أنْ نُصلِّيَ عليكَ يا رسولَ اللهِ ، فكيفَ نُصلِّي عليك ؟ قال : فسكَت رسولُ اللهِ ﷺ حتى تمَنَّينا أنَّه لم يَسألْه ، ثم قال : « قولوا : اللَّهمَّ صلِّ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ ، كما صليتَ على[1] إبراهيمَ[2] ، وبارِكْ على محمدٍ [3]وعلى آلِ محمدٍ[3] ، كما بارَكتَ على آلِ[4] إبراهيمَ في العالمينَ ، إنك حميدٌ مجيدٌ ، والسلامُ كما قد عَلِمْتم »[5] .

قال أبو عمرَ : محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ الأنصاريُّ هو الذي أُرِيَ أبوه النِّداءَ

القبس

....

---

(١) بعده في رواية أبي مصعب : « آل » . وينظر شرح المشكل ٦/١٦ .

(٢) بعده في رواية محمد بن الحسن : « وعلى آل إبراهيم » .

(٣ - ٣) ليست في رواية أبي مصعب .

(٤) ليس في : الأصل ، ورواية محمد بن الحسن .

(٥) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٩٣) ، وبرواية أبي مصعب (٥٠٥) . وأخرجه أحمد ٢٨/٢٩٩ ، ٣٧/٣٨ (١٧٠٦٧ ، ٢٢٣٥٢) ، والدارمي (١٣٨٢) ، ومسلم (٤٠٥) ، وأبو داود (٩٨٠) ، والترمذي (٣٢٢٠) ، والنسائي (١٢٨٤) من طريق مالك به .

التمهيد فصارَ سُنَّةً ، وأبو مسعودٍ الأنصاريُّ اسمُه عُقبةُ بنُ عمرٍو ، وبشيرُ بنُ سعدٍ هو والدُ النُّعمانِ بنِ بشيرٍ ، وقد ذكَرْنا كلَّ واحدٍ منهم فى كتابِنا فى « الصحابةِ »[1] بما يُغنِى عن ذكرِه . والحمدُ للهِ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ فتحِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ زكريَّا النَّيسابوريُّ بمصرَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ عبدِ الخالقِ البزَّارُ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ مسعودٍ الجَحْدَريُّ ، قال : حدَّثنى زيادُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ ، عن محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ ، عن أبى مسعودٍ الأنصاريِّ ، عن النبيِّ ﷺ . بنحوِ حديثِ مالكٍ[2] . وقد روَى مثلَ حديثِه هذا عن النبيِّ ﷺ جماعةٌ ؛ منهم أبو سعيدٍ الخُدريُّ وغيرُه .

حدَّثنا أحمدُ بنُ فتحٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ زكريَّا ، و[3] **أخبَرنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، قالا : أخبَرنا أحمدُ ابنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ مضرَ ، عن ابنِ الهادِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ خبَّابٍ ، عن أبى سعيدٍ الخُدريِّ ، قال : قلنا : يا رسولَ اللهِ ، السلامُ عليك قد عرَفْناه ، فكيف الصلاةُ عليك ؟ قال :« قولوا : اللَّهمَّ صلِّ على محمدٍ عبدِك ورسولِك كما صليتَ على إبراهيمَ ، وبارِكْ على

القبس ....

(١) الاستيعاب ١/ ١٧٢، ٣/ ٩١٢، ١٠٧٤.

(٢) أخرجه أحمد ٣٠٤/٢٨ (١٧٠٧٢) ، وأبو داود (٩٨١) ، والنسائى فى الكبرى (٩٨٧٧) ، وابن خزيمة (٧١١) من طريق ابن إسحاق به .

(٣) فى م : « قال » .

التمهيد محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ ، كما باركتَ على[1] إبراهيمَ »[2] .

ورواه شعبةُ ، والثوريُّ ، عن الحكمِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلَى ، عن كعبِ بنِ عُجرةَ ، قال : لمَّا نزلتْ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٥٦] . جاء رجلٌ إلى النبيِّ عليه السلامُ فقال : يا رسولَ اللهِ ، هذا السلامُ عليك قد عرَفْناه ، فكيف الصلاةُ . فقال : « قُل : اللَّهمَّ صلِّ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ كما صليتَ على إبراهيمَ ، إنك حميدٌ مجيدٌ ، وباركْ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ كما باركتَ على آلِ إبراهيمَ[3] ، إنك حميدٌ مجيدٌ »[4] .

هذا لفظُ حديثِ الثوريِّ ، وهذا الحديثُ يدخلُ في التَّفسيرِ المسنَدِ ، ويُبيِّنُ معنَى قولِ اللهِ تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴾ . فبيَّنَ لهم رسولُ اللهِ ﷺ كيفَ الصلاةُ عليه ، وعلَّمَهم في التَّحِيَّاتِ كيف السلامُ عليه ، وهو قولُه في التَّحياتِ : « السلامُ

(١) بعده في م : « آل » .

(٢) النسائي (١٢٩٢) ، وفي الكبرى (١٢١٦) . وأخرجه أحمد ٢٤/١٨ (١١٤٣٣) ، والبخاري (٤٧٩٨ ، ٦٣٥٨) ، وابن ماجه (٩٠٣) ، وأبو يعلى (١٣٦٤) ، والطحاوي في شرح المشكل (٢٢٣٦) من طريق ابن الهاد به .

(٣) بعده في ن : « في العالمين » .

(٤) أخرجه أحمد ٣٣/٣٠ (١٨١٠٥) ، والبخاري (٦٣٥٧) ، ومسلم (٦٦/٤٠٦) من طريق شعبة به ، وأخرجه أحمد ٣٠/٣٠ (١٨١٠٤) ، وعبد الرزاق (٣١٠٥) ، والطحاوي في شرح المشكل (٢٢٣١) من طريق الثوري عن الأعمش عن الحكم به .

التمهيد

عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللهِ ، السلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحينَ » . وهذا معنَى قولِه فى حديثِ مالكٍ : « والسلامُ كما قد علِمتم » . ويشهدُ لذلك قولُ عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ[1] ، وابنِ عمرَ[2] ، وابنِ مسعودٍ[3] : كان رسولُ اللهِ ﷺ يعلِّمُنا التشهدَ ، كما يُعلِّمُنا السورةَ مِن القرآنِ . وهو أيضًا معنَى حديثِ كعبِ بنِ عُجرةَ المذكورِ عندَ نزولِ الآيةِ ، وقد قيل : إنَّ السلامَ فى هذه الأحاديثِ أُريدَ به السلامُ مِن الصلاةِ . والقولُ الأوَّلُ أكثرُ .

وقد اختلَف العلماءُ فى وجوبِ التَّشهدِ ، وفى ألفاظِه ، وفى وجوبِ السلامِ مِن الصلاةِ ، وهل هو واحدةٌ أو اثنتانِ ، ولستُ أعلمُ فى « الموطأ » مِن حديثِ النبيِّ عليه السلامُ موضعًا أولَى بذكرِ ذلك مِن هذا الموضعِ .

فأمَّا التشهدُ فإنَّ مالكًا وأصحابَه ذهبُوا فيه إلى ما رواه فى « الموطأ »[4] ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدٍ القاريِّ ، أنَّه سمِع عمرَ ابنَ الخطابِ وهو على المنبرِ يُعلِّمُ الناسَ التشهدَ يقولُ : قولوا : التحياتُ للهِ ، الزَّاكياتُ[5] للهِ ، الطَّيِّباتُ والصَّلواتُ للهِ ، السلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه ، السلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحينَ ، أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأشهَدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه .

القبس ....

(١) سيأتى تخريجه فى الصفحة التالية .
(٢) أخرجه أحمد ٩/ ٢٦٢، ٢٦٣ (٥٣٦٠)، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٢٦٣.
(٣) سيأتى تخريجه ص ٧٦ ، ٨١ .
(٤) تقدم فى الموطأ (٢٠١) .
(٥) فى ن ، م : « الزكيات » .

الموطأ ....

التمهيد وأمَّا الشافعيُّ فذهَب فى التشهُّدِ إلى حديثِ اللَّيثِ، عن أبى الزبيرِ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ وطاوسٍ، عن ابنِ عباسٍ، قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ يُعلِّمُنا التشهُّدَ كما يُعلِّمُنا السورةَ مِن القرآنِ، قال: «إذا جلَس أحدُكم فى الرَّكعتينِ، أو فى الأربعِ، فلْيقُلْ: التحياتُ المباركاتُ الصلواتُ الطيباتُ للهِ، السلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه، السلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحينَ، أشهدُ أنَّ لا إلهَ إلا اللهُ (١ وحدَه لا شريكَ له ١)، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه». رَوَاه الشَّافعيُّ[٢] عن يحيى بنِ حسانَ، أنَّه أخبَره به عن اللَّيثِ بإسنادِه. ورَوَاه عن أبى الزُّبيرِ، كما رَوَاه اللَّيثُ جماعةٌ، وأمَّا سفيانُ الثوريُّ والكوفيُّون فذهبُوا فى التَّشهدِ إلى حديثِ ابنِ مسعودٍ، عن النبيِّ عليه السلامُ، وهو حديثٌ كوفيٌّ رَوَاه أئمةُ أهلِ الكوفةِ؛ فمِمَّن رَوَاه منصورٌ والأعمشُ، عن أبى وائلٍ، عن ابنِ مسعودٍ[٣]. ورَوَاه أبو[٤] إسحاقَ، عن أبى الأحوصِ، عن ابنِ مسعودٍ[٥]. ورَوَاه القاسمُ بنُ مخيمرةَ، عن علقمةَ، عن

القبس ....

(١ - ١) ليست فى مصادر التخريج.

(٢) الشافعى ١/١١٧.

(٣) أخرجه أحمد ٧/ ٣٤، ٧٨ (٣٩١٩، ٣٩٦٧)، والبخارى (٦٣٢٨)، ومسلم (٤٠٢/٥٥ - ٥٧) من طريق منصور به، وأخرجه أحمد ٦/ ١٢١، ١٢٢، ٧/ ٣٥، ٣٦، ٧٨ (٣٦٢٢، ٣٩٢٠، ٣٩٦٧)، والبخارى (٨٣١، ٦٢٣٠)، ومسلم (٤٠٢/٥٨) من طريق الأعمش به.

(٤) سقط من: ن، م.

(٥) أخرجه أحمد ٧/ ٣٦، ٣٧ (٣٩٢١)، وابن ماجه (٨٩٩)، والنسائى (١١٦٣، ١١٦٤) من طريق أبى إسحاق السبيعى به.

التمهيد

ابنِ مسعودٍ[1] . بمعنًى واحدٍ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « إذا جلَس أحدُكم في الصلاةِ فليقُلْ : التحياتُ للهِ والصلواتُ والطيباتُ ، السلامُ عليك أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه ، السلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحينَ ، أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له ، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه » .

وقد رُوِىَ التَّشهدُ عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ عليه السلامُ . وعن سمُرةَ بنِ جندَبٍ ، عن النبيِّ عليه السلامُ[2] . وعن أبي موسى ، عن النبيِّ عليه السلامُ[3] ، وعن جابرِ بنِ سمرةَ ، عن النبيِّ عليه السلامُ . وفي بعضِ ألفاظِها اختلافٌ وزيادةُ كلمةٍ ونُقصانُ أُخرَى ، وذلك كلُّه متقاربُ المعنَى . وفيها كلِّها : « السلامُ عليك أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللهِ » . ومنهم من يقولُ فيه : « وبركاتُه » . ومنهم من لا يذكرُ ذلك . ومنهم مَن لا يزيدُ على قولِه : « السلامُ عليك أيُّها النبيُّ » . **فهذا وجهٌ في** معنَى قولِه : « والسلامُ كما قد عَلِمْتم » . **والوجهُ الآخرُ** كهيئةِ السلامِ مِن الصلاةِ ، فقد رُوِىَ عن النبيِّ ﷺ أنَّه كان يُسلِّمُ مِن الصلاةِ تسليمةً واحدةً ، مِن حديثِ سعدِ بنِ أبي وقاصٍ ، وعائشةَ ، وأنسِ بنِ مالكٍ ، وكلُّها معلولةُ الأسانيدِ ، لا يُثْبِتُها أهلُ العلمِ بالحديثِ .

وأمَّا حديثُ سعدٍ فإنَّ الدَّراوَرْدىَّ رَوَاه عن مُصعَبِ بنِ ثابتٍ ، عن إسماعيلَ بنِ محمدِ بنِ سعدٍ ، عن محمدٍ ، عن أبيه سعدٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان

القبس ....

الموطأ

(١) سيأتى تخريجه ص ٨١ .

(٢) أخرجه أبو داود (٩٧٥) .

(٣) تقدم تخريجه فى ٥/٣٦١ .

التمهيد

يُسلِّمُ مِن الصلاةِ تسليمةً واحدةً[1] ، فأخطَأ فيه خَطَأً لم يُتابِعْه أحدٌ عليه ، وأنكَرُوه عليه ، وصرَّحوا بخَطَئِه فيه ؛ لأنَّ كلَّ مَن رواه عن مصعبِ بنِ ثابتٍ بإسنادِه المذكورِ ، قال فيه : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يُسلِّمُ مِن الصلاةِ تسليمتَين[2] .

وأمَّا حديثُ عائشةَ ، فانفرَدَ به زُهيرُ بنُ محمدٍ ، لم يروِه مرفوعًا غيرُه ، وهو ضعيفٌ لا يُحتَجُّ بما ينفرِدُ به[3] .

وأمَّا حديثُ أنسٍ ، فإنما رُوِىَ عن أيوبَ السَّختيانيِّ ، عن أنسٍ[4] ، ولم يسمَعْ أيوبُ مِن أنسٍ ، ولا رآه ، قال أبو بكرٍ البزَّارُ وغيرُه : لا يصحُّ عن النبيِّ عليه السلامُ فى التَّسليمةِ الواحدةِ شىءٌ يعنى مِن جهةِ الإسنادِ .

قال أبو عمرَ : لم يُخرِّجِ البُخاريُّ فى التَّسليمِ مِن الصلاةِ شيئًا ، لا فى الواحدةِ ولا فى الاثنتينِ ، ولا خرَّجَ أبو داودَ السِّجِسْتانيُّ ، ولا أبو عبدِ الرحمنِ النَّسائىُّ فى التَّسليمةِ الواحدةِ شيئًا ، وخرَّجَ أكثرُ المصنفين فى السُّنَنِ حديثَ التَّسليمتين ، فمِنْ ذلك حديثُ ابنِ مسعودٍ ، رَوَاه أبو الأحوصِ ، وعلقمةُ ، والأسودُ ، عن ابنِ مسعودٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُسلِّمُ عن يمينِه : « السلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ » . وعن يسارِه : « السلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ » . حتى يُرَى

القبس ....

(١) تقدم تخريجه فى ٤/٤٣٦ .

(٢) تقدم فى ٤/٤٣٦، ٤٣٧ .

(٣) تقدم فى ٤/٤٣٧، ٤٣٨ .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٣٠١، والبزار (٥٦٦ - كشف) من طريق أيوب به .

التمهيد

بَيَاضُ خَدِّه[1] . وكذلك حديثُ سعدٍ - المذكورُ الصحيحُ - فيه التَّسليمتانِ بالإسنادِ المذكورِ .

وأمَّا حديثُ ابنِ عمرَ فى التَّسليمتينِ ، فحديثٌ حسنٌ مِن حديثِ محمدِ بنِ يحيَى بنِ حبَّانَ ، عن عمِّه واسعِ بنِ حبَّانَ ، عن ابنِ عمرَ[2] .

ورُوِىَ فى التَّسليمتَين حديثُ جابرِ بنِ سمُرةَ[3] ، وحديثُ عمَّارٍ[4] ، وحديثُ سمُرةَ بنِ جُنْدَبٍ[5] ، وحديثُ البراءِ بنِ عازبٍ[6] ، وليستْ بالقويةِ ، ورُوِىَ عن طائفةٍ مِن الصحابةِ ، وجماعةٍ مِن التَّابعين التسليمةُ الواحدةُ ، ورُوِىَ عن جماعةٍ مِن الصحابةِ أيضًا والتَّابعينَ التَّسليمتانِ .

والقولُ عندِى فى التَّسليمةِ الواحدةِ ، وفى التَّسليمتَين أنَّ ذلك كلَّه صحيحٌ بنَقْلِ مَن لا يجوزُ عليهم السهوُ ولا الغلَطُ فى مثلِ ذلك ، معمولٌ به عملًا مستفيضًا ؛ بالحجازِ التسليمةُ الواحدةُ ، وبالعراقِ التسليمتانِ ، وهذا ممَّا يصحُّ فيه

القبس ....

(١) أخرجه النسائى (١٣٢٤)، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٢٦٨، والدارقطنى ١/ ٣٥٦، ٣٥٧.

(٢) أخرجه أحمد ٩/٢٩٨ (٥٤٠٢)، والنسائى (١٣١٩، ١٣٢٠) من طريق محمد بن يحيى به .

(٣) أخرجه أحمد ٣٤/٤٠٢ (٢٠٨٠٦)، والبخارى فى تاريخه ٥/ ٣٩٧، ومسلم (٤٣١)، وأبو داود (٩٩٨، ٩٩٩) .

(٤) أخرجه ابن ماجه (٩١٦).

(٥) تقدم تخريجه ص ٧٧ .

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٢٩٩، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٢٦٩.

التمهيد

الاحتجاجُ بالعملِ لتواترِ النَّقلِ كافَّةً عن كافةٍ فى ذلك ، ومثلُه لا يُنسَى ، ولا مدخَلَ فيه للوَهْمِ ؛ لأنَّه مِمَّا يتكرَّرُ به العملُ فى كلِّ يومٍ مرَّاتٍ ، فصَحَّ أنَّ ذلك مِن المباحِ والسَّعَةِ والتَّخييرِ ، كالأذانِ ، وكالوضوءِ ثلاثًا واثنتَين وواحدةً ، وكالاستِجمارِ بحجرينِ وبثلاثةِ أحجارٍ ؛ مَن فعَلَ شيئًا مِن ذلك فقد أحسَن ، وأخَذ بوجهٍ مُباحٍ مِن السُّننِ ، فسَبَقَ إلى أهلِ المدينةِ مِن ذلك التَّسليمةُ الواحدةُ ، فتَوارَثوها وغلبَتْ عليهم ، وسبَقَ إلى أهلِ العراقِ وما وراءَها التسليمتان فجَرَوا عليها ، وكلٌّ جائزٌ حسنٌ ، لا يجوزُ أنْ يكونَ إلَّا توقِيفًا مِمَّنْ يجبُ التسليمُ له فى شرعِ الدِّينِ . وباللهِ التوفيقُ .

وأمَّا روايةُ مَن رَوَى عن مالكٍ أنَّ التسليمتين لم تكُن إلَّا مِن زمنِ بنى هاشمٍ فإنما أرادَ ظهورَ ذلك بالمدينةِ . واللهُ أعلمُ .

وأجمَع العلماءُ على أنَّ الصلاةَ على النبىِّ عليه السلامُ فرضٌ واجبٌ على كلِّ مسلمٍ ؛ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب : ٥٦] . ثم اختلَفوا متى تجِبُ ؟ ومتى وقتُها وموضِعُها ؟ فمذهبُ مالكٍ عندَ أصحابِه ، وهو قولُ أبى حنيفةَ وأصحابِه أنَّ الصلاةَ على النبىِّ عليه السلامُ فرضٌ فى الجملةِ بعقدِ الإيمانِ ، ولا يتعيَّنُ ذلك فى الصلاةِ ، ومِن مذهبِهم أنَّ مَن صلَّى على النبىِّ عليه السلامُ فى التشهُّدِ مرةً واحدةً فى عُمرِه فقد سقطَ فرضُ ذلك عنه .

ورُوِىَ عن مالكٍ ، وأبى حنيفةَ ، والثورىِّ ، والأوزاعىِّ ، أنهم قالوا : الصلاةُ على النبىِّ عليه السلامُ فى التشهُّدِ جائزٌ . ويستحِبُّونها ، وتاركُها مُسِىءٌ عندَهم ،

القبس ....

التمهيد

ولا يوجِبُونها فيه . وقال الشافعيُّ : إذا لم يُصلِّ المُصلِّى على النبيِّ عليه السلامُ فى التَّشهدِ الآخرِ بعدَ التَّشهدِ ، وقبلَ التَّسليمِ - أعادَ الصلاةَ . قال : وإنْ صلَّى عليه قبلَ ذلك لم يُجزِئْه . وهذا قولٌ حَكاه عنه حرمَلَةُ بنُ يحيَى ، لا يكادُ يُوجَدُ هكذا عنه إلَّا مِن روايةِ حرْملةَ ، وهو مِن كبارِ أصحابِه الذين كتبُوا عنه كُتُبَه ، وقد تقلَّدَه أصحابُ الشافعيِّ ، ومالُوا إليه ، وناظرُوا عليه ، (١) وهو عندَهم تحصيلُ مذهبِه (١) ، ومِن حُجَّةِ من قال : إنَّ الصلاةَ على النبيِّ ﷺ ليست بواجبةٍ فى الصلاةِ حديثُ الحسنِ بنِ الحُرِّ ، عن القاسمِ بنِ مُخيمِرَةَ ، قال : أخَذ علقمةُ بيدِى ، فقال : إنَّ عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ أخَذ بيدِه ، وقال : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أخذَ بيدِى كما أخذتُ بيدِك ، فعلَّمَنى التَّشهدَ ، فقال : « قُل : التحياتُ للهِ والصلواتُ والطيباتُ ، السلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه ، السلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحينَ ، أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له ، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه » . قال : « فإذا أنت قلتَ ذلك فقد قضيتَ الصلاةَ ، وإن شئتَ أن تقومَ فقمْ ، وإن شئتَ أنْ تقعدَ فاقعدْ » (٢) .

قالوا : ففى هذا الحديثِ ما يشهدُ لِمَنْ لم يرَ الصلاةَ على النبيِّ عليه السلامُ فى التشهدِ واجبةً ولا سنةً مسنونةً ؛ لأنَّ ذلك لو كان واجبًا أو سنةً لبَيَّنَ ذلك وذكَرَه ، ومِن حُجَّتِهم أيضًا حديثُ الأعمشِ ، عن أبى وائلٍ شقيقِ بنِ سلمةَ ،

القبس ....

(١ - ١) فى ن : « وزعم الطحاوى أنه لم يقل فيه أحد من أهل العلم غيره » . وينظر شرح المشكل ٦/ ١٥.

(٢) أخرجه أحمد ١٠٨/٧ (٤٠٠٦) ، وأبو داود (٩٧٠) من طريق الحسن بن الحر به .

التمهيد

عن ابنِ مسعودٍ ، عن النبيِّ ﷺ فى التشهدِ[1] ، وفى آخرِه : « ثمَّ ليتخيرْ أطيبَ الكلامِ » . أو : « ما أحبَّ مِن الكلامِ » . ومِن حُجَّتِهم أيضًا حديثُ فضالةَ بنِ عُبيدٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سَمِعَ رجُلًا يدعو فى صلاتِه لم يحمَدِ اللهَ عزَّ وجلَّ ، ولم يُصلِّ على النبيِّ ﷺ ، فقال النبيُّ عليه السلامُ : « عَجِل هذا » . ثم دَعَاه فقال له أو لغيرِه : « إذا صلَّى أحدُكم فلْيبدأْ بحمدِ اللهِ والثناءِ عليه ، ثم يُصلِّى على النبيِّ ، ثم يدعو بما شاءَ »[2] .

ففى حديثِ فضالَةَ هذا أنَّ النبيَّ ﷺ لم يأمُرِ المُصلِّىَ إذ لم يُصلِّ على النبيِّ عليه السلامُ فى صلاتِه بالإعادةِ ، فدلَّ على أنَّ ذلك ليس بفرضٍ ، ولو ترَك فرضًا لأمَرَه بالإعادةِ ، كما أمَرَ الذى لم يُقِمْ ركوعَه ، ولا سجودَه بالإعادةِ ، وقال له : « ارجِعْ فصلِّ فإنك لم تُصلِّ » .

روَى ذلك رفاعةُ بنُ رافعٍ ، وأبو هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، وقد ذكَرْنا حديثَهما فيما سلَف مِن كتابِنا[3] . والحمدُ للهِ .

ومِن حجةِ الشافعيِّ ومَن قال بقولِه فى هذه المسألةِ أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ أمَر بالصلاةِ على نبيِّه ، وأن يُسلَّمَ عليه تسليمًا ، ثم جاءَ أمرُه ﷺ بالتشهدِ ، وأنَّه كان يُعلِّمُ أصحابَه ذلك كما يُعلِّمُهم السورةَ مِن القرآنِ ، وقال لهم : إنَّه يُقالُ فى

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٧٦ .

(٢) أخرجه أحمد ٣٦٣/٣٩ (٢٣٩٣٧) ، وأبو داود (١٤٨١) وغيرهم من طريق فضالة به .

(٣) تقدم تخريجه فى ١٧٣/٤ - ١٧٥ .

التمهيد

الصلاةِ لا فى غيرِها ، وقالوا : قد عَلِمنا السلامَ عليك ، فكيف الصلاةُ ؟ فقال لهم : « قولوا : اللَّهم صلِّ على محمدٍ » . وعلَّمَهم ذلك ، وقال لهم : « السلامُ كما قد عَلِمتُم » . فدلَّ ذلك على أنَّ الصلاةَ عليه فى الصلاةِ قرينُ التشهدِ . قالوا : ووجَدْنا الأُمَّةَ بأجمَعِها تفعلُ الأمرين جميعًا فى صلاتِها ؛ فعلِمنَا أنَّهما فى الأمرِ بهما سواءٌ ، فلا يجوزُ أنْ يُفرَّقَ بينَهما ، ولا تَتِمُّ الصلاةُ إلَّا بهما ؛ لأنَّهما وراثَةٌ عن رسولِ اللهِ ﷺ وأصحابِه وسائرِ المسلمين قولًا وعملًا . قالوا : وأمَّا احتجَاجُ مَن احتجَّ بحديثِ ابنِ مسعودٍ فى التشهدِ ، وقولِه فى آخرِه : « فإذا قلتَ ذلك فقد تمَّتْ صلاتُك » . فلا وجهَ له ؛ لأنَّه حديثٌ خرَجَ على معنًى فى التشهدِ ؛ وذلك أنهم كانوا يقولون فى الصلاةِ : السلامُ على اللهِ . فقيل لهم : « إنَّ اللهَ هو السلامُ ، ولكن قولوا : كذا » . فعُلِّمُوا التشهدَ .

ومعنَى قولِه : « فإذا قلتَ ذلك فقد تمَّتْ صلاتُك » . يعنى إذا ضُمَّ إليها ما يَجِبُ فيها مِن ركوعٍ وسجودٍ وقراءةٍ وتسليمٍ ، وسائرِ أحكامِها ؛ ألا ترَى أنَّه لم يذكُرْ له التَّسليمَ مِن الصلاةِ وهو مِن فرائضِها . لأنَّه قد كان وقَّفهم على ذلك ، فاستغْنَى عن إعادةِ ذلك عليهم ، وإنما حديثُ ابنِ مسعودٍ هذا مثلُ قولِه ﷺ : « أُمِرْتُ أن آخُذَ الصدقةَ مِن أغنيائِكم وأرُدَّها على فقرائِكم »[(1)] . أى : ومَن سُمِّىَ معهم ، ومثلُ قولِه للذى قال له : « ارجِع فصلِّ فإنَّكَ لم تُصلِّ » . ثم أمَرَه بما رآه لم يأْتِ به ، ولم يُقِمْه مِن صلاتِه ، وسكَتَ له عن التشهدِ والتسليمِ ، وقد قام الدليلُ مِن غيرِ هذا الحديثِ بوجوبِ التشهدِ ، ووجوبِ التسليمِ بما علَّمَهم مِن ذلك ،

القبس ....

(1) سيأتى فى شرح الحديث (١٩٥٣) من الموطأ .

التمهيد

وأعلَمَهم أنَّ ذلك في صلاتِهم ، وكذلك الصلاةُ على النبيِّ عليه السلامُ مأخوذٌ مِن غيرِ ذلك الحديثِ .

واحتجُّوا مِن الأثرِ بحديثِ أبي مسعودٍ مِن روايةِ مالكٍ ، وفيه أنَّه علَّمهم الصلاةَ على النبيِّ عليه السلامُ وقال : وفيه : « والسلامُ كما قد عَلِمتُمْ » . يعني التشهدَ ، وبأنَّ أبا مسعودٍ رَوَى الحديثَ ، وفَهِمَ مَخْرَجه ، وكان يراه واجبًا ويقولُ : إنَّه لا صلاةَ لِمَن لم يُصلِّ فيها على النبيِّ ﷺ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ فتحٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ النَّيسابوريُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو البزَّارُ ، قال : حدَّثنا زيادُ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا عبدُ الوهابِ بنُ عبدِ المجيدِ[1] ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ حسَّانَ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ [2]بشرِ بنِ[2] مسعودٍ ، عن أبي مسعودٍ ، قال : لمَّا نزلَتْ هذه الآيةُ : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب : ٥٦] . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، قد عَلِمنا السلامَ، فكيف الصلاةُ ؟ فقال : « قولوا : اللَّهم صلِّ على محمدٍ ، كما صلَّيتَ على إبراهيمَ ، وبارِكْ على محمدٍ كما باركتَ على إبراهيمَ »[3] .

(١) في ن : « الحميد » . وينظر تهذيب الكمال ١٨/ ٥٠٣.

(٢ - ٢) في النسخ : « بشير بن أبي » . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر التاريخ الكبير ٥/ ٢٦١، وتحفة الأشراف (٩٩٩٨).

(٣) أخرجه النسائي (١٢٨٥) عن زياد بن يحيى به ، وأخرجه الطبراني ١٧/ ٢٥٠ (٦٩٦) - ومن طريقه المزي في تهذيبه ١٦/ ٥٥١ - من طريق هشام بن حسان به .

التمهيد

ورَوَى عثمانُ بنُ أبى شيبةَ ، وغيرُه ، عن شريكٍ ، عن جابرٍ[1] الجُعفىِّ ، عن أبى جعفرٍ محمدِ بنِ علىٍّ ، عن أبى مسعودٍ ، قال : ما أرَى أنَّ صلاةً لى تَمَّتْ حتى أُصلِّىَ فيها على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ[2] .

ورَوَى ابنُ أبى فُديكٍ وأبو ثابتٍ محمدُ بنُ عُبيدِ اللهِ المدنىُّ ، عن عبدِ المُهيمنِ بنِ عباسِ بنِ سهلِ بنِ سعدٍ الساعدِىِّ ، عن أبيهِ ، عن جدِّه ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « لا صلاةَ لِمَنْ لم يُصلِّ فيها على النبىِّ ﷺ » . قالوا : وهذا الحديثُ وإنْ كان فى إسنادِه ضعفٌ فإنَّ فيه اسْتِظهارًا مع ما قدَّمنا مِن الدلائلِ .

قال أبو عمرَ : ليس ما احتجُّوا به عندِى بلازمٍ لِمَا فيه مِن الاعتراضِ ، ولستُ أُوجِبُ الصلاةَ على النبىِّ عليه السلامُ فى الصلاةِ فرضًا مِن فروضِ الصلاةِ ، ولكنِّى لا أُحِبُّ لأحدٍ تركَها فى كلِّ صلاةٍ ، فإنَّ ذلك مِن تمامِ الصلاةِ ، وأحرَى أنْ يُجابَ للمُصلِّى دعاؤُه إنْ شاءَ اللهُ ، وحديثُ سهلِ بنِ سعدٍ فى ذلك ، **حدَّثناه** خلفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ راشدٍ أبو الميمونِ بدمشقَ ، قال : حدَّثنا أبو زُرْعةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ إبراهيمَ دُحيمٌ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ بنِ أبى فُديكٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ المهيمنِ بنُ عباسِ بنِ سهلِ ابنِ سعدٍ السَّاعدىُّ ، عن أبيهِ ، عن جدِّه ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « لا صلاةَ لِمن لم

(1) فى ن : « خالد » . وينظر تهذيب الكمال ٤/ ٤٦٥.

(2) أخرجه البيهقى ٢/ ٣٧٩ من طريق شريك به .

الموطأ ٤٠٠ - وحدَّثني عن مالكٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ، قال: [٦١و] رأيتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ يقِفُ على قبرِ النبيِّ ﷺ، فيُصَلِّي على

التمهيد يُصلِّ فيها على النبيِّ ﷺ»[1].

وهذا قد يحتمِلُ مِن التأويلِ ما احتمَلَه قولُه: «لا إيمانَ لِمَنْ لا أمانةَ له»[2]، و«لا صلاةَ لجارِ المسجدِ إلا في المسجدِ»[2]، ونحوُ هذا ممَّا أُريدَ به الفضلُ والكمالُ، واللهُ أعلمُ، وقد رَوَى هذا الحديثَ أبو ثابتٍ محمدُ بنُ عبيدِ اللهِ، عن عبدِ المُهيمنِ.

قال أبو عمرَ: آلُ إبراهيمَ يدخُلُ فيه إبراهيمُ، وآلُ محمدٍ يدخُلُ فيه محمدٌ، ومِن هنا - واللهُ أعلمُ - جاءتِ الآثارُ في هذا البابِ مرَّةً بإبراهيمَ، ومرَّةً بآلِ إبراهيمَ، وربَّما[3] جاء ذلك في حديثٍ واحدٍ، ومعلومٌ أنَّ قولَ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]. [4]معناه: أدخِلُوا فرعونَ وآلَه أشدَّ العذابِ[4]. والآلُ هلهنا الأتباعُ، والآلُ قد يكونُ الأهلَ، ويكونُ الأتْباعَ، ويكونُ الأزواجَ والذُّرِّيَّةَ على ما جاءَ في بعضِ الآثارِ.

الاستذكار عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ، قال: رأيتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ يقِفُ على قبرِ النبيِّ

القبس **حديثٌ**: كان[5] ابنُ عمرَ [6]يقِفُ على قبرِ النَّبيِّ ﷺ، فيُصلِّي على النبيِّ ﷺ وعلى أبي بكرٍ وعمرَ. وروى بعضُهم: على النبيِّ ويدعو لأبي بكرٍ وعمرَ[6].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٠٠) عن عبد الرحمن بن إبراهيم به.

(٢) تقدم تخريجه في ٥/٢٥٨.

(٣) في الأصل، ن، م: «إنما».

(٤ - ٤) ليس في: الأصل، ن، م.

(٥) سقط من: م، وفي ج: «عن».

(٦ - ٦) في ج: «ورواه بعضهم: يصلي على النبي ويدعو لأبي بكر وعمر»، وفي م: «رواه =

الموطأ

النبيِّ ﷺ ، وعلى أبى بكرٍ وعمرَ .

الاستذكار

ﷺ ، فيصلِّى على النبيِّ ﷺ ، وعلى أبى بكرٍ وعمرَ[(1)] .

قالوا : إنما الروايةُ لمالكٍ وغيرِه ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه كان يقفُ على قبرِ النبيِّ ﷺ ، فيصلِّى على النبيِّ ﷺ ، ويدعو لأبى بكرٍ وعمرَ .

ففرَّقوا بما وصفتُ لك بينَ : و[(2)] يدعو لأبى بكرٍ وعمرَ ، وبينَ : و[(2)] يصلِّى

القبس

[(3)]قال الفقيهُ الإمامُ : قال لنا أبو سعدٍ الزَّنْجَانىُّ الشهيدُ[(3)] : قال لنا الأستاذُ أبو المُظَفَّرِ شاهفورُ : اختلَف الناسُ هل يُصلَّى على غيرِ النبيِّ ﷺ أم لا ؟ فقيل : ذلك جائزٌ . وقيل : الصلاةُ للنبيِّ ﷺ ، والرضوانُ للصحابةِ ، والرحمةُ لسائرِ المؤمنين . وهى خُطَطٌ مَخْصوصةٌ [(4)]بمراتبَ مخصوصةٍ[(4)] ، تَمَيَّزت كلُّ مرتبةٍ بخطةٍ منها .

وقد تعلَّق بعضُهم بما رُوى عن النبيِّ ﷺ، أنه قال : « اللهمَّ صلِّ على آلِ أبى أَوْفَى »[(5)] . وقيل : لا حُجَّةَ فى هذا الحديثِ ؛ لأنه كان مخصوصًا بالنبيِّ ﷺ ، أُمِر أن يُصَلِّىَ على مَن جاءه بصدقتِه عِوَضًا له منها ، فقيل له : ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ

= بعضهم : يصلى على النبى ﷺ ويدعو لأبى بكر وعمر » .

(1) الموطأ برواية محمد بن الحسن (948) ، وبرواية أبى مصعب (506) . وأخرجه ابن سعد فى الطبقات 3/ 210، والبيهقى 5/245 من طريق مالك به .

(2) سقط من : م ، وفى ح : «من» .

(3 - 3) فى ج : « قال لنا : أبو سعيد الزنجانى الشهيد » ، وفى م : « قال لنا الفقيه الإمام أبو سعيد الزنجانى الشهيد » .

(4 - 4) سقط من : ج ، م .

(5) تقدم تخريجه ص 70 .

الاستذكار

على أبى بكرٍ وعمرَ . وإن كانت الصلاةُ قد تكونُ دعاءً لِما خُصَّ به ﷺ مِن لفظِ الصلاةِ عليه . وكذلك رُوِى عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، قال : لا يُصلَّى على أحدٍ إلَّا على النبىِّ ﷺ ، وسائرُ الناسِ يُدْعَى لهم ويُترحَّمُ عليهم[1] . ومعلومٌ أن ابنَ عباسٍ قد يعلمُ أن الصلاةَ تكونُ الدعاءَ والرحمةَ أيضًا . وقد ردَّ ابنُ وضاحٍ روايةَ يحيى إلى روايةِ ابنِ القاسمِ ، فإنه روَى روايةَ ابنِ القاسمِ عن سُحنونٍ ، وحدَّث بها عنه . وكما رواه ابنُ القاسمِ كذلك رواه القَعْنبىُّ وابنُ بُكيرٍ ، [2]ومَن تابَعهم فى[2] « الموطأ » ، وجعلها : يصلِّى على النبىِّ ﷺ ، ويَدْعو لأبى بكرٍ

القبس

سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة : ١٠٣] . وهذا معنًى مُخْتَصٌّ به . و[3] هذه المسألةُ اجتهاديةٌ ، وقد بيَّناها فى موْضعِها ، والصحيحُ عندى أن الصلاةَ مخصوصةٌ بالنبىِّ ﷺ .

فأما ما رُوِى عن ابنِ عمرَ ، أنه كان يُصلِّى على النبىِّ ﷺ وعلى أبى بكرٍ وعمرَ ، فإن معناه : ويَدْعُو لأبى بكرٍ وعمرَ ، كما روَاه بعضُهم ، ولكنه ألحَق الثانىَ بالأولِ لفظًا ، كما قال الشاعرُ[4] :

* عَلَفْتُهـا تِبْنًا ومــاءً بــاردًا *

وكما قال الآخرُ[5] :

ورأيـتُ زَوْجَـكِ فـى الـوغَـى   مُـتَـقَـلِّـدًا سَـيْـفًـا ورُمْـحـا

(١) تقدم تخريجه ص٦٩ .

(٢ - ٢) فى ح : «وسائر رواة » .

(٣) سقط من : م .

(٤) معانى القرآن للفراء ١/ ١٤، ونسبه إلى بعض بنى أسد . وقال البغدادى : ولا يعرف قائله ، ورأيت فى حاشية نسخة صحيحة من الصحاح أنه لذى الرُّمَّة ، ففتشت ديوانه فلم أجده فيه . الخزانة ٣/ ١٣٩، ١٤٠.

(٥) معانى القرآن للفراء ٣/ ١٢٣، وفيه : « ولقيتُ زوجكِ » ، والكامل ١/ ٣٣٤، ٣٧١، ٢/٢٧٥، وفيه : « يا ليت زوجك ... » ، ونسبه فى نسخة منه لعبد الله بن الزِّبعرى .

الاستذكار

وعمرَ . وهذا كلُّه مذهبُ[1] مَن رأى[2] ألَّا يُصلَّى على غيرِ النبيِّ عليه الصلاةُ والسلامُ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، عن أبيه ، عن عبدِ اللهِ بنِ يونسَ ، عن بَقِيِّ بنِ مَخْلدٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ، قال : حدَّثنا هشيمٌ ، قال : أخبرَنا عثمانُ بنُ حكيمٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : ما أعلمُ الصلاةَ تنبغي مِن أحدٍ على أحدٍ إلا على النبيِّ عليه السلامُ[3] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[4] ، عن الثوريِّ ، عن عثمانَ بنِ حكيمِ بنِ سهلٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : لا تنبغي الصلاةُ على أحدٍ إلَّا على النبيِّين . (٥قال سفيانُ : يُكرهُ أن يصلَّى على غيرِ نبيٍّ٥) .

قال عبدُ الرزاقِ[6] : وأخبَرَني الثوريُّ ، عن موسى بنِ عبيدةَ ، عن محمدِ بنِ ثابتٍ ، عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « صلُّوا على أنبياءِ اللهِ ورسلِه ؛ فإن اللهَ بعَثهم كما بعَثني » .

القبس ....

---

(١) بعده في الأصل : «أحمد بن عبد الله هو الباجي الإشبيلي» .
(٢) في ح ، م : «لا يرى» .
(٣) ابن أبي شيبة ٢/ ٥١٩.
(٤) عبد الرزاق (٣١١٩) .
(٥ - ٥) سقط من : م .
(٦) عبد الرزاق (٣١١٨) .

الموطأ

العملُ فى جامعِ الصلاةِ

٤٠١ – حدَّثنى يحيى عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُصَلِّى قبلَ الظُّهرِ ركعتين، وبعدَها رَكعتَين، وبعدَ المَغربِ ركعتَينِ فى بيتِه، وبعدَ صلاةِ العشاءِ رَكعتين، وكان لا يُصلِّى بعدَ الجمعةِ حتى ينصَرِفَ، فيركَعَ ركعتَين.

التمهيد

مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يصلِّى قبلَ الظهرِ ركعتَين، وبعدَها ركعتَين، وبعدَ المغربِ ركعتَين فى بيتِه، وبعدَ صلاةِ العشاءِ ركعتَين، وكان لا يصلِّى بعدَ الجُمعةِ حتى ينصَرِفَ فيصلِّىَ ركعتَين[1].

هكذا روَاه يحيى، لم يقلْ: فى بيتِه. إلَّا فى الرَّكعتَين بعدَ المغربِ فقطْ، وتابَعه القعنبىُّ على ذلك، وقال ابنُ بكيرٍ فى هذا الحديثِ: فى بيتِه. فى موضعين؛ **أحدُهما**، فى الرَّكعتَين بعدَ المغربِ. **والآخرُ**، فى الرَّكعتَين بعدَ الجمعةِ فى بيتِه[2]. وابنُ وهبٍ يقولُ فى الرَّكعتَين بعدَ المغربِ وبعدَ العشاءِ: فى بيتِه. [3]ولم يذكُرِ[3] انصرَافَه فى الجمعةِ. وقد تابَعه أيضًا على هذا جماعةٌ مِن رواةِ مالكٍ.

القبس

....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٩٦)، وبرواية أبى مصعب (٥٥١). وأخرجه أحمد ٩/ ٢١٩، ٤٢٩ (٥٢٩٦، ٥٦٠٣)، والدارمى (١٤٧٧، ١٦١٤)، والبخارى (٩٣٧)، ومسلم (٨٨٢)، والنسائى (٨٧٢، ١٤٢٦)، وابن خزيمة (١٨٧٠) من طريق مالك به.

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٥٢) عن القعنبى به.

(٣ – ٣) فى م: «بعد».

التمهيد

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحسينِ بنِ عبدِ اللهِ، حدَّثنا الرَّبيعُ بنُ سليمانَ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ، أخبَرنى مالكٌ، وعبدُ[1] اللهِ ابنُ عمرَ، والليثُ بنُ سعدٍ، وأسامةُ بنُ زيدٍ، وابنُ سمعانَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يصلِّى قبلَ الظُّهرِ ركعتَين، وبعدَها ركعتَين، وبعدَ المغربِ ركعتَين فى بيتِه، وبعدَ صلاةِ العشاءِ ركعتَين فى بيتِه، وكان لا يُصلِّى بعدَ الجمعةِ فى المسجدِ شيئًا حتى ينصَرِفَ، فيسجُدَ سجدتَين[2]. وقد[3] اختلَف فى ذلك أيضًا أصحابُ[4] نافعٍ، واختُلِف فى ذلك أيضًا عن ابنِ عمرَ، وسنذكُرُ ما حضَرنا مِن ذلك بحولِ اللهِ إن شاءَ اللهُ.

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ صلاةَ النهارِ مثنَى مثنَى، كصلاةِ الليلِ سواءً، وقد مضَى القولُ فى هذا المعنَى بما فيه كفايةٌ[5]. والحمدُ للهِ.

وفيه إباحةُ صلاةِ النافلةِ فى المسجدِ، والأصلُ فى النافلةِ أنَّها صلاةُ البيوتِ، ولم يُختلَفْ مِن هذا الحديثِ فى الركعتَين قبلَ الظُّهرِ وبعدَها أنَّ ذلك كان منه ﷺ فى المسجدِ، واختُلِفَ فى صلاتِه بعدَ المغربِ والعشاءِ والجمعةِ، على ما نورِدُه إن شاء اللهُ هٰهنا.

وقد حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال:

القبس ....

(١) فى م: «عبيد». وينظر تهذيب الكمال ١٥/ ٣٢٧.
(٢) أخرجه البيهقى ٢/ ٤٧٧ من طريق الربيع بن سليمان به. وهو عند ابن وهب فى موطئه (٣٣٢).
(٣) سقط من: م.
(٤) بعده فى النسخ: «ابن».
(٥) تقدم فى ٥/ ١٦٥ - ١٧٣.

التمهيد

حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، **وحدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قالا[1] : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى الأسودِ ، قال : حدَّثنا أبو المُطَرِّفِ[2] محمدُ بنُ أبى الوزيرِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ موسَى الفِطْرِىُّ ، عن سعدِ بنِ إسحاقَ بنِ كعبِ بنِ عُجرةَ ، عن أبيهِ ، عن جدِّه ، أنَّ النبىَّ ﷺ أتاهم فى مسجدِ بنى عبدِ الأشهلِ ، فصلَّى فيه[3] المغربَ ، فلمَّا قضَوا صلاتَهم رآهم يسبِّحُون بعدَها ، فقال : « هذه صلاةُ البيوتِ »[4] . فكَرِه قومٌ التَّطوُّعَ فى المسجدِ بعدَ صلاةِ المغربِ لهذا الحديثِ ، ولا حجَّةَ فيه لهم ؛ لأنَّه لو كَرِهه لنَهَى عنه . واللهُ أعلمُ .

وقد عارضَ قومٌ هذا الحديثَ بما روَاه جعفرُ بنُ أبى المغيرةِ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُطيلُ القراءةَ فى الرَّكعتَينِ بعدَ المغربِ حتى يتفرَّقَ أهلُ المسجدِ .

ذكَره أبو داودَ[5] ، قال : حدَّثنا حُسينُ بنُ[6] عبدِ الرحمنِ الجَرجَرائىُّ[6] ، قال : حدَّثنا طلقُ بنُ غنَّامٍ ، قال : حدَّثنا يعقوبُ بنُ عبدِ اللهِ القُمِّىُّ ، عن جعفرِ بنِ أبى المغيرةِ ، قال أبو داودَ : تابَع طلقَ بنَ غَنَّامٍ على إسنادِ هذا الحديثِ نصرٌ المُجَدَّرُ ،

القبس ....

(١) فى الأصل : « قال » .

(٢) فى م : « المطوف » . وينظر تهذيب الكمال ٢٦/ ١٧٧ .

(٣) فى الأصل : « بهم » .

(٤) أبو داود (١٣٠٠) . وأخرجه البخارى فى تاريخه ١/ ١٧٨ عن ابن أبى الأسود به ، وأخرجه الترمذى (٦٠٤) ، والنسائى (١٥٩٩) ، وابن خزيمة (١٢٠١) من طريق محمد بن موسى به .

(٥) أبو داود (١٣٠١ ، ١٣٠٢) .

(٦ - ٦) فى الأصل : « عبد الله الجرجانى » . وينظر تهذيب الكمال ٦/ ٣٨٧ .

التمهيد

عن يعقوبَ القُمِّيِّ .

ورواه أحمدُ بنُ يونسَ ، وسليمانُ بنُ داودَ ، عن يعقوبَ ، عن جعفرٍ ، عن سعيدٍ مرسلًا . وقد كان يعقوبُ القُمِّيُّ يقولُ : كلُّ شيءٍ حدَّثتُكم عن جعفرٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن النبيِّ عليه السلامُ ؛ فهو عن ابنِ عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ .

والذى اجتَمع عليه العلماءُ أنَّه لا بأسَ بالتطوُّعِ فى المسجدِ لمَن شاء ، على أنَّ صلاةَ النَّافلةِ فى البيوتِ أفضلُ ، إلَّا العشرَ ركعاتِ المذكوراتِ[1] فى حديثِ ابنِ عمرَ فى هذا البابِ ، والاثْنتَىْ عشرةَ ركعةً المذكورةَ فى حديثِ أمِّ حبيبةَ[2] ، فإنَّها عندَ جماعةٍ منهم سنةٌ مسنونةٌ ، ويسمُّونها صلاةَ السُّنةِ ، يرَون صلاتَها فى المسجدِ دونَ سائرِ التَّطوُّعِ ، وما عدَاها مِن التَّطوُّعِ كلِّه[3] فهو فى البيتِ أفضلُ ، ولا بأسَ به فى المسجدِ ، هذا كلُّه قولُ جمهورِ العلماءِ .

وأمَّا قولُه : وبعدَ الجمعةِ ركعتَين . فإنَّ الفقهاءَ اختَلفوا فى التطوُّعِ بعدَ الجمعةِ خاصَّةً ؛ فقال مالكٌ : ينبغِى للإمامِ إذا سلَّم مِن الجمعةِ أن يدخُلَ منزلَه ولا يركَعَ فى المسجدِ ؛ لِما رُوِى عن النبيِّ ﷺ أنَّه كان ينصَرِفُ بعدَ الجمعةِ ، ولم يركَعْ فى المسجدِ ، وإنما كان يركعُ الرَّكعتَين فى بيتِه .

قال مالكٌ : ومَن خَلْفَ الإمامِ أيضًا إذا سلَّموا ، فأحبُّ إلىَّ أن ينصرِفوا ولا يركَعوا فى المسجدِ ، فإن ركَعوا فإنَّ ذلك واسعٌ . وقال الشافعىُّ : ما أكثرَ المصلِّى

القبس ....

(١) فى م : « المذكورة » .

(٢) سيأتى تخريجه ص ١٠٧ .

(٣) فى م : « كلها » .

التمهيد

مِن التطوُّعِ بعدَ الجمعةِ فهو أحبُّ إليَّ . وقال أبو حنيفةَ : يصلِّى بعدَ الجمعةِ أربعًا . وقال فى موضعٍ آخرَ : ستًّا . وقال الثورىُّ : إن صلَّيتَ أربعًا أو[1] ستًّا فحسَنٌ .

وقال الحسنُ بنُ حيٍّ : يصلِّى أربعًا . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : يصلِّى ستًّا بعدَ الجمعةِ أحبُّ إليَّ[2] ، وإن شاء أربعًا . وكان ابنُ عمرَ يصلِّى بعدَها ركعتين فى بيتِه ، ويقولُ : هكذا فعَل رسولُ اللهِ ﷺ . وكانت طائفةٌ مِن العلماءِ تصلِّى بعدَها ركعتَين أيضًا . وحجَّةُ مَن ذهَب هذا المذهبَ ، ما **حدَّثناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا مسددٌ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ ، قال : حدَّثنا أيوبُ ، عن نافعٍ ، قال : كان ابنُ عمرَ يُطيلُ الصلاةَ قبلَ الجمعةِ ، ويصلِّى بعدَها ركعتَين فى بيتِه ، ويحدِّثُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يفعلُ ذلك[3] .

قال أبو داودَ[4] : وحدَّثنا محمدُ بنُ عبيدٍ وسليمانُ بنُ داودَ ، قالا : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، قال : حدَّثنا أيوبُ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه رأى رجلًا يصلِّى ركعتين يومَ[5] الجمعةِ فى مقامِه ، فدفَعه وقال : أتصلِّى الجمعةَ أربعًا ؟ قال : وكان عبدُ اللهِ يصلِّى يومَ الجمعةِ ركعتَين فى بيتِه ، ويقولُ : هكذا فعَل رسولُ اللهِ ﷺ .

القبس ....

(١) فى الأصل : « و » .

(٢) فى الأصل : « إليه » .

(٣) أخرجه البيهقى ٣/ ٢٤٠ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (١١٢٨) . وأخرجه ابن حبان (٢٤٧٦) من طريق مسدد به ، وأخرجه ابن خزيمة (١٨٣٦) من طريق إسماعيل به .

(٤) أبو داود (١١٢٧) . وأخرجه ابن المنذر (١٨٧٦) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٣٣٦، وفى شرح المشكل (٤١١٠) من طريق حماد به .

(٥) فى الأصل : « بعد » .

التمهيد

وحجَّةُ مَن قال : يصلِّى بعدَ الجمعةِ أربعًا . ما روَاه سُهيلُ بنُ أبى صالحٍ ، عن أبيهِ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « من كان منكم مصلِّيًا بعدَ الجمعةِ فلْيصلِّ أربعًا » . وبعضُهم يقولُ فيه عن سُهيلٍ بإسنادِه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا صلَّيتُم الجمعةَ فصلُّوا بعدَها أربعًا » . قال سهيلٌ : وقال لى أبى : يا بُنىَّ إذا صلَّيتَ فى المسجدِ ركعتَين ، ثم أتيتَ المنزلَ فصلِّ ركعتَين . ذكر ذلك كلَّه أبو داودَ[1] .

وقد رُوِىَ عن جماعةٍ مِن السَّلفِ أنَّهم كانوا يصلُّون بعدَ الجمعةِ ركعتين ثم أربعًا . وممَّن رُوِىَ ذلك عنه ؛ علىُّ بنُ أبى طالبٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، وأبو موسى ، ومجاهدٌ ، وعطاءٌ . ورُوِىَ أنَّ ابنَ مسعودٍ كان يصلِّى بعدَها أربعًا[2] . وإليه ذهَب إسحاقُ ، وأصحابُ الرَّأْيِ . وجاء عن النخعىِّ فى الصلاةِ بعدَ الجمعةِ : إن شِئتَ ركعتَين ، وإن شئتَ أربعًا[2] .

ورَوَى حجاجٌ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، أنَّه أخبَره أنَّه رأى ابنَ عمرَ يصلِّى بعدَ الجمعةِ فيَنأَى عن مُصلَّاه الذى صلَّى فيه قليلًا ويصلِّى ركعَتين ، ثم يمشِى أكثرَ مِن ذلك قليلًا ويركَعُ أربعَ ركعاتٍ . قلتُ لعطاءٍ : كم رأيتَ ابنَ عمرَ يفعلُ ذلك ؟ قال : مرارًا[3] .

(١) أبو داود (١١٣١) .

(٢) ينظر الأوسط لابن المنذر ٤/ ١٢٥، ١٢٦.

(٣) أخرجه أبو داود (١١٣٣) من طريق حجاج به .

التمهيد

وذكَر عبدُ الرزاقِ[1]، عن ابنِ جريجٍ، قال: أخبَرنى عمرُ بنُ عطاءِ بنِ أبى الخُوارِ[2]، أنَّ نافعَ بنَ جبيرٍ أرسَله إلى السائبِ بنِ يزيدَ ابنِ أختِ نَمِرٍ فيسأَلُه[3] عن شىءٍ رآه منه معاويةُ فى الصلاةِ، فقال: صلَّيتُ معه فى المقصورةِ، فلمَّا سلَّمنا قُمتُ فى مقامِى فصلَّيتُ، فلمَّا دخَل، أرسَل إلىَّ فقال: لا تَعُدْ لِما صنَعتَ؛ إذا صلَّيتَ الجمعةَ فلا تَصِلْها بصلاةٍ حتى تكلَّمَ، أو تخرجَ، فإنَّ نبىَّ اللهِ ﷺ أمَر بذلك؛ ألَّا توصَلَ صلاةٌ بصلاةٍ حتى تكلَّمَ أو تخرُجَ.

وذكَره أبو داودَ[4]، عن الحسنِ بنِ علىٍّ الحُلْوانىِّ، عن عبدِ الرَّزاقِ.

وذكَر الطحاوىُّ[5] فى هذا الخبرِ، فقال: انصرَف ابنُ عمرَ إلى ذلك لمَّا بلَغه حديثُ معاويةَ هذا.

وذكَر[6] حديثَ ابنِ جريجٍ، عن عطاءٍ، أنَّه رأى ابنَ عمرَ على حسَبِ ما ذكَرناه، ثم ذكَر[7] حديثَ يزيدَ بنِ أبى حبيبٍ، عن عطاءٍ، عن ابنِ عمرَ، قال[8]: كان إذا كان بمكةَ فصلَّى الجمعةَ تقدَّمَ فصلَّى ركعتينِ، ثم تقدَّم فصلَّى

القبس ....

(١) عبد الرزاق (٥٥٣٤).
(٢) فى الأصل: «الحوار». وينظر تهذيب الكمال ٢١/ ٤٦١.
(٣) فى م: «سله».
(٤) أبو داود (١١٢٩).
(٥) الطحاوى فى شرح المشكل (٤١١٣، ٤١١٤).
(٦) أبو داود (١١٣٣).
(٧) أبو داود (١١٣٠).
(٨) فى الأصل: «أنه».

التمهيد

أربعًا ، فإذا كان بالمدينةِ صلَّى الجمعةَ ، ثم رجَع إلى بيتِه فصلَّى ركعَتين ، ولم يُصلِّ في المسجدِ ، فقيل له ، فقال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يفعلُ ذلك .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ عليِّ بنِ أحمدَ الحَنائيُّ البصريُّ ومحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أحمدَ القاضي ، قالا : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ ، حدَّثنا أبو الربيعِ الزَّهرانيُّ[1] ، حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ سليمانَ ، حدَّثنا مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان لا يصلِّي بعدَ الجمعةِ شيئًا في المسجدِ حتى ينصرِفَ فيصلِّيَ ركعتَين في بيتِه .

وحدَّثنا خلفٌ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الحسينِ بنِ إسحاقَ ، حدَّثنا عبيدُ بنُ محمدِ ابنِ موسى - خالُ البزارِ - حدَّثنا محمدُ بنُ يوسفَ ، حدَّثنا أبو قرَّةَ موسى بنُ طارقٍ ، عن مالكِ بنِ أنسٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه قال في حديثِه : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان لا يصلِّي بعدَ الجمعةِ حتى ينصرِفَ ثم يركعَ ركعتين .

قال أبو عمرَ : الاختلافُ عن السلفِ في هذا البابِ اختلافُ إباحةٍ واستِحسانٍ ، لا اختلافُ منعٍ وحظرٍ ، وكلُّ ذلك حسنٌ إن شاءَ اللهُ .

روَى إسرائيلُ ، عن أبي إسحاقَ ، عن أبي عبدِ الرحمنِ السُّلميِّ ، قال : قَدِم علينا عبدُ اللهِ فكان يصلِّي بعدَ الجمعةِ أربعًا ، وقدِم بعدَه عليٌّ فكان يصلِّي بعدَ الجمعةِ ركعتَين وأربعًا[2] .

القبس ....

(١) في النسخ : « الوهراني » . وينظر تهذيب الكمال ١١/٤٢٣ .

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١/٣٣٧، وفي شرح المشكل ١٠/٣٠٣، ٣٠٤ من طريق إسرائيل به .

التمهيد

وكذلك مَن لم يَرَ الرَّكعتَين بعدَ المغربِ في المسجدِ ورآهما في البيتِ ، إنما هو على الاختيارِ ، لا على أنَّ ذلك لا يجوزُ . واللهُ أعلمُ .

وقد تعارَضت في ذلك الآثارُ المرفوعةُ ؛ منها حديثُ كعبِ بنِ عُجرةَ : « هذه صلاةُ البيوتِ »[1] . وحديثُ ابنِ عباسٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُطيلُ القراءةَ في الركعتَين بعدَ المغربِ حتى يتفرَّقَ أهلُ المسجدِ[1] ، وقد رُوِىَ من حديثِ محمودِ بنِ لَبيدٍ مرسلًا نحوُ حديثِ كعبِ بنِ عجرةَ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ ، حدَّثنا الخَضِرُ بنُ داودَ ، حدَّثنا أبو بكرٍ الأثرمُ ، قال : حدَّثنا أبو عبدِ اللهِ – يعني أحمدَ بنَ حنبلٍ – قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سلمةَ ، عن ابنِ إسحاقَ ، عن عاصمِ بنِ عمرَ بنِ قتادةَ ، عن محمودِ بنِ لبيدٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى المغربَ ، ثم قال : « صلُّوا هاتين الرَّكعتَين في بيوتِكم »[2] .

قال أبو بكرٍ : وسُئِل أبو عبدِ اللهِ عن الرَّكعتَين بعدَ المغربِ ، فقال : يصلِّيها في منزِله أعجَبُ إليَّ . قيل له : فإن بعُد منزلُه ؟ فقال : لا أدرِى . قال[3] : ورأيتُ أبا عبدِ اللهِ ما لا أُحصِى إذا صلَّى المغربَ دخَل قبلَ أن

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٩٢ .

(٢) أخرجه أحمد ٣٥/٣٩ (٢٣٦٢٤) ، وابن خزيمة (١٢٠٠) من طريق ابن إسحاق به .

(٣) ليس في : الأصل .

التمهيد

يتطوَّعَ . قال : وسألتُ أباعبدِ اللهِ عن تفسيرِ قولِه : « لا يُصلَّى بعدَ صلاةٍ مثلُها »[1] . قال : هو أن يصلِّيَ الظهرَ فيصلِّيَ أربعًا بعدَها لا يسلِّمُ ، ثم قال : أليس قد قال سعيدُ بنُ جبيرٍ : إذا سلَّم فى اثنتَين فليس مثلَها . ثم قال : أمَّا أنا فأذهَبُ فى الأربعِ قبلَ الظهرِ إلى أن أسلِّمَ فى الاثنتَين منها : ثم قال : أمَّا الركعتان قبلَ الفجرِ ففى بيتِه وبعدَ المغربِ فى بيتِه . ثم قال : ليس هاهنا أوكَدُ مِن الركعتَين بعدَ المغربِ فى بيتِه . ثم ذكَر حديثَ ابنِ إسحاقَ : « صلُّوا هاتين الرَّكعتَين فى بُيوتِكم » .

قال أبو بكرٍ : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى الأسودِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أبى الوزيرِ أبو المُطَرِّفِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ موسى الفِطرىُّ ، عن سعدِ[2] بنِ إسحاقَ بنِ كعبِ بنِ عُجرةَ ، عن أبيهِ ، عن جدِّه ، أنَّ النبىَّ ﷺ أتاهم فى بنى عبدِ الأشهلِ ، فصلَّى المغربَ ، فرآهم يتطوَّعون بعدَها ، فقال : « هذه صلاةُ البيوتِ »[3] .

وهذا يحتمِلُ أن يكونَ على الاختيارِ فى التطوُّعِ أكثرَ مِن الركعتين ، ويحتملُ أن يكونَ فى الرَّكعتَين .

قال أبو بكرٍ الأثرمُ : وحدَّثنا القعنبىُّ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ بلالٍ ، عن ربيعةَ ، أنَّه سمِع السائبَ بنَ يزيدَ يقولُ : لقد رأيتُ الناسَ فى زمنِ عمرَ بنِ

القبس ....

(١) ينظر نصب الراية ٢/ ١٤٨.

(٢) فى م : « سعيد » . وينظر تهذيب الكمال ١٠/ ٢٤٨.

(٣) تقدم ص ٩٢ .

التمهيد

الخطابِ إذا انصرَفوا مِن المغربِ انصرَفوا جميعًا حتى ما يَبقَى فى المسجدِ أحدٌ ؛ كانوا لا يصلُّون بعدَ المغربِ حتى يَصِيروا إلى أهليهم .

قال : وحدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا حمادٌ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ إسحاقَ ، عن العباسِ بنِ سعدٍ ، أنَّ الناسَ كانوا على عهدِ عثمانَ يُصلُّون الركعتَينِ بعدَ المغربِ فى بيوتِهم[(1)] .

قال : وحدَّثنا عثمانُ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ ، عن الأعمشِ ، عن ثابتِ بنِ عُبيدٍ ، قال : رأيتُ زيدَ بنَ ثابتٍ صلَّى الركعتَينِ بعدَ المغربِ فى بيتِه .

قال : وحدَّثنا معاويةُ بنُ عمرٍو ، قال : حدَّثنا زائدةُ ، عن عبدِ اللهِ بنِ يزيدَ ، قال : كان إبراهيمُ إذا صلَّى المغربَ فى المسجدِ رجَع فصلَّى ركعتَينِ فى بيتِه .

وذكَر الحسنُ بنُ علىٍّ الحُلوانىُّ ، قال : حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعدٍ ، قال : حدَّثنى أبى أنَّ أباه سعدَ بنَ إبراهيمَ كان لا يصلِّى الرَّكعتَينِ بعدَ المغربِ إلَّا فى بيتِه . وقال إبراهيمُ : ربما قرأتُ على أبى جزءًا فى الحمَّامِ ، وقرأتُه عليه مرَّةً فى الحمامِ ومعه عبدُ اللهِ بنُ الفضلِ . قال يعقوبُ : ولم أعقِلْ أبى قطُّ إلَّا وهو يصلِّى الرَّكعتين بعدَ المغربِ فى بيتِه .

فهذه الآثارُ كلُّها تُبيِّنُ لك أنَّ صلاةَ الرَّكعتين بعدَ المغربِ فى البيتِ أفضلُ ، وأنَّه الأمرُ القديمُ وعملُ صدرِ السلفِ ، وهو الثابتُ عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه كان

القبس ....

(1) أخرجه ابن أبى شيبة ٢٤٦/٢ من طريق ابن إسحاق به .

التمهيد

يُصلِّيهما[1] في بيتِه ، من حديثِ ابنِ عمرَ ، ومِن حديثِ غيرِه ؛ أنها صلاةُ البيوتِ .

وأمَّا حديثُ جعفرِ بنِ أبي المغيرةِ ، فليس تقومُ به حُجَّةٌ ، ولكنه أمرٌ لا حرَجَ على مَن فعَله ؛ لأنَّ الأصلَ فيه أنَّه فعلُ برٍّ وخيرٍ ، فحيثُ فُعِل فحسنٌ ، إلَّا أنَّ الأفضلَ مِن ذلك ما كان رسولُ اللهِ ﷺ يواظِبُ عليه ، ومال أخيارُ صدرِ السلفِ إليه . وباللهِ التوفيقُ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، قال : أخبَرنا عُبيدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا يوسفُ بنُ يعقوبَ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : حفظتُ مِن رسولِ اللهِ ﷺ عشرَ ركعاتٍ : ركعتَين قبلَ الظهرِ ، وركعتَين بعدَها ، وركعتَين بعدَ المغربِ في بيتِه ، وركعتَين بعدَ العشاءِ في بيتِه ، وركعتَين قبلَ الغداةِ في بيتِه . وحدَّثتني حفصةُ - وكانت ساعةً لا يُدخَلُ[2] عليه فيها - أنه كان إذا طلع الفجرُ وأذَّنَ المؤذِّنُ ، صلَّى في بيتِه ركعتَين - هكذا وقَع في أصْلِي - وركعتين قبلَ الغداةِ[3] . والصوابُ فيه بعدَ الجمُعةِ ، إلَّا أن يكونَ اختلَط على أيوبَ حديثُه هذا عن نافعٍ ، بحديثِه عن المغيرةِ بنِ سليمانَ .

وأمَّا حديثُ نافعٍ فمحفوظٌ فيه : ركعتين[4] بعدَ الجمعةِ . وليس فيه : ركعَتان

القبس ....

(١) في م : « يصليها » .

(٢) في النسخ : « تدخل » .

(٣) أخرجه البيهقي ٤٧١/٢ من طريق يوسف بن يعقوب به ، وأخرجه البخاري (١١٨٠، ١١٨١) من طريق سليمان بن حرب به .

(٤) في الأصل : « ركعتان » .

التمهيد قبلَ الصبحِ . إلَّا فى روايتِه عن حفصةَ . [1]وليس ذلك عندَ مالكٍ[1] .

وقد أخبَرنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عيسى ، قال : حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ حَبابةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ الواسطىُّ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه كان يصلِّى بعدَ الجمعةِ ركعتَين فى بيتِه ، ويقولُ . هكذا فعَل رسولُ اللهِ ﷺ[2] . هكذا حدَّث به مختصرًا .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مسددٌ ، قال : حدَّثنا يحيى - يعنى القطَّانَ - وحدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مسعودٍ ، قال : حدَّثنا يحيى القطَّانُ ، قالا جميعًا : عن عبيدِ اللهِ ، قال : أخبَرنى نافعٌ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : صلَّيتُ مع النبىِّ ﷺ سجدتَين قبلَ الظهرِ وسجدتين بعدَها ، وسجدَتين بعدَ المغربِ ، وسجدَتَين بعدَ العشاءِ ، وسجدَتين بعدَ الجمعةِ ؛ فأمَّا المغربُ والعشاءُ ففى بيتِه . فهذا لفظُ حديثِ مسددٍ ، ولفظُ حديثِ محمدِ بنِ مسعودٍ : وأمَّا المغربُ والعشاءُ والجمعةُ ففى بيتِه . ثم اتَّفقا ، قال : وحدَّثتنى أختى حفصةُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يصلِّى سجدَتَين خفيفتَين بعدَما يطلُعُ الفجرُ ، وكانت ساعةً

القبس ....

(١ - ١) ليس فى : الأصل .

(٢) البغوى فى الجعديات (١١٩١) . وأخرجه النسائى (١٤٢٨) من طريق يزيد بن هارون به .

التمهيد

لا أدخلُ على النبيِّ ﷺ فيها[1] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، [2] قال : حدَّثنا[2] قاسمٌ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ شاذانَ ، قال : حدَّثنا معاويةُ بنُ عمرٍو الأزديُّ ، قال : حدَّثنا زائدةُ ، عن عبيدِ اللهِ ، عن نافعٍ ، قال : قال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : صلَّيتُ مع النبيِّ ﷺ قبلَ الظهرِ سجدَتين [3] وبعدَها سجدتَين[3] ، وبعدَ المغربِ سجدتَين ، وبعدَ العشاءِ سجدتين ، وبعدَ الجمعةِ سجدتَين ، فأمَّا المغربُ والعشاءُ والجمعةُ ففى رحلِه[4] .

حدَّثنا يحيى بنُ عبدِ الرحمنِ وسعيدُ بنُ نصرٍ - قراءةً منِّى عليهما - أنَّ محمدَ بنَ أبى دُليمٍ حدَّثهما ، قال : حدَّثنا ابنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا آدمُ بنُ أبى إياسٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى ذئبٍ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ لا يصلِّى بعدَ المغربِ الرَّكعتَين إلَّا فى بيتِه[5] .

وهذا عندى نحوٌ مِن روايةِ [3] يحيَى و[3] القعنبيِّ ، عن مالكٍ فى ذلك .

حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عليٍّ ، قال :

القبس ....

(١) أخرجه البخارى (١١٧٢، ١١٧٣) ، والبيهقى ٤٧١/٢ من طريق مسدد به ، وأخرجه أحمد ٢٨٥/٨ (٤٦٦٠) ، ومسلم (٧٢٩) ، والبيهقى ٤٧١/٢ من طريق يحيى القطان به .

(٢ - ٢) فى م : « بن » .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل .

(٤) أخرجه أبو عوانة (٢١٠٩) من طريق معاوية بن عمرو به ، وأخرجه النسائى فى الكبرى (٣٧٨) من طريق زائدة به . وأخرجه أحمد ٣٢٦/٩، ٣٤٤ (٥٤٤٨، ٥٤٨٠) ، ومسلم (٧٢٩) ، وأبو عوانة (٢١٠٩) من طريق عبيد الله العمرى به .

(٥) أخرجه أحمد ٣٧٦/٨ (٤٧٥٧) من طريق ابن أبى ذئب به .

التمهيد

حدَّثنا محمدُ بنُ فُطَيسٍ ، قال : حدَّثنا مالكُ بنُ سيفٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنا الليثُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنى عُقيلٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : أخبَرنى سالمُ بنُ عبدِ اللهِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، قال : صلَّيتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ ركعتَين قبلَ الظهرِ ، وركعتين بعدَ الظهرِ ، وركعتين بعدَ الجمعةِ ، وركعتَين بعدَ المغربِ ، وركعتَين بعدَ العشاءِ[1] . لم يقُلِ الليثُ فى شىءٍ منها : فى بيتِه .

ورواه معمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يصلِّى بعدَ الجمعةِ ركعتَين فى بيتِه[2] .

قال أبو داودَ : وكذلك رواه عبدُ اللهِ بنُ دينارٍ ، عن ابنِ عمرَ[3] .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، قال : حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، **وحدَّثنا** أحمدُ بنُ عمرَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا يوسفُ بنُ يعقوبَ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ مرزوقٍ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن قتادةَ ، قال : كنّا عندَ محمدِ بنِ سيرينَ ، وعندَه المغيرةُ بنُ سلمانَ[4] ، قال : فحدَّث عن ابنِ عمرَ ، قال : قال ابنُ عمرَ : عشرُ ركعاتٍ

القبس ....

(١) أخرجه البخارى (١١٦٥) من طريق الليث به .

(٢) أخرجه أبو داود (١١٣٢) ، والترمذى (٤٣٤) ، والنسائى (١٤٢٧) من طريق معمر به .

(٣) أبو داود عقب الحديث (١١٣٢) . وأخرجه أحمد ٤٩٩/٩ (٥٦٨٨) من طريق ابن دينار به .

(٤) فى الأصل : « سليمان » . وقال الشيخ أحمد شاكر : فالظاهر أن اختلاف النسخ والمراجع فيه قديم . شرح المسند ٨٨/٨ ، وينظر تهذيب الكمال ٣٦٥/٢٨ .

التمهيد

حفِظتُهن مِن رسولِ اللهِ ﷺ : ركعتَين قبلَ الظهرِ ، وركعتَين بعدَ الظهرِ ، وركعتَين بعدَ المغربِ ، وركعتَين بعدَ العشاءِ الآخرةِ ، وركعتَين قبلَ الصبحِ[1] . قال : فقال رجلٌ عندَ محمدٍ : هذا ما لا بُدَّ منه . فقال محمدٌ : إنَّ ما لا بُدَّ منه الفريضةُ .

هكذا يقولُ المغيرةُ بنُ سلمانَ[2] : ركعتانِ قبلَ الصبحِ . ولا يقولُ : ركعتان بعدَ الجمعةِ . ولا يقولُ في شيءٍ منها : في بيتِه .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ رَوحٍ ، قال : حدَّثنا عثمانُ بنُ عمرَ بنِ فارسٍ ، قال : أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ عونٍ ، عن محمدٍ ، عن المغيرةِ بنِ سلمانَ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : حفِظتُ مِن رسولِ اللهِ ﷺ عشْرَ ركعاتٍ ؛ ركعتَين قبلَ الصبحِ ، وركعتَين قبلَ الظهرِ ، وركعتَين بعدَ الظهرِ ، وركعتَين بعدَ المغربِ ، وركعتَين بعدَ العشاءِ[3] .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، قال : أخبَرنا عبيدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا يوسفُ بنُ يعقوبَ القاضي ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أبي بكرٍ المُقَدَّميُّ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ ، قال : سمِعتُ المغيرةَ بنَ سلمانَ[2] في بيتِ محمدِ بنِ سيرينَ يحدِّثُ عن ابنِ عمرَ ،

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٩/ ١٣٣، ٣١٦ (٥١٢٧، ٥٤٣٢) من طريق شعبة به .

(٢) في الأصل : « سليمان » .

(٣) أخرجه أبو يعلى (٥٧٧٦) من طريق عثمان بن عمر به ، وأخرجه أحمد ١٠/ ٣٠، ١٨٦ (٥٧٣٩، ٥٩٧٨) ، والنسائي في الكبرى (٣٩٠) من طريق ابن عون به .

التمهيد

قال : حفظتُ مِن رسولِ اللهِ ﷺ عشرَ ركعاتٍ سوى الفريضةِ ؛ ركعتَين قبلَ الظهرِ ، وركعتَين بعدَ الظهرِ ، وركعتَين بعدَ المغربِ ، وركعتَين بعدَ العشاءِ ، وركعتَين قبلَ الفجرِ[1] .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ ، قال : حدَّثنا عبيدُ اللهِ ، قال : حدَّثنا محمدٌ ، قال : حدَّثنا يوسفُ بنُ يعقوبَ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ إبراهيمَ التُّستَريُّ ، قال : حدَّثنا محمدٌ - يعني ابنَ سيرينَ - قال : المغيرةُ بنُ سلمانَ ، قال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : عشْرُ ركعاتٍ حفِظتُهن عن النبيِّ عليه السلامُ ؛ ركعتَين قبلَ الظهرِ ، وركعتَين بعدَها ، وركعتَين بعدَ المغربِ ، وركعتَين بعدَ العشاءِ ، وركعتَين قبلَ الفجرِ[2] .

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن محمدِ بنِ سيرينَ ، عن أبي هريرةَ ، قال : حفِظتُ مِن النبيِّ عليه السلامُ عشرَ ركعاتٍ . وهو عندِي خطأٌ ؛ فلذلك لم أذكُره ؛ لأنَّه لو كان عندَ ابنِ سيرينَ فيه شيءٌ عن أبي هريرةَ ، ما حدَّث به عن المغيرةِ بنِ سلمانَ ، عن ابنِ عمرَ ، واللهُ أعلمُ .

وأمَّا [3]الاثْنتَا عشْرةَ[3] ركعةً ففيها حديثُ أمِّ حبيبةَ ، وحديثُ عائشةَ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٤٤/١٠ (٥٧٥٨) من طريق حماد بن زيد به .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٠٢/٢ من طريق يزيد به .

(٣ - ٣) في الأصل : « الاثنا عشر » .

التمهيد

بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مسددٌ ، قال : حدَّثنا يحيَى ، عن شعبةَ ، عن النعمانِ ابنِ سالمٍ ، عن عمرِو بنِ أوسٍ ، عن عنبسةَ بنِ أبى سفيانَ ، عن أمِّ حبيبةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « من صلَّى ثِنتَىْ عشرةَ ركعةً تطوُّعًا غيرَ فريضةٍ بُنِى له بيتٌ فى الجنةِ ، أو بنَى اللهُ له بيتًا فى الجنةِ » . قال : وكلٌّ واحدٍ منهم قال : ما تركتُها بعدَها[1] .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال حدَّثنا ابنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ سليمانَ الرازىُّ ، عن مغيرةَ بنِ زيادٍ ، عن عطاءٍ ، عن عائشةَ ، قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن ثابَرَ على اثْنتَىْ عشرةَ ركعةً ، بنَى اللهُ له بيتًا فى الجنةِ ؛ أربعًا قبل الظهرِ ، وركعتَين بعدَها ، وركعتَين بعدَ المغربِ ، وركعتَين بعدَ العشاءِ ، وركعتَين قبلَ[2] الفجرِ »[3] .

قال أبو عمرَ : فى غيرِ هذا الحديثِ فى موضعِ الرَّكعتَين بعدَ العشاءِ : ركعتَين قبلَ العصرِ . وهو المحفوظُ مِن حديثِ علىِّ بنِ أبى طالبٍ[4] ، وغيرِه .

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٣٦١/٤٤ (٢٦٧٧٥) ، ومسلم (١٠٣/٧٢٨) ، والنسائى فى الكبرى (٤٨٧) من طريق شعبة به .

(٢) فى الأصل : « بعد » .

(٣) ابن أبى شيبة ٢٠٣/٢ - ومن طريقه ابن ماجه (١١٤٠) - وأخرجه الترمذى (٤١٤) ، والنسائى (١٧٩٣) من طريق إسحاق بن سليمان به .

(٤) أخرجه أبو داود (١٢٧٢) .

الموطأ

٤٠٢ - وحدَّثني عن مالكٍ ، عن أبي الزِّنَادِ ، عن الأعرَجِ ، عن أبي هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « أترَون قِبلَتي هلهنا ؟ فواللهِ ما يخفَى عليَّ خشوعُكم ولا ركوعُكم ، إني لأراكم مِن وراءِ ظهرى » .

التمهيد

حدَّثني أحمدُ بنُ فتحٍ ، قال : حدَّثنا أبو أحمدَ بنُ المفسِّرِ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ يزيدَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أيوبَ ، قال : حدَّثنا الفزاريُّ ويوسفُ بن أسباطٍ ، عن سفيانَ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، قال : صلاةُ السُّنةِ اثنَتا عشْرةَ ركعةً .

مالكٌ ، عن أبي الزِّنادِ ، عن الأعْرَجِ ، عن أبي هريرَةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « أتَرَوْنَ قِبْلَتي هلهنا ؟ فوَاللهِ ما يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكم ولا رُكوعُكم ، إنِّي لأَرَاكم مِن وَرَاءِ ظَهْرِي »[١] .

القبس

حديثٌ : قولُه : « أتَرَون قِبلَتي هلهنا ؟ » . قال بعضُ الناسِ : معناه ، أنه كان يَرى مَن وراءَ ظهرِه ممن[٢] كان على يمينِه أو على يسارِه ، فإنه كان يَلْتَفِتُ إليه التفاتًا لا يَلْوِى عُنُقَه ، وهذا ضعيفٌ لا يَميلُ إليه إلا ضَيِّقُ الحَوْصلةِ في العلمِ ، بل كان ﷺ يَرى ما وراءَه كما يرَى ما أمامَه ، فإن الإدراكَ معنًى يخلُقُه اللهُ تعالى في العينِ على قَدْرِ ما يريدُ أن يُبْصِرَ الرَّائي مِن المَرْئياتِ ، أَوَ لا تَراه يَرى الجنةَ في عُرْضِ الحائطِ ولا يراها أحدٌ[٣] ، ويَرى جبريلَ ولا يَراه غيرُه[٤] ؟

فإذا أدرَك نبيُّك ، أيُّها العبدُ ، ما لم تُدْرِكْ ، فاعلَمْ أنه يَرى مِن حيثُ لا تَرى ،

---

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (٥٥٢) . وأخرجه أحمد ٣٩٤/١٣، ٤٦٣/١٤ (٨٠٢٤، ٨٨٧٧)، والبخاري (٤١٨، ٧٤١)، ومسلم (١٠٩/٤٢٤) من طريق مالك به .

(٢) في د : « من » .

(٣) البخاري (٧٠٨٩، ٧٢٩٤)، ومسلم (٢٣٥٩) من حديث أنس بن مالك .

(٤) البخاري (٣٢١٧) من حديث عائشة .

التمهيد

هذا[1] كما قال ﷺ، ولا سَبِيلَ إلى كَيْفِيَّةِ ذلك، وهو عَلَمٌ مِن أَعْلامِ نُبُوَّتِه ﷺ.

أخبَرنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المُؤْمِنِ، قال: أخبَرنا عبدُ الحَمِيدِ بنُ أحمدَ بنِ عِيسَى الوَرَّاقُ. قال: أخبَرنا الخَضِرُ بنُ داودَ، قال: أخبَرنا أبو بَكْرٍ الأثْرَمُ، قال: قلتُ لأبى عبدِ اللهِ - يعنى أحمدَ بنَ حنبلٍ رَحِمَه اللهُ: قولُ النبيِّ ﷺ: «إنِّى لأراكم[2] مِن وَراءِ ظَهْرِى»؟ فقال: كان يَرَى مَن خلفَه كما يَرَى مَن بينَ يدَيْه. قلتُ له: إنَّ إنسانًا قال لى: هو فى ذلك مثلُ غيرِه، وإنَّما كان يَراهم كما يَنْظُرُ الإمامُ مَن عن يَمِينِه وشِمالِه. فأنْكَرَ ذلك إنْكارًا شديدًا.

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ، حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ، حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ، حدَّثنا حامِدُ[3] بنُ يحيى، حدَّثنا سُفيانُ، عن داودَ وحُمَيْدٍ وابنِ

القبس

وذلك سواءٌ، ولا يَسْتَبْعِدُ ذلك إلا جاهلٌ؛ فقد خلَق اللهُ عزَّ وجلَّ المرآةَ دليلًا على غيبِ القُدْرةِ، فإنك تَرَى فيها نفسَك، وتَرى فيها ما وراءَك، وليس الذى تَراه فى المرآةِ مِثالًا بل هو نفسُ المَرْئىِّ بعينِه؛ والدليلُ القاطعُ على ذلك أن المرآةَ تكونُ فى غِلَظِ قِشْرةِ البيضةِ، ثم تُقابِلُ بها وجهَك، فتَدْنُو مِن المرآةِ، فترَى الدُّنُوَّ فيها، وتبْعُدُ عنها ذراعًا أو ذراعَين، فترَى البُعْدَ فيها، ومُحالٌ أن يكونَ ذلك الدُّنُوُّ والبعدُ الكثيرُ فى غِلَظِ قِشْرِ البيضةِ، فدَلَّ على أن الذى تُدْرِكُ إنما هو حقيقةُ المَرْئىِّ.

---

(١) فى ص، ص١٧: «هكذا».

(٢) فى الأصل، ص، ص١٧، م: «أراكم».

(٣) فى ص، ص١٧: «أحمد». وينظر تهذيب الكمال ٥/ ٣٢٥.

التمهيد

أبى نجيحٍ ، عن مجاهِدٍ فى قولِه : ﴿وَتَقَلُّبَكَ فِي ٱلسَّٰجِدِينَ﴾ [الشعراء : ٢١٩] . قال : كانَ النبىُّ ﷺ يَرَى مَن خلفَه فى الصلاةِ كما يَرَى مَن بينَ يدَيْهِ[(١)] .

قال : وحدَّثنا موسى وأبو بكرٍ ، قالا : حدَّثنا وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن لَيْثٍ ، عن مجاهِدٍ قال : كان يَرَى مَن خلفَه كما يَرَى مَن أمامَه[(٢)] .

قال : وحدَّثنا موسى ، حدَّثنا وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن أبيه ، عن عكرمةَ : ﴿وَتَقَلُّبَكَ فِي ٱلسَّٰجِدِينَ﴾ . قالَ : رُكُوعَه وسُجُودَه[(٣)] .

وقال مَعْمَرٌ ، عن قتادةَ : ﴿فِي ٱلسَّٰجِدِينَ﴾ : فى المُصَلِّينَ[(٤)] . قال : وقال عكرمةُ : قائِمًا وراكِعًا وساجِدًا وجالِسًا[(٥)] .

وذكَرَ سُنَيْدٌ ، حدَّثنا حَجَّاجٌ ، عن ابنِ أبى ذِئْبٍ ، عن عَجْلانَ ، عن أبى هريرةَ قالَ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « والذى نَفْسِى بيَدِه إنِّى لأَنْظُرُ إلى مَن وَرائِى ، كما أنْظُرُ إلى مَن بينَ يَدَىَّ فسَوُّوا صُفُوفَكم ، وأحسِنُوا رُكُوعَكم وسُجُودَكم »[(٦)] .

القبس ....

(١) أخرجه الحميدى (٩٦٢) عن سفيان بن عيينة به .

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٦٦٧/١٧ من طريق سفيان به .

(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٦٦٦/١٧، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٢٨٢٩/٨ من طريق سفيان به .

(٤) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٦٦٨/١٧ من طريق معمر به .

(٥) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٦٦٦/١٧، ٦٦٧ من طريق معمر به .

(٦) أخرجه أحمد ١٢٧/١٢ (٧١٩٩) من طريق ابن أبى ذئب به .

٤٠٣ - وحدَّثنى عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يأتى قُباءَ راكِبًا وماشيًا. الموطأ

مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يأتى قُبَاءَ راكبًا وماشيًا. التمهيد

هكذا قال يحيى: عن مالكٍ، عن نافعٍ. وتابَعَه القَعْنَبِىُّ[1]، وإسحاقُ بنُ عيسى الطَّبَّاعُ[2]، وعبدُ اللهِ بنُ وهبٍ، وعبدُ اللهِ بنُ نافعٍ. ورواه جُلُّ رُواةِ «المُوَطَّأ»، عن مالكٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ، عن ابنِ عمرَ[3]. والحديثُ صحيحٌ

حديثٌ: كان يأتى قُباءَ راكبًا وماشيًا. وقال النبىُّ ﷺ: «لا تُعْمَلُ المَطِىُّ إلَّا إلى ثلاثةِ مساجدَ؛ [4]المسجدِ الحرامِ، ومسجِدى هذا، ومسجِدِ إيلياءَ»[4] الحديث[5]. القبس

فثبَت فضلُ هذه الأربعةِ[6] بالقولِ والفعلِ، ثم حدَثَت البِدَعُ فى الخلقِ، فعادوا يَخْتارون المساجدَ، وليس فى الأرضِ مسجدٌ له فضلٌ على غيرِه لَاهُمَّ إلَّا مساجدَ الثُّغورِ؛ لِمَا فيها مِن فضلِ الرِّباطِ، ولكنْ تفطَّن مالكٌ رحِمه اللهُ؛ لسَعَةِ باعِه فِى العِلْمِ وعِظَمِ اطِّلَاعِه بالنظرِ، إلى مسألةٍ فاتَت مَن سِواه،

---

(١) أخرجه أبو نعيم فى مستخرجه (٣٢٣١)، والخطيب فى الموضح ٢/٤٣٥ من طريق القعنبى به.

(٢) أخرجه أحمد ٩/٢٣٧ (٥٣٣٠) عن إسحاق بن عيسى به.

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٢٥)، وبرواية أبى مصعب (٥٥٣).

(٤ - ٤) ليس فى: د.

(٥) تقدم فى الموطأ (٢٤٠).

(٦) فى ج، م: «الثلاثة مساجد».

التمهيد

لمالكٍ ، عن نافعٍ وعبدِ اللهِ بنِ دِينارٍ جميعًا ، عن ابنِ عمرَ . على ما رَوَى القَعْنَبِيُّ ومَن تابَعَه ، فهو عندَ مالكٍ عنهما ، جميعًا عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنَّه كان يَأتِى قُباءَ راكبًا وماشيًا .

والدليلُ على أنَّ هذا الحديثَ لمالكٍ عن نافعٍ ، وأنَّه مِن حديثِ نافعٍ كما هو مِن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، أنَّ أيُّوبَ السَّخْتِيانِيَّ وعُبيدَ اللهِ بنَ عمرَ ، رَوَياه عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ . إلَّا أنَّ أيوبَ قال فيه : مَسْجِدَ قُباءٍ . ولم يقلْ مالِكٌ ولا عُبيدُ اللهِ : مسجدَ قُباءٍ . وإنَّما قالا : قُباءَ[1] .

وقُباءٌ موضعٌ معروفٌ ، وهو مُذَكَّرٌ مَمْدُودٌ ، قال عمرُو بنُ الوليدِ بنِ عُقْبَةَ ، أبو قَطيفةَ[2] :

ألَا لَيْتَ شِعْرِى هل تَغَيَّرَ بعدَنا ... قُباءٌ وهل زالَ العَقِيقُ[3] وحاضِرُه

وقال ابنُ الزِّبَعْرَى[4] :

القبس

وذلك أنه قال : مَن نذَر أن يَصُومَ في مسجدِ الرِّباطِ لزِمَه أن يأتيَه ، ومَن نذَر أن يُصَلِّيَ فيه لم يكنْ عليه شيءٌ . وذلك لأن حمايةَ الثَّغْرِ تجتمعُ مع الصومِ ، ولا تجتمعُ مع الصلاةِ .

(١) أخرجه أحمد ٩/ ١٧٢، ١٠/ ٥٥ (٥١٩٩، ٥٧٧٤)، والبخارى (١١٩٤)، ومسلم (١٣٩٩/ ٥١٦، ٥١٧)، وأبو داود (٢٠٤٠) من طريق عبيد الله بن عمر به، وعند أحمد فى الموضع الأول : مسجد قباء. وسيأتى تخريجه عن أيوب ص ١١٥ .

(٢) الأغانى ١/ ٢٨.

(٣) فى م : «العتيق» . والعقيق : موضع بالمدينة فيه عيون ونخيل . التاج (ع ق ق) .

(٤) طبقات فحول الشعراء ١/ ٢٣٨ بدون ذكر البيت الثالث ، وسيرة ابن هشام ٢/ ١٣٧، والحيوان ٥/ ٥٦٤، ٥٦٥.

التمهيد

ليتَ أشْياخِى ببَدْرٍ شَهِدُوا   جَزَعَ الخَزْرَجِ مِن وَقْعِ الأَسَلْ[1]
حينَ أَلْقَتْ بقُبَاءٍ[2] رَحْلَها[3]   واسْتَحَرَّ القَتْلُ فى عبدِ الأشَلْ[4]
ساعةً ثم اسْتَخَفُّوا رُقَّصًا   رقَصَ الخَيْفَانِ فى سَفْحِ الجَبَلْ[5]

الخيفانُ : أَتَمُّ الجرادِ أبدانًا .

واخْتُلِفَ فى معنى هذا الحديثِ ؛ فقيل : كان يَأْتى قُبَاءَ زائرًا للأنْصَارِ ، وهم بنو عمرِو بنِ عوفٍ . وقيل : كان يَأْتى قُباءَ يتَفَرَّجُ فى حِيطَانِها ، ويسْتَرِيحُ عندَهم . وقيلَ : كان يأتى قُباءَ للصلاةِ فى مَسْجِدِها ؛ تَبَرُّكًا به ؛ لما نزَلَ فيه أنَّه أُسِّسَ على التَّقْوَى .

قال أبو عمرَ : ليس على[6] شىءٍ مِن[6] هذه الأقاويلِ دليلٌ لا مَدْفَعَ له ، ومُمْكِنٌ أنْ تكونَ كلُّها أو بعضُها ، واللهُ أعلمُ . والأوْلَى فى ذلك حَمْلُ الحديثِ مُجْمَلِه على مُفَسَّرِه ، فيكونُ قولُ مَن قال : مَسْجِدَ قُباءٍ . مُفَسِّرًا لِمَا أَجْمَلَ غيرُه ، وقد

القبس ....

---

(١) الأسل : الرماح . شرح غريب السيرة ٢/ ١٣١.

(٢) ينظر تعليق الشيخ شاكر على هذه اللفظة فى طبقات فحول الشعراء ١/ ٢٣٨، ٢٣٩ .

(٣) فى مصادر التخريج : « بركها » . والبرك : الصدر . شرح غريب السيرة ٢/ ١٣١.

(٤) استحر : اشتد ، وعبد الأشل : أراد عبد الأشهل ، وهم قبيلة من الأنصار . ينظر الاشتقاق ص ٢٦٣، واللسان (ح ر ر) .

(٥) الرقص : مشى سريع ، وجاء فى سيرة ابن هشام ، والحيوان : « الحفَّان » . بدلًا من : « الخيفان » . والحفان : صغار النعام . ينظر شرح غريب السيرة ١/ ١٣١.

(٦ - ٦) ليس فى : الأصل ، ى .

التمهيد

جاءتْ آثارٌ تُصَحِّحُ ذلك ، والحمدُ للهِ . وقد قال ﷺ : «لا تُعمَلُ المَطِيُّ إلَّا إلَى ثَلاثةِ مَسَاجِدَ ؛ مَسْجِدِى هذا ، والمَسْجِدِ الحرامِ ، ومسجِدِ بيتِ المَقْدِسِ»[1] .
ولم يذْكُرْ مسجدَ قُباءٍ ، وجائزٌ أن يكونَ معنى إعْمَالِ المَطِيِّ إلى الثلاثةِ مَساجِدَ إعْمَالَ مَشَقَّةٍ وكُلْفَةٍ ، فلا يَلْزَمُ ذلك فى غيرِها ، والرِّحْلَةُ غيرُ إعْمالِ المَطِيِّ . واللهُ أعلمُ .

قال أبو عمرَ : وأشْبَهُ ما قِيلَ فى ذلك بأُصُولِ سُنَّتِه ﷺ أنَّه كانَ يأْتِى مَسْجِدَ قُباءٍ للصلاةِ فيه ، واللهُ أعلمُ ، وهو أكْثَرُ ما رُوِىَ فى ذلك ، وأعْلَى ما قيل فيه .

وقد اخْتُلِف فى المسجدِ الذى أُسِّسَ على التَّقْوَى ، فقيل : مسجدُ قُباءٍ .
وقيل : مسجدُ النبىِّ ﷺ . وقد اسْتَدَلَّ مَن قال : إنَّ مسجدَ قُباءٍ هو المسجدُ الذى أُسِّسَ على التَّقْوَى . بقولِ مَن قال مِن أهلِ العلمِ : إنَّ هذه الآيَةَ نزَلتْ فى أهلِ قُباءٍ : ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة : ١٠٨] .

ذكَرَ وَكِيعٌ ، عن طَلْحَةَ بنِ عمرٍو ، عن عَطَاءٍ ، قال : أحْدَثَ قومٌ مِن أهلِ قُباءٍ الوُضُوءَ ؛ وُضوءَ الاسْتِنجاءِ ، فأنْزَل اللهُ فيهم : ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾[2] .

ورَوَى أيُّوبُ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يأتى مَسْجِدَ قُباءٍ .

القبس ....

---

(١) تقدم فى الموطأ (٢٤٠) .

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٦٩٣/١١، ٦٩٤ من طريق طلحة بن عمرو به.

التمهيد

وحدَّثنا خلفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، وحدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، حدَّثنا أبى ، حدَّثنا عمرُ بنُ حَفْصِ بنِ أبى تَمَّامٍ ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ[(1)] مَرْزُوقٍ ، قالا : حدَّثنا عارِمٌ أبو النُّعمانِ ، قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن أيُّوبَ ، عن نافعٍ ، قال : كان عبدُ اللهِ بنُ عمرَ يأتى مَسْجِدَ قُباءٍ فى كلِّ سَبْتٍ إذا صلَّى الغَداةَ ، وكان يَكْرَهُ أنْ يخرُجَ منه حتى يُصَلِّىَ فيه ، وقال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يأتِيه راكِبًا وماشيًا[(2)] .

ففى هذا الحديثِ أنَّه كانَ يَأتى قُباءً يُصَلِّى فى مسْجِدِها ، وهو أصَحُّ ما رُوِىَ فى ذلك وأوْضَحُه . فعلى هذا يكونُ إعْمالُ المَطِىِّ إلى الثَّلاثةِ مَساجِدَ يعْنى به الرِّحْلَةَ والكُلْفَةَ والمئونَةَ والمَشَقَّةَ ؛ لِئَلَّا تتعارَضَ الأحاديثُ ، وقد رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنَّ قَصْدَ مَسْجِدِ قُباءٍ والصَّلاةَ فيه تعْدِلُ عُمْرَةً ، بإسْنادٍ فيه لِينٌ مِن حديثِ أهلِ المدينَةِ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ أبى مسرةَ ، قال : حدَّثنى مُطَرِّفٌ ، قال : حدَّثنى ابنُ أبى الموَالى ، عن شيخٍ قديمٍ مِن الأنصارِ ، عن أبى أُمامَةَ بنِ سهلِ بنِ حُنَيْفٍ ، [(3)]عن سهلِ بنِ حُنيفٍ[(3)] قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «مَن تَوَضَّأَ فأحْسَنَ وُضُوءَه ثم

القبس ....

(1) بعده فى ى ، م : «أبى» .

(2) أخرجه أحمد ٦٦/٨ (٤٤٨٥) ، والبخارى (١١٩١) ، ومسلم (٥١٥/١٣٩٩) من طريق أيوب به .

(3 - 3) سقط من : م .

الموطأ ....

التمهيد خرَج عامِدًا إلى مَسْجِدِ قُباءِ ، لا يُخْرِجُه إلَّا الصلاةُ فيه ، كان بمنزلَةِ عُمْرَةٍ»[1] .

قال أبو عمرَ : الشيخُ مِن الأنصارِ المذكورُ فى هذا الإسْنادِ هو محمدُ بنُ سليمانَ الكِرْمَانيُّ ، سَمِعَه مِن أبى أُمَامَةَ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيرٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى الأسودِ ، قال : حدَّثنا حميدُ[2] بنُ الأسودِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سُلَيمانَ الكِرْمَانيُّ ، قال : سمِعتُ أبا أُمَامةَ بنَ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ يقولُ : [3]قال أبى :[3] قال رسولُ اللهِ ﷺ : «مَن تَطَهَّرَ فى بيتِه ثم جاءَ مسجِدَ قُباءِ فصَلَّى فيه ، فله أَجْرُ عُمْرَةٍ»[4] .

وقد رُوِىَ مِن حديثِ أُسيدِ بنِ ظُهَيْرٍ : «صلاةٌ فى مسجدِ قُباءٍ تَعْدِلُ عُمْرَةً» . مِن حديثِ عبدِ الحميدِ بنِ جعفرٍ ، عن أبى الأَبْرَدِ مَوْلَى بَنِى خَطْمةَ ، عن أُسيدِ بنِ ظُهَيْرٍ[5] .

ورُوِىَ مِن حديثِ أهلِ المدينةِ ، وهو حديثٌ لا تقومُ به حُجَّةٌ ، عن المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ ، سَمِعَ عمرَ بنَ الخطابِ يقولُ : الحمدُ للهِ الذى قَرَّبَ منَّا مسجدَ قُباءٍ ، ولو كان بأُفُقٍ مِن الآفاقِ لَضَرَبْنا إليه أَكْبادَ الإبلِ[6] . ورَوَى ابنُ نافعٍ ، عن مالِكٍ ،

القبس ....

(١) أخرجه فى تاريخه ٩٦/١ من طريق ابن أبى الموالى به، وسَمَّى الشيخ : «محمد بن سليمان الكرمانى» .

(٢) فى النسخ : «أحمد» . وينظر تهذيب الكمال ٤٦/١٦، ٣٥٠/٧ .

(٣ - ٣) سقط من النسخ . والمثبت من مصادر التخريج .

(٤) أخرجه أحمد ٣٥٨/٢٥ - ٣٦٠ (١٥٩٨١ - ١٥٩٨٣)، وابن ماجه (١٤١٢)، والنسائى (٦٩٨) من طريق محمد بن سليمان به .

(٤) أخرجه ابن سعد ٢٤٥/١، ٢٤٦، وابن ماجه (١٤١١)، والترمذى (٣٢٤) من طريق عبد الحميد به .

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٩١٤١)، وابن سعد ٢٤٥/١ من طريقين آخرين عن عمر بن الخطاب .

التمهيد

أنَّه سُئِلَ عن إتْيانِ قُباءٍ راكبًا أحَبُّ إليكَ أو ماشِيًا ؟ وفى أىِّ يومٍ يُؤْتَى[1] ؟ قال مالكٌ : لا أُبَالِى فى أىِّ يومٍ جِئتُ ، ولا أُبَالِى مَشَيْتُ إليه أو رَكِبْتُ ، وليس إتْيانُه بواجِبٍ ، ولا أرَى به بأسًا .

قال أبو عمرَ : قد جاءَ عن طائفةٍ مِن العلماءِ أنَّهم كانُوا يَسْتَحِبُّونَ إتْيانَه وقَصْدَه فى كلِّ سَبْتٍ للصلاةِ فيه على ما جاءَ فى ذلك .

قال أبو عمرَ : اخْتُلِفَ فى الفِئَةِ الذين بَنَوْا مسجدَ الضِّرَارِ بقُباءٍ ، وفى الذين بنَوُا المسجدَ الذى أُسِّسَ على التَّقْوَى فيه - إن كان هو ذلك ؛ **فذكَرَ** معمرٌ ، عن أيُّوبَ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ فى قولِه : ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسْجِدًا ضِرَارًا﴾ الآية [التوبة : ١٠٧] . قال : هم حَىٌّ مِن الأنصارِ يُقالُ لهم : بنو غَنْمٍ . قال : والذين بَنَوُا المسجدَ الذى أُسِّسَ على التَّقْوَى بَنُو عمرِو بنِ عوفٍ[2] .

وقال ابنُ جريجٍ : بنو عمرِو بنِ عوفٍ اسْتَأْذَنُوا النبىَّ ﷺ فى بُنْيَانِه فأذِنَ لهم ، ففَرَغُوا منه يومَ الجمُعةِ ، فصَلَّوا فيه يومَ الجُمُعةِ ، ويومَ السبتِ ، ويومَ الأحدِ ، وانهارَ يومَ الاثنينِ فى نارِ جهنَّمَ[3] .

قال أبو عمرَ : كلامُ ابنِ جريجٍ لا أدْرِى ما هو ؟ والذى انهارَ فى نارِ جهنَّمَ مسجدُ المنافقين ، لا يخْتَلِفُ العلماءُ فى ذلك ، ولستُ أدرِى ؛ أبنو عمرِو بنِ

القبس ....

(١) فى ى ، م : « ترى ذلك » .
(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١١/٦٧٧، ٦٧٨ من طريق معمر به .
(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١١/٦٩٧ من طريق حجاج ، عن ابن جريج .

التمهيد

عوفٍ هم ، أم بنو غَنْمٍ ؟ وقولُ سعيدِ بنِ جُبيرٍ فى هذا مُخالِفٌ لِمَا قال ابنُ جُريْجٍ ، وسعيدُ بنُ جُبيرٍ أجَلُّ . ومعلومٌ أنَّ المسجدَ الذى كان يأتِيه رسولُ اللهِ ﷺ بقُباءٍ ليس بالمسجدِ الذى انهارَ فى نارِ جهنَّمَ .

وأمَّا قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾ [التوبة : ١٠٩] . فإنَّ أهلَ التفسيرِ قالُوا : إنَّه كان يُحفَرُ ذلك المَوْضِعُ الذى انهارَ فيَخْرُجُ منه دُخانٌ . وقال بعضُهم : كان الرجلُ يُدْخِلُ فيه سَعَفَةً مِن سَعَفِ النَّخْلِ ، فيُخرِجُها سوداءَ مُحْتَرِقَةً .

وروَى عاصِمُ بنُ أبى النَّجُودِ ، عن زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ ، عن ابنِ مسعودٍ ، أنَّه قال : جَهَنَّمُ فى الأرضِ . ثم تلا : ﴿فَٱنْهَارَ بِهِۦ فِى نَارِ جَهَنَّمَ﴾[1] .

قال أبو عمرَ : لا يختَلِفُونَ أنَّ مسجدَ الضِّرَارِ بقُباءٍ ، واخْتَلَفُوا فى المسجدِ الذى أُسِّسَ على التَّقْوَى ، وقد رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ فى المسجدِ الذى أُسِّسَ على التَّقْوَى أنَّه مَسْجِدُه ﷺ ، وهو أثْبَتُ مِن جِهَةِ الإسْنادِ عنه مِن قولِ مَن قال : إنَّه مسجدُ قُباءٍ . وجائزٌ أن يكونا جميعًا قد أُسِّسَا على تَقْوَى من اللهِ ورِضْوانٍ ، بل معلومٌ أنَّ ذلك كذلك . واللهُ أعلمُ .

ورَوَى أبو كُرَيْبٍ ، قال : حدَّثنا أبو أُسامةَ ، قال : حدَّثنا صالِحُ بنُ حيَّانَ[2] ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ بُرَيْدَةَ[3] فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن

القبس ....

(١) ذكره القرطبى فى تفسيره ٨/ ٢٦٥.

(٢) فى الأصل ، م : « حسان » . وينظر تهذيب الكمال ١٣/ ٣٣.

(٣) فى الأصل : « بردة » .

التمهيد

﴿تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ [النور: ٣٦]. إنَّما هي أربعةُ مَساجِدَ لم يَبْنِهنَّ إلَّا نبيٌّ؛ الكعبةُ؛ بنَاها إبراهيمُ وإسماعيلُ، وبيتُ أريحَا ببيتِ المَقْدِسِ؛ بنَاه داودُ وسليمانُ، ومسجِدُ المدينَةِ، ومسجِدُ قُباءٍ الذى أُسِّسَ على التَّقوَى؛ بَنَاهما رسولُ اللهِ ﷺ[1].

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ، قال: حدَّثنا الحَسَنُ بنُ سَلَمَةَ بنِ المُعَلَّى، **وحدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: أخبَرنا حمزَةُ بنُ محمدٍ، قالا: حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبَرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: أخبَرنا اللَّيثُ، عن عمرانَ بنِ أبى أنسٍ، عن ابنِ أبى سعيدٍ الخُدْرِيِّ، عن أبى سعيدٍ الخُدْرِيِّ، أنَّه قال: تَمارَى رَجُلانِ فى المسجدِ الذى أُسِّسَ على التَّقْوَى مِن أوَّلِ يومٍ، فقال رجلٌ: هو مسجدُ قُباءٍ. وقال الآخرُ: هو مسجدُ رسولِ اللهِ ﷺ. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «هو مسْجِدِى»[2].

وأخبَرنا عبدُ اللهِ، قال: حدَّثنا حَمْزَةُ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبَرنى زَكَرِيَّا بنُ يحيَى، قال: حدَّثنا ابنُ أبى عمرَ، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن أبى الزِّنَادِ، عن خارِجَةَ بنِ زيدٍ، عن أبيه، قال: المسجدُ الذى أُسِّسَ على التَّقوَى مسجدُ رسولِ اللهِ ﷺ[3].

القبس ....

(١) ذكره القرطبى فى تفسيره ٨/ ٢٦٠.
(٢) النسائى (٦٩٦)، وفى الكبرى (١١٢٢٨). وأخرجه أحمد ٣٥٨/١٨ (١١٨٤٦)، والترمذى (٣٠٩٩) من طريق قتيبة به، وأخرجه أحمد ١٧/ ٩٩، ٣٥٨/١٨ (١١٠٤٦، ١١٨٤٦)، وابن حبان (١٦٠٦) من طريق الليث به.
(٣) النسائى فى الكبرى (١١٢٢٩). وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ١١/ ٦٨٢، ٦٨٤ من طريق ابن عيينة به.

الموطأ

٤٠٤ – وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن النعمانِ بنِ مُرَّةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ما ترَون فى الشاربِ والسارقِ والزانى؟ » – وذلك قبلَ أن يَنزلَ فيهم – قالوا : اللهُ ورسولُه أعلمُ . قال : « هُنَّ فواحشُ ، وفيهنَّ عقوبةٌ ، وأسوَأُ السَّرقةِ الذى يسرِقُ صلاتَه » . قالوا : وكيف يسرقُ صلاتَه يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « لا يُتِمُّ ركوعَها ولا سجودَها » .

التمهيد

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن النعمانِ بنِ مُرَّةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ما ترَون فى الشارِبِ والسارقِ والزانى ؟ » – وذلك قبلَ أن ينزلَ فيهم – قالوا : اللهُ ورسولُه أعلمُ . قال : « هن فواحشُ وفيهن عقوبةٌ ، وأسوَأُ السَّرقةِ الذى يسرِقُ صلاتَه » . قالوا : وكيف يسرِقُ صلاتَه؟ قال : « لا يتمُّ ركوعَها ولا سجودَها »[1] .

لم يختلِفِ الرواةُ عن مالكٍ فى إرسالِ هذا الحديثِ عن النعمانِ بنِ مرةَ ، وهو حديثٌ صحيحٌ يستنِدُ من وجوهٍ من حديثِ أبى هريرةَ وأبى سعيدٍ .

أخبَرنا أحمدُ بنُ سعيدِ بنِ بشرٍ ، أخبرنا مسلمةُ بنُ قاسمٍ ، أخبرنا أبو عبدِ اللهِ جعفرُ بنُ محمدِ بنِ الحسنِ بنِ سعيدٍ الأصبهانىُّ بسِيرَافَ[2] ، قال : حدَّثنا أبو بشرٍ يونسُ بنُ حبيبِ بنِ عبدِ القاهرِ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ الطيالسىُّ ، قال :

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٥٥٤) . وأخرجه الشافعى فى المسند ١/٢٣٣ (٢٩٢) ، والبيهقى ٢٠٩/٨، ٢١٠ من طريق مالك به .

(٢) سيراف : بلد بفارس على ساحل البحر مما يلى كرمان . ينظر معجم البلدان ٣/ ٢١١.

التمهيد حدَّثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، عن عليِّ بنِ زيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، عن أبى سعيدٍ الخدريِّ[1] .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ فتحٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ زكريا النيسابوريُّ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ يونسَ ، قال : حدَّثنا هارونُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا حمادٌ ، عن عليِّ بنِ زيدٍ ، عن سعيدِ ابنِ المسيبِ ، عن أبى سعيدٍ الخدريِّ[1] .

وحدَّثنا قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ ابنُ عمرٍو ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سَنْجَرَ ، قال : حدَّثنا حجاجٌ ، قال : حدَّثنا حمادٌ ، قال : أخبرنا عليُّ بنُ زيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، عن أبى سعيدٍ الخدريِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إن أسوأَ الناسِ[2] سرقةً الذى يسرقُ صلاتَه » . قالوا : وكيف يسرقُها ؟ قال : « لا يتمُّ ركوعَها ولا سجودَها »[3] .

وحدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ حكمٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ أبى حسانَ الأنماطىُّ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عمارٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ حبيبٍ ، قال : حدَّثنا الأوزاعىُّ ، حدثنى يحيى ، حدثنى أبو سلمةَ ، حدثنى أبو هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إن شرَّ الناسِ سرقةً

القبس ....

(١) الطيالسى (٢٣٣٣) . وأخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٢٨٨، وأحمد ١٨/ ٩٠ (١١٥٣٢) ، وأبو يعلى (١٣١١) من طريق حماد به .

(٢) فى الأصل ، م : « السرقة » .

(٣) أخرجه البزار (٥٣٦ - كشف) من طريق يزيد بن هارون عن حماد به .

التمهيد

الذى يسرقُ صلاتَه » . قالوا : وكيف يسرقُ صلاتَه ؟ قال : « لا يتمُّ ركوعَها ولا سجودَها »[1] .

وروى الحكمُ بنُ عبدِ الملكِ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، عن عمرانَ بنِ حصينٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما تعُدُّون الكبائرَ فيكم ؟ » . قلنا : الشركُ باللهِ[2] ، والزنى ، والسرقةُ ، وشربُ الخمرِ . قال : « هن كبائرُ ، وفيهن عقوباتٌ ، ألا أنبئُكم بأكبرِ الكبائرِ ؟ » . قلنا : بلى . قال : « شهادةُ الزُّورِ »[3] .

[4]والحكمُ هذا ضعيفٌ ، عندَه مناكيرُ ، لا يُحتجُّ به ، ولكن فيما تقدَّم ما يعضُدُ هذا[4] .

وفى حديثِ مالكٍ من الفقهِ طَرْحُ العالمِ على المتعلِّمِ المسائلَ ، وفيه أن شرْبَ الخمرِ والسرقةَ والزنى فواحشُ ، واللهُ عزَّ وجلَّ قد حرَّم الفواحشَ ما ظهَر منها وما بطَن ، ومعلومٌ أنه لم يُرِدْ شربَ الماءِ ، وإنما أراد شُرْبَ ما حرَّمه اللهُ من الأشربةِ .

وفيه دليلٌ على أن الشاربَ يُعاقَبُ ، وعقوبتُه كانت مردودةً إلى الاجتهادِ ؛ فلذلك جمَع عمرُ الصحابةَ فشاوَرَهم فى حدِّ الخمرِ ، فاتفَقوا على ثمانين ، فصارتْ سُنَّةً ، وبها العملُ عندَ جماعةِ فقهاءِ المدينةِ ومكةَ والكوفةِ والبصرةِ

القبس ....

(١) أخرجه ابن حبان (١٨٨٨)، والطبرانى فى الأوسط (٤٦٦٥)، والحاكم ٢٢٩/١، والبيهقى ٣٨٦/٢ من طريق هشام بن عمار به.

(٢) ليس فى : الأصل ، ف .

(٣) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (٣٠) من طريق الحكم به بنحوه .

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل ، ر. وينظر تهذيب الكمال ٧/ ١١٠.

التمهيد

والشامِ والمغربِ ، وجمهورِ أهلِ الحديثِ ، وما خالَفَهم شذوذٌ ، وباللهِ التوفيقُ .

وأما السرقةُ والزنَى فقد أحكَم اللهُ حدودَهما فى كتابِه وعلى لسانِ رسولِه ﷺ بما لا مدخَلَ للرأيِ فيه ، وأظنُّ قولَه ﷺ هذا كان عندَ نزولِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ فى فاحشةِ الزنَى : ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا﴾ [النساء : ١٦] . وبعدَ قولِه : ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ﴾ [النساء : ١٥] . ثم نُسِخَ ذلك كلُّه بالجلدِ والحدِّ .

وفيه دليلٌ على أن تركَ الصلاةِ ، أو تركَ إقامتِها على حدودِها من أكبرِ الذنوبِ ؛ ألا ترَى أنه ضرَب المثلَ لذلك بالزانى والسارقِ ، ومعلومٌ أن السرقةَ والزنى من الكبائرِ ، ثم قال : « وشرُّ السرقةِ - أو أسوأُ السرقةِ - الذى يسرِقُ صلاتَه » . كأنه قال : وشرُّ ذلك سرقةً مَن يسرِقُ صلاتَه فلا يُتمُّ ركوعَها ولا سجودَها . وقد مضَى القولُ فى تاركِ الصلاةِ ممن يُؤْمِنُ بفرضِها فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ من هذا الكتابِ[(1)] .

حدَّثنى قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ فُطَيسٍ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ ، حدَّثنا بشرُ بنُ عمرَ ، حدَّثنا شعبةُ ، أخبرنى سليمانُ الأعمشُ ، سمِعتُ عُمارةَ بنَ عميرٍ ، عن أبى معمرٍ ، عن أبى مسعودٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا صلاةَ لمن لا يقيمُ صُلْبَه فى الركوعِ والسجودِ »[(2)] .

القبس ....

(١) تقدم فى ٥/٢٩٢ - ٣٠٧ .

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٢٠٥) من طريق إبراهيم بن مرزوق به ، وأخرجه الطيالسى (٦٤٦) ، وأحمد ٢٨/٣٠٥ (١٧٠٧٣) ، وأبو داود (٨٥٥) ، وابن خزيمة (٥٩٢) من طريق شعبة به .

التمهيد

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، حدَّثنا عبدُ الملكِ بنُ بحرٍ ، حدَّثنا موسى بنُ هارونَ ، حدَّثنا ابنُ أخى جويريةَ ، حدَّثنا مهدىُّ بنُ ميمونٍ ، عن واصلٍ الأحدبِ ، عن أبى وائلٍ ، عن حذيفةَ ، أنه رأى رجلًا يصلِّى لا يقيمُ ركوعَه ولا سجودَه ، فلما قضَى صلاتَه دعاه ، فقال : مُذْ كَمْ صلَّيتَ هذه الصلاةَ ؟ قال : صلَّيتُها منذُ كذا وكذا . فقال له حذيفةُ : ما صليتَ للهِ صلاةً[1] .

وقال مالكٌ فى روايةِ ابنِ وهبٍ عنه ، والشافعىُّ ، والثورىُّ ، وجمهورُ الفقهاءِ : مَن لم يُتمَّ ركوعَه ولا سجودَه فى الصلاةِ وجَب عليه إعادتُها . وكذلك عندَهم مَن لم يعتدِلْ قائمًا فى ركوعِه[2] ولا جالسًا بينَ السجدتَيْن ، وقد روَى ابنُ القاسمِ عن مالكٍ فى ذلك ما يشبهُ قولَ أبى حنيفةَ ، وقد أوضَحنا أن قولَ أبى حنيفةَ فى ذلك شذوذٌ عن جمهورِ الفقهاءِ ، وخلافٌ لظاهرِ الآثارِ المرفوعةِ فى هذا البابِ ، وقد ذكَرنا اختلافَ الفقهاءِ فيمن لم يعتدلْ فى ركوعِه ولا سجودِه فى بابِ أبى الزنادِ ، عندَ قولِه : « مَن أمَّ الناسَ فلْيخفِّفْ »[3] . وأوضَحنا ذلك المعنى هناك بالآثارِ ، فلا معنَى لإعادةِ ذلك هلهنا .

وقد **حدَّثنا** خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، حدَّثنا

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٣٨١/٣٨ (٢٣٣٦٠)، والبخارى (٣٨٩، ٨٠٨) من طريق مهدى بن ميمون به .

(٢) بعده فى ر: «وسجوده فى الصلاة وجب عليه الإعادة وذكر» .

(٣) تقدم فى ٣٣٥/٥، ٣٣٨ .

الموطأ

٤٠٥ - وحدَّثنى [٦١ ظ] عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « اجعلُوا مِن صلاتِكم فى بيوتِكم » .

التمهيد

المفضلُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا علىُّ بنُ زيادٍ ، حدَّثنا أبو قرةَ ، قال : سمِعتُ مالكًا يقولُ : إذا نقَص الرجلُ صلاتَه فى ركوعِه وسجودِه ، فإنى أحبُّ أن يبتدِئَها .

قال أبو عمرَ : كأنه يقولُ : إنَّه أحبُّ إليه من إلغاءِ الركعةِ .

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « اجعَلوا مِن صلاتِكم فى بيوتِكم » (١) .

وهذا مرسلٌ فى « الموطأ » عندَ جميعِهم ، وقد رواه عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ العُمَرىُّ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ (٢) .

واختُلف فى معنى هذا الحديثِ ؛ فقيل : « مِن صلاتِكم » . يريدُ المكتوبةَ . وقيل : النافلةَ . ومَن قال : إنها المكتوبةُ . فلِقولِه ﷺ : « أفضلُ الصلاةِ صلاتُكم فى بيوتِكم إلَّا المكتوبةَ » (٣) . فكيف يأمُرهم بما قد أخبَرهم أن غيرَه أفضلُ منه ؟! ومعروفٌ أن حرفَ « مِن » حقيقتُه التبعيضُ ؛ لِما فى ذلك مِن تعليمِ الأهلِ حدودَ الصلاةِ مُعاينةً ، وهو أثبتُ أحيانًا مِن التعليمِ بالقولِ . وقيل : أراد بقولِه هذا النافلةَ . على أن معنى قولِه : « اجعلوا مِن صلاتِكم فى بيوتِكم » . أى : اجعلوا صلاتَكم

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٥٥٥) .

(٢) أخرجه أحمد ٨/ ٢٧٨، ١٠/ ٢٣١ (٤٦٥٣، ٦٠٤٥) ، والبخارى (٤٣٢، ١١٨٧) ، ومسلم (٧٧٧) ، وأبو داود (١٤٤٨) من طريق عبيد الله به .

(٣) تقدم فى ٥/ ٢٦٥ .

التمهيد

فى بيوتِكم . يعنى النافلةَ ، وتكونُ « مِن » زائدةً ؛ كقولِهم : ما جاءنى مِن أحدٍ .

وأما ما جاء فى « الموطأ » مِن حديثِ هشامِ بنِ عروةَ موقوفًا وهو مرفوعٌ مسندٌ فى غيرِ « الموطأ » عندَ جماعةٍ مِن العلماءِ ؛ فمِن ذلك حديثُ مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن رجلٍ مِن المهاجرين - لم يرَ به بأسًا - أنه قال : سألتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرِو بنِ العاصى : أأصلِّى فى أعطانِ الإبلِ ؟ قال : لا . ولكن صلِّ فى مُرَاحِ الغنمِ[1] . ومثلُ هذا مِن الفرقِ بينَ الغنمِ والإبلِ لا يُدركُ بالرأيِ ، والعَطَنُ : موضعُ بُرُوكِ الإبلِ بينَ الشَّرْبتَين ؛ لأنها فى سَقْيِها تَرِدُ الماءَ مرتين ؛ طائفةً بعدَ أخرى .

وقد رَوى هذا الحديثَ يونسُ بنُ بكيرٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِى ، عن النبيِّ ﷺ ، أنه قال : « صلُّوا فى مُرَاحِ الغنمِ ، ولا تصلُّوا فى أعطانِ الإبلِ »[2] . ويونسُ بنُ بكيرٍ ليس [3]ممن يُحتجُّ به عن هشامِ ابنِ عروةَ فيما خالَفه فيه مالكٌ ؛ لأنه ليس ممن يقاسُ بمالكٍ ، وليس بالحافظِ عندَهم[3] ، والصحيحُ فى إسنادِ هشامٍ ما قاله مالكٌ ، وقد رُوِى عن النبيِّ ﷺ هذا المعنى مِن حديثِ أبى هريرةَ[4] ، والبراءِ ، وجابرِ بنِ سَمُرَةَ[5] ، وعبدِ اللهِ بنِ

(١) سيأتى فى الموطأ (٤١١) .

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٥٥٥٣) من طريق يونس بن بكير به .

(٣ - ٣) فى ف : « بحجة لضعفه » .

(٤) أخرجه الدارمى (١٤٣١) ، والترمذى (٣٤٨) ، وابن خزيمة (٧٩٥، ٧٩٦) ، وابن حبان (١٣٨٤) .

(٥) تقدم تخريجه فى ٢/٥٦٣ .

التمهيد

مغفلٍ ، وكلُّها بأسانيدَ حسانٍ ، وأكثرُها تواترًا وأحسنُها حديثُ البراءِ ، وحديثُ عبدِ اللهِ بنِ مغفلٍ رواه نحوُ خمسةَ عشَرَ رجلًا عن الحسنِ ، وسماعُ الحسنِ مِن عبدِ اللهِ بنِ مغفلٍ صحيحٌ .

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على أن ما يخرجُ مِن مَخْرجَى الحيوانِ المأكولِ لحمُه ليس بنجِسٍ ، وأصحُّ ما قيل فى الفرقِ بينَ مُرَاحِ الغنمِ وعَطَنِ الإبلِ أن الإبلَ لا تكادُ تهدأُ ولا تقَرُّ فى العطنِ بل تثورُ ، فربما قطَعت على المصلى صلاتَه ، وجاء فى الحديثِ الثابتِ أنها جِنٌّ خُلقت مِن جِنٍّ . فبيَّن العلةَ فى ذلك ، وقد قيل : إنَّها[1] كان يستترُ بها عندَ الخلاءِ . وهذا لا يعرفُ فى الأحاديثِ المسندةِ ، وفى الأحاديثِ المسندةِ غيرُ ذلك .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عثمانُ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا أبو معاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ الرازىِّ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ليلَى ، عن البراءِ بنِ عازبٍ ، قال : سُئل رسولُ اللهِ ﷺ عن الصلاةِ فى مَبارِكِ الإبلِ ، فقال : « لا تصلُّوا فى مَبارِكِ الإبلِ ؛ فإنها مِن الشياطينِ » . وسُئل عن الصلاةِ فى مُرَاحِ الغنمِ ، فقال : « صلُّوا فيها فإنها بركةٌ »[2] .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ،

القبس ....

(١) فى ف ، م : « إنما » .

(٢) أبو داود (١٨٤، ٤٩٣). وأخرجه أحمد ٥٠٩/٣٠ (١٨٥٣٨) ، وابن ماجه (٤٩٤)، والترمذى (٨١) من طريق أبى معاوية به .

الموطأ ....

التمهيد حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، [1] حدَّثنا هشيمٌ [1] ، أخبَرنا يونسُ ، عن الحسنِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مغفلٍ المُزَنىِّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « صلُّوا فى مَرابضِ الغنمِ ولا تصلُّوا فى أعطانِ الإبلِ ؛ فإنها خُلِقت مِن الشياطينِ » [2] . وفى بعضِ هذه الآثارِ : « فإنها جِنٌّ خُلقت مِن جِنٍّ » . وهذا كلُّه يشهدُ لما اخترناه مِن التأويلِ فى ذلك . والحمدُ للهِ .

وأما حديثُ مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أنها قالت : ما أُبالى فى الحِجْرِ صليتُ أم فى البيتِ [3] . فهذا يستندُ [4] فى هذا المعنى [4] من حديثِ علقمةَ بنِ أبى علقمةَ ، عن أمِّه [5] ، عن عائشةَ .

[6] **حدَّثناه** محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا [6] أحمدُ بنُ شعيبٍ النسائىُّ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا علقمةُ بنُ أبى علقمةَ ، عن أمِّه ، عن عائشةَ ، قالت : [7] كنتُ أحبُّ أنْ أدخلَ البيتَ فأُصلِّىَ فيه ، فأَخَذ [7] رسولُ اللهِ ﷺ بيدِى فأدخَلنى الحِجْرَ ، وقال : « إذا أردتِ دخولَ البيتِ فصلِّى هلهنا ؛ فإنه قطعةٌ مِن

القبس ....

(١ - ١) سقط من النسخ . والمثبت من مصدر التخريج .
(٢) ابن أبى شيبة ١/ ٣٨٤، ١٤/ ١٤٩، ومن طريقه ابن ماجه (٧٦٩) .
(٣) سيأتى فى الموطأ (٨٢١) .
(٤ - ٤) ليس فى : الأصل ، م .
(٥) فى الأصل ، ف : « أبيه » . وينظر تهذيب الكمال ٢٠/ ٢٩٨.
(٦ - ٦) فى الأصل ، م : « ذكره » .
(٧ - ٧) فى الأصل ، م : « أخذ » .

الموطأ

٤٠٦ - وحدَّثني يحيى ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : إذا لم يستطِعِ المريضُ السجودَ أومَأَ برأسِه إيماءً ، ولم يرفَعْ إلى جبهتِه شيئًا .

التمهيد

البيتِ ، (١ ولكن قومَكِ اقتصروا حينَ بَنَوْه » ١) .

وقد ذكَرنا بُنْيانَ الكعبةِ فيما تقدَّم من حديثِ ابنِ شهابٍ [٢] . والحمدُ للهِ .

الاستذكار

وأمَّا حديثُه عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه كان يقولُ : إذا لم يستطعِ المريضُ السجودَ أومَأَ برأسِه إيماءً ، ولم يرفعْ إلى جبهتِه شيئًا [٣] .

فعلى قولِ ابنِ عمرَ هذا أكثرُ أهلِ العلمِ مِن السلفِ والخلفِ . وقد رُوِى عن أمِّ سلمةَ أنها كانت تسجدُ على مِرْفقةٍ [٤] ؛ مِن رَمَدٍ كان بها [٥] . وعن ابنِ عباسٍ أنه أجاز ذلك [٧] . وعن عروةَ بنِ الزبيرِ أنه فعَله [٦] . وليس العملُ إلا على ما رُوِى فيه عن ابنِ عمرَ . وقد رُوِىَ ذلك عن ابنِ عمرَ مِن وجوهٍ ؛ رواه معمرٌ وغيرُه ، عن

القبس

....

(١ - ١) ليس في : الأصل ، م .

والحديث عند النسائي (٢٩١٢) ، وفي الكبرى (٣٨٩٥) . وأخرجه أبو داود (٢٠٢٨) ، والترمذي (٨٧٦) من طريق عبد العزيز بن محمد به .

(٢) سيأتي في شرح الحديث (٨٢٠) من الموطأ .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٨٠) ، وبرواية أبي مصعب (٥٥٦) . وأخرجه البيهقي ٢/ ٣٠٦ من طريق مالك به .

(٤) المرفقة : ما يرتفق عليه من متكأ أو مخدة . الوسيط (ر ف ق) .

(٥) أخرجه الشافعي ١/ ٨١، وعبد الرزاق (٤١٤٥) ، وابن أبي شيبة ١/ ٢٧٢، والبيهقي ٢/ ٣٠٧.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٤١٤٦) ، وابن أبي شيبة ١/ ٢٧١، ٢٧٢.

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٤١٤٩) .

الاستذكار أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ[1] .

ومعمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : إذا كان المريضُ لا يستطيعُ ركوعًا ولا سجودًا أومَأ برأسِه في الركوعِ والسجودِ وهو يكبرُ[2] .

قال عبدُ الرزاقِ[3] : أخبرَنا إسماعيلُ بنُ عبدِ اللهِ ، عن داودَ بنِ أبي هندٍ ، عن أبي حربِ بنِ أبي الأسودِ الدِّيليِّ ، قال : أصابَ والِدى الفالجُ ، فأرسَلنى إلى ابنِ عمرَ : يَرفعُ إليه شيئًا إذا صلَّى ؟ فقال ابنُ عمرَ : أنصبًا[4] بينَ عينَيك ؟! أومِئْ إيماءً .

قال[5] : وحدَّثنا ابنُ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن عطاءٍ ، قال : دخَل ابنُ عمرَ على صفوانَ بنِ الطويلِ يعودُه ، فوجَده يسجدُ على وسادةٍ ، فنَهاه وقال : أَومِئْ واجعلِ السجودَ أخفضَ مِن الركوعِ .

قال[6] : وأخبَرنا الثوريُّ ، عن أبي إسحاقَ ، عن زيدِ بنِ معاويةَ ، عن علقمةَ والأسودِ ، أن ابنَ مسعودٍ دخَل على عُتبةَ أخيه وهو يصلِّي على مسواكٍ يرفعُه إلى وجهِه ، فأخَذه فرمَى به ، ثم قال : أَومِئْ إيماءً ، وليكنْ ركوعُك أرفعَ مِن سجودِك .

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤١٤٢) بدون ذكر معمر .
(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤١٤١) عن معمر به .
(٣) عبد الرزاق (٤١٤٣) .
(٤) في م ، وعبد الرزاق : « أيضًا » .
(٥) عبد الرزاق (٤١٣٨) .
(٦) عبد الرزاق (٤١٤٤) .

الموطأ

٤٠٧ - وحدَّثنى يحيَى عن مالكٍ ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان إذا جاء المسجِدَ ، وقد صلَّى الناسُ ، بدَأ بالصلاةِ المكتوبةِ ، ولم يصلِّ قبلَها شيئًا .

الاستذكار

فعلى هذا العملُ عندَ مالكٍ وأكثرِ الفقهاءِ . وباللهِ التوفيقُ .

وأما حديثُه عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان إذا جاء المسجدَ وقد صلَّى الناسُ بدَأ بالصلاةِ المكتوبةِ ولم يُصَلِّ قبلَها[١] .

فقد ذهَب إليه جماعةٌ مِن أهلِ العلمِ قديمًا وحديثًا . ورخَّص آخرون فى الركوعِ قبلَ المكتوبةِ إذا كان وقتٌ تجوزُ فيه الصلاةُ النافلةُ ، وكان فيه سَعَةٌ ، ركَعوا ركعتين تحيةَ المسجدِ ، ثم أقاموا الصلاةَ وصلَّوا . وكلُّ ذلك مباحٌ حسنٌ إذا كان وقتُ تلك الصلاةِ واسعًا .

قال مالكٌ : مَن أتَى مسجدًا قد صُلِّىَ فيه ، فلا بأسَ أن يتطوعَ قبلَ المكتوبةِ ، إذا كان فى سَعَةٍ مِن الوقتِ . وهو قولُ أبى حنيفةَ وأصحابِه . وكذلك قال الشافعىُّ وداودُ بنُ علىٍّ . وقال الثورىُّ : ابدأْ بالمكتوبةِ ، ثم تَطوَّعْ بما شئتَ . وقال الحسنُ بنُ حىٍّ : يبدأُ بالفريضةِ ، ولا يتطوعُ حتى يفرغَ مِن الفريضةِ . قال : فإن كانت الظهرُ ، فرَغ منها ، ثم مِن الركعتين بعدَها ، ثم يصلِّى الأربعَ التى قبلَها . وقال الليثُ : كلُّ واجبٍ مِن صلاةِ فريضةٍ ، أو صلاةِ نذرٍ ، أو صيامٍ ، بدأ بالواجبِ قبلَ النفلِ . وقد رُوِى عنه خلافُ هذا . قال ابنُ وهبٍ : سمِعتُ الليثَ

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٥٥٨) .

الموطأ

٤٠٨ – وحدَّثني عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ مَرَّ على رجلٍ وهو يُصَلِّى فسلَّم عليه ، فردَّ الرجلُ كلامًا ، فرجَع إليه عبدُ اللهِ بنُ عمرَ فقال له : إذا سُلِّم على أحدِكم وهو يُصَلِّى فلا يتكلَّمْ ، ولْيُشِرْ بيدِه .

الاستذكار

ابنَ سعدٍ يقولُ فى الذى يدركُ الإمامَ فى قيامِ رمضانَ ولم يُصَلِّ العشاءَ ، أنه يدخلُ معهم ويصلِّى بصلاتِهم ، فإذا فرَغ صلَّى العشاءَ . قال : وإن علِم أنهم فى القيامِ قبلَ أن يدخلَ المسجدَ ، فوجد مكانًا طاهِرًا[1] فلْيصلِّ العشاءَ ، ثم لْيدخلْ معهم فى القيامِ .

وأما حديثُه عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ مرَّ على رجلٍ وهو يصلِّى ، فسلَّم عليه ، فردَّ الرجلُ كلامًا ، فرجَع إليه عبدُ اللهِ بنُ عمرَ فقال له : إذا سُلِّم على أحدِكم وهو يصلِّى فلا يتكلمْ ، ولْيُشِرْ بيدِه[2] .

وأجمَع العلماءُ على أنه ليس بواجبٍ ولا سُنةٍ أن يُسلَّمَ على المصلِّى . واختلفوا ؛ هل يجوزُ أن يُسلَّمَ عليه فى المسجدِ أو غيرِه أم لا ؟ فذهَب منهم ذاهبون إلى أنه لا يجوزُ أن يُسلمَ عليه ؛ لأنه فى شُغُلٍ عن ردِّ السلامِ ، وإنما السلامُ على مَن يمكنُه ردُّه . واحتجُّوا بحديثِ ابنِ مسعودٍ عن النبىِّ ﷺ أنه سَلَّمَ عليه والنبىُّ ﷺ يصلِّى ، فلم يَرُدَّ عليه ، فلما سلَّم قال : « إن فى الصلاةِ شُغُلًا »[3] .

القبس

....

---

(١) فى الأصل : « ظاهرا » .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٧٥) ، وبرواية أبى مصعب (٥٥٩) .

(٣) أخرجه البخارى (٣٨٧٥) ، ومسلم (٥٣٨) .

الاستذكار وقال آخرون : جائزٌ أن يُسلَّمَ على المصلِّى ويردَّ إشارةً لا كلامًا ؛ لحديثِ ابنِ عمرَ عن صهيبٍ ، أنه حدَّثَه قال : كنتُ مع النبيِّ ﷺ فى مسجدِ بنى عمرِو بنِ عوفٍ ، فكان الأنصارُ يدخُلون وهو يصلِّى فيُسلِّمون ، فيردُّ رسولُ اللهِ ﷺ إشارةً بيدِه ، فكان ابنُ عمرَ يُفتِى بهذا[1] . رواه مالِكٌ ، وأيوبُ ، وابنُ جريجٍ ، وعبيدُ اللهِ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن صهيبٍ بمعنًى واحدٍ كما ذكَره مالكٌ[2] . ورواه الزهريُّ ، عن سالم ، عن ابنِ عمرَ مثلَه[3] . وقد تأوَّل بعضُ أهلِ العلمِ فى - حديثِ صهيبٍ هذا - أن إشارتَه ﷺ كانت إليهم ألَّا تفعَلوا . وهذا وإن كان محتمِلًا ففيه بُعْدٌ ، والأولُ أظهرُ .

وقد رَوى عبدُ الرزاقِ[4] وغيرُه ، عن ابنِ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن عطاءٍ ، قال : رأيتُ موسى بنَ عبدِ اللهِ بنِ جَميلٍ الجُمَحىَّ سلَّم على ابنِ عباسٍ وابنُ عباسٍ يصلِّى فى الكعبةِ ، فأخَذ ابنُ عباسٍ بيدِه . وهذا يحتمِلُ التأويلَ أيضًا .

وجاء عن ابنِ مسعودٍ فى هذا البابِ مثلُ مذهبِ ابنِ عمرَ ، أنه كان إذا سُلِّم عليه وهو يصلِّى أشارَ بيدِه[5] .

(١) تقدم تخريجه ص٥٨ .

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤٥٤/١ من طريق نافع بنحوه .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٣٥٩٦) من طريق الزهرى به .

(٤) عبد الرزاق (٣٥٩٩) .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٣٦٠٥) بلفظ : «أشار برأسه» .

الاستذكار

وأما جابرُ بنُ عبدِ اللهِ ؛ فذكر عبدُ الرزاقِ[1] ، عن الثوريِّ ، عن الأعمشِ ، عن أبي سفيانَ ، عن جابرٍ ، قال : لو مررتُ بقومٍ يصلُّون ما سلمتُ عليهم .

وعن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، قال : أنا أكرهُ أن أسلمَ عليهم[2] .

وعن الثوريِّ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، قال : إذا سُلِّم عليك في الصلاةِ فلا تَرُدَّ ، فإذا انصرفتَ فإن كان قريبًا فرُدَّ ، وإن كان بعيدًا قد ذهَب فأتبِعْه السلامَ[3] .

ولم يختلِفِ الفقهاءُ أن مَن ردَّ السلامَ وهو يصلِّي كلامًا مفهومًا مسموعًا ، أنه قد أفسَد صلاتَه .

وعلى هذا قولُ مالكٍ ، وأبي حنيفةَ ، والشافعيِّ ، وأصحابِهم ، وأحمدَ ، وإسحاقَ ، وجمهورِ أهلِ العلمِ .

وقد رُوِى عن طائفةٍ مِن التابعين ؛ منهم الحسنُ ، وقتادةُ ، أنهم أجازوا أن يردَّ السلامَ كلامًا وهو يصلِّي[4] . وقال مَن ذهَب مذهبَهم من المتأخِّرين السالكِين سبيلَ الشذوذِ : إن الكلامَ المنهيَّ عنه في الصلاةِ هو ما لا يُحتاجُ إليه في الصلاةِ ، وأما ردُّ السلامِ فهو فرضٌ على كلِّ مَن سُلِّم عليه في الصلاةِ وغيرِها ، فمَن فعَل ما يجبُ عليه فِعلُه لم تفسُدْ صلاتُه . وقد أجاز ابنُ القاسمِ وأكثرُ أصحابِنا الكلامَ في

القبس ....

(١) عبد الرزاق (٣٦٠٠) .

(٢) عبد الرزاق (٣٦٠١) .

(٣) عبد الرزاق (٣٦٠٣) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٣٦٠٤) .

الموطأ

٤٠٩ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : مَن نسِىَ صلاةً فلمْ يذْكُرْها إلا وهو مع الإمامِ ، فإذا سلَّم الإمامُ ، فلْيُصَلِّ الصلاةَ التى نَسى ، ثم ليُصَلِّ بعدَها الأخرَى .

الاستذكار

شأنِ إصلاحِ الصلاةِ .

قال أبو عمرَ : الحجةُ فى هذا البابِ حديثُ زيدِ بنِ أرقمَ : كنا نتكلمُ فى الصلاةِ حتى نزلَت : ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة : ٢٣٨] . فأُمرنا بالسكوتِ ، ونُهينا عن الكلامِ(١) .

وحديثُ ابنِ مسعودٍ عن النبىِّ ﷺ : « إن اللهَ تعالى يُحدِثُ مِن أمرِه ما يشاءُ ، وإن مما أحدَثَ ألَّا تتكلَّموا فى الصلاةِ »(٢) . فلا يجوزُ الكلامُ فى الصلاةِ ؛ لأنه أمرٌ كان ونُسِخ ، والمنسوخُ لا يجوزُ العملُ به . وأما حديثُ هذا البابِ فظاهرُه أن ابنَ عمرَ لم يأمرِ الرجلَ بإعادةٍ ، وقال له : إذا سُلِّم على أحدِكم وهو يصلِّى فلا يتكلمْ ، ولْيشِرْ بيدِه . ويحتمِلُ أن يكونَ مذهبُ ابنِ عمرَ فى هذا مذهبَ الحسنِ ومَن قال بقولِه . ويحتمِلُ أن يكونَ أمرَه بالإعادةِ ، فلم يُنْقَلْ ذلك ، لعلمِ المخاطبِ بوجوبِه ، فكأنه قد قال له : فلا تتكلمْ ؛ فمَن تكلَّم فقد أفسَد على نفسِه صلاتَه . وقد أعلمتُك بما عليه مذاهبُ أهلِ الفتوى مِن أئمةِ الأمصارِ ، وهو اللُّبابُ مِن العلمِ والاختيارُ . وباللهِ التوفيقُ .

وأما حديثُ مالكٍ عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : مَن نسِى صلاةً

القبس

....

---

(١) تقدم تخريجه فى ٤/٤٧١ .

(٢) تقدم تخريجه فى ٤/٤٦٨ .

الاستذكار فلم يذكرْها إلا وراءَ إمامٍ ، فإذا سلَّم الإمامُ فلْيصلِّ الصلاةَ التى نسِى ، ثم يصلِّ بعدَها الأخرَى[1] .

فقد اختلف أهلُ العلمِ قديمًا فى هذه المسألةِ وحديثًا ؛ فجملةُ قولِ مالكٍ ، أنه مَن ذكَر صلاةً وهو فى صلاةٍ ، أو فى آخرِ وقتِ صلاةٍ ، فإنه يبدأُ بالفائتةِ قبلَ التى هو فى آخرِ وقتِها وإن فاتَ الوقتُ ، فإن كان فى صلاةٍ وراءَ إمامٍ تمادَى معه ولم يعتدَّ بصلاتِه تلك معه ، وصلَّى الفائتةَ ، ثم عاد إليها وصلَّاها . ومَن نسِى صلاةً فذكَرها فى آخرِ وقتِ صلاةٍ ، فإن كانت المذكورةُ صلاةً واحدةً أو اثنتين [2]أو ثلاثًا[2] أو أربعًا - وقد قيل : أو خمسةً - بدَأ بها وإن كان فاتَ وقتُ التى حضَر وقتُها ، وإن كانت ستَّ صلواتٍ أو أكثرَ ، بدأ بالتى حضَر وقتُها ، ثم صلَّى الفوائتَ .

وعلى هذا مذهبُ أبى حنيفةَ ، والثوريِّ ، والليثِ ؛ إلا أن أبا حنيفةَ وأصحابَه قالوا : الترتيبُ عندَنا واجبٌ فى اليومِ والليلةِ إذا كان فى الوقتِ سَعَةٌ للفائتةِ ولصلاةِ الوقتِ ، فإن خشِى فواتَ صلاةِ الوقتِ بدَأ بها ، فإن زادَ على صلاةِ يومٍ وليلةٍ ، لم يجبِ الترتيبُ عندَهم . والنسيانُ عندَهم يُسقِطُ الترتيبَ أيضًا .

وكذلك عندَ مالكٍ وأصحابِه لا[3] يجبُ الترتيبُ فى الفوائتِ مع صلاةِ

القبس ....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢١٦) ، وبرواية أبى مصعب (٥٦٠) . وأخرجه ابن وهب فى موطئه (٤٥٩) ، وعبد الرزاق (٢٢٥٤) ، وابن المنذر ٤١٧/٢ (١١٣٨) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤٦٧/١ من طريق مالك به .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م .

(٣) سقط من : ح .

الاستذكار

الوقتِ إلا بالذكرِ وجوبَ استحسانٍ ؛ بدليلِ إجماعِهم أن مَن ذكَر صلاةً فائتةً فى وقتِ العصرِ أو صلواتٍ يسيرةً ، أنه إن قدَّم العصرَ على الفائتةِ ، أنه لا إعادةَ عليه للعصرِ التى صلَّاها وهو ذاكرٌ فيها للفائتةِ ، إلا أن يبقَى مِن وقتِها ما يعيدُها فيه قبلَ غروبِ الشمسِ . وهذا يدلُّك على أن قولَهم : مَن ذكَر صلاةً فى صلاةٍ أنها تنهدمُ أو تَفسُدُ عليه . أنه كلامٌ ليس على ظاهرِه ، ولو كان على ظاهرِه لوجبَت الإعادةُ عليه للعصرِ بعدَ غروبِ الشمسِ ؛ لأن ما يَفسُدُ وينهدمُ حقيقةً يعادُ أبدًا ، وما يعادُ فى الوقتِ فإنما إعادتُه استحبابٌ . فقِفْ على هذا الأصلِ . وقال أبو حنيفةَ أيضًا وأصحابُه : مَن ذكَر[1] صلاةً فائتةً وهو فى صلاةٍ أخرى مِن الصلواتِ الخمسِ ؛ فإن كان بينَهما أكثرُ مِن خمسِ صلواتٍ مضَى فيما هو فيه ثم صلَّى التى عليه ، وإن كان أقلَّ مِن ذلك قطَع ما هو فيه وصلَّى التى ذكَر ، إلا أن يكونَ فى آخرِ وقتِ التى دخَل فيها ، فخافَ فوتَها إن تشاغَلَ بهذه ، فإن كان ذلك أتمَّها ، ثم قضَى التى ذكَر .

وقال أبو حنيفةَ ومحمدٌ : إن ذكَر الوترَ فى صلاةِ الصبحِ فسَدت عليه ، وإن ذكَر فيها ركعتى الفجرِ لم تَفسُدْ عليه .

قال أبو عمرَ : لأنهما يوجِبان الوترَ ، فجرَت عندَهما مَجْرى الخَمسِ . وقال أبو يوسفَ : لا تفسُدُ عليه بذكرِ الوترِ ولا بركعتى الفجرِ . وبه يأخذُ الطحاويُّ .

وقد رُوِى عن الثوريِّ وجوبُ الترتيبِ ، ولم يُفرِّقْ بينَ القليلِ والكثيرِ . واختُلف فى ذلك عن الأوزاعىِّ .

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : « فاتته » .

الاستذكار

وقال الشافعيُّ : الاختيارُ أن يبدأَ بالفائتةِ إن لم يَخَفْ فواتَ هذه ، فإن لم يفعلْ وبدَأ بصلاةِ الوقتِ أجزَأه . وذكَر الأثرمُ أن الترتيبَ عندَ أحمدَ بنِ حنبلٍ واجبٌ في ثلاثِ سنينَ وأكثرَ . وقال : لا ينبغي لأحدٍ أن يصليَ صلاةً وهو ذاكرٌ لما قبلَها ؛ لأنها تفسدُ عليه .

قال أبو عمرَ : ثم نقَض أحمدُ هذا الأصلَ فقال : أنا آخذُ بقولِ سعيدِ بنِ المسيبِ في الذي يذكرُ صلاةً في وقتِ صلاةٍ ، كرجلٍ ذكَر العشاءَ في آخرِ وقتِ صلاةِ الفجرِ ، قال : يصلِّي الفجرَ ولا يُضيِّعُ صلاتين . أو قال : يضيعُ مرتين . وقال : إذا خافَ طلوعَ الشمسِ فلا يضيعُ هذه ؛ لقولِ سعيدٍ : لا يضيعُ مرتين . وهذا يشبهُ مذهبَ أبي حنيفةَ في مراعاتِه الابتداءَ بالفائتةِ أبدًا ، ما لم يَخَفْ فواتَ صلاةِ الوقتِ . وقال الأثرمُ : قيل لأحمدَ : إن بعضَ الناسِ يقولُ : إذا دخلتَ في صلاةٍ وتحرَّمتَ بها ، ثم ذكرتَ صلاةً أُنسيتَها ، لم تقطعِ التي دخلتَ فيها ، ولكنك إذا فرَغتَ منها قضيتَ التي نَسِيتَ ، وليس عليك إعادةُ هذه . فأنكَره وقال : ما أعلمُ أحدًا قاله ، إنما أعرفُ مَن قال : أنا أقطعُ وأنا خلفَ الإمامِ ، فأُصلِّي التي ذكرتُ ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ : « فلْيُصلِّها إذا ذكَرها »[1] . قال : وهذا شنيعٌ أن يقطعَ وهو وراءَ الإمامِ . قيل له : فما تقولُ أنت ؟ قال : يتمادَى مع الإمامِ ؛ فإن كان وحدَه قطَع .

وقال الشافعيُّ وداودُ : يتمادَى مع الإمامِ ، ثم يصلِّي التي ذكَر ولا يعيدُ هذه . واحتجَّ داودُ وأصحابُه بأن رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى ركعتَى الفجرِ وهو ذاكرٌ

القبس ....

(١) تقدم في الموطأ (٢٤) .

الاستذكار

للصبحِ . وهذا لا حجةَ فيه ؛ لأن ركعتَى الفجرِ قبلَ صلاةِ الصبحِ ، فلم يذكُرْ فيهما ما قبلَهما ، وأيضًا فلا ترتيبَ بينَ ركعتَى الفجرِ والصبحِ ، إنما الترتيبُ فى الخمسِ صلواتٍ ، صلاةِ اليومِ والليلةِ . واحتجَّ أصحابُ الشافعىِّ بأن الترتيبَ إنما يلزمُ فى صلاةِ اليومِ والليلةِ فى ذلك اليومِ وتلك الليلةِ ، فإذا خرَج الوقتُ سقَط الترتيبُ ؛ استدلالًا بالإجماعِ على أن شهرَ رمضانَ يجبُ الترتيبُ فيه ما دام قائمًا ، فإذا انقضَى سقَط الترتيبُ عن كلِّ مَن يصومُه عن مرضٍ أو سفرٍ ، وجاز له أن يأْتِىَ به على غيرِ نسقٍ . قالوا : فكذلك ترتيبُ الصلواتِ الخمسِ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ ، قال : حدَّثنا الخضِرُ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ الأثرمُ ، قال : حدَّثنا الحكمُ بنُ موسى ، قال : حدَّثنا هِقْلٌ ، قال : حدَّثنا الأوزاعىُّ ، قال : سمِعتُ الزهرىَّ يقولُ فى الذى ينسَى الظهرَ فلا يذكرُها حتى يدخلَ فى العصرِ مع الإمامِ ، قال : يمضِى فى صلاةِ الإمامِ ، فإذا انصرَف استقبلَ الظهرَ ثم صلَّى العصرَ .

فهذا ابنُ شهابٍ الزهرىُّ يُفتى بقولِ ابنِ عمرَ ، وهو الذى يَرْوِى عن رسولِ اللهِ ﷺ : « مَن نام عن صلاةٍ أو نسِيها فلْيُصَلِّها إذا ذكَرها ، فإن اللهَ تعالى يقولُ : ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ »[1] [طه : ١٤] . وبهذا الحديثِ يَحْتَجُّ مَن قدَّم الفائتةَ على صلاةِ الوقتِ .

قالوا : وإن خرَج الوقتُ . قالوا : قد جعَل رسولُ اللهِ ﷺ ذِكْرَ الفائتةِ وقتًا لها

القبس ....

(١) تقدم فى الموطأ (٢٤) .

الموطأ

٤١٠ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ ، عن عمِّه واسعِ بنِ حَبَّانَ ، أنه قال : كنتُ أُصَلِّى ، وعبدُ اللهِ بنُ عمرَ مُسْنِدٌ ظَهرَه إلى جِدارِ القِبْلَةِ ، فلمَّا قَضَيتُ صلاتِىَ انصرَفتُ إليه مِن قِبَلِ شِقِّى الأيسَرِ ، فقال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : ما منَعكَ أن تنصرِفَ عن يَمينِكَ ؟ قال : فقلتُ : رأيتُك فانصرَفتُ إليك . قال عبدُ اللهِ : فإنك قد أصبتَ ، إن قائلًا يقولُ : انصَرِفْ عن [٦٢ و] يَمينِكَ . فإذا كنت تُصَلِّى ، فانصَرِفْ حيثُ شئتَ ؛ إنْ شِئتَ عن يَمينكَ ، وإن شِئتَ عن يَسارِكَ .

الاستذكار

عندَ ذكرِها ، فكأنَّهما صلاتان اجتَمعتا فى وقتٍ واحدٍ ، فيبدأُ بالأُولى منهما ، ومن أبى من ذلك ، فعلى قولِ رسولِ اللهِ ﷺ إعلامًا منه بأن الفائتةَ لا يُسقطُها خروجُ الوقتِ ، وإنما تجبُ بالذكرِ أبدًا ، وليست كالجِمارِ والضحايا والأعمالِ التى تفوتُ بخروجِ وقتِها فلا تُقضَى . وأما ترتيبُها وتقديمُها على صلاةِ الوقتِ فلا . وقد أوضحْنا معنى هذا البابِ بآثارٍ عن علماءِ السلفِ فى « التمهيدِ »[(١)] . والحمدُ للهِ .

وأما حديثُه فى هذا البابِ أيضًا عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ ، عن عمِّه واسعِ بنِ حَبَّانَ ، أنه قال : كنتُ أصلِّى وعبدُ اللهِ بنُ عمرَ مُسنِدٌ ظهرَه إلى جدارِ القبلةِ ، فلما قضَيتُ صلاتى انصرفتُ إليه مِن قِبَلِ شِقِّى الأيسرِ ،

القبس

....

---

(١) تقدم فى ٢/٢٥٣ - ٢٥٨ .

الاستذكار

فقال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : ما منَعك أن تنصرفَ عن يمينِك ؟ قال : قلتُ : رأيتُك فانصرفتُ إليك . قال عبدُ اللهِ : فإنك قد أصبتَ ؛ إنَّ قائلًا يقولُ : انصرِفْ عن يمينِك . فإذا كنتَ تصلِّى فانصرِفْ حيثُ شئتَ ؛ إن شئتَ عن يمينِك ، وإن شئتَ عن يسارِك[1] .

هكذا هذا الحديثُ عندَ يحيى ، عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ ابنِ يحيى بنِ حَبَّانَ ، وتابَعه طائفةٌ مِن رواةِ « الموطأ » . ورواه أبو مصعبٍ[2] وغيرُه فى « الموطأ » ، عن مالكٍ ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ ، لم يذكُروا يحيى بنَ سعيدٍ .

وذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[3] ، قال : حدَّثنا يعلَى[4] بنُ عبيدٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ ، عن عمِّه واسعِ بنِ حَبَّانَ . فذكَر مثلَه سواءً إلى آخرِه .

وفيه الاستنادُ إلى جدارِ القبلةِ فى المسجدِ ، إلا أن ذلك لا ينبغِى أن يفعلَه مَن يستقبلُ المصلِّىَ ، ولا ينبغِى للمصلِّى أن يبتدئَ صلاتَه موجِّهًا بها غيرَه ، فهذا مكروهٌ .

رَوى سفيانُ ، عن سعيدٍ ، عن القاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ

القبس

....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٧٧) .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٥٦٢) ، وعنده : « عن مالك ، عن يحيى بن سعيد » .

(٣) ابن أبى شيبة ١/ ٣٠٥.

(٣) فى النسخ : « يحيى » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٣٢/ ٣٨٩.

الاستذكار

رضِى اللهُ عنه أبصَر رجلًا يصلِّى وآخرَ مُستقبِلَه ، فضرَبهما جميعًا[1] .

وأما انصرافُ المصلِّى إذا سلَّم عن يمينِه أو يسارِه ، فإن السنةَ أن ينصرفَ كيف شاء .

روَى شعبةُ ، عن سِماكِ بنِ حربٍ ، قال : سمعتُ قَبيصةَ بنَ هُلْبٍ[2] يحدِّثُ عن أبيه ، أنه صلَّى مع رسولِ اللهِ ﷺ ، فرآه ينصرفُ عن شِقَّيْه[3] .

ووكيعٌ ، عن الأعمشِ ، عن عُمارةَ ، عن الأسودِ ، قال : قال عبدُ اللهِ : لا يجعلنَّ أحدُكم للشيطانِ مِن نفسِه جزءًا ؛ لَا[4] يرى أن حقًّا عليه ألَّا ينصرِفَ إلَّا عن يمينِه ، فإن أكثرَ ما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ ينصرِفُ عن شمالِه[5] .

وأكثرُ العلماءِ على أنه لا فضلَ فى الانصرافِ مِن الصلاةِ على اليمينِ ، وأنه كالانصرافِ على الشمالِ سواءٌ . وكذلك رُوِى عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ رضى اللهُ عنه أنه قال : انصرفْ نحوَ حاجتِك ، إن شئتَ عن يمينِك ، وإن شئتَ عن شِمالِك[6] . وقال أبو عبيدةَ بنُ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ لرجلٍ رآه قد انصرَف عن

القبس

....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٣٩٦) من طريق آخر عن عمر .

(٢) فى ح ، م : « ذؤيب » .

(٣) تقدم فى ٥/٧٢٣ .

(٤) فى الأصل ، م : « ألا » .

(٥) أخرجه مسلم (٥٩/٧٠٧) ، وابن خزيمة (١٧١٤) من طريق وكيع به .

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٣٢٠٦) ، وابن أبى شيبة ١/ ٣٠٥.

الموطأ

٤١١ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن رجلٍ مِن المهاجرينَ ، لم يَرَ به بأسًا ، أنه سأل عبدَ اللهِ بنَ عمرِو بنِ العاصى : أأُصَلِّى فى عَطَنِ الإبلِ ؟ قال : فقال عبدُ اللهِ : لا ، ولكن صَلِّ فى مُراحِ الغَنَمِ .

الاستذكار

شِمالِه : أصبتَ السنةَ[1] .

وكان الحسنُ وطائفةٌ مِن أهلِ العلمِ يستحبُّون الانصرافَ مِن الصلاةِ على اليمينِ ؛ لحديثِ وكيعٍ وغيرِه ، عن سفيانَ ، عن السديِّ ، عن أنسٍ ، أن النبيَّ ﷺ كان ينصرفُ عن يمينِه[2] . [3]ليس فى هذا دليلٌ على أنه لا ينصرفُ إلا عن يمينِه[3] ؛ لِما تقدَّم ذكرُه . وأما قولُه : كان ﷺ يحِبُّ التيامنَ فى أمرِه كلِّه ؛ فى طُهورِه وانتعالِه[4] . فقد بانَ بما ذكَرنا أن ذلك فى غيرِ انصرافِه مِن الصلاةِ ؛ لأنه كان ينصرفُ منها عن يمينِه وعن شمالِه . وقال ابنُ مسعودٍ : أكثرُ ما كان ينصرفُ عن شمالِه . فلما خُصَّ فى طُهورِه وانتعالِه دلَّ على خصوصِ ذلك . واللهُ أعلمُ .

وأما حديثُه فى هذا البابِ عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن رجلٍ مِن المهاجرين لم يرَ به بأسًا ، أنه سأل عبدَ اللهِ بنَ عمرِو بنِ العاصى : أأصلِّى فى عَطَنِ

القبس

....

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٠٥/١ .

(٢) أخرجه مسلم (٦١/٧٠٨) من طريق وكيع به .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، م .

(٤) تقدم تخريجه فى ٣٧١/٢ .

الاستذكار الإبلِ ؟ فقال عبدُ اللهِ : لا ، ولكن صلِّ فى مُرَاحِ الغنمِ[1] .

فهكذا هو فى « الموطأ » عندَ جميعِ الرواةِ . ورواه وكيعٌ ، وعَبدةُ بنُ سليمانَ ، عن هشامٍ ، قال : حدَّثنى رجلٌ مِن المهاجرين[2] . وبعضُهم يقولُ : عن هشامٍ ، عن رجلٍ من المهاجرين . لا يذكُرون فيه : عن أبيه . وزعَم مسلمٌ أن مالكًا وهِم فيه ، وأن وكيعًا ومَن تابَعه أصابوا ، وهذا عندى تَظَنُّنٌ[3] وتوهمٌ لا دليلَ عليه .

ومعلومٌ أن مالكًا أحفظُ ممن خالَفه فى ذلك وأعلمُ بهشامٍ ، ولو صحَّ ما نقَله غيرُ مالكٍ عن هشامٍ ، ما كان عندى إلَّا وهمًا مِن هشامٍ ، واللهُ أعلمُ . ومالكٌ فى نقلِه حجةٌ . ومثلُ ذلك مِن الفرقِ بينَ الغنمِ والإبلِ لا يُدركُ بالرأيِ .

وقد روَى هذا الحديثَ يونسُ بنُ بُكيرٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو[4] ، عن النبيِّ ﷺ[5] . ورواه عَبدةُ بنُ سليمانَ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، قال : حدَّثنى رجلٌ سأل عبدَ اللهِ بنَ عمرٍو[4] عن الصلاةِ فى أعطانِ الإبلِ ، قال : فنهاه ، وقال : صلِّ فى مُرَاحِ الغنمِ[6] . والصوابُ فى إسنادِه عن هشامٍ ، واللهُ أعلمُ ، ما قاله مالكٌ عنه ، وأما يونسُ بنُ بُكيرٍ فليس بالحافظِ .

القبس ....

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٥٦٣) .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٨٦/١ عن وكيع به .

(٣) فى الأصل ، ح : « تظن » ، وفى م : « ظن » . والمثبت موافق للسياق ، وينظر اللسان ، والتاج (ظ ن ن) .

(٤) فى الأصل ، م : « عمر » .

(٥) تقدم تخريجه ص ١٢٦ .

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٨٥/١ عن عبدة به .

الاستذكار

وقد رُوِى هذا المعنى عن النبيِّ ﷺ مِن وجوهٍ كثيرةٍ ؛ مِن حديثِ أبى هريرةَ ، والبراءِ بنِ عازبٍ ، وجابرِ بنِ سَمُرةَ ، وعبدِ اللهِ بنِ مُغفَّلٍ[1] ، وكلُّها بأسانيدَ حسانٍ ، وأكثرُها تواترًا وأحسنُها حديثُ البراءِ ، وحديثُ عبدِ اللهِ بنِ مُغفَّلٍ ، رواه عن الحسنِ نحوُ خمسةَ عشَرَ رجلًا .

وأما عَطَنُ الإبلِ ؛ فهو موضعُ بروكِها عندَ سَقْيِها ؛ لأنها فى سَقْيِها لها شَرْبتان تَرِدُ الماءَ فيها مرتين ؛ فموضعُ بُرُوكِها بينَ الشربتَين هو عَطَنُها ، لا موضعُ مَبيتِها ، وموضعُ مَبيتِها هو مُرَاحُها ، كما مُرَاحُ الغنمِ موضعُ مَقيلِها وموضعُ مَبيتِها .

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على أن ما يخرجُ مِن مَخْرجِ الحيوانِ المأكولِ لحمُه ليس بنجِسٍ ؛ لأن مُرَاحَ الغنمِ لا تَسلمُ مِن بَعْرِها ، وحكمُ الإبلِ حكمُها . وقد تنازَع العلماءُ فى المعنى الذى ورَد له هذا الحديثُ مِن الفرقِ بينَ عَطَنِ الإبلِ ومُرَاحِ الغنمِ ؛ فقال منهم قائلون : كان هذا مِن أجلِ أنه كان يُستترُ بها عندَ الخلاءِ ، وهذا خوفَ النجاسةِ مِن غيرِها لا منها . وقال آخرون : النهىُ عن ذلك مِن أجلِ أنها لا تقَرُّ فى عَطَنِها ، ولها إلى الماءِ نُزُوعٌ ، فربما قطَعت صلاةَ المصلِّى ، أو هجَمت عليه فآذَتْه[2] . واعتلُّوا بقولِه ﷺ : « لا تصلُّوا فى أعطانِ الإبلِ ؛ فإنها جنٌّ خُلقت مِن جنٍّ » . وفى بعضِ الرواياتِ فى حديثِ عبدِ اللهِ بنِ مُغفَّلٍ : « فإنها خُلقت مِن

القبس ....

(١) فى النسخ : « معقل » . والمثبت مما تقدم ص ١٢٧. وتقدم هناك تخريج هذه الأحاديث .

(٢) بعده فى الأصل ، م : « وقطعت صلاته » .

الاستذكار الشياطينِ » . ⁽¹وفى بعضِها : « فإنها خِلقةُ الشيطانِ » ¹⁾ أو : « مِن عَنانِ[2] الشياطينِ » . وهذه ألفاظٌ موجودةٌ محفوظةٌ فى حديثِ عبدِ اللهِ بنِ مغفَّلٍ فى كتابِ « عبدِ الرزاقِ » ، و« أبى بكرِ بنِ أبى شيبةَ »[3] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[4] عن ابنِ جريجٍ ، قال : قلتُ لعطاءٍ : أيُكرهُ[5] أن أصلىَ[6] فى معاطنِ الإبلِ ؟ قال : نعم ؛ مِن أجلِ أنه يبولُ الرجلُ إلى البعيرِ البارِكِ ، ولولا ذلك لكان عَطَنُها مثلَ مُراحِها . قلتُ : أنصلِّى فى مُرَاحِ الغنمِ ؟ قال : نعم . قلتُ : فإذا لم ⁽⁷أَخْشَ فى⁷⁾ عَطَنِها إذنْ ؟ قال : فهو بمنزلةِ مُرَاحِها .

قال أبو عمرَ : لا أعلمُ فى شىءٍ مِن الآثارِ المرفوعةِ[8] ولا عن السلفِ ، أنهم كرِهوا الصلاةَ فى مُرَاحِ الغنمِ ، وذلك دليلٌ على طهارةِ أبعارِها وأبوالِها ، ومعلومٌ أن الإبلَ مثلُها فى إباحةِ أكلِ لحومِها .

واختلف العلماءُ فيمَن صلَّى فى أعطانِ الإبلِ والموضعُ طاهرٌ سالمٌ مِن

القبس ....

(1 - 1) ليس فى : الأصل ، م . وينظر عبد الرزاق (١٦٠٢) .

(2) كذا فى النسخ ، والصواب : أعنان . والأعنان : النواحى ، كأنه قال : إنها لكثرة آفاتها كأنها من نواحى الشياطين فى أخلاقها وطبائعها . النهاية ٣/ ٣١٣. وينظر تأويل مختلف الحديث ص ١٣٢.

(3) عبد الرزاق (١٦٠٢) ، وابن أبى شيبة ١/ ٣٨٤.

(4) عبد الرزاق (١٥٩٤) .

(5) فى الأصل ، م : « أتكره » .

(6) فى ح ، م : « تصلى » .

(7 - 7) فى ح ، م : « أخش من » ، وفى المصنف : « تحس ذلك » .

(8) فى الأصل ، م : « المعروفة » .

الاستذكار

النجاسةِ ؛ فقال أهلُ الظاهرِ : صلاتُه فاسدةٌ ؛ لأنها طابقَت النهىَ ففسدت ؛ لقولِه ﷺ : « كلُّ عملٍ ليس عليه أمرُنا فهو رَدٌّ »[(1)] . أىْ : مردودٌ . وقال أكثرُ العلماءِ : بئس ما صنَع إذا علِم بالنهيِ ، وصلاتُه ماضيةٌ إذا سلِم مِمّا يُفسِدُها ؛ مِن نجاسةٍ أو غيرِها ؛ لأن النهىَ عندَهم معناه ما ذكَرناه عنهم . واستحبَّ بعضُ أصحابِنا الإعادةَ فى الوقتِ ، ولا أعلمُ أحدًا أجاز الصلاةَ فى أعطانِ الإبلِ إلا ما ذكَر وكيعٌ ، عن إسرائيلَ[(2)] ، عن جابرٍ ، عن [(3)]عامرٍ ، عن[(3)] جُنْدُبِ بنِ عامرٍ السُّلَمىِّ ، أنه كان يصلِّى فى أعطانِ الإبلِ ومَرابضِ الغنمِ[(4)] . وهذا لم يَسمعْ بالنهيِ . واللهُ أعلمُ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[(5)] ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : قلتُ لعطاءٍ : أصلِّى فى مُرَاحِ الشاءِ ؟ قال : نعم . قلتُ : أوَ تكرهُه مِن أجلِ بولِ الكلبِ بينَ أظهُرِها ؟ قال : إن خشيتَ بولَ الكلبِ بينَ أظهُرِها فلا تصلِّ فيها .

وعن ابنِ جريجٍ ، قال : قلتُ لعطاءٍ : أأصلِّى فى مُرَاحِ البقرِ[(6)] ؟ قال : نعم . فقال له إنسانٌ : إذا صليتُ فى مُرَاحِ الغنمِ أو البقرِ أسجدُ على البعرِ أو أفحَصُ[(7)]

(1) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٨٤٢) من الموطأ .

(2) فى الأصل ، م : « أبى بكر » . والمثبت موافق لمصدر التخريج .

(3 - 3) سقط من : ح ، وفى الأصل ، م : « عامر بن » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٤/ ٤٦٦.

(4) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٨٦/١ عن وكيع به .

(5) عبد الرزاق (١٦٠٣) .

(6) فى الأصل ، م : « الغنم » .

(7) الفَحْص : البحث والكشف . النهاية ٣/ ٤١٥.

الموطأ

٤١٢ - وحدَّثنى عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ، أنه قال: ما صلاةٌ يُجلَسُ فى كلِّ ركعةٍ منها؟ ثم قال سعيدٌ: هى المغربُ إذا فاتَتكَ منها ركعةٌ، وكذلك سنةُ الصلاةِ كلِّها.

الاستذكار

لوجهى؟ قال: بل افحَصْ لوجهِك[1].

وأما حديثُ مالكٍ فى هذا البابِ عن ابنِ شهابٍ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، أنه قال: ما صلاةٌ يُجلسُ فى كلِّ ركعةٍ منها؟ ثم قال سعيدٌ: هى المغربُ إذا فاتَتْك منها ركعةٌ. قال: وكذلك سنةُ الصلاةِ كلِّها[2].

فى خبرِ سعيدٍ هذا طرحُ العالِمِ على جلسائِه ومَن يتعلمُ منه ليعلمَ ما عندَهم ويعلِّمَهم، فيُجيبَ عما وقَفوا عنه مِن ذلك. وهذا بابٌ مِن أبوابِ أدبِ العالمِ والمتعلِّمِ، قد أوضَحناه بالآثارِ فى كتابِ «جامعِ بيانِ العلمِ وفضلِه»[3]. وأما قولُ سعيدٍ: هى المغربُ إذا فاتَتْك منها ركعةٌ. فهو كما قال عندَ جماعةِ العلماءِ، لا أعلمُ فيه خلافًا، وكذلك سنةُ صلاةِ المغربِ أيضًا، إذا أدركتَ منها ركعةً هى جلوسٌ كلُّها، كما إذا فاتَتْك منها ركعةٌ سواءٌ. إلا أنه قد جاء عن جُنْدُبِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ سفيانَ - وكانت له صحبةٌ - فيمَن أدرَك ركعةً مِن المغربِ قولٌ لم يُتابَعْ عليه، إلا أنه قد جوَّز ابنُ مسعودٍ فعلَه، وإن كان الاختيارُ عندَه[4] غيرَه.

القبس

....

---

(١) عبد الرزاق (١٦٠٥).

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٥٦٤). وأخرجه المصنف فى جامع بيان العلم وفضله (٧٦٧) من طريق يحيى بن يحيى، عن مالك به.

(٣) جامع بيان العلم وفضله ١/‏٤٧٩ - ٤٨٤.

(٤) فى الأصل، م: «عند».

الاستذكار

روى هشامٌ الدَّستُوائيُّ ، عن حمادٍ ، عن إبراهيمَ ، أن مسروقًا وجُندُبًا أدرَكا ركعةً مِن المغربِ ؛ فأما مسروقٌ فقعَد فيهن كلِّهن ، وأما جُندُبٌ فلم يَقعدْ بعدَ الإمامِ إلا فى آخرِهن ، فذكَرا ذلك لعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، فقال : كلاكما محسنٌ ، ولو كنتُ صانعًا لصنَعتُ كما صنعَ مسروقٌ[1] .

قال أبو عمرَ : معلومٌ أن المصلىَ إذا فاته بعضُ الصلاةِ مع إمامِه ، ثم خرَج عن صلاةِ إمامِه بسلامِ الإمامِ ، فإنه يصلِّى لنفسِه ، ولا خلافَ أن مَن صلَّى لنفسِه يقعدُ فى ثانيتِه ، ومَن أدرَكَ ركعةً مِن المغربِ مع الإمامِ وقام بعدَ سلامِه فأتَى بركعةٍ ، فهى له ثانيةٌ ، ومِن حقِّ الثانيةِ القعودُ فيها ، ثم إذا أتَى الثالثةَ فى المغربِ جلَس ؛ لأنها آخرُ صلاتِه ، وعلى هذا جماعةُ فقهاءِ الأمصارِ . وأما قولُ سعيدٍ : وكذلك سنةُ الصلاةِ كلِّها . فإنما أراد سنةَ الصلاةِ كلِّها إذا فاتَت المأمومَ منها ركعةٌ أن يَقعدَ إذا قضاها ؛ لأنها آخرُ صلاتِه . وكذلك لو أدرَك منها ركعةً قعَد فى الأُولى مِن قضائِه ؛ لأنها ثانيةٌ له . وقد يحتمِلُ أن يكونَ أراد بقولِه : وكذلك سنةُ الصلاةِ كلِّها . أى سنةُ صلاةِ المغربِ وحدَها الجلوسُ فى كلِّ ركعةٍ منها ، لمَن فاتَتْه منها ركعةٌ أو أدرَك منها ركعةً . واللهُ أعلمُ .

القبس ....

(١) أخرجه الطبرانى (٩٣٧٢) من طريق حماد به .

جامعُ الصلاةِ

٤١٣ - حدَّثني يَحيى عن مالكٍ، عن عامرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ،

التمهيد

مالِكٌ، عن عامرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ[(١)]، عن عمرِو بنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عن

القبس

حديثُ أبي قتادةَ في حَمْلِ النبيِّ ﷺ أُمامةَ، قال فيه مالكٌ: كان يُصَلِّي وهو

---

(١) قال أبو عمر: «وهو عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد القرشي الأسدي يكنى أبا الحارث. كذلك قال الزبير بن بكار وغيره، وكان ثقة فاضلًا ناسكًا، من العباد المنقطعين. أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا الزبير بن أبي بكر، قال: حدثني عياش بن المغيرة، قال: كان عامر بن عبد الله إذا شهد جنازة، وقف على القبر، فقال: ألا أراك ضيقا؟ ألا أراك مظلما؟ لأتأهبن لك أهبتك. فأول شيء تراه عيناه، يتقرب به إلى ربه، فلقد كان رقيقه يتعرضون له عند انصرافه من الجنائز ليعتقهم. قال: وحدثني محمد بن الضحاك الحزامي، أن عامر بن عبد الله بن الزبير دفع إلى محمد بن زياد مولى مصعب بن الزبير ثلاثين ألف درهم، وقال: اقسمها في بيوتات الأنصار، ولا تعطين بيتا حارثيا منها درهما، فإني سمعت الله يقول: إنهم قالوا: ﴿إن بيوتنا عورة وما هي بعورة إن يريدون إلا فرارا﴾ وهم الذين أدخلوا على قومي يوم الحرة. قال: وحدثني عمي مصعب بن عبد الله، ومحمد بن الضحاك، ومن شئت من أصحابنا، أن رجلًا أودع محمد بن المنكدر خمسمائة دينار، فاستنفقها محمد بن المنكدر، فقدم الرجل، فجعل محمد بن المنكدر يدعو ويقول: اللهم إنك تعلم أن فلانًا أودعني خمسمائة دينار، واستنفقتها، وقد قدم، وليست عندي؛ اللهم فاقضها عني، ولا تفضحني. فسمع عامر دعاءه، فانصرف إلى منزله، فصر خمسمائة دينار، ثم جاء بها فوضعها بين يدي محمد بن المنكدر - ومحمد مشغول بالصلاة والدعاء لا يشعر - فانصرف محمد من صلاته، فرآها بين يديه، فأخذها، وحمد الله؛ قال عامر: فخشيت أن يفتتن، فذكرت له أني وضعتها، وأخبرته بما خفت عليه من الفتنة. قال: وبلغ عبد الله بن الزبير أن ابنه عامرًا يصحب أقرانًا يصعقون، فقال له: إن بلغني بعد أنك تجالسهم أوجعتك ضربا. قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي يقول: عامر بن عبد الله بن الزبير ثقة من أوثق الناس. وذكر العقيلي قال: أخبرنا أحمد بن محمد الشافعي، قال: حدثنا عمي، قال: سمعت جدي محمد بن علي يقول: ما =

الموطأ

عن عمرِو بنِ سُليمٍ الزُّرَقيِّ ، عن أبى قتادةَ الأنصاريِّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُصلِّى وهو حاملٌ أُمامَةَ بنتَ زينبَ بنتِ رسولِ اللهِ ﷺ ولأبى العاصى بنِ ربيعةَ بنِ عبدِ شمسٍ ، فإذا سجَد وضَعها ، وإذا قام حمَلها .

التمهيد

أبى قتادَةَ الأنصاريِّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُصَلِّى وهو حامِلٌ أُمَامَةَ بنتَ زينبَ بنتِ رسولِ اللهِ ﷺ ولأبى العاصِى بنِ الرَّبيعِ بنِ عبدِ شَمْسٍ ، فإذا سَجَدَ وضَعَها ، وإذا قام حَمَلَها[٢] .

القبس

حامِلٌ أُمامةَ . ورُوِى فى « الصحيحِ » : كان يُصلِّى بالناسِ . ورُوِى : كان يؤمُّ الناسَ ؛ خرَج النبىُّ ﷺ وأُمامةُ على عُنُقِه ، فأحرَم وهى كذلك ، فلمَّا أراد أن يركَعَ وضَعها فى

= رأيت أحدا أعبد من عامر بن عبد الله بن الزبير ! قال : وكان أكثر كلامه : أستغفر الله الذى لا إله إلّا هو الحى القيوم وأتوب إليه . وقال مصعب ، عن مالك بن أنس : كان عامر بن عبد الله بن الزبير يواصل الصيام ثلاثة أيام ، فكنت آتيه آخر يوم من صيامه أسأله عن حاله بعد العصر فيشير بيده – يرد السلام – وكان يرسلنى إليه ربيعة . وروى محمد بن مسلمة ، عن مالك أن عامر بن عبد الله بن الزبير كان يواصل فى رمضان ثلاثا ، فقيل له : ثلاثة أيام ؟ قال : لا ، من يقوى على ثلاثة أيام ؟ بل ثلاثا من الدهر ؛ يومين وليلة . وقال مصعب : وقال ابن عيينة : كان عامر بن عبد الله بن الزبير يرخى عمامته يسدلها من خلفه شبرا . وتوفى عامر هذا بالشام سنة أربع وعشرين . وقيل : سنة إحدى أو اثنتين وعشرين ومائة . قال الزبير : حدثنى عمى مصعب ، قال : سمع عامر بن عبد الله بن الزبير المؤذن ، وهو يجود بنفسه – ومنزله قريب من المسجد – فقال : خذوا بيدى ، فقيل له : أنت عليل ، فقال : أسمع داعى الله فلا أجيبه ؟ فأخذوا بيده ، فدخل فى صلاة المغرب ، فركع مع الإمام ركعة ، ثم مات – رحمه الله . وروى إسحاق بن محمد الفروى ، حدثنى مالك بن أنس ، قال : لم أر مثل عامر بن عبد الله بن الزبير فى زمانه فضلا ! قال : ولقد شهدت ابن ذى الزوائد السعدى ينشده فى المسجد ، فأعطاه عن كل بيت دينارًا ؛ وذلك أنه مدح أبويه ، وكان إذا مدح ، فذكر أبواه أو أحدهما ، أثاب من فعل ذلك وإذا لم يذكرا لم يفعل ». جمهرة نسب قريش ١/٢٢٠، وتهذيب الكمال ١٤/٥٧.

(١) أخرجه أحمد ٣٧/٢٠٤، ٢٧٢ (٢٢٥٢٤، ٢٢٥٧٩)، والدارمى (١٤٠٠)، ومسلم (٥٤٣/٤١) ، والنسائى (١٢٠٣) من طريق مالك به .

التمهيد

قال أبو عمرَ : رَواه يحيى : ولأبى العاصِى بنِ رَبيعَةَ . بهاءِ التَّأْنيثِ . وتابَعَه ابنُ وَهْبٍ[1] ، والقَعْنَبِىُّ[2] ، وابنُ القاسمِ ، والشّافعِىُّ[3] ، وابنُ بُكَيْرٍ ، والتِّنِّيسِىُّ[4] ، ومُطَرِّفٌ ، وابنُ نافعٍ ، وقال مَعْنٌ ، وأبو مُصْعَبٍ[5] ، ومحمدُ ابنُ الحسنِ الشَّيْبانِىُّ[6] ، وغيرُهم : ولأبى العاصى بنِ الرَّبيعِ . وكذلك أصْلَحَه ابنُ وَضّاحٍ فى رِوايَةِ يَحْيَى ، وهو الصَّوابُ إن شاء اللهُ .

وأمّا أُمَامَةُ هذه ابنةُ أبى العاصِى بنِ الربيعِ ، فقد ذكَرْناها ، وذكَرْنا أباها وأُمَّها

القبس

الأرضِ ، فلمَّا قام أخَذها فردَّها إلى موضعِها حتى أكمَل صلاتَه .

واختلَف الناسُ فيه ؛ فقرَأنا فى « موطَّأ عبدِ اللهِ بنِ يوسفَ التِّنِّيسىِّ » أنه قال : سألتُ مالكًا عن هذا الحديثِ فقال : هو منسوخٌ . وقال غيرُه : إنما احتمَلها[7] لأنه لم يجدْ لها كافلًا فى الوقتِ . وقيل : إنما احتمَلها[7] لأنها علِقَتْ به ، فلو ترَكها لأضرَّ ذلك بها . والصحيحُ عندى من هذه الأقوالِ ما أشار إليه مالكٌ من أنه متروكٌ ؛ لأنها إن علِقَتْ به يُمكِنُ أن يشغَلَها بشىءٍ آخرَ سِواه ؛ لأن الصبىَّ ضعيفٌ عقلُه ؛ إذ لا يَثْبُتُ له إلا[8] ما يَراه ، وإذا غاب عنه سَهاه ، وإن احْتاجَ الصبىُّ إلى الضَّبْطِ ، فلْيُدْفَعْ إلى غيرِه ، ولو كانت أمُّها زينبُ مُشْتَغِلةً فغيرُها كان فارغًا ، فليس يَثْبُتُ عندَ السبرِ[9] ، إلا أن الصلاةَ فى صدرِ الإسلامِ كانت تحتمِلُ العملَ والكلامَ ، ثم نسَخ اللهُ تعالى ذلك ، فلا يجوزُ فيها عملٌ ولا كلامٌ إلا أن يعودَ إلى مَصْلحتِها ، على اختلافٍ بينَ العلماءِ ، وقد تقدَّم .

---

(١) أخرجه أبو عوانة (١٧٣٤) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٥٩٢١) من طريق ابن وهب به .
(٢) أخرجه مسلم (٥٤٣/٤١) ، وأبو داود (٩١٧) من طريق القعنبى به .
(٣) الشافعى ١/ ٨٩.
(٤) أخرجه البخارى (٥١٦) من طريق التنيسى به .
(٥) الموطأ برواية أبى مصعب (٥٦٦) .
(٦) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٨٨) .
(٨) سقط من : م .
(٩) السبر : الاختبار . ينظر التاج (س ب ر) .

التمهيد

وخَبرَهما فى كتابِ « الصحابَةِ »[1] .

وأمَّا مَعْنَى هذا الحديثِ ، فقد ذكَرَ أشْهَبُ ، عن مالكٍ ، أن ذلك كان من رسولِ اللهِ ﷺ فى صلاةِ النافلةِ ، وأن مثلَ هذا الفعلِ غيرُ جائزٍ فى الفَرِيضَةِ . وحَسْبُكَ بتَفْسِيرِ مالكٍ ، ومِن الدليلِ على صِحَّةِ ما قالَه مالكٌ فى ذلك أنِّى لا أعْلَمُ خِلافًا أنَّ مثلَ هذا العَمَلِ فى الصلاةِ مَكْرُوهٌ ، وفى هذا ما يُوَضِّحُ أنَّ الحديثَ إمَّا أنْ يكونَ كان فى النَّافِلَةِ كما رُوِىَ عن مالكٍ ، وإمَّا أنْ يكونَ مَنْسُوخًا . وقد قال بعضُ أهلِ العِلْمِ : إنَّ فاعِلًا لو فعَلَ مثلَ ذلك لم أرَ عليه إعادَةً ؛ مِن أجْلِ هذا الحديثِ ، وإن كنتُ لا أُحِبُّ لأحَدٍ فِعْلَه . وقد كان أحمدُ بنُ حنبلٍ يُجِيزُ بعضَ هذا . ذكَرَ الأَثْرَمُ قال : سمِعتُ أبا عبدِ اللهِ يُسْأَلُ : أيَأْخُذُ الرجلُ ولَدَه وهو يُصَلِّى ؟ قال : نعم . واحْتَجَّ بحديثِ أبى قَتادَةَ وغيرِه فى قِصَّةِ أُمامَةَ بنتِ زينبَ .

قال أبو عمرَ : لو ثبَت أنَّ هذا الحديثَ غيرُ مَنْسُوخٍ ما جاز لأحَدٍ أن يقولَ : إنِّى لا أُحِبُّ فعلَ مثلِ ذلك . وفى كراهيَةِ الجُمهورِ لذلك فى الفريضَةِ دليلٌ على ما ذكَرْنا . ورَوَى أشْهَبُ وابنُ نافعٍ ، عن مالكٍ ، أنَّه سُئِلَ عن حملِ رسولِ اللهِ ﷺ أُمَامَةَ بنتَ زينبَ بنتِ رسولِ اللهِ ﷺ على رقبَتِه ؛ يَحْمِلُها إذا قام ، ويضَعُها إذا سجَدَ ، أذلك جائزٌ للنَّاسِ اليومَ على حُبِّ الوَلَدِ ، أو على حالِ الضَّرُورَةِ ؟ قال : ذلك جائزٌ على حالِ الضَّرُورَةِ إلى ذلك ، فأمَّا أنْ يَجِدَ مَنْ يَكْفِيه ذلك فلا أرَى ذلك ، ولا أرَى ذلك على حُبِّ الرجلِ ولَدَه . فلم يَخُصَّ فى هذه الرِّوايَةِ فَرِيضَةً مِن نافِلَةٍ ، وحمَله على حالِ الضَّرُورَةِ .

القبس ....

---

(١) الاستيعاب ٤/ ١٧٨٨.

(٢ - ٢) سقط من : ج ، م .

التمهيد

وقد أجْمَعَ العُلماءُ أنَّ العَمَلَ الخفيفَ فى الصلاةِ لا يُفْسِدُها ؛ مثلَ حَكِّ المرءِ جسَدَه حَكًّا خفيفًا ، وأخذِ البُرْغُوثِ ، وطَرْدِه له عن نفسِه ، والإشارَةِ ، والالتِفَاتِ الخفيفِ ، والمَشْىِ الخفيفِ إلى الفُرَجِ ، ودَفْعِ المارِّ بينَ يديْه ، وقَتْلِ العَقْرَبِ ، وما يخافُ أذاه ، بالضَّرْبَةِ الواحِدَةِ ونحوِها ممَّا يَخِفُّ ، والتَّصْفِيقِ للنِّسَاءِ ، ونحوِ هذا كلِّه ما لم يكنْ عَمَلًا مُتَتَابِعًا ، وأجْمَعُوا أنَّ العَمَلَ الكثيرَ فى الصلاةِ يُفْسِدُها ، وأنَّ قليلَ الأكْلِ والشُّرْبِ والكَلامِ عَمْدًا فيها لغيرِ صَلاحِها يُفْسِدُها ، وهذه أُصُولُ هذا البابِ ، فاضْبُطْها ، وَرُدَّ فُرُوعَها[1] إليها تُصِبْ وتَفْقَهْ إن شاء اللهُ .

وأمَّا حديثُ هذا البابِ فقد ذكَر فيه محمدُ بنُ إسحاقَ أنَّه كان فى صلاةِ الفَرِيضةِ[2] ، فمَن قبِل زِيادَتَه وتَفْسِيرَه جعَل حدِيثَه هذا أصْلًا فى جَوازِ العَمَلِ فى الصلاةِ ، ولعَمْرِى لقد عَوَّلَ عليه المُصَنِّفُونَ للحديثِ فى هذا البابِ ، إلَّا أنَّ الفُقَهاءَ على ما وَصَفْتُ لك .

ورَوَى ابنُ عيينةَ ، عن عثمانَ بنِ أبى سليمانَ وابنِ عَجْلانَ ، سَمِعَا عامِرَ بنَ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ يُحدِّثُ ، عن عَمْرِو بنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِىِّ ، عن أبى قَتَادَةَ الأنصارِىِّ قال : رأيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَؤُمُّ النَّاسَ وأُمَامَةُ بنتُ أبى العَاصِى - وهى بنتُ زينبَ بنتِ رسولِ اللهِ ﷺ - على عاتِقِه ، فإذا رَكَع وضَعَها ، وإذا رَفَع مِن السُّجُودِ أعادَها . ذكَرَه مسلمُ بنُ الحجاجِ[3] ، عن ابنِ أبى عُمَرَ العدَنِىِّ ، عن سفيانَ بنِ عيينةَ .

القبس ....

(١) فى ص ١٦، ص ١٧، ص ٢٧: «فروعه».

(٢) سيأتى تخريجه فى الصفحة القادمة .

(٣) مسلم (٥٤٣/٤٢).

الموطأ ....

التمهيد **وذكره** أيضًا[1] عن أبى الطَّاهِرِ وهارُونَ الأَيْلِىِّ ، عن ابنِ وَهْبٍ ، عن مَخْرَمَةَ ابنِ بكيرٍ ، عن أبيه ، عن عمرِو بنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِىِّ ، قال : سَمِعْتُ أبا قَتادَةَ الأنصاريَّ يقولُ : رَأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّى للنَّاسِ[2] وأُمامَةُ بنتُ أبى العاصِى على عُنُقِه[3] ، فإذا سَجد وَضَعَها .

وأمَّا رِوايَةُ محمدِ بنِ إسحاقَ لهذا الحديثِ ، **فحدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ خَلَفٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الأعْلَى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ المَقْبُرِىِّ ، عن عمرِو بنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِىِّ ، عن أبى قَتادَةَ صاحبِ رسولِ اللهِ ﷺ قال : بَيْنَما نحن نَنْتَظِرُ رسولَ اللهِ ﷺ فى الظُّهْرِ أو العَصْرِ ، وقد دَعا بلالٌ إلى الصَّلاةِ ، إذ خَرَج علينا وأُمامةُ بنتُ أبى العَاصِى ابنةُ ابنتِه على عاتِقِه ، فقام رسولُ اللهِ ﷺ فى مُصَلَّاه ، فقُمْنا خلفَه وهى فى مَكانِها الذى وَضَعها[4] فيه . قال : فكَبَّرَ فكَبَّرْنا ، حتى إذا أراد رسولُ اللهِ ﷺ أن يَرْكَعَ ، أَخَذَها فوَضَعَها ، ثم رَكَع وسجَدَ ، حتى إذا فَرَغَ مِن سُجُودِه وقام ، أَخَذَها فرَدَّها فى مكانِها ، فما زال رسولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ذلك بها فى كلِّ ركعةٍ حتى فَرَغ مِن صلاتِه[5] .

القبس ....

(١) مسلم (٥٤٣/٤٣) .

(٢) فى الأصل ، م : « بالناس » .

(٣) فى الأصل ، م : « عاتقه » .

(٤) سقط من : ص ١٧، وفى سنن أبى داود : « هى » .

(٥) أبو داود (٩٢٠) - ومن طريقه البغوى (٧٤٣) - وأخرجه الطبرانى ٤٤١/٢٢ (١٠٧٥) من طريق يحيى بن خلف به .

التمهيد

قال أبو عمرَ : رَوَى هذا الحديثَ الليثُ بنُ سعدٍ ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ بإسْنادِه ، ولم يَقلْ : فى الظُّهْرِ ، ولا فى العصرِ . ولا فيه ما يَدُلُّ على أنَّ ذلك كان فى فريضةٍ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسِمٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا الحارِثُ بنُ أبى أُسَامَةَ ، قال : حدَّثنا أبو النَّضْرِ هاشِمُ بنُ القاسِمِ . **وحدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ ، قالا جميعًا : حدَّثنا الليثُ بنُ سَعْدٍ ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ - وقال أبو النَّضرِ : حدثنى سعيدُ بنُ أبى سعيدٍ ، ثم اتَّفقا - عن عمرِو بنِ سُلَيْمٍ ، أنَّه سَمِع أبا قَتادَةَ يقولُ : بينا نحن فى المسجدِ جُلُوسٌ خرَجَ علينا رسولُ اللهِ ﷺ يَحْمِلُ أُمامَةَ بنتَ أبى العاصِى ، وأُمُّها زينبُ بِنتُ رسولِ اللهِ ﷺ ، وهى صبيَّةٌ ، يَحْمِلُها على عاتِقِه ، فصَلَّى وهى على عاتِقِه ، يضَعُها إذا رَكَع ، ويُعِيدُها إذا قام ، حتى قَضَى صلاتَه يفعلُ ذلك بها[(1)] .

ورَواه بُكَيْرُ بنُ الأشَجِّ ، عن عمرِو بنِ سُلَيْمٍ ، عن أبى قَتادَةَ مثلَه[(2)] .

ورَوَاه ابنُ عيينةَ ، عن عُثْمانَ بنِ أبى سليمانَ ومحمدِ بنِ عَجْلانَ ، جميعًا عن عامِرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ ، عن عمرِو بنِ سليمٍ ، عن أبى قتادةَ مثلَ

القبس ....

(1) أبو داود (918) - ومن طريقه أبو عوانة (1739) - وأخرجه مسلم (543) ، والنسائى (710) من طريق قتيبة به ، وأخرجه أحمد 276/37 (22584) ، والبخارى (5996) من طريق الليث به .

(2) أخرجه مسلم (43/543) ، وأبو داود (919) من طريق بكير به .

حديثِ مالِكٍ سواءً .

وفى حديثِ محمدِ بنِ إسحاقَ : وقد دَعا بِلالٌ إلى الصلاةِ . وهذا الدُّعاءُ يَحْتَمِلُ أن يكونَ الأذانَ المَعْرُوفَ اليومَ ، ويَحْتَمِلُ أن يكونَ كان فى أوَّلِ الإسْلامِ قبلَ أنْ يُسَنَّ[1] الأذانُ ، ثم أُحْكِمَتِ الأُمُورُ بعدُ ، واللهُ أعلمُ .

أخْبَرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤْمِنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ المُبارَكِ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ أبى كَثِيرٍ ، عن ضَمْضَمِ بنِ جَوْسٍ ، عن أبى هُرَيْرَةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « اقْتُلُوا الأسْوَدَيْن فى الصلاةِ ؛ الحيَّةَ والعقرَبَ »[2] .

ورَوَاه معمرٌ وغيرُه ، عن يحيى بنِ أبى كَثِيرٍ بإسْنادِه مثلَه[3] .

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حَمّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، **وأخْبَرَنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ومُسَدَّدٌ ، قالا : حدَّثنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ ، قال : حدَّثنا بُرْدُ بنُ سِنانٍ ، عن الزهريِّ ، عن

(1) فى الأصل : م : « يبين » .

(2) أخرجه البغوى فى شرح السنة (٧٤٤) من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٩٢١) . وأخرجه ابن حبان (٢٣٥٢) ، والمزى فى تهذيب الكمال ٣٢٥/١٣ من طريق مسلم بن إبراهيم به ، وأخرجه الطيالسى (٢٦٦٢) ، وأحمد ١١٧/١٦، ١٣٧ (١٠١١٦، ١٠١٥٤) ، والترمذى (٣٩٠) من طريق على بن المبارك به .

(3) أخرجه أحمد ١٠٢/١٢، ٣٣٤، ٢٢١/١٣، ٢٣٥/١٦ (٧١٧٨، ٧٣٧٩، ٧٨١٧، ١٠٣٥٧) ، وابن ماجه (١٢٤٥) ، والنسائى (١٢٠١) من طريق معمر به .

التمهيد

عروةَ، عن عائشةَ قالتْ: كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّى والبابُ عليه مُغْلَقٌ، فجِئْتُ فاسْتَفْتَحْتُ، فمَشَى ففَتَح لى، ثم رجَع إلى مُصَلَّاه. قال أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ: وذكَرَتْ أنَّ البابَ كان فى القِبْلَةِ[1].

قال أبو عمرَ: هذا كان منه فى النَّافِلَةِ ﷺ، لا يخْتَلِفُونَ فى ذلك، ومَحْمَلُ هذا عندَهم أنَّ البابَ كان قَرِيبًا منه، وأنَّه مِن العَمَلِ الخَفِيفِ، على ما ذكَرْنا، وهذه الأحادِيثُ هى أُصُولُ هذا البابِ.

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ، وحدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ، قالَ: حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ، قالا: حدَّثنا بشرُ بنُ المُفَضَّلِ، قال: حدَّثنا غالبٌ القَطَّانُ، عن بكرِ بنِ عبدِ اللهِ، عن أنسِ بنِ مالِكٍ قال: كنا نُصَلِّى مع رسولِ اللهِ ﷺ فى شِدَّةِ الحرِّ، فإذا لم يَسْتَطِعْ أحَدُنا أن يُمَكِّنَ وَجْهَه من الأرضِ بَسَطَ ثوبَه فسَجَد عليه[2].

القبس ....

---

(١) أخرجه البيهقى فى المعرفة (١٠٤٠) من طريق محمد بن بكر به. وهو عند أبى داود (٩٢٢)، وأحمد ٢٨/٤٠ (٢٤٠٢٧). وأخرجه الدارقطنى ٢/ ٨٠ من طريق مسدد به، وأخرجه الترمذى (٦٠١)، والبيهقى ٢/ ٢٦٥، ٢٦٦، والبغوى (٧٤٧) من طريق بشر بن المفضل به.

(٢) ابن أبى شيبة ١/ ٢٦٩، وأبو داود (٦٦٠)، وأحمد ٣٢/١٩ (١١٩٧٠). وأخرجه الدارمى (١٣٧٦)، والبخارى (٣٨٥، ١٢٠٨)، ومسلم (٦٢٠)، وابن ماجه (١٠٣٣)، من طريق بشر به، وأخرجه البخارى (٥٤٢)، والترمذى (٥٨٤)، والنسائى (١١١٥)، من طريق غالب القطان به.

التمهيد

فهذا كلُّه وما كان مثلَه[1] مِن العَمَلِ الخَفِيفِ جائزٌ فى الصلاةِ إذا لم يَقْصِدِ المُصَلِّى إلى العَبَثِ فى صَلاتِه والتَّهَاوُنِ بها وإفْسَادِها ، وحملُه[2] أُمَامَةَ فى هذا الحديثِ عندَ أهلِ العِلْمِ أنَّها كانَتْ عليها ثِيابٌ طاهِرَةٌ ، وأنَّه ﷺ [3]لم يَرَ[3] منها ما يَحْدُثُ مِن الصِّبْيانِ مِن البَوْلِ ؛ وجائزٌ أن يَعْلَمَ مِن ذلك رسولُ اللهِ ﷺ ما لا يَعْلَمُ غيرُه . وقد كان رسولُ اللهِ ﷺ رَءُوفًا رحيمًا بالأطفالِ وغيرِهم ، وكان رُبَّما تَجاوَزَ فى صَلاتِه وخَفَّفَها لبُكَاءِ الطفْلِ يَسْمَعُه خَشْيَةَ أن يَشُقَّ على أُمِّه خلفَه .

أخبَرَنا أحمدُ بنُ فَتْحٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حامِدِ بنِ ثَرْثَالٍ البغدادِيُّ ، قال : حدَّثنا الحَسَنُ بنُ الطَّيِّبِ بنِ حمزةَ البَلْخِيُّ ، قال : حدَّثنا قتيبةُ ابنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا جَعْفَرُ بنُ سليمانَ ، عن ثابِتٍ البُنَانِيِّ ، عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ قالَ : كان رسولُ اللهِ ﷺ يَسْمَعُ بُكاءَ الصَّبىِّ مع أُمِّه وهو فى الصلاةِ ، فيَقْرَأُ بالسُّورَةِ القَصِيرَةِ . أو قال : الخَفِيفَةِ[4] .

وقال الأثْرَمُ : سُئِلَ أحمدُ بنُ حنبلٍ عن رجلٍ أحْرَمَ وأمامَه سُتْرَةٌ ، فسَقَطَتْ ، فأخَذَها فأرْكَزَها ، فقال : أرْجُو ألَّا يكونَ به بَأْسٌ . فحَكَوْا له عن ابنِ المبارَكِ أنَّه أمَرَ رجلًا صنَعَ هذا أن يُعِيدَ التَّكْبِيرَ ، فقال : أمَّا أنا فلا آمُرُه أن يُعِيدَ التَّكْبِيرَ ، وأرْجُو ألَّا يكونَ به بَأْسٌ .

القبس ....

(1) فى م : « قبله » .

(2) فى ص ١٦، ص ١٧: « محمل » .

(٣ - ٣) فى ص ١٦: « أمن » .

(4) أخرجه أحمد ٢٠/ ٢١، ٤٣ (١٢٠٤٧، ١٢٠٨٧)، وعبد بن حميد (١٣٦٩ - منتخب)، ومسلم (١٩١/٤٧٠) من طريق جعفر به .

الموطأ

٤١٤ – وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « يتعاقبون فيكم ملائكةٌ بالليلِ وملائكةٌ بالنهارِ ، ويجتمعون فى صلاةِ العصرِ وصلاةِ الفجرِ ، ثم يعرُجُ الذين باتُوا فيكم ، فيسألُهم وهو أعلمُ بهم : كيف ترَكتم عبادى ؟ فيقولون : [٦٢ظ] تركناهم وهم يُصَلُّون ، وأتَيناهم وهم يُصَلُّون » .

التمهيد

قال أبو عمرَ : الفَرْقُ بينَ العملِ القليلِ الجائزِ مثلُه فى الصلاةِ ما لم يكنْ عَبَثًا ولَعِبًا وبينَ العَمَلِ الكثيرِ الذى لا يجوزُ مثلُه فى الصلاةِ - ليس عن العُلماءِ فيه حَدٌّ مَحْدُودٌ ، ولا فيه سُنَّةٌ ثابِتَةٌ ، وإنَّما هو الاجْتِهادُ ، والاحْتياطُ فى الصلاةِ أوْلَى بأُولِى[(1)] النُّهَى . وباللهِ العِصْمَةُ والهُدَى .

مالكٌ ، عن أبى الزنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « يتعاقَبُون فيكم ملائكةٌ بالليلِ وملائكةٌ بالنهارِ ، ويجتمِعون فى صلاةِ العصرِ وصلاةِ الفجرِ ، ثم يَعرُجُ الذين باتُوا فيكم ، فيسأَلُهم وهو أعلَمُ بهم : كيف ترَكتُم عبادى ؟ فيقولُون : ترَكناهم وهم يصلُّون ، وأتَيناهم وهم يصلُّون »[(2)] .

القبس

حديثٌ : « يَتَعاقَبون فيكم ملائكةٌ بالليلِ وملائكةٌ بالنهارِ » إلى آخرِه .

اللهُ تعالى مُحِيطٌ بالكلِّ ، عالمٌ بالجميعِ ، له الحُجَّةُ البالغةُ التى لا يتطرَّقُ إليها اخْتِلالٌ ، ولا يَتوجَّهُ عليها سؤالٌ ، فلو شاء ما قرَن الملائكةَ بالخلقِ لكَتْبِ الأعمالِ ،

---

(١) فى ص ١٧: « بذوى »، وفى م: « فأولى ».

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٥٦٧) . وأخرجه أحمد ٢٠٩/١٦ (١٠٣٠٩) ، والبخارى (٥٥٥، ٧٤٢٩، ٧٤٨٦) ، ومسلم (٦٣٢) ، والنسائى (٤٨٤) من طريق مالك به .

التمهيد

فى هذا الحديثِ شُهودُ الملائكةِ للصلواتِ ، والأظهرُ أنَّ ذلك فى الجماعاتِ ، وقد يحتمِلُ الجَماعاتِ وغيرَها ، ومعنى « يتعاقَبُون » : تأتِى طائفةٌ بإثْرِ طائفةٍ ، وبعدَها طائفةٌ . (1) وإنَّما يكونُ التعاقُبُ بينَ طائفتَين ، أو بينَ رجلَين ؛ مرَّةً هذا ، ومرَّةً هذا ؛ ومنه قولُهم : الأميرُ يُعَقِّبُ البُعُوثَ . أى : يرسِلُ هؤلاء نَدْبًا[2] شهرًا أو أشهُرًا ، وهؤلاء شهرًا أو أشهُرًا ، ثم يرُدُّهم ويُعَقِّبُهم بآخرين ، فهذا هو التعاقُبُ . ومَعْنَى هذا الحديثِ أنَّ ملائكةَ النهارِ تنزِلُ فى صلاةِ الصبحِ فيُحصُون على بَنِى آدمَ ، ويعرُجُ الذين باتُوا فيهم ذلك الوقتَ ، أى : يصعَدُون . وكلُّ مَن صَعِد فى شىءٍ فقد عرَج ؛ ولذلك قيل للدَّرَجِ : المعارجُ . فإذا كانت صلاةُ العصرِ نزَلت ملائكةُ الليلِ[3] فأحصَوا على بنى آدمَ ، وعرَجت ملائكةُ النهارِ ، يتعاقَبُون هكذا أبدًا . واللهُ أعلمُ (1) .

القبس

ولكنه كما جاء فى الحديثِ ، أنه قال تعالى : « عبادى ، إنما هى أعمالُكم أُحْصِيها عليكم ، فيُوقَفُ[4] كلُّ أحدٍ على عملِه »[5] . فإن أقرَّ أُخِذ به ، وإن أنكر شهِدَت كلُّ جَارحةٍ على نفسِها ، وذلك قولُه تعالى : ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُكُمْ﴾ الآية إلى آخرِها [فصلت : ٢٢] .

وخلَق البارئُ سبحانه الأزمنةَ كما قدَّمْنا سواءً ، وفضَّل بعضَها على بعضٍ بما شاء ، حسَبَ ما تقدَّم بيانُه ، فمِن فضائلِ النهارِ تَعاقُبُ الملائكةِ ، ومِن فضائلِ الليلِ نُزولُ الربِّ تعالى إلى سماءِ الدنيا .

(١ - ١) سقط من : ص ، ص ١٧.

(٢) فى م : « كذا » . والنَّدبُ : أن يندُب إنسان قوما إلى أمر أو حرب أو معونة . التاج (ن د ب) .

(٣) بعده فى ص ١٦: « معقبة » .

(٤) فى م : « فتوفى » .

(٥) مسلم (٢٥٧٧) .

التمهيد

وفى هذا الحديثِ أنَّهم يجتمِعون فى صلاةِ العصرِ وصلاةِ الفجرِ، وهو أكمَلُ معنًى مِن الحديثِ الذى رُوِى أنَّهم يجتمِعون فى[1] صلاةِ الفجرِ خاصَّةً، وأظنُّ مَن مال إلى هذه الرِّوايةِ، احتجَّ بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]. ومعنى: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ﴾. القِراءةُ فى صلاةِ الفجرِ؛ لأنَّ أهلَ العلمِ قالوا فى تأويلِ هذه الآيةِ: تشهَدُه ملائكةُ الليلِ وملائكةُ النهارِ. وليس فى هذا دفْعٌ لاجتماعِهم فى صلاةِ العصرِ؛ لأنَّ المسكوتَ عنه قد يكونُ فى معنى المذكورِ سواءً، ويكونُ بخِلافِه، وهذا بابٌ من الأصولِ قد بيَّنَّاه فى غيرِ هذا الموضعِ.

ذكَر بَقِىُّ بنُ مخلدٍ، قال: حدَّثنا سفيانُ بنُ وكيعٍ، قال: حدَّثنا جريرٌ، عن منصورٍ، عن مجاهدٍ فى قولِه تعالى: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾. قال: صلاةُ الفجرِ يجتمِعُ فيها ملائكةُ الليلِ وملائكةُ النهارِ[2].

القبس

وأما سؤالُه تعالى: «كيف ترَكْتُم عبادى؟». فليس بسؤالِ اسْتِخبارٍ[3]؛ لأنه أعلمُ بهم، وإنما هو سؤالُ تَشْريفٍ يُشَرِّفُهم بذِكْرِه، قال النبىُّ ﷺ لأُبَىِّ بنِ كعبٍ: «إن اللهَ أمَرَنى أن أقرأَ عليك». فقال: أَوَذُكِرتُ هناك؟ وذَرَفت عَيناه[4]. فتقولُ الملائكةُ: «ترَكْناهم وهم يُصَلُّون». فيُحِبُّ البارئُ تعالى أن يسمَعَ ذكرَهم بالطاعةِ. قال أهلُ الإشارةِ: ذلك لتقومَ الحُجَّةُ على الملائكةِ حينَ قالوا: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ﴾ [البقرة: ٣٠].

---

(١) بعده فى ص ١٦: «صلاة العصر و».

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٣٧/١٥ من طريق جرير به.

(٣) فى د: «اختبار».

(٤) البخارى (٤٩٥٩- ٤٩٦١)، ومسلم (٧٩٩).

التمهيد

وذكَر ابنُ أبى شيبةَ ، عن أبى أسامةَ ، عن زكريا ، عن أبى إسحاقَ ، عن مسروقٍ مثلَه .

وذكَر ابنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا ابنُ فُضيلٍ ، عن ضِرارِ بنِ مُرَّةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى الهُذَيْلِ ، عن أبى عُبيدةَ ، فى قولِه : ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ . قال : يشهَدُه حرسُ الليلِ وحرسُ النهارِ مِن الملائكةِ فى صلاةِ الفجرِ[1] .

وذكَر بقىُّ بنُ مخلدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ المثنَّى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن عمرِو بنِ مُرَّةَ ، عن أبى عُبيدةَ ، عن عبدِ اللهِ ، أنَّه قال فى هذه الآيةِ : ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ . قال : تَدارَكَ الحرَسان ، اقْرَءوا إن شئتُم : ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ . قالَ : تنزِلُ ملائكةُ النهارِ ، وتصعَدُ ملائكةُ الليلِ[2] .

قال أبو عمرَ : قد يحتمِلُ أن يكونَ ذِكرُ قرآنِ الفجرِ مِن أجلِ الجهرِ ؛ لأنَّ العصرَ لا قِراءةَ فيها تظهَرُ ، واللهُ أعلمُ ، وقد قال ﷺ : « ويجتمِعون فى صلاةِ العصرِ وصلاةِ الفجرِ » . وهذا حديثٌ مسندٌ صحيحٌ ثابتٌ ، وهو أولَى مِن آراءِ الرجالِ ، وألزمُ فى الحُجَّةِ لمَن قال به . واللهُ المستعانُ .

القبس ....

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٣٥/١٥ من طريق ابن فضيل به .

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٣٥/١٥ عن محمد بن المثنى به .

الموطأ

٤١٥ - وحدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ زوجِ النبىِّ ﷺ ؛ أن النبىَّ ﷺ قال : « مُرُوا أبا بكرٍ فلْيُصَلِّ للناسِ » . فقالت عائشةُ : يا رسولَ اللهِ ، إن أبا بكرٍ إذا قام فى مَقامِك لم يُسْمِعِ الناسَ مِن البكاءِ ، فمُرْ عمرَ فَلْيُصَلِّ للناسِ . قال : « مُرُوا أبا بكرٍ فلْيُصَلِّ للناسِ » . قالت عائشةُ : فقلتُ لحفصةَ : قولى له : إن أبا بكرٍ إذا قام فى مَقامِك لم يُسْمِعِ الناسَ مِن البكاءِ ، فَمُرْ عمرَ فلْيُصَلِّ للناسِ . ففعلت حفصةُ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنكن لأنتُنَّ صواحبُ يوسفَ ، مُرُوا أبا بكرٍ فلْيُصَلِّ للناسِ » . فقالت حفصةُ لعائشةَ : ما كنتُ لأُصيبَ منكِ خيرًا .

التمهيد

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيهِ ، عن عائشةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مُروا أبا بكرٍ فلْيُصلِّ للناسِ » . فقالت عائشةُ : إن أبا بكرٍ إذا قامَ مقامَك لم يُسمِعِ الناسَ مِن البكاءِ ، فمُرْ عمرَ فلْيُصلِّ للناسِ . قال : « مُروا أبا بكرٍ فلْيُصلِّ للناسِ » . قالت عائشةُ : فقلتُ لحفصةَ : قولى له : إن أبا بكرٍ إذا قامَ فى مقامِك لم يُسمِعِ

القبس

حديثٌ : « مُرُوا أبا بكرٍ فلْيُصَلِّ بالناسِ » إلى آخرِه .

قالت عائشةُ لحفصةَ : إن أبا بكرٍ رجلٌ أَسِيفٌ[1] ، فمُرْ عمرَ . فرُوِى أن عمرَ صلَّى ، فأفاقَ النبىُّ ﷺ مِن غَمْرتِه فسمِع صوتَ عمرَ ، فقال : « ما هذا ؟ » . فقيل له : عمرُ يُصَلِّى بالناسِ . فقال : « يَأْبَى اللهُ ذلك والمسلمون - ثلاثًا - مُرُوا أبا بكرٍ فلْيُصَلِّ بالناسِ » . فأَعادُوا عليه فأعادَ عليهم إلى أن قال : « إنَّكُنَّ

---

(١) الأسيف : سريع البكاء والحزن . وقيل : هو الرقيق . النهاية ١/ ٤٨.

الموطأ ....

التمهيد

الناسَ مِن البكاءِ، فمُرْ عمرَ فلْيُصلِّ للناسِ. ففعَلَت حفصةُ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنكنَّ لأنْتُنَّ صواحبُ يوسفَ، مرُوا أبا بكرٍ فلْيُصلِّ للناسِ». فقالت حفصةُ لعائشةَ: ما كنتُ لأُصيبَ منكِ خيرًا[1].

فى هذا الحديثِ مِن الفقهِ أن القومَ إذا اجتمعوا للصلاةِ فأحقُّهم وأولاهم

القبس

لأنْتُنَّ صَواحبُ يوسفَ». ففيه **ثلاثُ فوائدَ**:

الفائدةُ الأُولى: تَغْييرُ الجنسِ كلِّه بما يفعَلُه بعضُه، إذ عاد[2] ذلك إلى حمايةِ الدينِ، ولم يكنْ بمُتَعلِّقاتِ الدنيا. **الثانيةُ**: الإشارةُ إلى نُقْصانِ عقلِهن الذى جُبِلْن عليه فى أصلِ الفطرةِ. **الثالثةُ**: وهى أعظمُها، أن معناه: أنا أدعُوكم إلى الحقِّ، وأنتنَّ تُرِدْنَ أن تَصْرِفْنَنى إلى الباطلِ، كما فعلَت امرأةُ العزيزِ معَ يوسفَ، فإنه كان يدْعُوها إلى العِصْمةِ، وهى تَدْعوه إلى المعصيةِ، وهذه شهادةٌ منه ﷺ بالتَّبرئةِ ليوسفَ عليه السلامُ. وقد مَهَّدْنا ذلك فى موضعِه، وهذا كقولِه ﷺ: «اللهمَّ أَعِنِّى عليهم بسبْعٍ كسبْعِ يوسفَ»[3]. معناه: أَعِنِّى عليهم بجوعٍ يُظْهِرُنى عليهم، ويُبَيِّنُ[4] صِدْقى عندَهم، كما كان جوعُ أهلِ[5] مصرَ سببًا لتَبْرئةِ يوسفَ عليه السلامُ، وظُهورِ نبوتِه. وقد قيل: إنَّ الصلاةَ التى جرَى فيها هذا كانت صلاةَ العشاءِ الآخرةِ.

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٥٦٨). وأخرجه ابن سعد ٣/ ١٧٩، ١٨٠، والبخارى (٦٧٩، ٧١٦، ٧٣٠٣)، والترمذى (٣٦٧٢)، والنسائى فى الكبرى (١١٢٥٢) من طريق مالك به.

(٢) فى م: «أعاد».

(٣) البخارى (١٠٠٧)، ومسلم (٢٧٩٨).

(٤) فى د: «يميز».

(٥) ليس فى: د.

التمهيد

بالإمامةِ فيها أفقهُهم ؛ لأن أبا بكرٍ قدَّمه رسولُ اللهِ ﷺ للصلاةِ بجماعةِ أصحابِه ، ومعلومٌ أنهم كان فيهم مَن هو أقرأُ منه ولا سِيَّما أُبيُّ بنِ كعبٍ . وهذه مسألةٌ اختلفَ فيها السلفُ ؛ فقال مالكٌ : يؤُمُّ القومَ أعلمُهم إذا كانت حالُه حسنةً ، وللسِّنِّ حقٌّ . قيل له : فأكثرُهم قرآنًا ؟ قال : لا ، قد يقرأُ مَن لا يكونُ فيه خيرٌ . وقال الثوريُّ : يؤمُّهم أقرؤُهم ، فإن كانوا سواءً فأعلمُهم بالسُّنةِ ، فإن استوَوْا فأسنُّهم . وقال الأوزاعيُّ : يؤُمُّهم أفقهُهم في دينِ اللهِ . وقال أبو حنيفةَ : يؤُمُّهم أقرؤُهم لكتابِ اللهِ وأعلمُهم للسنةِ ، فإن استوَوْا في القراءةِ والعلمِ بالسُّنَّةِ فأكبرُهم سِنًّا ، فإن استوَوْا في القراءةِ والفقهِ والسِّنِّ فأورَعُهم . وقال محمدُ بنُ الحسنِ وغيرُه : إنما قيل في الحديثِ : « أقرؤُهم » . لأنهم أسلَموا رجالًا فتفقَّهُوا فيما علِموا مِن الكتابِ والسُّنةِ ، وأمَّا اليومَ فيتعلَّمون القرآنَ وهم صِبيانٌ لا فِقهَ لهم . وقال اللَّيثُ : يؤمُّهم أفضلُهم وخيرُهم ، ثم أقرؤُهم ، ثم أسنُّهم إذا استوَوْا . وقال الشافعيُّ : يؤمُّهم أقرؤُهم وأفقهُهم ، فإن لم يجتمِعْ ذلك قُدِّم أفقهُهم إذا كان يقرأُ ما يكتفِي به في صلاتِه ، وإن قُدِّم أقرؤُهم وعلِم ما يلزَمُه في الصلاةِ فحسَنٌ . وقال الأثرمُ : قلتُ لأحمدَ بنِ حنبلٍ : رجُلان أحدُهما أفضلُ مِن صاحبِه ، والآخرُ أقرأُ منه ؟ فقال : حديثُ أبي مسعودٍ : « يؤُمُّ القومَ أقرؤُهم »[1] . قال : ألا ترَى أن سالمًا مولى أبي حُذيفةَ كان مع خيارِ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ؛ منهم عمرُ ، وأبو سلمةَ بنُ عبدِ الأسدِ ، فكان يؤمُّهم ؛ لأنه جمَع القرآنَ .

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٢٩٥/٢٨ (١٧٠٦٣) ، ومسلم (٦٧٣) ، وأبو داود (٥٨٢ – ٥٨٤) .

التمهيد

وحديثُ عمرِو بنِ سلمةَ ؛ أمَّهم[1] للقرآنِ[2] . فقلتُ له : حديثُ النبيِّ ﷺ : « مُرُوا أبا بكرٍ فلْيُصلِّ بالناسِ » . أليس هو خلافَ حديثِ أبي مسعودٍ عن النبيِّ ﷺ : « يؤُمُّ القومَ أقرؤُهم » ؟ فقال : إنما قولُه لأبي بكرٍ يُصلِّي بالناسِ إنما أراد الخلافةَ ، وكان لأبي بكرٍ فضلٌ بيِّنٌ على غيرِه ، وإنما الأمرُ في الإمامةِ إلى القراءةِ ، وأما قصةُ أبي بكرٍ فإنما أراد به الخلافةَ .

قال أبو عمرَ : لما قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مُرُوا أبا بكرٍ يُصلِّي بالناسِ » . في مرضِه الذي تُوفِّي فيه ، واستخلَفه على الصلاةِ وهي عُظمُ الدينِ ، وكانت إليه لا يجوزُ أن يتقدَّمَ إليها أحدٌ بحضرتِه ﷺ ، فلما مرِض استخلَف عليها أبا بكرٍ ، والصحابةُ متوافِرون ؛ منهم عليٌّ ، وعمرُ ، وعثمانُ رضِي اللهُ عنهم استدلَّ المسلمون بذلك[3] وبغيرِه[3] على فضلِ أبي بكرٍ ، وعلى أنه أحقُّ بالخلافةِ بعدَه ، وعلِموا ذلك ، فارتضَوا لدنياهم وإمامتِهم وخلافتِهم مَن ارتضاه لهم رسولُ اللهِ ﷺ لأصلِ دينِهم ؛ وذلك إمامتُهم في صلاتِهم ، ولم يكنْ يمنعُ رسولَ اللهِ ﷺ من أن يُصرِّحَ بخلافةِ أبي بكرٍ بعدَه ، واللهُ أعلمُ ، إلا أنه كان لا ينطِقُ في دينِ اللهِ بهواه ، ولا ينطِقُ إلا بما يُوحَى إليه فيه ؛ قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم : ٣، ٤] . ولم يكنْ يوحَى إليه في الخلافةِ شيءٌ ، وكان لا يتقدَّمُ بينَ يدَىْ ربِّه في شيءٍ ، وكان يُحِبُّ أن يكونَ أبو بكرٍ

القبس ....

(١) في م : « أفهم » .

(٢) أخرجه أحمد ٣٤/٢٨٧، ٢٨٨(٢٠٦٨٥ - ٢٠٦٨٧)، وأبو داود (٥٨٥، ٥٨٦)، والنسائي (٧٦٦، ٧٨٨) .

(٣ - ٣) سقط من : م .

الموطأ ....

التمهيد الخليفةَ بعدَه ، فلما لم يَنزِلْ عليه فى ذلك وحىٌ (1 ونصٌّ لم يأمرْ 1) بذلك ، ولكنه أراهم موضعَ الاختيارِ ، وموضعَ إرادتِه ، فعرَف المسلمون ذلك منه ، فبايَعُوا أبا بكرٍ بعدَه ، فخِيرَ لهم فى ذلك ، ونفَعهم اللهُ به ، وبارَك لهم فيه ، فقاتَل أهلَ الرِّدَّةِ حتى أقامَ الدينَ كما كان ، وعدَل فى الرعيةِ ، وقسَم بالسويَّةِ ، وسار بسيرةِ رسولِ اللهِ ﷺ حتى توفَّاه اللهُ حميدًا ، رضِى اللهُ عنه .

وقد روَى هذا الحديثَ حمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ بمعنى حديثِ مالكٍ[2] ، قال حمَّادٌ : وأخبَرنا أيوبُ ، عن ابنِ أبى مُليكةَ ، عن عائشةَ ، بمثلِه . قال ابنُ أبى مُليكةَ : وأىُّ خلافةٍ أبيَنُ مِن هذا ؟[3]

وقد جاءَت عن النبىِّ ﷺ آثارٌ تدلُّ على أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يُسِرُّه ويعلَمُ أن الخليفةَ بعدَه أبو بكرٍ ، واللهُ أعلمُ ؛ منها قولُه ﷺ : « اقتَدُوا باللَّذَين من بعدِى ؛ أبى بكرٍ وعمرَ » .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، قال : حدَّثنا قَبيصةُ بنُ عقبةَ الكوفىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ سعيدٍ ، عن عبدِ الملكِ بنِ عُميرٍ ، عن مولًى لربعىٍّ ، عن ربعىٍّ ، عن حذيفةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « اقتَدُوا باللَّذَين من بعدِى ؛ أبى بكرٍ وعمرَ »[4] .

القبس ....

(1 - 1) فى م : « ونعنى لم يؤمر » .
(2) أخرجه أحمد 41/191 (24647) ، وابن أبى عاصم فى السنة (1167) ، وأبو يعلى (4478) من طريق حماد به .
(3) أخرجه أبو يعلى (4479) من طريق حماد به .
(4) أخرجه ابن سعد 2/ 334 ، والفسوى فى المعرفة 1/480 عن قبيصة بن عقبة به ، وليس عند ابن سعد ذكر ربعى . وأخرجه أحمد 38/309 ، 418 (23276 ، 23419) ، والترمذى عقب الحديث (3799) ، وابن ماجه (97) من طريق سفيان الثورى به .

الموطأ
....

التمهيد

وحدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا الميمونُ بنُ حمزةَ ، قال : حدَّثنا الطَّحاويُّ ، قال : حدَّثني المُزَنيُّ ، قال : حدَّثنا الشافعيُّ ، أخبَرنا إبراهيمُ بنُ سعدِ ابنِ إبراهيمَ ، عن أبيهِ ، عن محمدِ بنِ جبيرِ بنِ مُطعِمٍ ، عن أبيه ، أن امرأةً أتَت رسولَ اللهِ ﷺ فسألَتْه عن شيءٍ ، فأمَرها أن ترجعَ ، قالت : يا رسولَ اللهِ ، إن رجَعتُ فلم أجدْك ؟ قال : كأنها تعنى الموتَ . قال : « فأْتِى أبا بكرٍ »[1] . قال الشافعيُّ : وفى هذا دليلٌ على خِلافةِ أبى بكرٍ .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الصائغُ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، عن محمدِ بنِ جبيرِ بنِ مُطعمٍ ، عن أبيهِ ، أن امرأةً أتَتِ النبيَّ ﷺ فسألَتْه عن شيءٍ ، فقال لها : « ارجِعى » . فقالت : يا رسولَ اللهِ ، إن رجَعتُ فلم أجِدْك ؟ تعنى الموتَ ، قال : « فأْتِى أبا بكرٍ »[2] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا منصورُ بنُ سلمةَ الخُزاعيُّ أبو سلمةَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ ، عن أبيهِ ، عن محمدِ بنِ جبيرٍ ، عن أبيه ، قال : أتَتِ النبيَّ عليه السلامُ امرأةٌ تُكلِّمُه فى شيءٍ ، فأمرَها أن ترجِعَ إليه ، فقالت : إن جِئتُ ولم أجِدْك ؟ قال : « فأْتِى أبا بكرٍ » .

القبس
....

(١) السنن المأثورة (٤٨٣) . وأخرجه البيهقى ١٥٣/٨ من طريق الشافعى به .

(٢) الطيالسى (٩٨٦) . وأخرجه أحمد ٣١٩/٢٧، ٣٢٩، (١٦٧٥٥، ١٦٧٦٧)، والبخارى (٣٦٥٩، ٧٢٢٠، ٧٣٦٠)، ومسلم (٢٣٨٦) من طريق إبراهيم بن سعد به .

التمهيد

أخبَرنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الشافعيُّ ببغدادَ إملاءً فى الجامعِ يومَ الجمعةِ سنةَ تسعٍ وأربعينَ وثلاثِمائةٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ أبى العوَّامِ الرِّياحيُّ سنةَ سِتٍّ وسبعينَ ومائتين ، قال : أخبَرنى أبى : قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يزيدَ ، عن إسماعيلَ بنِ أبى خالدٍ ، عن زِرٍّ ، عن عبدِ اللهِ ، قال : كان رجوعُ الأنصارِ يومَ سَقيفةِ بنى ساعدةَ لكلامٍ قاله عمرُ : أنشدُكم باللهِ ، أتعلمون أن رسولَ اللهِ ﷺ أمَر أبا بكرٍ أن يُصلِّىَ بالناسِ ؟ قالوا : نعم . قال : فأيُّكم تَطيبُ نفسُه أن يُزيلَه عن مقامٍ أقامَه فيه رسولُ اللهِ ﷺ ؟ قالوا : كلُّنا لا تَطيبُ أنفسُنا أن يُزيلَه[1] عن مقامٍ أقامَه فيه رسولُ اللهِ ﷺ[2] .

وأخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ أبى العوَّامِ ، قال : حدَّثنى أبى أحمدُ بنُ يزيدَ أبى العوَّامِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يزيدَ الواسطيُّ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبى خالدٍ ، عن زِرٍّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، قال : كان رجوعُ الأنصارِ يومَ سقيفةِ بنى ساعدةَ بكلامٍ قاله عمرُ بنُ الخطابِ : نشَدتُكمُ اللهَ ، هل تعلَمون أن رسولَ اللهِ ﷺ أمَر أبا بكرٍ أن يُصلِّىَ بالناسِ ؟ قالوا : اللهمَّ نعم . قال فأيُّكم تَطيبُ نفسُه أن يُزيلَه عن مقامٍ أقامَه فيه رسولُ اللهِ ﷺ ؟ فقالوا : كلُّنا لا تَطيبُ نفسُه ، نستغفِرُ اللهَ[3] .

القبس ....

(١) فى م : « نزيله » .

(٢) أخرجه ابن الأعرابى (٢٣٧٠) - ومن طريقه ابن عساكر فى تاريخه ٢٧٢/٣٠ - من طريق محمد بن يزيد به . وسقط من إسناد ابن عساكر ذكر محمد بن يزيد .

(٣) أخرجه المصنف فى الاستيعاب ٣/ ٩٧٠، ٩٧١.

التمهيد

وأجمَعوا أن أبا بكرٍ كان يكتُبُ : من خليفةِ رسولِ اللهِ ﷺ . فى كتبِه كلِّها ، وذكَر نافعُ بنُ عمرَ الجُمَحِيُّ ، عن ابنِ أبى مُليكةَ ، أن رجلًا قال لأبى بكرٍ : يا خليفةَ اللهِ . فقال أبو بكرٍ : أنا خليفةُ رسولِ اللهِ ﷺ ، وأنا راضٍ بذلك[(١)] . وبَعث عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ محمدَ بنَ الزبيرِ إلى الحسنِ يسألُه : هل استخلَف رسولُ اللهِ ﷺ أبا بكرٍ ؟ فقال : نعم .

قال أبو عمرَ : إنما قال هذا استدلالًا بنحوِ ما ذكَرنا من الحديثِ ، واللهُ أعلمُ ، ولم يُختلَفْ عن عمرَ أنَّه لما حضَرتْه الوفاةُ قال : إن أستخلِفْ فقد استخلَف أبو بكرٍ ، وإن لم أستخلفْ فلم يَستخلِفْ رسولُ اللهِ ﷺ . قال ابنُ عمرَ : فلما ذكَر رسولَ اللهِ ﷺ علِمتُ أنه لا يَستخلِفُ . وهذا معناه أنه لم يستخلِفْ نصًّا ولا تصريحًا . واللهُ أعلمُ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ[(٢)] ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أيوبَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن الزهريِّ ، عن عبدِ الملكِ بنِ أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه ، عن عبدِ اللهِ بنِ زَمعةَ بنِ الأسودِ ، قال : قلتُ لعمرَ : صلِّ بالناسِ - وأبو بكرٍ غائبٌ فى مرضِ رسولِ اللهِ ﷺ - فلما كبَّر سمِع رسولُ اللهِ ﷺ صوتَه ، فقال : « وأينَ أبو بكرٍ ؟ يأبَى اللهُ ذلك والمسلمون ، يأبى اللهُ ذلك

(١) أخرجه ابن سعد ٣/ ١٨٣، وابن أبى شيبة ١٤/ ٥٦٨، وأحمد ١/ ٢٢٥، ٢٢٧ (٥٩، ٦٤)، والخلال فى السنة (٣٣٤)، والمصنف فى الاستيعاب ٣/ ٩٧٢ من طريق نافع بن عمر به .

(٢) فى م : « زبير » .

الموطأ ....

التمهيد والمسلمون » . مرَّتين ، فبعَث إلى أبى بكرٍ ، فجاء بعدَ أن صلَّى عمرُ تلك الصلاةَ ، فصلَّى بالناسِ[1] .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا ابنُ المفسِّرِ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ علىٍّ القاضى ، قال : حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ عمرَ القواريرىُّ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ داودَ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن ابنِ عمرَ ، قال : لما طُعِن عمرُ رحِمه اللهُ قالوا له : ألا تستخلِفُ ؟ قال : أحتمِلُكم حيًّا وميِّتًا ؟ ليت[2] حظِّى منكم الكفَافُ ؛ لا علىَّ ولا لى ، إن أترُكْكم فقد ترَكَكم مَن هو خيرٌ منِّى ومنكم ؛ رسولُ اللهِ ﷺ ، وإن أستخلِفْ فقد استخلَف مَن هو خيرٌ منِّى ؛ أبو بكرٍ[3] . قال : وحدَّثنا أحمدُ ابنُ علىٍّ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ وعثمانُ ابنا أبى شيبةَ ، قالا : حدَّثنا حسينُ بنُ علىٍّ ، عن زائدةَ بنِ قُدامةَ ، عن عاصمٍ ، عن زرٍّ ، عن عبدِ اللهِ ، قال : لما قُبِض رسولُ اللهِ ﷺ قالت الأنصارُ : منَّا أميرٌ ومنكم أميرٌ . قال : فأتاهم عمرُ بنُ الخطابِ فقال : يا معشرَ الأنصارِ ، ألستم تعلمون أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مُرُوا أبا بكرٍ يؤُمُّ الناسَ » ؟ فأيُّكم تَطيبُ نفسُه أن[4] يتقدَّمَ أبا بكرٍ ؟ قال : فقالتِ

القبس ....

---

(١) أخرجه أحمد ٢٠٣/٣١ (١٨٩٠٦) من طريق إبراهيم بن سعد به، وأخرجه أبو داود (٤٦٦٠)، والفسوى فى المعرفة ٢٤٣/١، وابن أبى عاصم فى السنة (١١٦١)، والطحاوى فى شرح المشكل (٤٢٥٣) ، من طريق ابن إسحاق به .

(٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه أحمد ٣٩٣/١ (٢٩٩)، وعبد بن حميد (٣٢ - منتخب)، والبخارى (٧٢١٨)، ومسلم (١١/١٨٢٣) من طريق هشام به .

(٤) سقط من النسخ . والمثبت من مصادر التخريج .

التمهيد

الأنصارُ : نعوذُ باللهِ أن نتقدَّمَ أبا بكرٍ[1] .

قال أحمدُ بنُ عليٍّ : وحدَّثنا أبو خيثمةَ زُهيرُ بنُ حربٍ ، حدَّثنا معاويةُ بنُ عمرٍو ، عن زائدةَ ، عن عاصمٍ ، عن زِرٍّ ، عن عبدِ اللهِ ، مثلَه[2] .

أخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرِ بنِ داسةَ ، حدَّثنا حسَّانُ ابنُ الحسنِ[3] الإمامُ ، حدَّثنا حجَّاجُ بنُ منهالٍ ، حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن حُميدٍ وثابتٍ ، عن الحسنِ ، عن قيسِ بنِ عُبَادٍ ، قال : قال لى علىُّ بنُ أبى طالبٍ : إن نبيَّكم ﷺ نبىَّ الرحمةِ لم يُقتَلْ قتلًا ، ولم يَمُتْ فجأةً ؛ مرِض ليالىَ وأيامًا يأتيه بلالٌ فيُؤْذِنُه بالصلاةِ وهو يرَى مكانى ، فيقولُ : « ائْتِ أبا بكرٍ فلْيُصلِّ بالناسِ » . فلما قُبِض رسولُ اللهِ ﷺ نظَرتُ فى أمرى ، فإذا الصلاةُ عُظمُ الإسلامِ وقِوامُ الدينِ ، فرضِينا لدنيانا مَن رضِيَه رسولُ اللهِ ﷺ لدينِنا ، فبايَعنا أبا بكرٍ[4] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ٥٦٧/١٤ - ومن طريقه الفسوى فى المعرفة ١/ ٤٥٤، وابن أبى عاصم فى السنة (١١٥٩)، وابن عساكر ٢٧١/٣٠ - وأخرجه ابن سعد ٣/ ١٧٨، ١٧٩، وأحمد ٣٠٩/٦ (٣٧٦٥)، والنسائى (٧٧٦) من طريق حسين بن على به.

(٢) أخرجه ابن عساكر ٣٠/ ٢٧٠، ٢٧١، والضياء فى المختارة (٢٢٩) من طريق أحمد بن على به. وأخرجه أحمد ٣٩٣/٦ (٣٨٤٢)، وابن عساكر ٢٧١/٣٠من طريق معاوية بن عمرو به.

(٣) فى م : « الحسين » .

(٤) أخرجه الآجرى فى الشريعة (١١٩٤)، وأبو نعيم فى فضائل الخلفاء الأربعة (١٨٨) من طريق الحسن به.

التمهيد

الحسنُ[1] بنُ عليٍّ الأُشنانيُّ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، حدَّثني عمرُو بنُ الحارثِ ، قال : حدَّثني عبدُ اللهِ بنُ سالمٍ ، عن الزُّبيديِّ ، قال : قال عبدُ الرحمنِ ابنُ القاسمِ : أخبَرني القاسمُ ، أن عائشةَ ، قالت : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لقد همَمتُ أن أُرسِلَ إلى أبي بكرٍ فأعهَدَ إليه ، فإنه رُبَّ مُتمَنٍّ وقائلٍ : أنا أنا . وسيدفَعُ اللهُ ويأبَى ذلك والمؤمنون »[2] .

قد استدَلَّ قومٌ من أهلِ العلمِ على خلافةِ أبي بكرٍ بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُو۟لِى بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ الآية [الفتح : ١٦] .

ومعلومٌ أن الداعيَ لأولئك القومِ غيرُ النبيِّ ﷺ ؛ لأنَّ اللهَ قد منَع المخلَّفين من الأعرابِ من الخروجِ مع رسولِ اللهِ ﷺ بقولِه : ﴿فَقُل لَّن تَخْرُجُوا۟ مَعِىَ أَبَدًا وَلَن تُقَٰتِلُوا۟ مَعِىَ عَدُوًّا إِنَّكُمْ رَضِيتُم بِٱلْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ الآية [التوبة : ٨٣] . وقد أرادوا الخروجَ معه إلى بعضِ ما رجَوْا فيه الغنيمةَ ، فأنزَل اللهُ : ﴿سَيَقُولُ ٱلْمُخَلَّفُونَ إِذَا ٱنطَلَقْتُمْ إِلَىٰ مَغَانِمَ لِتَأْخُذُوهَا ذَرُونَا نَتَّبِعْكُمْ يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [الفتح : ١٥] . يعني قولَه : ﴿فَقُل لَّن تَخْرُجُوا۟ مَعِىَ أَبَدًا﴾ . ولا تبديلَ لكلماتِ اللهِ . وفي قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَإِن تُطِيعُوا۟ يُؤْتِكُمُ ٱللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ كَمَا تَوَلَّيْتُم مِّن قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح : ١٦] . أوضحُ الدلائلِ

القبس ....

(١) في النسخ : « الحسين » . والمثبت من تاريخ بغداد ٧/ ٣٦٧، وميزان الاعتدال ١/ ٥٠٩.

(٢) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (١٨٢٥) من طريق إسحاق بن إبراهيم به .

التمهيد

على وجوبِ طاعةِ أبى بكرٍ وإمامتِه ؛ إذْ[(1)] وعَد اللهُ المخلَّفين عن رسولِه إذا أطاعُوا الذى يدعوهم بعدَه بالأجرِ الحسنِ ، وأوعَدهم بالعذابِ الأليمِ إن تولَّوا عنه . وللعلماءِ فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ﴾ . **قولانِ** لا ثالثَ لهما ؛ **أحدُهما** ، أنهم قالوا : أراد بقولِه : ﴿إِلَىٰ قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ﴾ . [(2)]بنى حنيفةَ[(2)] أهلَ اليمامةِ مع مُسيلِمةَ . **وقال آخرون** : أراد فارسَ . فإن كان كما قالوا : أهلَ اليمامةِ . فأبو بكرٍ هو الذى دعا إلى قتالِهم ، وإن كانوا فارسَ فعمرُ دعا إلى قتالِهم ، وعمرُ إنما استخلَفه أبو بكرٍ ، فعلى أىِّ الوجهين كان فالقرآنُ يقتضِى لما وصَفنا إمامةَ أبى بكرٍ وخلافتَه ، وإن كان أراد فارسَ فهو دليلُ إمامةِ عمرَ وخلافتِه . وقد قال مَن لا عِلمَ له بتأويلِ القرآنِ : إنهم هوازنُ وحُنينٌ . وهذا ليس بشىءٍ ؛ لقولِ اللهِ : ﴿فَقُل لَّن تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَن تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا﴾ ، وقولِه : ﴿ذَرُونَا نَتَّبِعْكُمْ يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ قُل لَّن تَتَّبِعُونَا كَذَٰلِكُمْ قَالَ اللَّهُ مِن قَبْلُ﴾ الآية . ومعلومٌ أنَّ مَن واسَى رسولَ اللهِ ﷺ وصحِبَه أخيرًا لا يلحَقُ فى الفضلِ بمَن واساه ونصَره وصحِبه أوَّلًا ؛ قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا﴾ [الحديد : ١٠] . وكان أبو بكرٍ أوَّلَ الناسِ عزَّر رسولَ اللهِ ﷺ ونصَره وآمَن به وصدَّقه وصبَر على الأذى فيه ، فاستحَقَّ بذلك الفضلَ العظيمَ ؛

القبس ....

(١) سقط من : م .

(٢ - ٢) سقط من : م .

التمهيد

لأن كلَّ ما صنَعه غيرُه بعدَه قد شارَكه فيه ، وفاتَهم وسبَقهم بما تقدَّم إليه ، فلفضلِه ذلك استحقَّ الإمامةَ ، إذْ شأنُها أن تكونَ فى الفاضلِ أبدًا ما وُجِد إليه السبيلُ . والآثارُ فى فضائلِه ليس هذا موضِعَ ذكرِها ، وإنما ذكَرنا استحقاقَه للخلافةِ بدليلِ الكتابِ والسنةِ .

وروَى إسرائيلُ ، عن أبى إسحاقَ ، عن إبراهيمَ النَّخَعِىِّ ، عن عبدِ الرحمنِ ابنِ يزيدَ ، قال : قال عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ : اجعَلوا إمامَكم خيرَكم ، فإن رسولَ اللهِ ﷺ جعَل إمامَنا خيرَنا بعدَه[1] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا موسَى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن علىِّ بنِ زيدٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى بكرةَ ، عن أبيه ، أن رجلًا قال : يا رسولَ اللهِ ، رأيتُ كأنَّ مِيزانًا دُلِّىَ من السماءِ ، فوُزِنتَ أنت فيه وأبو بكرٍ فرجَحتَ بأبى بكرٍ ، ثم وُزِن فيه أبو بكرٍ وعمرُ ، فرجَح أبو بكرٍ بعمرَ[2] ، ثم رُفِع الميزانُ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « نُبوَّةٌ وخِلافةٌ ، ثم يُؤتِى اللهُ المُلْكَ مَن يشاءُ »[3] . وأما قولُ رسولِ اللهِ ﷺ

(١) ذكره المصنف فى الاستيعاب ٣/ ٩٧١.

(٢) بعده فى مصادر التخريج : « ثم وزن فيه عمر وعثمان فرجح عمر بعثمان » .

(٣) أخرجه أبو داود (٤٦٣٥) - ومن طريقه البيهقى فى الاعتقاد ص٥١٢ - من طريق موسى بن إسماعيل به ، وأخرجه أحمد ٣٤/ ٩٤ (٢٠٤٤٥) ، وابن أبى عاصم فى السنة (١١٣٥) ، والبزار (٣٦٥٢) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٣٣٤٨) من طريق حماد بن سلمة به .

التمهيد

لعلىٍّ : « أنتَ منِّى بمنزلةِ هارونَ مِن موسى »[1] . واحتجاجُ أهلِ الزَّيغِ به على أنه أراد بذلك استخلافَه ، فقد أجابَه عن ذلك أبو إسحاقَ المَروزىُّ رحِمَه اللهُ بجوابٍ على وجهين محتملين[2] ؛ أحدُهما ، أن هارونَ كان خليفةَ موسى فى حياتِه ، ولم يكُنْ علىٌّ خليفةَ رسولِ اللهِ ﷺ فى حياتِه ، وإذا جاز أن يتأخَّرَ علىٌّ عن خلافةِ رسولِ اللهِ ﷺ فى حياتِه على حسَبِ ما كان هارونُ خليفةَ موسَى فى حياتِه - جاز أن يتأخَّرَ بعدَ موتِه زمانًا ، ويكونَ غيرُه مقدَّمًا عليه ، ويكونَ معنَى الحديثِ القصدَ إلى إثباتِ الخلافةِ له كما ثبَت لهارونَ ، لا أنه استحقَّ تعجيلَها فى الوقتِ الذى تعجَّلها هارونُ مِن موسى عليهما السلامُ . **والوجهُ الآخرُ** ، أن هذا الكلامَ إنما خرَج من النبىِّ ﷺ فى تفضيلِ علىٍّ ومعرفةِ حقِّه لا فى الإمامةِ ؛ لأنه ليس كلُّ مَن وجَب حقُّه وصار مُفضَّلًا استَحقَّ الإمامةَ ؛ لأن هارونَ مات قبلَ موسى بزمانٍ ، واستخلَف موسى بعدَه يُوشَعَ بنَ نونٍ ، فهارونُ إنما كان خليفةَ موسى فى حياتِه ، وقد عُلِم أن عليًّا لم يكُنْ خليفةَ النبىِّ ﷺ فى حياتِه ، ولم يكُنْ هارونُ خليفةَ موسى بعدَ موتِه ، فيكونَ ذلك دليلًا على أنَّ عليًّا خليفةُ رسولِ اللهِ ﷺ بعدَ موتِه .

قال أبو عمرَ : كان هذا القولُ مِن النبىِّ ﷺ لعلىٍّ حينَ استخلَفه على المدينةِ فى وقتِ خروجِه غازيًا غزوةَ تبوكَ ، وهذا استخلافٌ منه فى حياتِه ، وقد شركَه

القبس ....

(١) أخرجه البخارى (٣٧٠٦، ٤٤١٦)، ومسلم (٢٤٠٤) من حديث سعد بن أبى وقاص .
(٢) فى م : « مجملين » .

التمهيد

فى مثلِ هذا الاستخلافِ غيرُه ممن لا يَدَّعِى له أحدٌ خلافةً ؛ جماعةٌ قد ذكَرهم أهلُ السِّيَرِ ، وقد ذكَرناهم فى كتابِ الصحابةِ ، وليس فى استخلافِه حينَ قال له ذلك القولَ دليلٌ على أنه خليفةٌ بعدَ موتِه . واللهُ أعلمُ .

وأما قولُه ﷺ : « مَن كنتُ مولاه فعلىٌّ مولاه »[1] . فمحتملٌ للتأويلِ ؛ لأن المولَى يحتملُ وجوهًا فى اللغةِ ، أصحُّها أنه الولىُّ والناصرُ ، وليس فى شىءٍ منها ما يدُلُّ على أنه استخلَفه بعدَه ، ولا يُنكرُ فضلَ علىٍّ مؤمنٌ ، ولا يجهَلُ سابقتَه وموضعَه من رسولِ اللهِ ﷺ ومِن دينِ اللهِ عالمٌ ، وقد ثبَت عنه رضِىَ اللهُ عنه أنه فضَّل أبا بكرٍ على نفسِه ، من طرقٍ صِحاحٍ ، وقال : خيرُ الناسِ بعدَ رسولِ اللهِ ﷺ أبو بكرٍ ، ثم عمرُ[2] . وحسبُك بهذا منه رضِىَ اللهُ عنه .

وأما قولُ عائشةَ : إن أبا بكرٍ إذا قام مقامَك لم يُسمِعِ الناسَ من البكاءِ ، فمُرْ عمرَ فلْيُصلِّ للناسِ . فإنما كرِهتْ فيما زعَموا أن يتشاءمَ الناسُ بأبيها فيقولوا : إنه لم يُرَ إمامًا إلَّا فى حينِ مرضِ رسولِ اللهِ ﷺ وحينِ موتِه . فقالت ما قالت ، فأنكَر رسولُ اللهِ ﷺ ذلك عليها وعلى حفصةَ ، وقال : « إنكنَّ صواحِبُ يوسفَ » . يريدُ : إنكُنَّ فتنةٌ قد فتَنتُنَّ يوسفَ وغيرَه ، وصدَدْتُنَّه عن الحقِّ قديمًا . يريدُ النساءَ ويَعيبُهن بذلك ، كلامًا خرَج على غضبٍ لاعتراضِهنَّ له ، وهُنَّ أُمهاتُ المؤمنين

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٣٠/٤٣٠ (١٨٤٧٩) ، وابن ماجه (١١٦) ، والنسائى فى الكبرى (٨٤٧٣) من حديث البراء بن عازب .

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٢٠١، ٢٢٤ (٨٣٥، ٨٧٩، ٨٨٠) ، والبخارى (٣٦٧١) ، وأبو داود (٤٦٢٩) .

التمهيد

وخيرُ نساءِ العالمين ، رضِى اللهُ عنهن . وكذلك قولُ حفصةَ لعائشةَ : ما كنتُ لأُصيبَ منك خيرًا . خرَج على جهةِ الغضبِ عليها ؛ لأنها عرَّضتْها لما كرِهَه رسولُ اللهِ ﷺ منها مِن القولِ ، فلقِيَت مِن رسولِ اللهِ ﷺ ما لا يَسُرُّها مِن إنكارِه عليها وانتهارِها ، فرجَعت تلومُ عائشةَ ، إذْ كانت سببَ ذلك ، وهذا كلُّه موجودٌ فى طباعِ بنى آدمَ ، وإذا كان ذلك فى أولئك فغيرُهم أحرَى بأن يُسامَحَ فى ذلك وشِبهِه . وباللهِ التوفيقُ .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ وسلمةُ بنُ سعيدِ بنِ سلمةَ ، قالا : حدَّثنا الحسنُ بنُ رشيقٍ ، قال : حدَّثنا العباسُ بنُ محمدٍ البصرىُّ ، قال : حدَّثنا خُشَيشُ بنُ أصرَمَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرزاقِ ، عن معمرٍ ، عن الزهرىِّ ، عن حمزةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن عائشةَ ، أنها قالت : واللهِ ما كانت مراجعتى للنبىِّ ﷺ إذْ قال : « مرُوا أبا بكرٍ أن يُصلِّىَ للناسِ » . إلا كراهيةَ أن يتشاءمَ الناسُ بأولِ رجلٍ يقومُ مقامَ رسولِ اللهِ ﷺ ، فيكونَ ذلك الرجلُ أبى[1] .

وأمَّا قولُه : إن أبا بكرٍ إذا قام مقامَك لم يُسمِعِ الناسَ مِن البكاءِ . ففيه دليلٌ على أن البكاءَ فى الصلاةِ لا يقطَعُها ولا يضُرُّها ، إذا كان من خوفِ اللهِ ، أو على مصيبةٍ فى دينِ اللهِ .

ذكَر ابنُ المباركِ[2] ، عن حمَّادِ بنِ سلمةَ ، عن ثابتٍ البُنانىِّ ، عن مُطرِّفِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الشِّخِّيرِ ، عن أبيه ، قال : أتيتُ النبىَّ ﷺ وهو يُصلِّى ولجوفِه أزيزٌ

القبس ....

(١) عبد الرزاق ٥/ ٤٣٢، ٤٣٣ (٩٧٥٤) - ومن طريقه أحمد ٨٨/٤٣ (٢٥٩١٧)، ومسلم (٩٤/٤١٨) ، والنسائى فى الكبرى (٩٢٧٣) ، وعند عبد الرزاق : «عبد الله بن عمر» . بدلا من : «حمزة» .

(٢) ابن المبارك فى الزهد (١٠٩) .

الموطأ

٤١٦ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عطاءِ بنِ يزيدَ الليثىِّ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عَدِىِّ بنِ الـخِيارِ، أنه قال : بينَما رسولُ اللهِ ﷺ

التمهيد

كأزيزِ المرجَلِ . يعنى من البكاءِ .

واختلَف الفقهاءُ فى الأنينِ فى الصلاةِ ؛ فقال مالكٌ : الأنينُ لا يقطَعُ الصلاةَ للمريضِ ، وأكرَهُه للصحيحِ . وروَى ابنُ عبدِ الحكمِ عن مالكٍ : التنحنحُ[1] والأنينُ والنفخُ لا يقطَعُ الصلاةَ . وقال ابنُ القاسمِ : يقطَعُ . وقال الثورىُّ : أكرَهُ الأنينَ للصحيحِ . وقال الشافعىُّ : إن كان له حروفٌ تُسمَعُ وتُفهَمُ قطَع الصلاةَ . وقال أبو حنيفةَ : إن كان من خوفِ اللهِ لم يقطَعْ ، وإن كان من وجَعٍ قطَع . ورُوِى عن[2] أبى يوسفَ أن صلاتَه تامةٌ فى ذلك كلِّه ؛ لأنه لا يخلُو مريضٌ ولا ضعيفٌ من الأنينِ .

قال أبو عمرَ : فى حديثِ هذا البابِ معَ حديثِ ابنِ الشِّخِّيرِ دليلٌ على أن البكاءَ لا يقطَعُ الصلاةَ ، وهذا ما لم يكُنْ كلامًا تُفهَمُ حروفُه ، ولم يكُنْ ضعفًا وعبثًا ، وكان من خشيةِ اللهِ أو فيما أباحَه اللهُ تعالى وجلَّ . وبه التوفيقُ .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عطاءِ بنِ يزيدَ الليثىِّ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عدىِّ ابنِ الخيَارِ ، أنَّه قال : بينَما رسولُ اللهِ ﷺ جالسٌ بينَ ظَهرانَىِ النَّاسِ ، إذْ جاءَه رجلٌ فسارَّه ، فلم يُدْرَ ما سارَّه حتى جَهَرَ رسولُ اللهِ ﷺ ، فإذا هو يستأذِنُ فى

القبس

....

(١) فى م : « النشيج » .

(٢) سقط من : م .

الموطأ

جالسٌ بينَ ظهرانَى الناسِ ، إذ جاءه رجلٌ فسارَّه ، فلم يُدْرَ ما سارَّه به حتى جهَر رسولُ اللهِ ﷺ ، فإذا هو يسْتَأْذِنُه فى قتلِ رجلٍ مِن المنافقين ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ حينَ جهَر : « أليسَ يشهَدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ ، وأن محمدًا رسولُ اللهِ ؟ » . فقال الرجلُ : بلى ، ولا شهادةَ له . قال : [٦٣و] « أليس يُصَلِّى ؟ » . قال : بلى ، ولا صلاةَ له . فقال ﷺ : « أُولئك الذين نهانى اللهُ عنهم » .

التمهيد

قتلِ رجلٍ من المنافقين ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ حينَ جَهَر : « أليس يشهَدُ أن لا إلهَ إلَّا اللهُ ، وأن محمدًا رسولُ اللهِ؟ » . فقال الرجلُ : بلى ، ولا شهادةَ له . قال : « أليس يُصلِّى ؟ » . قال : بلى ، ولا صلاةَ له . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أولئك الذين نَهانى اللهُ عنهم »[1] .

هكذا رَوَاه سائرُ رُواةِ « الموطَّأ » عن مالكٍ ، إلَّا روحَ بنَ عبادةَ ، فإنَّه روَاه عن مالكٍ متَّصلًا مُسندًا .

حدَّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ الجهمِ السِّمَّرِىُّ ، قال : حدَّثنا روحُ بنُ عبادةَ ، عن مالكٍ ، عن الزهرىِّ ، عن عطاءِ بنِ يزيدَ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عدِىِّ بنِ الخيارِ ، عن رجلٍ مِن الأنصارِ ، أنَّه قال : بينما رسولُ اللهِ ﷺ . فذكَره .

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٥٦٩) . وأخرجه الشافعى ٦/ ١٥٧، ٧/ ٢٩٥، وابن نصر فى تعظيم قدر الصلاة (٩٥٥) ، والبيهقى ٨/ ١٩٦، وابن بشكوال فى غوامض الأسماء المبهمة ٢٢٦/١ من طريق مالك به .

التمهيد

ورَوَاه اللَّيثُ بنُ سعدٍ[1] وابنُ أخى الزهرىِّ[2] ، عن الزهرىِّ مثلَ روايةِ روحِ ابنِ عبادةَ ، عن مالكٍ سواءً .

ورَوَاه صالحُ بنُ كيْسانَ[3] وأبو[4] أُويسٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عطاءِ بنِ يزيدَ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عدىٍّ بنِ الخيارِ ، أنَّ نفرًا مِن الأنصارِ حدَّثوه . وساق الحديثَ .

ورواه الليثُ بنُ سعدٍ ، عن عُقَيلِ بنِ خالدٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، كما روَاه يحيى والجماعةُ عن مالكٍ . ورواه معمرٌ[5] ، فسمَّى الرجلَ الذى لم يُسمِّه رَوحُ ابنُ عبادةَ .

وسنذكرُه إن شاء اللهُ ، وسنذكُرُ ما انتهَى إلينا مِن رواياتِ أصحابِ ابنِ شهابٍ لهذا الحديثِ فى هذا البابِ إن شاء اللهُ .

(6)وأمّا الرجلُ الذى سارَّ رسولَ اللهِ ﷺ فهو عِتبَانُ بنُ مالكٍ(6) ، والرجلُ المُتَّهمُ بالنِّفاقِ والذى جَرَى فيه هذا الكلامُ هو مالكُ بنُ الدُّخشُمِ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ دُحيمٍ ، حدَّثنا أبو جعفرٍ محمدُ بنُ

القبس ....

(1) سيأتى ص ١٩٥ .

(2) سيأتى ص١٩٤ .

(3) أخرجه ابن نصر فى تعيظم قدر الصلاة (٩٦٠) من طريق صالح به ، وعنده : عن نفر من الأنصار .

(4) فى النسخ : « ابن أبى » . وتقدم على الصواب فى ٤٣٩/٣، وينظر تهذيب الكمال ١٥/ ١٦٦.

(5) سيأتى تخريجه ص ١٩٧ .

(6 - 6) سقط من : ر ، ى .

التمهيد

الحسينِ بنِ زيدٍ ، حدَّثنا أبو إسحاقَ إبراهيمُ بنُ داودَ البُرُلُّسيُّ ، حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ عمرَ الغُدانيُّ ، قال : حدَّثنا عامرُ بنُ يِسافٍ ، عن سعيدِ بنِ أبى عرُوبةَ ، عن قتادةَ ، عن النَّضْرِ بنِ أنسٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : لمَّا أُصيبَ عِتْبانُ بنُ مالكٍ فى بصرِه - وهو رجلٌ مِن الأنصارِ ، وكان عَقَبيًّا بَدْريًّا - بعَث إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال : بأبى أنت وأُمِّى يا رسولَ اللهِ ، لو جِئتَ فصلَّيتَ فى بيتى ، أو فى[1] بُقعةٍ مِن دارِى ، ودعوتَ اللهَ عزَّ وجلَّ لنا بالبركةِ ؟ فقام رسولُ اللهِ ﷺ فى نَفَرٍ مِن أصحابِه حتى أتَى منزلَه ، فصلَّى فى بيتِه ، وخرَج فصلَّى فى بقعةٍ مِن دارِه ، ثم قَعَد القومُ يتحدَّثُون ، فذكَرَ بعضُهم ابنَ الدُّخشُمِ ، فقالوا : يا رسولَ اللهِ ، ذاك كهفُ المنافقينَ ومأوَاهم . وأكثَروا فيه حتى رخَّصَ لهم رسولُ اللهِ ﷺ فى قتلِه ، ثم قال لهم : « هل يُصلِّى ؟ » . قالوا : نعم يا رسولَ اللهِ ، صلاةً لا خيرَ فيها أحيانًا ، ويَدَعُ[2] أحيانًا . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « نُهيتُ عن قتلِ المصلِّينَ ، إنَّه مَن يشهَدُ أن لا إلهَ إلَّا اللهُ ، مُخلصًا بها ، يموتُ على ذلك ، حرَّمهُ اللهُ على النارِ »[3] . قال سعيدٌ : قال قتادةُ : قال النضرُ بنُ أنسٍ : أمرَنا أبونا أن نكتُبَ هذا الحديثَ ، وما أمرَنا أنْ نكتُبَ حديثًا غيرَه ، وقال : احفَظُوه يا بَنِيَّ .

وفى هذا الحديثِ مِن الفقهِ إباحةُ المُناجاةِ والتَّسارِّ مع الواحدِ دونَ

القبس ....

(١) سقط من : ى ، م .

(٢) فى م : « يلبى » .

(٣) أخرجه ابن نصر فى تعظيم قدر الصلاة (٩٦١) ، والطبرانى ٢٦/١٨ (٤٤) ، وابن عدى ١٧٣٩/٥ من طريق عامر بن يساف به .

التمهيد

الجماعةِ ، وإنما المكروهُ أن يتَناجَى الاثنان فما فوقَهما دونَ الواحدِ ؛ فإنَّ ذلك يُحزِنُه ، وأمَّا[1] مُناجاةُ الاثنين دونَ الجماعةِ فلا بأسَ بذلك ، بدليلِ هذا الحديثِ وغيرِه .

ويَحتملُ أن يُستدَلَّ بهذا الحديثِ على أنَّ الرجلَ الرئيسَ المُحتاجَ إلى رأيِه ونفعِه ، جائزٌ أن يُناجِيَه كلُّ مَن جاءَه فى حاجَتِه ؛ لقولِه ﷺ : « استَعِينوا على حوائِجِكم بالكتمانِ »[2] .

وفيه أنَّه جائزٌ للرجلِ أن يُظهِرَ الحديثَ الذى يُناجِيه به صاحبُه ، إذا لم يكنْ فى ذلك ضَرَرٌ على المُناجِى ، أو كان مما يَحتاجُ أهلُ المجلسِ إلى عِلْمِه .

وفيه أنَّ مَن أظهرَ الشهادةَ بأنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ ، وأنَّ محمدًا رسولُ اللهِ ، حَقَنَتْ دَمَه ، إلَّا أن يَأتِيَ ما يُوجِبُ إراقَتَه مما فُرِضَ عليه مِن الحقِّ المُبيحِ لقتلِ النفسِ المحرَّمةِ .

وفى قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « أليس يُصلِّى ؟ » . بعدَ قولِه : « أليس يشهَدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ ؟ » . دليلٌ على أنَّ الصلاةَ مِن الإيمانِ ، وأنَّه لا إيمانَ لمن لا صلاةَ له .

وفى قولِه ﷺ: « أولئك الذين نَهانى اللهُ عنهم ». دليلٌ على أنَّ مَن

القبس ....

(١) فى ى ، م : « أن » .

(٢) أخرجه الرويانى (١٤٤٩) ، والعقيلى ١٠٩/٢ من حديث معاذ بن جبل .

التمهيد

(1) لا يشهَدُ (1) أن لا إلهَ إلَّا اللهُ ، وأنَّ محمدًا رسولُ اللهِ ، لم ينهَه اللهُ عن قتلِه . وكذلك قولُه : « أليس يصلِّى ؟ » . دليلٌ على أنَّه لا يجوزُ قتلُ مَن صلَّى ، وإذا لم يَجُزْ قتلُ مَن صلَّى جاز قتلُ مَن لم يُصلِّ . وقد تقدَّمَ القولُ فى تاركِ الصلاةِ ، فى بابِ زيدِ ابنِ أسلمَ ، عن بُسرِ بنِ محجَنٍ [2] ، فأغنَى عن إعادَتِه .

وفى قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « أولئك الذين نَهانى اللهُ عنهم » . رَدٌّ لقولِ صاحبِه القائلِ له : بلَى ، ولا صلاةَ له ، بلَى ، ولا شهادةَ له . لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قد أثبتَ له الشهادةَ والصلاةَ ، ثم أخبرَ أنَّ اللهَ نَهاه عن قتلِهم ، يعنى عن قتلِ مَن أقرَّ ظاهرًا وصلَّى ظاهرًا . وأمَّا قولُنا : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قد أثبَتَ له الشهادةَ والصلاةَ . فموجودٌ [3] مِن حديثِ مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن محمودِ بنِ الربيعِ [4] . ونحن نذكُرُه هو وغيرَه فى هذا البابِ إن شاء اللهُ تعالى .

وسُئِل مالكٌ رحِمه اللهُ عن الزَّندقَةِ ، فقال : ما كان عليه المنافقون على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ مِن إظهارِ الإيمانِ ، وكتمانِ الكُفرِ ، هو الزَّندقةُ عندَنا اليومَ . قيلَ لمالكٍ : فلِمَ يُقتَلُ الزِّنْديقُ ، ورسولُ اللهِ ﷺ لم يقتُلِ المنافقينَ ، وقد عرَفهم ؟ فقال : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لو قتَله بعلْمِه فيهم وهم يُظهِرون الإيمانَ ، لكان ذريعةً إلى أنْ يقولَ الناسُ : يقتُلُهم للضَّغائنِ . أو لِما شاء اللهُ غيرَ ذلك ، فيمتَنِعَ الناسُ مِن

القبس ....

(1 - 1) فى ى ، م : « شهد » .

(2) تقدم فى 5/292 - 307 .

(3) فى ى ، م : « فمأخوذ » .

(4) سيأتى فى الموطأ (418) .

التمهيد

الدخولِ في الإسلامِ . هذا معنى قولِه .

وقد رُوِى عن رسولِ اللهِ ﷺ أنَّه عوتِبَ فى المنافقين ، فقال : « يتحدَّثُ الناسُ أنِّى أقتلُ أصحابى »[(١)] . وقد احتجَّ عبدُ الملكِ بنُ الماجِشُونِ فى قتلِ الزِّنْديقِ بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ ۞ لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٠﴾ مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا ﴾ [الأحزاب : ٦٠، ٦١] . يقولُ : إنَّ الشأنَ فيهم أن يُقتَّلُوا تقتيلًا حيثُ وُجِدُوا ، ولم يَذكُرِ اسْتتابَةً ، فمن لم ينتَهِ عما كان عليه المنافقون فى زمنِ النبىِّ ﷺ قُتِلَ حيثُ وُجِدَ ، واللهُ أعلمُ .

قال أبو عمرَ : مالكٌ وأصحابُه كلُّهم إلَّا ابنَ نافعٍ يجعلون مالَ الزِّنديقِ إذا قُتِلَ لوَرَثَتِه المسلمين ، وهم لا يقتلُونه لفَسادٍ فى الأرضِ كالمُحارِبِ وأهلِ البِدَعِ ، ولا يقتُلُونَه حدًّا ، وإنما يقتلُونه على الكفرِ ، فكيف يرثُه المسلمون وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يرثُ المسلمُ الكافرَ »[(٢)] ؟

وأمَّا ابنُ نافعٍ ، فرَواه عن مالكٍ ، فقال : ميراثُه فىءٌ لجماعةِ المسلمين . فهذا أبْيَنُ ؛ لأنَّ الدَّمَ أعظمُ حُرمةً مِن المالِ ، والمالُ تَبَعٌ له .

واختلَف الفُقهاءُ فى استتابَةِ الزِّنديقِ المشهودِ عليه بالكفرِ والتَّعطيلِ ، وهو مُقِرٌّ بالإيمانِ ، مُظهِرٌ له ، جاحِدٌ لِمَا شُهِدَ به عليه مُنْكِرٌ له ؛ فقال مالكٌ وأصحابُه :

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٣٨٨/٢٣ (١٥٢٢٣)، والبخارى (٤٩٠٥، ٤٩٠٧)، ومسلم (٦٣/٢٥٨٤) من حديث جابر .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١١١٦) .

....

التمهيد

يُقتلُ الزَّنادقةُ ولا يُستَتَابُونَ . قال مالكٌ : ويُستتابُ القدريَّةُ كما يُستتابُ المُرتدُّ . قال ابنُ القاسمِ : فقيل لمالكٍ في القدريَّةِ : كيف يُستتابُون ؟ قال : يقالُ لهم : اترُكوا ما أنتم عليه . فإن فعَلوا ، وإلَّا قُتلوا .

واختلفَ قولُ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ في الزِّنديقِ ؛ فقالا مرَّةً : يُستتابُ . ومرَّةً قالا : لا يُستتابُ ، ويقتلُ دونَ استتابةٍ . وقال الطحاويُّ : أخبَرنا سليمانُ بنُ شعيبٍ ، عن أبيهِ ، عن أبي يوسفَ ، عن أبي حنيفةَ قال : اقتُلِ الزِّنديقَ ، فإنَّ توبتَه لا تُعرفُ . قال : ولم يَحْكِ عن أبي يوسفَ خِلافًا . (١وقال الشافعيُّ١) : يُستتابُ الزِّنديقُ كما يُستتابُ المُرتدُّ ظاهرًا ، فإن لم يَتُبْ قُتِل . قال : ولو شهِد شاهِدان على رجلٍ بالرِّدَّةِ فأنكرَ ، قُتِل ، فإن أقرَّ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ ، وأنَّ محمدًا رسولُ اللهِ ، وتَبَرَّأ مِن كلِّ دينٍ يُخالِفُ الإسلامَ لم يُكشَفْ عن غيرِه .

ومِن حجَّةِ الشافعيِّ في الزِّنديقِ أنَّه يُستَتابُ ، فإن أقرَّ وأظهرَ الإسلامَ لم يُقتَلْ ؛ أنَّ[٢] رسولَ اللهِ ﷺ لم يقتُلِ المنافقينَ ؛ لإظهارِهم الإسلامَ ، ولو شاء لقَتَلهم بالشهادةِ عليهم دونَ العلمِ . والقضاءُ بالعلمِ للحاكمِ عندَ الشافعيِّ جائزٌ . وهذه المسألةُ ليس هذا موضِعَها ، وإنما أتَينَا بما يُطابِقُ بعضَ معاني الحديثِ ويُجانِسُه ، على شرطِ الاختصارِ وتركِ الإكثارِ .

وقال أبو بكرٍ الأثرمُ : قلتُ لأحمدَ بنِ حنبلٍ : يُستتابُ الزِّنديقُ ؟ قال : ما أدرِي . قلتُ : إنَّ أهلَ المدينةِ يقولونَ : يُقتلُ ولا يُستتابُ . فقال : نعم ، يقولون

القبس

....

(١ - ١) في ر ، ي : «قد» .

(٢) في ر ، ي : «لأن» .

التمهيد

ذلك . ثم قال : مِن أىِّ شىءٍ يُستتابُ ، وهو لا يُظْهِرُ الكُفرَ ؟ هو يُظهِرُ الإيمانَ ، فمن أىِّ شىءٍ يُستتابُ ؟ قلتُ : فيُسْتَتابُ عندَك ؟ قال : ما أدرِى .

ومِن الحُجَّةِ أيضًا لمن أبَى مِن قتلِ الزِّنديقِ - مع هذا الحديثِ المذكورِ فى هذا البابِ - قولُه ﷺ : « أُمرتُ أن أقاتلَ الناسَ حتى يقولُوا : لا إلهَ إلَّا اللهُ ، فإذا قالوها عَصَموا مِنِّى دِماءَهم إلَّا بحقِّها ، وحسابُهم على اللهِ »[1] . وقد قال ﷺ : « مَن قالها مُخلصًا مِن قلبِه دخل الجنةَ »[2] . فدَلَّ على أنَّ هناك مَن يقولُها غيرَ مُخلصٍ بها ، وحسابُه على اللهِ ، كما قال رسولُ اللهِ ﷺ . وقد أجمعُوا أنَّ أحكامَ الدنيا على الظَّاهرِ ، وأنَّ السرائرَ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ .

وأمَّا الآثارُ المتصلةُ الثابتةُ فى معنَى حديثِ مالكٍ هذا ؛ فمنها ما **حدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أبو عُبيدةَ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ علىِّ بنِ داودَ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا مالكُ ابنُ أنسٍ ، أنَّ ابنَ شهابٍ حدَّثه ، أنَّ محمودَ بنَ الربيعِ حدَّثه ، وزعَمَ أنَّه كان قد عقَلَ رسولَ اللهِ ﷺ ، أنَّ عِتبانَ بنَ مالكٍ ، وهو أحدُ بنى سالمٍ ، قال : كنتُ أُصلِّى لقومِى فى زمنِ النبىِّ ﷺ ، فلمَّا ساءَ بصَرِى ، وبينِى وبينَ قومِى وادٍ ، فطَفِقتُ يَشُقُّ علىَّ إجازةُ الوادِى إذا كانت الأمطارُ ، فشكَوتُ ذلك إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، وَدِدْتُ أنَّك تأتينى فتُصلِّى فى بيتى فى مكانٍ أتَّخِذُه مُصَلًّى . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « سأفعلُ » . قال عِتبانُ : فغَدا علىَّ

القبس ....

(١) تقدم فى ٥/٢٩٨ .

(٢) أخرجه أحمد ٣٦/٣٨١ (٢٢٠٦٠) من حديث معاذ .

التمهيد

رسولُ اللهِ ﷺ وأبو بكرٍ ، حينَ تَعالَى النَّهارُ ، فاستَأْذَنَ فأُذِنَ له ، فلم يجلِسْ حتى قال : « أينَ تُحِبُّ أن أُصلِّىَ مِن بيتِك ؟ » . فأشَرْتُ له[1] إلى المكانِ الذى أريدُ[2] ، فقام رسولُ اللهِ ﷺ وكبَّرَ وصلَّى ، ثم سلَّم ، فجلَس فى مُصلَّاه ، وحبَسناه [3]لخَزيرةٍ تُصنَعُ[3] له ، فسَمِعَ رجالٌ أهلَ الدَّارِ وهم يدْعون ، والدُّورُ قُربَهم ، فلم أشعُرْ حتى كثُرَ الرجالُ فى بيتى ، فقال رجلٌ منهم : فأينَ مالكُ بنُ الدُّخشُمِ ، لا أراه أتَى ؟ فقال رجلٌ آخرُ منهم : ذلك رجلٌ[4] مُنافِقٌ لا يُحِبُّ اللهَ ولا رسولَه . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تقلْ ذلك ، ألا تَراه قد قال : لا إلهَ إلَّا اللهُ . يبتَغِى بذلك وجهَ اللهِ ؟ » . فقال الرجلُ : اللهُ ورسولُه أعلمُ ، أمَّا نحن يا رسولَ اللهِ ، فما نَرَى مودَّتَه ونصِيحَتَه ووجهَه إلَّا إلى المنافقين . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « فإنَّ اللهَ قد حرَّم على النَّارِ من قال : لا إلهَ إلَّا اللهُ . يبتغِى بها وجهَ اللهِ والدَّارَ الآخرةَ »[5] .

وحدَّثناه خلفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا حجاجُ بنُ

القبس ....

(١) فى ى : « إليه » .

(٢) فى ى : « يريد » ، وفى م : « نريد » .

(٣ - ٣) فى ى ، م : « لخزير يصنع » . والخزيرة : لحم يقطع صغارا ويصب عليه ماء كثير ، فإذا نضج ذرّ عليه الدقيق ، فإن لم يكن فيها لحم فهى عصيدة ، وقيل : هى حسًا من دقيق ودسم . وقيل : إذا كان من دقيق فهى حريرة ، وإذا كان من نخالة فهو خزيرة . النهاية ٢/ ٢٨.

(٤) سقط من : م .

(٥) سيأتى فى الموطأ (٤١٨) .

التمهيد

المنهالِ ، قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن ثابتٍ البُنانيِّ ، عن أنسٍ ، أنَّ عِتبانَ بنَ مالكٍ الأنصاريَّ كان ضريرًا ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، تعالَ فصلِّ في دارِى ، حتى أتَّخِذَ مُصلَّاكَ مسجدًا . فجاء رسولُ اللهِ ﷺ ، فاجتَمَع إليه قومُه ، وتخلَّفَ مالكُ بنُ الدُّخشُمِ ، فوقَعوا فيه ، وقالوا : إنَّه وإنَّه ، هو مُنافقٌ . فقال النبيُّ ﷺ : « أليس يشهَدُ أن لا إلهَ إلَّا اللهُ ، وأنِّى رسولُ اللهِ ؟ » . قالوا : بلى يا رسولَ اللهِ ، يقولُها تعوُّذًا . قال : « فوالذى نفسِى بيَدِه لا يقولُها عبدٌ صادقًا بها إلَّا حُرِّمتْ عليه النارُ »[1] .

وعندَ حمَّادِ بنِ سلمةَ فى هذا الحديثِ أيضًا حديثٌ آخرُ .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرِ بنِ الوردِ وأبو أحمدَ الحسينُ ابنُ جعفرٍ الزَّيَّاتُ ، قالا : حدَّثنا يوسفُ بنُ يزيدَ ، قال : حدَّثنا أسدُ بنُ موسى ، قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن عاصمِ ابنِ بهْدلَةَ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رجلًا مِن الأنصارِ أرسَلَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ أنْ خُطَّ لى فى دارِى مسجدًا . فأتاه النبيُّ ﷺ ، واجتمَع قومُه ، وتغيَّبَ رجلٌ منهم ، فقال النبيُّ ﷺ : « أين فلانٌ ؟ » . فغمَزه رجلٌ منهم ؛ إنَّه وإنَّه . فقال النبيُّ ﷺ : « أليس قد شَهِدَ بدْرًا ؟ » قالوا : بلَى . قال : « فلعلَّ اللهَ قد اطَّلعَ على أهلِ بدرٍ فقال : اعمَلُوا ما شِئتُم فقد غفَرتُ لكم »[2] .

....

القبس

(١) أخرجه أحمد ١٨٤/٢٠ (١٢٧٨٨) ، وابن خزيمة فى التوحيد (٥٠٣/١٥، ٥٠٤) من طريق حماد بن سلمة به .

(٢) أخرجه ابن حبان (٤٧٩٨) ، والطبرانى فى الأوسط (٦٥٨) من طريق حماد به بتمامه ، =

التمهيد

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ، قال: حدَّثنا أبو خالدٍ الأحمرُ، عن الأعمشِ، عن أبى ظَبيانَ، عن أسامةَ بنِ زيدٍ، قال: بعثَنا رسولُ اللهِ ﷺ فى سَرِيَّةٍ، فصَبَّحْنا الحُرَقاتِ[1] مِن جُهيْنَةَ، فأدركتُ رجلًا فقال: لا إلهَ إلَّا اللهُ. فطعَنْتُه، فوقَعَ فى نفسِى مِن ذلك، فذكرتُه لرسولِ اللهِ ﷺ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «قال: لا إلهَ إلَّا اللهُ. وقتلتَه؟». قال: قلتُ: يا رسولَ اللهِ، إنَّما قالها فرَقًا مِن السلاحِ. قال: «أفلا شَقَقْتَ عن قلبِه حتى تعلمَ أقالَها أم لا؟». فما زال يُكرِّرُها علىَّ حتى تمنَّيتُ أنِّى أسلمتُ يومَئذٍ. قال: فقال سعدٌ[2]: وأنا واللهِ لا أقتلُ مسلمًا حتى يقتُلَه ذو البُطينِ[3]. يعنى أُسامةَ[4]. وذكَر باقىَ الحديثِ.

وأمَّا طرُقُ حديثِ ابنِ شهابٍ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عدىِّ بنِ الخيارِ، فقد ذكَرها

القبس ....

= وأخرجه ابن أبى شيبة ١٢/ ١٥٥، ١٤/ ٣٨٥، وأبو داود (٤٦٥٤)، وابن ماجه (٧٥٥)، والحاكم ٤/ ٧٧، ٧٨ من طريق حماد به مختصرًا.

(١) الحرقات: بضم المهملة وفتح الراء بعدها قاف، نسبة إلى الحرقة، واسمه جهيش بن عامر بن ثعلبة بن مودعة بن جهينة، تسمَّى الحرقة لأنه حرق قومًا بالقتل فبالغ فى ذلك. فتح البارى ٧/ ٥١٧.

(٢) فى ى، م: «سعيد».

(٣) فى م: «البطنين». والبُطين بضم الباء تصغير بطن، قال القاضى عياض: قيل لأسامة: ذو البطين. لأنه كان له بطن عظيم. صحيح مسلم بشرح النووى ٢/ ١٠٤.

(٤) ابن أبى شيبة ١٠/ ١٢٢، ١٢/ ٣٧٥، ٣٧٦ - ومن طريقه مسلم (٩٦/ ١٥٨) - وأخرجه أحمد ٣٦/ ١٣٣ (٢١٨٠٢)، ومسلم (٩٦/ ١٥٨) من طريق الأعمش به.

التمهيد إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضِى مُستَقْصاةً مُجوَّدةً ، ونحن نذكرُها عنه .

حدَّثنا أبو عثمانَ سعيدُ بنُ نصرٍ وأبو القاسمِ عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ بنِ جَبرونٍ ، قالا : حدَّثنا أبو محمدٍ قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضِى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : أخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبرنى ابنُ شهابٍ الزهرىُّ ، عن عطاءِ بنِ يزيدَ اللَّيثىِّ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عدىِّ بنِ الخيارِ ، أنَّ رجلًا مِن الأنصارِ أتى النبىَّ ﷺ وهو فى مجلسٍ ، فسارَّه يَستأذِنُه فى قتلِ رجلٍ مِن المنافقينَ ، فجَهَر رسولُ اللهِ ﷺ فقال : « أليس يشهَدُ أن لا إله إلَّا اللهُ ؟ » . قال : بلى يا رسولَ اللهِ ، ولكن لا شهادةَ له . [1]قال : « أليس يشهَدُ أنَّ محمدًا رسولُ اللهِ ؟ » . قال : بلى يا رسولَ اللهِ ، و لا شهادةَ له[1] . قال : « أليس يُصلِّى ؟ » . قال : بلى يا رسولَ اللهِ ، ولكن لا صلاةَ له . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أولئك الذين نَهانى اللهُ عنهم »[2] .

قال القاضى : هكذا رَواه ابنُ جُريجٍ مُرسلًا ، ووافَقَه فى إرسالِه سفيانُ بنُ عيينةَ ، حدَّثناه علىُّ بنُ المدينىِّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن الزهرىِّ ، عن عطاءِ بنِ يزيدَ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عدىِّ بنِ الخيارِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أُتِىَ برجلٍ ، فلما وُجِّه ليُقتَلَ قال : « أَيشهَدُ أن لا إلهَ إلَّا اللهُ ؟ » . قالوا : نعم، ولا شهادةَ له . قال : « أيشهَدُ أنِّى رسولُ اللهِ ؟ » . قالوا : نعم ، و لا شهادةَ له . قال

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ر ، ى .

(٢) أخرجه ابن نصر فى تعظيم قدر الصلاة (٩٥٩) من طريق محمد بن بكر به ، وأخرجه أحمد ٧٣/٣٩ (٢٣٦٧٠) من طريق ابن جريج به .

التمهيد

رسولُ اللهِ ﷺ : « أولئك الذين نَهانى اللهُ عنهم »[1] .

قال عليُّ بنُ المدينيِّ : سمِعتُه مِن سفيانَ مِرارًا ، لم أسمَعْه يذكرُ فيه سماعًا ، وهو مِن قديمِ حديثِ سفيانَ .

قال القاضى : قد رَوَى هذا الحديثَ عن الزهريِّ جماعةٌ ؛ منهم ابنُ جريجٍ ، ومالكُ بنُ أنسٍ ، وليثُ بنُ سعدٍ ، ومعمرٌ ، وأبو أُويسٍ ، وابنُ أخِى الزُّهريِّ ، وابنُ عُيينةَ ، [2]فلم يقلْ أحدٌ منهم فى حديثِه أنَّ الرجلَ وُجِّه ليُقتلَ إلَّا ابنُ عيينةَ[2] ، وقد بَلَغنى أنَّ ابنَ عيينةَ كان رُبَّما لم يذْكُرْ هذا الكلامَ فيه ، وإنَّما الحديثُ أنَّ رجلًا سَارَّ النبيَّ ﷺ يَستأذِنُه فى قتلِ رجلٍ مِن المنافقينَ ، وليس فيه : فوُجِّه الرجلُ ليُقتلَ .

قال أبو عمرَ : قد أسقطَ ابنُ عيينةَ أيضًا مِن هذا الحديثِ قولَ رسولِ اللهِ ﷺ : « أليس يُصلِّى ؟ » . قالوا : بلَى ، و[3]لا صلاةَ له . وهو كلامٌ محفوظٌ فى هذا الحديثِ مِن وجوهِه كُلِّها ، وله معنًى صحيحٌ جسيمٌ عندَ أهلِ العلمِ ، وقد تقدَّمَ فيما أورَدنا مِن الأحاديثِ [2]ما يدُلُّ على غَلطِ ابنِ عيينةَ وخَطَئِه فى قولِه فى هذا الحديثِ[2] : فلما وُجِّه الرجلُ ليُقتلَ . وباللهِ التوفيقُ .

قال إسماعيلُ القاضى : حدَّثنا أبو مصعبٍ الزهريُّ ، قال : حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عطاءِ بنِ يزيدَ اللَّيثيِّ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عدىِّ بنِ

القبس ....

(1) أخرجه ابن نصر فى تعظيم قدر الصلاة (٩٥٧) من طريق سفيان به .
(٢ - ٢) سقط من : ر ، ى .
(٣) بعده فى ى : « لكن » .

التمهيد

الخيارِ ، أنَّه حدَّثه ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه بينَما هو جالسٌ بينَ ظهرانَي الناسِ ، إذ جاء رجلٌ فسارَّه ، فلم يُدْرَ ما سارَّه به[1] . فذكَر الحديثَ بمثلِ روايةِ يحيَى حرْفًا بحرفٍ .

قال القاضى : هكذا حدَّثنا به أبو مصعبٍ[2] عن مالكٍ مرسلًا . قال : ورَواه روحُ بنُ عبادةَ عن مالكٍ مسندًا ، زاد فى إسنادِه رجلًا . وقال : فى روايةِ أبى مصعبٍ ما يَدُلُّ على أنَّ روحَ بنَ عبادةَ قد أصاب فى زيادَتِه ، وهو قولُه : فلم يُدْرَ ما سارَّه به . وهذا لا يقولُه إلَّا رجلٌ شَهِد النبيَّ ﷺ ، قال : وعبيدُ اللهِ بنُ عديٍّ ابنِ الخيَارِ لم يُدرِكِ النبيَّ ﷺ .

حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ حبيبٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ الدَّرَاوردِىُّ ، عن ابنِ[3] أخى الزُّهرىِّ ، عن عمِّه ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عدىِّ بنِ الخيارِ ، أنَّ عثمانَ بنَ عفانَ قال له : هل أدركتَ رسولَ اللهِ ﷺ ؟ قال : قلتُ : لا ، ولكن قد خَلَص إلىَّ منه ما خَلَصَ إلى العذراءِ فى خِدْرِها مِن اليقينِ[4] .

حدَّثنا محمدُ بنُ المُثنَّى ، قال : حدَّثنا روحُ بنُ عبادةَ ، قال : حدَّثنا مالكُ ابنُ أنسٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عطاءِ بنِ يزيدَ اللَّيثىِّ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عدىِّ بنِ

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ١٨١ .

(٢) بعده فى م : « عن الزهرى » .

(٣) بعده فى ى ، م : « أبى » .

(٤) ذكره ابن حجر فى التغليق ٤/٩٢ عن المصنف .

التمهيد

الخيارِ ، أنَّ رجلًا أخبرَه ، أنَّ النبيَّ ﷺ بينما هو[(1)] بينَ ظهرانَي الناسِ ، جاءَه رجلٌ فسارَّه ، فلم يُدْرَ ما سارَّه به حتى جَهَر رسولُ اللهِ ﷺ ، فإذا هو يستأْذِنُه فى قتلِ رجلٍ مِن المنافقينَ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ [(2)]حينَ جهَر[(2)] : « أليس يشهَدُ أن لا إلهَ إلَّا اللهُ ، وأنَّ محمدًا رسولُ اللهِ ؟ » . فقالوا : بلى ، يا رسولَ اللهِ ، ولا شهادةَ له . قال : « أليس يُصلِّى ؟ » . قال : بلى ، ولا صلاةَ له . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أولئك الذين نَهَانى اللهُ عنهم » .

قال القاضى : وحدَّثنا أبو الوليدِ الطَّيالسىُّ ، قال : حدَّثنا اللَّيثُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ شهابٍ ، عن عطاءِ بنِ يزيدَ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عدىٍّ بنِ الخيارِ ، أنَّ رجلًا مِن الأنصارِ ، حدَّثه أنَّ رجلًا مِن الأنصارِ أتَى رسولَ اللهِ ﷺ يَستأْذِنُه فى قتلِ رجلٍ مِن المنافقين ، فقال : « أليس يشهَدُ أن لا إلهَ إلَّا اللهُ ؟ » . قال : بلى ، ولا شهادةَ له . قال : « أليس يشهَدُ أنَّ محمدًا رسولُ اللهِ ؟ » . قال : بلى ، ولا شهادةَ له . قال : « أليس يُصلِّى ؟ » . قال : بلى ، ولا صلاةَ له . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أولئك الذين نُهِيتُ عنهم »[(3)] .

قال القاضى : وزاد فيه محمدُ بنُ المثنَّى ، عن أبى الوليدِ الطَّيالسىِّ بهذا الإسنادِ ، أنَّ رجلًا سارَّ النبىَّ ﷺ يستأذِنُه فى قتلِ رجلٍ مِن المنافقين . قال : فجهَر رسولُ اللهِ ﷺ قال : « أليس يشهَدُ أن لا إلهَ إلَّا اللهُ ؟ » .

القبس ....

(1) بعده فى ى ، م : « جالس » .

(2 - 2) سقط من : ى ، م .

(3) أخرجه ابن نصر فى تعظيم قدر الصلاة (956) من طريق الليث به .

الموطأ ....

التمهيد

قال القاضى : وحدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبى أُويسٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا ابنُ شهابٍ ، أنَّ عطاءَ بنَ يزيدَ الجندعىَّ حدَّثه ، أنَّ عُبيدَ اللهِ بنَ عَدِىٍّ بنِ الخيَارِ حدَّثه ، أنَّ نفرًا مِن الأنصارِ حدّثوه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بينما هو جالسٌ بينَ ظهرانَي الناسِ ، جاءَه رجلٌ فسارَّه ، فلم يُدْرَ ما الذى سارَّه به حتى جهَر رسولُ اللهِ ﷺ ، فإذا هو يَستأْذِنُه فى قتلِ رجلٍ مِن المنافقينَ ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ حينَ جهَر : « أليس يشهَدُ أن لا إلهَ إلَّا اللهُ ، وأنَّ محمدًا رسولُ اللهِ ؟ » . قال الرجلُ - وهو أنصارىٌّ - : بلى ، يا رسولَ اللهِ ، ولا شهادةَ له . قال : « أليس يُصلِّى ؟ » . قال : بلى ، ولا صلاةَ له . قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أولئك الذين نَهَانى اللهُ عنهم » .

قال القاضى : قد أسنَدَ هذا الحديثَ عددٌ اتَّفقوا فيه أنَّه عن رجلٍ ، وجعَلَه أبو[1] أُويسٍ عن نَفَرٍ ، والذين اتَّفقوا فيه[2] ؛ مالكُ بنُ أنسٍ ، وليثُ بنُ سعدٍ ، وابنُ أخى الزهرىِّ ، ومعمرُ بنُ راشدٍ - وسمَّى معمرٌ الرجلَ عبدَ اللهِ بنَ عدىٍّ الأنصارىَّ - إن كان ذلك مضبوطًا[3] عنه ، حدَّثنا به علىُّ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن عطاءِ بنِ يزيدَ اللَّيثىِّ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عدىٍّ ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عدىٍّ الأنصارىَّ حدَّثَه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بينَما هو جالسٌ بينَ ظهرانَيِ الناسِ ، جاءه رجلٌ يستأْذِنُه أن يُسارَّه ، فأذِنَ

القبس ....

(١) فى ى : « ابن أبى » .

(٢) بعده فى ر : « عن » .

(٣) فى ى : « منصوصًا » .

التمهيد

له ، فسارَّه فى قتلِ رجلٍ مِن المنافقين ، يستأذِنُه فيه ، فجهَر رسولُ اللهِ ﷺ فقال : « أليس يشهَدُ أن لا إلهَ إلَّا اللهُ ؟ » . قال : بلى ، ولا شهادةَ له . قال : « أليس[1] يُصلِّى ؟ » . قال : بلى ، ولا صلاةَ له . قال: « أولئك الذين نُهيتُ عنهم »[2] .

قال : وحدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمزةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ ، عن محمدِ بنِ أخى الزُّهرىِّ ، عن عمِّه ، عن عطاءِ بنِ يزيدَ ، أنَّ عبدَ[3] اللهِ بنَ عدىٍّ ، قال : أخبرنى رجلٌ مِن الأنصارِ مِن أصحابِ النبىِّ ﷺ أنَّه بينما هو جالسٌ عندَ رسولِ اللهِ ﷺ جاءَه رجلٌ مِن الأنصارِ ، فسارَّه يستأذِنُه فى قتلِ رجلٍ من المنافقين ، فلم يُدْرَ ما قال لرسولِ اللهِ ﷺ حتى كان رسولُ اللهِ ﷺ هو يجهرُ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أو ليس يشهَدُ أن لا إلهَ إلَّا اللهُ ؟ » . قال : بلى يا رسولَ اللهِ ، و[4]لا شهادةَ له . قال : « أو ليس يشهَدُ أن محمدًا رسولُ اللهِ ؟ » . قال : بلى يا رسولَ اللهِ ، و[4]لا شهادةَ له . قال : « أوليس يُصلِّى ؟ » . قال : بلى يا رسولَ اللهِ ، ولا صلاةَ له . قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أولئك الذين نَهانى اللهُ عنهم » .

قال القاضى : هكذا فى كتابِنا : عطاءُ بنُ يزيدَ ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عدىٍّ ، قال : أخبَرنى رجلٌ مِن الأنصارِ . وإنما هو عبيدُ اللهِ بنُ عدىِّ بنِ الخيارِ ، قد اتَّفقَ على

القبس ....

(١) سقط من النسخ . والمثبت من مصنف عبد الرزاق .

(٢) أخرجه الفسوى فى المعرفة ١/ ٢٦٢، والبيهقى ٣/٣٦٧ من طريق ابن المدينى به . وهو عند عبد الرزاق (١٨٦٨٨) .

(٣) فى ر : « عبيد » . وينظر ما سيأتى فى كلام القاضى إسماعيل .

(٤) بعده فى ى : « لكن » .

التمهيد

ذلك مالكُ بنُ أنسٍ ، وليثُ بنُ سعدٍ ، وسفيانُ بنُ عيينةَ ، ومعمرُ بنُ راشدٍ ، وابنُ جريجٍ ، وأبو أُويسٍ ، وهم سبعةٌ بابنِ أخى الزُّهرىِّ ، هؤلاءِ النَّفَرُ السبعةُ ، وليس فيهم أجودُ روايةً مِن معمرٍ ، إن كان عبدُ الرزاقِ ضبَط عن معمرٍ ؛ لأنَّه جعَله عن عبيدِ اللهِ بنِ عدىِّ بنِ الخيارِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عدىٍّ الأنصارىِّ ، عن النبىِّ ﷺ .

قال القاضى : وعبدُ اللهِ بنُ عدىٍّ هذا رجلٌ مِن الأنصارِ ، وليس هو عبدَ اللهِ ابنَ عدىِّ بنِ الحمراءِ [1] الذى روَى حديثَه الزهرىُّ ، عن أبى سلمةَ ، عن عبدِ اللهِ ابنِ عدىِّ بنِ الحمراءِ [1] ، أنَّه سَمِعَ النبىَّ ﷺ يقولُ وهو بالحَزْوَرَةِ [2] فى سوقِ مكةَ : « واللهِ إنكِ خيرُ أرضِ اللهِ ، وأحبُّ الأرضِ إلى اللهِ ، ولولا أنِّى أُخرجتُ منك ما خرَجتُ » [3] .

قال القاضى : عبدُ اللهِ بنُ عدىِّ بنِ الحمراءِ رجلٌ مِن قريشٍ ، مِن بنى زهرةَ ، وليس هو عبدَ اللهِ بنَ عدىٍّ الذى رَوَى حديثَه عبدُ الرزاقِ ، أنَّ النبىَّ ﷺ استُؤْذِنَ فى قتلِ رجلٍ مِن المنافقينَ .

حدَّثنى عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نصرٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ر ، ى .

(٢) الحزورة : موضع بمكة عند باب الحناطين ، وهو بوزن قسورة ، قال الشافعى : الناس يشددون الحزورة والحديبية ، وهما مخففتان . وفى معجم البلدان : وكانت الحزورة سوق مكة ، وقد دخلت فى المسجد لما زيد فيه . ينظر النهاية ١/ ٣٨٠، ومعجم البلدان ٢/ ٣١٢.

(٣) سيأتى ص ٥٤٩ ، ٥٥٠ .

التمهيد

المُثَنَّى ، قال : حدَّثنا عبدُ الأعلَى ، قال : حدَّثنا معمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، أنَّ المِقدادَ بنَ الأسودِ قال : يا نبيَّ اللهِ ، أرأيتَ إن اختلفتُ أنا ورجلٌ مِن المشركين ضَرْبَتَيْنْ[1] ، فقطَع يَدِى ، فذهبتُ لأضربَه فقال : لا إلهَ إلَّا اللهُ . أفأقتلُه أم أدَعُه ؟ قال : « دَعْه » . قلتُ : إنَّه قطَعَ يدِى ؟ قال : « وإن فعَل » . فأعدتُ عليه مرارًا ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إن قتلتَه بعدَ أن يقولَ : لا إلهَ إلَّا اللهُ . فهو مثلُك قبلَ أن تقتلَه ، وأنت مثلُه قبلَ أن يقولَها » .

قال القاضى : هكذا رواه عبدُ الأعلى ، عن معمرٍ ، عن الزهريِّ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عدىِّ بنِ الخيارِ ، عن المِقدَادِ . اتفق على ذلك سبعةُ نَفَرٍ ؛ ابنُ جريجٍ ، ومعمرٌ[2] ، والليثُ ، وشعيبُ بنُ أبى حمزةَ ، وصالحُ بنُ كَيسانَ ، وعبدُ الحميدِ ابنُ جعفرٍ ، وعبدُ الرحمنِ بنُ إسحاقَ . قال : وسمِعتُ علىَّ بنَ المدينىِّ يقولُ : سمِعتُ عبدَ الأعلى ، عن معمرٍ بالبصرةِ ، وكان معمرٌ يُحدِّثُهم بالبصرةِ مِن حِفظِه ، فوَهَم فى أسانيدَ ، وسماعُ عبدِ الرزاقِ من معمرٍ أصحُّ ؛ لأنَّه كان يُحدِّثُ أهلَ اليمنِ ومعه كُتُبُه .

قال القاضِى : وقد روَى هذا الحديثَ عبدُ الرزاقِ ، عن معمرٍ ، كما رواه أصحابُ الزهرىِّ ، لم يُخالِفْهم فى شىءٍ مِن إسنادِه ، وحدَّثنا به عبدُ الملكِ ،

القبس ....

(١) بعده فى م : « يضربنى » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٧١٩) ، وأحمد ٢٥٣/٣٩ (٢٣٨٣٢) ، ومسلم (١٥٦/٩٥) من طريق معمر به .

التمهيد

عن[1] عبدِ الرزاقِ ، عن معمرٍ ، عن أبي اليمانِ ، عن شعيبِ بنِ أبي حمزةَ . وحدَّثنا به أبو الوليدِ الطَّيالسيُّ ، عن اللَّيثِ بنِ سعدٍ[2] . وحدَّثنا به يحيى بنُ عبدِ الحميدِ ، عن إبراهيمَ بنِ سعدٍ ، عن صالحِ بنِ كيسانَ[3] . وحدَّثنا به محمدُ بنُ أبي بكرٍ ، عن يزيدَ بنِ زُريعٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ إسحاقَ[4] . وحدَّثنا به محمدُ بنُ بشَّارٍ ، عن محمدِ بنِ بكرٍ ، عن ابنِ جريجٍ . وحدَّثنا به محمدُ بنُ المثنَّى ، عن أبي بكرٍ الحنفيِّ ، عن عبدِ الحميدِ بنِ جعفرٍ[5] ، كلُّهم عن الزهريِّ ، عن عطاءِ بنِ يزيدَ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عديِّ بنِ الخيارِ ، عن المقدادِ ، عن النبيِّ ﷺ . قال : وقد ذكَرناه في مسندِ المقدادِ .

قال أبو عمرَ : حديثُ المقدادِ هذا **حدَّثناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ بنِ السَّكَنِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ يوسفَ ، حدَّثنا البخاريُّ ، حدَّثنا أبو عاصمٍ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن الزهريِّ ، عن عطاءِ بنَ يزيدَ الليثيِّ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عديٍّ ، عن المقدادِ بنِ الأسودِ[6] .

القبس ....

(١) في ر ، ي : « بن » .
(٢) أخرجه أبو عوانة (١٩١) من طريق أبي الوليد الطيالسي به .
(٣) أخرجه الطبراني ٢٥٠/٢٠ (٥٩٣) من طريق يحيى بن عبد الحميد به .
(٤) أخرجه أحمد ٢٣١/٣٩ (٢٣٨١١) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق به .
(٥) أخرجه أبو عوانة (١٨٩) ، والطبراني ٢٤٩/٢٠ (٥٨٩) من طريق أبي بكر الحنفي به .
(٦) البخاري (٤٠١٩) . وأخرجه أبو عوانة (١٨٨) ، والطبراني ٢٤٨/٢٠ (٥٨٨) ، وابن منده في الإيمان (٥٥) من طريق أبي عاصم به ، وأخرجه أحمد ٢٥٢/٣٩ (٢٣٨٣١) ، ومسلم (١٥٦/٩٥) ، وأبو عوانة (١٨٧) من طريق ابن جريج به .

الموطأ ....

التمهيد

قال البخاريُّ[1] : وحدَّثنى إسحاقُ ، حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، حدَّثنا ابنُ أخى ابنِ شهابٍ ، عن عمِّه ، أخبَرنى عطاءُ بنُ يزيدَ اللَّيثىُّ ثم الجُندَعِىُّ ، أنَّ عبيدَ اللهِ بنَ عدىِّ بنِ الخيارِ أخبرَه ، أنَّ المقدادَ بنَ عمرٍو الكِندىَّ - وكان حليفًا لبنى زُهرةَ ، وكان ممن شهِد بدرًا مع رسولِ اللهِ ﷺ - أخبرَه أنَّه قال لرسولِ اللهِ ﷺ : أرأيتَ إن لَقِيتُ رجلًا مِن الكفارِ ، فاقتتلْنا ، فضرَب إحدَى يدَىَّ بالسيفِ فقطَعها ، ثم لاذَ مِنِّى بشجرةٍ ، فقال : أسلمتُ للهِ . آقتُلُه يا رسولَ اللهِ بعدَ أن قالها ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تقتُلْه » . فقال : يا رسولَ اللهِ ، إنَّه قطَع إحدَى يدَىَّ ، ثم قال ذلك بعدَ ما قطَعها ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تقتُلْه ، فإن قتلتَه فإنه بمنزلتِك قبلَ أن تقتلَه ، وإنك بمنزلَتِه قبلَ أن يقولَ كلمتَه التى قال » .

قال البخاريُّ[2] : وقال حبيبُ بنُ أبى عمرةَ[3] ، عن سعيدٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : قال النبىُّ ﷺ للمِقدادِ : « إذا كان رجلٌ مؤمنٌ يُخفِى إيمانَه [4]مع قومٍ كفارٍ[4] ، فأظهرَ إيمانَه ، [5]فقتلتَه ، فكذلك[5] كنتَ أنتَ تُخفِى إيمانَك بمكةَ قبلُ » .

قال أبو عمرَ : هذا تفسيرٌ للأولِ .

القبس ....

(١) البخارى (٤٠١٩) .

(٢) البخارى (٦٨٦٦) .

(٣) فى النسخ : « حمزة » . والمثبت من مصدر التخريج .

(٤ - ٤) فى النسخ : « سمع قول كافر » . والمثبت من مصدر التخريج .

(٥ - ٥) فى النسخ : « فقتله ولذلك » .

الموطأ

٤١٧ - وحدَّثنى عن مالكٍ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «اللهمَّ لا تجعَلْ قبرى وثنًا يُعبَدُ؛ اشتدَّ غضبُ اللهِ على قومٍ اتَّخذوا قبورَ أنبيائِهم مساجدَ».

التمهيد

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ، قال: حدَّثنا ابنُ الأعرابيِّ، قال: حدَّثنا سعيدُ ابنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن الزهرىِّ، سمِع عروةَ يُحدِّثُ، عن كُرزِ بنِ علقمةَ الخُزاعىِّ قال: سأل رجلٌ النبىَّ ﷺ: هل للإسلامِ مُنتهًى؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «أيُّما أهلِ بيتٍ مِن العربِ والعجمِ أراد اللهُ بهم خيرًا أدخلَ عليهم الإسلامَ». قال: ثم ماذا يا رسول اللهِ؟ قال: «ثم تقَعُ الفتنُ كأنها الظُّللُ». قال الرجلُ: كلَّا واللهِ، إن شاء اللهُ. قال: «بلى، والذى نفسِى بيدِه، لتعُودُنَّ فيها أساودَ صُبًّا، يضربُ بعضُكم رقابَ بعضٍ»[1]. قال الزهرىُّ: «أساوِدَ صُبًّا». يعنى الحيَّةَ السوداءَ[2]، إذا أراد أن ينهشَ ارتَفَعَ ثم انْصَبَّ.

مالكٌ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «اللَّهُمَّ لا تجعَلْ قبرِى وَثَنًا يُعبَدُ؛ اشْتَدَّ غضبُ اللهِ على قومٍ اتَّخَذُوا قبورَ أنبيائِهم مساجدَ»[3].

القبس

....

---

(١) أخرجه البيهقى فى الأسماء والصفات (٣١٠) من طريق ابن الأعرابى به، وأخرجه الطيالسى (١٣٨٦)، والحميدى (٥٧٤)، وابن أبى شيبة ١٥/ ١٣، وأحمد ٢٥/ ٢٥٩، ٢٦٠ (١٥٩١٧)، من طريق سفيان به.

(٢) سقط من: ى، م.

(٣) الموطأ برواية أبى مصعب (٥٧٠). وأخرجه ابن سعد ٢/ ٢٤٠، ٢٤١ من طريق مالك به.

الموطأ ....

التمهيد **قال أبو عمرَ** : لا خلافَ عن مالكٍ فى إرسالِ هذا الحديثِ على ما رواه يحيَى سواءً ، وهو حديثٌ غريبٌ ، أعنِى قولَه : « اللَّهُمَّ لا تجْعَلْ قبرِى وَثَنًا يُعبَدُ » . ولا يكادُ يُوجَدُ . وزعَم أبو بكرٍ البَزّارُ أنَّ مالكًا لم يُتابِعْه أحدٌ على هذا الحديثِ إلَّا عمرُ بنُ محمدٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ . قال : وليس بمحفوظٍ عن النبىِّ ﷺ من وجهٍ من الوجوهِ إلَّا من هذا الوجهِ ، لا إسنادَ له غيرُه ، إلَّا أنَّ عمرَ بنَ محمدٍ أسنَدَه عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، عن النبىِّ ﷺ[1] . قال : وعمرُ بنُ محمدٍ ثقةٌ ، روَى عنه الثورىُّ وجماعةٌ . قال : وأمَّا قولُه ﷺ : « لعَن اللهُ اليهودَ ؛ اتَّخَذوا قبورَ أنبيائِهم مساجدَ » . فمحفوظٌ من طرقٍ كثيرةٍ صحاحٍ .

قال أبو عمرَ : لا وجهَ لقولِ البَزّارِ إلَّا معرفةُ مَن روَى الحديثَ لا غيرُ ، ولا خلافَ بينَ علماءِ أهلِ الأثَرِ والفقهِ ، أنَّ الحديثَ إذا رواه ثقةٌ عن ثقةٍ حتى يَتَّصِلَ بالنبىِّ ﷺ ، أنَّه حُجَّةٌ يُعمَلُ بها ، إلَّا أنْ يَنْسَخَه غيرُه ، ومالكٌ عندَ جميعِهم حجَّةٌ فيما نقَل ، وقد أسْنَد حديثَه هذا عمرُ بنُ محمدٍ ، وهو من ثقاتِ أشرافِ أهلِ المدينةِ ، روَى عنه مالكُ بنُ أنسٍ ، والثَّورىُّ ، وسليمانُ بنُ بلالٍ ، [2]وغيرُهم[2] ؛ وهو عمرُ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ [2]عمرَ بنِ[2] الخطابِ . فهذا الحديثُ صحيحٌ عندَ من قال بمراسيلِ الثِّقاتِ ، وعندَ من قال بالمسندِ ؛ لإسنادِ عمرَ بنِ محمدٍ له ، وهو ممَّن تُقْبَلُ زيادَتُه . وباللهِ التوفيقُ .

القبس ....

(١) سيأتى تخريجه فى الصفحة التالية .

(٢ - ٢) سقط من : ص ٤.

الموطأ ....

التمهيد **حدَّثنا** إبراهيمُ بنُ شاكرٍ ومحمدُ بنُ إبراهيمَ ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ ابنِ يحيَى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أيوبَ الرَّقِّيُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو[(1)] البزَّارُ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ سيفٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سليمانَ بنِ[(2)] أبى داودَ الحَرَّانِيُّ ، قال : أخبَرنا عمرُ بنُ محمدٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن أبى سعيدٍ الخدريِّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « اللَّهُمَّ لا تَجعلْ قبرِى وَثَنًا يُعبَدُ ؛ اشْتَدَّ غضبُ اللهِ على قومٍ اتَّخَذُوا قبورَ أنبيائِهم مساجدَ »[(3)] .

وحدَّثنى محمدُ بنُ إبراهيمَ وإبراهيمُ بنُ شاكرٍ ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ يَحْيَى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أيوبَ بنِ حبيبٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ عبدِ الخالقِ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ الحسنِ الكِرْمانِيُّ المعروفُ بابنِ أبى عليٍّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ المغيرةِ ، قال : حدَّثنا سُهيلُ بنُ أبى صالحٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تَتَّخِذُوا قبرِى وَثَنًا » . قال أبو بكرٍ البزَّارُ : وحديثُ سهيلٍ هذا إنَّما يجِيءُ من هذا الطريقِ ، لم يُحَدِّثْ به إلَّا ابنُ عيينةَ ، عن حمزةَ بنِ المغيرةِ ، عن سهيلٍ .

قال أبو عمرَ : ذكَره أبو جعفرٍ العُقَيْلِيُّ فى « التاريخِ الكبيرِ » ، عن عبدِ اللهِ بنِ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، عن الحُميديِّ ، عن ابنِ عيينةَ ، عن حمزةَ بنِ المغيرةِ ، عن

القبس ....

(1) فى ص ٤: « عمر ». وينظر سير أعلام النبلاء ١٣/ ٥٥٤.

(2) سقط من: ص ٤. وينظر تهذيب الكمال ٢٥/ ٣٠٣.

(3) البزار (٤٤٠ - كشف). وقال الحافظ ابن رجب الحنبلى : وعمر هذا هو ابن صهبان ؛ جاء منسوبًا فى بعض نسخ « مسند البزار » ، وظن ابن عبد البر أنه عمر بن محمد العمرى ، والظاهر أنه وهم. فتح البارى لابن رجب ٣/ ٢٤٦ .

التمهيد
سهيلٍ ، عن أبيه ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ بلفظِ حديثِ مالكٍ ومعناه .

أخبَرناه عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ إجازةً ، قال : أخبَرنا يوسفُ بنُ أحمدَ الصَّيْدَلانيُّ إجازةً ، قال : أخبَرنا أبو جعفرٍ محمدُ بنُ عمرِو بنِ مُوسَى العُقَيْليُّ ، قال : أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا الحميديُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ المغيرةِ ، عن سهيلِ بنِ أبي صالحٍ ، عن أبيه ، عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ لا تَجعَلْ قبرِي وَثَنًا ، لعَن اللهُ قومًا اتَّخَذُوا قبورَ أنبيائِهم مساجدَ » .

قال العُقَيْليُّ : وحدَّثنا محمدُ بنُ إدريسَ ، قال : حدَّثنا الحميديُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : أخبَرنا حمزةُ بنُ المغيرةِ المخزوميُّ مولَى آلِ جَعْدَةَ بنِ هُبَيرةَ ، وكان من سَراةِ المَوالِي[(1)] .

قال أبو عمرَ : الوَثَنُ الصَّنمُ ، وهو الصورةُ من ذهبٍ كان أو من فِضَّةٍ أو غيرِ ذلك من التِّمثالِ ، وكلُّ ما يُعْبَدُ من دُونِ اللهِ فهو وثَنٌ ، صنمًا كان أو غيرَ صنمٍ ، وكانَتِ العربُ تُصلِّي إلى الأصنامِ وتَعبُدُها ، فخَشِيَ رسولُ اللهِ ﷺ على أُمَّتِه أنْ تَصْنَعَ كما صنَع بعضُ مَن مَضَى من الأممِ ؛ كانُوا إذا مات لهم نَبِيٌّ عكَفوا حولَ قبرِه كما يُصْنَعُ بالصَّنمِ ، فقال ﷺ : « اللَّهُمَّ لا تَجعَلْ قبرِي وَثَنًا يُصَلَّى إليه ، ويُسجَدُ نحوَه ويُعْبَدُ ؛ فقدِ اشتدَّ غضبُ اللهِ على من فعَل ذلك » . وكان

القبس ....

(1) الحميدى (١٠٢٥) - ومن طريقه البخارى فى تاريخه ٣/ ٤٧، وأبو نعيم فى الحلية ٧/ ٣١٧- وأخرجه أحمد ٣١٤/١٢ (٧٣٥٨) ، والبخارى فى تاريخه ٣/ ٤٧، وأبو يعلى (٦٦٨١) من طريق سفيان به .

التمهيد

رسولُ اللهِ ﷺ يُحذِّرُ أصحابَه وسائرَ أُمَّتِه من سوءِ صنيعِ الأممِ قبلَه ، الذين صلَّوا إلى قُبورِ أنبيائِهم ، واتَّخذوها قبلةً ومسجدًا كما صنعتِ الوَثَنِيَّةُ بالأوثانِ التى كانُوا يَسجُدون إليها ويُعَظِّمونها ، وذلك الشركُ الأكبرُ ، فكان النبيُّ ﷺ يُخبِرُهم بما فى ذلك من سخطِ اللهِ وغضبِه ، وأنَّه مما لا يَرضاه ؛ خشيةً عليهم امتثالَ طرقِهم . وكان ﷺ يُحِبُّ مخالفةَ أهلِ الكتابِ وسائرِ الكفارِ ، وكان يخافُ على أمَّتِه اتِّباعَهم ، ألا ترَى إلى قولِه ﷺ على جهةِ التعييرِ والتَّوبيخِ : « لَتَتَّبِعُنَّ سننَ الذين كانوا قبلَكم حَذْوَ النَّعْلِ بالنَّعْلِ ، حتى إنَّ أحدَهم لو دخَل جُحْرَ ضبٍّ لدخَلْتُموه »[(١)] . وقد احتجَّ بعضُ من لا يَرَى الصلاةَ فى المقبرةِ بهذا الحديثِ ، ولا حجةَ له فيه .

أخبَرنا عبيدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مسرورٍ ، قال : أخبَرنا عيسَى بنُ مسكينٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ سَنْجرَ ، قال : حدَّثنا ابنُ نُميرٍ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أنَّ نساءَ النبيِّ ﷺ تَذاكَرْن عندَه فى مرضِه كنيسةً رأيْنَها بأرضِ الحبشةِ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أولئك قومٌ إذا مات الرجلُ الصالحُ عِنْدَهم بَنَوا على قبرِه مسجدًا ، ثُمَّ صوَّروا فيه تلك الصُّوَرَ ، فأولئك شِرارُ الخلقِ عندَ اللهِ »[(٢)] .

القبس ....

(١) أخرجه الطيالسى (٢٢٩٢)، وأحمد ١٨/ ٣٢٢، ٣٥٧، ٣٩٣ (١١٨٠٠، ١١٨٤٣، ١١٨٩٧)، والبخارى (٣٤٥٦، ٧٣٢٠)، ومسلم (٢٦٦٩) من حديث أبى سعيد الخدرى .

(٢) أخرجه ابن سعد ٢/ ٢٣٩، ٢٤٠ عن ابن نمير به، وأخرجه أحمد ٤٠/ ٢٩٦ (٢٤٢٥٢)، والبخارى (٤٢٧، ٤٣٤، ١٣٤١، ٣٨٧٣)، ومسلم (٥٢٨)، والنسائى (٧٠٣) من طريق هشام به .

الموطأ

٤١٨ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن محمودِ بنِ لَبيدٍ الأنصاريِّ ، أن عِتبانَ بنَ مالكٍ كان يَؤُمُّ قومَه وهو أعمَى ، وأنه قال لرسولِ اللهِ ﷺ : إنها تكونُ الظُّلْمَةُ والمطرُ والسَّيْلُ ، وأنا رجلٌ ضَريرُ البَصَرِ ، فصلِّ يا رسولَ اللهِ فى بيتى مكانًا أتَّخِذُه مُصلًّى . فجاءه رسولُ اللهِ ﷺ فقال : « أين تُحِبُّ أن أُصَلِّىَ ؟ » . فأشار له إلى مكانٍ مِن البيتِ ، فصلَّى فيه رسولُ اللهِ ﷺ .

التمهيد

أخبَرنا قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : أخبَرنا خالدُ بنُ سعدٍ ، قال : أخبَرنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ منصورٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ سَنْجرَ ، قال : حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ موسَى ، قال : أخبَرنا شَيْبانُ ، عن هلالِ بنِ حُميدٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، قالَتْ : قال رسولُ اللهِ ﷺ فى مرضِه الذى لم يَقُمْ منه : « لعَنَ اللهُ اليهودَ والنَّصارَى ؛ اتَّخَذوا قبورَ أنبيائِهم مساجدَ » . قالت : ولولا ذلك أُبرِزَ قبرُه ، غيرَ أنَّه خشِى عليه أن يُتَّخَذَ مسجِدًا[1] .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن محمودِ بنِ الربيعِ[2] ، أنَّ عِتبانَ بنَ مالكٍ كان

القبس

....

---

(١) أخرجه البخارى (١٣٣٠) ، وأبو عوانة (١١٨١) ، والبغوى فى شرح السنة (٥٠٨) من طريق عبيد الله بن موسى به .

(٢) قال أبو عمر : «وهو محمود بن الربيع بن سراقة الأنصارى الخزرجى ، سمع من عتبان بن مالك ، وعبادة بن الصامت ، ولد على عهد رسول الله ﷺ وعقَل مجَّة مجها من دلو فى بئرهم ، يكنى أبا نعيم ، روى عنه أنس بن مالك . وتوفى محمود بن الربيع سنة تسع وتسعين» . الاستيعاب ١٣٧٨/٣، والإصابة ٣٩/٦.

التمهيد يؤمُّ قومَه وهو أعمَى ، وأنَّه قال لرسولِ اللهِ ﷺ : يا رسولَ اللهِ ، إنها تكونُ الظُّلمةُ والسَّيلُ والمطرُ ، وأنا رجلٌ ضريرُ البصرِ ، فصلِّ يارسولَ اللهِ فى بيتى مكانًا أتَّخِذُه مُصَلًّى . فجاءه رسولُ اللهِ ﷺ فقال : « أينَ تُحِبُّ أن أُصلِّىَ ؟ » . فأشار له[1] إلى مكانٍ من البيتِ ، فصلَّى فيه رسولُ اللهِ ﷺ[2] .

قال يحيى فى هذا الحديثِ : عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن محمودِ بنِ لَبيدٍ . وهو غلطٌ بيِّنٌ ، وخطأٌ غيرُ مُشكِلٍ ، ووهمٌ صريحٌ[3] لا يُعرَّجُ عليه ، ولهذا لم نشتَغِلْ بتَرجمةِ البابِ عن محمودِ بنِ لَبيدٍ ؛ لأنَّه من الوَهمِ الذى يُدرِكُه من لم يكنْ له بالعلمِ كبيرُ عنايةٍ ، وهذا الحديثُ لم يروِه أحدٌ مِن أصحابِ مالكٍ ولا أحدٌ[4] مِن أصحابِ ابنِ شهابٍ إلَّا عن محمودِ بنِ الربيعِ ، ولا يُحفَظُ إلَّا لمحمودِ ابنِ الربيعِ ، وهو حديثٌ لا يُعرفُ إلَّا به ، وقد روَاه عنه أنسُ بنُ مالكٍ ، عن عِتْبانَ ابنِ مالكٍ[5] . ومحمودُ بنُ لبيدٍ ذِكرُه فى هذا الحديثِ خطأٌ ، والكمالُ للهِ والعصمةُ به لا شريكَ له .

وفى هذا الحديثِ من الفقهِ ، أنَّ إمامةَ الأعمى جائزةٌ . وفيه أنَّه كان يُجمِّعُ

القبس ....

(١) فى ص ٤ : « إليه » .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٥٧٢) . وأخرجه ابن سعد ٣/ ٥٥٠، والبخارى (٦٦٧) ، والنسائى (٧٨٧) ، وابن خزيمة فى التوحيد (٥١٠) ، وابن حبان (١٦١٢) ، والطبرانى ٢٩/١٨ (٤٩) من طريق مالك به .

(٣) فى ص ٤ : « صحيح » .

(٤) سقط من : م .

(٥) سيأتى تخريجه فى الصفحة التالية .

فى مدينةِ رسولِ اللهِ ﷺ فى غيرِ مسجدِ رسولِ اللهِ ﷺ إذا كان ذلك لعُذْرٍ؛ ومِن هذا البابِ قولُه: «ألَا صلُّوا فى الرِّحالِ»[(1)] . واللهُ أعلمُ .

وفيه التخلُّفُ عن الجماعةِ فى المطرِ والظُّلمةِ لمن لم يُطِقِ المشىَ إليها أو تأذَّى به . وفيه أن يُخبِرَ الإنسانُ عن نفسِه بعاهةٍ فيه ، وأنَّ ذلك ليس مِنَ الشكوَى . وفيه التبرُّكُ بالمواضعِ التى صلَّى فيها رسولُ اللهِ ﷺ ووَطِئها وقام عليها .

وفى هذا دليلٌ على صحةِ ما كان القومُ عليه من صريحِ الإيمانِ ، وما كان عليه رسولُ اللهِ ﷺ مِن حُسنِ الخُلقِ وجميلِ الأدبِ فى إجابتِه كلَّ مَن دعاه إلى ما دعاه إليه ما لم يكُنْ إثمًا .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نصرٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ عبدِ الحميدِ أبو الحسينِ المَعْنِىُّ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ المغيرةِ ، عن ثابتٍ البُنانىِّ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : حدَّثنا محمودُ بنُ الرَّبيعِ ، عن عِتْبانَ بنِ مالكٍ ، قال : أصابنى فى بصَرِى بعضُ الشىءِ ، فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إنَّه قد أصابنى فى بصَرِى بعضُ الشىءِ ، وإنِّى أُحِبُّ أن تأتِيَنى فتُصلِّىَ فى منزلى فأتَّخِذَه مُصلًّى . ففعَلَ[(2)] .

وأخبَرنى سعيدٌ وعبدُ الوارثِ ، قالا : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ

(1) تقدم فى الموطأ (١٥٥) .

(2) أخرجه أبو عوانة (٢١) من طريق على بن عبد الحميد به ، وأخرجه أحمد ١٨٨/٣٩ (٢٣٧٧١) ، ومسلم (٥٤/٣٣) ، والنسائى فى الكبرى (١١٤٩٣) من طريق سليمان بن المغيرة به .

التمهيد

زهيرٍ ، قال : أخبرَنى مصعبُ بنُ عبدِ اللهِ ، أنَّ عِتبانَ بنَ مالكٍ شَهِد حُنينًا مع رسولِ اللهِ ﷺ مسلمًا .

وقال ابنُ البرقيِّ : هو عِتبانُ بنُ مالكِ بنِ عمرِو بنِ العجلانِ بنِ زيدِ بنِ غَنمِ بنِ سالمِ بنِ عوفِ بنِ الخزرجِ ، شَهِد بدرًا ، فيما قاله عروةُ والزهريُّ ، ولم يذكُرْه ابنُ إسحاقَ فى أهلِ بدرٍ .

قال أبو عمرَ : قد حدَّث ابنُ عيينةَ ، عن الزهريِّ بحديثٍ لعِتبانَ بنِ مالكٍ ، أنكَره الشافعيُّ ، وقال : حديثُ مالكٍ هذا يرُدُّه .

حدَّثناه خلفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ رَشيقٍ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ يونسَ ، قال : حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن الزهريِّ ، عن عمرةَ ، عن عائشةَ إن شاءَ اللهُ ، عن عِتبانَ[(١)] ابنِ مالكٍ ، أنَّه سأَل رسولَ اللهِ ﷺ عن التخلُّفِ عن الصلاةِ ، قال : « أتسمَعُ النداءَ ؟ » . قال : نعم . فلم يُرخِّصْ له[(٢)] .

وهذا عندَنا على الجمعةِ ، فلا تتعارضُ الأحاديثُ ، وحديثُ مالكٍ لعِتبانَ فى الظُّلمةِ والسَّيلِ والمطرِ أثبتُ مِن حديثِ ابنِ عيينةَ ، وهو كما قال الشافعيُّ رحِمهُ اللهُ ، وقد ذكَرتُ طُرقَ حديثِ عِتبانَ بنِ مالكٍ ، فى بابِ حديثِ ابنِ شهابٍ ، عن عطاءِ بنِ يزيدَ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عديِّ بنِ الخيارِ فى هذا الكتابِ[(٣)] ، وسُقتُ منها هناك ما يشفِى النَّاظرَ فيه إن شاءَ اللهُ .

القبس ....

(١) فى النسخ : « عتبة » .

(٢) ذكره ابن رجب فى فتح البارى ١٨٢/٣ عن المصنف به .

(٣) تقدم ص١٨١ - ١٨٣، ١٨٨، وما بعدها .

الموطأ

٤١٩ - وحدَّثني عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبَّادِ بنِ تميمٍ ، عن عمِّه ، أنَّه رأى رسولَ اللهِ ﷺ مُستَلقيًا في المسجدِ ، واضعًا إحدى رجلَيه على الأخرى .

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبَّادِ بنِ تميمٍ[1] ، عن عمِّه ، أنَّه رأى رسولَ اللهِ ﷺ مُستلقيًا في المسجدِ ، واضعًا إحدَى رجلَيه على الأخرى[2] .

هكذا رواه مالكٌ وسائرُ أصحابِ ابنِ شهابٍ عنه ، عن عبَّادِ بنِ تميمٍ ، عن عمِّه . ووَهَم فيه عبدُ العزيزِ بنُ أبي سلمةَ ، فروَاه ابنُ شهابٍ ، عن محمودِ بنِ لبيدٍ ، عن عبَّادِ بنِ تميمٍ ، عن عمِّه ، قال : وكانت له صُحبةٌ ، أنَّه رأى النبيَّ ﷺ يستلقِي ثم ينصِبُ إحدَى رجلَيه ، ويعرِضُ عليها الأخرى .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عيسَى المُقرئُ ، قال : حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ محمدِ ابنِ حَبابةَ[3] ، قال : حدَّثنا البغويُّ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ الجعدِ وبشرُ بنُ الوليدِ ، قالا : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبي سلمةَ . فذكَره[4] . ولا وجهَ لذكرِ محمودِ بنِ لَبيدٍ

القبس

....

---

(١) قال أبو عمر : « وهو عباد بن تميم بن زيد بن عاصم الأنصاري ، من بني مازن بن النجار ، قد ذكرنا أباه وعمه عبد الله بن زيد في كتابنا في « الصحابة » ، بما أغنى عن ذكر نسبه هاهنا. وعبَّاد بن تميم أحد ثقات التابعين بالمدينة ، روى عن عمه وأبي هريرة ، وروى عنه الزهري ، وأبو بكر بن عمرو ابن حزم ، وابنه عبد الله بن أبي بكر ، وغيرهم من علماء أهل المدينة » . تهذيب الكمال ١٠٧/١٤.

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٧١) ، وبرواية أبي مصعب (٥٧٣) . وأخرجه أحمد ٣٥٩/٢٦ (١٦٤٣٠) ، والبخاري (٤٧٥) ، ومسلم (٧٥/٢١٠٠) ، وأبو داود (٤٨٦٦) ، والنسائي (٧٢٠) من طريق مالك به .

(٣) في الأصل : « كنانة » . وينظر سير أعلام النبلاء ٥٤٨/١٦.

(٤) البغوي في الجعديات (٢٨٨٥ ، ٢٨٨٧) . وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٢٧٨/٤ من =

الموطأ ....

التمهيد

فى هذا الإسنادِ ، وهو من الوهمِ البيِّنِ عندَ أهلِ العلمِ ، وأظنُّ ، واللهُ أعلمُ ، أنَّ السببَ الموجبَ لإدخالِ مالكٍ هذا الحديثَ فى « موطَّئِه » ما بأيدِى العلماءِ من النهيِ عن مثلِ هذا المعنَى ، وذلك أنَّ الليثَ بنَ سعدٍ ، وابنَ جريجٍ ، وحمادَ بنَ سلمةَ ، روَوا عن أبى الزبيرِ ، عن جابرٍ ، قال : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ أن يضعَ الرجلُ إحدَى رجلَيه على الأخرَى وهو مُستلقٍ على ظهرِه[1] .

وروَى محمدُ بنُ مسلمٍ الطائفيُّ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن جابرٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ نهَى أن يضعَ الرجلُ إحدَى رجلَيه على الأخرى ويستلقِيَ .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ السبيعيُّ الحلبيُّ ، حدَّثنا البغويُّ ، حدَّثنا محمدُ بنُ [2]عبدِ الواهبِ[2] ، حدَّثنا [3]محمدُ بنُ[3] مسلمٍ الطائفيُّ ، فذكَره[4] .

القبس ....

= طريق على بن الجعد - وحده - به .

(١) أخرجه أحمد ٨٨/٢٣ (١٤٧٧٠) ، ومسلم (٧٢/٢٠٩٩) ، وأبو داود (٤٨٦٥) من طريق الليث به ، وأخرجه أحمد ٨٣/٢٢ ، ٣٤٤ (١٤١٧٨ ، ١٤٤٥٢) ، ومسلم (٧٣/٢٠٩٩) من طريق ابن جريج به ، وأخرجه أبو داود (٤٨٦٥) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٢٧٧/٤ من طريق حماد به .

(٢ - ٢) فى ر ، ى ، م ، وعند الخطيب فى الموضع الأول: « عبد الوهاب » . وينظر تهذيب الكمال ٤١٢/٢٦ .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل .

(٤) أخرجه الخطيب ٢/ ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٤٠/٨ من طريق البغوى به ، وأخرجه الطبرانى فى الأوسط (٨٠٣٧) ، والخطيب ٣٩٠/٢ ، ٣٩١ من طريق محمد بن عبد الواهب الحارثى به ، وأخرجه الطبرانى فى =

الموطأ ....

التمهيد

فنرَى ، واللهُ أعلمُ ، أنَّ مالكًا بلَغه هذا الحديثُ ، وكان [(1] عندَه عن [1)] ابنِ شهابٍ ، حديثُ عبَّادِ[2] بنِ تميمٍ هذا ، فحدَّث[3] به على وجهِ الدَّفعِ لذلك ، ثم أردفَ هذا الحديثَ في « موطئِه » بما رَواه عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، أنَّ أبا بكرٍ وعمرَ كانا يفعلانِ ذلك[4] . فكأنَّه ذهَب إلى أنَّ نهيَه عن ذلك منسوخٌ بفعلِه ، واستدلَّ على نسخِه بعملِ الخليفتين بعدَه ، وهما لا يجوزُ أن يخفَى عليهما النَّسخُ في ذلك وغيرِه من المنسوخِ مِن سائرِ سُننِه ﷺ .

ومِن أوضَحِ الدلائلِ على أنَّ المتأخِّرَ مِن ذلك عملُ الخلفاءِ والعلماءِ بما عمِلوا به فيه ، ولو لم يوجَدْ على ذلك دليلٌ يتبيَّنُ الناسخُ منه مِن المنسوخِ ، لكان النظرُ يشهَدُ لحديثِ مالكٍ ؛ لأنَّ الأمورَ أصلُها الإباحةُ حتى يثبُتَ الحظرُ ، ولا يثبتُ حكمٌ على مسلمٍ[5] إلَّا بدليلٍ لا معارِضَ له . وباللهِ التوفيقُ .

أخبَرنا عبدُ الرحمنِ ، حدَّثنا عليٌّ ، حدَّثنا أحمدُ ، حدَّثنا سُحنونٌ ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرني يونسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبَّادِ بنِ تميمٍ ، عن عمِّه ، أنَّه رأى رسولَ اللهِ ﷺ[6] مُستلقِيًا في المسجدِ ، واضِعًا إحدَى رجلَيهِ

القبس ....

= الأوسط (٩٠٥٩) من طريق محمد بن مسلم الطائفي به .

(١ - ١) في ى : « عند » .

(٢) في م : « عبد » .

(٣) في ى ، م : « يحدث » .

(٤) سيأتي في الموطأ (٤٢٠) بذكر عمر وعثمان ، وينظر ما سيأتي ص ٢١٤ .

(٥) في ى : « مسألة » .

(٦) بعده في الأصل : « رجلا » .

الموطأ ....

التمهيد على الأخرى[1] .

قال : وأخبَرنى يونسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبادِ بنِ تميمٍ ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ وعثمانَ بنَ عفانَ كانا يفعلان ذلك[2] .

قال : وأخبَرنا مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ مثلَ ذلك . هكذا ذكَره ابنُ وهبٍ فى « جامعِه » وهو خلافُ ما فى « الموطأ »[3] فى إسنادِه ، وفى ذكرِه[4] موضعَ أبى بكرٍ[5] عثمانَ .

قال ابنُ وهبٍ : وأخبَرنى يونسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : حدَّثنى عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ، أنَّ محمدَ بنَ نوفَلٍ أخبرَه ، أنَّه رأى أسامةَ بنَ زيدِ بنِ حارثةَ فى مسجدِ رسولِ اللهِ ﷺ يفعلُ ذلك[6] .

قال : وأخبَرنى أسامةُ بنُ زيدٍ الليثىُّ ، عن نافعٍ ، أنَّه رأَى ابنَ عمرَ يفعلُ ذلك[6] .

القبس ....

(١) أخرجه مسلم (٧٦/٢١٠٠)، وأبو عوانة (٨٦٩٣، ٨٦٩٤) ، والبغوى فى الجعديات (٢٨٩١) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٢٧٨/٤ من طريق ابن وهب به .

(٢) أخرجه أبو عوانة (٨٦٩٤) من طريق ابن وهب به .

(٣) سيأتى فى الموطأ (٤٢٠) .

(٤) فى ى ، م : « ذكر » .

(٥) بعده فى ر ، ى ، م : « و » .

(٦) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢٧٨/٤ من طريق ابن وهب به .

الموطأ

٤٢٠ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ وعثمانَ بنَ عفانَ رضِى اللهُ عنهما كانا يفعلان ذلك .

٤٢١ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن يَحيى بنِ سعيدٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ

الاستذكار

ثم أردَفه[١] فى « موطئِه » بما رواه عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، أن [٢]أبا بكرٍ وعمرَ[٢] كانا يفعلان ذلك[٣] .

وكأنه ذهَب إلى أن نهيَه عن ذلك منسوخٌ بفعلِه . واستدلَّ على نسخِه بعملِ الخليفتَين بعدَه ، وهما لا يجوزُ أن يخفَى عليهما ذلك النسخُ فى ذلك وغيرِه مِن المنسوخِ فى سائرِ سنتِه ﷺ . وأقلُّ أحوالِ الأحاديثِ المتعارضةِ فى هذا البابِ أن تكونَ متعارضةً فتَسْقُطَ وتَرْجِعَ إلى الأصلِ ، والأصلُ الإباحةُ حتى يَرِدَ الحظرُ ، ولا يَثبتُ حكمٌ على مسلمٍ إلا بدليلٍ لا[٤] معارِضَ له . واللهُ أعلمُ .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ قال لإنسانٍ : إنك فى

القبس

....

---

(١) يعنى الحديث السابق .

(٢ - ٢) كذا فى النسخ وكما تقدم ص ٢١٣ . وفى مصادر التخريج وما تقدم ص ٢١٤: « عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان » . وينظر فتح البارى ١/ ٥٦٣.

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٧٢) ، وبرواية أبى مصعب (٥٧٤) . وأخرجه البخارى (٤٧٥) ، وأبو داود (٤٨٦٧) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٢٧٨ من طريق مالك به .

(٤) سقط من : م .

الموطأ

مسعودٍ قال لإنسانٍ : إنك فى زمانٍ كثيرٍ فُقهاؤُه ، [٦٣ظ] قليلٍ قرَّاؤُه ، تُحْفَظُ فيه حدودُ القرآنِ ، وتُضَيَّعُ حروفُه ، قليلٌ مَن يَسألُ ، كثيرٌ مَن يُعْطِى ، يُطيلونَ فيه الصلاةَ ، ويَقصُرون الخُطبةَ ، يُبَدُّون فيه أعمالَهم قبلَ أهوائِهم ، وسيأتى على الناسِ زمانٌ قليلٌ فقهاؤُه ، كثيرٌ قرَّاؤُه ، تُحفَظُ فيه حروفُ القرآنِ ، وتُضيَّعُ حدودُه ، كثيرٌ مَن يسألُ ، قليلٌ من يُعطى ، يُطيلون فيه الخُطبةَ ، ويَقصُرونَ الصلاةَ ، يُبَدُّون فيه أهواءَهم قبلَ أعمالِهم .

الاستذكار

زمانٍ كثيرٍ فقهاؤُه ، قليلٍ قرَّاؤُه ، تُحفَظُ فيه حدودُ القرآنِ ، وتُضيَّعُ حروفُه[1] ، قليلٌ مَن يَسألُ ، كثيرٌ مَن يُعطِى ، يُطيلون فيه الصلاةَ ، ويَقصُرون الخطبةَ ، يُبَدُّون[2] أعمالَهم قبلَ أهوائِهم ، وسيأتى على الناسِ زمانٌ . ذكَر تمامَ الحديثِ بضدِّ هذه الصفاتِ[3] .

فإن هذا الحديثَ قد رُوِى عن ابنِ مسعودٍ ، مِن وجوهٍ متصلةٍ حسانٍ متواترةٍ .

وفيه مِن الفقهِ مدحُ زمانِه ؛ لكثرةِ الفقهاءِ فيه وقلةِ القراءِ ، وزمانُه هذا هو القرنُ الممدوحُ على لسانِ النبيِّ ﷺ . وفيه دليلٌ على أن كثرةَ القراءِ للقرآنِ دليلٌ

القبس

....

---

(١) قال السيوطى : أى المحافظون على حدوده أكثر من المحافظين على التوسع فى معرفة أنواع القراءات . تنوير الحوالك ١/ ١٨٧.

(٢) فى ح : « يبدنون » ، ويبدون : بضم الياء وفتح الباء ، يقدمون . المصدر السابق .

(٣) الموطأ برواية أبى مصعب (٥٧٥) . وأخرجه أبو عمرو الدانى فى الفتن (٣١٧) ، والبيهقى فى الشعب (٥٠٠٠) من طريق مالك به .

الاستذكار

على تغيُّرِ الزمانِ وذمِّه لذلك ، وقد رُوى عن النبيِّ ﷺ : «أكثرُ مُنافِقى أُمتى قراؤُها» . مِن حديثِ عقبةَ بنِ عامرٍ وغيرِه[(١)] . وقال مالكٌ رحِمه اللهُ : قد يقرأُ القرآنَ مَن لا خيرَ فيه ، والعِيانُ فى أهلِ هذا الزمانِ على صحةِ معنى هذا الحديثِ كالبرهانِ . وفيه دليلٌ على أن تضييعَ حروفِ القرآنِ ليس به بأسٌ ؛ لأنه قد مدَح الزمانَ الذى تضيَّعُ فيه حروفُه وتُقامُ حدودُه ، وذمَّ الزمانَ الذى يُحفظُ فيه حروفُ القرآنِ وتُضيَّعُ حدودُه . وفيه أن كثرةَ السؤالِ مذمومٌ ، وأن كثرةَ السائلين وقِلَّةَ المُعطِين لا يكونُ إلا فى زمنٍ مذمومٍ ، وبضدِّ ذلك مدَح قلةَ السؤالِ وكثرةَ العَطاءِ .

وفيه أن طولَ الصلاةِ محمودٌ ممدوحٌ عليه صاحبُه ، أما مَن أمَّ جماعةً ، فقد أوضَحنا السنةَ فى إمامةِ الجماعةِ فيما تقدَّم مِن أبوابِ هذا الكتابِ ، والحمدُ للهِ .

وإذا كان مَن أتَى بالصلاةِ على ما ينبغى فيها محمودًا عليها ، فبضدِّ ذلك ذمَّ مَن لم يُتِمَّها ومَن لم يأتِ بها على كمالِها[(٢)] ، وقد جاء فيه الوعيدُ الشديدُ . وأما قِصَرُ الخطبةِ ، فسنةٌ مسنونةٌ ، كان رسولُ اللهِ ﷺ يأمرُ بذلك ويفعلُه . وفى حديثِ عمارِ بنِ ياسرٍ : أمَرنا رسولُ اللهِ ﷺ بقِصَرِ الخطبةِ ، وكان يخطُبُ بكلماتٍ طيباتٍ قليلاتٍ[(٣)] ، وقد كرِه التشدُّقَ والتفيهُقَ[(٤)] . وأهلُ العلمِ يكرَهون مِن المواعظِ ما يُنسِى بعضُه بعضًا لطولِه ، ويستحبُّون مِن ذلك ما وقَف عليه السامعُ

(١) أخرجه أحمد ٥٩٧/٢٨ (١٧٣٦٧) ، والبخارى فى خلق أفعال العباد (٤٧٣) ، والفريابى فى صفة المنافق (٣٣) ، والطبرانى فى الكبير ٣٠٥/١٧ (٨٤١) من حديث عقبة به .

(٢) بعده فى الأصل ، م : «مذموم على ذلك» .

(٣) أخرجه أحمد ٢٤٩/٣٠ (١٨٣١٧) ، ومسلم (٨٦٩) .

(٤) أخرجه الترمذى (٢٠١٨) من حديث جابر .

الموطأ

٤٢٢ - وحدَّثني عن مالكٍ ، عن يَحيى بنِ سعيدٍ ، أنه قال : بلَغنى أن أولَ ما يُنظَرُ فيه مِن عملِ العبدِ الصلاةُ ، فإن قُبِلت منه نُظِر فيما بقِىَ مِن عملِه ، وإن لم تُقبَلْ منه لم يُنظَرْ فى شىءٍ مِن عملِه .

الاستذكار

الموعوظُ فاعتَبره بعدَ حفظِه له ، وذلك لا يكونُ إلا مع القلةِ . وابنُ مسعودٍ هذا هو القائلُ : كان رسولُ اللهِ ﷺ يَتخوَّلُنا بالموعظةِ ؛ مخافةَ السَّآمةِ علينا[1] . وأما تَبديةُ العملِ الصالحِ على الهَوى فهو النورُ والهُدى ، وآفةُ العقلِ الهوى ، فمَن علا على هواه عقلُه فقد نَجا .

التمهيد

مالكٌ ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ ، أنَّه قال : بلَغنى أن أولَ ما يُنظرُ فيه من عملِ العبدِ الصلاةُ ، فإن قُبِلت منه نُظرَ فيما بَقِىَ من عملِه ، وإن لم تُقبلْ منه لم يُنظَرْ فى شىءٍ مِن عملِه[2] .

وهذا لا يكونُ رأيًا ولا اجتهادًا ، وإنما هو توقيفٌ ، وقد رُوِىَ مُسندًا عن النبيِّ ﷺ من وجوهٍ صحاحٍ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ فتحٍ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ [3]الخَضرِ بنِ عبدِ اللهِ[3] ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ يونسَ ، قال : حدَّثنا عمرُ بنُ موسى السامىُّ ،

القبس

....

---

(١) تقدم تخريجه فى ٥/١٠٩ .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٥٧٦) .

(٣ - ٣) فى الأصل : « عبد الله بن الحسن » ، وفى ص ، ر ، م : « عبد الله بن الخضر » . والمثبت من الأنساب ١/ ١٥٩، وسير أعلام النبلاء ١٦/ ٧٥.

التمهيد

حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن داودَ بنِ أبى هندٍ ، عن زُرارةَ بنِ أوفَى ، عن تميمٍ الدارىِّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أولُ ما يُحاسَبُ به العبدُ يومَ القيامةِ صلاتُه »[1] .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، عن سفيانَ بنِ حُسينٍ ، عن علىِّ بنِ زيدٍ ، عن أنسِ بنِ حكيمٍ الضَّبِّىِّ ، قال : قال لى أبو هريرةَ : إذا أتيتَ أهلَ مصرِكَ فأخبِرْهم أنِّى سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « أولُ ما يُحاسَبُ به العبدُ المسلمُ الصلاةُ المكتوبةُ ، فإن أتمَّها ، وإلا قيل : انظُروا هل له من تطوُّعٍ ؟ فإن كان له تطوُّعٌ أُكمِلتِ الفريضةُ من تطوُّعِه ، ثم يُفعلُ بسائرِ الأعمالِ المفروضةِ مثلُ ذلك »[2] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ بنِ العباسِ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ علىٍّ الأنطاكىُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سعيدِ بنِ غالبٍ ، **وحدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قالا : حدَّثنا إسماعيلُ ابنُ عليَّةَ ، قال : حدَّثنا يونسُ ، عن الحسنِ ، عن أنسِ بنِ حكيمٍ الضَّبِّىِّ ، أنه أتَى المدينةَ فلقِىَ أبا هريرةَ

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٢٨/ ١٥٠، ١٥٢ (١٦٩٥١، ١٦٩٥٤)، والدارمى (١٣٩٥)، وابن ماجه (١٤٢٦) من طريق حماد به .

(٢) ابن أبى شيبة ١٤/ ١٢٣، ١٢٤ - ومن طريقه ابن ماجه (١٤٢٥) - وأخرجه أحمد ٢٧٨/١٣ (٧٩٠٢)، وابن ماجه (١٤٢٥) من طريق يزيد بن هارون به .

التمهيد

فقال له : يا فتى ، ألَا أُحدِّثُك حديثًا لعلَّ اللهَ أن ينفعَك به ؟ قلتُ : بلى . قال : إن أولَ ما يُحاسَبُ به الناسُ يومَ القيامةِ مِن أعمالِهم الصلاةُ ، فيقولُ ربُّنا تبارك وتعالى لملائكتِه وهو أعلمُ : انظُروا فى صلاةِ عبدى ؛ أتمَّها أم نقَصَها ؟ فإن كانت تامَّةً ، كُتِبت له تامَّةً ، وإن كان انتقَص منها شيئًا ، قال : انظُروا هل لعبدى من تطوُّعٍ ؟ فإن كان له تطوُّعٌ ، قال : أكمِلوا لعبدى فريضتَه من تطوُّعِه . ثم تؤخَذُ الأعمالُ على ذلك . قال يونسُ : وأحسَبُه عن النبىِّ ﷺ[1] .

قال أبو داودَ : وحدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، حدَّثنا حمَّادٌ ، عن داودَ بنِ أبى هندٍ ، عن زُرارةَ بنِ أوفَى ، عن تميمٍ الدارىِّ ، عن النبىِّ ﷺ بهذا المعنى . قال : « ثم الزكاةُ مثلُ ذلك ، ثم تؤخَذُ الأعمالُ على حَسَبِ ذلك »[2] .

قال أبو عمرَ : أما إكمالُ الفريضةِ مِن التطوعِ ، فإنما يكونُ ذلك ، واللهُ أعلمُ ، فيمَن سها عن فريضةٍ فلم يأتِ بها أو لم يُحسِنْ ركوعَها ولم يدرِ قَدْرَ ذلك ، وأمَّا مَن تعمَّد تركَها ، أو نسِىَ ثم ذكَرها فلم يأتِ بها عامدًا ، واشتغَل بالتطوُّعِ عن أداءِ فَرضِه وهو ذاكرٌ له ، فلا تُكمَلُ له فريضتُه تلك من تطوُّعِه . واللهُ أعلمُ .

وقد رُوِى من حديثِ الشاميين فى هذا البابِ حديثٌ هو عندِى مُنكرٌ واللهُ أعلمُ ؛ يَرويه محمدُ بنُ حِميَرٍ ، عن عمرِو بنِ قيسٍ السَّكُونىِّ ، عن عائذِ[3] بنِ

القبس ....

(١) أخرجه البيهقى ٣٨٦/٢ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٨٦٤) . وأخرجه الحاكم ١/ ٢٦٢، والبيهقى ٣٨٦/٢ من طريق يعقوب بن إبراهيم به ، وأخرجه أحمد ٢٩٩/١٥ (٩٤٩٤) والبخارى فى تاريخه ٣٤/٢ من طريق ابن علية به .

(٢) أبو داود (٨٦٦) . وأخرجه الحاكم ٢٦٢/١، ٢٦٣، والبيهقى ٣٨٧/٢ من طريق موسى بن إسماعيل به .

(٣) فى النسخ : « عبد الله » . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر الاستيعاب ٨٠٠/٢ .

الموطأ

٤٢٣ - وحدَّثني عن مالكٍ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، أنها قالت: كان أحبَّ العملِ إلى رسولِ اللهِ

التمهيد

قُرطٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «من صلَّى صلاةً لم يُكمِلْ فيها ركوعَه وسجودَه وخشوعَه، زِيد فيها من سُبُحاتِه حتى تَتِمَّ»[1]. وهذا لا يُحفَظُ عن النبيِّ ﷺ إلَّا من هذا الوجهِ، وليس بالقويِّ، وإن صحَّ كان معناه أنه خرَج من صلاتِه وقد أتمَّها عندَ نفسِه، وليست في الحكمِ بتامَّةٍ، واللهُ أعلمُ. هذا على أنه قد كان يلزَمُه أن يتعلَّمَ، فإن عُذِّب عُذِّب على ترْكِ التعلُّمِ، وإن عُفِي عنه فاللهُ أهلُ العفوِ وأهلُ المغفرةِ.

وأما قولُه في حديثِ يحيى بنِ سعيدٍ: فإن قُبِلت منه نُظِر فيما بقِيَ من عملِه. فمعنى القبولِ واللهُ أعلمُ: أن تُوجَدَ تامَّةً على ما يلزَمُه منها لزومَ فرضٍ، فإذا وُجِدتْ كذلك قُبِلت ونُظِر في سائرِ عملِه. وآثارُ هذا البابِ تعضُدُ هذا التأويلَ إن شاء اللهُ، ولا يصِحُّ غيرُه على الأصولِ الصِّحاحِ، واللهُ أعلمُ.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ، قال: حدَّثنا موسَى بنُ إسماعيلَ، قال: حدَّثنا أبانُ بنُ يزيدَ، قال: حدَّثنا قتادةُ، عن الحسنِ، عن أنسِ بنِ حكيمٍ، عن أبي هريرةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أولُ ما يُحاسبُ به العبدُ يومَ القيامةِ يُحاسَبُ بصلاتِه، فإذا صلَحت فقد أفلَحَ وأنجَح، وإن فسَدت فقد خاب وخسِر»[2].

القبس

....

---

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٤٠٩)، وابن قانع في معجم الصحابة ٢/ ٣٠٢، والطبراني ١٨/ ٢٢ (٣٧)، والضياء في المختارة ٨/ ٢٤٣ (٢٩٥) من طريق محمد بن حمير به.

(٢) أخرجه البخاري في تاريخه ٢/ ٣٣، وابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (١٨١) من طريق موسى بن إسماعيل به.

الموطأ

ﷺ الذى يدومُ عليه صاحبُه .

٤٢٤ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، أنه بلَغه عن عامرِ بنِ سعدِ بنِ أبى وقاصٍ ، عن أبيه ، أنه قال : كان رجلان أخوان ، فهلَك أحدُهما قبلَ صاحبِه بأربعينَ ليلةً ، فذُكِرت فضيلةُ الأوَّلِ عندَ رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال : « ألم يكنِ الآخَرُ مسلمًا ؟ » . قالوا : بلى يا رسولَ اللهِ ، وكان لا بأسَ به . فقال رسولُ اللهِ [٦٤و] ﷺ : « وما يُدريكم ما بلَغت به صلاتُه ؟ إنما مَثلُ الصلاةِ كمَثَلِ نَهرٍ غَمْرٍ عَذْبٍ ببابِ أحدِكم ، يَقتحمُ فيه كلَّ يومٍ خمسَ مراتٍ ، فما تَرَون ذلك يُبقى مِن دَرَنِه ؟ فإنكم لا تَدْرُون ما بلَغت به صلاتُه » .

التمهيد

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ قالت : كان أحبَّ العملِ إلى رسولِ اللهِ ﷺ الذى يدومُ عليه صاحبُه[1] .

ومعنى هذا الحديثِ مفهومٌ ؛ لأن العملَ الدائمَ يتَّصِلُ أجرُه وحسناتُه ، وما انقطَع [2]من العملِ[2] انقطَعَ أجرُه وحسناتُه .

وفى هذا الحديثِ عندِى دليلٌ على أن قليلَ العملِ إذا دام عليه صاحبُه أزكى له ، واللهُ يحبُّ الرفقَ فى الأمرِ كلِّه ويرضاه ، ولا يرضى العنفَ ، وباللهِ التوفيقُ .

مالكٌ ، أنه بلَغه عن عامرِ بنِ سعدِ بنِ أبى وقاصٍ ، عن أبيهِ ، أنه قال : كان

القبس

....

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٥٧٧). وأخرجه أحمد ٢٧٣/٤٢ (٢٥٤٣٩)، والبخارى (٦٤٦٢) ، وابن حبان (٣٢٣) من طريق مالك به .

(٢ - ٢) سقط من : ص ٢٧، م.

التمهيد

رجلان أخوان ، فهلَك أحدُهما قبلَ أن يَهلِكَ صاحبُه بأربعين ليلةً ، فذُكِرتْ فضيلةُ الأولِ عندَ رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال : « ألم يكنِ الآخرُ مسلمًا ؟ » . قالوا : بلى يا رسولَ اللهِ ، وكان لا بأسَ به . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « وما يُدريكم ما بلَغت به صلاتُه ؟ إنما مثَلُ الصلاةِ كمَثلِ نَهرٍ غَمْرٍ عَذْبٍ ببابِ أحدِكم ، يَقتحِمُ فيه كلَّ يومٍ خمسَ مراتٍ ، فما تَرَون ذلك يُبقِى[1] مِن دَرَنِه ؟ فإنكم لا تدرون ما بلَغتْ به صلاتُه »[2] .

النهرُ الغمْرُ : الكثيرُ الماءِ ، والدَّرنُ : الوسَخُ . ويدُلُّ هذا الحديثُ واللهُ أعلمُ على أن العذْبَ مِن المياهِ أشدُّ إنقاءً للدَّرنِ من غيرِ العذبِ ، كما أن الكثيرَ[3] أنقَى مِن اليسيرِ ، وهذا مثَلٌ ضرَبه رسولُ اللهِ ﷺ للصلاةِ يُخبِرُ بأنها تُكفِّرُ ما قبلَها مِن الذنوبِ إذا اجتُنبتِ الكبائرُ ، وقد مضَى هذا المعنى مُجوَّدًا فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ[4] ، والحمدُ للهِ . والروايةُ الصحيحةُ : « يُبقِى » ؛ بالباءِ لا بالنونِ .

قال أبو عمرَ : أما قصةُ الأخوين فليست تُحفظُ من حديثِ سعدِ بنِ أبى وقاصٍ إلا فى مرسلِ مالكٍ هذا ، وقد أنكَره أبو بكرٍ البزارُ وقطَع بأنه لا يوجَدُ من حديثِ سعدٍ البتَّةَ ، وما كان ينبغى له أن يُنكِرَه ؛ لأن مراسيلَ مالكٍ أصولُها صِحاحٌ كلُّها ، وجائزٌ أن يروِىَ ذلك الحديثَ سعدٌ وغيرُه ، وقد روَاه ابنُ وهبٍ عن مخرمةَ بنِ بُكيرٍ ، عن أبيهِ ، عن عامرِ بنِ سعدٍ ، عن أبيهِ مثلَ حديثِ مالكٍ

القبس ....

(١) فى ف : « ينقى » .

(٢) عوالى مالك (٧٦ - رواية الحاكم الكبير) .

(٣) بعده فى ر : « الماء » .

(٤) تقدم فى ٧٧/٣ - ٨٩ .

الموطأ ....

التمهيد سواءٌ[1] . [2]وأظنُّ مالكًا[2] أخذه من كتبِ بُكيرِ بنِ الأشجِّ وأخبرَه به عنه مَخرمةُ ابنُه ، أو ابنُ وهبٍ ؛ واللهُ أعلمُ فإن هذا حديثٌ انفرَد به ابنُ وهبٍ ، لم يَروِه أحدٌ غيرُه فيما قال جماعةٌ مِن العلماءِ بالحديثِ .

قال أبو عمرَ : تُحفظُ قصةُ الأخوين مِن حديثِ طلحةَ بنِ عُبيدِ اللهِ[3] ، ومِن حديثِ أبي هريرةَ[4] ، ومِن حديثِ عُبيدِ بنِ خالدٍ[5] ، ومِن حديثِ سعدٍ هذا مِن روايةِ مالكٍ هذه ، ومُرسَلُ حديثِ مالكٍ هذا أقوى من مسندِ بعضِ حديثِ هؤلاء .

وأمَّا آخرُ هذا الحديثِ قولُه : « مثَلُ الصلواتِ الخمسِ كمثَلِ نهَرٍ عذْبٍ غَمْرٍ » . فهو محفوظٌ مِن حديثِ أبي هريرةَ[6] ، وحديثِ جابرٍ[7] ، وحديثِ أبي سعيدٍ الخدريِّ[8] ، مِن طُرقٍ صِحاحٍ ثابتةٍ . ويُروَى : « مثَلُ الصلواتِ الخمسِ » . أيضًا مِن حديثِ عامرِ بنِ سعدٍ ، عن أبانَ بنِ عثمانَ ، عن عثمانَ ، عن النبيِّ ﷺ[9] . وزعَم أبو بكرٍ البزّارُ أن حديثَ مالكٍ هذا كلَّه خطأٌ في قصةِ الأخوينِ ،

القبس ....

(١) سيأتى تخريجه ص٢٢٥، ٢٢٦ .

(٢ - ٢) فى ف : «وهو حديث مالك هذا» .

(٣) سيأتى ص٢٢٥ - ٢٢٩ .

(٤) سيأتى ص٢٢٩، ٢٣٠ .

(٥) سيأتى ص٢٣٠، ٢٣١ .

(٦) سيأتى تخريجه ص٢٣٣، ٢٣٤ .

(٧) سيأتى تخريجه ص ٢٣٢.

(٨) أخرجه البزار (٣٤٤ - كشف) ، وابن نصر فى تعظيم قدر الصلاة (٨٦) ، والطبرانى (٥٤٤٤) .

(٩) سيأتى مسندًا ص ٢٣١ - ٢٣٣.

التمهيد

وقصةُ : « مثَلُ الصلواتِ الخمسِ » ؛ قال البزارُ : ولم يروِ أحدٌ عن سعدٍ ، عن النبيِّ ﷺ قولَه : « مثلُ الصلواتِ الخمسِ » . ولا أعلمُه من حديثِ سعدٍ ، واللهُ أعلمُ .

قال أبو عمرَ : قد رَواه ابنُ وهبٍ كما وصَفنا عن مخرمةَ ، عن أبيهِ ، **حدَّثناه** عبدُ الرحمنِ بنُ مروانَ ، حدَّثنا الحسنُ بنُ عليِّ بنِ داودَ ، حدَّثنا عباسُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرَنى مخرمةُ بنُ بُكيرٍ ، عن أبيه ، عن عامرِ بنِ سعدِ بنِ أبى وقاصٍ ، قال : سمِعتُ سعدًا وأناسًا مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ يقولون : كان رجلان على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ أخوانِ ، وكان أحدُهما أفضلَ مِن الآخرِ ، فتُوفِّى الذى هو أفضلُهما ، ثم عُمِّر الآخرُ بعدَه أربعينَ ليلةً ثم توفِّى ، فذُكِر لرسولِ اللهِ ﷺ فضيلةُ الأولِ على الآخرِ ، فقال : « أوَ لم يكنْ يصلِّى ؟ » . فقالوا : بلى ، وكان لا بأسَ به يا رسولَ اللهِ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما يُدريكم ما بلَغت به صلاتُه ؟ » . ثم قال عندَ ذلك : « إنما الصلاةُ كمثَلِ نَهَرٍ غَمْرٍ عذبٍ ببابِ رجلٍ ، يقتحِمُ فيه كلَّ يومٍ خمسَ مراتٍ ، فماذا ترَون ذلك يُبقِى مِن دَرَنِه ؟ إنكم لا تدرون ما بلَغت به صلاتُه » [1] .

تفرَّد به ابنُ وهبٍ .

فأمَّا حديثُ طلحةَ فى قصةِ الأخوين ، **فحدَّثناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حَمدانَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ

القبس ....

---

(١) عوالى مالك (٧٦- رواية الحاكم الكبير) . وأخرجه أحمد ١١٥/٣ (١٥٣٤) ، والدورقى فى مسند سعد (٤٠) ، وابن خزيمة (٣١٠) ، والحاكم ٢٠٠/١ ، والبيهقى فى الشعب (٢٨١٤) =

التمهيد

ابنِ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا أبي ، قال : حدَّثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ مُضرَ ، عن ابنِ الهادِ ، وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أبو إسماعيلَ محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذيُّ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي مريمَ ، قال : أخبَرنا ابنُ لهيعةَ ويحيى بنُ أيوبَ ، قالا : حدَّثنا ابنُ الهادِ ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ ، عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن طلحةَ بنِ عبيدِ اللهِ ، أن رجلين من بَلِيٍّ[(1)] قدِما على رسولِ اللهِ ﷺ فكان إسلامُهما جميعًا ، وكان أحدُهما أشدَّ اجتهادًا من الآخرِ ، فغزا المجتهدُ منهما فاستُشهِد ، ثم مات الآخرُ بعدَه بسنةٍ . قال طلحةُ : بينما أنا عندَ بابِ الجنةِ ، إذ أُتي بهما ، فخرَج خارجٌ مِن الجنةِ ، فأذِن للذى تُوفِّي ؛ الآخرِ منهما ، ثم خرَج فأذِن للذى استُشهِد ، ثم رجَع إليَّ فقال : ارجِعْ ، فإنك لم يأْنِ لك بعدُ . فأصبَح طلحةُ يحدِّثُ الناسَ ، فعَجِبوا لذلك ، فبلَغ ذلك رسولَ اللهِ ﷺ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « مِن أيِّ ذلك تعجَبون ؟ » . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، هذا كان أشدَّ الرجلين اجتهادًا ثم استُشهِد في سبيلِ اللهِ ، ودخَل هذا الجنةَ قبلَه ! قال : « أليس هذا قد مكَث بعدَه سنةً ؟ » . قالوا : بلى . قال : « وأدرَك رمضانَ وصامه ؟ » . قالوا : بلَى . قال : « وصلَّى كذا وكذا من سجدةٍ في السنةِ ؟ » . قالوا : بلى . قال رسولُ الله ﷺ : « بينَهما أبعدُ ما بينَ السماءِ والأرضِ »[(2)] . سُئل يحيى بنُ معينٍ عن

القبس ....

= من طريق ابن وهب به .

(1) بَلِيّ : قبيلة عظيمة من قضاعة . ينظر معجم قبائل العرب ١/ ١٠٤ .

(2) أحمد ٣/ ٢١ (١٤٠٣) . وأخرجه البيهقي ٣/ ٣٧١، ٣٧٢ من طريق ابن لهيعة ويحيى بن أيوب به، وأخرجه ابن ماجه (٣٩٢٥) ، وابن حبان (٢٩٨٢) من طريق ابن الهاد به .

التمهيد

حديثِ أبى سلمةَ ، عن طلحةَ بنِ عبيدِ اللهِ ، فقال : مرسلٌ ، لم يُسمَعْ مِن طلحةَ ابنِ عُبيدِ اللهِ .

قال أبو عمرَ : هو عندَ أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، عن طلحةَ ، وسنذكرُه هاهنا إن شاء اللهُ بعدَ هذا .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حَمدانَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، حدَّثنى أبى ، حدَّثنا محمدُ ابنُ عُبيدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ ، عن أبى سلمةَ ، قال : نزَل رجلان مِن أهلِ اليمنِ على طلحةَ بنِ عبيدِ اللهِ ، فقُتل أحدُهما مع رسولِ اللهِ ﷺ ، ثم مكَث الآخرُ بعدَه سَنةً ، ثم مات على فراشِه ، فرأى طلحةُ ابنُ عبيدِ اللهِ أن الذى مات على فراشِه دخَل الجنةَ قبلَ الآخرِ بحينٍ ، فذكَر ذلك طلحةُ لرسولِ اللهِ ﷺ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « كم مكَث بعدَه ؟ » . قال : حولًا . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « صلّى[1] ألفًا[2] وثمانَمائةِ صلاةٍ وصام رمضانَ »[3] .

وقد روَى هذه القصةَ إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ طلحةَ عن جدِّه فى ثلاثةِ إخوةٍ بنحوِ هذا المعنى .

القبس ....

(١) ليس فى : الأصل ، ص . وفى م : « على » .
(٢) فى م : « ألف » .
(٣) أحمد ٣/١٢ (١٣٨٩) .

التمهيد

أخبَرناه قاسمُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ منصورٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ سَنجرَ الجُرجانيُّ، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ منصورٍ، قال: حدَّثنا صالحُ بنُ موسى بنِ عُبيدِ اللهِ بنِ إسحاقَ بنِ طلحةَ، عن أبيه، عن إبراهيمَ بنِ محمدِ بنِ طلحةَ، عن جدِّه طلحةَ بنِ عُبيدِ اللهِ، قال: نزَل علَىَّ ثلاثةُ إخوةٍ مِن بَلِيٍّ، وهم من بنى عُذرةَ، فغزا رجلٌ منهم فى بعضِ مغازِى النبىِّ ﷺ فقُتل، وغزا الآخرُ بعدَه فى بعضِ مغازِى النبىِّ ﷺ فمات، وبقِىَ الآخرُ فمات بعدَهما، فأُريتُ فى منامِى كأنهم أُحضِروا بابَ الجنةِ، فبُدِئَ بالذى مات فأُدخِل الجنةَ، ثم ثُنِّى بالذى مات فى الغزوِ فأُدخِل الجنةَ، ثم ثُلِّث بالذى قُتِل فى سبيلِ اللهِ فأُدخِل الجنةَ، ثم ذهَبتُ لأدخُلَ فحُجِبتُ، فأصبَحتُ مذعورًا، فأتَيتُ رسولَ اللهِ ﷺ فأخبَرتُه، فقال: «وما أذْعَرك يا أبا محمدٍ؟ إن الذى مات على فِراشِه أدرَك من فضلِ العملِ ما بُدِئَ به، وإن الذى مات فى سبيلِ اللهِ أدرَك من فضلِ العملِ بعدَ صاحبِه ما ثُنِّى به، وإن الذى قُتِل فى سبيلِ اللهِ فأُدخِلَ الجنةَ بقتلِه فى سبيلِ اللهِ، وأنت فلم يحضُرْك أجلُكَ فتدخُلَها».

ولم يسمعْه إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ طلحةَ من جدِّه؛ بينَهما عبدُ اللهِ ابنُ شدادٍ.

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيى، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حَمدانَ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ، حدَّثنا أبى، حدَّثنا وكيعٌ، حدَّثنا طلحةُ بنُ يحيى، عن إبراهيمَ بنِ محمدِ بنِ طلحةَ، عن عبدِ اللهِ بنِ شدادٍ، أن

القبس ....

التمهيد

نفرًا من بنى عُذرةَ ثلاثةً أتَوُا النبىَّ ﷺ فأسلَموا ، قال : فقال النبىُّ ﷺ : « من يكفِينيهم ؟[1] » . قال طلحةُ : أنا . قال : فكانوا عندَ طلحةَ ، فبعَث النبىُّ ﷺ بعْثًا ، فخرَج فيه أحدُهم فاستُشهِد . قال : ثم بعَث بعثًا ، فخرَج فيه آخرُ فاستُشهِد . قال : ثم مات الثالثُ على فِراشِه . قال طلحةُ : فرأيتُ هؤلاء الثلاثةَ الذين كانوا عندى فى الجنةِ ، فرأيتُ الميتَ على فراشِه أمامَهم ، ورأيتُ الذى استُشهِد أخيرًا يليه ، ورأيتُ الذى استُشهِد أوَّلَهم آخرَهم . قال : فدخَلنى من ذلك ، فأتَيتُ النبىَّ ﷺ فذكَرتُ ذلك له ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « وما أنكَرتَ من ذلك ؟ ليس أحدٌ أفضلَ عندَ اللهِ من مؤمنٍ يُعمَّرُ فى الإسلامِ لتسبيحِه وتكبيرِه وتهليلِه »[2] .

وأما روايةُ أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، عن طلحةَ لهذا الحديثِ ، **فحدَّثنا** سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بشرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عمرٍو ، حدَّثنا أبو سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، قال : جاء رجلان من بَلِيٍّ من قُضاعةَ ، فأَسلما مع رسولِ اللهِ ﷺ ، فاستُشهِد أحدُهما ، وأُخِّر الآخرُ بعدَ سنةٍ . قال طلحةُ بنُ عُبيدِ اللهِ : فرأيتُ كأنى أُدخِلتُ الجنةَ ، فرأيتُ المؤخَّرَ منهما دخَل قبلَ الشهيدِ ، فعجِبتُ من ذلك ، فأصبَحتُ فذكَرتُ ذلك لرسولِ اللهِ ﷺ

القبس ....

(١) فى الأصل : « يكفتهم » ، وفى ر ، ر ١، م : « يكفلهم » .

(٢) أحمد ١٩/٣ (١٤٠١) - ومن طريقه الضياء فى المختارة (٨٣٠) - وأخرجه ابن أبى شيبة ١٣/ ٢٥٥، وعبد بن حميد (١٠٤- منتخب)، والنسائى فى الكبرى (١٠٦٧٤) من طريق وكيع به ، وينظر علل الدارقطنى ٤/ ٢١٧.

التمهيد

فقال : « أليس صام بعدَه رمضانَ ، وصلَّى بعدَه كذا وكذا ركعةً ؟ »[1] . صلاةَ السنةِ[2] .

وروَى هذا المعنى عُبيدُ بنُ خالدٍ - رجلٌ مِن الصحابةِ - عن النبيِّ ﷺ .

حدَّثنا قاسمُ بنُ محمدٍ قراءةً منِّى عليه ، أن خالدَ بنَ سعدٍ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ فُطَيسٍ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ ، قال : حدَّثنا وهبُ ابنُ جريرٍ ، حدَّثنا شعبةُ ، عن عمرِو بنِ مرَّةَ ، عن عمرِو بنِ ميمونٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ ربيعةَ ، عن عُبيدِ بنِ خالدٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ آخَى بينَ رجلين ، فقُتل أحدُهما فى سبيلِ اللهِ ، ثم تُوفِّى الآخرُ بعدَه فصلَّوا عليه ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما قلتُم عليه ؟ » . قالوا : دعَونا اللهَ أن يغفرَ له ويرحَمَه ويُلحِقَه بصاحبِه . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « فأينَ صلاتُه بعدَ صلاتِه ، وصيامُه بعدَ صيامِه ، وعملُه بعدَ عملِه ؟ لَمَا بينَهما أبعدُ مما بينَ السماءِ والأرضِ » .

أخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا محمدُ ابنُ كثيرٍ ، قال : أخبرَنا شعبةُ ، عن عمرِو بنِ مرَّةَ ، قال : سمِعتُ عمرَو بنَ ميمونٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ ربيعةَ ، عن عُبيدِ بنِ خالدٍ السُّلَمىِّ ، قال : آخَى رسولُ اللهِ ﷺ بينَ رجلينِ ، فقُتل أحدُهما ، ومات الآخرُ بعدَه بجُمُعةٍ أو نحوِها ، فصلَّينا عليه ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما قلتُم له ؟ » . قالوا : دعَونا له وقلنا : اللَّهمَّ اغفِرْ له وألحِقْه بصاحبِه . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « فأينَ صلاتُه بعدَ صلاتِه ،

القبس ....

(1) بعده فى مصدر التخريج : « يعنى » .

(2) أخرجه البزار (929) من طريق محمد بن عمرو به . وينظر علل الدارقطنى 4/ 214.

التمهيد

أو صومُه بعدَ صومِه - شكَّ شعبةُ فى صومِه - وعملُه بعدَ عملِه ؟ إنَّ بينَهما كما بينَ السماءِ والأرضِ »[1] .

قال أبو عمرَ : يُفسِّرُ هذا المعنَى ويُوضِّحُه قولُه ﷺ : « خيرُ الناسِ مَن طال عمُرُه وحسُن عملُه »[2] .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ ، حدَّثنا إسماعيلُ ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، حدَّثنا علىُّ بنُ المدينىِّ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ عَونٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ إسحاقَ ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ألا أُخبِرُكم بخيارِكم ؟ » . قالوا : بلَى . قال : « أطولُكم أعمارًا ، وأحسنُكم أعمالًا »[3] .

وأما قولُه ﷺ : « مثلُ الصلواتِ الخمسِ » . **فحدَّثنا** إبراهيمُ بنُ شاكرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أيوبَ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ عمرِو بنِ عبدِ الخالقِ البزَّارُ ، قال : حدَّثنا العباسُ بنُ

القبس ....

---

(١) أبو داود (٢٥٢٤) . وأخرجه الطيالسى (١٢٨٧) ، وابن أبى شيبة ١٣/ ٢٥٦، وأحمد ٢٥/ ٤٧٦، ٢٩/ ٤٤٤، ٤٤٥ (١٦٠٧٤، ١٧٩٢١، ١٧٩٢٣) ، والنسائى (١٩٨٤) من طريق شعبة به .

(٢) أخرجه أحمد ٢٩/ ٢٢٦، ٢٤٠ (١٧٦٨٠، ١٧٦٩٨) من حديث عبد الله بن بسر المازنى .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ١٣/ ٢٥٤، ٢٥٥، والبزار (١٩٧١ - كشف) ، وابن حبان (٤٨٤) ، والبيهقى ٣/ ٣٧١ من طريق جعفر بن عون ، وأخرجه أحمد ١٢/ ١٤٦، ١٥/ ١٢٩ (٧٢١٢، ٩٢٣٥) ، وابن حبان (٢٩٨١) من طريق ابن إسحاق به .

التمهيد

جعفرٍ ، ومحمدُ بنُ عبدِ الرحيمِ ، وإبراهيمُ بنُ زيادٍ ، قالوا : حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ابنُ أخى الزهريِّ ، عن عمِّه ابنِ شهابٍ ، عن صالحِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى فروةَ ، أن عامرَ بنَ سعدِ بنِ أبى وقّاصٍ ، أخبَرَه عن أبانِ بنِ عثمانَ ، عن عثمانَ ، أنه أخبَرَه أنه سمِع رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « أرأيتَ لو أن لأحدِكم نهَرًا جاريًا ما بينَ منزلِه ومُعتمَلِه ويغتمِسُ[1] فيه كلَّ يومٍ خمسَ مراتٍ ؛ هل كان يُبقِى من دَرَنِه شيئًا ؟ » . قالوا : لا . قال : « فكذلك الصلواتُ الخمسُ »[2] .

قال البزارُ : وهذا الحديثُ لا نعلَمُه يُروَى عن عثمانَ ، عن النبيِّ ﷺ إلَّا من هذا الوجهِ عن عثمانَ ، وقد رُوِى عن غيرِ عثمانَ عن النبيِّ ﷺ ، وهذا الحديثُ أرفعُ حديثٍ فى هذا البابِ عن النبيِّ ﷺ .

قال أبو عمرَ : وقد **حدَّثناه** خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدِ ابنِ الفضلِ البغداديُّ - يُعرفُ بابنِ المارستانيِّ - قال : حدَّثنا محمدُ بنُ العباسِ ابنِ الفضلِ بنِ يونسَ الموصليُّ ، قال : حدَّثنا أبو جعفرٍ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ أبى[3] المثنَّى ، حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعدِ بنِ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا ابنُ أخى ابنِ شهابٍ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، عن عمِّه محمدِ بنِ مسلمٍ ، قال : أخبَرنى صالحُ بنُ

القبس ....

(١) فى ر ١، وإحدى نسخ البزار : « ينغمس » .

(٢) البزار (٣٥٦) . وأخرجه أحمد ٥٤١/١ (٥١٨) ، وعبد بن حميد (٥٦ - منتخب) ، وابن ماجه (١٣٩٧) من طريق يعقوب بن إبراهيم به .

(٣) ليس فى : الأصل ، ف ، م . وينظر سير أعلام النبلاء ١٣/ ١٣٩ .

التمهيد

عبدِ اللهِ بنِ أبى فروةَ ، أن عامرَ بنَ سعدِ بنِ أبى وقاصٍ حدَّثه أنه سمِع أبانَ بنَ عثمانَ يقولُ : قال عثمانُ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « أرأيتَ لو كان بفناءِ أحدِكم نهرٌ يجرِى يغتسِلُ منه كلَّ يومٍ خمسَ مراتٍ ، ماذا كان مُبقِيًا[1] من درَنِه ؟ » . قالوا : لا شىءَ . قال : « فكذلك الصلواتُ الخمسُ ، يُذهِبنَ الذنوبَ كما يُذهِبُ الماءُ الدَّرنَ » .

وأما حديثُ غيرِ عثمانَ فى هذا ؛ **فحدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أبو قِلابةَ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ حمَّادٍ ، عن أبى عوانةَ ، عن الأعمشِ ، عن أبى سفيانَ ، عن جابرٍ ، قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « مثَلُ الصلواتِ الخمسِ مثلُ رجلٍ ببابِه نهرٌ جارٍ يغتسلُ فيه كلَّ يومٍ خمسَ مراتٍ ، فماذا يَبقَى من درَنِه ؟ »[2] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبيدٍ ، عن الأعمشِ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « مثَلُ الصلواتِ الخمسِ كمثلِ نهرٍ جارٍ على بابِ أحدِكم يغتسلُ منه كلَّ يومٍ خمسَ مراتٍ »[3] .

القبس ....

(١) فى ف : « منقيا » ، وفى ر ١ : « يبقى » .

(٢) أخرجه ابن نصر فى تعظيم قدر الصلاة (٩٠) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٤٩٦٤) من طريق يحيى بن حماد به ، وأخرجه أحمد ١٥/ ٣١١، ٢٢/ ١٧٧، ٣٠٠، ٢٣/ ١٤٣ (٩٥٠٥، ١٤٢٧٥، ١٤٤٠٨، ١٤٨٥٣) ، والدارمى (١٢٢٠) ، وابن حبان (١٧٢٥) من طريق الأعمش به .

(٣) ابن أبى شيبة ٢/ ٣٨٩. وأخرجه أحمد ١٥/ ٤٣٣ (٩٦٩٢) ، وابن نصر فى تعظيم قدر=

التمهيد

قال أبو عمرَ: اختُلِف على[1] الأعمشِ فى هذا الحديثِ؛ فمن أهلِ العلمِ مَن لا يحتجُّ بحديثِه هذا مِن أجلِ أبى سفيانَ؛ طلحةَ بنِ نافعٍ، فهو ضعيفٌ، ومنهم مَن يجعَلُهما إسنادين، وأصحُّ إسنادٍ فى هذا إن شاء اللهُ ما حدَّثناه عبدُ اللهِ ابنُ محمدِ بنِ أسدٍ، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ بنِ السكنِ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ يوسفَ، قال: حدَّثنا البخاريُّ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمزةَ، قال: حدَّثنا ابنُ أبى حازمٍ، عن يزيدَ - يعنى ابنَ عبدِ اللهِ بنِ الهادِ - عن محمدِ بنِ إبراهيمَ، عن أبى سلمةَ، عن أبى هريرةَ، أنه سمِع رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «لو أن نهَرًا ببابِ أحدِكم يغتسلُ فيه كلَّ يومٍ خمسًا، ما تقولُ ذلك يُبقِى من درَنِه؟». قال: لا يُبقى من درنِه شيئًا. قال: «فكذلك الصلواتُ الخمسُ يمحو اللهُ بها الخطايا»[2].

وبلَغنى أن أبا زرعةَ الرازىَّ قال: خطَر ببالى تقصيرُ الناسِ وتقصيرى فى الأعمالِ من النوافلِ والحجِّ والصيامِ والجهادِ، فكبُرَ ذلك فى قلبى، فرأيتُ ليلةً فيما يرَى النائمُ كأن آتيًا أتانى فضرَب بيدِه بينَ كتِفَىَّ، وقال: قد أكثَرتَ فى العبادةِ، وأىُّ عبادةٍ أفضلُ مِن الصلواتِ الخمسِ فى جماعةٍ!

القبس ....

= الصلاة (٩٣)، والطحاوى فى شرح المشكل (٤٩٦٧) من طريق محمد بن عبيد به.

(١) فى الأصل، ر ١، م: «عن».

(٢) البخارى (٥٢٨). وأخرجه البيهقى ٣/ ٦٢، ٦٣ من طريق إبراهيم بن حمزة به، وأخرجه أحمد ١٤/ ٤٩٤، ٤٩٥ (٨٩٢٤، ٨٩٢٥)، ومسلم (٦٦٧)، والترمذى (٢٨٦٨)، والنسائى (٤٦١) من طريق ابن الهاد به.

الموطأ

٤٢٥ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، أنه بلَغه أن عطاءَ بنَ يسارٍ كان إذا مرَّ عليه بعضُ مَن يَبيعُ فى المسجدِ ، دعاه فسأله : ما معك ؟ وما تريدُ ؟ فإن أخبره أنه يريدُ أن يبيعَه ، قال : عليك بسوقِ الدنيا ، فإنما هذا سوقُ الآخرةِ .

التمهيد

قال أبو عمرَ : لا مدخلَ للقولِ فى هذا البابِ ، إذ المعنى فيه واضحٌ لا اختلافَ فيه ، والحمدُ للهِ .

الاستذكار

مالكٌ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، أنه كان إذا مرَّ عليه بعضُ مَن يبيعُ فى المسجدِ ، دعاه فسأله : ما معك ؟ وما تريدُ ؟ فإن أخبَره أنه يريدُ بيعَه ، قال : عليك بسوقِ الدنيا ، فإنما هذا سوقُ الآخرةِ[1] .

ففيه أن ذلك الزمانَ كان فيه من عوامِّ أهلِه مَن يبيعُ ويشترى فى المسجدِ ، ولكنه كان فيه مَن ينكرُ ذلك ، وكان عطاءُ بنُ يسارٍ منهم ، ولا يزالُ الناسُ بخيرٍ ما أُنكِر المنكرُ فيهم ولم يتَواطَئوا عليه ، فإن تَواطَئوا عليه هلَكوا . وكان عطاءُ بنُ يسارٍ فاضلًا قاضيًا واعظًا ، مِن حَمَلةِ العلمِ ورواةِ الثقاتِ .

وأما قولُه فى المسجدِ : إنه سوقُ الآخرةِ . فمأخوذٌ مِن قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿تِجَـٰرَةً لَّن تَبُورَ﴾ [فاطر : ٢٩] . وهى أعمالُ البرِّ الزاكيةِ ، ولا عملَ أفضلُ مِن الصلاةِ وانتظارِها ، ولزومِ المساجدِ مِن أجلِها .

حدَّثنى عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٥٨٠) . وأخرجه أحمد فى الزهد ص٣١٧ من طريق مالك به .

الموطأ

٤٢٦ - وحدَّثنى عن مالكٍ، أنه بلَغه أن عمرَ بنَ الخطابِ بنَى رَحْبَةً فى ناحيةِ المسجدِ تُسَمَّى البُطيْحاءَ، وقال: مَن كان يريدُ أن يَلْغَطَ، أو يُنْشِدَ شعرًا، أو يرفَعَ صوتَه، فلْيخرُجْ إلى هذه الرَّحْبَةِ.

الاستذكار

مطرُ بنُ محمدٍ الأسديُّ الكوفيُّ، قال: حدَّثنا عمرُو بنُ محمدٍ الناقدُ، قال: حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ، عن يزيدَ بنِ خُصيفةَ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ابنِ ثوبانَ، عن أبى هريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا رأيتم الرجلَ يبيعُ ويشترِى فى المسجدِ، فقولوا: لا أربحَ اللهُ تجارتَك. وإذا رأيتُم الرجلَ يَنشُدُ الضالةَ فى المسجدِ، فقولوا: لا رَدَّها اللهُ عليك»[1].

وقد ذكَر اللهُ تعالى المساجدَ بأنها بيوتٌ أذِن اللهُ أن تُرفعَ ويُذكرَ فيها اسمُه وأن يسبَّحَ له فيها بالغدوِّ والآصالِ؛ فلهذا بُنِيت، فينبغى أن تُنزَّهَ عن كلِّ ما لم تُبْنَ له.

مالكٌ، أنه بلَغه أن عمرَ بنَ الخطابِ رضِى اللهُ عنه بنَى رَحْبةً فى ناحيةِ المسجدِ تسمَّى البُطيحاءَ، وقال: مَن كان يريدُ أن يَلْغَطَ، أو يُنشِدَ شعرًا، أو يرفعَ صوتَه، فلْيخرُجْ إلى هذه الرَّحْبةِ.

هذا الخبرُ عندَ القعنبيِّ، ومطرفٍ، وأبى المصعبِ، عن مالكٍ، عن أبى النضرِ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ، عن ابنِ عمرَ، أن عمرَ بنَ الخطابِ بنَى رَحْبةً فى المسجدِ. الحديثَ[2]. ورواه طائفةٌ كما رواه يحيى.

القبس

....

---

(١) أخرجه الدارمى (١٤٤١)، والترمذى (١٣٢١)، والنسائى فى الكبرى (١٠٠٠٤)، وابن خزيمة (١٣٠٥) من طريق عبد العزيز به.

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٥٨١). وأخرجه البيهقى ١٠٣/١٠ من طريق مالك به، =

الاستذكار

قد عارَض هذا الخبرَ بعضُ الناسِ بحديثِ أبي هريرةَ ، أن حسانَ بنَ ثابتٍ لمَّا أنكَر عليه عمرُ إنشادَه الشعرَ في المسجدِ ، قال : قد كنتُ أُنشِدُ فيه ، وفيه مَن هو خيرٌ منك . فسكَت عمرُ[1] . وهذا محملُه عندى أن يكونَ الشعرُ الذى يُنشَدُ في المسجدِ ما ليس فيه منكرٌ مِن القولِ ولا زورٌ ، وحسبُك وما يُنشَدُه رسولُ اللهِ ﷺ . وأما ما كان فيه مِن الفخرِ بالآباءِ الكفارِ ، والتشبيبِ بالنساءِ[2] وذكرِهن على رءوسِ الملأ ، أو شعرٍ يكونُ فيه شيءٌ مِن الخَنا ، فهذا كلُّه لا يجوزُ في المسجدِ ولا في غيرِه ، والمسجدُ أَولى بالتنزيهِ مِن غيرِه . والشعرُ كلامٌ موزونٌ ؛ فحسنُه حسنٌ ، وقبيحُه قبيحٌ ، وقبيحُه لا يَزيدُه الوزنُ معنًى . وقد قال ﷺ : « إن مِن الشعرِ لحِكْمةً »[3] .

ورَوى الليثُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنى ابنُ عَجْلانَ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن النبيِّ ﷺ ، أنه نهَى أن تُتناشَدَ الأشعارُ في المسجدِ ، وعن البيعِ والشراءِ في المسجدِ . ذكَره أبو داودَ وغيرُه[4] .

القبس ....

= وعندهما : « عن سالم أن عمر » .

(١) أخرجه أحمد ٢٦٧/٣٦ (٢١٩٣٦) ، والبخارى (٣٢١٢) ، ومسلم (٢٤٨٥) ، وأبو داود (٥٠١٤) ، والنسائى (٧١٥) .

(٢) التشبيب : ترقيق أوله بذكر النساء . التاج (ش ب ب) .

(٣) أخرجه أحمد ٦٣/٢٥ (١٥٧٨٦) ، والبخارى (٦١٤٥) ، وأبو داود (٥٠١٠) ، وابن ماجه (٣٧٥٥) من حديث أبى بن كعب .

(٤) أخرجه الترمذى (٣٢٢) ، والنسائى (٧١٤) من طريق الليث به ، وأخرجه أحمد ٢٥٧/١١ (٦٦٧٦) ، وأبو داود (١٠٧٩) ، والنسائى (٧١٣) ، وابن ماجه (٧٤٩) ، وابن خزيمة (١٣٠٤) من طريق ابن عجلان به .

الاستذكار

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذىُّ ، قال : حدَّثنا أبو صالحٍ ، قال : حدَّثنا الليثُ . فذكَره بإسنادِه . وعلى ما ذكَرنا ترتيبُ الآثارِ فى إنشادِ الأشعارِ فى المسجدِ ، وباللهِ توفيقُنا ، إلا أن الشعرَ وإن كان حسنًا ، فلا ينبغى أن يكونَ إنشادُه فى المسجدِ إلا غِبًّا[1] ؛ لأن إنشادَ حسانَ كان كذلك ، وأما الشعرُ القبيحُ وما لا حكمةَ فيه ولا علمَ ، فينبغى أن تُنَزَّهَ المساجدُ عن إنشادِه فيها ، والقولُ فى رفعِ الصوتِ بغيرِ التلاوةِ وما يفيدُ علمَ الدينِ ، وفى [2]اللَّغَطِ كلِّه[2] كالقولِ فى إنشادِ الشعرِ الذى لا خيرَ فيه .

القبس ....

(١) يعنى الحين بعد الحين . ينظر الوسيط (غ ب ب) .

(٢ - ٢) فى الأصل ، م : « اللفظ » .

جامعُ الترغيبِ فى الصلاةِ

التمهيد

....

القبس

حديثُ ابنِ عمرَ : كان النبىُّ ﷺ يُصَلِّى قبلَ الظهرِ ركعتَين وبعدَها ركعتَين . الحديثَ[1] . رُوى عن النبىِّ ﷺ فى النافلةِ آثارٌ كثيرةٌ قولًا وفعلًا ، أشهَرُها اثنتا عشْرَةَ ركعةً فى كلِّ يومٍ ؛ أربعٌ قبلَ الظهرِ ، وركعتان بعدَها ، وركعتان قبلَ العصرِ[2] ، وركعتان بعدَ المغربِ [3] فى بيتِه ، وركعتان بعد العشاءِ . واختلَف الناسُ فى تخصيصِه الركعتين بعدَ المغربِ فى البيتِ[3] ؛ فقيل : لأنها من صلاةِ الليلِ ، وصلاةُ الليلِ مخصوصةٌ بالبيتِ . وقيل : إنما كان ينصرِفُ إلى فِطْرِه ، وتَقْديمُ الفِطْرِ أفضلُ مِن صلاةِ النافلةِ . وقيل : إنما كان يَنْصرِفُ لينصرِفَ أصحابُه إلى عَشائِهم وراحتِهم ؛ لأنه كان يَشُقُّ عليهم أن يترُكوه فى المسجدِ ويذهَبوا عنه . وقيل : إنما كان يَنْصرِفُ إلى بيتِه ويَخُصُّه بالصلاةِ فيه فى ذلك الوقتِ ؛ لأنه الوقتُ الذى قال اللهُ تعالى فيه : ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة : ١٦] . فكان يُحِبُّ أن يجعَلَ مِن صلاتِه فى مَضْجعِه فى ذلك الوقتِ ، وكذلك الركعتان بعدَ الجمعةِ كان يُصلِّيهما فى بيتِه . وكذلك قال علماؤُنا : يُصَلِّى الإمامُ يومَ الجمعةِ الركعتَين فى بيتِه . فأما المأمومُ ، فيصلِّيهما فى بيتِه أو حيثُ شاء ، فإن صَلَّاهما فى المسجدِ فلا يُصَلِّها ، وهى الفضيلةُ فى كلِّ صلاةٍ ، ألَّا تُوصَلَ بنافلةٍ بعدَها حتى يقطعَ ما بينَهما بعملٍ أو كلامٍ ، وقد روَى الأَشْعَثِىُّ ، أن النبىَّ ﷺ سلَّم مِن صلاةٍ ، فقام رجلٌ يُصلِّى ، فجذَبه عمرُ بنُ الخطابِ وقال له : لا تُوصِلْ صلاةً بصلاةٍ . فقال النبىُّ ﷺ : «أصاب اللهُ بك يابنَ

---

(١) تقدم فى الموطأ (٤٠١) .

(٢) كذا فى النسخ ، ولعل الصواب : « الفجر » .

(٣ - ٣) فى ج ، م : « بالبيت » .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس الخطابِ »[(1)] . وهذا مما وافَق فيه عمرُ ربَّه فلْيُلْحَقْ به . فهذه أصولُ النوافلِ ، فمَن المُسْتَكثِرُ ومَن المُسْتقِلُّ؟ فلو ترَك رجلٌ النوافلَ كلَّها واقتصر على الفرائضِ ، ماذا يقالُ له؟ قلنا : يقالُ له : أفلَحَ إن صدَق . لأنه قال له : هل عليَّ غيرُهن؟ قال : « لا ، إلَّا أن تَطَّوَّعَ » الحديث .

وهذا كلامٌ صحيحٌ ، لكن فيه نُكْتَتانِ ؛ **إحداهما** ، أن الفريضةَ رأسُ المالِ والنافلةَ رِبْحٌ ، ولا يَصونُ رأسَ المالِ عن العَوارضِ إلا الربحُ . **الثانيةُ** ، أن النبيَّ ﷺ إنما قال له ذلك ؛ لأنه كان أوَّلَ ما أسلَم ، فأراد أن يَطْمَئِنَّ فؤادُه عليها ، وبعدَ ذلك يفعلُ هو سِواها مما يظهَرُ مِن تَرْغيبِ الإسلامِ .

قال أهلُ الإشارةِ : لا يَتِمُّ الرجلُ القيامَ بالفريضةِ ، حتى تكونَ له نافلةٌ ؛ لأنه إذا أكثَرَ مِن النوافلِ جاء إلى الفريضةِ مُطْمئِنَّ القلبِ ، نشيطَ الجَوارحِ ، مَقْبوضَ القلبِ عن الخَواطرِ ، فتكونُ الصلاةُ له محفوظةً مِن أوَّلِها ، وإذا خرَج إلى الفريضةِ مِن الغفلةِ وابتَدَأَ بها ، لم يَطْمَئِنَّ فؤادُه ، ولا كمُل نشاطُه إلَّا فى آخرِها ، فلا يَسْتَوى أوَّلُها وآخِرُها .

عارضةٌ : كنتُ بالمسجدِ الأقصى ، طَهَّره اللهُ تعالى ، حتى جاء إلى الحَلْقةِ رجلان ، فقال أحدُهما : كنتُ ألعَبُ مع هذا بالشاهِ[(2)] ، فلما توسَّطْنا فى الدَّسْتِ[(3)] ،

---

(1) أبو داود (١٠٠٧) .

(2) الشاه : الأحجار المستعملة فى رقعة الشطرنج . ينظر التاج (ش و هـ)، والمعجم الذهبى ص٣٦٣، ٣٦٤.

(3) الدست : اللعبة . يقولون لمن غلب : تم عليه الدست . وهو دست القمار . يقال : فلان حسن الدست : شطرنجى حاذق . التاج (د س ت) .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس

وقَع بينى وبينَه كلامٌ ، فقلتُ : امرأتى طالقٌ إن لعِبتُ معك أبدًا إلا هذا الدَّسْتَ . ثم جاء ما قطَع بنا عن اسْتِكمالِه ، فهل أَحْنَثُ أم لا؟

فاختلَف المُفْتونَ ؛ فمنهم مَن قال : يَحْنَثُ ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : هل علىَّ غيرُهنَّ؟ قال : « لا ، إلَّا أن تَطَّوَّعَ » . فإذا تَطوَّعَ لزِمه . وقال آخرون : لا شىءَ عليه ؛ لأنه حرَّم بيمينِه على نفسِه اللَّعِبَ ، وأبقَى ذلك الدَّسْتَ مُباحًا ، فإن شاء أن يستوفىَ المُباحَ اسْتَوفاه ، وإن شاء أن يَتْرُكَه ترَكه . وهذا الذى اخْتارَه الطُّرْطوشىُّ وعطاءٌ فقيهُ الشافعيةِ[1] ؛ لأن لُزومَ التطوعِ بالشروعِ فى النافلةِ لم يكنْ مِن بابِ الاستثناءِ ، وإنما كان مِن قَبيلٍ آخرَ ، وقد بَيَّنَّاه فى « مسائلِ الخلافِ » ، ثم لَقِيتُ نصرَ بنَ إبراهيمَ[2] بدِمَشقَ ، فسألْتُه فصَوَّبَهما[3] .

مزيدُ بيانٍ : ورَد فى « الصحيحِ » زيادةٌ فى هذا الحديثِ أنه قال : « أفلَح وأبيه إن صدَق » . فإن قيل : كيف قال النبىُّ ﷺ هذا ، وقد قال : « لا تَحْلِفوا بآبائِكم ولا بالأمهاتِ »[4] ؟

قلنا : قد مَهَّدْنا الجوابَ فى شرحِ « الصحيحِ » عندَ ذكرِ هذا الحديثِ ، لُبابُه أنه

---

(١) هو الفقيه أبو الفضل عطاء ، شيخ الشافعية بالقدس الشريف فقها وعلمًا ، وشيخ الصوفية طريقة ، كان فى زمن الشيخ نصر المقدسى . الأنس الجليل ٢٩٨/١، وينظر عارضة الأحوذى ١٣٩/٨.

(٢) هو نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم بن داود النابلسى المقدسى أبو الفتح الفقيه الشافعى ، كان يعرف أيضًا بابن أبى حائط صاحب التصانيف والأمالى ، له كتاب « الحجة على تارك المحجة » ، و« الانتخاب الدمشقى » ، و« التهذيب » وغيرها . توفى فى المحرم سنة تسعين وأربعمائة بدمشق . سير أعلام النبلاء ١٣٦/١٩ ، وطبقات الشافعية ٣٥١/٥ .

(٣) فى ج ، م : «فصوبها» .

(٤) سيأتى فى شرح الحديث (١٠٤٧) من الموطأ .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس ليس بينَهما تَعارُضٌ ؛ لأن القولَ والفعلَ [(1] من النبيِّ ﷺ لا يتعارضان ؛ القولُ محمولٌ على عمومِه ، والفعلُ [1)] مخصوصٌ به ، ألَا تَرى إلى قولِه : « مَن كان حالِفًا فلْيَحْلِفْ باللهِ أو ليَصْمُتْ » [2] . ثم أقسَم اللهُ بالسماءِ والأرضِ ، والسحابِ والرياحِ والسفنِ ، ولم يكنْ ذلك مُعارضةً . وقيل : إنما كان ذلك فى صدرِ الإسلامِ ، إبَّانَ كانت نفوسُهم مملوءةً مِن تعظيمِ غيرِ اللهِ تعالى ، فنُهوا أن يُعَظِّموا غيرَه ، فلما امتَلأت صُدورُهم مِن تعظيمِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، وتَيَقَّنوا أنه لا عظيمَ سِواه ، أرْخَص لهم فى اسْتِرْسالِ الألسنةِ على الإقسامِ بما شاءُوا مِن الكلامِ ، ما لم يكنْ ذلك مِن قبيلِ الأصنامِ . وقيل : إنما جرَى ذلك فى اللسانِ مِن غيرِ قصدٍ إلى اليمينِ ، مَجْرى العادةِ ، وإنما نهَى عن الحَلِفِ بغيرِ اللهِ عزَّ وجلَّ على قَصْدِ القَسَمِ ، ألَا تَرى إلى قولِ اللهِ تبارك وتعالى : ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ [البقرة : ٢٢٥، المائدة : ٨٩] . قالت عائشةُ : هى قولُ الرجلِ : لا واللهِ ، وبَلى واللهِ [3] . فى أثناءِ الكلامِ إذا لم يَقْصِدْ بها اليمينَ ، ورَأَت أنها لا تكونُ يمينًا إلا مع القَصْدِ إلى ذلك . وعَظَّم مالكٌ حُرْمةَ اللفظِ ، فرأى أنها يمينٌ بالقصْدِ [4] إلى الذكرِ ، وما وراءَ ذلك مِن تحقيقٍ يُطْلَبُ فى موضعِ الإحالةِ [5] ، إن شاء اللهُ تعالى .

(١ - ١) سقط من : ج ، م .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٠٤٧) .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٠٤٧) .

(٤) فى ج ، م : « بمجرد القصد » .

(٥) سيأتى فى شرح الحديث (١٠٤٣) من الموطأ .

الموطأ

٤٢٧ - حدَّثني يحيى عن مالكٍ ، عن عمِّه أبي سُهيلِ بنِ مالكٍ ، عن أبيه ، أنه سمِع طلحَةَ بنَ عُبيدِ اللهِ يقولُ : جاء رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ مِن نجدٍ ثائرُ الرأسِ ، يُسمَعُ دَوِيُّ صوتِه ، ولا نَفقَهُ ما يقولُ ، حتى دنا فإذا هو يسألُ عن الإسلامِ ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « خمسُ صلواتٍ في اليومِ والليلةِ » . قال : هل عليَّ غيرُهن ؟ قال : « لا ، إلّا أن تَطَّوَّعَ » . قال رسولُ اللهِ ﷺ : « وصيامُ شهرِ رمضانَ » . قال : هل عليَّ [٦٤ظ] غيرُه ؟ قال : « لا ، إلا أن تطَّوَّعَ » . قال : وذكَر رسولُ اللهِ ﷺ الزكاةَ ، فقال : هل عليَّ غيرُها ؟ قال : « لا ، إلّا أن تَطَّوَّعَ » . قال : فأدبَرَ الرجلُ وهو يقولُ : واللهِ لا أزيدُ على هذا ولا أنقُصُ منه . فقال رسولُ اللهِ ﷺ :

التمهيد

مالكٌ ، عن عمِّه أبي سُهيلِ بنِ مالكٍ ، عن أبيه ، أنَّه سمِع طلحةَ بنَ عبيدِ اللهِ يقولُ : جاء رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ من أهلِ نجدٍ ثائرُ الرأسِ ، يُسمَعُ دَوِيُّ صوتِه ، ولا نفقَهُ ما يقولُ ، حتى دَنا فإذا هو يسألُ عن الإسلامِ ، فقال له[(١)] رسولُ اللهِ ﷺ : « خمسُ صلواتٍ في اليومِ والليلةِ » . فقال : هل عليَّ غيرُهنَّ ؟ قال : « لا ، إلَّا أنْ تطَّوَّعَ » . قال رسولُ اللهِ ﷺ : « وصيامُ شهرِ رمضانَ » . قال : هل عليَّ غيرُه ؟ قال : « لا ، إلَّا أنْ تطَّوَّعَ » . قال : وذكَر له رسولُ اللهِ ﷺ الزَّكاةَ ، فقال : هل عليَّ[(٢)] غيرُها ؟ قال : « لا ، إلَّا أنْ تطَّوَّعَ » . قال[(١)] : فأدْبَرَ الرَّجلُ وهو يقولُ : واللهِ لا أزيدُ على هذا ولا أنقُصُ منه . فقال رسولُ اللهِ

القبس

....

---

(١) ليس في : الأصل ، ق ، م .

(٢) ليس في : الأصل .

الموطأ « أفلَح إن صدَق » .

التمهيد ﷺ : « أفلَح إنْ صدَق »[1] .

هذا حديثٌ صحيحٌ لم يُختلَفْ فى إسنادِه ولا فى متنِه ، إلا أنَّ إسماعيلَ ابنَ جعفرٍ رَوَاه عن أبى سُهيلٍ نافعِ بنِ مالكِ بنِ أبى عامرٍ ، عن أبيه ، عن طلحةَ ابنِ عبيدِ اللهِ ، أنَّ أعرابيًّا جاء إلى رسولِ اللهِ ﷺ . فذكَر معناه سواءً[2] ، وقال فى آخرِه : « أفلَح وأبيه إنْ صدَق » . أو : « دخَل الجنةَ وأبيه إن صدَق » . وهذه لفظةٌ إنْ صحَّتْ فهى منسوخَةٌ ؛ لنَهْيِ رسولِ اللهِ ﷺ عن الحلفِ بالآباءِ وبغيرِ اللهِ ، وقد ذكَرنا ذلك فيما سلَف مِن كتابِنا هذا[3] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا يحيَى بنُ أيوبَ ، **وحدَّثنا** محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا عليُّ ابنُ حُجْرٍ ، قالا جميعًا : أخبَرنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدَّثنى أبو سُهيلٍ [4]نافعُ بنُ مالكِ بنِ أبى عامرٍ - ولم يَنسُبْه فى حديثِ عليِّ بنِ حُجرٍ ، وإنما قال : حدَّثنا أبو سهيلٍ[4] - [5]عن أبيه[5] ، عن طلحةَ بنِ عبيدِ اللهِ ، أنَّ أعرابيًّا جاء إلى رسولِ اللهِ ﷺ ثائرَ الرأسِ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، أخبِرْنى ماذا فرَض اللهُ علىَّ

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٥٣١). وأخرجه أحمد ١٣/٣ (١٣٩٠)، والبخارى (٤٦، ٢٦٧٨)، ومسلم (٨/١١)، وأبو داود (٣٩١)، والنسائى (٤٥٧، ٥٠٤٣) من طريق مالك به.

(٢) سيأتى تخريجه فى الصفحة التالية .

(٣) سيأتى فى شرح الحديث (١٠٤٧) من الموطأ.

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل ، م .

(٥ - ٥) سقط من : م .

التمهيد

مِن الصلاةِ ؟ قال : « الصلواتُ الخمسُ إلَّا أنْ تطَّوَّعَ شيئًا » . قال : أخبِرْنى بما افترَض اللهُ علىَّ مِن الصيامِ . قال : « صيامُ شهرِ رمضانَ إلَّا أنْ تَطَّوَّعَ » . قال : أخبِرْنى بما افترَض اللهُ علىَّ مِن الزكاةِ . فأخبَره رسولُ اللهِ ﷺ بشرائعِ الإسلامِ ، فقال : والذى أكرَمكَ لا أتطوَّعُ شيئًا غيرَه ، ولا أنقُصُ[1] ممَّا فرَض اللهُ علىَّ شيئًا . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أفلَح وأبيه إنْ صدَق » . أو : « دخَل الجنةَ وأبيه إنْ صدَق »[2] .

قال أبو عمرَ : قد رُوِى عن النبىِّ عليه السلامُ معنَى حديثِ طلحةَ بنِ عُبيدِ اللهِ هذا مِن حديثِ أنسٍ[3] ، ومِن حديثِ ابنِ عباسٍ[4] ، ومِن حديثِ أبى هريرةَ[5] ، عن النبىِّ ﷺ بأتمِّ ألفاظٍ وأكملِ معانٍ ، وفيها ذكرُ الحجِّ ، وليس ذلك فى حديثِ طلحةَ بنِ عبيدِ اللهِ ، وسنذكرُها بعدُ فى هذا البابِ إن شاء اللهُ . وقد جاء فى حديثِ إسماعيلَ بنِ جعفرٍ ، عن أبى سُهيلٍ ، عن أبيه ، عن طلحةَ بنِ عبيدِ اللهِ ، قال : فأخبَره رسولُ اللهِ ﷺ بشرائعِ الإسلامِ . وهذا يقتَضِى الحجَّ مع ما فى حديثِ طلحةَ .

القبس ....

(١) فى الأصل ، وعند إسماعيل بن جعفر : « أنتقص » ، وفى ق : « أنتقص » ، وفى ن : « أنتقض » .

(٢) النسائى (٢٠٨٩) ، وفى الكبرى (٢٤٠٠) . وأخرجه ابن خزيمة (٣٠٦) ، وابن منده فى الإيمان (١٣٥) من طريق على بن حجر به ، وأخرجه مسلم (٩/١١) ، وأبو نعيم فى مستخرجه (٩٠) من طريق يحيى بن أيوب به ، وأخرجه الدارمى (١٦١٩) ، والبخارى (١٨٩١، ٦٩٥٦) ، ومسلم (٩/١١) ، وأبو داود (٣٩٢، ٣٢٥٢) من طريق إسماعيل بن جعفر به .

(٣) سيأتى ص٢٥٧، ٢٥٨.

(٤) سيأتى ص٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٨، ٢٥٩.

(٥) سيأتى ص٢٥٤، ٢٥٦ .

التمهيد وأمَّا قولُه فى هذا الحديثِ : فإذا هو يسألُ عن الإسلامِ ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « خمسُ صلواتٍ » . فإنَّ الأحاديثَ عن النبيِّ ﷺ فى الإسلامِ تقتضِى شهادةَ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ ، وأنَّ محمدًا رسولُ اللهِ ، والإيمانَ باللهِ وملائكتِه وكُتُبِه ورسُلِه ، ثم الصلواتِ الخمسَ ، والزكاةَ ، وصومَ رمضانَ ، والحجَّ .(١) وقد مضَى ما للعلماءِ فى معنى الإسلامِ ومعنى الإيمانِ ، فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ مِن هذا الكتابِ(٢) . ومِنَ الأحاديثِ فى ذلك ما(١) حدَّثناه عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أسدٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ بنِ السَّكنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يوسفَ ، قال : حدَّثنا البخاريُّ ، قال : حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ موسَى ، قال : أخبَرنا حنظلةُ بنُ أبى سفيانَ ، عن عكرمةَ بنِ خالدٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « بُنِىَ الإسلامُ على خمسٍ ؛ شهادةِ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ ، وأنَّ محمدًا رسولُ اللهِ ، وإقامِ الصلاةِ ، وإيتاءِ الزَّكاةِ ، والحجِّ ، وصومِ رمضانَ »(٣) .

وذكَر ابنُ وهبٍ ، عن ابنِ لَهيعةَ وحيوَةَ بنِ شُريحٍ ، عن بكرِ بنِ عمرٍو المعافريِّ ، أنَّ بُكيرَ بنَ الأشجِّ حدَّثه ، عن نافعٍ ، أنَّ رجلًا أتَى ابنَ عمرَ فقال :

القبس ....

(١ - ١) فى ن : «ولم يذكر فى هذا الحديث الشهادة ولا الحج ، وسنبين معنى الحج بعد هذا فى هذا الباب إن شاء الله ، وأما ذكر الشهادة من شرائط الإسلام» .

(٢) سيأتى فى شرح الحديث (١٧٤٤) من الموطأ.

(٣) أخرجه البغوى فى شرح السنة (٦) من طريق محمد بن يوسف به . وهو عند البخارى (٨) .

وأخرجه الدولابى فى الكنى (٥٠٤) ، وابن منده فى الإيمان (٤٠) ، والبيهقى ٣٥٨/١ من طريق عبيد الله بن موسى به ، وأخرجه أحمد ٣٨٩/١٠ (٦٣٠١) ، ومسلم (١٦) ، والترمذى عقب الحديث (٢٦٠٩) ، والنسائى (٥٠١٦) ، وابن خزيمة (٣٠٨، ١٨٨٠) من طريق حنظلة به .

....

يا أبا عبدِ الرحمنِ ، ما حَمَلك[1] على الحجِّ عامًا ، وتُقيمُ عامًا ، وتتركُ[2] الجهادَ في سبيلِ اللهِ وقد عَلِمتَ ما رغَّبَ اللهُ فيه ؟ فقال : يابنَ أخِي ، بُنِي الإسلامُ على خمسٍ ؛ إيمانٍ باللهِ ورسولِه[3] ، والصلواتِ الخمسِ ، وصيامِ رمضانَ ، وأداءِ الزكاةِ ، وحجِّ البيتِ . وذكَر تمامَ الحديثِ[4] .

وعلى هذا أكثرُ العلماءِ ؛ أنَّ أعمدةَ الدِّينِ التى بُنِىَ عليها خمسٌ على ما فى خبرِ ابنِ عمرَ هذا ، إلَّا أنَّه جاء عن حذيفةَ رحِمه اللهُ خبرٌ يُخالِفُ ظاهرُه خبرَ ابنِ عمرَ هذا فى الإسلامِ . رَواه شعبةُ وغيرُه ، عن أبى إسحاقَ ، عن صِلةَ بنِ زُفرَ ، عن حذيفةَ ، قال : الإسلامُ ثمانيةُ أسهمٍ ؛ الشهادةُ سهمٌ ، والصلاةُ سهمٌ ، والزكاةُ سهمٌ ، وحجُّ البيتِ سهمٌ ، وصومُ رمضانَ سهمٌ ، والجهادُ سهمٌ ، والأمرُ بالمعروفِ سهمٌ ، والنَّهىُ عن المنكرِ سهمٌ ، وقد خاب مَن لا سهمَ له[5] .

وقد ذكَرْنا فرضَ الجهادِ ، وما يَتعيَّنُ منه على كلِّ مُكلَّفٍ ، وما منه فرضٌ على الكفايةِ ، وأنَّه لا يجرِى مجرَى الصلاةِ والصومِ فى غيرِ هذا الموضعِ ، فلا معنَى لإعادتِه هلهُنا[6] .

....

(١) فى م : « جعلك » .
(٢) فى م : « تترد » .
(٣) فى م : « رسله » .
(٤) ذكره البخارى (٤٥١٤) معلقا من طريق ابن وهب عن فلان وحيوة به ، وأخرجه ابن عساكر ٣١/ ١٩٢، ١٩٣ من طريق ابن وهب ، عن حيوة به .
(٥) أخرجه الطيالسى (٤١٣) ، والبزار (٢٩٢٨) ، والبيهقى فى الشعب (٧٥٨٥) من طريق شعبة به .
(٦) سيأتى فى شرح الحديثين (٩٧٨، ١٠٠٦) من الموطأ .

التمهيد

وأمّا الأمرُ بالمعروفِ والنَّهيُ عن المنكَرِ، فليس يجرِى أيضًا مجرَى الخمسِ (١) المذكورةِ فى حديثِ ابنِ عمرَ (١) ؛ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾ [المائدة: ١٠٥]. ولقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : «إذا رأَيْتَ شُحًّا مُطاعًا، وهوًى متَّبَعًا، وإعجابَ كلِّ ذى رأْيٍ برأيِه، فعليك بخاصَّةِ نفسِك» (٢).

ورُوِى (٣) عن ابنِ مسعودٍ وجماعةٍ مِن الصحابةِ والتابعينَ رحِمهم اللهُ، أنهم كانوا يقولون فى تأويلِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ﴾ الآية. قالوا : إذا اختلفتِ القلوبُ فى آخرِ الزَّمانِ، وأُلبِس الناسُ شيعًا، وأُذيقَ بعضُهم بأسَ بعضٍ، وكان الهوَى مُتَّبَعًا، والشُّحُّ مُطاعًا، وأُعجِبَ كلُّ ذِى رأيٍ برأيِه، (٤) فحينَئذٍ تأويلُ هذه الآيةِ (٥). وقد قيلَ فى تأويلِ الآيةِ (٤) : لا يضُرُّكم مَنْ ضلَّ مِن غيرِ أهلِ دينِكم إذا أدَّى الجزيةَ إليكم. وهذا الاختلافُ فى تأويلِ الآيةِ يُخرِجُها مِن أن تَجْرِىَ مَجرَى الخمسِ التى بُنِىَ الإسلامُ عليها. وقد رُوِىَ عن ابنِ عباسٍ، أنَّ أعمدةَ الإسلامِ ثلاثةٌ ؛ الشَّهادةُ، والصلاةُ، وصومُ رمضانَ.

القبس ....

(١ - ١) فى ن : «التى بنى عليها الإسلام».

(٢) أخرجه البخارى فى خلق أفعال العباد (١٧٠)، وأبو داود (٤٣٤١)، وابن ماجه (٤٠١٤)، والترمذى (٣٠٥٨) من حديث أبى ثعلبة الخشنى.

(٣) بعده فى ن : «مثل هذا».

(٤ - ٤) فى ن : «وروى عن سعيد بن جبير وطائفة أنهم قالوا فى تأويلها : أقبلوا على أنفسكم».

(٥) ينظر تفسير ابن جرير ٩/ ٤٦، ٤٧.

التمهيد حدَّثنا أبو محمدٍ إسماعيلُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ عليٍّ رحِمهُ اللهُ ، قال : حدَّثنا أبو إسحاقَ محمدُ بنُ القاسمِ بنِ شعبانَ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا أبو رجاءٍ[1] سعيدُ بنُ حفصٍ البخاريُّ ، قال : حدَّثنا مُؤمَّلُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ ، قال : حدَّثناعمرُو بنُ مالكٍ النُّكريُّ[2] ، عن أبى الجوزاءِ ، عن ابنِ عباسٍ - قال حمَّادٌ : لا أظنُّه إلا رفَعه - قال : « عُرَى الإسلامِ وقواعِدُ الدِّينِ ثلاثةٌ ، بُنِيَ الإسلامُ عليها ، مَن ترَكَ منهنَّ واحدةً فهو حلالُ الدَّمِ ؛ شهادةُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ ، والصلاةُ ، وصيامُ رمضانَ » . قال ابنُ عباسٍ : نَجِدُه كثيرَ المالِ ولا يُزكِّي ، فلا نقولُ له بذاك : كافرٌ ، ولا حلالٌ دمُه ، ونجدُه كثيرَ المالِ ولا يحُجُّ ، فلا نرَاه بذاك كافرًا ، ولا حلَّ دمُه[3] .

قال أبو عمرَ : فى حديثِ مالكٍ مِن الفقهِ أنَّه لا فرضَ مِن الصلاةِ إلا الخمسُ صلواتٍ فى اليومِ والليلةِ ، وأنَّه لا فرضَ مِن الصيامِ إلَّا صومُ شهرِ رمضانَ ، وفيه أنَّ الزكاةَ فريضةٌ على حسَبِ سُنَّتِها[4] المعلومةِ ، وقد بيَّنَّا ذلك فى غيرِ موضعٍ مِن كتابِنا هذا[5] وفى سائرِ كُتبِنا ، ولم يُذكَرْ فى حديثِ مالكٍ الحجُّ ، وقد قال بعضُ مَن تكلَّمَ فى « الموطَّأ » مِن أصحابِنا ومَن قبلَه منهم : إنَّ الحجَّ لم يكنْ حينَئذٍ

(١) بعده فى م : « و » . وينظر الإكمال ٧/ ٥٣ .

(٢) فى ق : « البكرى » . وينظر تهذيب الكمال ٢٢/ ٢١١.

(٣) أخرجه أبو يعلى (٢٣٤٩) ، والطبرانى (١٢٨٠٠) ، واللالكائى (١٥٧٦) من طريق مؤمل به .

(٤) فى م : « سننها » .

(٥) سيأتى فى شرح الحديثين (٥٧٩، ٥٨٠) من الموطأ .

التمهيد

مُفترضًا ، وإنَّه بعدَ ذلك نزل فَرْضُه . ومَن قال هذا القولَ زعَم أنَّ فرضَ الحجِّ على مَن استطاعَ السبيلَ إليه يجبُ فى فَورِ الاستطاعةِ على حسَبِ المُمكنِ . وهذه مسألةٌ ليسَ فيها لمالكٍ جوابٌ ، وقد اختلَف فيها المالِكيُّون ؛ فطائفةٌ منهم قالت : وجوبُ الحجِّ على الفورِ ، ولا يجوزُ تأخيرُه مع القدرةِ عليه . وإلى هذا ذهَب بعضُ البغداديِّين المتأخرين مِن المالكيين ، وهو قولُ داودَ . وقالت طائفةٌ منهم : بل ذلك على التَّراخِي . وعلى هذا القولِ أكثرُ المالكيِّين مِن أهلِ المغربِ ، وبعضُ العراقيِّين منهم . وإليه ذهَب أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ خوازِبَنْدادَ البصريُّ المالِكيُّ ، وله احتَجَّ فى كتابِ « الخلافِ » . وجاءت الرِّوايةُعن مالكٍ رحِمه اللهُ ، أنَّه سُئِل عن المرأةِ تكونُ صرُورةً[1] مستطيعةً على الحجِّ ، تستأذنُ زوجَها فى ذلك ، فيأبَى أنْ يأذنَ لها ، هل يُجبَرُ على الإذنِ لها ؟ قال : نعم ، ولكن لا يُعجَلُ عليه ، ويُؤخِّرُ العامَ بعدَ العامِ . وهذه الروايةُ عن مالكٍ تدُلُّ على أنَّ الحجَّ عندَه ليسَ على الفورِ ، بل على التَّراخِي ، واللهُ أعلمُ . واختلَف قولُ أبي يوسفَ فى هذه المسألةِ ؛ فرُوِىَ عنه أنَّه على الفورِ ، ورُوِىَ عنه أنَّه فى سعةٍ مِن تأخيرِه أعوامًا . وهو قولُ محمدِ بنِ الحسنِ والشافعيِّ . قال الشافعيُّ : يجوزُ تأخيرُ الحجِّ بعدَ الاستطاعةِ العامَ بعدَ العامِ . ولم يحُدَّ . وقال سحنونٌ وسُئِلَ عن الرجلِ يجدُ ما يحُجُّ به فيُؤخِّرُ ذلك سنينَ كثيرةً مع قدرتِه على ذلك ، هل يُفسَّقُ بتأخيرِه الحجَّ وتُردُّ شهادتُه ؟ قال :

القبس ....

(١) صرورة ؛ يقال : رجل صرورة ، وامرأة صرورة : لم يحج قط . وأصله من الصرّ ؛ وهو الحبس والمنع ، والهاء للمبالغة . ينظر التاج (ص ر ر) .

التمهيد

لا يُفسَّقُ ولا[1] تُردُّ شهادتُه وإنْ مضَى مِن عُمرِه ستُّونَ سنةً ، فإنْ زادَ على السِّتِّين فُسِّقَ ورُدَّتْ شهادتُه .

قال أبو عمرَ : لا أعلمُ أحدًا قال : إنَّه يُفسَّقُ وتُردُّ شهادتُه إذا جاوزَ السِّتِّينَ . غيرَ سُحنونٍ ، وهذا توقيتٌ لا يجبُ إلَّا بتوقيفٍ مِمَّنْ يجبُ التَّسليمُ له ، وكلُّ مَن قال بالتَّراخِى فى هذه المسألةِ لا يَحُدُّ فى ذلك حدًّا ، والحدودُ فى الشَّرعِ لا تُؤْخذُ إلَّا عمَّن له أن يُشرِّعَ ، واللهُ أعلمُ .

[2]وكلُّ هؤلاءِ يَأبَون أن يكونَ الحجُّ على الفورِ خلافًا لمن قال ذلك من المتأخرين[2] . وقد اختلَف فى هذينِ الوجهَين أصحابُ مالكٍ ، وأصحابُ أبى حنيفةَ ، وأصحابُ الشافعىِّ ، إلا أنَّ جمهورَ أصحابِ الشافعىِّ أنَّه على التَّراخِى ، وهو تحصيلُ مذهبِه . وقال أبو العباسِ أحمدُ بنُ عمرَ بنِ سُريجٍ[3] مُحتجًا لقولِ الشافعىِّ ومَن تابَعه على أنَّ الحجَّ ليس على الفورِ عندَ الاستطاعةِ ، قال : وجهُ الأمرِ فى ذلك أنَّا وجَدنا المسلمين فى مشارقِ الأرضِ ومغارِبِها لا يُفَسِّقون من تأخَّر عامًا أو عامين بعدَ بُلوغِه مع استطاعتِه على الحجِّ ، ولا يُسْقطون شهادتَه ، ولا يزعمون أنَّه قد ترَك أداءَ الحجِّ فى وقتِه ، وأنَّه ليس كتاركِ الصلاةِ حتى خرَج وقتُها فيكونَ قاضيًا لها بعدَ خروجِ وقتِها ، ووجَدنا هذا مِن شَأْنِهم

القبس ....

(١) سقط من : ق .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) فى الأصل ، ق : « سريح » ، وفى م : « شريح » . والمثبت هو الصواب ، وينظر سير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٠١.

التمهيد

ليس مِمَّا يَحدُثُ فى عصرٍ دونَ عصرٍ ، فعلِمنا أنَّ ذلك مِيراثُ الخَلَفِ عن السَّلفِ ، ووجَدْنا فرائضَ كثيرةً سبيلُها كسبيلِ الحجِّ فى ذلك ، منها قضاءُ الصومِ والصلاةِ ، فلم نرَهُم ضيَّقُوا على الحائضِ إذا طَهُرتْ فى قضاءِ الصلاةِ فى أولِ وقتِها ، ولها أنْ تؤخِّرَه ما دام فى وقتِها سعةٌ ، ولا على قضاءِ ما عليها مِن الصومِ ، ولا على المسافرِ إذا انصرَفَ مِن سفَرِه ، وكلُّهم لا يُؤمَنُ عليه هجمةُ الموتِ .

وقالت عائشةُ : إنَّه لَيكونُ علىَّ الصومُ مِن رمضانَ ، فما أقضِيه حتى يدخُلَ شعبانُ[1] . فتبيَّنَ بذلك أنَّ هذه أمورٌ لم يُضَيِّقْها المسلمون ، فبطَلَ بذلك قولُ من شذَّ فضيَّقَها . ثم نَظَرنا فى أمرِ الحجِّ إذا أخَّرَه المرءُ المُدَّةَ الطويلةَ ؛ كرجُلٍ ترَك أنْ يحُجَّ خمسِين سنةً وهو مُستطيعٌ فى ذلك كلِّه ، فوجَدْنا ذلك مُسْتَنْكرًا ، لا يأمرُ بذلك أحدٌ مِن أهلِ العلمِ ، غيرَ أنَّه إذا حجَّ بعدَ المدةِ الطويلةِ لم يكُنْ قاضيًا للحجِّ ، كقضاءِ من ترَك الصلاةَ حتى خرَجَ وقتُها ؛ فقلنا : الوقتُ ممدودٌ بعدُ ، وإن كان قد أخَّرَ تأخيرًا مُستنكرًا ، فإذا مات علِمنا أنَّه قد أخَّرَ الفرضَ حتى فاتَ بموتِه ، وصارَ الموتُ علامةً لتَفريطِه حينَ فاتَ وقتُ حجِّه .

فإنْ قال قائلٌ : فمتى يكونُ عاصيًا ؟ وبماذا عَصَى ؟ قلنا : أمَّا المعصيةُ ؛ فتأخيرُه الفَرْضَ حتى خرَج وقتُه ، ويقَعُ عصيانُه بالحالِ التى عجَز فيها عن[2] النُّهوضِ إلى الحجِّ ، وبانَ ذلك بالموتِ . وكذلك قال عمرُ بنُ الخطابِ : مَن ماتَ

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (٦٩٣) .

(٢) فى م : «من» .

التمهيد

ولم يحُجَّ ، فلْيمُتْ يهُوديًّا إنْ شاءَ ، أو نصرانيًّا[1] . فعلَّقَ الوقتَ بالموتِ ، أىْ : يموتُ كما يموتُ اليهوديُّ والنصرانيُّ دونَ أن يحُجَّ ، والنصرانيُّ واليهوديُّ يموتُ كافرًا بكفرِه ، وهذا يموتُ عاصيًا بتركِه[2] الحجَّ مُستطيعًا له .

قال أبو عمرَ : الذى عندى فى ذلك ، واللهُ أعلمُ ، أنَّه إذا جازَ له التَّأخيرُ وكان مُباحًا له وهو مُغيَّبٌ عنه موتُه ، فلم يَمتْ عاصيًا إذا كانت نيَّتُه مُنعقدةً على أداءِ ما وجَب مِن ذلك عليه ، وهو كمَن مات فى آخرِ وقتِ صلاةٍ لم يظُنَّ أنَّه يفوتُه كلُّ الوقتِ ، واللهُ أعلمُ . وقد احتجَّ بعضُ الناسِ لسُحْنونٍ بما رُوِى فى الحديثِ المأثورِ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « مُعْتَرَكُ أُمَّتى مِن السِّتِّينَ إلى السبْعينَ ، وقلَّ مَن يُجاوزُ ذلك »[3] . وهذا لا حُجَّةَ فيه ؛ لأنَّه كلامٌ خرَج على الأغلبِ مِن أعمارِ أمَّتِه لو صحَّ الحديثُ ، وفيه دليلٌ على التوسعةِ إلى السبعين ، لأنه مِن الأغلبِ أيضًا ، ولا ينبغِى أنْ يُقطَعَ بتَفسيقِ مِن صحَّت عدالتُه ودينُه وأمانتُه بمثْلِ هذا مِن التأويلِ الضَّعيفِ ، وباللهِ التوفيقُ .

ومِمَّا احتجَّ به ابنُ خوازِبندادَ فى جوازِ تأخيرِ الحجِّ ، وأنَّه ليس على الفورِ ، حديثُ ضِمامِ بنِ ثعلبةَ السَّعدِىِّ مِن بَنِى سعدِ بنِ بَكرٍ ، قدِمَ على النبىِّ ﷺ فسأله عن الإسلامِ ، فذكَر الشهادةَ ، والصلاةَ ، والزكاةَ ، وصومَ رمضانَ ، والحجَّ .

القبس ....

(١) تقدم تخريجه فى ٧١٨/٥ .

(٢) فى الأصل : « فتركه » .

(٣) أخرجه أبو يعلى (٦٥٤٣) ، والرامهرمزى فى الأمثال ص ٦١ ، والخطيب ٤٧٦/٥ ، والبيهقى فى الشعب (١٠٢٥٣) من حديث أبى هريرة بلفظ : « معترك المنايا ... » .

التمهيد

وقال فى آخرِ الحديثِ : هل علىَّ غيرُها ؟ قال : « لا ، إلَّا أنْ تطَّوَّعَ » الحديثَ . على نحوِ ما ذكَرَه مالكٌ مِن حديثِ طلحةَ بنِ عبيدِ اللهِ فى الأعرابىِّ مِن أهلِ نجدٍ ، إلَّا أنَّه ليسَ فى حديثِ مالكٍ ذكرُ الحجِّ .

وقد رَوَى حديثَ ضِمَامٍ هذا عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ[1] ، وأبو هريرةَ[2] ، وأنسُ بنُ مالكٍ[3] ، وفيها كلِّها ذكرُ الحجِّ ، وحديثُ أنسٍ أحسنُها سياقةً وأتمُّها ، ونحوُه حديثُ ابنِ عباسٍ . واختُلِفَ فى وقتِ قدُومِه ؛ فقيلَ : قَدِمَ ضِمامُ بنُ ثعلبةَ على رسولِ اللهِ ﷺ فى سنةِ خمسٍ . وقيل : فى سنَةِ سبعٍ . وقال ابنُ هشامٍ ، عن أبى عُبيدةَ : فى سنةِ تسعٍ ؛ [4]سنةَ وفَد أكثرُ[4] العرَبِ . وذكَر ابنُ إسحاقَ قُدومَ ضمامِ بنِ ثعلبةَ على النبىِّ ﷺ ، ولم يذكُرِ العامَ الذى قَدِمَ فيه . وقال الواقدىُّ : قدِم ضِمامُ بنُ ثعلبةَ وافدُ بنى سعدِ بنِ بكرٍ عامَ الخندقِ بعدَ انصرافِ الأحزابِ ، فأسلَم ، فكان أوَّلَ مَن قدِم مِن وفدِ العربِ . ويقالُ : أولُ مَن قدِم وافدًا على النبىِّ ﷺ بلالُ بنُ الحارثِ المُزنىُّ مِن وفدِ مُزينَةَ .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قراءةً مِنِّى عليه ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرِ بنِ حربٍ وعُبيدُ بنُ عبدِ الواحدِ البزَّارُ ، قالا : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أيوبَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدِ بنِ إبراهيمَ ، عن

القبس ....

(١) سيأتى الأثر التالى ، وفى ص٢٥٨، ٢٥٩ .

(٢) سيأتى تخريجه ص٢٥٥، ٢٥٦.

(٣) سيأتى تخريجه ص٢٥٧، ٢٥٨.

(٤ - ٤) فى ق : « وقد » .

التمهيد

محمدِ[1] بنِ إسحاقَ، قال: حدَّثنى محمدُ بنُ الوليدِ بنِ نُويفِعٍ[2] مولَى آلِ[3] الزُّبيرِ، عن كُريبٍ مولَى ابنِ عباسٍ، عن ابنِ عباسٍ، أنَّ ضِمامَ بنَ ثعلبةَ أخا بنى سعدِ بنِ بكرٍ لمَّا أسلَم سأَل رسولَ اللهِ ﷺ عن فرائضِ الإسلامِ، فعَدَّ عليه رسولُ اللهِ ﷺ الصَّلواتِ الخمسَ، فلم يَزِدْ عليهنَّ، ثم الزكاةَ، ثم صِيامَ رمضانَ، ثم حجَّ البيتِ، ثم أعلمَه بما حرَّم اللهُ عليه، فلمَّا فرَغ، قال: أشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، وأنَّكَ رسولُ اللهِ، وسأفعلُ ما أمَرتَنى به، ولا أزيدُ ولا أنقُصُ. ثم ولَّى، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنْ يَصدُقْ يدخُلِ الجنَّةَ»[4].

وحدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ، **وحدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ، قالا: حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، [(5] قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ عليٍّ[5)]، **وحدَّثنا** عبدُ اللهِ، حدَّثنا حمزةُ، حدَّثنا عليُّ بنُ سعيدِ بنِ بَشيرٍ[6]، قالا: حدَّثنا إسحاقُ بنُ أبى إسرائيلَ، حدَّثنا أبو عُمارةَ حمزةُ بنُ الحارثِ بنِ عُميرٍ، قال: سمِعتُ أبى يذكُرُ عن عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ، عن سعيدِ بنِ

---

(1) بعده فى م: «ابن محمد». وينظر تهذيب الكمال ٢٤/ ٤٠٥.

(2) فى ق: «فويقع». وينظر تهذيب الكمال ٢٦/ ٥٩٣.

(3) ليس فى: الأصل، م.

(4) أخرجه أحمد ٤/ ١١٨، ٢٠٩، ٢١١ (٢٢٥٤، ٢٣٨٠، ٢٣٨١) من طريق إبراهيم بن سعد به، وأخرجه الدارمى (٦٧٨)، وابن شبة فى تاريخ المدينة ٢/ ٥٢١، ٥٢٢، وأبو داود (٤٨٧)، والبيهقى فى الدلائل ٥/ ٣٧٤، ٣٧٥ من طريق ابن إسحاق به.

(٥ - ٥) ليس فى: الأصل، ق، م. وينظر تهذيب الكمال ١/ ٤٠٧.

(6) فى ن: «بشر». وينظر سير أعلام النبلاء ١٤/ ١٤٥.

التمهيد

أبى سعيدٍ المقبُرِىِّ، عن أبى هريرةَ، قال: بينما النبىُّ ﷺ مع أصحابِه، جاءَهم رجلٌ مِن أهلِ الباديةِ فقال: أيُّكمُ ابنُ عبدِ المطلبِ؟ قالوا: هذا الأمغرُ المُرْتَفِقُ. قال: إنِّى سائلُكَ فمُشْتدٌّ عليك فى المسألةِ. قال: «سَلْ عمَّا بَدَا لك». قال: أنشُدُكَ بربِّ مَن قبلَكَ وربِّ من بعدَكَ، آللهُ أرسَلكَ؟ قال: «اللهمَّ نعمْ». قال: فأنشُدُكَ باللهِ، آللهُ أمَرك أنْ نُصلِّىَ خمسَ صلواتٍ فى كلِّ يومٍ وليلةٍ؟ قال: «اللهمَّ نعمْ». قال: أنشُدُكَ باللهِ، آللهُ أمَرك أنْ تأْخُذَ مِن أموالِ أغنيَائِنا، فترُدَّه على فُقرائِنَا؟ قال: «اللهمَّ نعمْ». قال: وأنشُدُكَ باللهِ، آللهُ أمَركَ أنْ نصومَ هذا الشهرَ مِن اثنَىْ عشرَ شهرًا؟ قال: «اللهمَّ نعمْ». قال: وأنشُدُكَ باللهِ، آللهُ أمَرك أنْ نحُجَّ هذا البيتَ مَن استطاع إليه سبيلًا؟ قال: «اللهمَّ نعم». قال: فإنِّى آمنتُ وصدَّقتُ، وأنا ضِمامُ بنُ ثعلبةَ[1].

قال أبو عمرَ: قولُه فى هذا الحديثِ: الأمغَرُ المُرْتفقُ. يريدُ الأبيضَ المُتكئَ، والأمغرُ هو الذى يشُوبُ[2] بياضَه حُمرةٌ، وأصلُ الأمغرِ الأبيضُ الوجهِ والثوبِ، وقد يكونُ الأحمرُ كنايةً عن الأبيضِ؛ كما قال ﷺ: «بُعثتُ إلى الأحمرِ والأسودِ»[3]. يريدُ الأبيضَ والأسودَ. وفى خبرِ ضِمامٍ هذا دليلٌ على أن فرضَ الحجِّ قد كان تقدَّمَ قبلَ وقتِ وِفادَتِه على النبىِّ عليه السلامُ، وأنَّ ذلك قد كان اشْتهَر وانتشَر فى قبائلِ العربِ، وظهَر ظُهورَ الصلاةِ والزكاةِ التى كان يخرُجُ فيها

القبس ....

(١) النسائى (٢٠٩٣)، وفى الكبرى (٢٤٠٤).

(٢) فى ن: «أشرب».

(٣) تقدم فى ٢/٢٧٣، ٢٧٤.

التمهيد

السُّعَاةُ[1] إليهم ويأخُذُونَها منهم على مِياهِهم ، وكظهورِ صومِ شهرِ رمضانَ ؛ لأنَّه على ذلك كلِّه وقَفه وسأَله عنه ، لتقدُّمِ علمِ ضِمامٍ بأنَّ ذلك كلَّه دِينُه الذى بُعِثَ به ، و[2] إليه يدعُو ، وأنَّه الإسلامُ ومعانيه وشرائعُه التى كان يُقاتلُ مَن أبَى منها . وقد روَى هذا الحديثَ أنسُ بنُ مالكٍ وعبدُ اللهِ بنُ العباسِ بأكْمَلِ سِياقةٍ مِن حديثِ طلحةَ ومن حديثِ أبى هريرةَ أيضًا .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا شبَابةُ ، عن سليمانَ بنِ المغيرةِ ، عن ثابتٍ ، عن أنسٍ ، قال : كُنا قد نُهينا أنْ نسألَ رسولَ اللهِ ﷺ ، فكان يُعجِبُنا أنْ يأتىَ[3] الرجلُ مِن أهلِ الباديةِ العاقلُ ، فيسألَه ونحنُ نسْمعُ ، فجاء رجلٌ مِن أهلِ الباديةِ فقال : يا محمدُ ، أتانا رسولُك فزعَم لنا أنَّك تزعُمُ أنَّ اللهَ أرسلَكَ . فقال[4] : « صدَق » . فقال : مَن خلَقَ السماواتِ ؟ قال : « اللهُ » . قال : فمن خلَقَ الأرضَ ؟ قال : «اللهُ» . قال : فمن نصَب هذه[5] الجبالَ ؟ قال : « اللهُ » . قال : فبالذى خَلَقَ السماواتِ وخلَق الأرضَ ونصَب الجبالَ ، آللهُ أرسَلك ؟ قال : « نعم » . قال : وزعَم رسولُك أنَّ علينا خمسَ صلواتٍ فى يومِنا [6] ولَيلَتِنا[6] .

القبس ....

---

(١) فى م : « السعادة » .
(٢) سقط من : م .
(٣) فى ن : « يجىء » .
(٤) بعده فى الأصل ، ق ، م : « له رسول الله ﷺ » .
(٥) ليس فى : الأصل ، ق ، م .
(٦ - ٦) ليس فى : الأصل ، ق ، م .

التمهيد

قال : « صدَق » . قال : فبالذى خلَق السماءَ وخلَق الأرضَ ونصَب الجبالَ ، آللهُ أمَركَ بهذا ؟ قال : « نعم » . قال : وزعَم رسولُك أنَّ علينا صومَ شهرٍ فى سَنتِنا . قال : « صدَق » . قال : فبالذى خلَق السماءَ وخلَق الأرضَ ونصَب الجبالَ ، آللهُ أمَرك بهذا ؟ قال : « نعم » . قال : وزعَم رسولُك أنَّ علينا الحجَّ مَن استطاعَ إليه سبيلًا . قال : « صدَق » . قال : فبالذى خلَق السماءَ وخلَقَ الأرضَ ونصَب الجبالَ ، آللهُ أمَرك بهذا ؟ قال : « نعم » . فقال : والذى بعَثكَ بالحقِّ لا أزيدُ عليها شيئًا ولا أنقُصُ[1] منها . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنْ صدَق دخَل الجنةَ »[2] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ فُضيلٍ ، عن عطاءِ بنِ السائبِ ، عن سالمِ بنِ أبى الجَعْدِ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : جاءَ أعرابىٌّ إلى النبىِّ ﷺ فقال : السلامُ عليك يا غُلامَ بَنى عبدِ المطلبِ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « وعليك » . فقال : إنِّى رجلٌ مِن أخوالِكَ ، مِن بنِى سعْدِ بنِ بكرٍ ، وأنا رسولُ قومِى إليك ووافِدُهم ، وأنا سائلُكَ فمُشْتَدَّةٌ مسألتِى إيَّاكَ ، وناشِدُكَ فَمُشْتَدَّةٌ مُناشَدتِى إيَّاكَ . قال : « قُل يا أخا بنِى سعدٍ » . قال : مَن خلَقكَ وهو خالقُ مَن قبلَكَ ، وخالقُ مَن بعدَكَ ؟ قال : « اللهُ » . قال : فنَشَدْتُكَ بذلك ،

القبس ....

(١) فى ن : « أنتقص » .

(٢) ابن أبى شيبة ٩/١١ - ١١، وأخرجه أحمد ١٩/ ٤٤١، ٣١٢/٢٠ (١٢٤٥٧، ١٣٠١١)، وعبد بن حميد (١٢٨٣ - منتخب)، والدارمى (٦٧٦)، ومسلم (١٠/١٢)، والترمذى (٦١٩)، والنسائى (٢٠٩٠) من طريق سليمان بن المغيرة به .

التمهيد

أهو أرسَلَكَ ؟ قال : « نعم » . قال : مَن خلَق السماواتِ السبعَ والأرضينَ السبعَ ، وأجرَى بينهنَّ الرِّزْقَ ؟ قال : « اللهُ » . قال : فأنشُدُكَ بذلك ، أهو أرسَلك ؟ قال : « نعم » . قال : وإنَّا قد وجَدْنا فى كتابِكَ ، وأتَتْنا رسلُكَ أنْ نُصلِّىَ فى اليومِ والليلةِ خمسَ صلواتٍ لمواقِيتِها ، فأنشُدُكَ بذلك ، أهوَ أمَركَ به ؟ قال : « نعم » . قال[1] : فإنَّا قد وجَدْنا فى كتابِكَ ، وأمَرتْنا[2] رسلُكَ أنْ نأخُذَ مِن حَواشِى أموالِنا فترُدَّ على فقرائِنا ، فنَشَدْتُكَ بذلك ، أهو أمَرك بذلك ؟ قال : « نعم » . قال : ووجَدْنَا فى كتابِكَ ، وأتَتْنَا رُسلُكَ أنْ نصومَ شهرًا مِن السنةِ ؛ شهرَ رمضانَ ، فنشَدْتُكَ بذلك ، آللهُ أمَرك به ؟ قال : « نعم » . ثم قال : وأمَّا الخامسةُ - يعنى الحجَّ - فلستُ أسأَلُك عنها ، [3]ولا إرْبَ لى فيها[3] . قال : ثم قال : أما والذى بعَثَك بالحقِّ لأعمَلَنَّ بها و[4]مَن أطاعنى مِن قومِى . ثم رجَع . فضحِكَ رسولُ اللهِ ﷺ حتى بدَتْ نواجذُه ، ثم قال : « والذى نفسِى بيدِهِ ، لئن صدَق لَيدخُلَنَّ الجنةَ »[5] .

قال أبو عمرَ : فى هذه الأحاديثِ كلِّها ذكرُ الحجِّ ، وهى أحاديثُ ثابتةٌ حسانٌ صحيحةٌ . وقولُه فى حديثِ ابنِ عباسٍ : وأمَّا الخامسةُ ، فلا أسأَلُك

القبس ....

(١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) فى الأصل ، ق ، م : « أتتنا » .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، ق ، م .

(٤) بعده فى الأصل ، ق ، م : « لآمرن » .

(٥) ابن أبى شيبة ١١/ ٨، ٩ - ومن طريقه الطبرانى (٨١٥٢) - وأخرجه الدارمى (٦٧٧) ، وابن خزيمة (٢٣٨٣) ، والطبرانى (٨١٥١) من طريق محمد بن فضيل به .

التمهيد

عنها - يعنى الحجَّ - بعدَ أنْ جعَلَها خامسةً ، ففيه دليلٌ على أنَّ الإسلامَ ودينَه على خمسةِ أعمدةٍ[1] ، فمنها الحجُّ ، والمعنَى فى قولِه ذلك أنَّ العربَ كانت تعرفُ الحجَّ ، وتحُجُّ كلَّ عامٍ فى الأغلَبِ ، فلم يَرَ فى ذلك ما يحتاجُ فيه إلى المُناشدةِ ، وكان ذلك ممَّا ترغَبُ فيه العربُ لأَسواقِها وتَبرُّرِها وتحنُّفِها ، فلم يحتَجْ فى الحجِّ إلى ما احتاج فى غيرِه مِن السؤالِ والمناشدةِ ، واللهُ أعلمُ . وأظُنُّ سقوطَ ذكرِ الحجِّ مِن حديثِ مالكٍ ، حديثِ طلحةَ بنِ عبيدِ اللهِ ، كان على ما فى حديثِ ابنِ عباسٍ ، فلم يذْكُرْه أحدُ رواتِه فيه . واللهُ أعلمُ .

ومِن الدليلِ على جوازِ تأخيرِ الحجِّ إجماعُ العلماءِ على تركِ تَفْسيقِ القادرِ على الحجِّ إذا أخَّرَه العامَ والعامينِ ونحوَهما ، وأنَّه إذا حجَّ بعدَ أعوامٍ مِن حينِ استطاعتِه فقد أدَّى الحجَّ الواجبَ عليه فى وقتِه ، وليسَ عندَ الجميعِ كمَنْ فاتَتْه الصلاةُ حتى خرَج وقتُها فقَضاها بعدَ خروجِ وقتِها ، ولا كمَنْ فاتَه صيامُ رمضانَ لمَرَضٍ أو سفرٍ فقَضَاه ، ولا كمن[2] أفسَدَ حجَّه فلزِمَه قضاؤُه ؛ فلمَّا أجمَعُوا أنَّه لا يُقالُ لِمَنْ حجَّ[3] بعدَ أعوامٍ مِن وقتِ استطَاعتِه : أنتَ قاضٍ لِمَا كان وجَبَ عليك ، ولم تأتِ بالحجِّ[4] فى وقتِه . عَلِمْنا أنَّ وقتَ الحجِّ مُوَسَّعٌ فيه ، وأنَّه على التَّأخيرِ والتَّراخِى ، لا على الفورِ . وباللهِ التوفيقُ .

(١) بعده فى الأصل، م: «عنده».

(٢) فى ق، م: «عمن».

(٣) سقط من: م.

(٤) بعده فى م: «و».

التمهيد

وممَّا نزَع به مَن رآهُ على التَّرَاخِي ما ذكَره اللهُ في كتابِه مِن أمرِ الحجِّ في سورةِ « الحجِّ » ، وهي مكيةٌ ، ومِن ذلك أيضًا أنَّ قولَ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ . في سورةِ « آلِ عمرانَ » [الآية : ٩٧] ، ونزَلت في عامِ أُحُدٍ ؛ وذلك سنةَ ثلاثٍ مِن الهجرةِ ، ولم يَحُجَّ رسولُ اللهِ ﷺ إلَّا سنةَ عشرٍ ؛ فإن قيلَ : إنَّ مكةَ كانت ممنوعةً منه ومِن المسلمينَ . قيلَ : قد افْتتَحها سنةَ ثمانٍ في رمضانَ ، ولم يحُجَّ حجَّتَه التي لم يحُجَّ بعدَ فرضِ الحجِّ عليه غيرَها إلَّا في سنةِ عشرٍ ، وأمَر عتَّابَ بنَ أَسيدٍ إذْ ولَّاه مكةَ سنةَ ثمانٍ أنْ يُقيمَ الحجَّ للناسِ ، وبعَث أبا بكرٍ الصديقَ رضِيَ اللهُ عنه سنةَ تسعٍ [(١)] ، فأقامَ للناسِ الحجَّ ، وحجَّ هو ﷺ سنةَ عشْرٍ مِن الهجرةِ ، فصادَف الحجَّ في ذِي الحجَّةِ ، وأخبرَ أنَّ الزَّمانَ قد استدَارَ كهَيْئَتِه يومَ خلَق اللهُ السماواتِ والأرضَ [(٢)] ، وأنَّ الحجَّ في ذِي الحجَّةِ إلى يومِ القيامةِ ؛ إبْطالًا لِمَا كانت العربُ في جاهِليَّتِها عليه في تأخيرِ الحجِّ للنَّسِيءِ [(٣)] الذى كانوا يَنْسَئُونَه [(٤)] له عامًا بعدَ عامٍ ، فأنزَل اللهُ تعالى : ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِي ٱلْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا﴾ الآية [التوبة : ٣٧] . نقَلتْ ذلك كلَّه الكافَّةُ ، لم يختلفُوا فيه ، واستقرَّ الحجُّ مِن حَجَّةِ النبيِّ ﷺ في ذِي الحجَّةِ إلى يومِ القيامةِ إنْ شاء اللهُ .

القبس ....

(١) أخرجه الدارقطني ٢/٢٣٩ من حديث عبد الله بن عمر .

(٢) أخرجه أحمد ٣٤/٢٣ (٢٠٣٨٦) ، والبخاري (٣١٩٧، ٤٤٠٦) ، ومسلم (١٦٧٩) من حديث أبي بكرة .

(٣) في م : « المنسى » .

(٤) في م : « ينسونه » .

التمهيد

وأمَّا قولُه فى حديثِ مالكٍ: واللهِ لا أزيدُ على هذا ولا أنقُصُ منه. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «أفلَح إن صدَق». ففيه دليلٌ، [(1)]واللهُ أعلمُ[(1)]، على أنَّ من أدَّى فرائضَ اللهِ، وجَبتْ له الجنةُ إذا اجتنَب محارِمَه؛ لأنَّ الفلاحَ معناه البقاءُ فى نعيمِ الجنةِ التى أُكُلُها دائمٌ وظلُّها، وفاكهَتُها لا مقطوعةٌ ولاممنوعةٌ، وعلى أداءِ فرائضِ اللهِ واجتنابِ محارِمِه وعَد اللهُ المؤمنينَ بالجنةِ، واللهُ لا يُخلفُ الميعادَ. كان عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ رحِمهُ اللهُ يقولُ فى خُطْبتِه: ألا إنَّ أفضَلَ الفضائلِ أداءُ الفرائضِ واجتنابُ المحارمِ[(2)]. وشكَا رجلٌ إلى سلمانَ الفارسِىِّ أنَّه لا يقدِرُ على القيامِ باللَّيلِ، فقال له: يا بنَ أخِى، لا تعصِ اللهَ بالنَّهارِ تستَغْنِ عن القيامِ باللَّيلِ[(3)]. وأصلُ الفلاحِ فى اللُّغةِ، البقاءُ والدَّوامُ، قال الشاعرُ[(4)]:

لكلِّ همٍّ مِن الأمورِ سَعَةْ ... والمُسْئُ والصبحُ لا فلاحَ معهْ

أىْ: لا بقاءَ معه.

وقال لبيدٌ[(5)]:

اعقِلى إنْ كنتِ لمَّا تعقِلِى ... ولقد أفلَح مَن كان عَقَلْ

القبس ....

(1 - 1) فى ن: «واضح».

(2) أخرجه ابن المبارك فى الزهد (220 - زوائد نعيم)، وابن أبى شيبة 13/ 463، وأحمد فى الزهد ص 296.

(3) ذكره ابن نصر فى مختصر قيام الليل ص 4.

(4) البيت للأضبط بن قريع، وهو فى البيان والتبيين 3/ 341، والأغانى 18/ 127، 129.

(5) ديوانه ص 177.

الموطأ

٤٢٨ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « يَعقِدُ الشيطانُ على قافيةِ رأسِ أحدِكم إذا هو نام ثلاثَ عُقَدٍ ؛ يَضرِبُ مكانَ كلِّ عُقْدةٍ : عليك ليلٌ طويلٌ فارقُدْ . فإن استيقَظ فذكَر اللهَ انحَلَّتْ عُقدةٌ ، فإن توضَّأ انحَلَّتْ عُقدَةٌ ، فإن صلَّى انحَلَّتْ عُقدةٌ ، فأصبحَ نشيطًا طيِّبَ النفْسِ ، وإلا أصبحَ خبيثَ النفسِ كسلانَ » .

التمهيد

وقال الرّاجِزُ[1] :

لو كان حيٌّ مُدرِكَ الفلاحِ
أدْرَكَـه مُـلاعِـبُ الـرِّمـاحِ

أىْ : لو كان أحدٌ يبقَى ولا يموتُ ، لكان ذلك ملاعبَ الأسنَّةِ ؛ وهو أبو البراءِ عامرُ بنُ مالكٍ . ومِن المعنَى الذى ذكَرْنا قولُ المؤذِّنِ : حَىَّ على الفلاحِ . ومنه قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾ [الأعلى : ١٤] . وقولُه : ﴿أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [البقرة : ٥] .

مالكٌ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « يَعْقِدُ الشيطانُ على قافيةِ رَأْسِ أحَدِكم إذا هو نام ثلاثَ عُقَدٍ ؛ يَضْرِبُ مكانَ كُلِّ عُقْدَةٍ : عليك ليلٌ طويلٌ فارْقُدْ . فإنِ اسْتَيْقَظ فذكَر اللهَ انحلَّت عُقْدَةٌ ، فإن توَضَّأ انحلَّت عُقْدةٌ ، فإن صلَّى انحلَّت عُقْدَةٌ ، فأصبَح نشيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ ، وإلَّا أصْبَح خبيثَ النَّفْسِ كَسْلانَ »[2] .

القبس

....

---

(١) هو لبيد ، والرجز فى ديوانه ص٣٣٣ .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٥٣٢). وأخرجه البخارى (١١٤٢)، وأبو داود (١٣٠٦)، =

التمهيد

هذا كما قال ﷺ ، واللهُ أعلمُ كيف يَعْقِدُ الشيطانُ (١ عُقَدَه على ١) رأسِ ابنِ آدمَ . وقيل : إنَّها كعُقَدِ السِّحْرِ ، مِن قولِ اللهِ : ﴿ٱلنَّفَّـٰثَـٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ﴾ [الفلق : ٤] . وهذا لا يَقِفُ على حقيقتِه أحدٌ .

والقافيةُ ، مُؤَخَّرُ الرَّأْسِ ، وهو القَذَالُ ، وقافيةُ كلِّ شيءٍ آخِرُه ، ومنه قيل لنبيِّنا ﷺ : المُقَفِّى . لأنَّه آخِرُ الأنبياءِ . ومِن هذا أُخِذَتْ قَوَافِى الشِّعْرِ ؛ لأنَّها أواخِرُ الأبياتِ .

والمعْنَى عندى ، واللهُ أعلمُ ، فى هذا الحديثِ أنَّ الشيطانَ يُنَوِّمُ المرءَ ويَزِيدُه ثقلًا وكسلًا بسَعْيِه ، وما أُعْطِىَ مِن الوَسْوَسَةِ والقُدْرَةِ على الإغْواءِ والتَّضْليلِ ، وتَزْيِينِ الباطلِ والعَوْنِ عليه ، إلا عبادَ اللهِ المُخْلَصِين .

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ ذِكْرَ اللهِ يُطْرَدُ به الشيطانُ ، وكذلك الوضوءُ والصلاةُ . ويَحْتَمِلُ أن يكونَ الذِّكْرُ الوُضوءَ والصلاةَ ؛ لما فيهما مِن مَعْنَى الذِّكْرِ ، تُخَصُّ بهذا الفَضْلِ فى طرْدِ الشيطانِ . ويَحتملُ أن يكونَ كذلك سائرُ أعمالِ البرِّ ، واللهُ أعلمُ ، فمن قام مِن اللَّيْلِ يُصلِّى انحلَّتْ عُقَدُه ، فإن لم يَفعَلْ أصبَح على ما قال ﷺ ، إلَّا أنَّه تنحَلُّ عُقَدُه بالوضُوءِ للفريضةِ وصلاتِها ، واللهُ أعلمُ . وأمَّا طَرْدُ الشيطانِ بالتِّلاوةِ والذِّكْرِ والأذانِ ، فمجتَمَعٌ عليه مشهُورٌ فى الآثارِ .

القبس ....

= وأبو عوانة (٢٢١٥) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٣٤٠) من طريق مالك به .

(١ - ١) سقط من : م . وفى الأصل : « على » .

الموطأ ....

التمهيد

حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا عبدُ الرحمنِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا شَبَابةُ ، قال : حدَّثنا المغيرةُ بنُ مسلمٍ ، عن أبي الزبيرِ ، عن جابرٍ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « إذا دخَل الرجلُ بيْتَه ، أوْ أوَى إلى فراشِه ، ابْتَدَره ملَكٌ وشيطانٌ ، فيقولُ الملكُ : افتَحْ بخيرٍ . ويقولُ الشيطانُ : افْتَحْ بشَرٍّ . (١فإن ذكَرَ اللهَ طرَد الملَكُ الشيطانَ وظلَّ يَكْلَؤُه ، وإنِ انتبه مِن منامِه قالا ذلك١) ، فإن هو قال : الحمْدُ للهِ الذي رَدَّ إليَّ نفسي بعدَ موتِها ، ولم يُمِتْها في منامِها ، الحمدُ للهِ الَّذي ﴿ يُمْسِكُ ٱلسَّمَآءَ أَن تَقَعَ عَلَى ٱلْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِۦٓ ﴾ إلى آخرِ الآيةِ [الحج : ٦٥] . فإن هو خرَّ مِن[2] فراشِه فماتَ كان شهيدًا (١وإن قام فصلَّى صلَّى في فضائلَ » ١)[3] .

ورَواه حمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن حجَّاجٍ الصَّوَّافِ ، عن أبي الزبيرِ ، عن جابرٍ ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه ، إلَّا أنَّه قال في آخرِه : « فإن وقَع مِن سريرِه فمات دخَل الجنَّةَ »[4] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، **وحدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ،

القبس ....

(١ - ١) ليس في : الأصل ، ص ، ص ١٧ ، م .

(٢) في م : « في » .

(٣) النسائي في الكبرى (١٠٦٨٩) . وأخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (١٢) من طريق شبابة به .

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى (١٠٦٩٠) من طريق حماد به .

التمهيد قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قالا : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ إبراهيمَ دُحَيْمٌ ، قال : حدَّثنا الوليدُ ، قال : حدَّثنا الأوْزاعيُّ ، قال : حدَّثنى عُمَيْرُ بنُ هانئٍ ، قال : حدَّثنى جُنَادَةُ بنُ أبى أُمَيَّةَ ، عن عبادةَ بنِ الصَّامتِ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن تَعَارَّ مِن الليلِ فقال حينَ يَسْتَيْقِظُ : لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَه لا شريكَ له ، له الملكُ وله الحمدُ ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ ، سبحانَ اللهِ ، والحمدُ للهِ ، واللهُ أكبرُ ، ولا حولَ ولا قُوَّةَ إلَّا باللهِ . ثم دعا : ربِّ اغْفِرْ لى . غُفِر له » . قال الوَليدُ : أو قال : « دعا ، اسْتُجِيبَ له ، فإن قام فصلَّى قُبِلَتْ صلاتُه »[1] .

وثبَت عن النبيِّ ﷺ مِن وجوهٍ أنَّه كان يقومُ من الليلِ فيَذْكُرُ اللهَ بأنواعٍ مِن الذِّكْرِ ، ثم يتوَضَّأُ ويُصَلِّى .

وفى هذا الحديثِ حَضٌّ على قيامِ الليلِ ؛ لأنَّ فيه أنَّه يُصْبِحُ طَيِّبَ النفسِ نشيطًا بعدَ ذِكْرِ الوضوءِ والصلاةِ . وقد زعَم قومٌ أنَّ فى هذا الحديثِ ما يُعَارِضُ قولَه ﷺ : « لا يَقُولَنَّ أحدُكم : خَبُثَتْ نَفْسى » . لقولِه فى هذا الحديثِ : « وإلَّا أصبَح خبيثَ النَّفْسِ » . وليس ذلك عندِى كذلك ؛ لأنَّ النَّهْىَ إنَّما ورَد عن إضافةِ المرْءِ ذلك إلى نفسِه ، كراهيةً لتلك اللَّفْظةِ وتشاؤُمًا بها[2] إذا أضافها الإنسانُ إلى نفسِه ، والحديثُ الثانى إنَّما هو خبرٌ عن حالِ مَن لم يَذْكُرِ اللهَ فى ليلتِه ، ولا تَوَضَّأ

القبس ....

(1) أبو داود (٥٠٦٠) . وأخرجه ابن ماجه (٣٨٧٨) ، وابن حبان (٢٥٩٦) من طريق عبد الرحمن ابن إبراهيم به ، وأخرجه أحمد ٣٤٧/٣٧ (٢٢٦٧٣) ، والدارمى (٢٧٢٩) ، والبخارى (١١٥٤) ، والترمذى (٣٤١٤) ، والنسائى فى الكبرى (١٠٦٩٧) من طريق الوليد به .

(2) بياض فى الأصل . وفى م : « لها » .

التمهيد

ولا صلَّى ، (1)أنه يُصْبحُ(1) خبيثَ النَّفْسِ ؛ ذمًّا لفِعْلِه ، وعيْبًا له ، ولكلٍّ واحدٍ مِن الخبَرَين وَجْهٌ ، فلا معنَى أن يُجْعَلا مُتَعارِضَين ؛ لأنَّ مِن شأنِ أهلِ العلمِ ألا يجعَلوا شيئًا مِن القرآنِ ، ولا مِن السُّنَنِ مُعَارِضًا لشىءٍ منها ما وجَدوا إلى استِعمالِها وتخريجِ الوُجوهِ لها سبيلًا .

والحديثُ **حدَّثناه** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا أبو مسلمٍ الكَشِّيُّ ، قال : حدَّثنا حَجَّاجُ بنُ نُصَيرٍ[2] ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ أبى عبدِ اللهِ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يَقُولَنَّ أحدُكم : خَبُثَتْ نفسى . ولكن ليقُلْ : لَقِسَتْ نفسى »[3] .

وحدَّثناه محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، **وحدَّثنا** سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا الحميديُّ ، قالا : أخبَرنا سفيانُ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يَقُولَنَّ أحَدُكم : خبثَتْ نفسِى . ولكن ليقلْ : لقِسَتْ نفسِى »[4] .

القبس ....

(1 - 1) فى ص ، ص 17 ، م : « فأصبح » .

(2) فى م : « نمير » . وينظر تهذيب الكمال 5/ 461 .

(3) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (2612) عن أبى مسلم الكشى به .

(4) الحميدى (262) ، وإسحاق بن راهويه (800) ، والنسائى فى الكبرى (10888) . وأخرجه ابن أبى شيبة 9/67 ، ومسلم (2250/16) من طريق ابن عيينة به .

....

التمهيد

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : أخبَرنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، قال : أخبَرنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ هشامٍ ، قال : أخبَرنا عمرُ بنُ عليٍّ ، عن سفيانَ بنِ حسينٍ ، عن الزهريِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يقُولنَّ أحدُكم : خبُثَتْ نفسى . ولكنْ لِيقَلْ : لقِسَتْ نفسى »[1] .

هكذا رَواه سفيانُ بنُ حسينٍ ، عن الزهريِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ .

ورَواه يونسُ بنُ يزيدَ وإسحاقُ بنُ راشدٍ ، عن الزهرِيِّ ، عن أبى أُمامةَ بنِ سهلِ بنِ حُنَيْفٍ ، عن أبيه ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه سواءً[2] .

ورَواه ابنُ عيينةَ ، عن الزهريِّ ، عن أبى أُمامةَ ، عن النبيِّ ﷺ مرسلًا[3] .

قال الخليلُ : لَقِسَتْ نفسُه : إذا نازَعَتْه إلى الشىءِ . وتلاقَسُوا : سَبَّ بعضُهم بعضًا .

القبس

....

(١) النسائى فى الكبرى (١٠٨٨٩) .

(٢) أخرجه البخارى (٦١٨٠) ، ومسلم (٢٢٥١) ، وأبو داود (٤٩٧٨) ، والنسائى فى الكبرى (١٠٨٩٠) من طريق يونس به ، وأخرجه النسائى فى الكبرى (١٠٨٩٠) من طريق إسحاق بن راشد به .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/ ٦٦، ٦٧، والنسائى فى الكبرى (١٠٨٩١) من طريق ابن عيينة به .

الموطأ

العملُ فى غُسلِ العيدين

والنداءُ فيهما والإقامةُ

حدَّثنى يحيى عن مالكٍ ، أنه سمِع غيرَ واحدٍ مِن علمائِهم يقولُ : لم يكنْ فى الفطرِ والأضحى نِداءٌ ولا إقامةٌ ، منذُ زمانِ رسولِ اللهِ ﷺ إلى اليومِ .

قال مالكٌ : وتلك السُّنَّةُ التى لا خِلافَ فيها عندَنا .

التمهيد

مالكٌ ، أنه سمِع غيرَ واحدٍ من علمائِهم يقولُ : لم يكنْ فى الفطرِ والأضحَى نداءٌ ولا إقامةٌ منذُ زمانِ رسولِ اللهِ ﷺ إلى اليومِ[1] .

القبس

بابُ صلاةِ العيدِ

العيدُ اسمُ الفعلِ مِن عادَ يعودُ[2] عَوْدًا ، سُمِّى به تفاؤلًا لأن يَعُودَ ، كما سُمِّيَت القافلةُ فى ابتداءِ خُروجِها إلى السَّفَرِ بذلك ، تفاؤلًا لعودتِها ، وهو يومٌ يَنْشُرُ اللهُ تعالى فيه على العبادِ رحمتَه ، ويُوَفِّيهم أُجرتَهم ، ويَتقبَّلُ منهم طاعتَهم ، وهى سُنَّةٌ ، قال علماؤُنا : فرَض اللهُ تعالى خمسَ صلواتٍ ، وسَنَّ خمسَ صلواتٍ . فذكَروا الوِتْرَ والعيدَ . وقال أبو حنيفةَ : هى واجبةٌ ؛ لأنها مؤقَّتةٌ بوقتٍ مخصوصٍ ، وتُصَلَّى فى الجماعاتِ[3] ، وشُرِعت لها الخُطبةُ ، فكانت واجبةً . أصلُه صلاةُ الجمعةِ ، وقد بيَّنَ

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٥٨٢) .

(٢) سقط من : م .

(٣) فى ج ، م : « الجماعة » .

التمهيد

قال أبو عمرَ : لم يكنْ عندَ مالكٍ فى هذا البابِ حديثٌ مسندٌ ، وفيه أحاديثُ صِحاحٌ مسنَدةٌ ثابتةٌ عن النبىِّ ﷺ – وهو أمرٌ لا خلافَ فيه بينَ العلماءِ ، ولا تنازُعَ فيه بينَ الفقهاءِ – أنه لا أذانَ ولا إقامةَ فى العيدينِ ، ولا فى شىءٍ من الصَّلواتِ المسْنوناتِ والنوافلِ ؛ وإنما الأذانُ للمَكتوباتِ لا غيرُ . وعلى هذا مضَى

القبس

النبىُّ ﷺ المفروضَ مِن الصلواتِ ، فقال : « والصلواتُ الخَمْسُ » . قال : هل علىَّ غيرُهنَّ ؟ قال : « لا ، إلا أن تَطَّوَّعَ »[1] . وقال : « خمسُ صلواتٍ كتبَهن اللهُ على العبادِ فى اليومِ والليلةِ »[2] . وليس يَنْخرِمُ مثلُ هذا الأصلِ بما ذكَروه مِن كلامِهم ؛ فإن التوقيتَ يكونُ فى النَّفْلِ كما يكونُ فى الفَرْضِ ، أَلَا تَرى أن ركعتَى الفجرِ مُخْتَصَّةٌ بوقتٍ وليست بواجبةٍ .

بيانُ مَرْتَبةٍ : أمَر اللهُ تعالى بطاعتِه كما نهَى عن معصيتِه ، وتَرَتَّبتِ[3] الطاعةُ المأمورُ بها فى الشريعةِ على مراتبَ خمسٍ ، رَكَّب العلماءُ عليها وذكَرها اللهُ تعالى بأسمائِها فى الأربعةِ الألفاظِ : الأولُ فَرْضٌ ، وهو ما ذُمَّ تارِكُه . ثم رأينا فى الشريعةِ طاعاتٍ ندَب اللهُ إليها ووعَد بالثوابِ فيها ، لكن لم يَذُمَّ تارِكَها ، فاخْتارَ العلماءُ لهذه المرْتبةِ اسمَ النَّدْبِ . ثم رأينا ما كان فى هذه المرتبةِ قد انقسَمَت حالُ رسولِ اللهِ ﷺ فيه إلى قسمَين؛ منه ما شُرِع له الجماعةُ[4] ونُصِبَت عليه[4] هيئةٌ ، فسَمَّيناه سُنَّةً . ومنه ما كان يُنْدَبُ إليه ولا يُشْرَعُ له الجماعةُ والهيئةُ ، فسَمَّيْناه رَغِيبةً ؛ كقيامِ رمضانَ وركعتَى الفجرِ .

---

(١) تقدم فى الموطأ (٤٢٧) .

(٢) تقدم فى ١٩٠/٥، ١٩١ .

(٣) فى ج : « ترتب » ، وفى م : « رتب » .

(٤ - ٤) فى ج ، م : « ونصب له » .

التمهيد

عملُ الخلفاءِ ؛ أبى بكرٍ ، وعمرَ ، وعثمانَ ، وعليٍّ ، وجماعةِ الصحابةِ ، وعلماءِ التابعين ، وفقهاءِ الأمصارِ ، وأظنُّ ذلك ، واللهُ أعلمُ ؛ لئلَّا[1] يُشَبَّهَ فرضٌ بنافلةٍ ، فلا أذانَ لصلاةٍ على جنازةٍ ، ولا لصلاةِ كسوفٍ ، ولا لصلاةِ استسقاءٍ ، ولا فى العيدين ؛ لمفارَقةِ الصَّلواتِ المفروضاتِ ، واللهُ أعلمُ . هذا قولُ مالكٍ فى أهلِ

القبس

ورُوِى عن أَشْهبَ أنه قال : ركعَتا الفجرِ سُنَّةٌ . ولعله أخَذه مِن حديثِ عائشةَ : ما كان رسولُ اللهِ ﷺ على شيءٍ مِن النوافلِ أشَدَّ تعاهُدًا منه على ركعَتَى الفجرِ[2] . ولَسْنا نَحْجُرُ عليه الاسميةَ ، ولكنَّا نقولُ : إنها ليست كصلاةِ العيدِ ، فإذا انفصَلَت عنها[3] بهَيْئَتِها وصِفَتِها[3] ، فلْتنفَصِلْ عنها باسْمِها ؛ قَصْدَ البيانِ . ثم سَمَّينا ما كان فيه دعاءٌ مُجَرَّدٌ ووَعْدٌ بثوابٍ مُطْلَقٍ فضيلةً ؛ مأخوذٌ مِن الفضلِ وهى الزيادةُ . ثم سُمِّى ما عدا الفرضَ نَفْلًا ؛ لأن النَّفْلَ أيضًا هو الزيادةُ ، وإذا تَغايَرت المعانى ، فلابُدَّ مِن تَغايُرِ الألفاظِ لأنها طَبَقُها ، فلا تَحْقِروا هذا الفَصْلَ[5] ، واتَّخِذوه دستورًا ؛ فإنه نشأ منه[4] على النُّظَّارِ غلطٌ عظيمٌ .

وأما التكبيرُ فى صلاةِ العيدِ قبلَ القراءةِ ، فاختلَف فيه العلماءُ اختلافًا كثيرًا ، وليس فيه حديثٌ صحيحٌ يُعَوَّلُ عليه ، لكن يَتَرَجَّحُ مذهبُ مالكٍ على غيرِه فى عددِ التكبيرِ فيه بالأصلِ الذى مَهَّدْناه لكم مِن نَقْلِ أهلِ المدينةِ للعباداتِ وهيئاتِها . وقد قال الشافعىُّ : إن السُّنَّةَ أن يُقرأَ فيها بـ : ﴿قٓ﴾ [ق : ١] ، و : ﴿ٱقۡتَرَبَتِ﴾ [القمر : ١] على

---

(١) فى م : « لأنه لا » .

(٢) تقدم تخريجه فى ٥/٢٢٥، ٢٣٢ .

(٣ - ٣) فى ج ، م : « بصفتها » .

(٤) فى د ، م : « فيه » .

(٥) فى م : « الفضل » .

....

التمهيد

المدينةِ ، والليثِ بنِ سعدٍ فى أهلِ مصرَ ، والأوزاعىِّ فى أهلِ الشامِ ، والشافعىِّ فى أهلِ الحجازِ والعراقِ مِن أتباعِه من النُّظَّارِ والمحدِّثين ، وهو قولُ أبى حنيفةَ والثورىِّ وسائرِ الكوفيين ، وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، وداودُ ، والطبرىُّ ، وكان بنو أميةَ يؤذِّنُ لهم فى العيدين ، وقد مضَى القولُ فى أولِ من

القبس

حسَبِ ما روَى مالكٌ ، عن أبى واقدٍ الليثىِّ[1] . وليس للقراءةِ فيها حَدٌّ محدودٌ ، فإنه قد رُوى عنه ﷺ أنه قرأ فِيهَا بغيْرِ ذلكَ[2] . وعجِبتُ مِن الشافعىِّ يَسْتَنُّ فى صلاةِ العيدِ قراءةَ : ﴿قٓ﴾ ، و : ﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾ ؛ لأن النبىَّ ﷺ كان يقرأُ بهما ، ويقولُ[3] : يُصَلِّيها المسافرُ . والنبىُّ ﷺ إنما كان يُصَلِّيها فى الحَضَرِ .

فإن قيل : لمَّا كانت تُصَلَّى فى الصحراءِ ، ويُبْرَزُ عن المدينةِ إليها ، صارَت كسائرِ النَّوافلِ .

قلنا : ولِمَ لَمْ يُنْظَرْ إلى الجماعةِ والخطبةِ ، وذلك أقعَدُ بها مِن البُرُوزِ لها .

وكذلك اختلَفوا فى التكبيرِ المُطْلَقِ اختلافًا كثيرًا فى مذهبِنا وعندَ غيرِنا ، وأَقْواه فى النَّظَرِ أن يكونَ التكبيرُ مِن غروبِ الشمسِ آخِرَ أيامِ الصَّومِ ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة : ١٨٥] . ففرَّق بينَهما .

---

(١) سيأتى فى الموطأ (٤٣٥) .

(٢) تقدم تخريجه فى ٤/٧٤٢ - ٧٤٤ .

(٣) أى الشافعى .

التمهيد

فعَل ذلك فى بابِ ابنِ شهابٍ من هذا الكتابِ[1] .

فأمَّا الرواياتُ عن النبىِّ ﷺ فى هذا البابِ ؛ **فحدَّثنا** خلَفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ محمدٍ البغدادىُّ المفيدُ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ الواسطىُّ ، قال : حدَّثنا عمِّى علىُّ بنُ أحمدَ وأبى ؛ محمدُ بنُ أحمدَ ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ صبيحٍ المَوْصِلىُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ ابنُ خِراشِ بنِ حَوْشبٍ ، قال : حدَّثنا واسطُ بنُ الحارثِ ، عن عطاءِ بنِ أبى رباحٍ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : صلَّى بنا رسولُ اللهِ ﷺ يومَ عيدٍ ركعَتين بغيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ ، وبدأ بالصلاةِ قبلَ الخُطبةِ .

وقد ذكَرنا لحديثِ جابرٍ هذا طرُقًا شتَّى فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن أبى عبيدٍ مولى ابنِ أزهرَ من كتابِنا هذا ، فلا معنَى لإعادتِها هلهنا .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ عمرَ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ علىٍّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ فُطَيسٍ ، قال : حدَّثنا مالكُ بنُ سَيفٍ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ مَعْبَدٍ[2] ، قال : حدَّثنا أبو الأحوصِ ، عن سماكِ بنِ حربٍ ، عن جابرِ بنِ سمُرةَ ، قال : صلَّيتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ غيرَ مرَّةٍ ولا مرَّتين العيدَ بغيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ[3] .

القبس ....

(١) سيأتى ص٢٨٨ - ٢٩٠ .

(٢) فى ف ، ر : « سعيد » . وينظر تهذيب الكمال ٢١/ ١٣٩.

(٣) أخرجه أحمد ٣٤/ ٤٣٤ (٢٠٨٤٧) ، ومسلم (٧/٨٨٧) ، وأبو داود (١١٤٨) من طريق أبى الأحوص به ، وينظر ما سيأتى فى تخريجه ص٢٩٤ .

الموطأ

٤٢٩ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يغتسِلُ يومَ الفِطرِ قبلَ أن [٦٥و] يغدُوَ إلى المُصَلَّى .

التمهيد

وقد تقدَّم من آثارِ هذا البابِ والقولِ فيه ما يُغنى ويَشفِى فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن أبى عبيدٍ من هذا الكتابِ[1] ، والحمدُ للهِ ، ومضَى هناك القولُ فى تقديمِ الصلاةِ على الخُطبةِ ، وهذا أيضًا اتفاقٌ من الآثارِ وإجماعٌ من علماءِ الأمصارِ ؛ وذلك ، واللهُ أعلمُ ، لمفارقةِ الجُمُعةِ التى هى فَرْضٌ وخطبتُها قبلَها ، فلما كانت هذه سنةً غيرَ فريضةٍ ، ونافلةً غيرَ مكتوبةٍ ، كانت الصلاةُ فيها قبلَ الخُطبةِ .

الاستذكار

لم يذكُرْ مالكٌ رحِمه اللهُ فى هذا البابِ حديثًا مسنَدًا ، ولا مرفوعًا ، ولا مقطوعًا ، وإنما ذكَر فيه أنه سمِع غيرَ واحدٍ مِن علمائِهم يقولون : لم يكنْ فى الفطرِ والأضحى نداءٌ ولا إقامةٌ من عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ إلى اليومِ[2] . قال مالكٌ : وتلك السنةُ التى لا اختلافَ فيها عندَنا .

وذكَر عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان يغتسلُ يومَ الفطرِ قبلَ أن يغدوَ إلى المصلَّى[3] .

فدلَّ على أنه لم يكنْ عندَه فى هذا البابِ فى النداءِ والإقامةِ فى العيدين حديثٌ مسنَدٌ ولا مرسَلٌ عن النبىِّ ﷺ ، ولو كان لَذكَره على شرطِه من أولِ

القبس

....

(١) سيأتى ص٢٨٧، ٢٩٣ - ٢٩٧ .

(٢) تقدم فى الموطأ عقب الحديث (٤٢٨) .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٩، ٧٠) ، وبرواية أبى مصعب (٥٨٣) . وأخرجه الشافعى ٢٣١/١، وعبد الرزاق (٥٧٥٣) ، والبيهقى ٢٧٨/٣ من طريق مالك به .

كتابِه . واللهُ أعلمُ .

وأما الغُسلُ للعيدين فمستحبٌّ عندَ جماعةِ علماءِ المدينةِ . كان ابنُ عمرَ ، وسعيدُ بنُ المسيَّبِ ، وسالمُ بنُ عبدِ اللهِ ، وعبيدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ ، يغتسِلون ويأمُرون بالغُسلِ للعيدَين . ورُوِى ذلك عن جماعةٍ مِن علماءِ أهلِ الحجازِ والعراقِ والشامِ ؛ منهم علىُّ بنُ أبى طالبٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ عباسٍ ، وعلقمةُ ، والحسنُ ، وقتادةُ ، ومحمدُ بنُ سيرينَ ، ومجاهدٌ ، ومكحولٌ[1] . واتَّفق الفقهاءُ على أنه حسنٌ لمَن فعَله ، والطِّيبُ يُجزئُ عندَهم منه ، ومَن جمَعهما فهو أفضلُ . وليس غُسلُ العيدين كغُسلِ الجمعةِ ؛ غُسلُ الجمعةِ آكدُ فى سبيلِ السنةِ . وقد مضَى القولُ فى غُسلِ الجمعةِ فى موضعِه مِن هذا الكتابِ . وكذلك يَستحِبُّ العلماءُ الاغتسالَ لدخولِ مكةَ ، وللإحرامِ ، والوقوفِ بعرفةَ ، ولكلِّ مَجْمعٍ ومشهدٍ ، إلَّا أن الطِّيبَ لا سبيلَ إليه لمَن قد أحرَم .

قال أبو عمرَ : إنى لأعجبُ مِن روايةِ أيوبَ السَّختيانىِّ ، عن نافعٍ ، قال : ما رأيتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ اغتسل للعيدِ قطُّ ، كان يبيتُ فى المسجدِ ليلةَ الفطرِ ، ثم يَغدو منه إذا صلَّى الصبحَ إلى المُصلَّى .

ذكَره عبدُ الرزاقِ[2] ، عن معمرٍ ، عن أيوبَ .

قال عبدُ الرزاقِ[3] : وأخبَرنا مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن ابنَ عمرَ كان يغتسلُ يومَ

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق ٣/ ٣٠٨، ٣٠٩، ومصنف ابن أبى شيبة ٢/ ١٨١.

(٢) عبد الرزاق (٥٧٥٤) .

(٣) عبد الرزاق (٥٧٥٣) .

الاستذكار الفطرِ قبلَ أن يغدوَ . قال عبدُ الرزاقِ : وأنا أفعلُه .

قال[1] : وأخبَرنى ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرنى موسى بنُ عقبةَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ مثلَه ، وزاد : ويتطيَّبُ .

وأما النداءُ والإقامةُ فى العيدين ، فلا خلافَ بينَ فقهاءِ الأمصارِ فى أنه لا أذانَ ولا إقامةَ فى العيدين ، ولا فى شىءٍ مِن الصلواتِ المسنوناتِ ، ولا فى شىءٍ مِن النوافلِ والتطوعِ ، ولا أذانَ إلَّا فى المكتوباتِ ، فهو الثابتُ عن النبىِّ ﷺ وعن أصحابِه والتابعين وجماعةِ فقهاءِ المسلمين . فمِن ذلك حديثُ عطاءِ بنِ أبى رباحٍ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ وابنِ عباسٍ ، قالا : لم يكنْ يُؤَذَّنُ يومَ الفطرِ ولا يومَ الأضحَى ولا يقامُ[2] .

قال أبو عمرَ : إنما قالا ذلك ؛ لأن بنى أميةَ أحدَثوا الأذانَ ولم يكونوا يعرِفونه قبلُ . قال جابرٌ : شهِدتُ النبىَّ ﷺ صلَّى العيدَ بغيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ . رُوى ذلك عن جابرٍ مِن وجوهٍ . وكذلك حديثُ ابنِ عباسٍ مثلَه أيضًا . وقد ذكَرنا كثيرًا منها فى « التمهيدِ »[3] .

وروَى الشعبىُّ ، عن البراءِ ، أن النبىَّ ﷺ صلَّى يومَ العيدِ بغيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ[4] .

(١) عبد الرزاق (٥٧٥٢) .

(٢) سيأتى تخريجه ص٢٩٧ .

(٣) سيأتى ص٢٨٧، ٢٩٣ - ٢٩٧ .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ١٦٩، والطبرانى فى الأوسط (١٢٩٥) من طريق الشعبى به .

الاستذكار

وذكَر وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عابسٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن النبيَّ ﷺ صلَّى بهم يومَ عيدٍ عندَ دارِ كثيرِ بنِ الصلتِ بغيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ ، وصلَّى قبلَ الخطبةِ[(١)] . وكذلك كان أبو بكرٍ ، وعمرُ ، وعثمانُ ، وعليٌّ ، يفعلون ؛ يصلُّون العيدين بغيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ ، لا خلافَ عنهم فى ذلك[(٢)] .

وذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[(٣)] ، قال : حدَّثنا مروانُ بنُ معاويةَ ، عن عيسى بنِ المغيرةِ ، قال : قلتُ لأبى وائلٍ : كانوا يؤذِّنون فى الأضحَى والفطرِ ؟ قال : لا .

قال[(٣)] : وحدَّثنا وكيعٌ ، عن إسرائيلَ ، عن جابرٍ ، عن عامرٍ والحكمِ ، قالا : الأذانُ يومَ الأضحى والفطرِ بدعةٌ .

قال[(٤)] : وحدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مهدىٍّ ، عن زائدةَ ، عن سماكٍ ، قال : رأيتُ المغيرةَ بنَ شعبةَ ، والضحاكَ ، وزيادًا ، يصلُّون يومَ الفطرِ والأضحَى بلا أذانٍ ولا إقامةٍ .

قال أبو عمرَ : كان هذا بالحجازِ والعراقِ معلومًا مجتمَعًا عليه قبلَ أن يُحدِثَ معاويةُ الأذانَ فى العيدَين ، وكان أمراؤُه وعمَّالُه يفعلون ذلك حيثُ كانوا .

قال[(٥)] : وحدَّثنا وكيعٌ ، عن هشامٍ ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ،

....

القبس

(١) سيأتى تخريجه ص٢٩٦ .

(٢) سيأتى تخريجه ص٢٩٥ .

(٣) ابن أبى شيبة ٢/ ١٦٩.

(٤) ابن أبى شيبة ٢/ ١٦٨.

(٥) سيأتى تخريجه ص٢٨٨ .

الموطأ

الأمرُ بالصلاةِ قبلَ الخطبةِ فى العيدين

٤٣٠ – حدَّثنى يحيَى عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يصلِّى يومَ الفطرِ ويومَ الأضحَى قبلَ الخُطبةِ .

الاستذكار قال : أولُ مَن أحدَث الأذانَ فى العيدين معاويةُ .

قال[1] : وحدَّثنا ابنُ إدريسَ ، عن حُصينٍ ، قال : أولُ مَن أذَّن فى العيدِ زيادٌ .

قال[2] : وحدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، أن ابنَ الزبيرِ سأَلَ ابنَ عباسٍ ، وكان الذى بينَهما حسنًا يومَئذٍ ، فقال : لا تؤذِّنْ ولا تُقِمْ . فلما ساء الذى بينَهما أذَّن وأقام .

قال[2] : وحدَّثنا عبدُ الوهَّابِ الثقفىُّ ، عن أيوبَ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، قال : الأذانُ فى العيدِ مُحدَثٌ .

التمهيد **مالكٌ** ، عن ابنِ شهابٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يصلِّى يومَ الفطرِ ويومَ الأضحَى قبلَ الخطبةِ[3] .

القبس ....

---

(١) سيأتى تخريجه ص٢٨٩ .

(٢) ابن أبى شيبة ٢/ ١٦٩.

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٣٣) ، وبرواية أبى مصعب (٥٨٦) . وأخرجه البيهقى فى المعرفة (١٩١٤) من طريق مالك به .

الموطأ

٤٣١ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، أنه بلَغه أن أبا بكرٍ الصديقَ وعمرَ بنَ الخطابِ كانا يفعَلان ذلك .

التمهيد

مالكٌ ، أنه بلَغه أنَّ أبا بكرٍ وعمرَ كانا يفعلان ذلك[1] .

قال أبو عمرَ : قد ثبَت عن النبيِّ ﷺ أنه صلَّى فى العيدينِ قبلَ الخطبةِ من وجوهٍ ؛ منها حديثُ ابنِ عمرَ ، وحديثُ ابنِ عباسٍ ، وحديثُ أبى سعيدٍ الخدريِّ ، وحديثُ البراءِ بنِ عازبٍ ، وحديثُ جابرٍ[2] ، وغيرِهم . وقد ذكَرنا الحكمَ فى ذلك ، وذكَرنا أولَ من نُسبَ إليه أنه خطَب قبلَ الصلاةِ فى العيدينِ فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن أبى عُبيدٍ مولَى ابنِ أزهرَ ، فيما تقدَّمَ من كتابِنا هذا ، فأغنَى عن ذكرِه هلهنا[3] . وجماعةُ العلماءِ على العملِ بهذا والقولِ به والفتوَى ، ولا يجوزُ عندَ جميعِهم تقديمُ الخطبةِ قبلَ الصلاةِ فى العيدينِ ، فلا وجهَ للكلامِ فى هذا .

وأمَّا أهلُ بلدِنا فجرَى بعضُهم فيه على مذهبِ السلطانِ ؛ لأنَّه شىءٌ صنَعه بنُو أُميَّةَ قديمًا ، يُنسَبُ ذلك إلى معاويةَ ، وإلى مروانَ ، وقد نُسِبَ إلى عثمانَ ولا يصحُّ .

وحديثُ ابنِ شهابٍ ، عن أبى عُبيدٍ مولَى ابنِ أزهرَ ، أنه صلَّى مع عمرَ ،

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٥٨٧) . وأخرجه البيهقى فى المعرفة (١٩١٤) من طريق مالك به .

(٢) سيأتى تخريجه ص٢٨٠ - ٢٨١ .

(٣) سيأتى ص ٢٩٧ - ٣٠٣ .

التمهيد

وعثمانَ ، وعليٌّ ، فكلُّهم كان يصلِّى قبلَ الخطبةِ - أصحُّ ما فى هذا البابِ عن عثمانَ وغيرِه .

فأمَّا الآثارُ المتَّصلةُ المرفوعةُ فى هذا البابِ ؛ فمنها ما **حدَّثناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ السَّكنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يوسفَ ، قال : حدَّثنا البخاريُّ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المنذرِ الحزاميُّ ، **وحدَّثنا** عبدُ اللهِ ابنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ محمدِ بنِ دُليمٍ ، قال : حدَّثنا عمرُ ابنُ أبى تمَّامٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الحكمِ ، قالا : حدَّثنا أنسُ بنُ عياضٍ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُصلِّى فى الأضحى والفطرِ ، ثم يخطُبُ بعدَ الصلاةِ[1] .

قال البخاريُّ[2] : وروَى أبو أسامةَ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ ، وأبو بكرٍ ، وعمرُ ، يُصلُّونَ قبلَ الخطبةِ .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، **وحدَّثنا** أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الفريابيُّ ، قالا جميعًا : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا عبدةُ بنُ سليمانَ ، عن عبدِ الملكِ ، عن عطاءٍ ، عن جابرٍ ، قال : شهِدتُ النبيَّ ﷺ يومَ عيدٍ ، فبدأَ بالصلاةِ قبلَ الخطبةِ[3] .

القبس ....

(١) البخارى (٩٥٧) .

(٢) البخارى (٩٦٣) .

(٣) الفريابى فى أحكام العيدين (٩٦٢٥) ، وابن أبى شيبة ٢/ ١٦٨. وأخرجه أحمد ٢٣/ ٣١١،=

الموطأ ....

التمهيد

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرزاقِ ومحمدُ بنُ بكرٍ ، قالا : أخبَرنا ابنُ جُريجٍ ، قال : أخبَرنى عطاءٌ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، سمِعتُه يقولُ : إن النبيَّ ﷺ صلَّى يومَ الفطرِ ، فبدأَ بالصلاةِ قبلَ الخطبةِ[1] .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيَى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يحيَى ابنِ عمرَ بنِ عليٍّ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن أيوبَ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، سمِعَه يقولُ : أشهدُ أنى شهِدتُ العيدَ مع رسولِ اللهِ ﷺ ، فبدأَ بالصلاةِ قبلَ الخطبةِ ، ثم خطَب فرأَى أنَّه لم يُسمعِ النساءَ ، فأتاهُنَّ فوعَظهنَّ ، وذكَّرهنَّ ، وأمَرهنَّ بالصدقةِ ، ومعه بلالٌ باسطٌ ثوبَه ، فجعَلتِ المرأةُ تُلقى الـخُرصَ[2] ، والثوبَ ، والشىءَ[3] .

القبس ....

= ٣٢١ (١٥٠٨٥، ١٥١٠١) عن عبدة به .

(١) أبو داود (١١٤١)، وأحمد ٧٠/٢٢ (١٤١٦٣) ، وعبد الرزاق (٥٦٣١) - ومن طريقه البخارى (٩٧٨) ، ومسلم (٨٨٥) . وأخرجه أحمد ٦٤/٤ (٢١٧٢) ، والبخارى (٩٥٨، ٩٦١) من طريق ابن جريج به . وسيأتى بنفس الإسناد ص٣٠٤ .

(٢) الـخُرص ؛ بالضم والكسر : الحلْقة الصغيرة من الحَلْى ، وهو من حَلْى الأذن . النهاية ٢/ ٢٢.

(٣) أخرجه أحمد ٣٨٧/٣ (١٩٠٢) ، ومسلم (٢/٨٨٤) ، وابن ماجه (١٢٧٣) ، والنسائى (١٥٦٨) من طريق ابن عيينة به .

التمهيد

ورَوَاه عبدُ الوارثِ[1] ، وشعبةُ[2] ، وحمَّادُ بنُ زيدٍ[3] ، عن أيوبَ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن النبيَّ ﷺ صلَّى فى العيدينِ قبلَ أنْ يخطُبَ .

ورَوَاه معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : شهِدتُ العيدَ مع النبيِّ ﷺ فصلَّى ، ثم خطَبَ[4] .

وقد ذكَرنا حديثَ أبى سعيدٍ الخدريِّ ، وحديثَ البراءِ ، وغيرِهما ، فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن أبى عُبيدٍ مولَى ابنِ أزهرَ من كتابِنا هذا بأسانيدِها ، فأغنَى عن ذكرِها هلهنا[5] .

حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ راهويَه ، قال : حدَّثنا عبدةُ بنُ سليمانَ ، قال : حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ، وأبا بكرٍ ، وعمرَ ، كانوا يصلُّونَ فى العيدينِ قبلَ الخطبةِ[6] .

القبس ....

(١) سيأتى تخريجه ص٣٠٤ .

(٢) أخرجه أحمد ٣٥٨/٤ (٢٥٩٣) ، والبخارى (٩٨) ، وأبو داود (١١٤٢) من طريق شعبة به .

(٣) أخرجه مسلم (٢/٨٨٤) ، وأبو داود (١١٤٤) ، وابن خزيمة (١٤٣٧) من طريق حماد بن زيد به .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٥٦٣٣) ، وأحمد ١٩٠/٥ (٣٠٦٤) ، والطبرانى (١١٨٤٩) من طريق معمر به .

(٥) سيأتى ص ٣٠٠ - ٣٠٥ .

(٦) النسائى (١٥٦٣) ، وفى الكبرى (١٧٦٧) . وأخرجه ابن أبى شيبة ١٦٩/٢، وأحمد =

التمهيد

وذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، أخبَرنا ابنُ جُريجٍ ، قال : أخبَرنى الحسنُ بنُ مسلمٍ ، [2]عن طاوسٍ[2] ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : شهِدتُ صلاةَ الفطرِ مع رسولِ اللهِ ﷺ ، وأبى بكرٍ ، وعمرَ ، وعثمانَ ، فكلُّهم يصلِّيها قبلَ الخطبةِ ، ثم يخطُبُ بعدُ .

وهذا الحديثُ مثلُ حديثِ ابنِ شهابٍ ، عن أبى عُبيدٍ ، عن عثمانَ ، أنه كان يخطُبُ بعدَ الصلاةِ .

وفى هذين الحديثين ما يرُدُّ قولَ القائلِ أن عثمانَ أولُ من خطَب قبلَ الصلاةِ . وأصحُّ ما فيه عندَنا ، واللهُ أعلمُ ، أنَّ معاويةَ فعَل ذلك . وقد ذكَرنا كلَّ من نُسِب ذلك إليه بالأسانيدِ عمَّن قال ذلك ، فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن أبى عُبيدٍ مولَى ابنِ أزهرَ من هذا الكتابِ[3] .

وأخبَرنا قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ ابنُ عمرٍو ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سَنجرَ ، قال : حدَّثنا أبو عاصمٍ ، عن ابنِ جُريجٍ ، عن الحسنِ بنِ مسلمٍ ، عن طاوسٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ - أو : حضَرتُ رسولَ اللهِ ﷺ - وأبا بكرٍ ، وعمرَ ،

القبس ....

= ٨/ ٢٠٩، ٩/ ٢٣ (٤٦٠٢، ٤٩٦٣)، ومسلم (٨/٨٨٨) من طريق عبدة به .

(١) عبد الرزاق (٥٦٣٢) .

(٢ - ٢) سقط من : ى .

(٣) سيأتى ص ٢٩٧ وما بعدها .

الموطأ

٤٣٢ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى عُبيدٍ مَولَى ابنِ أزهَرَ ، أنه قال : شَهِدتُ العِيدَ مع عمرَ بنِ الخطابِ ، فصلَّى ، ثم انصرَف فخطَب الناسَ ، فقال : إن هذين يومان نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن صيامِهِمَا ؛ يومُ فِطرِكم مِن صيامِكم ، والآخرُ يومٌ تأكلون فيه مِن نُسُكِكم . قال أبو عبيدٍ : ثم شَهِدتُ العيدَ مع عثمانَ بنِ عفانَ ، فجاء فصَلَّى ، ثم انصرَف فخطَب ، وقال : إنه قد اجتمعَ لكم فى يومِكم هذا

التمهيد

وعثمانَ ، يصلُّونَ قبلَ الخطبةِ[1] .

قال أبو عمرَ : قد صحَّ عن عليٍّ أنَّه كان يُصلِّى قبلَ الخطبةِ ، فهذا عملُ رسولِ اللهِ ﷺ وسنَّتُه ، وسنَّةُ الخلفاءِ الراشدينَ بعدَه ، وباللهِ التوفيقُ .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى عُبيدٍ مولَى ابنِ أزهرَ[2] ، قال : شهِدتُ

القبس

....

---

(١) أخرجه الدارمى (١٦٤٥) ، والبخارى (٩٦٢) ، وابن خزيمة (١٤٥٨) من طريق أبى عاصم به .

(٢) قال أبو عمر : « واسم أبى عبيد هذا ، سعد بن عبيد ، مولى عبد الرحمن بن أزهر بن عوف ، ابن أخى عبد الرحمن بن عوفٍ الزهرى . ومنهم من يقول : مولى عبد الرحمن بن عوف . قال الواقدى : ينسب ولاؤه إلى عبد الرحمن بن أزهر ، وأحيانا ينسب إلى عبد الرحمن بن عوف . وقال الزبير بن بكار : هو مولى عبد الرحمن بن عوف . قال أبو عمر : ابن عيينة يقول عن ابن شهاب ، عن أبى عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف . فى هذا الحديث ، كذلك قال معمر عنه فيه ، وكذلك قال فيه جويرية ، عن مالك ، عن ابن شهابٍ ، عن أبى عبيدٍ مولى عبد الرحمن بن عوف . وقال فيه =

الموطأ

عيدان ، فمن أحبَّ مِن أهلِ العاليةِ أن يَنتظِرَ الجُمعةَ ، فلْيَنتظِرْها ، ومَن أحبَّ أن يرجِعَ فقد أذِنتُ له . قال أبو عبيدٍ : ثم شهِدتُ العيدَ مع عليِّ بنِ أبي طالبٍ وعثمانُ محصورٌ ، فجاءَ فصَلَّى ، ثم انصرَف فخطَبَ .

التمهيد

العيدَ مع عمرَ بنِ الخطابِ ، فصلَّى ، ثم انصرَف فخطَب الناسَ ، فقال : إنَّ هذين يومان نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن صِيامِهما ؛ يومُ فِطرِكم مِن صيامِكم ، والآخرُ يومٌ تأكُلون فيه مِن نُسُكِكم . قال أبو عبيدٍ ، ثم شَهِدتُ العيدَ مع عثمانَ بنِ عفانَ ، فجاء فصلَّى ، ثم انصرَف فخطَب ، وقال : إنَّه قد اجتَمَع لكم في يومِكم هذا عيدانِ ، فمَن أحبَّ مِن أهلِ العاليةِ أن ينتَظِرَ الجُمُعةَ فلْيَتَنظِرْها ، ومَن أحبَّ أن

القبس

. . . .

= سعيد بن داود الزنبرى ، عن مالكٍ ، عن ابن شهابٍ ، عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوفٍ . وقد كان يقال له : مولى ابن أزهر . وكذلك قال فيه مكى بن إبراهيم ، عن مالكٍ سواء . وقال ابن أبى ذئب فيه ، عن سعيد بن خالد ، نحو قول مالك ، عن ابن شهاب ؛ إلا أن سعيد بن خالدٍ رفع النهى عن صيام اليومين المذكورين فى هذا الحديث ، من حديث على وعثمان ، ويرفعه ابن شهاب من حديث عمر بن الخطاب . وقول ابن شهاب أولى عندهم بالصواب ، وحديثه ذكره ابن أبى ذئب ، عن سعيد بن خالد ، عن أبى عبيد مولى ابن أزهر ، قال : شهدت العيد مع علي وعثمان ، فكانا يصليان ، ثم ينصرفان ، فيذكران الناس . فسمعتهما يقولان : نهى رسول الله ﷺ عن صيام هذين اليومين ؛ يوم الفطر ، ويوم النحر . قال أبو عمر : هذا خطأ ، والصواب ما قاله ابن شهابٍ من رواية مالكٍ وغيره عنه - على ما تراه فى هذا الباب - إن شاء الله . وكان أبو عبيد هذا ثقة مأمونا . قال الطبرى : كان من ساكنى المدينة ، وبها توفى سنة ثمان وتسعين ، وكان من قدماء من كان يتفقه بالمدينة من أهلها ، ومن كبار تابعيها » . طبقات ابن سعد ٥/ ٨٦، وتهذيب الكمال ١٠/ ٢٨٨.

التمهيد

يرجِعَ فقد أذِنتُ له . قال أبو عبيدٍ : ثم شَهِدتُ العِيدَ مع عليِّ بنِ أبى طالبٍ وعثمانُ محصُورٌ ، فجاء فصَلَّى ، ثم انصَرَف فخطَب[1] .

لا خِلافَ علِمتُه فى « الموطأ » [2]عن مالكٍ[2] فى إسنادِ هذا الحديثِ ولا فى متنِه . وروَاه جُوَيرِيَةُ عن مالكٍ ، فجعَل لفظَه مختصَرًا مرفوعًا عن عليِّ بنِ أبى طالبٍ ، فى النَّهْيِ عن الأكلِ مِن النُّسكِ فوقَ ثلاثٍ ، قال : شَهِدْتُ العيدَ مع عليِّ بنِ أبى طالبٍ ، فسمِعتُه يقولُ : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهاكم أن تأْكُلوا مِن نُسُكِكم فوقَ ثلاثٍ .

وقال فيه سعيدٌ الزَّنْبَرِىُّ[3] ومَكِّىٌّ ، جميعًا عن مالكٍ بإسنادِه ، عن أبى عُبيدٍ ، أنَّه [4]قال : شهِدتُ[4] العيدَ مع عليِّ بنِ أبى طالِبٍ وعثمانُ محصُورٌ ، فصلَّى قبلَ أن يخطُبَ ، ثم خطَب ، فقال : أيُّها الناسُ ، إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهاكم أن تُمسِكوا لحمَ نُسُكِكم فوقَ ثلاثٍ ، فلا يُصبِحَنَّ فى بيتِ أحدٍ منكم لحمٌ بعدَ ثلاثٍ .

وزاد فى حديثِ هذا البابِ معمرٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى عُبيدٍ ، بلا أذانٍ ولا إقامةٍ .

القبس ....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٣٢) ، وبرواية أبى مصعب (٥٨٨) . وأخرجه أحمد ٣٨١/١ (٢٨٢) ، والبخارى (١٩٩٠) ، ومسلم (١١٣٧) من طريق مالك به .

(٢ - ٢) سقط من : ى ، م .

(٣) فى النسخ : « الزبيرى » . وسيأتى على الصواب فى شرح الحديث (١٧١٦) من الموطأ . وينظر تهذيب الكمال ٤١٧/١٠ .

(٤ - ٤) فى ى ، م : « شهد » .

التمهيد

ذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، عن معمرٍ ، عن الزهريِّ ، عن أبى عُبيدٍ مولَى عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، أنَّه شهِد العيدَ مع عمرَ بنِ الخطابِ ، فصلَّى قبلَ أن يخطُبَ بلا أذانٍ ولا إقامةٍ ، ثم خطَب الناسَ ، فقال : يأيُّها الناسُ ، إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن صيامِ هذين اليومَين ؛ أمَّا أحدُهما فيومُ فِطرِكم مِن صيامِكم وعيدِكم ، وأمَّا الآخرُ فيومٌ تأكُلون فيه مِن نُسُكِكم . قال : ثم شهِدتُ مع عثمانَ ابنِ عفانَ وكان ذلك يومَ الجُمُعةِ ، فصلَّى قبَل أن يخطُبَ بلا أذانٍ ولا إقامةٍ ، ثم خطَب الناسَ ، فقال : يأيُّها الناسُ ، هذا يومٌ اجتمَع لكم فيه عيدانِ ، فمَن كان منكم مِن أهلِ العوالِى فقد أذِنَّا له فلْيرجِعْ ، ومَن شاء فلْيشهَدِ الصلاةَ . قال : ثم شهِدتُ مع علىٍّ ، فصَلَّى قبلَ أن يخطُبَ بلا أذانٍ ولا إقامةٍ ، ثم خطَب ، فقال : يأيُّها الناسُ ، إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهَى[2] أن تأكُلوا مِن نُسُكِكم بعدَ ثلاثٍ ، فلا تأْكُلوها بعدَه .

قال أبو عمرَ : أظُنُّ مالكًا رحِمه اللهُ إنَّما قصَّر فى « موطَّئِه » عن ذِكرِ النَّهْيِ عن الأكلِ مِن النُّسُكِ بعدَ ثلاثٍ فى حديثِ علىٍّ هذا مِن رِوايةِ معمرٍ هذه ، واللهُ أعلم ؛ لأنَّ ذلك عندَه منسوخٌ ، وحديثُ علىٍّ به فى ذلك الوقتِ حينَ سمِعه أبو عُبيدٍ عملٌ ، والعملُ بالمنسوخِ لا يجوزُ ، فلذلك أنكَره وترَك ذِكرَه مِن هذا الوجهِ ، وقد ذكَرناه[3] ، وذكَرنا النسخَ فيه[4] بإسنادٍ واحدٍ وأسانيدَ مختلِفةٍ ،

القبس ....

(١) عبد الرزاق (٥٦٣٦، ٧٨٧٩) .

(٢) بعده فى ى، م: «عن».

(٣) فى م: «ذكرنا هذا المعنى».

(٤) سقط من: ى، م.

الموطأ ....

التمهيد ومضَى القولُ فى ذلك ، فى بابِ ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ مِن كتابِنا هذا[(١)] .

وأمَّا تقصِيرُ مالكٍ فى ذكرِ الأذانِ والإقامةِ مِن حديثِ ابنِ شهابٍ هذا ، فلا أدرِى ما وجهُه ؟ ولم يختلِفْ قولُه قطُّ فى أن لا أذانَ فى العيدين ولا إقامةَ ، وذكَر فى « موطئِه »[(٢)] ، أنَّه سمِع غيرَ واحدٍ مِن علمائِهم يقولُ : لم يكنْ فى الفطرِ ولا الأضحَى نداءٌ ولا إقامةٌ منذُ زمنِ رسولِ اللهِ ﷺ إلى اليومِ . قال مالكٌ : وتلك السُّنةُ التى لا اختِلافَ فيها عندَنا .

قال أبو عمرَ : رُوِى مِن وجُوهٍ شتَّى صِحاحٍ عن النبىِّ ﷺ أنَّه لم يكنْ يُؤذَّنُ له ولا يُقامُ فى العيدَين ، مِن حديثِ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ[(٣)] ، وجابرِ بنِ سمُرةَ[(٤)] ، وعبدِ اللهِ بنِ عباسٍ[(٥)] ، وابنِ عمرَ[(٦)] ، وسعدٍ[(٧)] ، وهى كلُّها ثابتةٌ عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه صلَّى العيدَ بغيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ ، وهو أمرٌ لا خِلافَ فيه بينَ علماءِ المسلمينَ وفقهاءِ الأمصارِ ، وجماعةِ أهلِ الفقهِ والحديثِ ؛ لأنَّها نافلَةٌ ، وسُنَّةٌ غيرُ فريضةٍ ، وإنَّما أحدَث فيها الأذانَ بنو أميةَ . واختُلِف فى أوَّلِ من فعَل ذلك منهم ؛ **فذكَر** ابنُ أبى شيبةَ[(٨)] ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، قال : حدَّثنا هشامٌ الدَّستُوائىُّ ، عن قتادةَ ، عن

القبس ....

(١) سيأتى فى شرح الحديث (١٠٥٨) من الموطأ .
(٢) الموطأ عقب الحديث (٤٢٨) .
(٣) سيأتى تخريجه ص ٢٩٤ .
(٤) تقدم تخريجه ص٢٧٣ ، وسيأتى ص ٢٩٤ .
(٥) سيأتى تخريجه ص٢٩٥، ٢٩٦ .
(٦) سيأتى تخريجه ص٢٩٦ .
(٧) فى ر : « سعيد » .
والحديث أخرجه البزار (١١١٦) .
(٨) ابن أبى شيبة ٢/ ١٦٩، ١٤/ ٧٣ .

التمهيد

سعيدِ بنِ المسيَّبِ قال : أوَّلُ مَن أحدَث الأذانَ في العيدينِ معاويةُ .

قال[1] : وحدَّثنا وكيعٌ ، قال : حدَّثنا أبى ، عن عاصمِ بنِ سليمانَ ، عن أبى قِلابةَ قال : أوَّلُ مَن أحدَث[2] الأذانَ فى العيدَين ابنُ الزبيرِ .

قال[3] : وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ إدريسَ ، عن حُصَينٍ قال : أوَّلُ مَن أخرَج المِنبرَ فى العيديْن بشرُ بنُ مروانَ ، وأوَّلُ مَن أذَّن فى العيدَين زيادٌ .

قال[4] : وحدَّثنا حسينٌ ، عن زائدةَ ، عن عبدِ الملكِ بنِ عُمَيرٍ ، قال : أوَّلُ مَن اتَّخَذ العُودَين[5] ، وخطَب جالِسًا ، وأُذِّن فى العيدَين قُدَّامَه ، زيادٌ .

قال[6] : وحدَّثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ ، قال : حدَّثنا أبو كُدَيْنَةَ ، عن أبى إسحاقَ ، عن يحيى بنِ وثَّابٍ قال : أوَّلُ مَن جلَس على المِنبَرِ فى العيدَين وأذَّنَ فيهما زيادٌ الذى يقالُ له : ابنُ أبى سفيانَ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[7] ، قال : حدَّثنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرنى عطاءٌ ، عن ابنِ عباسٍ قال : أرسَل إلىَّ ابنُ الزبيرِ أوَّلَ ما بُويعَ له ، فقلتُ : إنَّه لم يكنْ يؤذَّنُ

القبس ....

(1) ابن أبى شيبة ١٤/ ٧٣.

(2) بعده فى م : «للعيد» .

(3) ابن أبى شيبة ٢/ ١٦٩،١٤/ ٦٨.

(4) ابن أبى شيبة ١٤/ ٧١.

(5) فى م : «العيدين» ، وفى مصدر : «المنبر» . وينظر الوسائل إلى معرفة الأوائل للسيوطى ص ٣٥.

(6) ابن أبى شيبة ١٤/ ٩٤.

(7) عبد الرزاق (٥٦٢٨) .

التمهيد

للصلاةِ يومَ الفطرِ ، فلا تُؤَذِّنْ لها . قال : فلم يُؤَذِّنْ لها ابنُ الزبيرِ ، وأرسَل إليه مع ذلك ؛ إنَّما الخُطبةُ بعدَ الصلاةِ ، وإنَّ ذلك قد كان يُفعلُ . قال : فصلَّى ابنُ الزبيرِ يومَئذٍ قبلَ الخُطبةِ ، فسأَلَهُ ابنُ صفوانَ وأصحابُه ، فقالوا : هلَّا آذَنتنا ؟ وفاتَتهم الصلاةُ يومَئذٍ ، فلمَّا ساءَ الذى بينَه وبينَ ابنِ عباسٍ لم يَعْدِ ابنُ الزبيرِ (١لأمرِ ابنِ١) عباسٍ .

قال أبو عمرَ : القولُ فى تقديمِ الخُطبةِ قبلَ الصلاةِ فى العيدينِ يأتى فى هذا البابِ بعدَ تمامِ القولِ فى الأذانِ والإقامةِ فيهما ، بعونِ اللهِ إن شاء اللهُ .

وقد جاء عن ابنِ سيرينَ فى أوَّلِ مَن أحدَث الأذانَ فى العيدَين خِلافُ ما تقدَّم .

ذكَر ابنُ أبى شيبةَ[٢] ، قال : حدَّثنا عبدُ الوهابِ بنُ عطاءٍ ، عن ابنِ عونٍ ، عن محمدٍ قال : أوَّلُ مَن أحدَث الأذانَ فى الفطرِ والأضحَى بنو مروانَ .

فهذا ما رُوِى فى أوَّلِ مَن أذَّنَ فى العيدَين وأقام ، وذلك **أربعةُ أقوالٍ** ؛ **أحدُها** ، معاويةُ . **والثانى** ، ابنُ الزبيرِ . **والثالثُ** ، زيادٌ . **والرابعُ** ، بنو مروانَ .

قال أبو عمرَ : القولُ قولُ مَن قال : إنَّ معاويةَ أوَّلُ مَن أُذِّن له فى العيدَين ، على ما قال سعيدُ بنُ المسيَّبِ . وقولُ مَن قال : زيادٌ أوَّلُ مَن فعَل ذلك . مِثلُه أيضًا ؛ لأنَّ زيادًا عامِلُه . وأمَّا مَن قال : ابنُ الزبيرِ ، وبنو مروانَ . فقد قصَّروا عمَّا عِلمه غيرُهم ، ومَن لم يعلَمْ فليس بحُجَّةٍ على مَن عِلم . وباللهِ التوفيقُ .

القبس ....

(١ - ١) فى ر : « لابن » .

(٢) ابن أبى شيبة ١٤/ ١٣٠.

الموطأ ....

التمهيد وأمَّا الأذانُ الأوَّلُ يومَ الجُمُعةِ ، فلا أعلَمُ خِلافًا أنَّ عثمانَ أوَّلُ مَن فعَل ذلك وأمَر به .

ذكر ابنُ أبى شيبةَ[1] ، قال : حدَّثنا هشيمٌ ، عن أشعثَ ، عن الزهرىِّ قال : أوَّلُ مَن أحدَث الأذانَ يومَ الجُمُعةِ عثمانُ ؛ ليُؤذِنَ أهلَ السوقِ[2] .

قال[3] : وحدَّثنا إسماعيلُ ابنُ عليةَ ، عن بُرْدٍ ، عن الزهرىِّ قال : كانَ الأذانُ عندَ خُروجِ الإمامِ ، فأحدَث أميرُ المؤمنين عثمانُ التَّأْذِينةَ الثانيةَ على الزَّوْراءِ ؛ ليجتَمِعَ الناسُ .

قال[4] : وحدَّثنا ابنُ المباركِ ، عن معمرٍ ، عن الزهرىِّ قال : أرَى أن يُترَكَ البيعُ عندَ الأذانِ الأوَّلِ الذى أحدَثه عثمانُ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ[5] بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ سلَمةَ[6] المُراديُّ ، [7]حدَّثنا ابنُ وهبٍ[7] ، حدَّثنا يونسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : أخبَرنى السَّائبُ بنُ يزيدَ أنَّ الأذانَ [8]كان أوَّلُه[8] حينَ يجلِسُ

القبس ....

(1) ابن أبى شيبة ٢/ ١٤٠، ١٤/ ١١٤.
(2) فى ى، م، والموضع الأول من مصدر التخريج : « الأسواق » .
(3) ابن أبى شيبة ٢/ ١٣٤، ١٤٠، ١٤/ ١١٤، وفى الموضع الأول والثانى : « التأذينة الثالثة » .
(4) ابن أبى شيبة ١٤/١٢٥ .
(5) فى ى، م : « أبى » .
(6) فى ر، ى : « مسلمة » . وينظر تهذيب الكمال ٢٥/ ٢٨٧.
(7 - 7) سقط من النسخ، والمثبت من مصادر التخريج .
(8 - 8) سقط من : ر، ى .

التمهيد

الإمامُ على المِنْبَرِ يومَ الجُمُعةِ فى عهدِ النبىِّ ﷺ، وأبى بكرٍ، وعمرَ، فلمَّا كان خِلافةُ عثمانَ، وكثُر الناسُ يومَ الجُمُعةِ، أمَر عثمانُ بالأذانِ الثالثِ، فأُذِّن به على الزَّوراءِ، فثبَت الأمرُ على ذلك[1].

قال أبو عمرَ: فى روايةِ يونسَ، عن الزهرىِّ، أنَّ الذى أحدَثه عثمانُ هو الأذانُ الثالثُ. وكذلك رَواه مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن السَّائبِ بنِ يزيدَ. وقد تقدَّم فى روايةِ بُرْدٍ، عن الزهرىِّ أيضًا، أنَّها التَّأذِينةُ الثانيةُ[2]. وقال معمرٌ، عن الزهرىِّ: الأذانُ الأوَّلُ الذى أحدَثه عثمانُ[2]. وهذا اضطرابٌ شديدٌ، إلَّا أن يُحمَلَ على وجهٍ مِن التأويلِ[3].

وذكَر إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، عن أبى ثابتٍ، عن ابنِ وهبٍ، عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن السَّائبِ بنِ يزيدَ، أنَّ عثمانَ زاد النِّداءَ الثالثَ يومَ الجُمُعةِ على الزَّوراءِ ليُسمِعَ الناسَ.

وقال ابنُ إسحاقَ فى هذا الحديثِ، عن الزهرىِّ، عن السائبِ بنِ يزيدَ قال: كان يؤَذَّنُ بينَ يدَىْ رسولِ اللهِ ﷺ إذا جلَس على المِنبرِ يومَ الجُمُعةِ،

القبس ....

(١) أبو داود (١٠٨٧). وأخرجه النسائى (١٣٩١) عن محمد بن سلمة به، وأخرجه الطبرانى (٦٦٤٨) من طريق ابن وهب به، وأخرجه البخارى (٩١٦)، والطبرانى (٦٦٤٩، ٦٦٥١)، والبيهقى ٣/٢٠٥ من طريق يونس به.

(٢) تقدم تخريجه الصفحة السابقة.

(٣) قال القرطبى: وسماه فى الحديث ثالثا لأنه أضافه إلى الإقامة، كما قال عليه الصلاة والسلام: «بين كل أذانين صلاة لمن شاء». يعنى الأذان والإقامة. تفسير القرطبى ١٨/ ١٠١.

التمهيد

وعلى بابِ المسجدِ، وأبى بكرٍ، وعمرَ.

ذكره أبو داودَ[1]، عن النُّفيليِّ، عن محمدِ بنِ سلمةَ، عن ابنِ إسحاقَ. ثم ساق نحوَ حديثِ يونسَ الذى تقدَّم.

وفى حديثِ ابنِ إسحاقَ هذا مع حديثِ مالكٍ ويونسَ، ما يدُلُّ على أنَّ الأذانَ كان بينَ يدَى رسولِ اللهِ ﷺ، [2]إلا أنَّ[2] الأذانَ [3]الأوَّلَ والثانىَ[3] عندَ بابِ المسجدِ، والثالثَ أحدَثه عثمانُ على الزَّوراءِ، واللهُ أعلمُ؛ لأنَّ الاضطرابَ فى ذلك كثيرٌ عن ابنِ شهابٍ.

وقد **روَى** صالحُ بنُ كَيسانَ[4] ومحمدُ بنُ إسحاقَ، عنِ ابنِ شهابٍ، عن السَّائبِ بنِ يزيدَ، أنَّه قال: لم يكنْ لرسولِ اللهِ ﷺ إلَّا مؤذِّنٌ واحدٌ. وهذا يُصحِّحُ روايةَ بُرْدٍ عن الزهرىِّ، أنَّ عثمانَ أحدَث التَّأْذِينةَ الثانيةَ. وفى كيفيَّةِ أوَّلِ الأذانِ فى الجُمُعةِ عندِى نَظَرٌ. واللهُ أعلمُ.

وأمَّا الأحاديثُ المرفوعةُ فى أذانِ العيدِ، **فأخبَرنا** محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ[5]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ بنِ عبدِ الرحمنِ، قال: حدَّثنا أحمدُ

القبس ....

---

(١) أبو داود (١٠٨٨).

(٢ - ٢) سقط من: م.

(٣ - ٣) فى ى: «والثانى». ونقل صاحب «عون المعبود» هذا الكلام عن المصنف، وفيه: «الثانى». عون المعبود ١/ ٤٢٦.

(٤) أخرجه أبو داود (١٠٩٠)، والنسائى (١٣٩٢)، والطبرانى (٦٦٥٢) من طريق صالح به.

(٥) فى ى، م: «سعد». وينظر سير أعلام النبلاء ١٦/ ٦٨.

الموطأ ....

التمهيد ابنُ شعيبٍ ، قال : حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مسدَّدٌ ، قال : أخبَرنا أبو عوانةَ ، عن عبدِ الملكِ بنِ أبى سليمانَ ، عن عطاءٍ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ قال : صلَّى بنا رسولُ اللهِ ﷺ فى يومِ عيدٍ قبلَ الخُطبةِ بغيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ[1] .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبَرنا عبدُ الملكِ بنُ أبى سليمانَ ، عن عطاءٍ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، أنَّه شهِد الصلاةَ مع النبىِّ ﷺ يومَ العيدِ ، فبدَأ بالصلاةِ قبلَ الخُطبةِ بلا أذانٍ ولا إقامةٍ[2] .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عثمانُ بنُ أبى شيبةَ[3] ، قال : حدَّثنا أبو الأحوصِ ، عن سماكِ بنِ حربٍ ، عن جابرِ بنِ سمرةَ قال : صَلَّيْتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ غيرَ مَرَّةٍ ولا مَرَّتَيْنِ العيدَ بغيرِ أذَانٍ ولا إقامَةٍ[4] .

القبس ....

---

(١) النسائى (١٥٦١)، وفى الكبرى (١٧٦٢). وأخرجه أحمد ٢٢/٢٦٨، ٣١٣، ٣١٤ (١٤٣٦٩، ١٤٤٢٠، ١٤٤٢١)، والدارمى (١٦٤٣)، ومسلم (٤/٨٨٥)، والنسائى (١٥٧٤) من طريق عبد الملك بن سليمان به .

(٢) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ٣/ ٣٢٤، وفى المستخرج (١٩٩٠) من طريق الحارث به ، وأخرجه البيهقى ٣/٣٠٠ من طريق يزيد بن هارون به .

(٣) بعده عند أبى داود : « وهناد لفظه » .

(٤) أبو داود (١١٤٨). وتقدم تخريجه ص٢٧٣ .

الموطأ ....

التمهيد

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا مسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيى ، عن ابنِ جريجٍ ، عن الحسنِ ابنِ مسلمٍ ، عن طاوسٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى العيدَ بلا أذانٍ ولا إقامةٍ ، وأبو بكرٍ ، وعمرُ أو[1] عثمانُ . شَكَّ يحيى في عثمانَ[2] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى ، قال : حدَّثنا مُؤَمَّلٌ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن الحسنِ بنِ مسلِمٍ ، عن طاوسٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ يومَ العيدِ ثم خطَب ، وصلَّى أبو بكرٍ ثم خطَب ، وصلَّى عمرُ ثم خطَب ، وصلَّى عثمانُ ثم خطَب ، بغيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ[3] .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ ابنُ إسحاقَ القاضِى ، قال : حدَّثنا مسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا حُصينُ بنُ نُميرٍ ، قال : حدَّثنا الفضلُ بنُ عطيةَ ، قال : حدَّثنا سالمُ بنُ عبدِ اللهِ ، عن أبيه قال : خرَج

القبس ....

(١) في النسخ : « و » . والمثبت من سنن أبي داود .

(٢) أبو داود (١١٤٧) ، وأخرجه أحمد ٤٥٦/٣ (٢٠٠٤) ، وابن ماجه (١٢٧٤) من طريق يحيى به .

(٣) أخرجه أحمد ٦٤/٤ (٢١٧٣) من طريق مؤمل به ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ١٧٠، وأحمد ٣٤٨/٤، ٥/ ٢٨٥، ٢٨٦ (٢٥٧٤، ٣٢٢٥، ٣٢٢٧) من طريق سفيان به ، وتقدم تخريجه ص٢٨٤ .

الموطأ ....

التمهيد رسولُ اللهِ ﷺ فى[1] يومِ عيدٍ، فبدَأ فصلَّى بغيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ، ثم خطَب[2].

قال: وحدَّثنى عطاءٌ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ بمِثْلِ ذلك.

حدَّثنا سعيدٌ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا ابنُ وضاحٍ، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ، قال: حدَّثنا وكيعٌ، عن سفيانَ، عن عبدِ الرحمنِ ابنِ عابسٍ[3]، عن ابنِ عباسٍ، **وحدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، واللفظُ لحديثِه، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، حدَّثنا محمدُ بنُ كَثيرٍ، حدَّثنا سفيانُ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عابسٍ قال: سأل رجلٌ ابنَ عباسٍ: أشهِدْتَ العيدَ مع رسولِ اللهِ ﷺ؟ قال: نعم، ولولا منزلَتى منه ما شهِدتُه من الصِّغرِ، فأتى رسولُ اللهِ ﷺ العَلَمَ الذى كان عندَ دارِ كثيرِ بنِ الصلتِ، فصلَّى ثم خطَب، ولم يذكُرْ أذانًا ولا إقامةً، ثم أمَر بالصدقةِ. وذكَر الحديثَ[4].

القبس ....

(١) سقط من: ى، م.

(٢) أخرجه الطبرانى (١٣٢٤٢)، والمزى فى تهذيب الكمال ٢٣٨/٢٣ من طريق مسدد به، وأخرجه أحمد ١٠/ ١١١، ١١٢ (٥٨٧١، ٥٨٧٢)، والنسائى فى الكبرى (١٧٦٣) من طريق حصين بن نمير به.

(٣) فى ى: «عباس». وينظر تهذيب الكمال ١٧/ ١٩٣.

(٤) ابن أبى شيبة ٢/ ١٦٨، ١٧٠، وأخرجه أحمد ٣/ ٤٩٢، ٢٨٥/٥ (٢٠٦٢، ٣٢٢٦) عن وكيع به، وأخرجه البيهقى ٣٠٧/٣ من طريق محمد بن بكر به. وهو عند أبى داود (١١٤٦). وأخرجه أحمد ٥/ ٣٥٩، ٤٤٤ (٣٣٥٨، ٣٤٨٧)، والبخارى (٨٦٣)، والنسائى (١٥٨٥) من طريق سفيان به.

التمهيد

وذكر عبدُ الرزاقِ[1] ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبَرنى عطاءٌ ، عن ابنِ عباسٍ وجابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، قالا : لم يكُنْ يُؤَذَّنُ يومَ الفطرِ ويومَ الأضحَى .

قال أبو عمرَ : وأمَّا تقديمُ الصلاةِ قبلَ الخُطبةِ للعيدَين ، فعلى ذلك جماعةُ أهلِ العلمِ ، ولا خِلافَ فى ذلك بينَ فقهاءِ الأمصارِ مِن أهلِ الرأيِ والحديثِ ، وهو الثابتُ عن رسولِ اللهِ ﷺ وأصحابِه والتَّابِعين ، وعلى ذلك علماءُ المسلمينَ ، إلَّا ما كان مِن بَنِى أميَّةَ فى ذلك أيضًا . وقد اختُلِف فى أوَّلِ مَن جعَل الخُطبةَ قبلَ الصلاةِ منهم ؛ فقيل : عثمانُ . وقيل : معاويةُ . وقيل : مروانُ . فاللهُ أعلمُ . [2]ومَن قال : مروانُ . فإنَّما أرادَ بالمدينةِ وهو أميرٌ عليها لمعاويةَ ، ولم يكنْ مروانُ ليُحدِثَ ذلك إلَّا عن أمرِ مِن[3] معاويةَ ، ومَن قال : عثمانُ . احتَجَّ بما **حدَّثناه** عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا الخُشَنِيُّ ، حدَّثنا ابنُ أبى عمرَ ، حدَّثنا سفيانُ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن يوسفَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ سَلَامٍ قال : كانتِ الصلاةُ يومَ العيدِ قبلَ الخُطبةِ ، فلمَّا كان عثمانُ بنُ عفانَ كثُر الناسُ ، فقدَّم الخُطبةَ قبلَ الصلاةِ ؛ أرادَ بذلك ألَّا يفترِقَ الناسُ وأن يجتَمِعُوا[2] . وفى حديثِ مالِكٍ المذْكُورِ فى هذا البابِ ، عن ابنِ شِهَابٍ ، عن أبى عُبيدٍ مولى ابنِ أزهرَ ، أنَّه شهِد العيدَ مع عثمانَ ، فصلَّى ثم انصرَف فخطَب . وما أظنُّ مالكًا ذكَر ذلك ، واللهُ أعلمُ ، إلَّا إنكارًا لقولِ مَن قال : إنَّ عثمانَ أوَّلُ مَن جعَل الخُطبةَ فى العيدَين قبلَ

القبس ....

(١) عبد الرزاق (٥٦٢٧) .

(٢ - ٢) سقط من : ر .

(٣) سقط من : ى .

التمهيد

الصلاةِ . [١] وما ذكَره مالكٌ ، فليس فيه نَفيٌ لروايةِ يحيى بنِ سعيدٍ ، عن يُوسُفَ ابنِ عبدِ اللهِ بنِ سَلَامٍ ؛ لأنَّ عثمانَ قصَر الصلاةَ في السفرِ سنينَ ثم أتمَّها بعدُ [٢] ، وكذلك قدَّم الصلاةَ في العيدَين سنينَ ، ثم قدَّم الخُطبةَ . فحكَى كُلٌّ ما علِم ورأَى . والحديثانِ صحيحان [١] ، وهو مِن حديثِ أهلِ المدينةِ . **ذكَره** عبدُ الرزاقِ [٣] وغيرُه ، عن ابنِ عيينةَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن [٤] يوسفَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ سَلَامٍ قال : أوَّلُ مَن بدَأَ بالخُطبةِ قبلَ الصلاةِ يومَ الفطرِ عثمانُ بنُ عفانَ .

قال أبو عمرَ : وَهَم ابنُ جريجٍ في هذا الحديثِ ، فروَاه عن يحيى بنِ سعيدٍ ، قال : أخبَرني يوسفُ بنُ عبدِ اللهِ قال : أوَّلُ مَن بدَأ بالخُطبةِ قبلَ الصلاةِ يومَ الفِطرِ عمرُ بنُ الخطابِ [٥] . وهذا غَلَطٌ [٦] بيِّنٌ ، لم تختَلِفِ الآثارُ عن أبي بكرٍ وعمرَ أنَّهما صلَّيا في العيدَين قبلَ الخُطبةِ ، على ما كان يصنَعُ رسولُ اللهِ ﷺ ، وهو الصَّحيحُ أيضًا عن عثمانَ ؛ لأنَّ ابنَ شهابٍ حكَى ذلك عن أبي عُبيدٍ مولَى ابنِ أزهرَ ، أنَّه صلَّى مع عمرَ ، وعثمانَ ، وعليٍّ ، العيدَ [٧] ، فكُلُّهم صلَّى قبلَ الخطبةِ ، وليس في هذا البابِ عنهم أصحُّ مِن هذا الإسنَادِ . وأمَّا حديثُ يوسفَ بنِ عبدِ اللهِ ابنِ سلَامٍ ، فمُضْطرِبٌ لا يَثبُتُ .

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ر.

(٢) تقدم في ٥/٥٥٠ - ٥٥٢ .

(٣) عبد الرزاق (٥٦٤٥).

(٤) في م : « بن » .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٥٦٤٤) عن ابن جريج به .

(٦) في ى ، م : « خطأ » .

(٧) في م : « العيدين » .

التمهيد

ذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، قال : أخبَرنا ابنُ جريجٍ قال : قلتُ لعطاءٍ : أتدرِى أوَّلَ مَن خطَب يومَ الفِطرِ ثم صَلَّى ؟ قال : لا أدرِى ، أدرَكتُ الناسَ على ذلك .

قال[2] : وأخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : قال ابنُ شهابٍ : أوَّلُ مَن بدَأ بالخُطْبَةِ قبلَ الصلاةِ معاويةُ .

قال[3] : وأخبَرنا معمرٌ ، قال : بلَغنى أنَّ أوَّلَ مَن خطَب ثم صلَّى ، معاويةُ ، قال : وقد بلَغنى أيضًا أنَّ عثمانَ فَعَلَ ذلك ، كان لا يُدرِكُ عامَّتُهم الصلاةَ ، فَبَدَأ بالخُطْبَةِ حتى يجتمِعَ الناسُ .

قال أبو عمرَ : لا يصِحُّ عن عثمانَ ، واللهُ أعلمُ . وهذه أحادِيثُ مقطُوعةٌ لا يُحتَجُّ بمثلِها ، وليس فيه حديثٌ يُحتَجُّ به إلَّا حديثُ ابنِ شهابٍ ، عن أبى عُبيدٍ ، أنَّه صلَّى مع عمرَ ، وعثمانَ ، وعلىٍّ ، فكُلُّهم صلَّى ثم خطَب فى العيدَين . هذا هو الصَّحيحُ عنهم .

وأمَّا الاختلافُ الذى يُمكِنُ ، ففى معاويةَ وابنِ الزُّبيرِ ومروانَ ، [4]وابنُ شهابٍ يقولُ : معاويةُ . وهو أعلمُ الناسِ بأيامِ الناسِ ، وطارقُ بنُ شهابٍ يقولُ[4] : مروانُ . وفى الخبَرِ الذى قدَّمنا مِن روايةِ ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ ،

القبس ....

(١) عبد الرزاق (٥٦٤٣) .

(٢) عبد الرزاق (٥٦٤٦) .

(٣) عبد الرزاق (٥٦٤٧) .

(٤ - ٤) فى ى ، م : « فهو عندى مثل قول من قال : معاوية . لأنه كان عاملا لمعاوية بالمدينة ، فكأنه قال : أول من فعلها بالمدينة » .

الموطأ ....

التمهيد

إذ أرسَل إليه ابنُ الزبيرِ ، ما يدُلُّ على أنَّ ابنَ الزبيرِ كان يُصَلِّى فى العيدَين بعدَ الخُطبةِ[1] . وفى ذلك رَدٌّ لقولِ طارقِ بنِ شهابٍ . [2]وقولُ طارقِ بنِ شهابٍ[2] ذكَرَه عبدُ الرزاقِ[3] ، عن الثورىِّ ، عن قيسِ بنِ مُسْلِمٍ ، عن طارقِ بنِ شِهَابٍ قال : أوَّلُ مَن قدَّم الخُطبةَ قبلَ الصَّلاةِ يومَ العيدِ مروانُ . فقام إليه رجلٌ فقال : يا مروانُ ، خالَفتَ السنَّةَ . فقال مروانُ : يا فلانُ ، تُرِك ما هنالك . فقال أبو سعيدٍ : أمَّا هذا فقد قضَى الذى عليه ، سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « مَن رأَى منكَرًا فاستطاعَ تغييرَه بيدِه فليفعَلْ ، فإن لم يستطِعْ فبلسانِه ، فإن لم يستطِعْ فبقلبِه ، وذلك أضعفُ الإيمانِ » .

قال أبو عمرَ : قولُ مروانَ : تُرِك ما هنالك . يدُلُّ على أنَّه قد تقدَّمه مَن ترَكه . واللهُ أعلمُ .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ العلاءِ ، قال : حدَّثنا أبو معاويةَ ، قال : حدَّثنا الأعمشُ ، عن إسماعيلَ بنِ رجاءٍ ، عن أبيه ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، وعن قيسِ ابنِ مسلِمٍ ، عن طارقِ بنِ شهابٍ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، قال : أخْرَج مروانُ المنبرَ فى يومِ عيدٍ ، فبدَأ بالخُطبةِ قبلَ الصلاةِ ، فقام رجلٌ فقال : يا مروانُ ، خالفتَ السنَّةَ ، أخرَجتَ المنبرَ فى يومِ عيدٍ ، ولم يكنْ يُخرَجُ فيه ، وبدَأتَ بالخُطبةِ قبلَ

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٢٨٩، ٢٩٠ .

(٢ - ٢) سقط من : ر ، ى .

(٣) عبد الرزاق (٥٦٤٩) .

التمهيد

الصلاةِ . فقال أبو سعيدٍ : مَن هذا ؟ فقالوا : فلانُ بنُ فلانٍ . فقال . أمَّا هذا فقد قضَى ما عليه ، سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « مَن رأَى منكم منكرًا فاستطاعَ أن يغيِّرَه فلْيغيِّرْه بيدِه ، فإن لم يستطِعْ فبلِسانِه ، فإن لم يستَطِعْ[1] فبقلبِه ، وذلك أضعفُ الإيمانِ »[2] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا ابنُ نُميرٍ ، عن الأعمشِ ، عن إسماعيلَ بنِ رجاءٍ ، عن أبيه قال : أخْرَج مروانُ المِنبرَ ، وبدَأ بالخُطبةِ قبلَ الصلاةِ ، فقام رجلٌ فقال : يا مروانُ ، خالَفتَ السُّنةَ ، أخْرَجتَ المِنبرَ ، ولم يكنْ يُخْرَجُ ، وبدَأتَ بالخُطبةِ قبلَ الصلاةِ . فقال أبو سعيدٍ : مَن هذا ؟ فذكَر الحديثَ مثلَه حرفًا بحرفٍ إلى آخرِه[3] .

وحدَّثنا سعيدٌ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا محمدٌ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن قيسِ بنِ مسلمٍ ، عن طارقِ بنِ شهابٍ قال : إنَّ أوَّلَ من بدَأ بالخُطبةِ يومَ العيدِ قبلَ الصلاةِ مروانُ ، فقام

القبس ....

(١) بعده فى ر : « بلسانه » .

(٢) أبو داود (١١٤٠) . وأخرجه مسلم (٧٩/٤٩) ، وابن ماجه (١٢٧٥، ٤٠١٣) عن محمد بن العلاء به ، وأخرجه أحمد ١٢٦/١٧ (١١٠٧٣) ، وأبو يعلى (١٢٠٣) ، وابن حبان (٣٠٧) ، من طريق أبى معاوية به .

(٣) ابن أبى شيبة ١٧١/٢ - ومن طريقه أبو يعلى (١٠٠٩) ، وأبو نعيم فى مستخرجه (١٧٦) - وأخرجه البيهقى ٢٩٦/٣، ٧/ ٢٦٥، ٢٦٦ من طريق ابن نمير به .

التمهيد

إليه رجلٌ فقال: الصلاةُ قبلَ الخُطبةِ. فقال: تُرِك ما هنالك. فقال أبو سعيدٍ: أمَّا هذا فقد قضَى ما عليه، سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «مَن رَأى منكُم منكرًا فلْيُغيِّرْه بيدِه، فإنْ لم يستطِعْ فبلِسانِه، فإن لم يستطِعْ فبقلبِه، وذلك أضعفُ الإيمانِ»[1].

وذكَر عبدُ الرزاقِ[2]، أخبرَنا داودُ بنُ قيسٍ، قال: حدَّثنى عِياضُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبى سَرْحٍ، أنَّه سمِع أبا سعيدٍ الخدرىَّ يقولُ: خرَجتُ مع مروانَ[3] فى يومِ عيدِ فِطرٍ أو أضحَى، وهو بينِى وبينَ أبى[4] مسعودٍ، حتى أفضَينا إلى المُصلَّى، فإذا كَثيرُ بنُ الصَّلتِ الكِندىُّ قد بنَى لمروانَ مِنبرًا من لَبِنٍ وطِينٍ، فعدَل مروانُ إلى المِنبرِ حتى حاذاه، فجذَبته ليبدَأ بالصلاةِ، فقال: يا أبا سعيدٍ، تُرِك ما تعلَمُ. فقلتُ: كَلَّا وربِّ المشارِقِ والمغارِبِ - ثلاثَ مرَّاتٍ - لا تأتُون[5] بخيرٍ مما أعلمُ. قال: ثم بدَأ بالخُطبةِ.

قال أبو عمرَ: قولُ مروانَ: تُرِك ما هنالِك، وتُرِك ما تعلَمُ. يدُلُّ على أنَّ

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ١٧١/٢ - ومن طريقه مسلم (٧٨/٤٩) - وأخرجه أحمد ٧٨/١٨ (١١٥١٤)، وابن حبان (٣٠٦) من طريق وكيع به، وأخرجه أحمد ٤٢/١٨ (١١٤٦٠)، والترمذى (٢١٧٢)، والنسائى (٥٠٢٣)، من طريق سفيان به.

(٢) عبد الرزاق (٥٦٤٨).

(٣) بعده فى ر: «بن معاوية».

(٤) فى م: «ابن».

(٥) فى ر، ى: «تؤتونا».

التمهيد

تركه قد كان تقدَّم ، وأولَى ما قيل به فى هذا البابِ[1] ، أنَّ أوَّلَ مَن قدَّم الخُطبةَ قبلَ الصلاةِ فى العيدَين معاويةُ . وهو قولُ ابنِ شهابٍ وغيرِه .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا مُطَّلِبُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : حدثنى الليثُ ، قال : حدَّثنى هشامُ بنُ سعيدٍ ، عن عِياضِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ سعدٍ[2] ، أنَّه حدَّثه ، أنَّه سمِع أبا سعيدٍ الخدرىَّ يقولُ : خرَجتُ مع مروانَ يومًا إلى المُصَلَّى ، ويَدُ مروانَ فى يدِى ، فأرادَ مروانُ[3] أن يرْقَى المِنبرَ قبلَ أن يُصلِّىَ ، فجذَبتُ بيَدِه ، فقلتُ : صلاةُ العيدِ قبلَ الخُطبةِ . فقال مروانُ : هذا أمرٌ قد تُرِك يا أبا سعيدٍ ، أمَا لو فعَلنا ما تقولُ ، ذهَب الناسُ وترَكُونا ، وقد تُرِك ما تعلَمُ . فقلتُ : إذنْ لا تجِدون خيرًا ممَّا أعلَمُ ؛ إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يبدَأُ بالصلاةِ فى هذا اليومِ ، فإذا فرَغ[4] مِن الصلاةِ قام فوعَظ الناسَ ، وأمَرهم ببَعْثٍ إن كان ، أو أمْرٍ ، ثم انصرَف[5] .

قال أبو عمرَ : ثبَت عن النبىِّ ﷺ أنَّه صلَّى فى العيدَين قبلَ الخُطبةِ ، مِن

القبس ....

(١) فى ر : « الحديث » .

(٢) فى ى ، م : « سعيد » . وينظر تهذيب الكمال ٢٢/ ٥٦٧.

(٣) سقط من : م .

(٤) فى م : « فرغوا » .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٥٦٤٨) ، ومسلم (٨٨٩) من طريق عياض بن عبد الله به .

التمهيد

حديثِ جابرٍ[(1)]، وابنِ عباسٍ[(2)]، وابنِ عمرَ[(3)]، والبراءِ[(4)]. وهاتَانِ المسألتان ليس عندَ مالكٍ فيهما حديثٌ مسندٌ؛ مسألةُ الأذانِ فى صلاةِ العيدَين، ومسألَةُ تقديمِ الصلاةِ قبلَ الخُطبةِ فى ذلك، وقد عَدَّ ذلك عليه أبو بكرٍ البزَّارُ فيما ذكَر له مِن السُّنَنِ التى ليست عندَه رحِمه اللهُ.

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرِ بنِ داسَةَ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الرزَّاقِ ومحمدُ بنُ بكرٍ، قالا: حدَّثنا ابنُ جريجٍ، قال: أخبَرنى عطاءٌ، عن جابرِ ابنِ عبدِ اللهِ قال: سمِعتُه يقولُ: إنَّ النبىَّ ﷺ قام يومَ الفطرِ فصلَّى، فبدَأَ بالصلاةِ قبلَ الخُطبةِ، ثم خطَب الناسَ. وذكَر الحديثَ[(5)].

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ، قال: حدَّثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدَّثنا[(6)] عبدُ الوارثِ[(6)]، عن أيوبَ، عن عطاءٍ، عن ابنِ عباسٍ، قال: أشهدُ على رسولِ اللهِ ﷺ أنَّه صلَّى قبلَ أن يخطُبَ، ثم خطَب[(7)].

القبس ....

(1) تقدم تخريجه ص٢٨٠، ٢٨١، ٢٩٤ .

(2) تقدم تخريجه ص٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٤، ٢٩٥، ٢٩٦ .

(3) تقدم تخريجه ص٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٩٦ .

(4) سيأتى تخريجه فى الصفحة القادمة .

(5) تقدم تخريجه ص٢٨١.

(٦ - ٦) فى النسخ: «عبد الرزاق». والمثبت من مصدر التخريج، وينظر تهذيب الكمال ١٨/ ٤٧٨.

(7) أخرجه أبو داود (١١٤٣) عن مسدد به .

التمهيد

وهكذا رواه شعبةُ وحمادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى فى العيدَين قبلَ الخُطبةِ[1] .

ورَواه معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ قال : شهِدتُ النبيَّ ﷺ صلَّى يومَ العيدِ ثم خطَب[1] ، فجعَل موضِعَ عطاءٍ عكرمةَ .

حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا عَبدةُ بنُ سليمانَ ، قال : حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ، وأبا بكرٍ ، وعمرَ ، كانوا يصلُّون فى العيدَين قبلَ الخُطبةِ[2] .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ رَوحٍ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : حدَّثنا داودُ بنُ أبى هندٍ ، عن الشعبىِّ ، عن البراءِ بنِ عازبٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خطَب يومَ العيدِ بعدَ الصلاةِ .

وحدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا أبو الأحوصِ ، عن منصورٍ ، عن الشعبىِّ ، عن البراءِ قال : خطَبنا رسولُ اللهِ ﷺ يومَ النَّحرِ بعدَ الصلاةِ[3] .

....

القبس

(١) تقدم تخريجه ص ٢٨٢.

(٢) تقدم تخريجه ص٢٨٢، ٢٨٣ .

(٣) النسائى (١٥٦٩)، وفى الكبرى (١٧٧٧) . وأخرجه مسلم (٧/١٩٦١) من طريق قتيبة به، وأخرجه أحمد ٥٩٠/٣٠ (١٨٦٢٨)، والبخارى (٩٨٣)، ومسلم (٧/١٩٦١)، وأبو داود (٢٨٠٠) من طريق أبى الأحوص به .

الموطأ ....

التمهيد

وذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، أخبَرنا معمرٌ ، عن هشامِ بنِ[2] عروةَ ، عن وهبِ بنِ كيسانَ ، عن رجلٍ قال : شهِدتُ مع أبى بكرٍ يومَ عيدٍ ، فبدَأ بالصلاةِ قبلَ الخُطبةِ بلا أذانٍ ولا إقامةٍ ، ثم شهِدتُه مع عمرَ بنِ الخطابِ ، فبَدَأ بالصلاةِ قبلَ الخُطبةِ بلا أذانٍ ولا إقامةٍ .

فهذا ما صَحَّ عندَنا فى الأذانِ للعيدَين ، وفى موضعِ الخُطبةِ فيهما ، وأمَّا التكبيرُ فيهما ، فسيأتى ذكرُه فى آخرِ بابِ نافعٍ[3] ، وأمَّا القراءةُ فيهما فسيأتى ذكرُها أيضًا فى بابِ ضمرةَ بنِ سعيدٍ[4] ، وأمَّا الاغتسالُ لهما ، فليس فيه شىءٌ ثبَت عن النبىِّ ﷺ مِن جهةِ النقلِ ، وهو مستحبٌّ عندَ جماعةٍ مِن أهلِ العلمِ ، قياسًا على غُسلِ الجُمُعةِ .

وأمَّا قولُ عمرَ فى حديثِنا فى هذا البابِ فى خُطبتِه : إنَّ هذين يومانِ نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن صيامِهما ؛ يومُ فطرِكم مِن صيامِكم ، والآخرُ يومٌ تأكلُون فيه مِن نسُكِكُم . فلا خلافَ بينَ العلماءِ فى صحَّةِ هذا الحديثِ واستعمالِه ، وكلُّهم مجمِعٌ على أنَّ صيامَ يومِ الفطرِ ويومِ الأضحَى لا يجوزُ بوجهٍ مِن الوجُوهِ ؛ لا للمتطوِّعِ ، ولا لناذرٍ صَومَه ، ولا أنْ يقضِىَ فيهما رمضانَ ؛ لأنَّ ذلك معصيةٌ ،

القبس ....

(١) عبد الرزاق (٥٦٣٩) .

(٢) فى م : « عن » .

(٣) سيأتى ص٣٣٣ - ٣٣٦ .

(٤) سيأتى ص ٣٣٠ - ٣٣٣ .

التمهيد

وقد صحَّ عنه ﷺ أنَّه قال: «لا نذرَ فى معصيةٍ»[(1)] . وإنَّما اختلَف الفقهاءُ فى صيامِ أيامِ التشريقِ للمتمَتِّعِ، والناذرِ صومَهما[(2)] ، وقضاءِ رمضانَ فيهما[(3)] ، والتطوُّعِ بآخِرِ يومٍ منها، وسنذكُرُ ذلك كلَّه فى [(4)] بابِه من [(4)] كتابِنا هذا[(5)] إن شاء اللهُ.

وفيه دليلٌ على الأكلِ مِن الضَّحايا وسائرِ النُّسُكِ، وإن كان فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٣٦] . ما يُغنى عن قولِ كلِّ قائلٍ، إلَّا أنِّى أقولُ: الأكلُ مِن الهَدىِ بالقرآنِ، ومِن الضَّحيةِ بالسُّنةِ.

وأمَّا إذنُ عثمانَ لأهلِ العوالِى، وقولُه: قد اجتمَع لكم فى يومِكم هذا عيدان - يعنى الجُمعةَ والعيدَ - قال: فمَن أحبَّ مِن أهلِ العاليةِ أن ينتظِرَ الجُمُعةَ فلْينتظِرْها، ومَن أحبَّ أن يرجِعَ فقد أذِنتُ له. فقد اختَلف العلماءُ فى تأويلِ قولِ عثمانَ هذا. واختلفَتِ الآثارُ فى ذلك[(6)] عن النبىِّ ﷺ، واختلَف العلماءُ فى تأويلِها والأخذِ بها؛ فذهَب عطاءُ بنُ أبى رباحٍ إلى أنَّ شُهودَ العيدِ يومَ الجُمُعةِ يجزِئُ من[(7)] الجُمُعةِ إذا صلَّى بعدَها ركعَتَين على طريقِ الجَمعِ. ورُوِى عنه أيضًا

(١) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٠٤٠) من الموطأ.
(٢) فى م: «صومها».
(٣) فى م: «فيها».
(٤ - ٤) سقط من: ى، م.
(٥) سيأتى فى شرح الحديث (٨٥١) من الموطأ.
(٦) بعده فى م: «أيضا».
(٧) فى م: «عن».

التمهيد

أنَّه يُجزِئُه وإن لم يُصلِّ غيرَ صلاةِ العيدِ ، ولا صلاةَ بعدَ صلاةِ العيدِ حتى العصرِ . وحُكِي ذلك عن ابنِ الزبيرِ ، وهذا قولٌ مَهجورٌ ؛ لأنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ افترَضَ صلاةَ الجُمُعةِ[1] يومَ الجُمُعَةِ على كلِّ مَن فى الأمصارِ مِن البالغين الذكورِ الأحرارِ ، فمَن لم يكنْ بهذه الصفةِ ، ففرضُه الظُّهرُ فى وقتِها فَرضًا مطلقًا ، لم يختصَّ به يومَ عيدٍ مِن غيرِه . و[2] قولُ عطاءٍ هذا **ذكَره** عبدُ الرزاقِ[3] ، عن ابنِ جريجٍ قال : قال عطاءُ بنُ أبى رباحٍ : إنِ اجتمَع يومُ الجُمُعةِ ويومُ الفِطرِ فى يومٍ واحدٍ ، فلْيجمَعْهما وليُصلِّهما ركعَتَين قطُّ حينَ يصلِّى صلاةَ الفِطرِ ، ثم هى هى حتى العصرِ ، ثم أخبَرنا عندَ[4] ذلك قال : اجتَمعا ؛ يومُ فطرٍ ويومُ جُمُعةٍ ، فى يومٍ واحدٍ فى زمَنِ ابنِ الزبيرِ ، فقال ابنُ الزبيرِ : عيدان اجتمَعا فى يومٍ واحدٍ . فجمَعهما[5] جميعًا فجعَلهما واحدًا ، فصلَّى يومَ الجُمُعةِ ركعَتَين بكرةً صلاةِ الفطرِ لم يزِدْ عليهما حتى صلَّى العصرَ . قال : فأمَّا الفقهاءُ ، فلم يقولوا فى ذلك ، وأمَّا مَن لم يفقَهْ فأنكَرَ ذلك عليه . قال : ولقد أنكَرتُ أنا ذلك عليه ، وصلَّيتُ الظهرَ يومَئِذٍ . قال : حتى بلَغَنا بعدُ أنَّ العيدَين كانا إذا اجتمَعا صُلِّيَا كذلك واحدًا . وذكَر عن محمدِ بنِ عليِّ بنِ الحسينِ ، أنَّه أخْبَرَهم أنَّهما كانا يُجمَّعان إذا اجتمَعا . ورُوِى أنَّه وجَده فى كتابٍ لعليٍّ ، زعَم[6] .

القبس ....

(١) بعده فى م : « فى » .

(٢) بعده فى ر ، ى : « هو » .

(٣) عبد الرزاق (٥٧٢٥) .

(٤) فى ى : « بعد » .

(٥) بعده فى ى : « كأنه ابن الزبير » .

(٦) فى ى : « وعمر » .

التمهيد

قال[1] : وأخبَرنى ابنُ جريجٍ قال : أخبَرنى أبو الزبيرِ فى جَمْعِ ابنِ الزبيرِ بينَهما يومَ جمَع بينَهما ، قال : سَمِعنا فى ذلك أنَّ ابنَ عباسٍ قال : أصاب ؛ عيدان اجتَمَعا فى يومٍ واحدٍ .

قال أبو عمرَ : ليس فى حديثِ ابنِ الزبيرِ بيانُ أنَّه صلَّى مع صلاةِ العيدِ ركعَتَين للجُمُعةِ ، وأىُّ الأمرَين كان ، فإنَّ ذلك أمرٌ متروكٌ مهجورٌ ، وإن كان لم يُصلِّ مع صلاةِ العيدِ غيرَها حتى العصرِ ، فإنَّ الأصولَ كلَّها تشهَدُ بفسادِ هذا القولِ ؛ لأنَّ الفرضَين إذا اجتَمَعا فى وقتٍ[2] واحدٍ لم يَسقُطْ أحدُهما بالآخرِ[3] ، فكيف أن يَسقُطَ فَرضٌ لسُنَّةٍ حضَرت فى يومِه ؟ هذا ما لا يَشُكُّ فى فسادِه ذُو فَهمٍ ، وإن كانَ صلَّى مع صلاةِ الفطرِ ركعَتَين للجُمُعةِ ، فقد صلَّى الجُمُعةَ فى غيرِ وقتِها عندَ أكثرِ الناسِ ، إلَّا أنَّ هذا موضعٌ قد اختَلَف فيه السَّلفُ ؛ فذهَب قومٌ إلى أنَّ وقتَ الجُمُعةِ صدرُ النهارِ ، وأنَّها صلاةُ عيدٍ ، وقد مضَى القولُ فى ذلك فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ[4] . وذهَب الجمهورُ إلى أنَّ وقتَ الجُمُعةِ وقتُ الظُّهرِ . وعلى هذا فقهاءُ الأمصارِ . وأمَّا القولُ الأوَّلُ أنَّ الجُمُعةَ تسقُطُ بالعيدِ ، ولا تُصلَّى ظهرًا ولا جُمُعةً ، فقولٌ بيِّنُ الفسادِ ، وظاهرُ الخطأ ، متروكٌ مهجورٌ لا يُعرَّجُ عليه ؛ لأنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يقولُ : ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ

القبس ....

(١) عبد الرزاق (٥٧٢٦) .

(٢) فى ى ، م : « فرض » .

(٣) فى ر : « الآخر » .

(٤) تقدم فى ٢/٦٤ - ٦٦ .

التمهيد ﴿ٱلْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩]. ولم يخُصَّ يومَ عيدٍ مِن غيرِه، وأمّا الآثارُ المرفوعةُ في ذلك، فليس فيها بيانُ سقوطِ الجُمُعةِ والظهرِ، ولكنْ فيها الرُّخصةُ في التخلُّفِ عن شُهودِ الجُمُعةِ، وهذا محمولٌ عندَ أهلِ العلمِ على **وجهَين**؛ **أحدُهما**، أن تسقُطَ الجُمُعةُ عن أهلِ المِصرِ وغيرِهم، ويصلُّون ظهرًا. **والآخرُ**، أنَّ الرُّخصةَ إنَّما ورَدت في ذلك لأهلِ الباديةِ ومَن لا تجِبُ عليه الجُمُعَةُ. وسنذكُرُ اختِلافَ الناسِ في ذلك، وفيمَن تجبُ عليه الجُمُعةُ، في هذا البابِ إن شاء اللهُ تعالى.

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبوداودَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ المُصَفَّى وعمرُ بنُ حفصٍ الوَصّابيُّ[1]، قالا: حدَّثنا بقيَّةُ، قال: حدَّثنا شعبةُ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ وضّاحٍ، قال: حدَّثنا ابنُ المُصفَّى، قال: حدَّثنا بقيَّةُ، قال: حدَّثنا شعبةُ، قال: حدَّثَني المغيرةُ الضَّبيُّ[2]، عن عبدِ العزيزِ ابنِ رُفَيعٍ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ، عن رسولِ اللهِ ﷺ، أنَّه قال: «قد اجتَمَع في يومِكم هذا عيدان، فمَن شاء [3]أجزَأه من الجمعةِ[3]، وإنَّا مُجمِّعون إن شاءَ اللهُ»[4].

القبس ....

(١) في النسخ: «الرصافي». والمثبت من مصدر التخريج، وينظر تهذيب الكمال ٢١/ ٣٠٣.

(٢) في النسخ: «البصري». والمثبت من مصدر التخريج، وينظر تهذيب الكمال ٢٨/ ٣٩٧.

(٣ - ٣) في النسخ: «أجزأته». والمثبت من سنن أبي داود.

(٤) أبو داود (١٠٧٣). وأخرجه ابن ماجه (١٣١١)، والبيهقي ٣/ ٣١٨ من طريق محمد بن المصفى به، وأخرجه ابن ماجه (١٣١١)، وابن الجارود (٣٠٢)، والطحاوي في شرح المشكل (١١٥٥) من طريق بقية به.

التمهيد قال أبو عمرَ : احتجَّ مَن ذهَب مذهَبَ عطاءٍ فى هذه المسألةِ بهذا الحديثِ ؛ لِما فيه مِن قولِه ﷺ : « إن شئتُم أجزَأَكم » . « فمَن شاء أجْزَأه »[1] . وهذا الحديثُ لم يَرْوِه فيما عَلِمتُ عن شعبةَ أحدٌ مِن ثقاتِ أصحابِه الحفاظِ ، وإنَّما روَاه عنه بَقِيَّةُ بنُ الوليدِ ؛ وليس بشىءٍ فى شعبةَ أصلًا ، وروايَتُه عن أهلِ بلَدِه أهلِ الشَّامِ فيها كَلامٌ ، وأكثرُ أهلِ العلمِ يُضعِّفون بَقِيَّةَ عن الشَّاميِّينَ وغيرِهم ، وله مَناكِيرُ ، وهو ضعيفٌ ليس ممَّن يُحتجُّ به .

وقد رَواه الثورىُّ ، عن عبدِ العزيزِ بنِ رُفَيعٍ ، عن أبى صالحٍ مرسلًا قال : اجتمَع عيدَان على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ فقال : « إنَّا مُجَمِّعون ، فمَن شاء منكم أن يُجمِّعَ فَلْيُجمِّعْ ، ومَن شاء أن يرجِعَ فَلْيرجِعْ »[2] فاقتصَرَ فى هذا الحديثِ على ذِكرِ إباحَةِ الرُّجُوعِ ، ولم يذكُرِ الإجزاءَ .

وروَاه زيادٌ البكَّائىُّ ، عن عبدِ العزيزِ بنِ رُفَيعٍ بمعنَى حديثِ الثورىِّ ، إلَّا أنَّه أسندَه .

حدَّثنى عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ إسحاقَ النَّيسابورىُّ ، قال : حدَّثنا إبراهِيمُ بنُ دينارٍ ، قال : حدَّثنا زيادُ ابنُ عبدِ اللهِ بنِ الطُّفيلِ البكَّائىُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ رُفَيعٍ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ قال : اجتمَعنا إلى رسولِ اللهِ ﷺ فى يومِ عيدٍ ويومِ

القبس ....

(١) فى ر : « أجزته » ، وفى ى ، م : « أجزأته » . والمثبت مما تقدم فى رواية أبى داود .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥٧٢٨) ، والطحاوى فى شرح المشكل (١١٥٦) ، والبيهقى ٣١٨/٣ من طريق الثورى به .

التمهيد

جُمُعةٍ ، فقال لنا رسولُ اللهِ ﷺ وهو فى العيدِ : « هذا يومٌ قد اجتمَع لكم فيه عيدان ؛ عيدُكم هذا ، والجُمُعةُ ، وإنِّى مُجَمِّعٌ إذا رجَعتُ ، فمَن أحبَّ منكم أن يشهَدَ الجُمُعةَ فلْيَشهَدْها » . قال : فلمَّا رجَع رسولُ اللهِ ﷺ جمَّع بالناسِ[1] .

فقد بان فى هذه الرِّوايةِ وروايةِ الثورىِّ لهذا الحديثِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ جمَّع ذلك اليومَ بالناسِ ، وفى ذلك دليلٌ على أنَّ فَرضَ الجُمُعةِ والظُّهرِ لازمٌ ، وأنَّها غيرُ ساقطةٍ ، وأنَّ الرخصةَ إنَّما أُريدَ بها مَن لم تجبْ عليه الجُمُعةُ ممَّن شهِد العيدَ مِن أهلِ البوادِى ، واللهُ أعلمُ ، وهذا تأويلٌ تَعْضُدُه الأُصولُ ، وتقومُ عليه الدلائلُ ، ومَن[2] خالفَه فلا دليلَ معه ، ولا حُجَّةَ له .

فإنِ احتَجَّ مُحتَجٌّ بما حدَّثناه عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أبو قلابةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ حُمْرانَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ جعفرٍ ، قال أخبَرنى أبى ، عن وهبِ بنِ كَيْسانَ قال : اجتَمعَ عِيدان على عهدِ ابنِ الزبيرِ ، فصلَّى العيدَ ولم يخرُجْ إلى الجُمُعةِ . قال : فذكَرتُ ذلك لابنِ عباسٍ ، فقال : ما أماطَ[3] عن سُنَّةِ نبيِّه . فذكَرتُ ذلك لابنِ الزبيرِ ، فقال : هكذا صنَع بنا عمرُ .

قيل له : هذا حديثٌ اضطُرِب فى إسنادِه ، فروَاه يحيى القطَّانُ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ جعفرٍ ، قال : أخبَرنى وهبُ بنُ كَيْسانَ ، قال : اجتَمع على عهدِ ابنِ الزبيرِ عيدانِ ، فأخَّرَ الخُروجَ حتى تعالَى النَّهارُ ، ثم خرَج فخَطَب فأطالَ

القبس ....

(١) أخرجه ابن عدى ٣/ ١٠٥٠، والبيهقى ٣١٨/٣ من طريق زياد بن عبد الله به .

(٢) فى ر ، ى : « ما » .

(٣) ما أماط . أى : ما بعد . ينظر النهاية ٤/ ٣٨٠.

التمهيد

الخُطبةَ ، ثم نزَل فصلَّى ركعَتَين ، ولم يُصلِّ للناسِ يومَئذٍ الجُمُعةَ ، فذُكِر ذلك لابنِ عباسٍ ، فقال : أصاب[1] السُّنةَ .

ذكَره أحمدُ بنُ شُعيبٍ النَّسويُّ[2] عن بُندارٍ[3] ، عن القطَّانِ ، عن عبدِ الحميدِ بنِ جعفرٍ – لم يقُلْ : عن أبيه – عن وهبِ بنِ كَيْسانَ ، وذكَر أنَّ ذلك كان[4] حينَ تعالَى النهارُ ، وأنَّه أطال الخُطبةَ .

وقد يَحتمِلُ أن يكونَ صلَّى تلك الصلاةَ في أوَّلِ الزَّوالِ ، وسقَطت صلاةُ العيدِ ، واستجْزَأ بما صلَّى في ذلك الوقتِ .

وفي روايةِ الأعمشِ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ الزبيرِ ، أنَّ الناسَ جَمَّعوا في ذلك اليومِ ولم يَخرُجْ إليهم ابنُ الزُّبيرِ ، وكان ابنُ عباسٍ بالطائفِ ، فلمَّا قَدِم ذكَرنا له ذلك ، فقال : أصاب السُّنةَ[5] .

وهذا يَحتمِلُ أن يكونَ صلَّى الظهرَ ابنُ الزبيرِ في بيتِه ، وأنَّ الرُّخصةَ ورَدت في تَركِ الاجتِماعَيْنِ ؛ لِمَا في ذلك مِن المشقَّةِ ، لا أنَّ الظُّهرَ تَسقُطُ .

وأمَّا حديثُ إسرائيلَ ، عن عثمانَ بنِ المغيرةِ الثقفيِّ ، عن إياسِ بنِ أبي رَمْلَةَ الشاميِّ قال : شَهِدتُ معاويةَ بنَ أبي سفيانَ يسألُ زيدَ بنَ أرقَمَ : هل شَهِدتَ مع

القبس ....

(١) بعده في ر : « الناس » .

(٢) النسائي (١٥٩١) ، وفي الكبرى (١٧٩٤) .

(٣) في النسخ : « سوار » . وبندار هو محمد بن بشار كما في مصدر التخريج .

(٤) سقط من : ى ، م .

(٥) أخرجه أبو داود (١٠٧١) من طريق الأعمش به .

التمهيد رسولِ اللهِ ﷺ عيدَين اجتَمَعا في يومٍ؟ قال: نعم. قال: فكيف صنَع؟ قال: صلَّى العيدَ، ثم رخَّص في الجُمُعةِ فقال: «مَن شاء أن يُصلِّيَ فلْيُصَلِّ».

وهذا الحديثُ لم يذكُرْه البخاريُّ، وذكَره أبو داودَ[1]، عن محمدِ بنِ كثيرٍ، عن إسرائيلَ. وذكَره النسائيُّ[2]، عن عمرِو بنِ عليٍّ، عن ابنِ مهديٍّ، عن إسرائيلَ. وليس فيه دليلٌ على سقوطِ الجُمُعةِ، وإنَّما فيه[3] أنَّه رخَّص في شُهودِها. وأحسنُ ما يُتأوَّلُ في ذلك أنَّ الإذْنَ[4] رُخِّص به مَن لم تَجِبِ الجمعةُ عليه ممَّنْ شَهِد ذلك العيدَ، واللهُ أعلمُ، وإذا احتَمَلت هذه الآثارُ مِن التَّأْويلِ ما ذكَرنا، لم يجُزْ لمسلمٍ أن يذهَبَ إلى سُقوطِ فرضِ الجُمعةِ عمَّن وجَبت عليه؛ لأنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يقولُ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]. ولم يخُصَّ اللهُ ورسولُه يومَ عيدٍ مِن غيرِه مِن وجهٍ تجبُ حجَّتُه، فكَيفَ بمَن ذهَب إلى سقوطِ الجُمعةِ والظهرِ المجتمَعِ عليهما في الكتابِ والسُّنةِ والإجماعِ، بأحاديثَ ليس منها حديثٌ إلَّا وفيه مطعَنٌ لأهلِ العلمِ بالحديثِ، ولم يُخْرِجِ البخاريُّ ولا مسلمُ بنُ الحجَّاجِ منها حديثًا واحدًا، وحسْبُكَ بذلك ضعفًا لها، وسنذكُرُ الآثارَ في فرضِ الجُمُعةِ في بابِ صفوانَ بنِ سُلَيمٍ مِن هذا الكتابِ[5] إن شاء اللهُ تعالى، وإن كانَ الإجماعُ في فرضِها يُغني

(١) أبو داود (١٠٧٠).
(٢) النسائي (١٥٩٠)، وفي الكبرى (١٧٩٣).
(٣) بعده في ى: «دليل على»، وفي م: «دليل».
(٤) في ر، م: «الأذان».
(٥) تقدم في ٤/٧٤٥ - ٧٥٠.

....

التمهيد

عَمَّا سِواه . والحمدُ للهِ .

وأمَّا اختِلافُ العلماءِ فيمَن تجبُ عليه الجُمعةُ مِن الأحرارِ البالغينَ الذُّكورِ غيرِ المسافرِين ، فقال ابنُ عمرَ ، وأبو هريرةَ ، وأنسٌ ، والحسنُ البصريُّ ، ونافعٌ مولَى ابنِ عمرَ : تجبُ الجُمعةُ على كُلِّ مَن كان بالمِصرِ ، وخارجًا عنه ، ممَّن إذا شَهِد الجُمعةَ أمكَنه الانصِرافُ إلى أهلِه ، فآواهُ الليلُ إلى أهلِه[(١)] . وبهذا قال الحكَمُ بنُ عُتَيْبَةَ ، وعطاءٌ[(٢)] ، والأوزاعيُّ ، وأبو ثورٍ . وقال ربيعةُ ومحمدُ بنُ المنكدرِ : إنَّما تجبُ على مَن كان على أربعةِ أميالٍ[(٣)] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[(٤)] ، عن محمدِ بنِ راشدٍ ، قال : أخبَرنى عَبْدَةُ بنُ أبى لبابةَ[(٥)] ، أنَّ معاذَ بنَ جبلٍ كان يقولُ على مِنبرِه : يا أهلَ قَرَدَا[(٦)] ، ويا أهلَ دامرةَ[(٧)] - قريتَين مِن قُرى دِمشقَ ، إحدَاهما على أربعَةِ فراسخَ ، والأُخرَى على خمسةٍ -: إنَّ الجمُعةَ لزِمَتكم ، وإنَّه لا جُمُعةَ إلَّا معنا .

وقد رُوِى عن معاويةَ أنَّه كان يأمرُ مَن بينَه وبينَ دمشقَ أربعةٌ وعشرونَ مِيلًا

القبس

....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٥١٥٢) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٢/ ١٠٢، ١٠٣، والأوسط لابن المنذر (١٧٥٥ - ١٧٥٧) ، وسنن البيهقى ٣/ ١٧٥.

(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٢/ ١٠٣، والأوسط لابن المنذر ٤/ ٣٥.

(٣) ينظر الأوسط لابن المنذر ٤/ ٣٧، وفتح البارى لابن رجب ٨/ ١٦١.

(٤) عبد الرزاق (٥١٦٢) .

(٥) فى ى : «أمامة» . وينظر تهذيب الكمال ١٨/ ٥٤١.

(٦) فى ر : «مردا» ، وفى ى ، م : «فردا» . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر مراصد الاطلاع ٣/ ١٠٧٧.

(٧) فى ر : «دامكة» ، وفى ى : «دار مكة» . والمثبت من مصدر التخريج .

التمهيد بشُهودِ الجُمُعةِ[1] .

وذكَر معمرٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن عائشةَ بنتِ سعدِ بنِ أبى وقاصٍ ، قالت : كان أبى مِن المدينةِ على ستةِ أميالٍ أو ثمانيةٍ ، فكان ربَّما شَهِد الجُمُعةَ بالمدينةِ وربَّما لم يشهَدْها[2] .

وقال الزهريُّ : يُنزَلُ إليها[3] مِن ستةِ أميالٍ . ورُوِى عن ربيعةَ أيضًا أنَّه قال : إنَّما تجِبُ الجُمُعةُ على مَن إذا سَمِع النداءَ وخرَج مِن بيتِه ، أدرَك الصلاةَ . وقال مالكٌ والليثُ : تجِبُ الجُمعةُ على كلِّ مَن كان على ثَلاثةِ أميالٍ . وقال الشافعىُّ : تجِبُ الجمعةُ على كلِّ مَن كان بالمصرِ ، وكذلك كلُّ مَن سَمِع النداءَ ممَّن يسكُنُ خارجَ المِصرِ . وهو قولُ داودَ . وقال أبو حنيفةَ : الجُمعةُ على كلِّ مَن كان بالمصرِ ، وليس على من كان خارجَ المصرِ جُمُعةٌ ؛ سَمِع النداءَ أو لم يسمَعْ . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ وإسحاقُ : لا تجِبُ الجمعةُ إلَّا على مَن سَمِع النِّداءَ ، كان بالمصرِ أو خارجًا عنه . يُريدانِ الموضِعَ الذى يُسمَعُ منه ومِن مثلِه النداءُ . ورُوِى مثلُ ذلك عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصى[4] وسعيدِ بنِ المسيَّبِ[5] ، وقد كان الشافعىُّ يقولُ : لا يتَبيَّنُ عندِى أن يَحْرَجَ[6] بتَركِ الجُمُعةِ إلَّا مَن يسمَعُ النِّداءَ . قال :

القبس ....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٥١٦١) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥١٥٧) عن معمر به .

(٣) فى ر : «لها» .

(٤) سيأتى تخريجه ص ٣١٨.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٥١٥٦) ، وابن أبى شيبة ٢/ ١٠٢.

(٦) فى ى : «يخرج» . وحَرِج الرجل : أثم . المصباح المنير (ح ر ج) .

التمهيد

ويُشبِهُ أن يَخْرجَ[1] أهلُ المِصرِ وإن عظُمَ ، بتَركِ الجُمُعةِ .

قال أبو عمرَ : يُشبِهُ أن يكونَ مذهَبُ مالكٍ وأصحابِه والليثِ ، في[2] مراعاةِ الثلاثةِ أميالٍ ؛ لأنَّ الصوتَ النَّدِيَّ في الليلِ عندَ هُدوءِ الأصواتِ يمكِنُ أن يُسمَعَ من ثلاثةِ أميالٍ ، واللهُ أعلمُ . فلا يكونُ مذهَبُ مالكٍ في هذا التأويلِ مخالِفًا لمَن قال : لا تجِبُ الجمعةُ إلَّا على مَن سَمِع النداءَ . وهو قولُ أكثرِ فقهاءِ الأمصارِ .

وقد ذكَر ابنُ عبدوسٍ[3] في « المجموعَةِ » ، عن عليِّ بنِ زيادٍ ، عن مالكٍ ، قال : عزيمَةُ الجُمُعةِ على مَن كان بموضِعٍ يَسمعُ منه النداءَ ، وذلك مِن ثلاثةِ أميالٍ ، ومَن كان أبعدَ فهو في سعةٍ ، إلَّا أن يرغَبَ في شُهُودِها فهو أحسَنُ . فهذه روايةٌ مفسَّرةٌ ، وعلى هذا قال مالكٌ ، فيما رَوَى عنه ابنُ القاسمِ وغيرُه ، أنْ ليس العملُ على ما صنَع عثمانُ في إذنِه لأهلِ العوالِي ؛ لأنَّ الجُمعةَ كانت عندَه واجبَةً على أهلِ العوالي ؛ لأنَّ العوالِيَ من المدينةِ على ثلاثةِ أميالٍ ونحوِها . وذهَب غيرُ مالكٍ إلى أنَّ إذنَ عثمانَ لأهلِ العوالِي إنَّما كان لأنَّ الجمُعةَ لم تكنْ واجِبَةً على أهلِ العوالي عندَه ؛ لأنَّ الجُمعةَ إنَّما تجبُ على أهلِ المصرِ عندَه . هذا قولُ الكُوفيِّين ؛ سفيانَ وأبي حنيفةَ ، وقد ذكَرنا أقوالَهم ، فأغنَى عن إعادتِها .

وأمَّا اختِلافُ العلماءِ في وُجوبِ الجمُعةِ على أهلِ العمودِ والقُرَى الكِبارِ

القبس ....

(١) في ي : « يخرج » .

(٢) في ر ، ي : « من » .

(٣) محمد بن إبراهيم بن عبدوس أبو عبد الله ، من كبار أصحاب سحنون ، كان حافظا لمذهب مالك ناسكا عابدًا ، له « المجموعة » و « التفاسير » وغيرهما ، توفي سنة ستين ومائتين . طبقات الفقهاء ص ١٥٨، والديباج المذهب ٢/ ١٧٤.

التمهيد

والصِّغارِ ، وفى عدَدِ رجالِ الموضِعِ الذى تجبُ فيه الجُمُعةُ ، فسنذكُره فى غيرِ هذا الموضِعِ إن شاء اللهُ تعالَى .

ومِن حُجَّةِ مالكٍ فى مراعاةِ الثَّلاثةِ أميالٍ ، ما **حدَّثناه** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : حدَّثنا معدِىُّ بنُ سليمانَ ، قال : حدَّثنا ابنُ عجلانَ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « عسى[1] أحدُكم أن يتَّخِذَ الصُّبَّةَ[2] مِن الغَنمِ ، فينزِلَ بها على رأسِ مِيلَيْن أو ثلاثةٍ مِن المدينةِ ، فتأتِى الجُمُعةُ فلا يُجمِّعُ ، فيُطبَعُ على قلبِه »[3] .

ومِن حُجَّةِ مَن شرَط سماعَ النداءِ ما **حدَّثناه** عبدُ الوارثِ أيضًا ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا الخُشَنىُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ المثنَّى ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ ، عن[4] سفيانَ ، عن محمدِ بنِ سعيدٍ[5] ، عن عبدِ اللهِ بنِ هارُونَ ، أنَّه سمِع عبدَ اللهِ بنَ عمرٍو يقولُ : الجمعةُ على مَن سَمِع النداءَ[6] .

القبس ....

(١) فى م : « على » .

(٢) الصبة : الجماعة من الغنم ، تشبيها بجماعة الناس ، وقد اختلف فى عددها ، فقيل : ما بين العشرين إلى الأربعين من الضأن والمعز . وقيل غير ذلك . ينظر النهاية ٣/ ٤ .

(٣) أخرجه ابن ماجه (١١٢٧) ، وابن خزيمة (١٨٥٩) ، والحاكم ١/ ٢٩٢، والبيهقى فى الشعب (٣٠١١) من طريق ابن بشار به .

(٤) فى ر ، ى : « بن » .

(٥) فى النسخ : « معبد » . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر الجرح والتعديل ٧/ ٢٦٤.

(٦) أخرجه البخارى فى تاريخه ١/ ٩٣ من طريق عبد الرحمن بن مهدى به .

التمهيد

وذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، عن داودَ بنِ قيسٍ ، قال : سُئِل عمرُو بنُ شعيبٍ وأنا أسمَعُ : مِن أين تؤتَى الجمعةُ ؟ فقال : مِن مدِّ الصَّوتِ .

قال أبو عمرَ : ممَّا يحضُرُني مِن الاحتِجاجِ على مَن ذهَب مذهَبَ عطاءٍ وابنِ الزبيرِ - على ما تقدَّم ذِكرُنا له - إجماعُ المسلمينَ قديمًا وحديثًا ، أنَّ مَن لا تجِبُ عليه الجُمعةُ ولا النُّزولُ إليها لبُعدِ موضِعِه عن موضِعِ إقامَتِها - على حَسَبِ ما ذكَرْنا مِن اختِلافِهم فى ذلك - كلُّهم[2] مجمِعٌ أنَّ الظُّهرَ واجِبةٌ لازِمةٌ على مَن كانت هذه حالَه ، وعطاءٌ وابنُ الزُّبيرِ موافِقانِ للجماعةِ فى غيرِ يومِ عيدٍ ، فكذلك يومُ العيدِ فى القياسِ والنَّظرِ الصحيحِ ، هذا لو كان قولُهما اختِلافًا يوجِبُ النظرَ ، فكيفَ وهو قولٌ شاذٌّ بعيدٌ ، واللهُ المستعانُ وبه التوفيقُ .

وأمَّا قولُ أبى عُبيدٍ مولَى ابنِ أزهرَ فى حديثِنا المذكورِ فى هذا البابِ : ثم شَهِدتُ العيدَ مع عليِّ بنِ أبى طالبٍ وعثمانُ محصورٌ ، فجاء فصَلَّى ، ثم انصرَف فخطَب . ففيه دليلٌ على أنَّ الجُمُعةَ واجبَةٌ على أهلِ المِصرِ بغيرِ سلطانٍ ، وأنَّ أهلَه إذا أقامُوها ولا سلطانَ عليهم ، أجزَأتهم . وهذا موضعٌ اختَلفَ العلماءُ فيه قديمًا وحديثًا . وصلاةُ العيدينِ مثلُ صلاةِ الجُمعةِ ، والاختِلافُ فى ذلك سواءٌ ؛ لأنَّ صلاةَ عليٍّ بالناسِ العيدَ وعثمانُ محصُورٌ ، أصْلٌ فى كلِّ سبَبٍ تخَلَّفَ الإمامُ عن حُضُورِه أو خليفَتِه ، أنَّ على المسلمينَ إقامةَ رجلٍ يقومُ به . وهذا مذهَبُ مالكٍ ، والشافعيِّ ، والأوزاعيِّ على اختِلافٍ عنه ، والطبرِيِّ ، كلُّهم

القبس ....

(١) عبد الرزاق (٥١٥٥) .

(٢) فى ى ، م : « كله » .

التمهيد

يقولُ : تجوزُ الجمُعةُ بغيرِ سلطانٍ كسائرِ الصلواتِ . وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، وزُفَرُ ، ومحمدٌ : لا تُجْزِئُ الجمُعةُ إذا لم يكنْ سلطانٌ . ورُوِى عن محمدِ بنِ الحسنِ ، أنَّ أهلَ مِصرٍ لو ماتَ واليِهم جازَ لهم أنْ يُقَدِّمُوا رجلًا يُصَلِّى بهم الجمعَةَ حتى يَقْدَمَ عليهم وَالٍ . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : يُصلُّونَ بإذْنِ السلطانِ . وقال داودُ : الجُمعةُ لا تفتقِرُ إلى وَالٍ ، ولا إلى[1] إمامٍ ، ولا إلى خُطْبةٍ ، ولا إلى مكانٍ . و[2] يجوزُ للمُنفرِدِ عندَه أن يُصلِّىَ ركعَتينِ ، وتكونَ جُمعةً . قال : ولا يُصلِّى أحدٌ إلَّا ركعَتَين فى وقتِ الظُّهْرِ يومَ الجُمُعةِ . وقولُ داودَ هذا خِلافُ قولِ جميعِ فقهاءِ الأمصارِ ؛ لأنَّهم أجمَعوا أنَّها لا تكونُ إلَّا بإمامٍ وجماعةٍ .

واختَلفوا فى عَدَدِ الجماعةِ ، وفى المكانِ ، والوالِى ، والخُطْبةِ . واللهُ المستعانُ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[3] ، عن معمرٍ ، عن الزهرىِّ ، أنَّه كان يقولُ : حيثُما كان أميرٌ ، فإنَّه يَعِظُ أصحابَه يومَ الجمُعةِ ، ويُصلِّى بهم ركعَتَين .

ذكَرنا قولَ الزهرىِّ هذا ؛ لأنَّه الذى روَى حديثَ علىٍّ حينَ صلَّى بالناسِ العيدَ وعثمانُ محصُورٌ ، وقد ذكَرنا فى بابِ حديثِ ابنِ شهابٍ ، عن عبيدِ اللهِ ، عن جماعةٍ مِن التابعِين أنَّ الحدودَ والجمُعةَ إلى السلطانِ . ولا يَخْتَلِفُ العُلَماءُ أنَّ الذى يُقيمُ الجُمُعةَ السلطانُ ، وأنَّ ذلكَ سُنةٌ مسنونةٌ ، وإنَّما اختلَفوا عندَ نُزولِ ما

القبس ....

(١) سقط من : م .

(٢) بعده فى ر : « لا » .

(٣) عبد الرزاق (٥١٤٦) .

التمهيد

ذكَرنا مِن موتِ الإمامِ أو قتلِه أو عزلِه ، والجُمعةُ قد حانَت[1] ؛ فذهَب أبو حنيفةَ وأصحابُه والأوزاعِيُّ ، إلى أنَّهم يُصلُّون ظُهرًا أربعًا . وقال مالكٌ ، والشافعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ : يُصلِّى بهم بعضُهم بخُطبةٍ ، ويُجزِئُهم .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ الورَّاقُ ، قال : حدَّثنا الخضِرُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ الأثرمُ ، قال : حدَّثنا العباسُ بنُ عبدِ العظِيمِ ، أنَّه سأل أبا عبدِ اللهِ - يعنِى أحمدَ بنَ حنبلٍ - عن الصلاةِ خلفَ الخوارجِ والفُسَّاقِ مِن الأمراءِ والسَّلاطينِ ، فقال : أمَّا الجمعةُ ، فينبغِى شُهودُها ، فإن كان الذى يُصلِّى منهم أو مِثلَهم - يعنى فى الفِسقِ والمذهَبِ - أعاد الصلاةَ بعدَ شُهودِها معهم ، فإن كان لا يُدرَى أنَّه يقولُ بقولِهم ولا هو مثلَهم ، فلا يعيدُ . قال : قلتُ : فإن كان يقالُ : إنَّه قال بقولِهم . فقال : حتى يُعلَمَ ذلك ويُستَيْقَنَ . قال : فقلتُ : فإن لم يكنْ إمامٌ ، أتَرَى أن يُصلَّى وراءَ مَن جمَّع بالناسِ وصلَّى ركعتَين ؟ فقال : أليسَ قد صلَّى علىُّ بنُ أبى طالبٍ بالناسِ وعثمانُ محصُورٌ ؟

قال أبو عمرَ : قد ذكَرنا أنَّ حديثَ أبى عُبيدٍ مولَى ابنِ أزهَرَ أصلٌ فى هذه المسألةِ ، وإن كان ذلك فى صلاةِ العِيدِ ، والأصلُ فى ذلك أيضًا ما فعَله المسلمون يومَ مؤتةَ لمَّا قُتِل الأُمَراءُ[2] ؛ أجمَعوا على خالدِ بنِ الوليدِ فأمَّروه[3] . وأيضًا فإنَّ

القبس ....

(1) فى ى ، م : « جاءت » .

(2) بعده فى ى ، م : « و » .

(3) أخرجه أحمد ١٦٧/١٩ (١٢١٤٤) ، والبخارى (٢٧٩٨) من حديث أنس .

التمهيد

المُتغلِّبَ والخارِجَ على الإمامِ تجوزُ الجُمُعةُ خلفَه ، فمَن كان فى طاعةِ الإمامِ أحرَى بجَوازِها خلفَه . وذكَر أبو بكرٍ الأثرمُ ، قال : سألتُ أبا عبدِ اللهِ : ما تقولُ فى الخوارجِ إذا قدَّموا رجلًا لا[1] يقولُ بقولِهم يُصلِّى بالناسِ الجُمُعةَ ؟ قال : صلِّ خلفَه . فذكَرتُ له [2]قولَ مَن[2] يقولُ : إذا كان الذى قدَّمَه لا تَحِلُّ الصلاةُ خلفَه فسَدتِ الصلاةُ خلفَ هذا المُقدَّمِ وإن لم يقُلْ بقولِهم . فقال : أمَّا أنا فلَستُ أقولُ بهذا .

قال الأثرمُ : حدَّثنا عفانُ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ مسلمٍ ، قال : حدَّثنا أبو سِنَانٍ ضِرَارُ بنُ مُرَّةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى الهُذَيلِ قال : تذاكَرْنا الجمعةَ لَيالِىَ المختارِ الكذَّابِ . قال : فاجتَمَع رأيُهم على أنْ يأتُوه ، فإنَّما كَذِبُه عليه[3] .

ورَوَى ابنُ المباركِ ، عن الأوزاعىِّ ، عن الزهرىِّ ، عن حُمَيدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ابنِ عوفٍ ، عن[4] عبيدِ اللهِ بنِ عدِىِّ بنِ الخِيارِ ، أنَّه دخَل على عثمانَ ، فقال : إنَّه يُصلِّى بالناسِ إمامُ فِتنةٍ ، وأنا أتحرَّجُ مِن الصَّلاةِ معه . فقال : إنَّ الصلاةَ أحسنُ ما صنَع الناسُ ، فإذا أحسَنوا فأحسِنْ معهم ، وإذا أساءوا فاجتَنِبْ إساءتَهم[5] .

القبس ....

(١) سقط من : ى .

(٢ - ٢) فى ر : « ما » .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ١٣٦ من طريق أبى سنان به .

(٤) فى م : « بن » .

(٥) أخرجه ابن شبة فى تاريخ المدينة ٤/ ١٢١٦، وأحمد فى الفضائل (٨٧٢ - زيادات القطيعى) من طريق ابن المبارك به .

الموطأ ....

التمهيد

وروَى هذا الحديثَ معمرٌ مَرَّةً ، عن الزهريِّ ، عن عروةَ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عدِيٍّ[1] ، ومَرَّةً عن الزهريِّ ، عن رجلٍ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عديٍّ[2] .

وروَى ابنُ المباركِ ، عن يونسَ ، عن الزهريِّ ، عن أبى سلَمةَ ، قال : دخَل أبو قتادةَ الأنصاريُّ ورجلٌ آخرُ معه على عثمانَ وهو محصورٌ ، فقالا : يا أميرَ المؤمنينَ ، أنتَ إمامُ[3] العامَّةِ ، ويُصلِّى بنا إمامُ فِتنةٍ ! فقال : صلِّيا[4] خلفَه[5] .

قال أبو عمرَ : هذه القصّةُ واللهُ أعلمُ فى غيرِ الجُمُعةِ والعيدِ ؛ لأنَّ الذى كان يُصلِّى بهم الجُمعةَ أبو أيوبَ الأنصاريُّ ، وسهلُ بنُ حُنَيْفٍ ، أو ابنُه أبو أُمامَةَ بنُ سهلٍ ، وصلَّى بهمُ العِيدَ علىُّ بنُ أبى طالبٍ . ذكَر أهلُ السِّيَرِ ؛ منهم الواقدىُّ ، والزُّبيرىُّ ، أنَّ أبا أيوبَ الأنصارىَّ كان يُصلِّى بالناسِ فى حَصرِ عثمانَ ، ثم صلَّى بهم سهلُ بنُ حُنيفٍ بعدُ .

وذكَر المدائنىُّ ، عن محمدِ بنِ الفضلِ ، عن أبى حازمٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : حضَرتِ الصلاةُ ، فجاء المؤذِّنُ يُؤْذِنُ عثمانَ وهو محصورٌ ، فقال : اذهَبْ إلى أبى أُمامةَ بنِ سهلٍ ، أو إلى سهلِ بنِ حُنَيفٍ ، فقُلْ له يُصلِّى بالناسِ .

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٩٩١)، وابن شبة فى تاريخ المدينة ٤/ ١٢١٥، والبيهقى ٣/ ١٢٤ من طريق معمر به.

(٢) أخرجه ابن شبة فى تاريخ المدينة ٤/ ١٢١٦ من طريق معمر به .

(٣) فى ر: «أمير» .

(٤) فى ر: «صل» .

(٥) أخرجه ابن شبة فى تاريخ المدينة ٤/ ١٢١٧ من طريق ابن المبارك به .

التمهيد

وذكَر المدائنيُّ أيضًا ، عن محمدِ بنِ ذكوانَ ، عن محمدِ بنِ المنكدرِ ، قال : صلَّى أبو أُمامةَ أو سهلُ بنُ حُنَيفٍ وعثمانُ محصورٌ .

وعن عبدِ اللهِ بنِ مصعبٍ ، عن هشامِ[1] بنِ عروةَ ، عن أبيه ، قال : صلَّى بالناسِ يومَ الجُمعةِ سهلُ بنُ حُنَيفٍ .

قال المدائنيُّ : وأخبَرنا ابنُ جَعْدةَ[2] ، قال : صلَّى سهلُ بنُ حُنَيفٍ وعثمانُ محصورٌ ، وصلَّى يومَ العيدِ عليُّ بنُ أبي طالبٍ .

قال : وقال جويريَةُ بنُ أسماءَ ، عن نافعٍ ، قال : لمَّا كان يومُ النَّحرِ جاء عليٌّ فصلَّى بالناسِ وعثمانُ محصورٌ .

وذكَر عمرُ بنُ شَبَّةَ[3] ، قال : حدَّثنا حيانُ بنُ بشرٍ ، عن يحيى بنِ آدمَ ، قال : سمِعتُ بعضَ أصحابِنا يُحدِّثُ عن أبي معشرٍ المدنيِّ ، أنَّ أبا أُمامةَ بنَ سهلِ بنِ حُنيفٍ كان يُصلِّي بالناسِ وعثمانُ محصورٌ . قال يحيى : ولعلَّ قد صلَّى بهم رجلٌ بعدَ رجلٍ .

فهذه الأخبارُ تُوضِّحُ لك أنَّ قولَ عُبيدِ اللهِ بنِ عديِّ بنِ الخيارِ لعثمانَ : يُصلِّي بالناسِ إمامُ فِتنةٍ . لم يُرِدْ به عليَّ بنَ أبي طالبٍ ، ولا سهلَ بنَ حُنَيفٍ ، وإنَّما أرادَ به أحدَ[4] الخارِجينَ عليه . واللهُ أعلمُ .

القبس ....

(١) في م : « مسلم » .
(٢) في ر : « جعيدة » .
(٣) ابن شبة في تاريخ المدينة ٤/١٢١٧.
(٤) سقط من : ر ، ى .

التمهيد

وذكَر الحسنُ بنُ عليٍّ الحُلْوانيُّ ، قال : حدَّثنا المسيَّبُ بنُ واضحٍ ، قال : سمِعتُ ابنَ المباركِ يقولُ : ما صلَّى عليٌّ بالناسِ حينَ حُصِر عثمانُ إلَّا صلاةَ العيدِ وحدَها . وكان ابنُ واضِحٍ[1] وغيرُه يقولون : إنَّ الذى عنَى [2]عبيدُ اللهِ[2] بقولِه : إمامُ فِتنةٍ . عبدُ الرحمنِ بنُ عُدَيسٍ البَلوىُّ ، وهو الذى أجلَبَ على[3] عثمانَ بأهلِ مصرَ .

والوجهُ عندِى واللهُ أعلمُ فى قولِه : إمامُ فِتْنةٍ . أى : إمامةٌ فى فتنةٍ ؛ لأنَّ الجُمُعاتِ والأعيادَ والجمَاعاتِ ، نظامُها وتَمامُها الإمامَةُ ، فبها[4] تكونُ الجماعَةُ المحمودةُ ، وببقاءِ الناسِ بلا إمامٍ تكونُ الفُرقةُ المنهِيُّ عنها ، وقد بيَّنا معنى الجماعَةِ والاعتصامِ بالإمامةِ والتَّحذيرِ من الفُرقةِ ، مِن أقاويلِ السَّلفِ وصحيحِ الأثرِ ، فى بابِ سُهيلٍ ، عندَ قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « إن اللهَ تعالى يحِبُّ لكم ثلاثًا » الحديث . منها : « أن تعتصِمُوا بحبلِ اللهِ جميعًا ، وأن تُناصِحوا مَن ولَّاه اللهُ أمرَكم » . وأوضَحنا هذا المعنى هناك[5] . والحمدُ للهِ .

القبس ....

(١) فى النسخ : « وضاح » . وابن واضح هو المسيب بن واضح المتقدم فى الإسناد .

(٢ - ٢) فى ر ، م : « عثمان » .

(٣) بعده فى ر : « أهل » .

(٤) فى النسخ : «فيها» . والمثبت ما يقتضيه السياق .

(٥) سيأتى فى شرح الحديث (١٩٣٢) من الموطأ .

الموطأ

الأمرُ بالأكلِ قبلَ الغُدُوِّ فى العيدِ

٤٣٣ – وحدَّثنى عن مالكٍ ، [٦٥ظ] عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنه كان يأكُلُ يومَ الفِطرِ قبلَ أن يغدُوَ .

٤٣٤ – وحدثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ ابنِ المسيبِ ، أنه أخبَره أن الناسَ كانوا يُؤمَرونَ بالأكلِ يومَ الفطرِ قبلَ الغُدُوِّ .

قال مالكٌ : ولا أَرَى ذلك على الناسِ فى الأضحى .

الاستذكار

بابُ الأمرِ بالأكلِ قبلَ الغُدُوِّ فى العيدِ

ذكَر فيه مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنه كان يأكُلُ يومَ الفطرِ قبلَ أن يغدُوَ[1] .

وعن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، أنه قال : كان الناسُ يُؤمَرون بالأكلِ يومَ الفطرِ قبلَ الغُدُوِّ[2] . قال مالكٌ : لا أرَى ذلك على الناسِ فى الأضحَى .

قال أبو عمرَ : قولُ مالكٍ : لا أرَى ذلك على الناسِ فى الأضحَى . يدُلُّ على

القبس

....

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٥٨٤) . وأخرجه الشافعى ٢٣٢/١، والبيهقى فى المعرفة (١٨٩٠) من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٥٨٥) . وأخرجه الشافعى ١/ ٢٣٢، ٢٣٣، وابن أبى شيبة ١٦٢/٢، والبيهقى فى المعرفة (١٨٨٩) من طريق مالك به .

الاستذكار

أن الأكلَ في الفطرِ عندَه مؤكَّدٌ، يجرِي مَجْرى السننِ المندوبِ إليها التي يُحملُ الناسُ عليها، وأنه في الأضحَى مَن شاء فعلَه ومَن شاء لم يفعلْه، وليس بسُنَّةٍ في الأضحَى ولا بدعةٍ، وغيرُه يَستحِبُّ ألَّا يأكلَ يومَ الأضحى حتى يأكلَ مِن أُضحيتِه ولو مِن كبدِها.

حدَّثنا سعيدٌ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا محمدٌ، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ الملكِ بنِ واقدٍ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ، عن عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عقيلٍ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، قال: كان النبيُّ ﷺ يأكلُ يومَ الفطرِ قبلَ أن يخرُجَ إلى المُصلَّى[(1)].

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضاحٍ، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ، قال: حدَّثنا هشيمٌ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، عن حفصِ بنِ عبيدِ اللهِ بنِ أنسٍ، عن أنسٍ، قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ يُفطِرُ يومَ الفطرِ على تَمَراتٍ ثم يغدُو[(2)].

وذكَر في «المصنفِ»[(3)] قال: حدَّثنا أبو الأحوصِ، عن أبي إسحاقَ، عن الحارثِ، عن عليٍّ، قال: اطعَمْ يومَ الفطرِ قبلَ أن تَخرُجَ إلى المصلَّى.

القبس ....

(1) ابن أبي شيبة ٢/ ١٦٢، وأخرجه أحمد ٣٢٣/١٧، ٣٢٤ (١١٢٢٦)، وابن خزيمة (١٤٦٩) من طريق عبيد الله بن عمر به.

(2) ابن أبي شيبة ٢/ ١٦٠، وأخرجه الترمذي (٥٤٣) من طريق هشيم به.

(3) ابن أبي شيبة ٢/ ١٦٠.

الاستذكار

قال[1] : وحدَّثنا عبدُ الرحيمِ بنُ سليمانَ ، عن حجاجٍ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : إن مِن السُّنَّةِ ألَّا تَخرُجَ يومَ الفطرِ حتى تَطعَمَ ، وأن تُخرِجَ صدقةَ الفطرِ قبلَ الصلاةِ .

قال[2] : وحدَّثنا ابنُ إدريسَ ، عن الأعمشِ ، عن المنهالِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : كُلْ ولو تمرةً .

قال[2] : وحدَّثنا معاويةُ بنُ هشامٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبي ذئبٍ ، عن يوسفَ ، عن السائبِ بنِ يزيدَ ، قال : مضَت السُّنَّةُ أن يأكلَ قبلَ أن يغدُوَ يومَ الفطرِ .

قال[2] : وحدَّثنا هشيمٌ ، قال : حدَّثنا مغيرةُ ، عن الشعبيِّ ، قال : إن مِن السُّنَّةِ أن تَطْعَمَ يومَ الفطرِ قبلَ أن تغدوَ ، وأن تؤخِّرَ الطعامَ يومَ النحرِ حتى ترجِعَ .

وذكَر فيه عن معاويةَ بنِ سُويدِ بنِ مُقَرِّنٍ ، وصفوانَ بنِ مُحْرِزٍ ، وابنِ سيرينَ ، وعروةَ بنِ الزبيرِ ، وعبدِ اللهِ بنِ شدَّادٍ ، والشعبيِّ ، وابنِ أبي ليلَى ، والأسودِ بنِ يزيدَ ، وأمِّ الدرداءِ ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، ومجاهدٍ ، وتميمِ بنِ سلمةَ ، وإبراهيمَ ، وأبي مِجلَزٍ ، أنهم كانوا يأكُلون ويأمُرون بالأكلِ يومَ الفطرِ قبلَ الغُدُوِّ إلى المُصلَّى ، ويَنْدُبون إلى ذلك ولو تمرةً ، أو لَعْقَةَ عسلٍ ، ونحوَ هذا[3] . ولم يَذكُرْ فيه عن أحدٍ رخصةً إلا عن ابنِ عمرَ ، وعن إبراهيمَ : إن

القبس ....

---

(1) ابن أبي شيبة ٢/ ١٦٠.

(2) ابن أبي شيبة ٢/ ١٦١.

(3) ينظر المصنف ٢/١٦٠ - ١٦٢.

الموطأ ....

الاستذكار

شاء أكَل، وإن شاء لم يأكلْ[1].

وحسبُك بقولِ سعيدِ بنِ المسيبِ: كان الناسُ يؤمَرون بالأكلِ يومَ الفطرِ قبلَ الغُدُوِّ إلى المُصلَّى.

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرِ بنِ الوردِ، قال: حدَّثنا أبو عُلَاثةَ[2] محمدُ بنُ عمرِو بنِ خالدِ بنِ فرُّوخَ التميميُّ، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا زهيرُ بنُ معاويةَ، قال: حدَّثنا أبو إسحاقَ، عن الحارثِ، عن عليٍّ، قال: مِن السُّنَّةِ أن يمشيَ الرجلُ إلى المُصلَّى، وأن يَطعَمَ يومَ الفطرِ قبلَ أن يغدوَ إلى المصلَّى[3].

حدَّثنا عبدُ الوارثِ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا الخُشَنيُّ، قال: حدَّثنا ابنُ أبي عمرَ، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن ابنِ جريجٍ، عن عطاءٍ، قال: سمِعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ: لا يغدُو أحدٌ يومَ الفطرِ حتى يَطعَمَ. قال عطاءٌ: إني لآكُلُ مِن طرَفِ الرُّقَاقةِ مِن قبلِ أن أغدوَ[4].

القبس ....

(١) ينظر المصنف ٢/ ١٦٢.

(٢) في الأصل، م: «علاقة». وينظر تهذيب الكمال ٢١/ ٦٠٢، ٦٠٣.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٢٩٦)، والبيهقي ٣/ ٢٨١، ٢٨٣ من طريق زهير به، واقتصر ابن ماجه على شطره الأول.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٥٧٣٤) - ومن طريقه أحمد ٥٦/٥ (٢٨٦٦)، وابن المنذر (٢١١١)، والطبراني (١١٤٢٧) - عن ابن جريج به.

الاستذكار

وذَكَر الشافعيُّ[1] ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن ابنِ المسيبِ ، قال : كان المسلمون يأكُلون يومَ الفطرِ قبلَ المصلَّى ، ولا يفعلون ذلك يومَ النحرِ . قال الشافعيُّ : فإن لم يَطعَمْ أمَرناه بذلك فى طريقِه إلى المصلَّى إن أمكَنه ، فإن لم يفعَلْ فلا شىءَ عليه . قال : ولا نأمُرُه بذلك يومَ الأضحَى ، فإن فعَل فلا بأسَ .

وذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[2] ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ ابنُ عُلَيَّةَ ، عن يحيى بنِ أبى إسحاقَ[3] ، قال : أتيتُ صفوانَ بنَ مُحْرِزٍ يومَ فطرٍ ، فقعَدتُ على بابِه حتى خرَج إلىَّ ، فقال لى كالمعتذرِ : إنه كان يُؤمَرُ فى هذا اليومِ أن يصيبَ الرجلُ مِن غدائِه[4] قبلَ أن يغدُوَ ، وإنى أصبتُ شيئًا ، فذلك الذى حبَسنى ، وأما الأضحى ، فإنه يؤخِّرُ غداءَه حتى يرجعَ .

قال[5] : وحدَّثنا وكيعٌ ، عن عمرانَ ، عن أبى مِجلَزٍ ، قال : أصِبْ شيئًا قبلَ أن تغدُوَ .

قال[2] : وحدَّثنا وكيعٌ ، عن شعبةَ ، عن الحكمِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ شدَّادٍ ، أنه مرَّ على بَقَّالٍ يومَ عيدٍ ، فأخَذ منه فُستُقةً فأكَلها .

القبس ....

(1) الأم 1/ 232.
(2) ابن أبى شيبة 2/ 161.
(3) بعده فى الأصل، م: «عن أبى إسحاق». والمثبت موافق لما فى ابن أبى شيبة.
(4) الغداء : الطعام مطلقًا أو الطعام فى أول النهار . اللسان (غ د ى) .
(5) ابن أبى شيبة 2/ 162.

الاستذكار

قال[1] : وحدَّثنا هشيمٌ ، عن مغيرةَ ، عن إبراهيمَ ، قال : بلَغه أن تميمَ بنَ سلمةَ خرَج يومَ فطرٍ ومعه صاحبٌ له ، فقال لصاحبِه : هل طعِمتَ شيئًا ؟ قال : لا . فمشَى تميمٌ إلى بَقَّالٍ فسأله تمرةً ، فأعطاها صاحبَه فأكَلها . فقال إبراهيمُ : مَمْشاه إلى رجلٍ يسألُه أشدُّ عليَّ مِن تركِه الطعامَ لو ترَكه .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبَرنى عطاءٌ ، أنه سمِع عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ يقولُ : إن استطعتُم ألا يغدوَ أحدُكم يومَ الفطرِ حتى يَطعَمَ فلْيفعَلْ . قال عطاءٌ : فلم أدَعْ ذلك منذُ سمِعتُه من ابنِ عباسٍ . قال : قلتُ لعطاءٍ : مِن أين أخَذه ابنُ عباسٍ ؟ قال : أظنُّ سمِعه مِن النبيِّ ﷺ .

وعن معمرٍ ، قال : كان الزهريُّ يأكُلُ يومَ الفطرِ قبلَ أن يغدوَ ، ولا يأكُلُ يومَ النحرِ[3] .

وعن أبى حنيفةَ ، عن حمادٍ ، عن إبراهيمَ ، قال : كانوا يستحبُّون أن يأكُلوا يومَ الفطرِ قبلَ أن يخرُجوا إلى المُصلَّى[4] .

قال أبو عمرَ : على هذا جماعةُ الفقهاءِ .

القبس ....

(1) ابن أبى شيبة ٢/ ١٦٢.

(2) عبد الرزاق (٥٧٣٤) .

(3) عبد الرزاق (٥٧٣٥) .

(4) عبد الرزاق (٥٧٣٨) .

الموطأ

ما جاء فى التكبيرِ والقراءةِ فى صلاةِ العيدَين

٤٣٥ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن ضَمْرَةَ بنِ سعيدٍ المازنىِّ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبَةَ بنِ مسعودٍ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ سألَ أبا واقدٍ الليثىَّ : ما كان يقرأُ به رسولُ اللهِ ﷺ فى الأضحى والفطرِ ؟ فقال : كان يقرأُ بـ : ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ ، و : ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾ .

التمهيد

مالكٌ ، عن ضَمْرَةَ بنِ سعيدٍ المَازِنىِّ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ ، أنَّ عمرَ بنَ الخَطَّابِ سأَلَ أبا واقدٍ الليثىَّ : ما كان يقْرَأُ به رسولُ اللهِ ﷺ فى الأضْحَى والفِطْرِ؟ قال : كان يَقْرأُ بـ : ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ ، و: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾ [1] .

يَحتمِلُ سؤالُ عُمرَ رحِمَهُ اللهُ مع جلالَتِه لأَبِى واقدٍ عن قِراءَةِ رسولِ اللهِ ﷺ فى العيدينِ ، ليَعْلَمَ إنْ كان عندَه مِن ذلك علمٌ ، وإلَّا أنْبَأَه به ، ويَحْتمِلُ أنْ يكونَ على مَذْهَبِ مَن قال : إنَّ القراءةَ فى العيدينِ تكونُ سرًّا . وهو قولٌ شاذٌّ ؛ رُوِىَ عن علىٍّ رضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه قال : مِنَ السُّنَّةِ أنْ [2] يُسْمِعَ الإمامُ قِراءَتَه مَن يليه ولا

القبس

....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٣٦) ، وبرواية أبى مصعب (٥٨٩) . وأخرجه أحمد ٢٢٣/٣٦ (٢١٨٩٦) ، ومسلم (١٤/٨٩١) ، وأبو داود (١١٥٤) ، والترمذى (٥٣٤) ، والنسائى فى الكبرى (١١٥٥٠) من طريق مالك به .

(٢) بعده فى النسخ : « لا » . وينظر مصادر التخريج .

التمهيد

يَرْفَعَ صَوْتَه[(1)] . ويحتَمِلُ أنْ يكونَ عُمرُ نسِىَ ذلك ، أو أرادَ عامًّا بعَيْنِه ، واللَّهُ أعلمُ بما كان مِن ذلك ، وموضِعُ عمرَ مِن رسولِ اللهِ ﷺ مَعْروفٌ ، وأنَّه كان مِن أُولى الأحلامِ والنُّهَى الذينَ كانُوا يَلُونَه . واللهُ أعلمُ .

وهذا الحديثُ روَاه ابنُ عُيَيْنَةَ ، قال : حدَّثنى ضمرَةُ بنُ سعيدٍ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : خَرَجَ عمرُ يومَ عيدٍ ، فسأَلَ أبا واقدٍ الليثىَّ : بأىِّ شىءٍ كان النبىُّ ﷺ يقْرَأُ فى هذا اليومِ ؟ فقال : بـ : ﴿قٓ﴾ ، و: ﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾[(2)] . وقد زَعَمَ بعضُ أهلِ العلمِ بالحديثِ أنَّ هذا الحديثَ منقطِعٌ ؛ لأنَّ عُبيدَ[(3)] اللهِ لم يَلْقَ عمرَ . وقال غيرُه : هو مُتَّصِلٌ مسنَدٌ . ولقاءُ عبيدِ اللهِ لأبِى واقدٍ الليثىِّ غيرُ مدفُوعٍ ، وقد سمِعَ عُبيدُ اللهِ مِن جماعَةٍ مِن الصحابَةِ ، ولم يَذْكُرْ أبو داودَ فى بابِ : ما يُقْرَأُ به فى العيدينِ ، إلَّا هذا الحديثَ ، وهذا يَدُلُّ على أنَّه عندَه مُتَّصِلٌ صحيحٌ .

واخْتَلَفَتِ الآثارُ أيضًا فى هذا البابِ ، وكذلك اخْتَلَفَ الفقهاءُ أيضًا فيه ؛ فقال مالكٌ : يقْرَأُ فى صلاةِ العيدينِ بـ : ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ ، و : ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ ، ونحوِها . وقال الشافعىُّ بحديثِ أبى واقدٍ الليثىِّ هذا فى ﴿قٓ﴾ ، و : ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾ . وقال أبو حنيفةَ : يقرأُ فيهما بـ : ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ

(1) أخرجه عبد الرزاق (٥٧٠٠) ، وابن أبى شيبة ١٨٠/٢ .

(2) أخرجه الحميدى (٨٤٩) ، والنسائى (١٥٦٦) ، والترمذى (٥٣٥) ، وابن ماجه (١٢٨٢) من طريق ابن عيينة به .

(3) فى م : « عبد » .

التمهيد

رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ ، و : ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾ ، وما قرأ من شيءٍ أجزأه . وقال أبو ثورٍ : يقرأُ في العيدين بـ : ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ ، و : ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾ . وقد رُوى عن عمرَ بنِ الخطَّابِ مثلُ ذلك[1] .

وعن ابنِ مسعودٍ أنه كان يقرأُ فيهما بـ : « أمِّ القرآنِ » وسورةٍ مِن المُفَصَّلِ[2] . وكان أبانُ بنُ عثمانَ يقرأُ فيهما بـ : ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ ، و : ﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ﴾[3] . وليس في هذا البابِ أثرٌ مرفوعٌ إلَّا حديثَ أبي واقدٍ الليثيِّ المذكورَ في هذا البابِ ، وحديثَ سمُرَةَ بنِ جُندَبٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقرأُ في العيدين بـ : ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ ، و: ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾ . وحديثُ حَبِيبِ بنِ سالِمٍ ، عن النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ ، عن النبيِّ ﷺ مِثْلُه . وقد ذكَرْنَاهما جميعًا في البابِ الذي قبلَ هذا[4] .

وقد حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أبو يَحْيَى بنُ أبي مسَرَّةَ ، قال : حدَّثنا أبي ، قال : حدَّثنا هشامٌ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن مُوسَى بنِ عبيدةَ ، عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ في العيدَين بـ : ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ ، وفي الثَّانِيَةِ بـ : ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾[5] . وهذا أَوْلَى ما قِيلَ به في هذا البابِ مِن

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ١٧٦، ١٧٧، وابن المنذر في الأوسط (٢١٧٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ١٧٧.

(٣) ذكره ابن المنذر في الأوسط ٤/ ٢٨٤.

(٤) تقدم في ٤/٧٤٣، ٧٤٤ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٥٧٠٥)، وابن أبي شيبة ٢/ ١٧٧، وابن ماجه (١٢٨٣) من طريق =

الموطأ

٤٣٦ – وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن نافعٍ مَولَى عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه قال : شهِدتُ الأضحَى والفِطرَ مع أبى هريرةَ ، فكَبَّر فى الركعةِ الأُولى سبعَ تكبيراتٍ قبلَ القراءةِ ، وفى الآخرةِ خمسَ تكبيراتٍ قبلَ القراءةِ .

قال يحيى : قال مالكٌ : وهو الأمرُ عندَنا .

قال يحيَى : قال مالكٌ فى رجلٍ وجَد الناسَ قد انصرَفوا مِن الصلاةِ يومَ العيدِ ، أنه لا يرَى عليه صلاةً فى المُصَلَّى ولا فى بيتِه ، وأنه إن صلَّى فى المُصَلَّى أو فى بيتِه لم أرَ بذلك بأسًا ، ويُكبِّرُ سَبْعًا فى الأولَى قبلَ القراءةِ ، وخمسًا فى الثانيةِ قبلَ القراءةِ .

التمهيد

طريقِ الاسْتِحْبَابِ ، وفى اخْتِلافِ الآثارِ فى هذا البابِ دَلِيلٌ على أنْ لا تَوْقِيتَ فيه ، واللهُ أعلمُ ، وما قرَأ به الإمامُ فى صلاةِ العيدين أجْزَأه إذا قرَأ « فاتحةَ الكتابِ » .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أنَّه قال : شَهِدْتُ الأضحَى والفطرَ مع أبى هريرةَ ، فكَبَّرَ فى الركعةِ الأُولَى سَبْعَ تكبيراتٍ قبلَ القراءةِ ، وفى الآخرةِ خمسَ تكبيراتٍ قبلَ القراءةِ[1] .

قال أبو عمرَ : مثلُ هذا لا يكونُ رأيًا ، ولا يكونُ إلَّا تَوْقِيفًا ؛ لأنَّه لا فَرْقَ بينَ

القبس

....

= موسى بن عبيدة به .

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٣٧) ، وبرواية أبى مصعب (٥٩٠) . وأخرجه الشافعى ١/ ٢٣٦، وعبد الرزاق (٥٦٨٠) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٣٤٤ والبيهقى ٣/ ٢٨٨ من طريق مالك به .

التمهيد

سبعٍ وأقلَّ وأكثرَ مِن جهةِ الرأيِ والقيـاسِ ، واللَّهُ أعلمُ . وقد رُوِىَ عن النبىِّ عليه السلامُ أنَّه كَبَّرَ فى العيدينِ سَبْعًا فى الأُولَى ، وخمسًا فى الثانيةِ ، مِن طُرُقٍ كثيرةٍ حسانٍ ، مِن حديثِ عبدِ اللهِ بن عمرِو بنِ العاصِى ؛ رَوَاه عمرُو بنُ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّه[1] . ومِن حديثِ جابرٍ ؛ رَوَاه ابنُ لَهِيعَةَ ، عن أبى الزبيرِ ، عن جابرٍ . ومِن حديثِ عائشةَ ؛ رَوَاه أبو الأسودِ ، عن عُرْوَةَ ، عن عائشةَ[2] ، ورواه عُقيلٌ وابنُ مسافرٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عُروةَ ، عن عائشةَ[3] . ومِن حديثِ عمرِو بنِ عوفٍ المُزَنِىِّ ؛ رَوَاه كثيرُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ عوفٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّه[4] . ومن حديثِ ابنِ عمرَ ؛ رَوَاه عبدُ اللهِ بنُ عامرٍ الأسلمىُّ عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ[5] . ومِن حديثِ أبى وَاقدٍ الليثىِّ[6] . كلُّها عن النبىِّ ﷺ . وفى حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِى قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « التكبيرُ فى الفطرِ سَبْعٌ فى الأُولَى ، وخَمْسٌ فى الآخرةِ ، والقِرَاءَةُ بعدَها فى كِلتَيْهِمَا » . وبهذا قال مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأصحابُهما ، والليثُ بنُ سعدٍ . إلَّا أنَّ مالكًا قال : سَبْعًا فى الأُولَى

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٢٨٣/١١ (٦٦٨٨) ، وأبو داود (١١٥١، ١١٥٢) ، وابن ماجه (١٢٧٨) من طريق عمرو بن شعيب به .

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٣٤٣، والطبرانى (٣٢٩٨) من طريق أبى الأسود به .

(٣) أخرجه أحمد ٤٢٢/٤٠ (٢٤٣٦٢) ، وأبو داود (١١٤٩) ، وابن ماجه (١٢٨٠) من طريق عقيل به .

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٢٧٩) ، والترمذى (٥٣٦) ، وابن خزيمة (١٤٣٨، ١٤٣٩) من طريق كثير بن عبد الله به .

(٥) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣٤٤/٤ من طريق عبد الله بن عامر به .

(٦) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٣٤٣، والطبرانى (٣٢٩٨) .

التمهيد

بتكبيرةِ الإحرامِ . وقال الشافعيُّ : سِوَى تكبيرةِ الإحرامِ . واتَّفقا فى الثَّانيةِ على خَمْسٍ سِوَى تكبيرةِ القيامِ والركوعِ . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ كقولِ مالكٍ ؛ سبعًا بتكبيرةِ الإحرامِ فى الأُولَى ، وخمسًا فى الثانيةِ ، إلَّا أنَّه لا يُوالى بينَ التَّكْبيرِ ، ويجعلُ بينَ كُلِّ تكبيرتين ثناءً على اللهِ ، وصلاةً على النبيِّ عليه السلامُ . وقال الثوريُّ وأبو حنيفةَ وأصحابُه : التكبيرُ فى العيدينِ خمسٌ فى الأُولَى ، وأربعٌ فى الثانيةِ ، بتكبيرةِ الافتتاحِ والرُّكُوعِ ؛ يُحرِمُ فى الأُولَى ويَسْتَفْتِحُ ، ثم يُكَبِّرُ ثلاثَ تكبيرَاتٍ ويَرْفَعُ فيها يدَيهِ ، ثم يَقْرَأُ « أُمَّ القُرْآنِ » وسُورَةً ، ثم يُكَبِّرُ ولا يَرْفَعُ يدَيهِ ، ويَسجُدُ ، فإذا قامَ للثانيةِ كَبَّرَ ولم يرفَعْ يدَيه ، وقَرَأ « فاتحةَ الكتابِ » وسورةً ، ثم كَبَّرَ ثلاثَ تكبيراتٍ يرفعُ فيها يدَيْه ، ثم يُكَبِّرُ أخرَى يركعُ بها ولا يرفعُ يدَيه فيها ، يُوَالِى بينَ القراءتين .

قال أبو عمرَ : ليس يُرْوَى عن النبيِّ ﷺ مِن وجهٍ قويٍّ ولا ضعيفٍ مثلُ قولِ هؤلاءِ ، وأمَّا الصحابةُ رضِى اللَّهُ عنهم فإنَّهم اختَلَفُوا فى التكبيرِ فى العيدين اختلافًا كثيرًا ، وكذلك اختلافُ التابعينَ فى ذلك . وفِعلُ أبى هريرةَ مع ما رُوِىَ عن النبيِّ ﷺ فى هذا البابِ أَوْلَى ما قِيلَ به فى ذلك . واللَّهُ الموفِّقُ للصَّوابِ .

قال الشافعيُّ : فعلُ أبى هريرةَ بينَ ظَهْرَانَيِ المهاجرين والأنصارِ أَوْلَى ؛ لأنَّه لو خالَفَ ما عرَفُوه ووَرِثُوه أنكَرُوه عليه وعلَّموه ، وليس ذلك كفعلِ رجلٍ فى بلدٍ كلُّهم يتَعَلَّمُ منه . قال : والتكبيرُ فى كِلْتَا الركعتين قبلَ القراءةِ أشبهُ بسُننِ الصلاةِ . قال : وكما لم يُدخِلوا تكبيرةَ القيامِ فى تكبيرِ العيدِ ، فكذلك تكبيرةُ الإحرامِ ، بل هى أَوْلَى بذلك ؛ لأنَّها لا يُدخَلُ فى الصلاةِ إلَّا بها ، وتكبيرةُ القيامِ

القبس ....

الموطأ

[٦٦و] تركُ الصلاةِ قبلَ العيدين وبعدَهما

٤٣٧ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ لم يكُنْ يُصَلِّى يومَ الفِطرِ قبلَ الصلاةِ ولا بعدَها .

التمهيد

لو ترَكَها لم تفسُدْ صلاتُه . وقال المزنىُّ : إجماعُهم على أنَّ تكبيرَ العيدِ فى الأُولَى قبل القراءةِ يَقْضِى بأنَّ الركعةَ فى الآخرةِ كذلك ؛ لأنَّ حكمَ الركعتين فى القياسِ سَوَاءٌ .

حدَّثنا سعيدٌ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ رَوْحٍ المدائنىُّ ، حدَّثنا شَبَابَةُ بنُ سَوَّارٍ ، حدَّثنا الحسنُ بنُ عُمارةَ ، عن سعدِ بنِ إبراهيمَ ، عن حُمَيدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه ، قال : كان النبىُّ ﷺ تُخْرَجُ له الحَرْبَةُ فيُصَلِّى إليها ، فيُكَبِّرُ اثْنَتَىْ عشرةَ تكبيرةً ، ثم كانَ أبو بكرٍ ، وعمرُ ، وعثمانُ ، والأئمةُ ، يفعلُونَ ذلك[1] .

الاستذكار

بابُ تركِ الصلاةِ قبلَ العيدين وبعدَهما

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه لم يكنْ يصلِّى يومَ الفطرِ قبلَ الصلاةِ ولا بعدَها[2] .

القبس

....

(١) أخرجه البزار (١٠٢٣) ، والشاشى (٢٥١) من طريق شبابة بن سوَّار به . وعند البزار : « ثلاث عشرة تكبيرة » . وينظر علل الدارقطنى ٤/ ٢٨٥، ٢٨٦.

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٣٤) ، وبرواية أبى مصعب (٥٩٣) . وأخرجه الشافعى ٢٤٩/٧، والبيهقى فى المعرفة (١٩٣١) من طريق مالك به .

الموطأ

٤٣٨ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، أنه بلغَه أن سعيدَ بنَ المُسيَّبِ كان يغْدُو إلى المُصَلَّى بعدَ أن يُصَلِّىَ الصبحَ قبلَ طلُوعِ الشمسِ .

الرخصةُ فى الصلاةِ قبلَ العيدين وبعدَهما

٤٣٩ - حدَّثنى عن مالكٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، أن أباه القاسمَ كان يُصَلِّى قبلَ أن يغدُوَ إلى المُصَلَّى أربعَ ركعاتٍ .

٤٤٠ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنه كان يُصلِّى يومَ الفطرِ قبلَ الصلاةِ فى المسجدِ .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : يعنى فى المصلَّى .

وذكَر مالكٌ فيه عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ما نذكُره فى بابِ الغُدُوِّ إلى المُصلَّى وانتظارِ الخطبةِ .

وذكَر فى بابِ الرخصةِ فى الصلاةِ قبلَ العيدين وبعدَهما ، عن عبدِ الرحمنِ ابنِ القاسمِ ، أن أباه كان يصلِّى قبلَ أن يغدوَ إلى المُصلَّى أربعَ ركَعاتٍ[1] .

وعن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنه كان يصلِّى يومَ الفطرِ قبلَ الصلاةِ فى المسجدِ[2] .

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٣٥) ، وبرواية أبى مصعب (٥٩٤) . وأخرجه الشافعى ٢٤٩/٧، والبيهقى فى المعرفة (١٩٣٣) من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٥٩٥) . وأخرجه الشافعى ٢٤٩/٧، والبيهقى فى المعرفة (١٩٣٢) من طريق مالك به .

الاستذكار

فترجَم البابَ الأولَ بتركِ الصلاةِ والثانىَ بالرخصةِ ، وليست الرخصةُ فى البابِ الثانى مِن البابِ الأولِ فى شىءٍ ؛ لأن الصلاةَ فى المسجدِ قبلَ الغُدُوِّ إلى المُصلَّى ليست مِن بابِ الصلاةِ فى المُصلَّى ، وإنما اختلَفوا فى الصلاةِ فى المُصلَّى ؛ فذهَب أهلُ المدينةِ إلى ألَّا يصلِّىَ أحدٌ فى المُصلَّى قبلَ صلاةِ العيدِ ولا بعدَها ، وأجمَعوا أن رسولَ اللهِ ﷺ لم يصلِّ فى المُصلَّى قبلَ صلاةِ العيدِ ولا بعدَها ، فسائرُ الناسِ كذلك . وذهَب الكوفيُّون والأوزاعىُّ إلى ألَّا يصلِّىَ أحدٌ فى المُصلَّى قبلَ الصلاةِ ، ويصلِّىَ بعدَها إن شاءَ .

وقال الثورىُّ : يصلِّى بعدَها أربعًا لا يَفصِلُ بينَهن . وذهَب البصْريُّون إلى إباحةِ الصلاةِ فى المُصلَّى قبلَ الصلاةِ وبعدَها . وهو قولُ الشافعىِّ ، قال : يصلِّى (١)كما يصلِّى(١) قبلَ الجُمُعةِ وبعدَها . وبه قال داودُ . ولكلٍّ واحدٍ منهم سلفٌ فيما ذهَب إليه مِن الصحابةِ والتابعين . وروَى أشهبُ وابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ : إذا صلَّوا صلاةَ العيدِ فى المسجِدِ لمطرٍ أو عذرٍ ، فلا بأسَ أن يتنفَّلَ بعدَها ، ولا يتنفَّلُ قبلَها . وروَى ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ ، أن التنفلَ فى المسجدِ قبلَها وبعدَها جائزٌ .

قال أبو عمرَ : الصلاةُ فعلُ خيرٍ ، فلا يجِبُ المنعُ منها إلا بدليلٍ لا معارِضَ له فيه ، وقد أجمَعوا أن يومَ العيدِ كغيرِه فى الأوقاتِ المنهىِّ عن الصلاةِ فيها ، فالواجبُ أن يكونَ كغيرِه فى الإباحةِ . وباللهِ التوفيقُ . والركوعُ فى المسجدِ ليس بواجبٍ ، فكيف فى المُصلَّى ، ومَن فعَله فقد أحسَن . وقد مضَى هذا المعنى

القبس ....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م .

الموطأ

غُدُوُّ الإمامِ فى العيدَين وانتظارُ الخُطبةِ

٤٤١ – قال يحيى : قال مالكٌ : مضَتِ السُّنَّةُ التى لا اختلافَ فيها عندَنا ، فى وقتِ الفِطْرِ والأَضحى ، أن الإمامَ يخرُجُ مِن منزِلِه قَدْرَ ما يبلُغُ مُصلَّاه ، وقد حلَّتِ الصلاةُ .

الاستذكار

مُجَوَّدًا فى هذا الكتابِ . والحمدُ للهِ .

بابُ غُدُوِّ الإمامِ فى العيدين وانتظارِ الخطبةِ

قولُه فى هذا البابِ وقولُ غيرِه مِن فقهاءِ الأمصارِ سواءٌ كلُّه متقاربُ المعنى . وزاد الشافعىُّ : ليس الإمامُ فى ذلك كالناسِ ؛ أما الناسُ فأُحِبُّ أن يتقدَّموا حينَ ينصرِفون مِن الصبحِ ، وأما الإمامُ فيغدُو إلى العيدِ قدرَ ما يُرَى فى المُصلَّى وقد برَزت الشمسُ . قال : ويؤخِّرُ الفطرُ ويُعَجِّلُ الأضحى ، ومَن صلَّى قبلَ طلوعِ الشمسِ أعاد . وهذا كلُّه مرويٌّ معناه عن مالكٍ ، وهو قولُ سائرِ العلماءِ .

ذكَر مالكٌ فى البابِ قبلَ هذا ، أنه بلَغه أن سعيدَ بنَ المسيَّبِ كان يَغدُو إلى المُصلَّى بعدَ أن يُصلِّيَ الصبحَ قبلَ طلوعِ الشمسِ[1] .

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٥٩٦) .

الموطأ

قال يحيى : وسُئِلَ مالكٌ عن رجلٍ صَلَّى مع الإمامِ يومَ الفطرِ ، هل له أن ينصرِفَ قبلَ أن يسمَعَ الخُطبةَ ؟ فقال : لا ينصرفُ حتى ينصرِفَ الإمامُ .

الاستذكار

وذكَر أبو بكرٍ[1] ، قال : حدَّثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، قال : كان ابنُ عمرَ يُصلِّي الصبحَ في المسجدِ ، ثم يغدُو كما هو إلى المُصلَّى .

قال أبو عمرَ : فعلُ ابنِ عمرَ وسعيدِ بنِ المسيَّبِ خلافُ فعلِ القاسمِ وعروةَ ؛ لأنهما كانا يركَعان في المسجدِ ، ثم يَغْدُوان إلى المُصلَّى ، والركوعُ لا يكونُ حتى تبيضَّ الشمسُ ، لا يكونُ بأثَرِ صلاةِ الصبحِ .

وذكَر أبو بكرٍ[1] ، قال : حدَّثنا حاتمُ بنُ إسماعيلَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ حَرملةَ ، أنه كان ينصرفُ مع سعيدِ بنِ المسيَّبِ مِن الصبحِ حينَ يسلِّمُ الإمامُ في يومِ عيدٍ حتى يأتيَ المُصلَّى عندَ دارِ كثيرِ بنِ الصَّلْتِ ، فيجلسُ عندَ المِصراعَين .

وعن أبي عبدِ الرحمنِ السُّلَميِّ ، وعبدِ اللهِ بنِ معقلٍ[2] ، وإبراهيمَ النخعيِّ ، وأبي مِجْلَزٍ ، مثلُ فعلِ سعيدِ بنِ المسيَّبِ[1] . وعن أبي جعفرٍ محمدِ بنِ عليٍّ ، وعطاءِ ابنِ أبي رباحٍ ، والشعبيِّ ، وإبراهيمَ أيضًا في روايةٍ مثلُ فعلِ القاسمِ وعروةَ . وعن رافعِ ابنِ خَديجٍ مثلُه[3] . وكلُّ ذلك مباحٌ لا حرجَ في شيءٍ منه ، ولكلٍّ وجهٌ وفضلٌ .

وأما قولُ مالكٍ في آخرِ هذا البابِ ، فيمَن صلَّى مع الإمامِ صلاةَ العيدِ ، أنه لا

القبس

....

---

(١) ابن أبي شيبة ٢/ ١٦٣.

(٢) عبد الله بن معقل بن مُقَرِّن أبو الوليد المزني الكوفي ، لأبيه صحبة ، حدث عن أبيه وعن علي وابن مسعود وكعب بن عجرة وجماعة ، ذكره أحمد بن عبد الله العجلي فقال : ثقة ، من خيار التابعين . توفي سنة ثمان وثمانين . سير أعلام النبلاء ٤/ ٢٠٦.

(٣) ينظر المصنف ٢/ ١٦٣، ١٦٤.

الموطأ

صلاةُ الخوفِ

٤٤٢ - [٦٦ظ] حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن يزيدَ بنِ رُومانَ ، عن صالحِ بنِ خَوَّاتٍ ، عَمَّنْ صَلَّى مع رسولِ اللهِ ﷺ يومَ ذاتِ الرِّقاعِ

الاستذكار

ينصرفُ حتى يسمعَ الخطبةَ ، فعليه جماعةُ الفقهاءِ كما ذكَرنا عنهم فيما مضَى مِن تقديمِ الصلاةِ على الخطبةِ[1] . والحمدُ للهِ .

التمهيد

مالكٌ ، عن يزيدَ بنِ رومانَ[2] ، عن صالحِ بنِ خوَّاتٍ ، عمن صلَّى مع النبيِّ

القبس

بابُ صلاةِ الخوفِ

رُوِى عن النبيِّ ﷺ أنه صلَّى صلاةَ الخوفِ أربعًا وعشرينَ مرةً ، المُتَشابِهُ منها سِتَّ عشْرَةَ مرةً ، والصحيحُ منها ما نذكُره الآنَ ؛ منها حديثُ يزيدَ بنِ رُومانَ وفيه أن طائفةً صَفَّتْ معه ، وطائفةً وُجاهَ[3] العدوِّ ، فَصلَّى بالتى معه ركعةً ، ثم أَتَمُّوا لأنفسِهم ، وجاءت الطائفةُ الأُخرَى ، فصَلَّى بهم ركعةً ، وأَتَمُّوا لأنفسِهم ، ثم سَلَّم بهم جميعًا .

---

(١) ينظر ما تقدم ص٢٧٨ - ٢٨٧، ٢٩٣ - ٣٠٦ .

(٢) قال أبو عمر : « ويزيد بن رومان هذا مولى الزبير بن العوام ، كان أحد قراء أهل المدينة وكان عالما بالمغازى؛ مغازى رسول الله ﷺ ، وكان ثقة ، سكن المدينة وبها كانت وفاته سنة ثلاثين ومائة » . تهذيب الكمال ٣٢/ ١٢٢، وغاية النهاية ٢/ ٣٨١.

(٣) فى ج ، م : « واجهت » . ووُجاهك ووِجاهك ، وتُجاهك وتِجاهك : أى حذاءك من تلقاء وجهك . اللسان (و جـ هـ) .

الموطأ صلاةَ الخوفِ ، أن طائفةً صَفَّتْ معه ، وصَفَّتْ طائفةٌ وُجاهَ العَدُوِّ ، فَصَلَّى بالتى معه ركعةً ، ثم ثَبَتَ قائِمًا وأَتَمُّوا لأَنْفُسِهم ، ثم انصرَفوا فصفُّوا وُجاهَ العدوِّ ، وجاءت الطائفةُ الأخرى فصَلَّى بهم الركعةَ التى بقِيَتْ مِن صلاتِه ، ثم ثبَت جالسًا وأتَمُّوا لأنفُسِهم ، ثم سلَّم بهم .

التمهيد ﷺ يومَ ذاتِ الرِّقاعِ صلاةَ الخوفِ ، أن طائفةً صفَّت معه ، وطائفةٌ وُجاهَ العدوِّ ، فصلَّى بالتى معه ركعةً ، ثم ثبَت قائمًا وأتـمُّوا لأنفسِهم ، ثم انصرَفوا فصفُّوا وُجاهَ العدوِّ ، وجاءت الطائفةُ الأخرى فصلَّى بهم الركعةَ التى بقِيت من صلاتِه ، ثم ثبَت جالسًا وأتمُّوا لأنفسِهم ، ثم سلَّم[1] بهم[2] .

لم يُختَلَفْ عن[3] مالكٍ فى إسنادِ هذا الحديثِ ومتنِه .

ورواه أبو أُوَيسٍ ، عن يزيدَ بنِ رومانَ ، عن صالحِ بنِ خوَّاتٍ ، عن أبيه خوَّاتِ ابنِ جُبيرٍ[4] ، فذكَر معناه .

ورواه عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن أخيه عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن صالحِ بنِ خوَّاتٍ ، عن أبيه[5] خوَّاتٍ مختصرًا بمعناه .

القبس ....

---

(١) فى م : «صلى» .
(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٥٩٩) . وأخرجه أحمد ٢١٣/٣٨ (٢٣١٣٦)، والبخارى (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤٢)، وأبو داود (١٢٣٨)، والنسائى (١٥٣٦) من طريق مالك به .
(٣) فى ف : «على» .
(٤) أخرجه أبو نعيم فى معرفة الصحابة (٢٥٢٢) من طريق أبى أويس به .
(٥) أخرجه الشافعى فى الأم ١٩٤/٧، والبيهقى ٢٥٣/٣ من طريق عبد الله بن عمر به .

الموطأ ....

التمهيد

ورواه شعبةُ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، عن صالحِ بنِ خوَّاتٍ ، عن سهلِ بنِ أبى حَثْمةَ مرفوعًا ، ولم يُختلَفْ عن شعبةَ فى إسنادِه هذا ، واخْتُلِف عنه فى متنِه على ما قد ذكَرناه فى بابِ نافعٍ[1] من هذا الكتابِ .

وعندَ مالكٍ فيه حديثُه عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن صالحِ بنِ خوَّاتٍ ، عن سهلِ بنِ أبى حَثْمَةَ موقوفًا[2] .

وإلى حديثِ مالكٍ عن يزيدَ بنِ رومانَ المذكورِ فى هذا البابِ ذهَب الشافعىُّ رحِمه اللهُ وأصحابُه فى صلاةِ الخوفِ[3] . وبه قال داودُ . وهو قولُ مالكٍ أيضًا[4] ، إلا أن [5]ابنَ القاسمِ ذكَر عنه أنه رجَع إلى حديثِ القاسمِ بنِ محمدٍ فى ذلك ، والخلافُ منه[6] إنما هو[5] فى موضعٍ واحدٍ ، وذلك أن الإمامَ عندَه لا ينتظِرُ الطائفةَ الثانيةَ إذا صلَّى بها ركعةً ، ولكنْ يسلِّمُ ، ثم تقومُ تلك الطائفةُ فتَقضِى لأنفسِها ؛ ذهَب فى ذلك إلى حديثِه عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن صالحِ بنِ خوَّاتٍ ، عن سهلِ بنِ أبى حَثْمَةَ .

قال ابنُ القاسمِ : كان مالكٌ يقولُ : لا يسلِّمُ الإمامُ حتى تقومَ الطائفةُ الثانيةُ

القبس ....

(١) سيأتى تخريجه ص٣٤٩ - ٣٥١ .
(٢) سيأتى فى الموطأ (٤٤٣) .
(٣) فى ف : « الخسوف » .
(٤) ليس فى : الأصل ، م .
(٥ - ٥) فى ف : « مالكًا خالف منه » .
(٦) ليس فى : الأصل .

التمهيد

فتُتمّ لأنفسِها ، ثم يسلِّمُ بهم ، على حديثِ يزيدَ بنِ رومانَ ، ثم رجَع إلى حديثِ القاسمِ بنِ محمدٍ أن الإمامَ يسلِّمُ ، ثم تقومُ الطائفةُ الثانيةُ فيَقضُون .

قال أبو عمرَ : لأهلِ العلمِ أقاويلُ مختلفةٌ ومذاهبُ متباينةٌ في صلاةِ الخوفِ قد ذكَرناها وذكَرنا الآثارَ التي بها نزَع كلُّ فريقٍ منهم ، ومنها قال وإليها ذهَب ، وأوْضَحنا ذلك ومهَّدناه بحججِه ووجوهِه وعللِه في بابِ نافعٍ من هذا الكتابِ ، والحمدُ للهِ . وأما قولُه : يومَ ذاتِ الرِّقاعِ . فهي غزاةٌ معروفةٌ عندَ جميعِ أهلِ العلمِ بالمغازي ، واختُلِف في المعنى الذي سُمِّيت به ذاتَ الرِّقاعِ ، فذكَر الأخفشُ عن أبي أسامةَ ، عن بُرَيدِ[1] بنِ أبي بُرْدةَ ، عن أبي بردةَ ، عن أبي موسى ، قال : خرَجنا مع رسولِ اللهِ ﷺ في غزاةٍ ، فكنَّا نمشي على أقدامِنا حتى نَقِبت[2] ، فكنّا نشُدُّها بالخِرَقِ ونعصِبُ عليها العصائبَ ، فسُمِّيت غزوةَ ذاتِ الرِّقاعِ . قال أبو بردةَ : فلما حدَّث أبو موسى بهذا الحديثِ ندِم . وقال : ما كنا نصنَعُ بذكرِ هذا . كأنَّه كرِه أن يذكُرَ شيئًا من عملِه الصالحِ[3] .

وقال غيرُه : إنما سُمِّيت ذاتَ الرِّقاعِ ؛ لأنهم رقَعوا فيها راياتِهم . والراياتُ دونَ البُنودِ[4] وفوقَ الطرَّاداتِ إلى البنودِ ما هي . وقيل : كانت أرضًا ذاتَ ألوانٍ .

القبس ....

(1) في النسخ : « يزيد » . والمثبت من مصدرى التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٤/ ٥٠ .

(2) في ف : « نقيت » . ونَقِبت أقدامنا : أي رقت جلودها . النهاية ٥/ ١٠٢ .

(3) أخرجه البخاري (٤١٢٨) ، ومسلم (١٨١٦) من طريق أبي أسامة به .

(4) البنود : الأعلام الكبيرة . التاج (ب ن د) .

الموطأ

٤٤٣ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ ، عن القاسمِ ابنِ محمدٍ ، عن صالحِ بنِ خَوَّاتٍ الأنصاريِّ ، أنَّ سَهْلَ بنَ أبى حَثْمَةَ الأنصاريَّ حدَّثه أن صلاةَ الخوفِ أن يقومَ الإمامُ ومعَه طائفةٌ مِن أصحابِه ، وطائفةٌ مُواجِهَةٌ العدُوَّ ، فيركَعُ الإمامُ ركعةً ويسجُدُ بالذين معَه ثم يقومُ ، فإذا استوَى قائمًا ثبَت وأتَمُّوا لأنفُسِهم الركعةَ الباقيةَ ، ثم يُسلِّمون وينصرفون والإمامُ قائمٌ ، فيكونون وُجاهَ العدُوِّ ، ثم يُقبِلُ الآخرون الذين لم يُصَلُّوا ، فيُكبِّرون وراءَ الإمامِ ، فيركَعُ بهم ويسجُدُ ، ثم يُسلِّمُ ، فيقومون فيركَعون لأنفُسِهم الركعةَ الباقيةَ ، ثم يسلِّمون .

التمهيد

وقيل : إن ذاتَ الرِّقاعِ شجرةٌ نزَلوا تحتَها وانصرَفوا يومَئذٍ عن موادعةٍ من غيرِ قتالٍ .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن صالحِ بنِ خوَّاتٍ الأنصاريِّ ، أن سهلَ بنَ أبى حَثْمةَ حدَّثه أن صلاةَ الخوفِ أن يقومَ الإمامُ ومعه طائفةٌ من أصحابِه ، وطائفةٌ مواجِهةٌ العدوَّ ، فيركَعُ الإمامُ

القبس

ومنها حديثُ سهلِ بنِ أبى حَثْمَةَ ، فذكَر مثلَ ما تقدَّم ، لكنَّه قال : إنَّ الطائفةَ الأُولى لمَّا قضَتِ الركعةَ ، سَلَّموا وانصرَفوا والإمامُ قائمٌ ، والطائفةَ الثانيةَ صَلَّت معَ النبيِّ ﷺ ركعةً ، ثم سَلَّم النبيُّ ﷺ ، ثم قضَوا بعدَ سَلامِه .

التمهيد

ركعةً ويسجُدُ بالذين معه ثم يقومُ، فإذا استوَى قائمًا ثبَت وأَتَمُّوا لأنفسِهم الركعةَ الباقيةَ، ثم يسلِّمون وينصرفون والإمامُ قائمٌ، فيكونون وُجاهَ العدوِّ، ثم يُقبلُ الآخرون الذين لم يصلُّوا، فيكبِّرون وراءَ الإمامِ، فيركعُ بهم ويسجُدُ، ثم يُسَلِّمُ، فيقومون فيركعون لأنفسِهم الركعةَ الباقيةَ، ثم يُسَلِّمون[1].

هذا الحديثُ موقوفٌ على سهلٍ فى «الموطَّأ» عندَ جماعةِ الرواةِ عن مالكٍ، ومثلُه لا يقالُ من جهةِ الرأيِ، وقد رُوِى مرفوعًا مسندًا بهذا الإسنادِ عن القاسمِ ابنِ محمدٍ، عن صالحِ بنِ خوَّاتٍ، عن سهلِ بنِ أبى حَثْمَةَ، عن النبىِّ ﷺ؛ رواه عبدُ الرحمنِ بنُ القاسمِ، عن أبيه، وعبدُ الرحمنِ أسنُّ من يحيى بنِ سعيدٍ وأجلُّ. رواه شعبةُ عن عبدِ الرحمنِ كذلك[2]. وكان مالكٌ يقولُ فى صلاةِ الخوفِ بحديثِه عن يزيدَ بنِ رُومانَ، ثم رجَع إلى حديثِه هذا عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن القاسمِ، وإنما بينَهما انتظارُ الإمامِ الطائفةَ الثانيةَ حتى تُتِمَّ، فيسلِّمَ بهم، هكذا فى حديثِ يزيدَ بنِ رومانَ، وفى حديثِ يحيى أنه يسلِّمُ إذا صلَّى بهم الركعةَ الثانيةَ، ثم يقومون فيركَعون لأنفسِهم، وقد ذكَرنا هذه المسألةَ مجوَّدةً فى بابِ يزيدَ بنِ رومانَ من هذا الكتابِ، وذكَرنا اختلافَ الآثارِ واختلافَ فقهاءِ

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٦٠٠). وأخرجه أحمد ٢٤/٤٨٤ (١٥٧١١)، وأبو داود (١٢٣٩)، وابن خزيمة (١٣٥٨) من طريق مالك به.

(٢) سيأتى تخريجه ص٣٥٠، ٣٥١.

التمهيد

الأمصارِ في صلاةِ الخوفِ ممهَّدًا مبسوطًا مجوَّدًا[1] في بابٍ نافعٍ من هذا الكتابِ[2]، فلا وجهَ لإعادةِ ذلك هلهنا .

وأما حديثُ سهلِ بنِ أبى حَثْمةَ هذا ، فاخْتُلِف فيه على **خمسةِ أوجهٍ** ؛ منها **الوجهان** اللذان عندَ مالكٍ عن يزيدَ بنِ رومانَ ، و[3] عن يحيى بنِ سعيدٍ ، على ما ذكَرنا من اختلافِهما فى انتظارِ الإمامِ الطائفةَ الثانيةَ حتى تُتمَّ ركعتَها ، ثم يسلِّمَ بها . **والوجهُ الثالثُ** ، هو أن الإمامَ ينتظرُ الطائفةَ الأخرى قاعدًا ، فإذا كبَّروا خلفَه قام وصلَّى بهم ركعةً وسجدتين ، ثم قعَد حتى يقضُوا ركعةً ، ثم يسلِّمُ بهم . ففى هذا الوجهِ وهذه الروايةِ أن الإمامَ ينتظرُ الطائفةَ الأخرى قاعدًا ، واتَّفق حديثُ يزيدَ بنِ رومانَ ويحيى بنِ سعيدٍ هذا على أن الإمامَ إنما ينتظرُهم قائمًا . **والوجهُ الرابعُ** ، أن الإمامَ يَصُفُّ الطائفتين خلفَه صفَّين ، فيُحْرِمُ بهم ، ثم يركَعُ ويسجُدُ بالذين يلُونه ، ثم يقومُ قائمًا حتى يصلِّيَ الصفُّ الذى خلفَهم ركعةً ، ثم[3] يتقدَّمون ويتأخَّرُ الذين كانوا قُدَّامَهم فيصلِّى بهم ركعةً ، ثم يجلِسُ حتى يصلِّيَ الذين تخلَّفوا ركعةً ، ثم يسلِّمُ بهم . **والوجهُ الخامسُ** ، أن يُصلِّيَ بكلِّ طائفةٍ ركعةً ، ثم يسلِّمَ ، فتَقضِيَ كلُّ واحدةٍ من الطائفتين ركعةً ركعةً بعدَ سلامِه ، بمعنَى حديثِ ابنِ عمرَ . وهذه الثلاثةُ الأوجهِ فى حديثِ سهلِ بنِ أبى حَثْمةَ اخْتَلف فيها أصحابُ شعبةَ ، عن[4] شعبةَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ،

القبس ....

(١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) سيأتى ص٣٥٢ وما بعدها .

(٣) فى الأصل : « ثم » .

(٤) فى الأصل : « على » .

التمهيد عن أبيه ، عن صالحٍ ، عن سهلٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، ولم يَخْتَلفوا فى هذا الإسنادِ ، ولا فى رفعِ الحديثِ إلى النبيِّ ﷺ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ معاذٍ العَنْبريُّ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، عن صالحِ بنِ خوَّاتٍ ، عن سهلِ ابنِ أبى حَثْمةَ ، أن النبيَّ ﷺ صلَّى بأصحابِه فى خوفٍ ، فجعَلهم خلفَه صفَّين ، فصلَّى بالذين يلُونه ركعةً ، ثم قام ، فلم يزلْ قائمًا حتى صلَّى الذين خلفَه ركعةً ، ثم تقدَّموا وتأخَّر الذين كانوا قُدَّامَهم ، فصلَّى بهم النبيُّ ﷺ ركعةً ، ثم قعَد حتى صلَّى الذين خلفَه ركعةً ، ثم سلَّم[(1)] .

حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا عمرُو بنُ عليٍّ ، قال : حدَّثنا يحيى ، عن شعبةَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، عن صالحِ بنِ خوَّاتٍ ، عن سهلِ بنِ أبى حَثْمةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى بهم صلاةَ الخوفِ ، فصفَّ صفًّا خلفَه ، وصفًّا مُصافِّى العدوِّ ، فصلَّى بهم ركعةً ، ثم ذهَب هؤلاء وجاء أولئك ، فصلَّى بهم ركعةً ، ثم قاموا فقضَوا ركعةً ركعةً[(2)] .

القبس ....

(1) أخرجه البيهقى ٢٥٣/٣ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (١٢٣٧) . وأخرجه مسلم (٨٤١)، وابن جرير فى تفسيره ٤٢٧/٧ من طريق عبيد الله به .

(2) النسائى (١٥٣٥) ، وفى الكبرى (١٩٢٤) . وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٣١٠، وأبو نعيم فى مستخرجه (١٨٩٤) من طريق عمرو بن على الفلاس به ، وأخرجه الدارمى (١٥٦٤) ، =

التمهيد

قال أبو عمرَ: هذا موافقٌ لحديثِ نافعٍ[1] وسالمٍ[2] عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ وقد اختُلِف على شعبةَ كما ترَى، ولم يُخْتَلفْ على مالكٍ في حديثِه هذا، وهو أصحُّ شيءٍ عندِى في هذا البابِ وأَوْلَى بالصوابِ إن شاء اللهُ؛ لما فيه من مطابقةِ ظاهرِ القرآنِ لاستفتاحِ الإمامِ ببعضِهم[3]، وذلك قولُه عزَّ وجلَّ: ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾، ثم قال: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢]. وفي حديثِ مالكٍ هذا أن الطائفةَ الثانيةَ لا تدخُلُ في الصلاةِ إلا بعدَ انصرافِ الطائفةِ الأولى، بخلافِ روايةِ معاذٍ[4] عن شعبةَ، وفي حديثِ مالكٍ أن الطائفةَ[5] الثانيةَ لا تنصرفُ عن الإمامِ وعليها[6] شيءٌ من الصلاةِ، وهو أشبهُ بظاهرِ القرآنِ أيضًا؛ لما فيه من التسويةِ بينَ الطائفتين في [7]استفتاحِه بالأُولى وتسليمِه بالثانيةِ[7].

القبس ....

= والبخارى (٤١٣١)، وابن ماجه (١٢٥٩)، والترمذى (٥٦٦) من طريق يحيى بن سعيد به.

(١) سيأتى فى الموطأ (٤٤٤).

(٢) سيأتى تخريجه ص٣٥٤.

(٣) فى م: «ببعضها».

(٤) فى الأصل، م: «يحيى».

(٥) ليس فى: الأصل، م.

(٦) فى م: «على».

(٧ - ٧) فى الأصل، م: «افتتاحهم».

الموطأ

٤٤٤ - وحدَّثني عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ [٦٧و] بنَ عمرَ كان إذا سُئِلَ عن صلاةِ الخوفِ قال : يتقدَّمُ الإمامُ وطائفةٌ مِن الناسِ ، فيصلِّي بهم الإمامُ ركعةً ، وتكونُ طائفةٌ منهم بينَه وبينَ العدوِّ لم يُصَلُّوا ، فإذا صلَّى الذين معه ركعةً استأخَرُوا مكانَ الذين لم يُصَلُّوا ، ولا يُسَلِّمون ، ويتقدَّمُ الذين لم يُصَلُّوا فيُصلُّون معه ركعةً ، ثم ينصرِفُ الإمامُ وقد صلَّى ركعتَين ، فتقومُ كلُّ واحدةٍ مِن الطائفتَين فيصلُّونَ لأنفسِهم ركعةً ركعةً بعد أن ينصرِفَ الإمامُ ، فيكونُ كلُّ واحدةٍ مِن الطائفتينِ قد صَلَّوا ركعتَين ، فإن كان خوفًا هو أشدُّ مِن ذلك صَلَّوا رجالًا قيامًا على أقدامِهم ، أو رُكبانًا ، مُستقبِلي القبلةِ أو غيرَ مُستقبِليها .

قال مالكٌ : قال نافعٌ : لا أرى عبدَ اللهِ بنَ عمرَ حَدَّثه إلَّا عن رسولِ اللهِ ﷺ .

التمهيد

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان إذا سُئل عن صلاةِ الخوفِ قال : يَتقَدَّمُ الإمامُ بطائفةٍ مِن الناسِ ، فيُصَلِّي بهم ركعةً ، وتكونُ طائفةٌ منهم بَيْنَه وبينَ العدوِّ لم يُصَلُّوا ، فإذا صَلَّى الذينَ معه ركعةً استأخَرُوا مكانَ الذين لم يُصَلُّوا ، ولا يُسَلِّمون ، ويتقدَّمُ الذين لم يُصَلُّوا فيُصَلُّون معه ركعةً ، ثم ينصرفُ الإمامُ وقد صلَّى ركعتينِ ، فتقومُ كلُّ واحدةٍ مِن الطائفتينِ فيصلُّون لأنفسِهم ركعةً ركعةً

القبس

ومنها حديثُ ابنِ عمرَ ، فذكَر أنهم طائفتان ، فيُصَلِّي الإمامُ بطائفةٍ ركعةً ثم يَسْتأخِرُون ، وتأتي الطائفةُ الأُخرى ، فيُصَلُّون معه ركعةً ، ثم يَنْصرِفُ الإمامُ وقد صَلَّى ركعتَين ، ويُسَلِّمُ ، ثم تقومُ الطائفتان ، فيصَلُّون لأنفسِهم ركعةً ركعةً .

ومنها ما خرَّجه البخاريُّ عن ابنِ عمرَ ، أن النبيَّ ﷺ صلَّى بالطائفةِ الأُولى التي

التمهيد

بعدَ أن ينصرِفَ الإمامُ ، فيكونُ كلُّ واحدةٍ مِن الطائفتين قد صلَّوا ركعتين ، فإن كان خوفًا هو أشدَّ مِن ذلك صلَّوا رجالًا قيامًا على أقدامِهم ، أو ركبانًا ، مُستقبلِي القبلةِ أو غيرَ مُستقْبليها .

قال مالكٌ : قال نافعٌ : لا أرَى ابنَ عمرَ حدَّثه إلَّا عن رسولِ اللهِ ﷺ[1] .

القبس

كانت معه ركعةً وسَجْدتَين . حَسَبَ ما تقدَّم . ورُوِى أيضًا عن جابرٍ مثلُه ، إلا أنه قال فيه : إنه لـمَّا سجَدَت الطائفةُ الأُولَى معه ، جاءت الطائفةُ الأُخْرَى وسَجَدَت أيضًا ، ثم عادَت إلى مكانِها ، ثم ركَع بالطائفةِ الأُولَى الركعةَ الثانيةَ ، وسَجَد بهم سجدتَين ، ثم جاءتِ الطائفةُ الأُخرَى فسجَدَت[2] ، ثم سَلَّمُوا جميعًا .

ومنها ما رَوَى مسلمٌ عن جابرٍ ، أن النبيَّ ﷺ صلَّى بكلِّ طائفةٍ ركعتَين ، [3]فصارت للنَّبيِّ ﷺ أربعُ ركعاتٍ ، ولكلِّ طائفةٍ ركعتان[3] .

ورَوَى أبو داودَ عن حُذيفةَ ، أن النبيَّ ﷺ صلَّى بكلِّ طائفةٍ ركعةً ، ثم سلَّم ولم يَقْضُوا[4] .

ثم تَحَزَّبَ الناسُ ، فيما رُوِى مِن الأخبارِ ، فى صلاةِ الخوفِ ؛ فمنهم مَن قال :

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٩٠) ، وبرواية أبى مصعب (٦٠١) ، وأخرجه البخارى (٤٥٣٥) ، وابن خزيمة (٩٨٠ ، ١٣٦٦ ، ١٣٦٧) من طريق مالك به .

(٢) فى د : « وسجدت » .

(٣ - ٣) سقط من : ج ، م .

والحديث عند مسلم (٨٤٣) .

(٤) أبو داود (١٢٤٦) .

الموطأ ....

التمهيد

هكذا روَى مالكٌ هذا الحديثَ عن نافعٍ ، على الشكِّ فى رَفعِه ، ورواه عن نافعٍ جماعةٌ ولم يَشُكُّوا فى رفعِه ، ومِمَّن رَوَاه كذلك مرفوعًا عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ ؛ ابنُ أبى ذئبٍ ، وموسى بنُ عقبةَ ، وأيوبُ بنُ موسى[1] ،

القبس

صلاةُ الخوفِ مَخصوصةٌ بالنبىِّ ﷺ ؛ لقولِه عزَّ وجلَّ : ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ ﴾ [النساء : ١٠٢] . قاله أبو يوسفَ .

قلنا : لم يُذْكَرْ كونُ[2] النبىِّ ﷺ فيهم على أنه شَرْطٌ ، إنما ذُكِر على أنها صفةُ حالٍ ، والدليلُ عليه أن فى يومِ الخندقِ فاتته الظهرُ والعصرُ ، فلم يُصَلِّهما حتى غابَت الشمسُ .

ومنهم مَن قال : المعمولُ به مِن هذه الأخبارِ ما وافَق القرآنَ ، وذلك فى قوله تعالى : ﴿ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ ﴾ الآية إلى آخرِها . وهو الذى اختارَه مالكٌ فى روايةِ ابنِ القاسمِ . واختار الليثُ وأشهَبُ روايةَ ابنِ عمرَ .

وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : كلُّ ما صَحَّ عن النبىِّ ﷺ فأنتَ فيه بالخيارِ ، ما صَلَّيتَ به منه فهو جائزٌ .

وقالت طائفةٌ : ما تَحَقَّقَ مِن الصفاتِ أنه قد جاء بعدَه خلافُه ، فالأوَّلُ منسوخٌ لا يُعْمَلُ به .

---

(١) أخرجه أحمد ٢٩٩/١٠ (٦١٥٩) ، وابن جرير فى تفسيره ٤٣٧/٧، والطحاوى فى شرح المعانى ٣١٢/١ من طريق أيوب بن موسى به.

(٢) فى ج ، م : « قول » .

التمهيد

وكذلكَ رواه الزهريُّ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ . وكذلك رواه خالدُ بنُ معدانَ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ .

أخبرَنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا عبيدُ[1] بنُ عبدِ الواحدِ ، قال : حدَّثنا محبوبُ بنُ موسى ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ الفزاريُّ ، عن موسى بنِ عقبةَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قام رسولُ اللهِ ﷺ بطائفةٍ مِن أصحابِه خَلْفَه ، وقامت طائفةٌ بينَه وبينَ العدُوِّ ، فصلَّى بالذين خلفَه ركعةً وسجدتين ، ثم انطلَقُوا فقامُوا في مقامِ أولئك ، وجاء الآخَرُون فصلَّى بهم ركعةً وسجدتينِ ، ثم سلَّم رسولُ اللهِ ﷺ وقد تمَّتْ صَلاتُه ، ثم صلَّتِ الطائفتان كلٌّ واحدةٍ منهما ركعةً ركعةً[2] .

أخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ

القبس

وقالت طائفةٌ : صلاةُ الخوفِ إنما هي صلاةُ ضرورةٍ ، فإنما تكونُ بحالِ الضرورةِ ، ولذلك اختلفَت صلاةُ النبيِّ ﷺ ؛ لأنه إنما قصَدَ قدرَ[3] الإمكانِ ، وهذا هو الذى أختارُ ، وهو الذى ثَبَت عندَ النَّظرِ ، لكن مَن أدرَكَته ضرورةٌ ، فلا يَخرُجُ عن صفةٍ مِن الصفاتِ التى رُوِيت عن النبيِّ ﷺ إلا أن يُغلَبَ .

---

(1) فى ق ، م : « عبيد الله » . وينظر جذوة المقتبس ص ٣٣٠، وسير أعلام النبلاء ١٣/ ٣٨٥.

(2) أخرجه أحمد ١٠/ ٤٧١، ٤٧٢ (٦٤٣١)، والبخارى (٩٤٣)، ومسلم (٨٣٩)، والنسائى (١٥٤١) من طريق موسى بن عقبة به .

(3) سقط من : م ، وفى ج : « قصد » .

التمهيد

حمادٍ ، قالا : حدَّثنا مسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ زُريعٍ ، **وحدَّثنا** محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ مسعودٍ ، عن يزيدَ بنِ زُريعٍ ، قال : حدَّثنا معمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى بإحدى الطائفتين ركعةً ، والطائفةُ الأُخرَى مُواجهةٌ العدوِّ ، ثم انصرَفوا فقامُوا فى مقامِ أولئك ، وجاء أولئك فصَلَّى بهم ركعةً أخرى ، ثم سلَّمَ عليهم ، ثم قام هؤلاء يقضون ركعتَهم ، وقام هؤلاء يقضون ركعتَهم[1] .

قال أبو داودَ[2] : وكذلك روَى نافعٌ وخالدُ بنُ معدانَ ، عن ابنِ عمرَ . قال : وكذلك قولُ مسروقٍ ويوسفَ بنِ مِهرانَ ، عن ابنِ عباسٍ . وكذلك روَى الحسنُ عن أبى موسى أنَّه[3] فعَله .

ورواه أبو حُرَّةَ ، عن الحسنِ ، عن أبى موسى ، عن النبيِّ ﷺ .

قال : وكذلك روايةُ أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ .

قال أبو عمرَ : وروَى أبو العاليةِ الرِّياحيُّ ، عن أبى موسى مثلَه .

القبس ....

(١) أبو داود (١٢٤٣)، والنسائى (١٥٣٧)، وفى الكبرى (١٩٢٨). وأخرجه البخارى (٤١٣٣)، والبيهقى ٢٦٠/٣ من طريق مسدد به، وأخرجه الترمذى (٥٦٤)، وابن خزيمة (١٣٥٥) من طريق يزيد بن زريع به، وأخرجه أحمد ٤٢١/١٠ (٦٣٥١)، ومسلم (٣٠٥/٨٣٩)، وابن خزيمة (١٣٥٤) من طريق معمر به.

(٢) أبو داود عقب الحديث (١٢٤٣).

(٣) ليس فى : الأصل، ق، ن.

التمهيد

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نصرٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضاحٍ ، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ بشرٍ ، قال : حدَّثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، عن أبى العاليةِ الرِّياحىِّ ، أنَّ أبا موسى كان بالدَّارِ من أصبهانَ ، وما كان بها يومَئذٍ كبيرُ خوفٍ ، ولكن أحبَّ أن يُعَلِّمَهم دينَهم وسنةَ نبيِّهم ﷺ ، فجعَلهم صَفَّيْن ؛ طائفةٌ معها السلاحُ مُقبلةٌ على عدوِّها ، وطائفةٌ مِن ورَائِه ، فصلَّى بالذين يَلُونه ركعةً ، ثم نكَصوا على أدبارِهم حتى قاموا مَقامَ الآخرين يتخَلَّلُونهم ، وجاء الآخرون حتى قاموا وراءَه ، فصلَّى بهم ركعةً أخرى ، ثم سلَّم ، فقام الذين يَلُونه والآخرون فصلَّوا ركعةً ركعةً ، ثم سلَّم بعضُهم على بعضٍ ، فتَمَّتْ للإمامِ ركعتانِ فى جماعةٍ ، وللناسِ ركعةٌ ركعةٌ[(1)] .

قال أبو عمرَ : يعنى مع الإمامِ ، وقضَوْا ركعةً ركعةً . وبحديثِ ابنِ عمرَ هذا المذكورِ فى هذا البابِ وما كان مثلَه ؛ مثلَ حديثِ أبى موسى هذا وشِبْهِه فى صلاةِ الخوفِ ، قال جماعةٌ مِن أهلِ العلمِ ؛ منهم الأوزاعىُّ ، وإليه ذهَب أشهبُ ابنُ عبدِ العزيزِ صاحبُ مالكٍ .

وأما مالكٌ وسائرُ أصحابِه غيرَ أشهبَ ، فإنهم كانوا يذهَبون فى صلاةِ الخوفِ إلى حديثِ سهلِ بنِ أبى حَثْمَةَ ، وهو ما روَاه مالكٌ ، عن يحيى بنِ

القبس ....

(1) ابن أبى شيبة ٢/ ٤٦٢. وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ٧/ ٤٣٦ من طريق سعيد به .

التمهيد

سعيدٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن صالحِ بنِ خوَّاتٍ الأنصاريِّ ، أنَّ سهلَ بنَ أبى حَثْمَةَ حدَّثه أنَّ صلاةَ الخوفِ أنْ يقومَ الإمامُ ومعه طائفةٌ مِن أصحابِه ، وطائفةٌ مُوَاجِهةٌ العدوَّ ، فيَركَعُ الإمامُ ركعةً ويسجُدُ بالذين معه ثم يقومُ ، فإذا استَوى قائمًا[1] ثبَت وأتمُّوا لأنفسِهم الركعةَ الباقيةَ ، ثم سلَّموا وانصرَفوا والإمامُ قائمٌ ، فكانوا وُجاهَ العدوِّ ، ثم يُقبلُ الآخرون الذين لم يُصلُّوا فيُكبِّرُون وراءَ الإمامِ ، فيَرْكعُ[2] بهم ويسجُدُ ، ثم يُسَلِّمُ ، فيقومون فيَرْكعون لأنفسِهم الركعةَ الباقيةَ ويُسَلِّمون[3] .

وقال ابنُ القاسمِ ، وابنُ وهبٍ ، وأشهبُ ، وغيرُهم ، عن مالكٍ ، أنَّه سُئِل فقيل له : أيُّ الحديثين أحبُّ إليك أن يُعملَ به ؛ حديثُ صالحِ بنِ خوَّاتٍ ، أو حديثُ سهلِ بنِ أبى حَثْمَةَ ؟ فقال : أَحَبُّ إليَّ أن يُعملَ بحديثِ سهلِ بنِ أبى حَثْمَةَ ؛ يقومون بعدَ سلامِ الإمامِ فيقضون الركعةَ التى عليهم ، ثم يُسلِّمون لأنفسِهم .

وقال ابنُ القاسمِ : العملُ عندَ مالكٍ فى صلاةِ الخوفِ على حديثِ القاسمِ ابنِ محمدٍ ، عن صالحِ بنِ خوَّاتٍ . قال : وقد كان مالكٌ يقولُ بحديثِ يزيدَ بنِ رُومانَ ، ثم رجَع إلى هذا .

قال أبو عمرَ : حديثُ القاسمِ وحديثُ يزيدَ بنِ رومانَ كلاهما عن صالحِ

(١) بعده فى م : « و » .

(٢) فى م : « يركع » .

(٣) تقدم فى الموطأ (٤٤٣) .

التمهيد

ابنِ خوَّاتٍ ، إلا أنَّ بينَهما فَصْلًا فى السلامِ ؛ ففى حديثِ القاسمِ أنَّ الإمامَ يُسَلِّمُ بالطائفةِ الثانيةِ ، ثم يقومون فيَقْضون الركعةَ ، وفى حديثِ يزيدَ بنِ رُومانَ أنَّه يَنْتَظِرُهم ويُسَلِّمُ بهم . وقد تقَدَّم فى هذا البابِ حديثُ القاسمِ مِن روايةِ مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن القاسمِ [1] .

وأما حديثُ يزيدَ بنِ رُومانَ فذكَره أيضًا فى « المُوَطَّأِ » [2] مالكٌ ، عن يزيدَ ابنِ رُومانَ ، عن صالحِ بنِ خوَّاتٍ ، عمن صلَّى مع النبىِّ ﷺ صلاةَ الخوفِ يومَ ذاتِ الرِّقاعِ ، أنَّ طائفةً صفَّت [3] معه ، وطائفةٌ وُجاهَ العدوِّ ، فصلَّى بالذين معه ركعةً ، ثم ثبَت قائمًا وأتمُّوا لأنفسِهم ، ثم جاءَتِ الطائفةُ الأخرى فصَلَّى بهم ، ثم ثبَت جالسًا فأتَمُّوا لأنفسِهم ، ثم سلَّم بهم .

وبهذا الحديثِ قال الشافعىُّ وإليه ذهَب ؛ قال الشافعىُّ : حديثُ صالحِ بنِ خوَّاتٍ هذا أشبهُ الأحاديثِ فى صلاةِ الخوفِ بظاهرِ كتابِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ ، وبه أقولُ . ومِن حُجَّتِه أنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ ذكَر استفتاحَ الإمامِ ببعضِهم ؛ لقولِه : ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ . ثم قال : ﴿فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَآئِكُمْ﴾ [النساء : ١٠٢] . وذكَر انصرافَ الطائفتين والإمامِ مِن الصلاةِ معًا بقولِه : ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَوٰةَ﴾ [النساء : ١٠٣] . وذلك للجميعِ لا للبعضِ ، ولم يَذْكُرْ أنَّ على واحدٍ منهم قضاءً ، وفى الآيةِ أيضًا دليلٌ على أنَّ الطائفةَ الثانيةَ لا

(١) تقدم فى الموطأ (٤٤٣) .

(٢) الموطأ (٤٤٢) .

(٣) فى ن ، م : « صلت » .

التمهيد

تدخُلُ فى الصلاةِ إلا بعدَ انصرافِ الطائفةِ الأُولى ، لقولِه : ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟﴾ . وهو خِلافُ ظاهرِ حديثِ أبى عياشٍ الزُّرَقىِّ[(١)] وما كانَ مثلَه فى صلاةِ الخوفِ ، وفى قولِه : ﴿فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ﴾ . دليلٌ على أنَّ الطائفةَ الثانيةَ تنصرِفُ ولم يَبْقَ عليها مِن الصلاةِ شىءٌ تفعَلُه بعدَ الإمامِ . بهذا كلِّه نزَع بعضُ مَن يحتجُّ للشَّافعىِّ لأخذِه بحديثِ يزيدَ بنِ رُومانَ ؛ لما فيه مِن انتظارِ الإمامِ الطائفةَ الثانيةَ حتى يُسَلِّمَ بهم . ومِن حُجَّةِ مالكٍ فى اختيارِه حديثَ القاسمِ ابنِ محمدٍ فى سلامِ الإمامِ قبلَ الطائفةِ الثانيةِ وقضائِها الركعةَ الثانيةَ بعدَ سلامِه - القياسُ على سائرِ الصلواتِ فى أنَّ الإمامَ ليس له أن ينتظِرَ أحدًا سبَقه بشىءٍ ، وأنَّ السنةَ المجتمعَ عليها أن يَقْضِىَ المأمومون ما سُبِقوا به بعدَ سلامِ الإمامِ .

وقولُ أبى ثورٍ فى ذلك كقولِ مالكٍ بحديثِ سهلِ بنِ أبى حَثْمَةَ فى روايةِ القاسمِ ، عن صالحِ بنِ خوَّاتٍ ، قال : يُسَلِّمُ الإمامُ ، ثم تقومُ الطائفةُ الأُخرى فتَقْضِى ركعتَها . ولم يختلِف مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأبو ثورٍ ، أنَّ الإمامَ إذا قرَأ فى الركعةِ الثانيةِ بأُمِّ القرآنِ وسورةٍ قبلَ أن تأتىَ الطائفةُ الأخرى ، ثم أتَتْه فركَع بها حينَ دخَلت معه قبلَ أن يقرَءُوا شيئًا - أنَّه يُجزِئُهم ، إلَّا أنَّ الشافعىَّ قال : إذا أدْرَكوا معه ما يُمْكِنُهم فيه قراءةُ أُمِّ القرآنِ ، فلا يُجزِئُهم إلَّا أن يقرَءُوها . وقولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ فى صلاةِ الخوفِ كقولِ الشافعىِّ سواءً على حديثِ يزيدَ بنِ رُومانَ ، هو المُخْتَارُ عندَ أحمدَ ، وكانَ لا يعِيبُ مَن فعَل شيئًا مِن الأوجهِ المَرْوِيَّةِ

القبس ....

(١) سيأتى تخريجه ص٣٦١ .

التمهيد

في صلاةِ الخوفِ .

قال الأثرمُ : قلتُ لأحمدَ بنِ حنبلٍ : صلاةُ الخوفِ تقولُ فيها بالأحاديثِ كلِّها ؛ كلُّ حديثٍ في موضعِه أم تختارُ واحدًا منها ؟ فقال : أنا أقولُ : مَن ذهَب إلى واحدٍ منها أو ذهَب إليها كلِّها فحسنٌ ، وأما حديثُ سهلِ بنِ أبي حَثْمَةَ فأنا أختارُه لأنَّه أنكأُ للعدوِّ . قلتُ له : حديثُ سهلِ بنِ أبي حَثْمَةَ تستعملُه مستقبِلِي القبلةِ كان العدوُّ أو مستدبِرِيها ؟ قال : نعم ، هو أنكأُ فيهم لأنَّه يُصَلِّي بطائفةٍ ثم يذهَبون ، ويصلِّي بطائفةٍ أخرى ثم يذهَبون .

واختار داودُ وطائفةٌ مِن أصحابِه حديثَ سهلِ بنِ أبي حَثْمَةَ أيضًا في صلاةِ الخوفِ ، وكان عبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ ويحيى بنُ يحيى النيسابوريُّ يختارون في صلاةِ الخوفِ حديثَ سهلِ بنِ أبي حَثْمَةَ[1] .

روَاه شعبةُ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، عن صالحِ بنِ خوَّاتٍ ، عن سهلِ بنِ أبي حَثْمَةَ ، عن النبيِّ ﷺ[2] مثلَ حديثِ مالكٍ ، عن يزيدَ بنِ رُومانَ ، عن صالحِ بنِ خَوَّاتٍ سواءً حرفًا بحرفٍ . كذلك روَاه معاذُ بنُ معاذٍ العنبريُّ ، عن شعبةَ .

وأمَّا أبو حنيفةَ وأصحابُه إلَّا أبا يوسفَ فإنَّهم ذهَبوا إلى ما روَاه الثوريُّ ، وشريكٌ ، وزائدةُ ، وابنُ فضيلٍ ، عن خُصَيْفٍ ، عن أبي عُبيدةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، عن أبيه ، قال : صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ صلاةَ الخوفِ بطائفةٍ ، وطائفةٌ

القبس ....

(١) بعده في ن : «و» .

(٢) تقدم تخريجه ص٣٥٠، ٣٥١ .

التمهيد

مُسْتَقْبِلِى العدوِّ، فصلَّى بالذين ورَاءَه ركعةً وسجدتين، وانصرَفوا ولم يُسَلِّموا، فوقَفوا بإزاءِ العدوِّ، ثم جاء الآخرون فقاموا مَقامَهم، فصلَّى بهم ركعةً ثم سَلَّمَ، فقام هؤلاءِ فصلَّوا لأنفسِهم ركعةً ثم سلَّموا وذهَبوا، فقاموا مقامَ أولئك مستقبلِى العدوِّ، ورجَع أولئك إلى مراتبِهم فصَلَّوا لأنفسِهم ركعةً ثم سَلَّمُوا(1).

وروَى أبو الأسودِ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ، عن مروانَ، عن أبى هريرةَ، قال: صلَّيْتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ عامَ نَجْدٍ صلاةَ الخوفِ. قال: فقامت طائفةٌ معه، وطائفةٌ أخرى مقابلَ العدوِّ وظهورُهم إلى القبلةِ(2). فذكَر مثلَ حديثِ ابنِ مسعودٍ سواءً، إلَّا أنَّه ليس فى حديثِ ابنِ مسعودٍ: وظهورُهم إلى القبلةِ. ولا ما يُخالِفُ ذلك، فالمعنى عندى فى حديثِ ابنِ مسعودٍ، وحديثِ أبى هريرةَ، وحديثِ ابنِ عمرَ المذكورِ فى هذا البابِ، واحدٌ فى أنَّ الطائفتين كلتيهما لا تَقْضِى كلُّ واحدةٍ منهما ركعتَها إلَّا بعدَ سلامِ الإمامِ، وكان الثوريُّ مرَّةً يقولُ بحديثِ ابنِ مسعودٍ كقولِ أبى حنيفةَ، ومرَّةً بحديثِه عن منصورٍ، عن مجاهدٍ، عن أبى عياشٍ

القبس ....

---

(1) أخرجه عبد الرزاق (٤٢٤٥)، وأحمد ٤٢٦/٦ (٣٨٨٢)، والطحاوى فى شرح المعانى ٣١١/١ من طريق الثورى به، وأخرجه أبو داود (١٢٤٥)، وابن جرير فى تفسيره ٤٣٣/٧ من طريق شريك به، وأخرجه أحمد ٢٦/٦ (٣٥٦١)، وأبو داود (١٢٤٤)، وأبو يعلى (٥٣٥٣)، وابن جرير فى تفسيره ٤٣٢/٧ من طريق ابن فضيل به.

(2) أخرجه أحمد ١٢/١٤ (٨٢٦٠)، وأبو داود (١٢٤٠)، والنسائى (١٥٤٢) من طريق أبى الأسود به.

التمهيد

الزُّرَقِىِّ ، قال: كنَّا مع رسولِ اللهِ ﷺ بعُسْفَانَ وعلى المشركين خالدُ بنُ الوليدِ . فذكَر الحديثَ . وفيه : والعدوُّ بينَهم وبينَ القبلةِ . قال : فأمَرهم رسولُ اللهِ ﷺ فأخَذوا السلاحَ ، ثم قاموا خلفَه صفَّين ؛ صفٌّ بعدَ صفٌّ ، فكبَّر رسولُ اللهِ ﷺ وكبَّروا جميعًا ، ثم ركَع وركَعوا جميعًا ، ثم رفَع ورفَعوا جميعًا ، ثم سجَد وسجَد الذينَ يلُونه ، والآخرون قيامٌ يحرُسُونهم ، فلما سجَدوا سجدتين قاموا ، وسجَد الآخرون الذينَ كانوا خلفَهم ، ثم تأخَّر الذين سجَدوا مع رسولِ اللهِ ﷺ إلى مقامِ الذين كانوا يَحْرُسُونهم[1] ، وتقَدَّم الآخرون فقاموا فى مقامِهم ، ثم ركَع النبىُّ ﷺ وركَعوا ، ثم رفَع فرفَعوا جميعًا ، ثم سجَد وسجَد الذين يلُونه فى الصَّفِّ الذى يَلِيه ، والآخرون قيامٌ يحرُسُونهم ، فلما رفَع رسولُ اللهِ ﷺ رأسَه مِن سجودِه وجلَس سجَد الآخرون ، ثم جلَسوا جميعًا ، ثم سَلَّمَ عليهم . قال : فصلَّاها رسولُ اللهِ ﷺ مرَّةً بعُسْفَانَ ، ومرَّةً بأرضِ بنى سُلَيمٍ[2] .

قال سفيانُ : وحدَّثنا أبو الزبيرِ ، عن جابرٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ صَلَّاها بنَخْلَةَ مِثْلَ ذلك[3] .

قال أبو عمرَ : روَاه أيوبُ وجماعةٌ ، عن أبى الزبيرِ ، عن جابرٍ[4] كما روَاه

القبس ....

(1) فى ن : « يحرسونه » .

(2) أخرجه عبد الرزاق (٤٢٣٧) ، وأحمد ١٢٠/٢٧ (١٦٥٨٠) ، وابن حبان (٢٨٧٥) من طريق الثورى به .

(3) أخرجه عبد الرزاق (٤٢٣٨) ، والنسائى (١٥٤٧) من طريق الثورى به .

(4) أخرجه ابن ماجه (١٢٦٠) ، وابن خزيمة (١٣٥٠) من طريق أيوب به .

التمهيد

الثوريُّ . وكذلك رَوَاه عبدُ الملكِ بنُ أبى سليمانَ ، عن عطاءٍ ، عن جابرٍ[1] . وكذلك روَاه داودُ بنُ الحُصَيْنِ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ[2] . وكذلك روَاه قتادةُ ، عن الحسنِ ، عن حِطَّانَ الرَّقَاشيِّ ، عن أبى موسى ، فِعْلَه[3] . ومِن مرسلِ مجاهدٍ[4] وعروةَ[3] مِثْلُه . وإلى هذا الوجهِ فى صلاةِ الخوفِ ذهَب ابنُ أبى ليلَى . قال الثوريُّ : وبلَغنا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى بذى قَرَدٍ[5] ، فصَفَّ خلفَه صفًّا ، وقام صفٌّ بإزاءِ العدوِّ ، فصلَّى بالذين خَلْفَه ركعةً ، ثم انصرَفُوا فقاموا مقامَ أصحابِه[6] ، وجاء الآخرون فصَلَّى بهم ركعةً ، ثم سَلَّمَ عليهم ، فكانت للنبيِّ عليه السلامُ ركعتانِ ، ولكُلِّ صفٍّ ركعةٌ . قال سفيانُ : قد جاء هذا وهذا ، وأيَّ ذلك فعَلْتَ رجوتُ أن يُجزِئَ .

قال أبو عمرَ : فخيَّر الثوريُّ فى صلاةِ الخوفِ على **ثلاثةِ أوجُهٍ** ؛ **أحدُها** ، حديثُ ابنِ مسعودٍ الذى ذهَب إليه أبو حنيفةَ . **والثانى** ، حديثُ أبى عياشٍ الزُّرَقِىِّ ، وإليه ذهَب ابنُ أبى ليلَى جملةً ، وذهَب إليه أبو حنيفةَ وأصحابُه إذا كان

(١) أخرجه أحمد ٢٢/ ٣٢٢، ٣٢٣ (١٤٤٣٦)، ومسلم (٣٠٧/٨٤٠)، والنسائى (١٥٤٦) من طريق عبد الملك به.

(٢) أخرجه أحمد ٢١٢/٤ (٢٣٨٢)، والنسائى (١٥٣٤) من طريق داود به.

(٣) ذكره أبو داود عقب الحديث (١٢٣٦).

(٤) تفسير مجاهد ص ٢٩٠. وأخرجه عبد الرزاق (٤٢٣٥، ٤٢٣٦)، وابن جرير فى تفسيره ٧/ ٤١١، ٤١٢، ٤٣٩.

(٥) ذو قرد: ماء على ليلتين من المدينة بينها وبين خيبر. معجم البلدان ٤/ ٥٤.

(٦) فى ن: «أصحابهم».

التمهيد

العدوُّ فى القبلةِ . **والثالثُ** ، الوجهُ الذى بلَغه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى صلاةً بذى قَرَدٍ ، وهو وإن كان أَرْسله فى « جامعِه » فإنَّه محفوظٌ من حديثِه ، عن الأشعثِ بنِ سُلَيم ، عن الأسودِ بن هلالٍ ، عن ثعلبةَ بنِ زَهْدمٍ[1] ، أنَّهم كانوا مع سعيدِ بنِ العاصِى بطَبَرِسْتَانَ ، فسأل سعيدٌ حذيفةَ عن صلاةِ الخوفِ ، فقال حذيفةُ : شَهِدْتُ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّاها بهؤلاء ركعةً ، وبهؤلاء ركعةً ، ولم يَقْضُوا[2] .

وروَى الثورىُّ أيضًا ، عن أبى بكرِ بنِ أبى الجَهْمِ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ابنِ عتبةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ مثلَ حديثِ حذيفةَ[3] ، وذكَر أنَّ ذلك كان بذِى قَرَدٍ . فبلاغُ الثورىِّ قد بانَ أنَّه مسنَدٌ عندَه صحيحٌ ، ورواه مجاهدٌ ، عن ابنِ عباسٍ .

وروَى سماكٌ الحنفىُّ ، عن ابنِ عمرَ مثلَه[4] ، والقاسمُ بنُ حسانَ[5] ، عن زيدِ ابنِ ثابتٍ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه[6] .

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : « بزهدم » . وينظر تهذيب الكمال ٤/ ٣٩١.

(٢) أخرجه أحمد ٣٨/ ٣٠٢، ٤٠١ (٢٣٢٦٨، ٢٣٣٨٩) ، وأبو داود (١٢٤٦) ، والنسائى (١٥٢٨، ١٥٢٩) من طريق الثورى به .

(٣) أخرجه أحمد ٤٩٣/٣ (٢٠٦٣) ، والنسائى (١٥٣٢) من طريق الثورى به .

(٤) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٧/ ٤١٦، وابن خزيمة (١٣٤٩) من طريق سماك به .

(٥) فى النسخ : « حيان » . والمثبت من مصادر التخريج . وينظر تهذيب الكمال ٢٣/ ٣٤١.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٤٢٥٠) ، وأحمد ٤٧٠/٣٥ (٢١٥٩٣) من طريق القاسم بن حسان به .

التمهيد

(1) ويزيدُ الفقيرُ، عن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه (1). إلَّا أنَّ بعضَ رواةِ حديثِ يزيدَ الفقيرِ قال فيه: إنَّهم قَضَوا رَكعةً (2). وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ: لا أعلمُ أنَّه رُوِى فى صلاةِ الخوفِ إلَّا حديثٌ ثابتٌ، هى كلُّها ثابتةٌ، فعلَى أىِّ حديثٍ صلَّى المصلِّى صلاةَ الخوفِ أجْزَأه إن شاء اللهُ. وكذلك قال الطبرىُّ.

قال أبو عمرَ: فى صلاةِ الخوفِ عن النبىِّ ﷺ **وجوهٌ كثيرةٌ؛ منها**، حديثُ ابنِ عمرَ المذكورُ فى أوَّلِ هذا البابِ، وما كان مِثْلَه على حسَبِ ما تقدَّم فى هذا البابِ ذِكْرُه، ومِن القائلين به مِن أئمةِ فقهاءِ الأمصارِ؛ الأوزاعىُّ، وإليه ذهَب أشهبُ صاحبُ مالكٍ. **ووَجْهٌ ثانٍ**، وهو حديثُ صالحِ بنِ خوَّاتٍ مِن روايةِ مالكٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ، عن صالحِ بنِ خوَّاتٍ، ومِن روايتِه أيضًا عن يزيدَ بنِ رومانَ، عن صالحِ بنِ خوَّاتٍ، على حسَبِ ما بينَهما مِن الاختلافِ فى انتظارِ الإمامِ الطائفةَ الأُخرى بالسَّلامِ، ومِن القائلين بذلك؛ مالكٌ، والشافعىُّ، وأبو ثورٍ، على اختلافِ ما بينَهم فى السَّلامِ، على حسَبِ ما وصَفْناه. **ووجهٌ ثالثٌ**، وهو حديثُ ابنِ مسعودٍ، على ما تقدَّم ذِكْرُه فى هذا البابِ، ومِن القائلين به؛ أبو حنيفةَ وأصحابُه إلَّا أبا يوسفَ، وهو أحدُ الوجوهِ التى خَيَّر الثورىُّ فيها، وبه قال بعضُ أصحابِ داودَ أيضًا. **ووجهٌ رابعٌ**، وهو

(1 - 1) سقط من: م.

والحديث أخرجه أحمد 85/22 (14180)، والنسائى (1544، 1545) من طريق يزيد الفقير به.

(2) ذكره أبو داود عقب الحديث (1246).

التمهيد

حديثُ أبى عياشٍ الزُّرَقِيِّ وما كانَ مِثْلَه ، على حسَبِ ما ذكَرْناه فى هذا البابِ ، ومِن القائلين به ؛ ابنُ أبى ليلى ، والثَّوْرِيُّ أيضًا فى تَخْييرِه ، وقد قالت به طائفةٌ مِن الفقهاءِ إذا كان العدوُّ فى القبلةِ . **ووجهٌ خامسٌ** ، وهو حديثُ حذيفةَ وما كان مثلَه ، على ما قد مضَى فى هذا البابِ ذِكْرُه ، وهو أحدُ الأوجهِ الثلاثةِ التى خَيَّرَ الثَّوْرِيُّ رَحِمه اللهُ فى العملِ بها فى صلاةِ الخوفِ ، ومِن حجةِ مَن قال بهذا الوجهِ ما روَاه بُكيرُ بنُ الأخنسِ ، عن مجاهدٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : فرَض اللهُ عزَّ وجلَّ الصلاةَ على لسانِ نبيِّكم ﷺ فى الحضرِ أربعًا ، وفى السفرِ ركعتين ، وفى الخوفِ ركعةً[1] . وزعَم بعضُ مَن قال بهذا[2] الوجهِ مِن الفقهاءِ أنَّ للقصرِ فى الخوفِ خصوصًا ليس فى غيرِ الخوفِ ؛ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ [النساء : ١٠٢] . قال : فينبغِى أنْ تكونَ الصلاةُ فى السفرِ بشرطِ الخوفِ خِلافَ الصلاةِ فى السفرِ فى حالِ الأمنِ .

وذكَروا عن جماعةٍ مِن الصحابةِ منهم ؛ ابنُ عباسٍ ، وزيدُ بنُ ثابتٍ ، وجابرُ ابنُ عبدِ اللهِ ، أنَّهم قالُوا : الصلاةُ فى الحضرِ أربعٌ ، وفى السفرِ ركعتان ، وفى الخوفِ ركعةٌ . قالوا : ولو كان القصرُ فى حالِ الأمنِ وحالِ الخوفِ سواءً ما كان

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٤/٢٨، (٢١٢٤)، والبخارى فى جزء القراءة خلف الإمام (٢٢٦)، ومسلم (٦٨٧/ ٥، ٦) من طريق بكير به .

(٢) فى الأصل ، م : « هذا » .

التمهيد لقولِه : ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ . معنًى ، وقد جَلَّ اللهُ عزَّ وجلَّ عن ذلك .

قال أبو عمرَ : هذا القولُ خلافُ ما عليه جمهورُ الفقهاءِ ، وقد يجوزُ فى حكمِ لسانِ العربِ أنْ يكونَ المسكوتُ عنه فى معنى المذكورِ ، كما يجوزُ أن يكونَ بخلافِه ، وقد بيَّنَّا ذلك فى مواضعَ ، والحمدُ للهِ .

وممَّا يَدُلُّ على أنَّ صلاةَ السفرِ فى الخوفِ وفى الأمنِ سواءٌ حديثُ ابنِ عمرَ حينَ قال له رجلٌ مِن آلِ خالدِ بنِ أَسِيدٍ[1] : يا أبا عبدِ الرحمنِ ، إنَّا نَجِدُ صلاةَ الحضرِ وصلاةَ الخوفِ فى القرآنِ ، ولا نَجِدُ صلاةَ السفرِ - يعنى فى حالِ الأمْنِ - فقال : يابنَ أخى ، إنَّ اللهَ بعَث إلينا محمدًا ﷺ ونحنُ لا نعلمُ شيئًا ، فإنَّما نفعلُ كما رَأَيْناه يفعلُ[2] . أىْ : رأَيْناه يفعلُ فى حالِ الخوفِ وحالِ الأمنِ فى السفرِ فِعْلًا واحدًا ، فنحنُ نفعلُ كما كان ﷺ يفعلُ . وفى ذلك ما يدُلُّ على أنَّ مرادَ اللهِ عزَّ وجلَّ فى ذلك مِن عبادِه واحدٌ ببيانِ السنةِ فى ذلك ، كما صار قتلُ الصيدِ خطأً بالسنةِ يجبُ فيه مِن الجزاءِ ، كما يَجِبُ على مَن قتلَه عمدًا مع قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ [المائدة : ٩٥] .

وقد عَجِب عمرُ بنُ الخطابِ ويعلَى بنُ أمية مِن هذا المعنى أيضًا حينَ قال يَعْلَى لعمرَ : يا أميرَ المؤمنين ، ما بالُنا نقصُرُ الصلاةَ وقد أَمِنَّا ، واللهُ عزَّ وجلَّ

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : « أسد » .

(٢) تقدم فى الموطأ (٣٣٤) .

التمهيد

يقولُ : ﴿إِنۡ خِفۡتُمۡ﴾ ؟! فقال : عَجِبْتُ ممَّا عجِبتَ منه ، فسألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عن ذلك ، فقال[1] : « صدقةٌ تصَدَّق اللهُ بها عليكم ، فاقْبَلُوا صدقتَه »[2] . وهذا أيضًا بيِّنٌ فى أنَّ صلاةَ السفرِ فى الأمنِ وفى الخوفِ سواءٌ ، وبذلك جرَى العملُ والفتوَى فى أمصارِ المسلمين عندَ جمهورِ الفقهاءِ ، وقد يحتمِلُ أن تكونَ روايةُ مَن روَى أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى بهم ركعةً ولم يَقْضُوا . أى فى علمِ من روَى ذلك ؛ لأنَّه قد روَى غيرُه أنَّهم قضَوْا ركعةً فى تلك الصلاةِ بعينِها ، وشهادةُ مَن زاد أوْلَى ، ويحتمِلُ أن يكونَ أراد بقولِه : لم يقضُوا . أى : لم يَقْضُوا إذْ أَمِنوا ، وتكونُ فائدتُه أنَّ الخائفَ إذا أَمِن لا يَقْضِى ما صلَّى على تلك الهيئةِ مِن الصلواتِ فى الخوفِ ، وقد يحتمِلُ قولُه : صَلَّوْا فى الخوفِ ركعةً . أى : فى جماعةٍ مع رسولِ اللَّهِ ﷺ وسكَت عن الثانيةِ لأنهم صلَّوْها أفذاذًا .

وحديثُ ابنِ عباسٍ انفردَ به بُكيرُ بنُ الأخنسِ ، وليس بحجةٍ فيما ينفردُ به ، والصلاةُ أوْلَى ما احْتِيطَ فيه ، ومن صلَّى ركعتين فى خوفِه وسفرِه خرَج من الاختلافِ إلى اليقينِ . **ووجهٌ سادسٌ** ، وهو حديثُ أبى بكرةَ ، أن النبيَّ ﷺ صلَّى بهم[3] صلاةَ الخوفَ ركعتين[4] بطائفةٍ وركعتينِ بطائفةٍ ، فكانت للنبىِّ

---

(١) بعده فى الأصل ، ق ، م : « تلك » .

(٢) تقدم تخريجه فى ٥/٥١١ - ٥١٣ .

(٣) بعده فى الأصل ، ن ، م : « فى » .

(٤) بعده فى الأصل ، ق : « ركعتين » .

التمهيد

عليه السلامُ أربعٌ[1] ، ولكلِّ طائفةٍ ركعتانِ . رواه الأشعثُ وغيرُه ، عن الحسنِ ، عن أبى بكرةَ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ معاذِ بنِ معاذٍ ، قال : حدَّثنا أبى ، حدَّثنا الأشعثُ ، عن الحسنِ ، عن أبى بكرةَ ، قال : صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ الظهرَ فى خوفٍ ، فصَفَّ بعضَهم خلفَه ، وبعضَهم بإزاءِ العدوِّ ، فصلَّى ركعتين ثم سلَّم ، فانْطلَق الذين صلَّوْا فوقَفوا موقفَ أصحابِهم ، ثم جاء أولئك فصَفُّوا خَلْفَه ، فصَلَّى بهم ركعتين ، ثم سلَّم ، فكانت لرسولِ اللهِ ﷺ أربعٌ ، ولأصحابِه ركعتانِ ركعتانِ[2] . وبذلك كان يُفْتِى الحسنُ . وروَى يحيى بنُ أبى كثيرٍ ، عن أبى سلمةَ ، عن جابرٍ مثلَه بمعناه .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، [3]ثنا ابنُ وضَّاحٍ[3] ، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا عفانُ ، قال : حدَّثنا أبانُ بنُ يزيدَ ، قال : حدَّثنى يحيى بنُ أبى كثيرٍ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن جابرٍ ، قال : أقبَلْنا مع

القبس ....

(١) فى ق ، ن : « أربعًا » .

(٢) أخرجه البيهقى ٣/٢٦٠ من طريق محمد بن بكر به ، وهو عند أبى داود (١٢٤٨) . وأخرجه أحمد ٣٤/ ٥٠، ١٣٦ (٢٠٤٠٨، ٢٠٤٩٧)، والنسائى (٨٣٥، ١٥٥٠، ١٥٥٤) من طريق الأشعث به .

(٣ - ٣) سقط من : م .

التمهيد

رسولِ اللهِ ﷺ حتى إذا كنا بذاتِ الرِّقاعِ . فذكَر الحديثَ ، وفيه قال : فنُودِى بالصلاةِ . قال : فصلى رسولُ اللهِ ﷺ بطائفةٍ ركعتين ، ثم تأخَّروا ، وصلَّى بالطائفةِ الأخرى ركعتين . قال : فكانت لرسولِ اللهِ ﷺ أربعُ ركعاتٍ ، وللقومِ ركعتان[1] .

قال أبو عمرَ : كلُّ مَن أجاز اختلافَ نيةِ الإمامِ والمأمومِ فى الصلاةِ ، وأجاز لِمَن صلَّى فى بيتِه أن يَؤُمَّ فى تلك الصَّلاةِ غيرَه ، وأجاز أن تُصلَّى الفريضةُ خلفَ المتنفِّلِ - يُجيزُ هذا الوجهَ فى صلاةِ الخوفِ ، وهو مذهبُ الأوزاعىِّ ، والشافعىِّ ، وابنِ عليَّةَ ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ ، وداودَ .

وصلاةُ الخوفِ إنما وُضِعَت على أخفِّ ما يُمْكِنُ وأحوطِه للمسلمين ، ولا وجْهَ لقولِ مَن قال : إنَّ حديثَ أبى بكرةَ وما كان [2]مثلَه كان[2] فى الحضرِ . لأنَّ فيه سلامَه[3] فى كلِّ ركعتين منها ، وغيرُ محفوظٍ عن النبىِّ ﷺ أنَّه صلَّى صلاةَ الخوفِ فى الحضرِ ، وقد حكَى المزنىُّ ، عن الشافعىِّ ، قال : ولو صلَّى فى الخوفِ

القبس ....

(١) فى الأصل ، ق ، م : « ركعتين » .

والحديث عند ابن أبى شيبة ٢/ ٤٦٤، ٤٦٥ - ومن طريقه مسلم (٣١١/٨٤٣) ، ٤/ ١٧٨٧ (٨٤٣) ، وأخرجه أحمد ١٩١/٢٣ (١٤٩٢٨) ، وأبو عوانة (٢٤٢٧) من طريق عفان به ، وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٣١٥، وفى شرح المشكل (٤٢٢٠) من طريق أبان به .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) فى ن : « كلامه » .

التمهيد

بطائفةٍ ركعتين ثم سلَّم ، فصلَّى بالطائفةِ الأخرى ركعتين ثم سلَّم - كان جائزًا . قال : وهكذا صلَّى النبىُّ ﷺ ببَطْنِ نخلةَ .

قال أبو عمرَ : قد رُوِى أنَّ صلاتَه هكذا كانت يومَ ذاتِ الرِّقَاعِ ، (١) ولكن ذلك عندِى لا يثبُتُ ، واللَّهُ أعلمُ ، لروايةِ صالحِ بنِ خوَّاتٍ فى يوم ذاتِ الرِّقاعِ (١) ، ويحتمِلُ أن يكونَ صلَّاها مرَّتين على الهيئتين هناك ، فهذه ستةُ (٢) أوجهٍ كلُّها ثابتةٌ مِن جهةِ النقلِ ، قد قال بكُلِّ وجهٍ منها طائفةٌ مِن أهلِ العلمِ .

وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ ، والطبرىُّ ، وبعضُ أصحابِ الشافعىِّ ، بجوازِ كلِّ وَجْهٍ منها ، والوجهُ المختارُ فى هذا البابِ - على أنَّه لا يَحْرَجُ (٣) عندِى مَن صلَّى بغيرِه (٤) مِما قد ثبَت عن النبىِّ ﷺ - هذا الوجهُ المذكورُ فى حديثِ ابنِ عمرَ ؛ حديثِ هذا البابِ وما كان مثلَه ، لأنَّه ورَد بنقلِ أئمةِ أهلِ المدينةِ ، وهم الحجةُ على مَن خالَفهم ، ولأنه أشبهُ بالأُصُـولِ ؛ لأنَّ الطائفةَ الأُولَى والثانيةَ لم يَقْضُوا الركعةَ إلَّا بعدَ خُروجِ رسولِ اللهِ ﷺ مِن الصلاةِ ، وهو المعروفُ مِن سنَّتِه (٥) المُجتمعِ عليها فى سائرِ الصلواتِ ، وأمَّا صلاةُ الطائفةِ الأولى ركْعتَها قبلَ أن يُصَلِّيَها إمَامُها فهو مخالفٌ للسنةِ المجتمَعِ عليها فى سائرِ الصلواتِ ، ومخالفٌ

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) فى م : « سبعة » .

(٣) فى ق ، ن ، م : « يخرج » .

(٤) فى م : « لغيره » .

(٥) فى م : « السنة » .

الموطأ ....

التمهيد

لقولِه ﷺ : « إنما جُعِل الإمامُ ليُؤْتَمَّ به »[1] . وقد روَى الثقاتُ حديثَ صالحِ بنِ خوَّاتٍ ، عن سهلِ بنِ أبى حَثْمَةَ على مثلِ معنى حديثِ ابنِ عمرَ ، فصار حديثُ سهلٍ مختلَفًا فيه ، ولم يُختلَف فى حديثِ ابنِ عمرَ ، إلَّا ما جاء مِن شكٍّ مالكٍ رحِمه اللهُ فى رَفْعِه ، وقد رفَعه مِن غيرِ شكٍّ جماعةٌ عن نافعٍ ، ورفَعه الزهرىُّ ، عن سالمٍ . والشَّكُّ لا يُلْتَفَتُ إليه ، واليقينُ معمولٌ عليه .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ السَّكَنِ ، حدَّثنا محمدٌ ، حدَّثنا البخارىُّ ، حدَّثنا أبو اليمانِ ، أخبَرنا شعيبٌ ، عن الزهرىِّ ، أنَّه سأله : هل صَلَّى النبىُّ ﷺ صلاةَ الخوفِ ؟ فقال : أخبَرنا سالمٌ ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ قال : غَزَوْتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ ، فوازَيْنا العَدُوَّ فصفَفْنا لهم ، فقام رسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّى لنا ، فقامت طائفةٌ معه ، وأقبَلت طائفةٌ على العدوِّ ، فركَع رسولُ اللهِ ﷺ بمَن معه ركعةً ، وسجَد سجدتين ، ثم انصرَفوا مكانَ الطائفةِ التى لم تُصَلِّ ، فجاءوا ، فركَع رسولُ اللهِ ﷺ بهم ركعةً وسجَد سجدتين ثم سلَّم ، فقام كلُّ واحدٍ منهم فركَع لنفسِه ركعةً ، وسجَد سجدتين[2] .

وأما الروايةُ التى جاءت فى حديثِ سهلِ بنِ أبى حَثْمَةَ بنحوِ حديثِ ابنِ عمرَ ، **فحدَّثنا** محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا

القبس ....

(١) تقدم فى الموطأ (٣٠٤، ٣٠٥) .

(٢) أخرجه البغوى فى شرح السنة (٣٧٩٩) من طريق محمد بن يوسف به . وهو عند البخارى (٩٤٢، ٤١٣٢) . وأخرجه أحمد ٤٤٣/١٠ (٦٣٧٨) ، والدارمى (١٥٦٢) من طريق أبى اليمان به ، وأخرجه النسائى (١٥٣٨) من طريق شعيب به .

التمهيد

أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا عمرُو بنُ عليٍّ ، قال : حدَّثنا يحيى - يعنى القطانَ - قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، عن صالحِ ابنِ خوَّاتٍ ، عن سهلِ بنِ أبى حَثْمَةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى بهم صلاةَ الخوفِ ، فصفَّ صَفًّا خَلْفَه ، وصَفًّا مُصافِّى العدوِّ ، فصلَّى بهم ركعةً ، ثم ذهَب هؤلاءِ وجاء أولئك ، فصلَّى بهم ركعةً ، ثم قاموا فقضَوا ركعةً ركعةً[1] .

فإن قِيل : إنَّ يحيى القطانَ قد خُولِف عن شعبةَ فى ذلك . فالجوابُ أنَّ الذى خالَفه لا يُقاسُ به حِفظًا وإتقانًا وإمامةً فى الحديثِ .

وما اخترناه فى هذا البابِ فهو اختيارُ أشهبَ ، وإليه ذهَب الأوزاعىُّ ، وقال به بعضُ أصحابِ داودَ ، والحجةُ فى اختيارِنا هذا الوجهَ مِن بينِ سائرِ الوجوهِ المرويَّةِ فى صلاةِ الخوفِ ، أنَّه أصحُّها إسنادًا ، وأشبهُها بالأصولِ المجتمعِ عليها ، وفى صلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ فى الخوفِ بأصحابِه ركعةً ركعةً ، وأتمَّت كلُّ طائفةٍ لأنفسِها[2] دليلٌ على أنَّ حديثَ جابرٍ فى قصةِ معاذٍ وصلاتِه بقومِه بعدَ صلاتِه مع النبىِّ ﷺ[3] تلك الصلاةَ منسوخٌ ؛ لأنَّه لو جاز أن تُصلَّى الفريضةُ خلفَ المتنفِّلِ لصلَّى بهم رسولُ اللهِ ﷺ ركعتين ركعتين ، واللَّهُ أعلمُ . قد احتجَّ بهذا أبو الفرجِ وغيرُه مِن أصحابِنا ، ومِن الكُوفيِّين أيضًا ، إلَّا أنَّه يَعترضُ عليهم حديثُ أبى بكرةَ ، وحديثُ جابرٍ ، وفى ذلك نظرٌ . وباللَّهِ التوفيقُ .

(١) تقدم تخريجه ص٣٥٠ .

(٢) فى م : « لنفسها » .

(٣) تقدم فى ٣٤١/٥ - ٣٤٢ .

الموطأ ....

التمهيد

وقالت طائفةٌ مِن أهلِ العلمِ ؛ منهم أبو يوسفَ وابنُ علية : لا تُصلَّى صلاةُ الخوفِ بعدَ النبيِّ ﷺ بإمامٍ واحدٍ ، وإنما تُصلَّى[1] بإمامين ؛ يصلِّى كلُّ إمامٍ بطائفةٍ ركعتين . واحتجُّوا بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ الآية [النساء : ١٠٢] . قالوا : فإذا لم يكنْ فيهم النبيُّ ﷺ لم يكنْ ذلك لهم ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ ليس كغيرِه فى ذلك ، ولم يكنْ مِن أصحابِه مَن يُؤْثِرُ بنصيبِه منه غيرَه ، وكلُّهم كان يُحِبُّ أن يأتمَّ به ويصلِّىَ خَلْفَه ، وليس أحدٌ بعدَه يقومُ فى الفضلِ مقامَه ، والناسُ بعدَه تستوِى أحوالُهم أو تتقاربُ ؛ فلذلك يُصلِّى الإمامُ بفريقٍ منهم ، ويأمُرُ مَن يُصلِّى بالفريقِ الآخرِ ، وليس بالناسِ اليومَ حاجةٌ إلى صلاةِ الخوفِ إذا كان لهم سبيلٌ أن يصلُّوا فوجًا فوجًا ، ولا يَدَعوا فرضَ القبلةِ ولهم إليها سبيلٌ .

قال أبو عمرَ : هذه جملةُ ما احتجَّ به القائلون بألَّا تُصلَّى صلاةُ الخوفِ بإمامٍ واحدٍ لطائفتين بعدَ النبيِّ ﷺ ، ومِن الحجَّةِ عليهم لسائرِ العلماءِ أنَّه لما كان قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة : ١٠٣] . لا يوجِبُ الاقتصارَ على النبيِّ ﷺ وحدَه ، وأنَّ مَن بعدَه يقومُ فى ذلك مقامَه ، فكذلك قولُه : ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ . سواءٌ ، ألا ترَى أنَّ أبا بكرٍ الصدِّيقَ فى جماعةِ الصحابةِ قاتَلوا مَن تأوَّلَ فى الزكاةِ مثلَ تأويلِ هؤلاءِ فى صلاةِ الخوفِ .

القبس ....

(١) بعده فى ن : « بعد إلى يوم القيامة » .

التمهيد

قال أبو عمرَ : ليس فى أخذِ الزكاةِ التى قد استوى فيها النبىُّ ﷺ ومَن بعدَه مِن الخلفاءِ ما يُشْبِهُ صلاةَ مَن صَلَّى خلفَ النبىِّ ﷺ وصلَّى غيرُه خلفَ غيرِه ؛ لأنَّ أخذَ الزكاةِ فائدتُها توصيلُها للمساكينِ ، وليس فى هذا فضلٌ للمُعْطَى كما فى الصلاةِ فضلٌ للمصلَّى خَلْفَه .

وأما مراعاةُ القبلةِ للخائفِ فى الصلاةِ فساقطةٌ عنه عندَ أهلِ المدينةِ والشافعىِّ إذا اشتدَّ خوفُه كما يَسْقُطُ عنه[1] النزولُ إلى الأرضِ ؛ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة : ٢٣٨] .

قال أبو عمرَ : مُسْتَقْبلى القبلةِ وغيرَ مستقبلِيها . وهذا لا يجوزُ لمُصَلِّى الفَرْضِ فى غيرِ الخوفِ ، ومِن الدَّليلِ على أنَّ ما خُوطِب به النبىُّ ﷺ دخَلت فيه أمَّتُه إلَّا أنْ يَتَبَيَّنَ خصوصٌ فى ذلك - قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ﴾ الآية [الأحزاب : ٣٧] . ومثلُ ذلك قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [الأنعام : ٦٨] . هو المخاطبُ به ، وأُمَّتُه داخلةٌ فى حكمِه ، ومثلُ هذا كثيرٌ . وباللَّهِ التوفيقُ .

وأما قولُ ابنِ عمرَ فى حديثِه هذا : فإن كان خوفًا هو أشدُّ مِن ذلك صَلَّوا رجالًا قيامًا[2] على أقدامِهم أو ركبانًا ، مُسْتَقْبِلِى القبلةِ وغيرَ مستقبلِيها . فإليه ذهَب مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأصحابُهما ، وجماعةٌ غيرُهم ؛ قال مالكٌ والشافعىُّ :

القبس ....

(١) فى م : « عند » .
(٢) فى الأصل ، م : « قياسا » .

التمهيد

يُصلِّى المسافرُ والخائفُ على قدرِ طاقتِه ، مستقبلَ القبلةِ ومستدبرَها . وبذلك قال أهلُ الظاهرِ ، وقال ابنُ أبى ليلَى وأبو حنيفةَ وأصحابُه : لا يصلِّى الخائفُ إلَّا إلى القبلةِ ، ولا يُصلِّى أحدٌ فى حالِ المسايفةِ .

وقولُ الثوريِّ نحوُ قولِ مالكٍ ، ومِن قولِ مالكٍ والثوريِّ : إنَّه إن لم يقدِرْ على الركوعِ والسجودِ ، فإنَّه يصلِّى قائمًا ويُومِئُ إيماءً[1] . قال الثوريُّ : إذا كنتَ خائفًا ، فكنتَ راكبًا أو قائمًا ، أومأْت إيماءً حيثُ كان وجهُك ركعتين . تجْعَلُ السجودَ أخفضَ مِن الركوعِ ، وذلك عندَ السَّلَّةِ . والسَّلَّةُ الـمُسايفةُ .

وقال الأوزاعيُّ : إذا كان القومُ مواجِهِى العدوِّ وصلَّى بهم إمامُهم صلاةَ الخوفِ ، فإن شغَلهم القتالُ صلَّوْا فرادَى ، فإن اشتدَّ القتالُ صَلَّوْا رجالًا وركبانًا إيماءً حيثُ كانت وجُوهُهم ، فإنْ لم يَقْدِروا ترَكوا الصلاةَ حتى يأمَنُوا . وقال الشافعيُّ : لا بأسَ أن يضرِبَ فى الصلاةِ الضربةَ ، ويَطعُنَ الطعنةَ ، وإنْ تابعَ الضرْبَ أو الطعنَ أو [2]عَمِل عملًا بطَلَت صلاتُه[2] .

واستحبَّ الشافعيُّ أن يأخُذَ المُصلِّى سلاحَه فى الصلاةِ ما لم يكنْ نَجِسًا ، أو يمنعُه مِن الصلاةِ ، أو يُؤْذِى أحدًا . قال : ولا يأخُذُ الرمحَ إلَّا أن يكونَ فى حاشيةِ الناسِ . وأكثرُ أهلِ العلمِ يستحِبُّون للمصلِّى أخذَ سلاحِه إذا صلَّى فى الخوفِ ، ويحمِلون قولَه : ﴿ [3]وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ[3] ﴾ [النساء : ١٠٢] . على

(١) ليس فى : الأصل ، ن ، م .

(٢ - ٢) فى الأم : « عمل ما يطول فلا يجزئه صلاته » .

(٣ - ٣) فى النسخ : « وخذوا أسلحتكم » . والمثبت صواب التلاوة .

التمهيد

الندبِ ؛ لأنَّه شيءٌ لولا الخوفُ لم يَجِبْ أخذُه ، فكان الأمرُ به ندبًا .

وقال أهلُ الظاهرِ : أخذُ السلاحِ فى صلاةِ الخوفِ واجبٌ ؛ لأمرِ اللهِ به إلَّا لمَن كان به أذًى مِن مطرٍ أو مرضٍ ، فإن كان ذلك جاز له وضعُ سلاحِه .

قال أبو عمرَ : الحالُ التى يجوزُ فيها للخائفِ أن يُصلِّىَ راكبًا وراجلًا ، مستقبلَ القبلةِ وغيرَ مستقبلِها ، هى حالُ شدَّةِ الخوفِ ، والحالُ الأُولَى التى ورَدتِ الآثارُ فيها هى غيرُ هذه الحالِ ، وأحسنُ الناسِ صفةً للحالين جميعًا مِن الفقهاءِ الشافعىُّ رحِمه اللهُ ، ونحنُ نذكُرُ قولَه فى ذلك لنُبيِّنَ به المرادَ مِن الحديثِ . وباللَّهِ التوفيقُ .

قال الشافعىُّ : لا يجوزُ لأحدٍ أن يصلِّىَ صلاةَ الخوفِ إلَّا بأن يُعايِنَ عدوًّا قريبًا غيرَ مأمونٍ أن يَحْمِلَ عليه مِن موضعٍ يَراه ، أو يأتيَه مَن يُصَدِّقُه بمثلِ ذلك مِن قربِ العدوِّ منه ومسيرِهم جادِّين إليه ، فإنْ لم يكنْ واحدٌ مِن هذين المعنيين فلا يجوزُ له أن يُصلِّىَ صلاةَ الخوفِ ، فإنْ صلَّوْا بالخبرِ صلاةَ الخوفِ ثم ذهَب لم يُعِيدوا .

وقال أبو حنيفةَ : يُعِيدُون[1] . وقال الشافعىُّ : إن كان بينَهم وبينَ العدوِّ حائلٌ يأمَنون وصولَ العدوِّ إليهم لم يُصلُّوا صلاةَ الخوفِ ، وإن كانوا لا يأمَنونهم صلَّوْا .

وقال الشافعىُّ : الخوفُ الذى تجوزُ فيه الصلاةُ رجالًا وركبانًا ، إطْلالُ العدوِّ

القبس ....

(١) فى ق ، ن : « يعيدوا » .

التمهيد

عليهم فيتَراءَوْن معًا[1]، والمسلمون في غيرِ حصنٍ حتى ينالَهم السلاحُ مِن الرمي أو[2] أكثرَ مِن أن يقرُبَ العدوُّ فيه منهم مِن الطعنِ والضَّرْبِ، فإذا كان هكذا والعدوُّ مِن وجهٍ واحدٍ[3]، أو مُحيطون بالمسلمين، والمسلمون كثيرٌ، والعدوُّ قليلٌ، تستقِلُّ كلُّ طائفةٍ وَلِيها العدوُّ بالعدوِّ[4]، حتى تكونَ مِن بينِ الطوائفِ التي[5] يَلِيها العدوُّ في غيرِ شدَّةِ خوفٍ منهم، صلَّى الذين لا يلونهم صلاةَ غيرَ شدَّةِ الخوفِ، لا يُجزِئُ غيرُ ذلك. ولغيرِ الشافعيِّ قريبٌ مِن هذا المعنى في الوجهين جميعًا. وقال مالكٌ: إن صلَّى آمنًا ركعةً ثم خاف رَكِب وبنَى، وكذلك إنْ صلَّى ركعةً راكبًا وهو خائفٌ ثم أمِن نزَل وبنَى. وهو أحد قولَيِ الشافعيِّ، وبه قال المزنيُّ. وقال أبو حنيفةَ: إذا افتتَح الصلاةَ آمنًا ثم خاف استقبَل ولم يَبنِ، فإن صلَّى خائفًا ثم أَمِن بنَى. وقال الشافعيُّ: يَبْنى النازلُ ولا يَبْنى الراكبُ. وقال أبو يوسفَ: لا يَبْنى في شيءٍ مِن هذا كلِّه.

وللفقهاءِ اختلافٌ فيمن ظنَّ بالعدوِّ أو رآه فصلَّى صلاةَ خائفٍ ثم انكشَف له

(1) في الأصل، م: «صفا». ويُنظر الأم ١/ ٢٢٢.

(2) في الأصل، م: «و».

(3) بعده في الأم ١/ ٢٢٢: «والمسلمون كثير يستقل بعضهم بقتال العدو حتى يكون بعض في شبيه بحال غير شدة الخوف منهم قاتلتهم طائفة وصلت أخرى صلاة غير شدة الخوف، وكذلك لو كان العدو من وجهين أو ثلاثة».

(4) في ن، م: «بالكرّ».

(5) بعده في الأصل، م: «تليها».

التمهيد أنَّه لم يكنْ عدوٌّ . و[1] في الخوفِ مِن السباعِ وغيرِها ، وفى الصلاةِ فى حينِ المُسايفةِ ، وفى أخذِ السلاحِ فى الحربِ مسائلُ كثيرةٌ مِن فروعِ[2] صلاةِ الخوفِ ، لا يجمُلُ بى إيرادُها ، لخروجِنا بذلك عن تأليفِنا ، وفيما ذكَرْنا مِن الأصولِ التى فى معنى الحديثِ ما يُستدلُّ به على كثيرٍ مِن الفروعِ ، وللفروعِ كتبٌ غيرُ هذه . وباللهِ العصمةُ والتوفيقُ .

أخبَرنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ الرَّقِّيُّ ، قال : حدَّثنا عمرُو ابنُ أبى سلمةَ ، قال : حدَّثنا الأوزاعيُّ ، قال : حدَّثنا سابقٌ البَرْبَرِيُّ ، قال : كنتُ مع مكحولٍ بدابِقَ[3] . قال : فكتَب إلى الحسنِ يسألُه عن الرجلِ يطلُبُ عدوَّه ، فلم نَبْرَحْ حتى جاء كتابُه ، فقرَأتُ كتابَ الحسنِ : إن كان هو الطالبَ نزَل فصلَّى على الأرضِ ، وإن كان هو المطلوبَ صلَّى على ظهرٍ . قال الأوزاعيُّ : فوجَدْنا الأمرَ على غيرِ ذلك[4] .

قال شُرحبيلُ ابنُ حسنةَ لأصحابِه : لا تُصلُّوا الصبحَ إلَّا على ظَهْرٍ . فنزَل الأَشْتَرُ فصَلَّى على الأرضِ ، فمرَّ به شُرَحْبيلٌ فقال : مخالفٌ ، خالَف اللهُ به .

القبس ....

(١) ليس فى : الأصل ، ن ، م .

(٢) فى م : « فرع » .

(٣) فى م : « بدانق » . ودابق : قرية قرب حلب من أعمال عَزَاز بينها وبين حلب أربعة فراسخ . معجم البلدان ٢/ ٥١٣.

(٤) أخرجه ابن المبارك فى الجهاد (٢٥٦) ، وابن عساكر ٢٠/ ٥ من طريق الأوزاعى به .

الموطأ

٤٤٥ – وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ ، أنه قال : ما صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ الظُّهرَ والعصرَ يومَ الخندقِ حتى غابتِ الشمسُ .

قال يحيى : قال مالكٌ : وحديثُ القاسِمِ بنِ محمدٍ عن صالحِ بنِ خَوَّاتٍ أحَبُّ ما سمِعتُ إلىَّ فى صلاةِ الخوفِ .

التمهيد

قال : فخرَج الأشْتَرُ فى الفتنةِ[1] . وكان الأوزاعىُّ يأخُذُ بهذا الحديثِ فى طلبِ العدوِّ .

قال أبو عمرَ : أكثرُ العلماءِ على ما قال الحسنُ فى صلاةِ الطالبِ والهارِبِ ، وما أعلمُ أحدًا قال بما جاء عن شرحبيلِ ابنِ حسنةَ فى هذا الحديثِ إلا الأوزاعىَّ وحدَه . واللَّهُ أعلمُ .

والصحيحُ ما قاله الحسنُ وجماعةُ الفقهاءِ ؛ لأنَّ الطلبَ تطوُّعٌ ، والصلاةُ المكتوبةُ فَرْضُها أن تُصَلَّى بالأرضِ حيثُما أمكَن ذلك ، ولا يُصلِّيها راكبًا إلَّا خائفٌ شديدٌ خوفُه ، وليس كذلك حالُ الطالبِ . واللهُ أعلمُ .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، أنه قال : ما صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ الظهرَ والعصرَ يومَ الخندقِ حتى غابَتِ الشمسُ[2] .

القبس

....

(١) أخرجه ابن المبارك فى الجهاد (٢٥٥) ، وابن عساكر ٥٦/ ٣٨٠، ٣٨١ من طريق مكحول عن شرحبيل . وينظر فتح البارى ٢/ ٤٣٧.

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٦٠٢) .

الموطأ ....

التمهيد وهذا يَسْتَنِدُ مِن حديثِ ابنِ مسعودٍ[1]، وحديثِ أبي سعيدٍ الخدريِّ[2]، وحديثِ جابرٍ، وبعضُها أتمُّ معنًى مِن بعضٍ، وقد يَجوزُ أن يكونَ هذا النِّسيانُ ولَّدَه[3] شُغْلٌ عظيمٌ.

رَوَى هشامٌ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ، عن أبي سلمةَ، عن جابرٍ، قال: جعَل عمرُ بنُ الخطابِ يَسُبُّ كفارَ قريشٍ يومَ الخندقِ، ويقولُ: يا رسولَ اللهِ، واللهِ ما صلَّيْتُ العصرَ حتى غابَتِ[4] الشمسُ، أو كادتْ تَغِيبُ. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «واللهِ ما صلَّيْتُها». فنزَلنا معه إلى بُطْحانَ[5]، فتوَضَّأَ للصلاةِ، وتوَضَّأْنا معه، فصلَّى العصرَ بعدَما غربَتِ الشمسُ، ثم صلَّى بعدَها المغربَ.

وأما قولُه ﷺ يومَ الخندقِ: «شغَلونا عن الصلاةِ الوسطَى صلاةِ العصرِ حتى غربَتِ الشمسُ». فقد ذكَرْنا طرقَ هذا الحديثِ في بابِ زيدِ بنِ أسلمَ[6]، وذكَرْنا حديثَ أبي سعيدٍ الخدريِّ، وحديثَ ابنِ مسعودٍ في بابِ مرسلِ زيدٍ أيضًا، وفي حديثِهما أن رسولَ اللهِ ﷺ شُغِل يومَئذٍ عن أربعِ صلواتٍ؛ الظهرِ، والعصرِ، والمغربِ، والعشاءِ. وفي حديثِ جابرٍ: العصرِ وحدَها. وفي مرسلِ

القبس ....

(١) تقدم في ٢/٢٨٩، ٢٩٠.
(٢) تقدم في ٢/٢٨٨، ٢٨٩.
(٣) في م: «وارد».
(٤) في ف: «غربت».
(٥) بطحان بالضم ثم السكون: واد بالمدينة، وهو أحد أوديتها الثلاثة؛ العقيق، وبطحان، وقناة. ينظر التاج (ب ط ح).
(٦) تقدم في ٥/٤٢٠ - ٤٢٣.

العملُ فى صلاةِ كسوفِ الشمسِ

التمهيد

سعيدٍ : الظهرِ والعصرِ . والمعنى فى ذلك كلِّه سواءٌ ، والحمدُ للهِ .

قرَأْتُ علَى عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ يوسُفَ ، أن محمدَ بنَ أحمدَ بنِ يحيى حدَّثه ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ زيادٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ ابنُ عبدِ الجبَّارِ ، قال : حدَّثنا يونُسُ بنُ بُكَيْرٍ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ سَنْبَرٍ ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : جعَل عمرُ بنُ الخطابِ يَسُبُّ كفارَ قريشٍ يومَ الخندقِ ، ويقولُ : يا رسولَ اللهِ ، ما صلَّيْتُ العصرَ حتى كادَت الشمسُ تَغِيبُ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « واللهِ ما صلَّيْتُها » . فنزَلْنا[1] إلى بُطْحانَ ، فتوَضَّأ للصلاةِ ، وتوَضَّأْنا معه ، فصلَّى العصرَ بعدَما غرَبَتِ الشمسُ ، ثم صلَّى بعدَها المغربَ[2] .

وقد تقَدَّم القولُ فى معانى هذا الحديثِ فى بابِ زيدِ بنِ أسْلَمَ .

القبس

بابُ صلاةِ الكسوفِ

اختلَفَت الروايةُ عن النبىِّ ﷺ فيها ؛ فرُوِى أنه صلَّى ركعتَين فى أربعِ سَجَداتٍ . **ورَوَى** مسلمٌ عن عائشةَ ، أنه صَلَّى ركعتَين فى ثلاثِ رَكَعاتٍ وأربعِ سَجَداتٍ[3] .

---

(١) بعده فى الأصل ، م : «معه» .

(٢) أخرجه البخارى (٥٩٦، ٥٩٨، ٤١١٢)، ومسلم (٢٠٩/٦٣١)، والترمذى (١٨٠)، والنسائى (١٣٦٥) من طريق هشام بن سنبر الدَّسْتُوائى به .

(٣) مسلم (٦/٩٠١، ٧) .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس

ورَوَى مسلمٌ عن ابنِ عباسٍ، أنه صلَّى ثمانىَ رَكَعاتٍ فى أربعِ سَجَداتٍ[(١)].

ورَوَى أبو داودَ عن أُبىِّ بنِ كعبٍ، أنه صَلَّى خمسَ رَكَعاتٍ، وسجَد سجدتَين فى الركعةِ الأُولى، ثم فَعَل[(٢)] فى الثانيةِ مثلَ ذلك[(٣)].

ورَوَى أبو بَكْرَةَ عن النبىِّ ﷺ، أنه صَلَّاها ركعَتين[(٤)]. وهو مذهبُ أبى حنيفةَ، والذى فى «البخارىِّ»، عن أبى بَكْرةَ، أنه قال: «فإذا رأيتُم ذلك فصَلُّوا». مُطْلَقًا.

ورَوَى أبو داودَ عن قَبِيصةَ بنِ المُخارِقِ الهِلَالىِّ، أن النبىَّ ﷺ صَلَّاها ركعَتين، ثم قال: «إذا رأيتُم ذلك، فصَلُّوا كأحْدَثِ[(٥)] صلاةٍ صَلَّيتُموها»[(٦)].

والذى يظهَرُ مِن ذلك، واللهُ أعلمُ، أنه ﷺ كان يُصَلِّى فى الكسوفِ بقَدْرِ مُدَّةِ الكسوفِ؛ فإن طالَ أَمَدُه طَوَّل الصلاةَ، وإن قَصُر أَمَدُه قَصَّر الصلاةَ.

---

(١) مسلم (٩٠٨، ٩٠٩).

(٢) فى د: «صلى».

(٣) أبو داود (١١٨٢).

(٤) أخرجه البخارى (١٠٤٠).

(٥) فى ج: «كأحد».

(٦) أبو داود (١١٨٥).

الموطأ

٤٤٦ - [٦٧ظ] حدَّثني يحيى عن مالكٍ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، أنها قالت: خسَفتِ الشمسُ في عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ، فصلَّى رسولُ اللهِ ﷺ بالناسِ، فقام فأطال القيامَ، ثم ركَع فأطال الركوعَ، ثم قام فأطال القيامَ وهو دونَ القيامِ الأولِ، ثم ركَع فأطال الركوعَ وهو دونَ الركوعِ الأولِ، ثم رفَع فسجَد، ثم فعَل في الركعةِ الآخرةِ مثلَ ذلك، ثم انصرَف وقد تجَلَّتِ الشمسُ، فخطَب الناسَ، فحمِدَ اللهَ وأثنَى عليه، ثم قال: «إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتان مِن آياتِ اللهِ، لا يَخسِفان لموتِ أحدٍ ولا لحياتِه، فإذا رأيتم ذلك فادعُوا اللهَ وكبِّروا وتصدَّقوا». ثم قال: «يا أُمَّةَ محمدٍ، واللهِ ما مِن

التمهيد

مالكٌ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ، أنها قالت: خسَفَت الشمسُ في عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ، فصَلَّى رسولُ اللهِ ﷺ بالناسِ، فقامَ فأطالَ القيامَ، ثم ركَع فأطال الركوعَ، ثم قامَ فأطالَ القيامَ وهو دونَ القيامِ الأولِ، ثم ركَع فأطالَ الركوعَ وهو دونَ الركوعِ الأولِ، ثم رفَع فسجَد، ثم فعَل في الركعةِ الآخرةِ مثلَ ذلك، ثم انصرَف وقد تَجَلَّتِ الشمسُ، فخطَب الناسَ، فحمِد اللَّهَ وأثنَى عليه، ثم قال: «إن الشمسَ والقمرَ آيتان مِن

القبس

وأكثرُ الرواياتِ أربعُ رَكَعاتٍ في أربعِ سَجَداتٍ، فعليه فلْيُعَوَّلْ، وليس في صلاةِ الكسوفِ خطبةٌ، وإنما فيها كلامٌ بحسَبِ الحالِ، وأفضَلُه ما قاله النبيُّ ﷺ. وقال الشافعيُّ: فيها خُطْبةٌ. وتَعَلَّق بالحديثِ الصحيحِ، أن النبيَّ ﷺ لـمّا فَرَغ مِن صلاةِ الكسوفِ[1] خَطَب الناسَ. وإنما معنى ذلك تَكَلَّم بكلامٍ له

---

(١) بعده في ج، م: «و».

الموطأ أحَدٍ أغْيَرُ مِن اللهِ أن يَزنِيَ عبدُه أو تَزنِيَ أمَتُه ، يا أُمَّةَ محمدٍ ، واللهِ لو تعلمونَ ما أعلمُ ، لضحِكتم قليلًا ، ولبكيتم كثيرًا » .

التمهيد آياتِ اللهِ ، لا يَخْسِفان لموتِ أحدٍ ولا لحياتِه ، فإذا رأيتُم ذلك فادعُوا[1] اللَّهَ وكبِّروا وتَصَدَّقوا » . ثم قال : « يا أمةَ محمدٍ ، واللَّهِ ما مِن أحدٍ أغيرُ مِن اللهِ أن يَزنِيَ عبدُه ، أو تَزنِيَ أمَتُه ، يا أمةَ محمدٍ ، واللهِ لو تعلَمون ما أعلمُ ، لضحِكتُم قليلًا ، ولبَكَيتُم كثيرًا »[2] .

قال أهلُ اللغةِ : خسَفَت ؛ إذا ذهَب ضَوْءُها ولونُها ، وكسَفَت ؛ إذا تَغيَّر لونُها ، يقالُ : بئرٌ خَسِيفٌ . إذا ذهَب ماؤُها ، و: فلانٌ كاسِفُ اللونِ . أىْ : مُتَغيِّرُ اللونِ . ومنهم مَن يجعَلُ الخُسوفَ والكُسوفَ واحدًا ، والأولُ أَوْلَى . واللَّهُ أعلمُ . وقد تقدَّم القولُ فى معانى هذا الحديثِ ، وما للعلماءِ فى صلاةِ الخسوفِ مِن المذاهبِ والمعانى مُمَهَّدًا فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ[3] مِن هذا الكتابِ ، فلا

القبس بالٌ ، وذلك قولُه : « إن الشمسَ والقمرَ آيتانِ مِن آياتِ اللهِ » .

إيضاحُ مُشْكِلٍ : فإن قيل : وأىُّ آيةٍ فى الكسوفِ ، وإنما الكسوفُ للشمسِ حَيْلولةُ القمرِ بينَ الناسِ وبينَها ، وكُسُوفُ القمرِ أن يقَعَ فى ظلِّ الأرضِ ، وهى أمورٌ حِسابيةٌ ؟ قلنا : طُلُوعُ الشمسِ وغُرُوبُها آيةٌ ، والسماواتُ والأرضُ كلُّها آياتٌ ، إلا أن الآياتِ على ضربَين ؛ منها مُسْتَمِرٌّ عادةً ، فيَشُقُّ أن يُحْدَثَ لها عبادةٌ ، ومنها ما يأتى نادرًا ، فشُرِع للنفسِ البَطَّالةِ الآمنةِ التَّعَبُّدُ والرَّهْبةُ عندَ جَرَيانِ ما يُخالِفُ الاعتيادَ ؛

---

(١) فى م : «فاذكروا» .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٦٠٥) . وأخرجه الدارمى (١٥٧٠) ، والبخارى (١٠٤٤، ٥٢٢١) ، ومسلم (٩٠١/١) ، وأبو داود (١١٩١) ، والنسائى (١٤٧٣) من طريق مالك به .

(٣) سيأتى ص٤٩٢ - ٤٠٧ .

التمهيد

معنى لإعادةِ ذلك هلهنا .

وفى هذا الحديثِ حُجَّةٌ للشافعىِّ فى قولِه : إن الإمامَ يخطُبُ فى الكسوفِ بعدَ الصلاةِ كالعيدَين والاسْتِسقاءِ . ألَا ترَى إلى قولِه فى هذا الحديثِ : ثم انصرَف وقد تَجلَّتِ الشمسُ[1] ، فخطَب الناسَ ، فحمِد اللهَ

القبس

ذكرى لها ، وصَقْلًا لصَدَئِها[2] .

مزيدُ إيضاحٍ : اعلَموا ، وفَّقكم اللهُ ، أن شيئًا مِن الحركاتِ العُلْويةِ فى السماواتِ ليس لها تأثيرٌ فى الموجوداتِ الأرضيةِ ؛ لا مِن الأبدانِ ، ولا مِن الأموالِ[3] ، ولا مِن شىءٍ من الأشياءِ ، وإنما الكُلُّ يَتعلَّقُ بقدرةِ[4] اللهِ عزَّ وجلَّ ، هو الذى يَخْلُقُ بعضَها مع بعضٍ ، ويَخْلُقُ بعضَها فى إثْرِ بعضٍ ، فإذا رآه الغافلُ قال : هذا مِن هذا . ﴿ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾ [النساء : ٧٨] .

ومِن أغربِ ما سمِعتُ فى الدنيا ما **حدثنا** أبو الحسينِ[5] المباركُ بنُ عبدِ الجبارِ ببغدادَ قال : حدثنا أبو القاسمِ محمدُ بنُ عبدِ الملكِ بنِ بِشْرانَ ، قال : أخبَرنا محمدُ ابنُ عطيةَ الزاهدُ ، قال : أنفاسُ العبدِ التى تجرِى فى بَدَنِه وتخرُجُ على فيه ، هى التى تُحرِّكُ الأفْلاكَ فى السماواتِ ، عددًا بعددٍ ، وتقديرًا بتقديرٍ . وذُكِر ذلك عن جماعةٍ مِن الأوائلِ ، فاضْرِبْ طائفةً بطائفةٍ ، وارجِعْ إلى اللهِ فى الجميعِ . وإلى هذا المعنى

---

(١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) فى م : « لصريرها » .

(٣) فى م : « الأحوال » .

(٤) فى م : « بقدر » .

(٥) فى د : « الحسن » . وينظر سير أعلام النبلاء ٢١٣/١٩ ، ولسان الميزان ٩/٥ .

التمهيد

وأثنَى عليه . وهو قولُ الطبريِّ . وقال مالكٌ وأبو حنيفةَ وأصحابُهما : لا خُطْبَةَ فى الخسوفِ . والحُجَّةُ لهم أن خُطبةَ رسولِ اللهِ ﷺ يومَئذٍ إنما كانت لأن الناسَ كانوا يقولون : كسَفت الشمسُ لموتِ إبراهيمَ ابنِ النبىِّ ﷺ . فخطَبهم ؛ ليُعْلِمَهم بأنه ليس كذلك ، وأن الشمسَ والقمرَ آيتانِ مِن آياتِ

القبس

أشارَ النبىُّ ﷺ بقولِه : « لا يَخْسِفانِ لموتِ أحدٍ ولا لِحياتِه » . وهذا معلومٌ قطعًا .

توحيدٌ : قولُه : « ما مِن أحدٍ أَغْيرُ مِن اللهِ » . والغَيْرَةُ هى تَغَيُّرُ النفسِ عندَ الحِفَاظِ على الأهلِ والقيامِ بالأنفةِ فى حِمايتِها[1] ، وذلك كلُّه مُحالٌ على اللهِ تعالى ؛ لأنه هو الموجودُ الذى لا يَتغيَّرُ ، وإنما ضرَب ذلك النبىُّ ﷺ مَثَلًا ، عبَّر به عن وعيدِ اللهِ تعالى فى الزِّنَى ، وعن عُقُوبتِه عليه فى الدنيا بالجَلْدِ والرَّجْمِ ، وفى الآخرةِ بالنارِ .

والغَيُورُ إذا وجَد فى نفسِه الحِفاظَ قال وفعَل ، فعبَّر النبىُّ ﷺ عن وعيدِه وعذابِه بالغَيْرةِ ؛ تقريبًا له إلى الأفهامِ على ما قدَّمْناه لكم مِن قبلُ .

غائلةٌ وبيانٌ : قال النبىُّ ﷺ : « يا أُمَّةَ محمدٍ ، واللهِ لو تَعْلَمون ما أعلَمُ ، لضَحِكتُم قليلًا ، ولبَكَيتُم كثيرًا » .

هذا موضعٌ هَوَّلَت به المُلحِدَةُ والمبتدِعةُ على أهلِ الدينِ ، فقالوا : إن فيما أخبَر به النبىُّ ﷺ مِن أخبارِ الآخرةِ أمورًا عظيمةً ، ومعانىَ غريبةً . وذكَروا باطلًا كثيرًا ، وليس فى قولِه : « لو تَعْلَمون ما أعلَمُ » . إلا أحدُ معنَيين ؛ **الأولُ** ، أن معناه : لو علِمتُم عذابَ اللهِ مشاهَدَةً كما رأيتُه أنا فى النارِ ، لبَكَيتم . **أو يكونُ معناه** : لو دامَ عِلْمُكم

---

(١) فى د : « حمايتهما » .

التمهيد

مِن آياتِ اللهِ، لا يَخْسِفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياتِه.

واحتجَّ الشافعيُّ ومَن قال بقولِه، فى أن القمرَ يُصَلَّى لكسوفِه كما يُصَلَّى فى كسوفِ الشمسِ سواءً، فى جماعةٍ وعلى هيئتِها - بقولِه ﷺ: «إن الشمسَ والقمرَ آيتانِ مِن آياتِ اللهِ، لا يَخْسِفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياتِه، فإذا رأيتُم ذلك فصَلُّوا، وادْعُوا[1]». فندَب رسولُ اللهِ ﷺ إلى الصلاةِ عندَ خسوفِهما، ولم يَخُصَّ إحداهما دونَ الأُخرى بشيءٍ، وصَلَّى عندَ كسوفِ الشمسِ، فكان القمرُ فى حكمِ ذلك عندَ كسوفِه، إذ[2] لم يُنْقَلْ عنه خلافُ ذلك ﷺ فى القمرِ.

وقال مالكٌ وأبو حنيفةَ: يُصَلِّى الناسُ عندَ خُسوفِ[3] القمرِ وُحْدانًا ركْعتَين[4]، ولا يُصَلُّون جماعةً. وكذلك القولُ عندَ أبى حنيفةَ فى كسوفِ

القبس

كما يدومُ عِلْمى. لأن علمَ الأنبياءِ، صلواتُ اللهِ عليهم، مُتواصِلٌ لا يَقْطَعُه جَهْلٌ، ولا يُدْرِكُه سَهْوٌ، وعلومُنا تَدْخُلُ عليها[5] الجهالاتُ[6] والغَفَلاتُ بالانْهِماكِ فى الشَّهَواتِ، فتَرْكَنُ النفسُ إلى البَطالاتِ حتى تَصْدَأَ، فلا يَصقُلُها إلا الذِّكْرُ.

---

(١) سقط من: م.

(٢) فى الأصل: «إذا».

(٣) فى الأصل، م: «كسوف».

(٤) بعده فى الأصل، م: «ركعتين ركعتين».

(٥) فى م: «عليه».

(٦) فى ج، م، وحاشية د: «الخيالات».

الموطأ

٤٤٧ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، أنه قال : خسَفت الشمسُ فصَلَّى رسولُ اللهِ ﷺ والناسُ معه ، فقام قيامًا طويلًا . قال : نحوًا مِن سورةِ « البقرةِ » . قال : ثم ركَع ركوعًا طويلًا ، ثم رفَع فقامَ [٦٨و] قيامًا طويلًا وهو دونَ القيامِ الأوَّلِ ، ثم ركَع ركوعًا طويلًا وهو دونَ الركوعِ الأوَّلِ ، ثم سجَد ، ثم قام قيامًا طويلًا وهو دونَ القيامِ الأوَّلِ ، ثم ركَع ركوعًا

التمهيد

الشمسِ فى هيئةِ الصلاةِ . قال الليثُ وعبدُ العزيزِ بنُ أبى سَلَمَةَ : لا يُجْمَعُ فيها ، ولكن يُصَلُّونها منفردِين على هيئةِ الصلاةِ فى كسوفِ الشمسِ .

وقال الشافعىُّ وأصحابُه والطبرىُّ : الصلاةُ فى خسوفِ الشمسِ والقمرِ سواءٌ ، على هيئةٍ واحدةٍ ركعتان ؛ فى كلِّ ركعةٍ رُكوعانِ ، جماعةً . ورُوِى ذلك عن عثمانَ بنِ عفانَ[1] وابنِ عباسٍ[1] . وقد مضَت هذه المعانى[2] مُهَذَّبةً فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ مِن هذا الكتابِ . والحمدُ للهِ .

مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، أنَّه قال : خسَفتِ الشمسُ فصلَّى رسولُ اللهِ ﷺ والناسُ معه ، فقام قيامًا طويلًا . قال : نحوًا من سورةِ « البقرةِ » . قال : ثم ركَع ركوعًا طويلًا ، ثم رفَع رأسَه مِن الركوعِ ، فقام قيامًا طويلًا وهو دونَ القيامِ الأوَّلِ ، ثم ركَع ركوعًا طويلًا وهو

القبس

....

(١) سيأتى تخريجه ص٤٠٥ .

(٢) فى م : «الآثار» .

الموطأ

طويلًا وهو دونَ الركوعِ الأولِ ، ثم رفَع فقام قيامًا طويلًا وهو دونَ القيامِ الأولِ ، ثم ركَع ركوعًا طويلًا وهو دونَ الركوعِ الأوَّلِ ، ثم سجَد ، ثم انصرَف وقد تجَلَّتِ الشمسُ ، فقال : « إن الشمسَ والقمرَ آيتان مِن آياتِ اللهِ ، لا يَخسِفان لموتِ أحدٍ ولا لحياتِه ، فإذا رأيتم ذلك فاذكُروا اللهَ » . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، رأيناكَ تناوَلتَ شيئًا فى مَقامِكَ هذا ، ثم رأيناك تكَعْكَعْتَ . فقال : « إنى رأيتُ الجنةَ ، فتناولتُ منها عُنْقُودًا ، ولو أخَذتُه لأكَلْتم منه ما بقِيتِ الدنيا ، ورأيتُ النارَ ، فلم أرَ كاليومِ مَنظَرًا قطُّ ، ورأيتُ أكثرَ أهلِها النساءَ » . قالوا : لِمَ يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « لِكُفرِهِنَّ » . قيل : أيَكفُرنَ باللهِ ؟ قال : « ويكْفُرْنَ العشيرَ ، ويكفُرْنَ الإحسانَ ، لو أحْسَنْتَ إلى إحداهُنَّ الدهرَ كلَّه ، ثم رأت منك شيئًا ، قالت : ما رأيتُ منك خيرًا قَطُّ » .

التمهيد

دونَ الركوعِ الأوَّلِ ، ثم سجَد ، ثم قام قيامًا طويلًا وهو دونَ القيامِ الأوَّلِ ، ثم ركَع ركوعًا طويلًا وهو دونَ الركوعِ الأوَّلِ ، ثم رفَع فقام قيامًا طويلًا وهو دونَ القيامِ الأولِ ، ثم ركَع ركوعًا طويلًا وهو دونَ الركوعِ الأولِ ، ثم سجَد ، ثم انصرَف وقد تَجَلَّتِ الشمسُ ، فقال : « إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ اللهِ ، لا يَخسِفان لموتِ أحدٍ ولا لحياتِه ، فإذا رأيتم ذلك فاذكُروا اللهَ » . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، رأيناك تَناوَلْتَ شيئًا فى مَقامِك هذا ، ثم رأيناك تكَعْكَعْتَ . فقال : « إنِّى رأيتُ الجنةَ ، فتناوَلْتُ منها عُنقودًا ، ولو أخَذتُه لأكَلْتُم منه ما بَقِيَتِ الدُّنيا ،

القبس

....

التمهيد

ورأيتُ النارَ ، فلم أرَ كاليومِ منظرًا قطُّ ، ورأيتُ أكثرَ أهلِها النساءَ» . قالُوا : ولِمَ يا رسولَ اللهِ ؟ قال : «لكُفْرِهنَّ» . قالوا : أيَكْفُرْنَ باللهِ ؟ قال : «يَكفُرْنَ العشيرَ ، ويَكفُرْنَ الإحسانَ ، لو أحْسنْتَ إلى إحداهنَّ الدهرَ كلَّه ، ثم رأتْ منك شيئًا ، قالت : ما رأيتُ منك خيرًا قطُّ »[(١)] .

هذا من أصحِّ حديثٍ يُروَى عن النبيِّ ﷺ في صلاةِ الكسوفِ ، وهي ركعتانِ ، في كلِّ ركعةٍ ركوعانِ ، فحصَلتْ أربعُ ركعاتٍ ، وأربعُ سجداتٍ . وكذلك روَى ابنُ شهابٍ ، عن كَثيرِ[(٢)] بنِ عباسٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ[(٣)] . وكذلك روَتْ عائشةُ ، عن النبيِّ ﷺ ، وحديثُها أيضًا في ذلك أثبتُ حديثٍ وأصحُّه ، رواه مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ[(٤)] ، وعن يحيَى بنِ سعيدٍ ، عن عَمرةَ ، عن عائشةَ[(٥)] ، بمعنًى واحدٍ ، عن النبيِّ ﷺ في صلاةِ الكسوفِ ، ركعتانِ ، في كلِّ ركعةٍ ركوعانِ . وكذلك رواه ابنُ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ[(٦)] . وبه يقولُ مالكٌ والشافعيُّ

القبس ....

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (٦٠٦) . وأخرجه أحمد ٤٤٢/٤، ٣٦٨/٥، ٣٦٩ (٢٧١١، ٣٣٧٤)، والدارمي (١٥٦٩) ، والبخاري (٣٢٠٢، ٥١٩٧) ، ومسلم (٩٠٧) عقب الحديث (١٧) ، وابن خزيمة (١٣٧٧) من طريق مالك به .

(٢) بعده في ك ١، س : «ابن عبد الله» . وينظر تهذيب الكمال ٢٤/ ١٣١.

(٣) أخرجه البخاري (١٠٤٦)، ومسلم (٩٠٢)، وأبو داود (١١٨١)، والنسائي (١٤٦٨) من طريق الزهري به .

(٤) تقدم في الموطأ (٤٤٦) .

(٥) سيأتي في الموطأ (٤٤٨) .

(٦) سيأتي تخريجه ص٤٠١ .

التمهيد

وأصحابُهما . وهو قولُ أهلِ الحِجازِ وقولُ اللَّيثِ بنِ سعدٍ . وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ وأبو ثورٍ .

فأمَّا قولُه فى هذا الحديثِ : وهو دونَ القيامِ الأوَّلِ . فإنَّه أرادَ بقولِه أنَّ القيامَ الأوَّلَ أطولُ من الثانى ، وكذلك الركوعُ الأولُ أطولُ من الثانى فى الركعةِ الأولَى ، وأرادَ ، واللهُ أعلمُ ، فى الركعةِ الثانيةِ ، أنَّ القيامَ الأولَ فيها دونَ القيامِ الأولِ فى الركعةِ الأولَى ، والركوعَ الأولَ فيها دونَ الركوعِ الأولِ فى الركعةِ الأولَى ، وأرادَ ، واللهُ أعلمُ ، بقولِه فى القيامِ [(١] الثانى فى الركعةِ الثانيةِ ، أنَّ القيامَ [١)] الأوَّلَ فيها ، وكذلك ركوعُه الثانى فيها ، دونَ ركوعِه الأوَّلِ فيها . وقد قيل غيرُ هذا ، وهذا أصحُّ ما قيلَ فى ذلكَ عندِى ، واللهُ أعلمُ ؛ لتكونَ الركعتان مُعْتَدِلَتَين فى أنفسِهما ، فكما نقَص القيامُ الثانى فى الركعةِ الأولَى عن القيامِ الأولِ فيها ، والركوعُ الثانى أيضًا فى الأولَى عن الركوعِ الأولِ فيها نفسِها ، فكذلك يَجِبُ أن تكونَ الركعةُ الثانيةُ ينقُصُ قيامُها الثانى عن قيامِها الأوَّلِ ، وركوعُها الثانى عن ركوعِها الأولِ فيها نفسِها ، ويكونَ قيامُها الأولُ دونَ القيامِ الأوَّلِ فى الركعةِ الأولَى ، وركوعُها الأولُ دونَ الركوعِ الأوَّلِ فى الركعةِ الأُولَى . وجائزٌ على [(٢)] القياسِ أن يكونَ القيامُ الأولُ فى الركعةِ الثانيةِ مثلَ القيامِ الثانى فى الركعةِ الأولَى ، وجائزٌ أن يكونَ دونَه ، وحسْبُه أن يكونَ دونَ القيامِ الأولِ فى الركعةِ الأولَى ، والقولُ فى الركوعِ على هذا القياسِ ، فتَدَبَّرْه . وباللهِ التوفيقُ .

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ك١ .

(٢) بعده فى م : «هذا» .

التمهيد

وقال مالكٌ : لم أسمَعْ أنَّ السجودَ يطولُ فى صلاةِ الكسوفِ . وهو مذهبُ الشافعىِّ . ورأتْ فرقةٌ من أهلِ الحديثِ تطويلَ السُّجودِ فى ذلك . ورَوَتْه عن ابنِ عمرٍو[1] . وقال العراقيُّون ؛ منهم أبو حنيفةَ وأصحابُه ، والثورىُّ : صلاةُ الكسوفِ كهيئةِ صلاتِنا ؛ ركعتانِ نحوَ صلاةِ الصبحِ ، ثم الدعاءُ حتى تَنْجَلِيَ . وهو قولُ إبراهيمَ النَّخَعِيِّ[2] .

قال أبو عمرَ : رُوِىَ نحوُ قولِ العراقِيِّين عن النبىِّ ﷺ فى صلاةِ الكسوفِ ، من حديثِ أبى بكْرَةَ[3] ، وسمُرةَ بنِ جُنْدُبٍ[4] ، وعبدِ اللهِ بنِ عمرٍو[1] ، وقَبيصةَ الهلالىِّ[5] ، والنعمانِ بنِ بشيرٍ[5] ، وعبدِ الرحمنِ بنِ سمُرةَ[6] .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ أبى شعيبٍ ، قال : حدَّثنا الحارِثُ بنُ عُميرٍ[7]

القبس ....

(١) فى النسخ : « عمر » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٩٣٧) ، وابن أبى شيبة ٢/٤٦٨، ٤٧٠.

(٣) سيأتى تخريجه ص٤٠٦ .

(٤) سيأتى تخريجه ص٣٩٩، ٤٠٠ .

(٥) سيأتى تخريجه الصفحة التالية .

(٦) أخرجه أحمد ٣٤/٢٢٢ (٢٠٦١٧)، ومسلم (٩١٣/٢٥ - ٢٧)، وأبو داود (١١٩٥)، والنسائى (١٤٥٩).

(٧) فى س : «عمر» . وينظر تهذيب الكمال ٥/٢٦٩.

التمهيد

البصريُّ ، عن أيوبَ السَّخْتِيانيِّ ، عن أبى قِلابةَ ، عن النعمانِ بنِ بشيرٍ قال : كسَفتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فجعَل يُصَلِّى ركعتين ركعتين ، ويسألُ[1] ، حتى تَجلَّتِ الشمسُ[2] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، عن[3] أحمدَ بنِ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ ، قال : حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ عمرٍو[4] ، عن أيوبَ ، عن أبى قلابةَ ، عن قَبيصةَ الهلاليِّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : «إذا انكسَفتِ الشمسُ أو القمرُ فصلُّوا كأحدثِ[5] صلاةٍ صَلَّيْتُموها مكتوبةٍ»[6] .

قال أبو عمرَ : الأحاديثُ فى هذا الوجهِ فى بعضِها[7] اضطرابٌ ، ترَكْتُ ذلك لشهرتِه عندَ أهلِ الحديثِ ، ولكراهةِ التطويلِ ، والمصيرُ إلى حديثِ ابنِ عباسٍ وعائشةَ من روايةِ مالكٍ أولَى ؛ لأنَّها أصحُّ ما رُوِىَ فى هذا البابِ من جهةِ

القبس ....

(١) فى م : «يسلم» .

(٢) أبو داود (١١٩٣) . وأخرجه أحمد ٣١٦/٣٠ (١٨٣٦٥) ، وابن خزيمة (١٤٠٣) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٣٣٠/١ من طريق أيوب به .

(٣) فى النسخ : «بن» .

(٤) فى س : «عمر» . وينظر تهذيب الكمال ١٣٦/١٩ .

(٥) فى س : «كآخر» .

(٦) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣٣١/١ من طريق عبيد الله بن عمرو به ، وأخرجه أحمد ٢١٠/٣٤ ، ٢١١ (٢٠٦٠٧ ، ٢٠٦٠٨) ، وأبو داود (١١٨٥) ، والنسائى (١٤٨٥) من طريق أيوب به .

(٧) فى س : «لفظها» .

التمهيد الإسنادِ ، ولأنَّ فيها زيادةً في كيفيَّةِ الصلاةِ يجبُ قَبولُها واستعمالُ فائدتِها ، ولأنَّهما قد وصَفا صلاةَ الكسوفِ وصفًا يَرْتفِعُ معه الإشكالُ والوهمُ .

فإن قيل : إنَّ طاوسًا روَى عن ابنِ عباسٍ أنَّه صلَّى في صلاةِ الكسوفِ ركعتين ، في كلِّ ركعةٍ ثلاثُ ركعاتٍ ، ثم سجَد . وإنَّ عُبيدَ بنَ عُميرٍ روَى عن عائشةَ مثلَ ذلك . وإنَّ عطاءً روَى عن جابرٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، في صلاةِ الكسوفِ ستُّ ركَعاتٍ في أربعِ سجَداتٍ[1] . وإنَّ أبا العاليةِ روَى عن أُبيِّ بنِ كعبٍ ، عن النبيِّ ﷺ عشرَ ركَعاتٍ في ركعتَي الكسوفِ ، وأربعَ سجَداتٍ . فلم يكنِ المصيرُ عندَك إلى زيادةِ هؤلاءِ أولَى . قيلَ له : إنَّما تُقْبَلُ الزيادةُ من الحافظِ إذا ثَبَتَتْ عنه ، وكان أحفظَ وأتقنَ ممَّن قصَّر ، أو مثلَه في الحفظِ ؛ لأنَّه كأنَّه حديثٌ آخرُ مستأنَفٌ ، وأمَّا إذا كانت الزيادةُ من غيرِ حافظٍ ولا مُتْقِنٍ ، فإنَّها لا يُلْتَفَتُ إليها ، وحديثُ طاوسٍ هذا مضطرِبٌ ضعيفٌ ، رواه وكيعٌ ، عن الثوريِّ ، عن حَبيبِ بنِ أبي ثابتٍ ، عن طاوسٍ ، عن النبيِّ ﷺ مرسلًا[2] . ورواه غيرُ الثوريِّ ، عن حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ ، عن ابنِ عباسٍ . لم يَذكُرْ طاوسًا . ووقَفه ابنُ عُيينةَ ، عن سليمانَ الأحولِ ، عن طاوسٍ . عن ابنِ عباسٍ فِعْلَه ، ولم يرفعْه[3] . وهذا الاضطرابُ يُوجبُ طرحَه . واختُلِف أيضًا في مَتْنِه ؛ فقومٌ يَقولون : أربعَ

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٣٠٨/٢٢ (١٤٤١٧) ، ومسلم (٩٠٤/١٠) ، وأبو داود (١١٧٨) من طريق عطاء به .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٦٧/٢ عن وكيع به .

(٣) أخرجه الشافعي ٣٣٥/١ (٤٨٥) ، والبيهقي ٣٢٨/٣ من طريق سفيان به .

التمهيد

ركعاتٍ فى ركعةٍ . وقومٌ يقولون : ثلاثَ ركعاتٍ [(1)]فى ركعةٍ[(1)] . ولا تقومُ بهذا الاختلافِ حجَّةٌ .

وأمَّا حديثُ جابرٍ ، فرواه أبو الزبيرِ ، عن جابرٍ ، عن النبىِّ ﷺ ، أربعَ ركعاتٍ فى أربعِ سجداتٍ . مثلَ حديثِ ابنِ عباسٍ هذا . **ذكَره** أبو داودَ[(2)] ، قال : حدَّثنا مُؤَمَّلُ بنُ هشامٍ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ ابنُ عُلَيَّةَ ، قال : حدَّثنا هشامٌ ، قال : حدَّثنا أبو الزبيرِ .

وأمَّا حديثُ أُبىِّ بنِ كعبٍ ، فإنَّما يَدورُ على أبى جعفرٍ الرازىِّ ، عن الربيعِ ، عن أنسٍ ، عن أبى العاليةِ[(3)] . وليس هذا الإسنادُ عندَهم بالقوىِّ .

وأمَّا حديثُ [(4)]عُبيدِ بنِ عُميرٍ[(4)] ، عن عائشةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ صلَّى الكسوفَ ثلاثَ ركعاتٍ ، وسَجْدَتين فى كلِّ ركعةٍ . فإنَّما يَروِيه قتادةُ ، عن عطاءٍ ، عن عُبيدِ ابنِ عُميرٍ ، عن عائشةَ[(5)] . وسماعُ قتادةَ عندَهم من عطاءٍ غيرُ صحيحٍ ، وقتادةُ إذا لم يَقُلْ : سمِعْتُ . وخُولِفَ فى نقلِه فلا تقومُ به حجةٌ ؛ لأنَّه يُدَلِّسُ كثيرًا عمَّن لم يَسمعْ منه ، وربَّما كان بينَهما غيرُ ثقةٍ ، وليس مثلُ هذه الأسانيدِ يُعارَضُ بها

القبس ....

(1 - 1) سقط من : ك 1، س .

(2) أبو داود (1179) .

(3) أخرجه أبو داود (1182) ، وعبد الله بن أحمد فى زوائد المسند 148/35 (21225) وأبو يعلى فى معجمه (168) من طريق أبى جعفر به .

(4 - 4) فى ك 1، س : «عبيد الله بن عمر» . وينظر تهذيب الكمال 223/19.

(5) أخرجه أحمد 19/41 (24472) ، ومسلم (7/901) ،والنسائى (1470) من طريق قتادة به .

التمهيد

حديثُ عروةَ وعَمْرةَ ، عن عائشةَ ، ولا حديثُ عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن ابنِ عباسٍ ؛ لأنَّها من الآثارِ التى لا مَطْعَنَ لأحدٍ فيها ، وقد كان أبو داودَ الطَّيالسِيُّ يروى حديثَ قتادةَ هذا ، عن هشامٍ ، عن قتادةَ ، عن عطاءٍ ، عن عبيدِ بنِ عميرٍ ، عن عائشةَ مَوقوفًا لا يرفعُه .

حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ومحمدُ بنُ حكمٍ ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا الفضلُ بنُ الحُبابِ القاضِى ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الفُراتِ أبو مسعودٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا هشامٌ ، عن قتادةَ ، عن عطاءٍ ، عن عُبيدِ بنِ عميرٍ ، عن عائشةَ قالت : صلاةُ الآياتِ ستُّ ركَعاتٍ وأربعُ سجداتٍ[(١)] . قال أبو مسعودٍ : لم يَرفعْه أبو داودَ ، ورفَعه معاذُ بنُ هشامٍ[(٢)] .

قال أبو عمرَ : قولُ ابنِ عباسٍ فى حديثِنا المذكورِ فى هذا البابِ حيثُ قال : نَحْوًا من سورةِ « البقرةِ » . دليلٌ على أنَّ سُنَّةَ القراءَةِ فى صلاةِ الكسوفِ أن تكونَ سرًّا .

وكذلك روَى ابنُ إسحاقَ ، عن هشامِ بنِ عروةَ وعبدِ اللهِ بنِ أبى سلمةَ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ قالتْ : كَسَفتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فخرَج ، فصلَّى بالناسِ ، فقامَ فأطالَ القيامَ ، فحَزَرْتُ قراءَتَه ، فرأيتُ أنَّه قرَأ سورةَ

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٤٧٠، وابن راهويه (١١٨٠) ، والنسائى فى الكبرى (٥٠٤، ٥٠٥، ١٨٥٦) من طريق هشام به .

(٢) أخرجه مسلم (٧/٩٠٢) ، والنسائى فى الكبرى (٥٠٣) ، وابن حبان (٢٨٣٠) من طريق معاذ به .

التمهيد

« البقرةِ » - وساق الحديثَ - وسجَد سجدَتَيْن ، ثم قام ، فحَزَرْتُ قِراءَتَه ، فرأيْتُ أنَّه قرَأ سورةَ « آلِ عمرانَ »[1] . وهذا يدُلُّ على أنَّ قِراءَتَه كانت سرًّا ، ولذلك روَى سمُرةُ بنُ جُنْدُبٍ ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه لم يُسمَعْ له صوتٌ فى صلاةِ الكسوفِ . وبذلك قال مالكٌ والشافعيُّ وأصحابُهما . وهو قولُ أبى حنيفةَ واللَّيثِ بنِ سعدٍ . والحجَّةُ لهم ما ذكَرنا .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ يونسَ ، حدَّثنا زهيرٌ ، قال : حدَّثنا الأسودُ بنُ قيسٍ ، قال : حدَّثنى ثعلبةُ بنُ عِبادٍ العبدِىُّ من أهلِ البصرةِ ، أنَّه شهِد خُطبةً يومًا لسمُرةَ بنِ جُندُبٍ . فذكَر حديثَ الكسوفِ بتَمامِه ، وفيه : فصلَّى بنا ، فقام كأطولِ ما قامَ بنا قطُّ لا نَسمَعُ له صوتًا . وذكَر الحديثَ[2] .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ[3] بنِ أسدٍ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ [4]محمدٍ ، عن[4] أحمدَ بنِ شُعيبِ بنِ عليٍّ ، قال : أخبَرنا عمرُو بنُ منصورٍ ، قال : أخبَرنا

القبس ....

(١) أخرجه أبو داود (١١٨٧) ، والحاكم ١/ ٣٣٣، والبيهقى ٣/٣٣٥ من طريق ابن إسحاق به .

(٢) أبو داود (١١٨٤) . وأخرجه الرويانى (٨٤٧) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١/٣٢٩، ٣٣٣ من طريق أحمد بن يونس به ، وأخرجه أحمد ٣٤٦/٣٣ (٢٠١٧٨) ، والبخارى فى جزء خلق أفعال العباد (٣١٨) ، والنسائى (١٤٨٣) من طريق زهير به .

(٣) فى ك ١، م : « إبراهيم » . وينظر بغية الملتمس ص ٣٣١.

(٤ - ٤) فى ك ١، س : «محمد حدثنا» ، وفى م : «محمد بن» . وهذا إسناد دائر .

التمهيد

أبو نعيمٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن الأسودِ بنِ قيسٍ ، عن ثعلبةَ بنِ عِبادٍ ، عن سمُرةَ ابنِ جُنْدُبٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى بهم كسوفَ الشمسِ ، لا [(1] نَسْمَعُ له صوتًا [1)] .

وقد رُوِيَ عن ابنِ عباسٍ أنَّه قال في صلاةِ الخسوفِ : كنتُ إلى جنبِ النبيِّ ﷺ فما سَمِعْتُ منه حرفًا [(2)] .

ومن حجَّةِ من ذهَب إلى هذا المذهبِ ما جاء في الخبرِ : « صلاةُ النَّهارِ عَجْماءُ » [(3)] . ورُوِيَ عن عليٍّ رضِيَ اللهُ عنه أنَّهم حَزَروا قراءَتَه بـ : « الرومِ » ، و : « يَس » ، أو : « العنكبوتِ » [(4)] . ورُوِيَ عن أبانِ بنِ عثمانَ أنَّه قرَأ في صلاةِ الكسوفِ : ﴿سَأَلَ سَآئِلُۢ﴾ [(5)] . والذي استحسَن مالكٌ والشافعيُّ ، أن يَقرَأَ في الأولَى بـ : « البقرةِ » ، وفي الثانيةِ بـ : « آلِ عمرانَ » ، وفي الثالثةِ بقدرِ مِائةِ آيةٍ وخمسينَ آيةً من « البقرةِ » ، وفي الرابعةِ بقدرِ خمسينَ آيةً من « البقرةِ » ، وفي

القبس ....

(1 - 1) في ك 1، م: «يسمع له صوت».

والحديث عند النسائي (1494) ، وفي الكبرى (1882) . وأخرجه ابن خزيمة (1397) ، وابن المنذر (2895) ، والطحاوي في شرح المعاني 1/333 من طريق أبي نعيم به ، وأخرجه ابن أبي شيبة 2/472، وأحمد 33/330، 374، (20160، 20220) ، وابن ماجه (1264) ، والترمذي (562) من طريق سفيان به .

(2) أخرجه الطبراني في الأوسط (9345) .

(3) قال النووي : باطل غريب لا أصل له . المجموع 3/ 344.

(4) أخرجه عبد الرزاق (4936) - ومن طريقه ابن المنذر (2905)، والطبراني في الدعاء (2235) ، وعندهم : فجهر بالقراءة .

(5) أخرجه ابن أبي شيبة 2/ 471.

التمهيد

كلِّ واحدةٍ « أُمِّ القُرآنِ » لابدَّ ، وكلُّ ذلك لا يُسمَعُ للقارِئ فيه صوتٌ . وقال أبو يوسفَ ومحمدُ بنُ الحسنِ : يَجْهَرُ بالقراءَةِ فى صلاةِ الكسوفِ . ورُوِىَ عن علىِّ بنِ أبى طالِبٍ أنَّه جهَر[1] ، وعن زيدِ بنِ أرقمَ ، والبَراءِ بنِ عازبٍ ، و[2]عبدِ اللهِ[2] بنِ يزيدَ مثلَه . وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ وإسحاقُ بنُ راهُويَه . واحتجُّوا أيضًا بحديثِ سفيانَ بنِ حسينٍ ، عن الزهرىِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ جهَر بالقِراءَةِ فى كسوفِ الشمسِ[3] .

وسفيانُ بنُ حُسينٍ فى الزهرىِّ ليس بالقَوِىِّ ، وقد تابَعه على ذلك عن الزهرىِّ ؛ عبدُ الرحمنِ بنُ نمِرٍ[4] وسليمانُ بنُ كثيرٍ[5] ، وكلُّهم ليِّنُ الحديثِ عن الزهرىِّ .

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٤٧٢ ، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٣٣٤ ، وابن المنذر فى الأوسط (٢٨٩٤) .

(٢ - ٢) فى م : «العلاء» . وينظر تهذيب الكمال ١٦/ ٣٠١.

(٣) أخرجه الترمذى (٥٦٣) ، والنسائى فى الكبرى (١٨٨١) ، وابن خزيمة (١٣٧٩) من طريق سفيان بن حسين به .

وجاء بعده فى م : «وفى حديث أُبى بن كعب عن النبى ﷺ ، أنه قرأ بسورة من الطول ، ثم ركع خمس ركعات ، وسجد سجدتين ، ثم قام إلى الثانية فقرأ بسورة من الطول ، ثم ركع خمس ركعات ، وسجد سجدتين ، ثم جلس كما يدعو ، ثم انجلى كسوفها . وقد يحتمل أن يكون قوله : سورة من الطول . فى تقديره ، والظاهر فيه الجهر والله أعلم ، ولكنه حديث يدور على أبى جعفر الرازى عن الربيع بن أنس ، عن أبى العالية ، عن أبى ، وقد تكلم فى هذا الإسناد» .

(٤) فى النسخ : «نمير» . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٤٦٠/٧ .

والأثر أخرجه البخارى (١٠٦٥) ، ومسلم (٥/٩٠١) ، وأبو داود (١١٩٠) من طريق عبد الرحمن بن نمر به .

(٥) أخرجه أحمد ٤١/٢١، ٢٢ (٢٤٤٧٣) ، والنسائى فى الكبرى (١٨٨٠) من طريق سليمان بن كثير به .

الموطأ ....

التمهيد

ومن حجةِ من قال بالجهرِ فى صلاةِ الكسوفِ ، إجماعُ العلماءِ على أنَّ كلَّ صلاةٍ سُنَّتُها أن تُصَلَّى فى جماعةٍ من صلواتِ السُّنَنِ ، فسنَّتُها الجهرُ ، كالعِيدَينِ والاستسقاءِ ، فكذلك الكُسوفُ . وقال الطبرىُّ : إن شاء جهَر فى صلاةِ الكسوفِ ، وإن شاء أسرَّ ، وإن شاء قرَأ فى كلِّ ركعةٍ مرَّتين ، وركَع فيها ركوعين ، وإن شاء أربعَ مراتٍ[1] ، وركَع أربعَ ركَعاتٍ ، وإن شاء ثلاثَ ركَعاتٍ فى ركعةٍ ، وإن شاء ركعتَيْن كصلاةِ النافلةِ .

واختلَف الفقهاءُ أيضًا فى صلاةِ الكسوفِ ؛ هل هى فى كلِّ النَّهارِ أم لا ؟ فروَى ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ قال : لا يُصَلَّى الكسوفُ إلَّا فى حينِ صلاةٍ . قال : فإن كسَفَتْ فى غيرِ حينِ الصلاةِ ، ثم جاء حينُ الصلاةِ والشمسُ لم تَنْجَلِ صلَّوا ، فإنْ تَجَلَّتْ قبلَ ذلك لم يُصلُّوا . وروَى ابنُ القاسمِ عنه قال : لا أرَى أنْ يُصَلَّى الكسوفُ بعدَ الزوالِ ، وإنَّما سُنَّتُها أن تُصَلَّى ضحًى إلى الزوالِ . وقال الليثُ بنُ سعدٍ : يُصَلَّى الكسوفُ نصفَ النَّهارِ ؛ لأنَّ نصفَ النهارِ لا يَثْبُتُ لسرعةِ الشمسِ . وقال الليثُ : حَجَجْتُ سنةَ ثلاثَ عشرةَ ومائةٍ ، وعلى الموسمِ سليمانُ بنُ هشامٍ ، وبمكةَ عطاءُ بنُ أبى رباحٍ ، وابنُ شهابٍ ، وابنُ أبى مُليكةَ ، وعكرمةُ بنُ خالدٍ ، وعمرُو بنُ شُعيبٍ ، وقتادةُ ، وأيوبُ بنُ موسى ، وإسماعيلُ ابنُ أُميَّةَ ، فكسَفتِ الشمسُ بعدَ العصرِ ، فقاموا قيامًا يَدعُون اللهَ بعدَ العصرِ فى المسجدِ ، فقلتُ لأيُّوبَ بنِ موسَى : ما لهم لا يُصَلُّون وقد صلَّى النبىُّ ﷺ فى الكسوفِ ؟ فقال : النَّهْىُ قد جاء عن الصلاةِ بعدَ العصرِ ، فلذلك لا يُصلُّون ،

القبس ....

(١) فى م : «قراءات» .

التمهيد

والنَّهْىُ يَقْطَعُ الأمرَ . **ذكَره** الحُلوانِىُّ ، عن ابنِ أبى مريمَ وأبى صالحٍ كاتبِ اللَّيثِ جميعًا ، عن اللَّيثِ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه والطبرىُّ : لا تُصَلَّى صلاةُ الكسوفِ فى الأوقاتِ المنهِىِّ عن الصلاةِ فيها . وقال الشافعِىُّ : تُصلَّى نصفَ النهارِ ، وبعدَ العصرِ ، وفى كلِّ وقتٍ . وهو قولُ أبى ثورٍ ، وقال إسحاقُ : تُصَلَّى فى كلِّ وقتٍ إلَّا فى حينِ الطُّلوعِ والغروبِ . والنَّهْىُ عندَ الشافعىِّ عن الصلاةِ بعدَ العصرِ إنَّما هو على التَّطوُّعِ المُبْتَدأِ ، فأمَّا الفرائضُ والسُّننُ وما كان من عادةِ المرءِ أنْ يُصلِّيَه فلا . وسيأتِى اختلافُهم فى هذا المعنَى فى موضعِه من هذا الكتابِ إن شاء اللهُ ، بحجَّةِ كلِّ واحدٍ منهم ، ولا حولَ ولا قُوَّةَ إلَّا باللهِ .

وقال إسحاقُ بنُ راهُويه فى صلاةِ الكسوفِ : إن شاء أربعَ ركَعاتٍ فى رَكْعَتَيْنِ ، وإن شاءَ سِتَّ ركَعاتٍ فى رَكْعَتَيْن ، كلُّ ذلك مُؤتلِفٌ يُصَدِّقُ بعضُه بعضًا ؛ لأنَّه إنَّما كان يزيدُ فى الركوعِ إذا لم يرَ الشمسَ قد تَجلَّت ، فإذا تَجلَّتْ سجَد . قال : فمِن هٰهنا زيادةُ الركعاتِ ، ولا يُجاوِزُ بذلك أربعَ ركعاتٍ فى كلِّ ركعةٍ ؛ لأنَّه لم يأْتِنا عن النبىِّ ﷺ أكثرُ من ذلك .

قال أبو عمرَ : رُوِىَ من حديثِ (١أُبىِّ بنِ كعبٍ١) ، عن النبىِّ ﷺ ، خمسُ ركعاتٍ - على ما قدَّمنا ذكْرَه - فى كلِّ ركعةٍ[(٢)] . وهو حديثٌ ليِّنٌ ، ومثلُه رُوِىَ عن علىٍّ رحِمه اللهُ ، أنَّه صلَّى فى الكسوفِ خمسَ ركَعاتٍ ، وسجَد سجدَتَيْن ،

القبس ....

(١ - ١) فى ك ١، م : «أبى هريرة» .

(٢) تقدم تخريجه ص٣٩٥ .

التمهيد ثم قام ، ففعَل فى الرَّكعةِ الثانيةِ مثلَ ذلك[1] . ورُوِىَ عن الحسنِ مثلُ ذلك[2] . وأصحُّ شىءٍ فى هذا البابِ حديثُ ابنِ عباسٍ وعائشةَ ، أربعُ ركعاتٍ فى أربعِ سجداتٍ . واللهُ أعلمُ . وقد رُوِىَ عن أحمدَ بنِ حنبلٍ ، وقاله جماعةٌ من أصحابِ الشافعىِّ : إنَّ الآثارَ المرويَّةَ عن النبىِّ ﷺ فى صلاةِ الكسوفِ كلُّها حسانٌ ، وبأيِّها عمِل الناسُ جازَ عنهم . إلَّا أنَّ الاختيارَ عندَهم ما فى حديثِ ابنِ عباسٍ هذا وما كان مثلَه .

واختلَفوا أيضًا فى صلاةِ كسوفِ القمرِ ؛ فقال العراقيُّون ومالكٌ وأصحابُه : لا يُجمَعُ فى صلاةِ كسوفِ القمرِ ، ولكنْ يُصَلِّى الناسُ أفْذاذًا رَكْعَتَيْنِ كسائرِ الصَّلواتِ . والحُجَّةُ لهم قولُه ﷺ : «صلاةُ المرءِ فى بَيْتِه أفضلُ إلَّا المكتوبةَ»[3] . وخَصَّ صلاةَ كُسوفِ الشمسِ بالجمعِ لها ، ولم يفعلْ ذلك فى كسوفِ القمرِ ، فخرَجتْ صلاةُ كسوفِ الشمسِ بدليلِها وما ورَد من التوقيفِ فيها ، وبقِيَتْ صلاةُ كسوفِ القمرِ على أصلِ ما عليه النوافلُ .

وقال اللَّيثُ بنُ سعدٍ : لا يُجمَعُ فى صلاةِ كسوفِ القمرِ ، ولكنَّ الصلاةَ فيها كهيئةِ الصلاةِ فى كُسوفِ الشمسِ . وهو قولُ عبدِ العزيزِ بنِ أبى سلمةَ . ذكَره ابنُ وهبٍ عنه ، وقال : ذلك لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : «فإذا رأيتُم ذلك بهما

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٤٦٨، والبيهقى ٣/٣٢٩، ٣٣٠ .

(٢) ينظر الأوسط لابن المنذر ٥/ ٣٠٢.

(٣) تقدم تخريجه فى ٥/٢٦٥ .

التمهيد

فافزَعوا إلى الصلاةِ » . وقال الشافعيُّ وأصحابُه ، وأهلُ الحديثِ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، وداودُ ، والطبريُّ : الصلاةُ فى كسوفِ القمرِ كهىَ[1] فى كسوفِ الشمسِ سواءً . وهو قولُ الحسنِ ، وإبراهيمَ ، وعطاءٍ[2] . وحجَّتُهم فى ذلك قولُه ﷺ فى هذا الحديثِ : «إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ اللهِ ، لا يَخسِفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياتِه ، فإذا رأيتُم ذلك فاذكُروا اللهَ» . قال الشافعيُّ رحِمه اللهُ : فكان الذِّكرُ الذى فزِع إليه رسولُ اللهِ ﷺ عندَ كسوفِ الشمسِ هو الصلاةَ المذكورةَ ، فكذلك خسوفُ القمرِ ، تُجمَعُ الصلاةُ عندَه على حسَبِ الصلاةِ عندَ كسوفِ الشمسِ ؛ لأنَّه ﷺ قد جمَع بينَهما فى الذِّكرِ ، ولم يَخُصَّ إحداهما من الأُخرَى بشىءٍ ، وقال ﷺ : «إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ اللهِ ، لا يَخسفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياتِه ، فإذا رأيتُم ذلك فصلُّوا وادعُوا» . وروَى عبدُ اللهِ [3]بنُ عباسٍ عنه[3] ، أنَّه قال : «فافزَعوا إلى الصلاةِ إذا رأيتُم ذلك»[4] . وعرَّفنا كيف الصلاةُ عندَ إحداهما ، فكان دليلًا على الصلاةِ عندَ الأُخرَى .

قال أبو عمرَ : رُوِىَ عن ابنِ عباسٍ[5] ، وعثمانَ بنِ عفانَ[6] ، أنَّهما صلَّيا فى

القبس ....

(١) فى س : «كما» .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٤٩٣٧، ٤٩٤٠)، والأوسط لابن المنذر ٥/ ٣١١.

(٣ - ٣) سقط من : ك ١، س .

(٤) أخرجه الشافعى ١/٢٤٣ من حديث ابن عباس .

(٥) أخرجه الشافعى ١/٢٤٣، والبيهقى ٣/ ٣٣٨.

(٦) أخرجه أحمد ٣٩٦/٧ (٤٣٨٧) .

التمهيد

كسوفِ القمرِ جماعةً ركعتينِ، فى كلِّ ركعةٍ ركوعانِ. مثلَ قولِ الشافعىِّ، على حديثِ ابنِ عباسٍ المذكورِ فى هذا البابِ.

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ الجُهَنىُّ، قال: حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ الكنانىُّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ النَّسوىُّ، قال: حدَّثنا عمرانُ بنُ موسى، قال: حدَّثنا عبدُ الوارثِ، قال: حدَّثنا يونسُ، عن الحسنِ، عن أبى بكرةَ قال: كنَّا عندَ رسولِ اللهِ ﷺ، فانكسفَتِ الشمسُ، فخرَج رسولُ اللهِ ﷺ يَجُرُّ رداءَه، حتى انتهَى إلى المسجدِ، وثابَ إليه الناسُ، فصلَّى ركعتينِ، فلمَّا انكَشفتِ[1] الشمسُ قال: «إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ اللهِ، يُخوِّفُ اللهُ بهما عبادَه، وإنَّهما لا يَخسِفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياتِه، فإذا رأيتُم ذلك فصلُّوا حتى يُكْشَفَ ما بكم». وذلك أنَّ ابنًا له مات، يُقالُ له: إبراهيمُ. فقال ناسٌ فى ذلك[2].

وقد رُوِىَ عن مالكٍ أنَّه قال: ليس فى صلاةِ كسوفِ القمرِ سُنَّةٌ، ولا صلاةَ فيها إلَّا لمن شاء. وهذا شىءٌ لم يَقُلْه أحدٌ من العلماءِ غيرُه، واللهُ أعلمُ، وسائرُ العلماءِ يرَون صلاةَ كسوفِ القمرِ سُنَّةً، كلٌّ على مذهبِه.

القبس ....

(١) فى س: «انجلت»، وفى م: «انكسفت».

(٢) النسائى (١٤٩٠)، وفى الكبرى (١٨٧٦). وأخرجه البيهقى ٣/٣٣١، ٣٣٢ من طريق عمران ابن موسى به، وأخرجه البخارى (١٠٦٣) من طريق عبد الوارث به، وأخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٤٦٨، وأحمد ٣٤/ ٣٠ (٢٠٣٩٠)، والبخارى (١٠٤٠) من طريق يونس به.

التمهيد

واختلَفوا أيضًا فى الخطبةِ بعدَ صلاةِ الكسوفِ ؛ فقال الشافعِىُّ ومن اتَّبعَه ، وهو قولُ إسحاقَ والطبرىِّ : يَخطُبُ بعدَ الصلاةِ فى الكسوفِ ، كالعيدينِ والاستسقاءِ . واحتجَّ الشافعىُّ بحديثِ هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، فى حديثِ الكسوفِ ، وفيه : ثم انصرَف وقد تجلَّتِ الشمسُ ، فخطَب الناسَ ، فحمِد اللهَ وأثنَى عليه ، ثم قال : «إنَّ الشَّمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ اللهِ» الحديثَ[(١)] . وبه احتجَّ كلُّ من رأى الخطبةَ فى الكسوفِ . وقال مالكٌ وأبو حنيفةَ وأصحابُهما : لا خُطبةَ فى الكسوفِ . واحتجَّ بعضُهم فى ذلك بأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ إنَّما خطَب الناسَ لأنَّهم قالوا : إنَّ الشمسَ كَسَفتْ لموتِ إبراهيمَ ابنِ النبىِّ ﷺ . فلذلك خطَبهم يُعرِّفُهم أنَّ الشمسَ والقمرَ لا يَنكسِفان لموتِ أحدٍ ولا لحياتِه .

وكان مالكٌ والشافعىُّ لا يريان الصلاةَ عندَ الزَّلزلةِ ، ولا عندَ الظُّلمةِ ، والرِّيحِ الشديدةِ . ورآها جماعةٌ من أهلِ العلمِ ؛ منهم أحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ . ورُوِىَ عن ابنِ عباسٍ أنَّه صلَّى فى زلزلةٍ . وقال ابنُ مسعودٍ : إذا سمِعتم هدًّا من السماءِ فافزَعوا إلى الصلاةِ[(٢)] . وقال أبو حنيفةَ : من فعَل فحسنٌ ، ومن لا فلا حرجَ .

قال أبو عمرَ : لم يأْتِ عن النبىِّ ﷺ من وجهٍ صحيحٍ أنَّ الزَّلزلةَ كانت فى عصرِه ، ولا صحَّتْ عنه فيها سُنَّةٌ ، وقد كانَت [(٣)]أوَّلَ ما كانت[(٣)] فى الإسلامِ فى

القبس ....

(١) تقدم فى الموطأ (٤٤٦) .

(٢) أخرجه البيهقى ٣/ ٣٤٣.

(٣ - ٣) سقط من : ك١ .

التمهيد

عهدِ عمرَ ، فأنكَرها وقال : أحدَثتم ، واللهِ لئن عادَتْ لأخْرُجنَّ من بينِ أظهرِكم . رواه ابنُ عُيينةَ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن صفيَّةَ قالت : زُلزِلَتِ المدينةُ على عهدِ عمرَ حتى اصطكَّتِ السُّرُرُ[1] ، فقام فحمِد اللهَ وأثنى عليه ، ثم قال : ما أسرعَ ما أحدَثتم ، واللهِ لئنْ عادَتْ لأَخرُجنَّ من بينِ أظهرِكم[2] .

روَى حمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن قتادةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ قال : زُلزِلَتِ الأرضُ بالبصرةِ ، فقال ابنُ عباسٍ : واللهِ ما أدرِى ؛ أزُلزِلَتِ الأرضُ أمْ بِى أَرْضٌ[3] ؟ فقام بالناسِ فصلَّى . يعنى مِثلَ[4] صلاةِ الكسوفِ[5] .

وأمَّا قولُه فى الحديثِ : رأيناك تَكَعْكعْتَ . فمعناه عندَ أهلِ اللُّغةِ : أخنسْتَ وتأخَّرْتَ . وقال الفقهاءُ : معناه : تقهقرْتَ . والأمرُ كلُّه قريبٌ .

وقال مُتمِّمُ بنُ نُويْرةَ[6] :

ولكنَّنِى أمضِى على ذاك مُقْدِمًا إذا بعضُ من لاقَى الخطوبَ تَكَعْكَعا

وأمَّا قولُه عليه الصلاةُ والسلامُ : « إنِّى رأيتُ الجنةَ - ورأيْتُ النارَ » . فإنَّ

القبس ....

(١) فى س : «البيوت» .

(٢) أخرجه نعيم بن حماد فى الفتن (١٧٣١) عن ابن عيينة به .

(٣) الأرْض ؛ بسكون الراء : الرّعدة . النهاية ١/ ٣٩.

(٤) سقط من : م .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٤٩٢٩) ، والبيهقى ٣٤٣/٣ من طريق قتادة به .

(٦) ديوانه (مجموع) ص ١١٤.

التمهيد

الآثارَ فى رُؤيتِه لهما ﷺ كثيرةٌ ، وقد رآهما مرارًا ، واللهُ أعلمُ ، على ما جاءَتْ به الأحاديثُ ، وعندَ اللهِ علمُ كيفيةِ رُؤيتِه لهما ﷺ ، فممكنٌ أن يُمثَّلَا له فيَنظُرَ إليهما بعَينَىْ وجهِه ، كما مُثِّلَ له بيتُ المقدسِ حينَ كذَّبه الكفَّارُ بالإسراءِ ، فنظَر إليه ، وجعَل يُخبرُهم عنه ، وممكنٌ أنْ يكونَ ذلك برؤيةِ القلبِ ، قال اللهُ عزَّ

القبس

تحقيقٌ : قولُه ﷺ : « رأيتُ الجنةَ والنارَ » . وفى روايةٍ : « فى عُرْضِ هذا الحائطِ »[1] . قد بَيَّنَّا لكم أن الإدراكَ يَخلُقُه[2] اللهُ متى شاء لِمَن شاء ، حتى يُدْرِكَ وهو فى مَقامِه مِن العرشِ إلى الفَرْشِ ، ومِن آخرِ المَلَكوتِ إلى بطنِ الحوتِ ، وقد قال اللهُ تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ نُرِىٓ إِبْرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [الأنعام : ٧٥] . وقد قالت قريشٌ للنبيِّ ﷺ : إن كنتَ دَخَلْتَ بيتَ المقدسِ ، فصِفْه لنا . « فكُرِبْتُ كُرْبَةً ما كُرِبْتُ مِثْلَها قَطُّ ، فجلا اللهُ لى عن بَيْتِ المقدسِ عندَ دارِ أبى جَهْمٍ بالبلاطِ ، فطَفِقْتُ أُخْبِرُهم عن آياتِه »[3] . فإن قيل : وكيف تكونُ الجنةُ والنارُ فى عُرْضِ الحائطِ؟ قلنا : حضَرْتُ يومًا مَجْلِسًا جرَى فيه هذا السؤالُ ، فقال بعضُ الأشياخِ : صَقَل اللهُ له الحائطَ ، ثم كُشِفَت له الحُجُبُ ، فتَمَثَّلت[4] له الجنةُ والنارُ فى ذلك الجِرْمِ الصَّقِيلِ . وذلك تَقْصِيرٌ عظيمٌ ، وذلك وإن كان جائزًا فى حكمِ اللهِ تعالى ، وهو دونَ قُدْرتِه ، ولكن لا تَدْعُو الحاجةُ إليه ، وإنما يُعْدَلُ عن الظَّواهرِ إذا خالَفتْ أدلةَ العقولِ .

---

(١) أخرجه البخارى (٧٢٩٤) ، ومسلم (١٣٦/٢٣٥٩) من حديث أنس بن مالك .

(٢) فى م : « يخلفه » .

(٣) أخرجه البخارى (٤٧١٠) ، ومسلم (١٧٠) من حديث جابر .

(٤) فى ج : « فتجلت » .

التمهيد

وجلَّ : ﴿ وَكَذَٰلِكَ نُرِىٓ إِبْرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلْمُوقِنِينَ ﴾ . واختلَف أهلُ التَّفسيرِ في ذلك ؛ فقال مجاهدٌ : فُرِجَتْ له السَّماواتُ فنظَر إلى ما فيهنَّ حتى انتهَى بصرُه إلى العرشِ ، وفُرِجَتْ له الأَرَضون السبعُ فنظَر إلى ما فيهنَّ .

ذكَره حجَّاجٌ ، عن ابنِ جُريجٍ ، قال : أخبَرنى القاسمُ بنُ أبى بزَّةَ ، عن مجاهدٍ[1] .

القبس

وقولُه : « في عُرْضِ الحائطِ » . مُتَعلِّقٌ بقولِه : « رأيتُ » . كما قال : ﴿ وَجَدَهَا تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ ﴾ [الكهف : ٨٦] . فقيل : قولُه : ﴿ فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ ﴾ . مُتَعَلِّقٌ بـ : ﴿وَجَدَهَا﴾ . لا بـ : ﴿ تَغْرُبُ ﴾ . والقولُ الأولُ الصحيحُ . وأما الثانى ، فيجوزُ أن يكونَ قولُه : ﴿ فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ ﴾ . متعلِّقًا بـ : ﴿ تَغْرُبُ ﴾ . كما تقولُ : غرَبَت الشمسُ في البحرِ . وذلك مَجازُ ما رأَته العيونُ ، وغايةُ ما أدرَكه البصرُ .

وقولُه : « تناوَلتُ منها عُنقُودًا ، فلو أخَذْتُه لأَكَلْتُم منه ما بَقِيَتِ الدنيا » . وإنما ذلك لأن طعامَ الجنةِ مخصوصٌ **بصفتَين** ؛ **إحداهما** ، عدمُ التغيُّرِ والاسْتحالةِ . **والثانيةُ** ، عدمُ الانقطاعِ بدَوامِ البقاءِ ، كلما قُطِعت منه حبَّةٌ نشَأَت مائةٌ ، كطعامِ البركةِ ، وقد قال بعضُ الناسِ : إن طعامَ الجنةِ إذا أرادَه[2] العبدُ ، خلَق اللهُ له مثلَه في

---

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٣٥٠/٩ من طريق حجاج به .

(٢) في د : « رآه » .

التمهيد

وذكَره معمرٌ ، عن قتادةَ قال : ملكوتُ السماواتِ ؛ الشمسُ ، والقمرُ ، والنجومُ ، وملكوتُ الأرضِ ؛ الجبالُ ، والشجرُ ، والبحارُ[1] .

والظاهرُ فى هذا الحديثِ أنه رأى الجنةَ والنارَ رُؤيةَ عينٍ ، واللهُ أعلمُ ، وتناوَل من الجنةِ عنقودًا على ما ذكَر ﷺ ، ويؤيِّدُ ذلك قولُه : «فلم أرَ كاليومِ منظرًا قطُّ» . فالظاهرُ الأغلبُ أنَّها رُؤيةُ عينٍ ؛ لأنَّ الرُّؤيةَ والنَّظرَ إذا أُطلِقا فحقُّهما أنْ يُضافا إلى رُؤيةِ العينِ إلَّا بدليلٍ لا يَحتمِلُ تأويلًا ، وإلَّا فظاهرُ الكلامِ وحقيقتُه أولَى ، إذا لم يَمنعْ منه[2] دليلٌ يَجِبُ التسليمُ له . وفى الحديثِ أيضًا من ذكرِ الجنةِ والنارِ دليلٌ على أنَّهما مخلوقتانِ ، وعلى ذلك جماعةُ أهلِ العلمِ ، وأنَّهما لا يَبيدانِ من بينِ سائرِ المخلوقاتِ ، وأهلُ البدعِ يُنكِرون ذلك . وأمَّا قولُه فى العُنقودِ : « ولو أخذتُه لأكلتُم منه ما بقِيَتِ الدنيا » . فكما قال ﷺ .

حدثنى أحمدُ بنُ عمرَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ علىٍّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ فُطيسٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ السِّجسىُّ ، قال :

القبس

البطنِ . وليس كذلك بل نقولُ[3] : ويَقْطَعُه ويأْكُلُه ويُخلَفُ[4] مثلَه ، وقد بيَّنَّا ذلك فى موضعِه .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ١/ ٢١٢، وابن جرير فى تفسيره ٩/ ٣٥٢ من طريق معمر به .
(٢) بعده فى ك ١، م : «مانع» .
(٣) فى م : « يقوم » .
(٤) فى م : « يخلق » .

التمهيد حدَّثنا عبدُ الرزاقِ، قال: أخبَرنا معمرٌ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ، عن عمرٍو[1] بن زيدٍ[2] البِكَالىِّ، عن عتبةَ بنِ عبدٍ السُّلمىِّ قال: جاء أعرابىٌّ إلى النبىِّ ﷺ، فسأله عن الجنةِ، وذكَر الحوضَ، فقال: قال: فيها فاكهةٌ؟ قال: «نعم، فيها[3] شجرةٌ تُدعَى طُوبَى». قال: يا رسولَ اللهِ، أىَّ شجرِ أرضِنا تُشْبِهُ؟ قال: «لا تُشبِهُ شيئًا من شجرِ أرضِك، ائْتِ الشَّامَ، هناكَ شجرةٌ تُدعَى الجَوزَةَ، تَنبُتُ على ساقٍ [4]ويُفترشُ مِن[4] أعلاها». قال: يا رسولَ اللهِ، ما عِظَمُ أصلِها؟ قال: «لو ارتحلْتَ جَذَعَةٌ من إبلِ أهلِكَ ما أحطتَ[5] بأصلِها حتى تنكسِرَ تَرْقُوَتُها هرمًا». قال: هل فيها عِنَبٌ؟ قال: «نعم». قال: فما عِظَمُ العنقودِ منها؟ قال: «مسيرةُ الغرابِ شهرًا، لا يَقَعُ ولا يَفْتُرُ». قال: فما عِظَمُ حَبِّها؟ قال: «أمَا عمَد أبوك وأهلُك إلى جَذَعةٍ فذَبحها، وسلَخ إهابَها، فقال: افروا لنا منها دلوًا». فقال: يا[6] رسولَ اللهِ، إنَّ تلكَ الحبَّةَ لتُشبِعُنى[7] وأهلَ بيتِى؟ قال: «نعم، وعامَّةَ[8] عشيرتِك»[9].

القبس ....

(1) كذا فى النسخ، وابن أبى عاصم، والطبرانى، وعند أحمد، ومصادر الترجمة: «عامر». وينظر الجرح والتعديل ٦/ ٣٢٠، والثقات ٥/ ١٩١.

(2) فى النسخ: «يزيد». والمثبت من مصادر التخريج.

(3) سقط من: ك ١، م.

(4 - 4) فى ك ١، م: «يفترش».

(5) فى م: «أحاطت».

(6) سقط من: م.

(7) فى ك ١: «لتسعنى».

(8) فى الأصل، م: «أهل».

(9) أخرجه ابن أبى عاصم فى السنة (٧١٦)، والطبرانى ١٢٨/١٧ (٣١٣) من طريق عبد الرزاق =

التمهيد

قال أبو عمرَ : رُوِّينا عن بعضِ الصحابةِ ، لا أقِفُ على اسْمِه فى وَقْتى هذا ، أنَّه قال : كان يَسُرُّنا أن تأتِيَ الأعرابُ يسألون رسولَ اللهِ ﷺ ، فإنَّهم كانوا يسألون عن أشياءَ لا نَقْدِرُ[1] نحن على السؤالِ عنها[2] . أو نحوَ هذا ، وقال بعضُ أهلِ العلمِ : ليس فى الدنيا شىءٌ ممَّا فى الجنةِ إلَّا الأسماءُ .

وأمَّا قولُه : «ورأيتُ النارَ ، فلم أرَ كاليومِ منظرًا قَطُّ ، ورأيتُ أكثرَ أهلِها النساءَ» . فإنَّه قد ثبَت عنه ﷺ من وجوهٍ أنَّه قال : «اطَّلَعْتُ فى الجنةِ فرأيْتُ أكثرَ أهلِها المساكينَ ، واطَّلَعْتُ فى النارِ فرأيتُ أكثرَ أهلِها النساءَ» .

حدَّثنى أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، **وحدَّثنى** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذىُّ ، قالا جميعًا :

القبس

وقولُه : « ورأيتُ أكثرَ أهْلِها النساءَ » .

إن اللهَ عزَّ وجلَّ خلَق الجنةَ وخلَق لها أهلًا ، وخَلَق النارَ وخلَق لها أهلًا ، ثم يَسَّر كلَّ أحدٍ لِما خُلِق له ، ويَسَّرَه لعملٍ يُؤَدِّيه إليه وجَبَله عليه ، فخَلَق المعصيةَ فى النساءِ أكثرَ ، ونقْصانَ الجِبِلَّةِ فيهن أوفَى . وبُيِّنَ فى هذا الحديثِ أن العبدَ يدخُلُ النارَ بالمعاصى وإن كان معه الإيمانُ ؛ رَدًّا على المُرْجِئةِ ، وقد بَيَّنَّاه فى موضعِه .

= به ، وأخرجه أحمد ١٩١/٢٩ (١٧٦٤٢) من طريق معمر به .

(١) فى ك ١ ، م : «نقدم» .

(٢) تقدم ص٢٥٧ .

التمهيد

حدَّثنا هَوْذَةُ بنُ خليفةَ، قال: حدَّثنا سليمانُ التيميُّ، عن أبي عثمانَ النَّهْدِيِّ، عن أسامةَ بنِ زيدٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «قُمْتُ على بابِ الجنةِ، فإذا عامةُ من دخَلَها المساكينُ، وإذا أصحابُ الجَدِّ[1] مَحبوسون، إلَّا أصحابَ النَّارِ فقد أُمِرَ بهم إلى النارِ، وقُمتُ على بابِ النارِ، فإذا عامةُ من يَدْخُلُها[2] النساءُ»[3].

وأمَّا قولُه في الحديثِ: قالوا: لِمَ يا رسولَ اللهِ؟ قال: «لِكُفرِهِنَّ». قيل: أيكْفُرْنَ باللهِ؟ قال: «ويَكْفُرنَ العَشِيرَ، ويَكْفُرنَ الإحسانَ». فهكذا رواه يحيى ابنُ يحيى: «ويَكْفُرْنَ العشيرَ». بالواوِ. قالوا: وقد تابَعه بعضُ من يُعَدُّ[4] عليه ذلك أيضًا غَلَطًا كما عُدَّ على يحيى، والمحفوظُ فيه عن مالكٍ، من روايةِ ابنِ القاسمِ[5]، وابنِ وهبٍ[6]، والقَعْنَبِيِّ[7]، وعامَّةِ رواةِ «الموطأ»، قال: «يَكْفُرْنَ العشيرَ». بغيرِ واوٍ، وهو الصحيحُ في المعنى، وأما روايةُ يحيى، فالوجهُ فيها، واللهُ أعلمُ، أن يكونَ السائلُ لما قال: أيَكْفُرْنَ باللهِ؟ لم يُجِبْه على[8] هذا جوابًا

القبس ....

(1) الجَدّ: الحظ والغنى. النهاية 1/ 244.

(2) في م: «دخلها».

(3) أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (770) من طريق الحارث بن أبي أسامة به، وأخرجه أحمد 36/115، 116، 148 (21782، 21825)، والبخاري (5196، 6547)، ومسلم (2736) من طريق سليمان التيمي به.

(4) في م: «نقد».

(5) أخرجه النسائي (1492) من طريق ابن القاسم به.

(6) أخرجه ابن خزيمة (1377) من طريق ابن وهب به.

(7) أخرجه البخاري (1052)، وأبو داود (1189) من طريق القعنبي به.

(8) في م: «عن».

التمهيد

مكشوفًا ؛ لإحاطةِ العلمِ بأنَّ من النساءِ من يَكْفُرْنَ باللهِ ، كما أنَّ من الرجالِ من يَكْفُرُ باللهِ ، فلم يَحْتَجْ إلى ذلك ؛ لأن المَقْصِدَ[1] فى الحديثِ إلى غيرِ ذلك ، (2كأنَّه قال : وإن كان من النساءِ من يَكْفُرْنَ باللهِ ، فإنهنَّ كُلَّهُنَّ فى الغالبِ من أمرِهنَّ يَكْفُرْنَ الإحسانَ2) ، ألا ترَى إلى قولِه ﷺ للنساءِ المؤمناتِ : «تَصَدَّقْنَ ، فإنِّى رَأَيْتُكُنَّ أكثرَ أهلِ النارِ» .

قرَأْتُ على خلفِ بنِ القاسمِ ، أن الحسينَ بنَ جعفرٍ الزيَّاتَ حدَّثهم بمصرَ ، قال : حدَّثنا يوسفُ بنُ يزيدَ ، قال : حدَّثنا حجَّاجُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ ، عن عمرِو بنِ أبى عمرٍو ، عن أبى سعيدٍ المقبُرِىِّ ، عن أبى هريرةَ ، أن النبىَّ ﷺ انصرف (3من صلاةِ3) الصبحِ ، فأتَى النساءَ فى المسجدِ ، فوقَف عليهنَّ ، فقال : «يا معشرَ النساءِ ، تَصَدَّقْنَ ، فما رأيتُ من نواقصِ عقلٍ و[4] دينٍ أذهَبَ لقلوبِ ذوى الألبابِ منكنَّ ، وإنِّى رأيتُكنَّ أكثرَ أهلِ النارِ يومَ القيامةِ ، فتقَرَّبْنَ إلى اللهِ بما استطَعْتُنَّ» . وكان فى النساءِ امرأةُ ابنِ مسعودٍ . فساق الحديثَ ، فقالت : فما نقصانُ دينِنا وعُقولِنا يا رسولَ اللهِ ؟ قال : «أمَّا ما ذَكَرْتُ من نقصانِ دينِكُنَّ ، فالحيضةُ التى تُصِيبُكُنَّ ، تَمْكُثُ إحداكُنَّ ما شاء اللهُ أن تمكُثَ ، لا تصلِّى ولا تصومُ ، فذلك نُقصانُ دينِكُنَّ ، وأمَّا ما ذكَرتُ من نُقصانِ

القبس ....

(1) فى م : «المقصود» .

(2 - 2) سقط من : ك 1، س .

(3 - 3) فى س : «عن» .

(4) فى ك 1، م : «قط أو» .

التمهيد

عُقُولِكُنَّ ، فشَهادةُ المرأةِ نصفُ شَهادةِ الرجلِ»[(١)] .

وأمَّا قولُه : « يَكْفُرْنَ العشيرَ ، ويَكْفُرنَ الإحسانَ » . فالعشيرُ عندَ أهلِ العلمِ فى هذا الموضعِ الزوجُ . والمعنَى عندَهم فى ذلك كفرُ النساءِ لحُسنِ مُعاشرةِ الزوجِ ، ثم عطَف على ذلك كفرَهنَّ بالإحسانِ جملةً فى الزوجِ وغيرِه ، وقال أهلُ اللغةِ : العشيرُ المخالطُ ، من المعاشرةِ[(٢)] والمُخالطةِ[(٢)] ، ومنه قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿لَبِئْسَ ٱلْمَوْلَىٰ وَلَبِئْسَ ٱلْعَشِيرُ﴾ [الحج : ١٣] .

قال الشاعرُ :

وتلك التى لم يشكُها فى خليقةٍ ... عشِيرٌ وهل يشكو الكريمَ عشيرُ

وقال آخرُ[(٣)] :

سلا هل قَلانِى مِن عَشيرٍ صَحِبْتُه ... وهل ذَمَّ رَحْلِى فى الفراقِ[(٤)] خليلى[(٥)]

حدَّثنى سعيدُ بنُ نصرٍ قراءةً عليه ، أنَّ قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا الحُميدِيُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا منصورٌ ، قال : حدَّثنا ذَرٌّ الهَمْدانِيُّ ، عن وائلِ بنِ مَهَانةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ

القبس ....

---

(١) أخرجه أحمد ٤٤٩/١٤ (٨٨٦٢)، ومسلم (٨٠) من طريق إسماعيل بن جعفر به ، وأخرجه ابن منده (٦٧٦) من طريق عمرو بن أبى عمرو به .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) البيت فى ديوان مجنون ليلى ص٢٠٧، ونسبه القالى فى الأمالى ٢٥٨/٢ إلى مضرس بن قرظ ابن الحارث المزنى ، وعندهما : « سلى » بدلًا من : « سلا » .

(٤) فى م : «الرفاق» .

(٥) فى ك ١، م : «دخيل» .

التمهيد

قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «تَصَدَّقْنَ يا معشرَ[1] النساءِ ولو من حُلِيِّكُنَّ ، فإنَّكُنَّ من أكثرِ أهلِ النارِ» . فقامتِ امرأةٌ ليست من عليةِ النساءِ فقالت : لمَ يا رسولَ اللهِ ؟ فقال : «لأنَّكُنَّ تُكثِرنَ اللعنَ ، وتَكْفُرْنَ العشيرَ» . ثم قال عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ : ما وُجِد من ناقصِ العقلِ والدينِ أغْلَبُ للرجالِ ذَوِى الرَّأْيِ على أمورِهم من النساءِ . قال : فقيل : يا أبا عبدِ الرحمنِ ، فما نقصانُ عقلِها ودينِها ؟ فقال : أما نقصانُ عقلِها ، فجَعَلَ اللهُ شهادةَ امرأتين كشهادةِ رجلٍ ، وأما نقصانُ دينِها ، فإنَّها تَمْكُثُ كذا وكذا يومًا لا تُصلِّى للهِ فيه سجدةً[2] .

قال أبو عمرَ : رواه شعبةُ ، عن الحكمِ ، [3]عن ذرٍّ[3] ، عن وائلِ بنِ مَهانةَ ، عن عبدِ اللهِ ، عن النبيِّ ﷺ نحوَه ، قال : وقال عبدُ اللهِ : وما رأيتُ من ناقصاتِ الدينِ والعقلِ أغْلَبَ للرجالِ ذَوِى الأمرِ منهنَّ . ثم ذكَره إلى آخِرِه[4] .

ورواه المسعوديُّ ، عن الحكمِ ، عن ذرٍّ ، عن وائلِ بنِ مهانةَ ، عن عبدِ اللهِ مَوقوفًا . والصوابُ فيه روايةُ منصورٍ ، عن ذرٍّ . واللهُ أعلمُ ، وقد رُوِى كلامُ ابنِ مسعودٍ هذا مرفوعًا ، وقد ذكَرناه[5] .

القبس ....

(١) فى س : «معاشر» .

(٢) الحميدى (٩٢) . وأخرجه أحمد ٤٠/٦ (٣٥٦٩) ، والنسائى فى الكبرى (٩٢٥٧) من طريق ابن عيينة به .

(٣ - ٣) سقط من النسخ . والمثبت من مصادر التخريج .

(٤) أخرجه الطيالسى (٣٨٤) ، وأحمد ٢١٧/٧، ٢١٨ (٤١٥١، ٤١٥٢) ، والدارمى (١٠٤٧) ، والنسائى فى الكبرى (٩٢٥٦) من طريق شعبة به .

(٥) بعده فى م : «من حديث المغيرة - صوابه : المقبرى - عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ ورواه الدراوردى عن سهيل عن - صوابها : ابن - أبى صالح عن أبيه ، عن أبى هريرة ، أن رسول اللّهِ ﷺ =

الموطأ ....

التمهيد وحدَّثنا خلفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ[1] ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ رجاءٍ الغُدانيُّ[2] ، قال : أخبَرنا عمرانُ القَطَّانُ ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو[3] ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «لا يَنظُرُ اللهُ عزَّ وجلَّ يومَ القيامةِ إلى امرأةٍ لا تَشكُرُ لزوجِها وهي لا تَسْتَغْنِي عنه»[4] .

وكذلك رواه سعيدُ بنُ أبي عَروبةَ ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن

القبس ....

خطب فوعظ ثم قال : « يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار » . فقالت له امرأة : ولم ذلك يا رسول الله ؟ قال : « بكثرة لعنكن وكفركن العشير ، وما رأيت ناقصات عقل ودين أغلب لألباب ذوي الرأي منكن » . فقالت امرأة : يا رسول الله ، وما نقصان عقولنا وديننا ؟ فقال : « شهادة امرأتين منكن شهادة رجل ، ونقصان دينكن الحيضة ، تمكث إحداكن الثلاث والأربع لا تصلي » . وروى الليث بن سعد وبكر بن مضر عن ابن الهاد عن عبد الله بن دينار وعن - صوابها : عن - عبد الله بن عمر أن رسول اللّٰه ﷺ قال : « يا معشر النساء ، تصدقن وأكثرن من الاستغفار ، فإني رأيتكن أكثر أهل النار » . قالت امرأة منهن : وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار ؟ قال : « تكثرن اللعن ، وتكفرن العشير ، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن » . قالت : يا رسول الله ، وما نقصان العقل والدين؟ قال : « أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل ، فهذا من نقصان العقل ، وتمكث ليالي ما تصلي ، وتفطر في رمضان ، فهذا نقصان الدين » . هذا الحديث يدل على أن نقصان الدين قد يقع ضرورة لا تدفع ، ألا ترى أن الله جبلهن على ما يكون نقصا فيهن . قال الله عز وجل : ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض﴾ . وقد فضل الله أيضا بعض الرجال على بعض وبعض النساء على بعض وبعض الأنبياء على بعض ، لا يسأل عما يفعل وهو الحكيم العليم .

(١) بعده في م : «قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد ، قال : حدثنا أحمد بن خالد» .

(٢) في الأصل : «العداني» ، وفي س : «السعاني» ، وينظر تهذيب الكمال ١٤/٤٩٥ .

(٣) في النسخ : «عمر» . والمثبت من مصدر التخريج ، وهو كذلك في نسخة في حاشية المطبوعة .

(٤) أخرجه ابن عدي ٦/٢١٤٤ من طريق عمران القطان به .

التمهيد

عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو[1]، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا يَنظُرُ اللهُ إلى امرأةٍ لا تَعْرِفُ حقَّ زوجِها وهى لا تَسْتَغْنِى عنه»[2].

رواه شعبةُ، عن قتادةَ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو[3] موقوفًا.

حدَّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ، قال: حدَّثنا عمرُو بنُ مرزوقٍ، قال: حدَّثنا شعبةُ، عن قتادةَ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو[3] قال: «لا يَنْظُرُ اللهُ إلى امرأةٍ لا تَشْكُرُ لزوجِها[4] وهى[4] لا تَستغنى عنه»[5].

وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ، قال: حدَّثنا أبو طالبٍ محمدُ بنُ زكريا ببيتِ المقدسِ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ يعقوبَ بنِ الفرجِ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ المدينيِّ، قال: حدَّثنا هشامُ بنُ يوسفَ، قال: حدَّثنا القاسمُ بنُ فَيّاضٍ، عن خلّادِ[6] بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ جُندَةَ[7]، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، أنَّه سمِع ابنَ عباسٍ

القبس ....

(1) فى م: «عمر».

(2) أخرجه النسائى فى الكبرى (9135) من طريق سعيد بن أبى عروبة به.

(3) فى النسخ: «عمر».

(4 - 4) سقط من: ك1، س.

(5) أخرجه النسائى فى الكبرى (9137) من طريق شعبة به.

(6) فى ك 1، س: «خالد». وينظر تهذيب الكمال 8/ 356.

(7) فى النسخ: «جعدة». والمثبت من مصدرى التخريج، وينظر تهذيب الكمال الموضع السابق.

الموطأ

٤٤٨ - وحدَّثني عن مالكٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن عَمْرَةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ، عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، أن يهوديَّةً جاءت تسألُها فقالت: [٦٨ظ] أعاذكِ اللهُ مِن عذابِ القبرِ. فسألَتْ عائشةُ رسولَ اللهِ ﷺ: أيُعَذَّبُ الناسُ في قبورِهم؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ عائذًا باللهِ من ذلك، ثم ركِب رسولُ اللهِ ﷺ ذاتَ غَداةٍ مَركَبًا، فخسَفتِ الشمسُ، فرجَع ضُحًى، فمَرَّ بينَ ظَهْرَيِ الحُجَرِ، ثم قامَ يُصَلِّي وقامَ الناسُ وراءَه، فقام قيامًا طويلًا، ثم ركَع ركوعًا طويلًا، ثم رفَع فقامَ قيامًا طويلًا وهو دونَ القيامِ الأولِ، ثم ركَع ركوعًا طويلًا وهو دونَ الركوعِ الأولِ، ثم رفَعَ فسجَدَ، ثم قام قيامًا طويلًا وهو دونَ القيامِ الأوَّلِ، ثم ركَع ركوعًا طويلًا وهو دونَ الركوعِ الأوَّلِ، ثم رفَع فقام قيامًا طويلًا وهو دونَ القيامِ الأوَّلِ، ثم ركَع ركوعًا طويلًا وهو دونَ الركوعِ الأوَّلِ، ثم رفَع، ثم سجَد، ثم انصرفَ فقال ما شاء اللهُ أن يقولَ، ثم أمَرهم أن يتعوَّذوا من عذابِ القبرِ.

التمهيد

يقولُ: إنَّ امرأةً قالت: يا رسولَ اللهِ، ما خيرُ ما أعدَّتِ المرأةُ؟ قال: «الطاعةُ للزوجِ، والاعترافُ بحقِّه»[(١)].

مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن عمرةَ، عن عائشةَ، أن يهوديةً جاءت تسألُها فقالت: أعاذَكِ اللهُ من عذابِ القبرِ. فسألَتْ[(٢)] عائشةُ رسولَ اللهِ:

القبس

....

---

(١) أخرجه البخاري في تاريخه ١٦٢/٧، والطبراني (١٠٧٠٢) من طريق على بن المديني به.

(٢) في الأصل: «قالت».

التمهيد

أيُعذَّبُ الناسُ فى قبورِهم ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ عائذًا باللهِ من ذلك ، ثم ركِب رسولُ اللهِ ﷺ ذاتَ غَداةٍ مَرْكَبًا ، فخسَفت الشمسُ ، فرجَع ضحًى ، فمرَّ بينَ ظَهْرَيِ الحُجَرِ ، ثم قام يصلِّى وقام الناسُ وراءَه ، فقام قيامًا طويلًا ، ثم ركَعَ ركوعًا طويلًا ، ثم رفَع فقام قيامًا طويلًا وهو دونَ القيامِ الأولِ ، ثم ركَع ركوعًا طويلًا وهو دونَ الركوعِ الأولِ ، ثم رفَع فسجَد ، ثم قام قيامًا طويلًا وهو دونَ القيامِ الأولِ ، ثم ركَع ركوعًا طويلًا وهو دونَ الركوعِ الأولِ ، ثم رفَع فقام قيامًا طويلًا وهو دونَ القيامِ الأولِ ، ثم ركَع ركوعًا طويلًا وهو دونَ الركوعِ الأولِ ، ثم رفَع ، ثم سجَد ، ثم انصرَف فقال ما شاء اللهُ أن يقولَ ، ثم أمَرهم أن يتعوَّذوا من عذابِ القبرِ[(1)] .

فى هذا الحديثِ دليلٌ على أن عذابَ القبرِ تعرِفُه اليهودُ ؛ وذلك ، واللهُ أعلمُ ، عن التوراةِ ؛ لأن مثلَ هذا لا يُدركُ بالرأيِ . وأما صلاةُ الكسوفِ ، فقد مضَى القولُ فيها ممهَّدًا فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ [(2)] من هذا الكتابِ[(3)] ، وحديثُ مالكٍ عن زيدِ بنِ أسلمَ[(2)] ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، وحديثُه عن هشامِ ابنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ[(4)] ، وحديثُه هذا عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عمرةَ ،

القبس ....

(1) الموطأ برواية أبى مصعب (٦٠٧) . وأخرجه الدارمى (١٥٧١) ، والبخارى (١٠٤٩، ١٠٥٠، ١٠٥٥، ١٠٥٦) من طريق مالك به .
(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م .
(٣) تقدم ص٣٩٢ - ٤٠٧ .
(٤) تقدم ص٣٨٦ - ٤٠٠ .

التمهيد

عن عائشةَ ، كلُّها فى صلاةِ الكسوفِ بمعنًى واحدٍ ؛ ركعتين ، فى كلِّ ركعةٍ ركوعان ، والقولُ فيها فى موضعٍ واحدٍ يغنى .

وقد مضَى من القولِ والأثرِ فى عذابِ القبرِ فى بابِ هشام بنِ عروةَ ، عن فاطمةَ بنتِ المنذرِ ، عن أسماءَ ، من هذا الكتابِ ما فيه كفايةٌ[1] .

وأما قولُه : خسَفت الشمسُ . فالخُسُوفُ بالخاءِ ، عندَ أهلِ اللغةِ ، ذَهابُ لونِها ، وأما الكُسُوفُ ، بالكافِ ، فتغيُّرُ لونِها ، قالوا : يقالُ : بئرٌ خَسِيفٌ . إذا غار ماؤُها ، و : فلانٌ كاسفُ اللونِ . أى متغيِّرُ اللونِ إلى السوادِ ، وقد قيل : الخسوفُ والكسوفُ بمعنًى واحدٍ . واللهُ أعلمُ .

القبس

وذكَر عذابَ القبرِ ، وهو أصلٌ مِن أُصُولِ السُّنَّةِ لا يُنْكِرُه إلا غَبِيٌّ[2] أو مُلْحِدٌ ، نصَّ اللهُ عليه فى القرآنِ ، وذكَره النبيُّ ﷺ فى أحاديثَ كثيرةٍ .

والمرءُ يُصَرَّفُ بينَ الحياةِ والموتِ منذُ خُلِقَ إلى أن يَدْخُلَ الجنةَ أو النارَ **خمسَ مراتٍ** :

الأُولى : فى صُلْبِ آدمَ . ولا يؤمِنُ بها إلا سُنِّيٌّ . **والثانيةُ** : حياةُ الدنيا . ولا يُنْكِرُها أحدٌ ؛ لأنها مُشاهَدَةٌ . **والثالثةُ** : فى القبرِ . ولا تضِيقُ عنها إلا حَوصلةُ مُلْحِدٍ . **والرابعةُ** : حياةُ الآخرةِ . **والخامسةُ** : رُوِى فى الآثارِ أن اللهَ تعالى أمَر إبراهيمَ عليه السلامُ ، فنادَى : أيُّها الناسُ ، حُجُّوا . ثم أوجَدَ له الخلقَ ، وأسْمَعَهم النداءَ ، فمَن

(١) سيأتى ص٤٢٩ - ٤٣٧ .

(٢) فى حاشية د : « أعمى » .

التمهيد

قرأتُ على (١) خلفِ بنِ (١) أحمدَ ، (٢) أن أحمدَ (٢) بنَ مطرفٍ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا أيوبُ بنُ سليمانَ ومحمدُ بنُ عمرَ بنِ لبابةَ ، قالا : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ إبراهيمَ أبو زيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يزيدَ المقرئُ ، عن موسى بنِ عُلَيٍّ ، قال : سمِعتُ أبى يقولُ : كنتُ عندَ عمرِو بنِ العاصى بالإسكندريةِ ، فكُسِف بالقمرِ ليلةً ، فقال رجلٌ من القومِ : سمِعتُ قسطالَ هذه المدينةِ يقولُ : يُكسفُ بالقمرِ هذه الليلةَ . فقال رجلٌ من الصحابةِ : كذَب أعداءُ اللهِ ؛ هم (٣) علِموا ما فى الأرضِ ، فما علمُهم بما فى السماءِ ؟! ولم يرَ عمرٌو ذلك كثيرًا أو كبيرًا ، ثم قال عمرٌو : إنما الغيبُ خمسٌ ، ما سوَى ذلك يعلَمُه قومٌ ، ويجهَلُه آخرون ؛ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ

القبس

أجابَه حَجَّ ، ومَن لم يُجِبْه لم يَحُجَّ (٤) ، وذلك قولُه : ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ [الحج : ٢٧] . وذلك جائزٌ فى حكمِ اللهِ تبارك وتعالى وَقُدْرَتِه لو صحَّ ، ومعنى قولِهِ : ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ . أعْلِمْهم به . فإن قيل : أنتم تقولون : يُقامُ الميتُ (٥) فى قبرِه (٥) ويُقْعَدُ . ونحن نشاهِدُه ساكنًا لا يَتحرَّكُ؟ قلنا : إن كان هذا السائلُ كافرًا ، فكلامُنا معه فى كُتُبِ الأصولِ فنُبيِّنُ مُتَعَلَّقَ القدرةِ ، وكيفيةَ الإدراكِ ، وإن كان مِن جِلْدتِنا ، قلنا : يكونُ هذا كما يأتى جبريلُ إلى النبىِّ ﷺ وهو فى أصحابِه فيُكَلِّمُه مِثلَ (٦) صَلْصَلةِ الجرَسِ ، فلا يَرى أحدٌ شيئًا ولا يسمَعُ صوتًا (٧) .

(١ - ١) فى ف : «عبد الوارث بن سفيان أن» .

(٢ - ٢) سقط من : م . وهو إسناد دائر .

(٣) فى ر : «هذا» ، وفى ف ، م : «هذا هم» .

(٤) ينظر تفسير ابن جرير ٥١٣/١٦ - ٥١٧، والدر المنثور ٤٦٤/١٠ - ٤٦٩ .

(٥ - ٥) ليس فى : د .

(٦) فى ج ، م : « بمثل » .

(٧) سيأتى فى الموطأ (٤٧٧) .

الموطأ

ما جاء فى صلاةِ الكسوفِ

٤٤٩ – حدَّثنى يَحيى ، عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن فاطمةَ بنتِ المنذرِ ، عن أسماءَ بنتِ أبى بكرٍ الصدِّيقِ ، أنها قالت : أتيتُ عائشةَ زوجَ النبىِّ ﷺ حينَ خَسَفت الشمسُ ، [٦٩و] فإذا الناسُ قيامٌ يُصَلُّون ، وإذا هى قائمةٌ تُصَلِّى ، فقلتُ : ما للناسِ ؟ فأشارتْ بيدِها نحوَ السماءِ وقالت : سبحانَ اللهِ . فقلتُ : آيةٌ ؟ فأشارت برأسِها أن نَعَمْ .

التمهيد

﴿عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ﴾ [لقمان : ٣٤] .

وذكَره ابنُ وهبٍ فى « جامعِه » عن موسى بنِ عُلَىٍّ ، عن أبيه مثلَه سواءً .

قال أبو عمرَ : روَى مالكٌ وغيرُه ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « مفاتيحُ الغيبِ خمسٌ » . ثم ذكَر مثلَه سواءً[1] . وباللهِ التوفيقُ .

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن فاطمةَ بنتِ المنذرِ ، عن أسماءَ بنتِ أبى بكرٍ ، أنها قالت : أتيتُ عائشةَ حينَ خسَفت الشمسُ ، فإذا الناسُ قيامٌ يصلُّون ، وإذا هى قائمةٌ تُصلِّى ، فقلتُ : ما للناسِ ؟ فأشارَت بيدِها نحوَ السماءِ ،

القبس

....

(١) سيأتى تخريجه ص٤٧٨ .

الموطأ

قالت : فقُمْتُ حتى تجلَّانى الغَشْىُ ، وجعَلتُ أصُبُّ فوقَ رأسِى الماءَ ، فحمِدَ اللهَ رسولُ اللهِ ﷺ وأثنَى عليه ، ثم قال : « ما مِن شىءٍ كنتُ لم أرَه إلَّا وقد رأيتُه فى مقامِى هذا ، حتى الجنةُ والنارُ ، ولقد أُوحِىَ إلىَّ أنكم تُفتنون فى القبورِ مِثلَ أو قريبًا مِن فتنةِ الدَّجَّالِ - لا أدرِى أيَّتَهما قالت أسماءُ - يُؤتَى أحدُكم فيُقالُ له : ما عِلمُك بهذا الرجُلِ ؟ فأما المُؤمنُ أو المُوقِنُ - لا أدرِى أىَّ ذلك قالت أسماءُ - فيقولُ : هو محمدٌ رسولُ اللهِ جاءَنا بالبيِّناتِ والهُدَى فأجَبْنا وآمنَّا واتَّبَعنا . فيقالُ له : نَمْ صالحًا ، قد عَلِمنا إن كنتَ لمؤمِنًا . وأمَّا المنافقُ أو المُرتابُ - لا أدرِى أيَّهما قالت أسماءُ - فيقولُ : لا أدرِى ، سمِعتُ الناسَ يقولونَ شيئًا فقلتُه » .

التمهيد

وقالت : سبحانَ اللهِ . فقلتُ : آيةٌ ؟ فأشارَت برأسِها أن نَعَمْ . قالت : فقمتُ حتى تَجلَّانى الغَشْىُ ، وجعَلتُ أصُبُّ فوقَ رأسى الماءَ ، فحمِدَ اللهَ رسولُ اللهِ ﷺ وأثنَى عليه ، ثم قال : « ما مِن شىءٍ كنتُ لم أرَه إلا وقد رأيتُه فى مقامِى هذا ، حتى الجنةُ والنارُ ، ولقد أُوحى إلىَّ أنكم تُفْتَنون فى القبورِ مثلَ أو قريبًا مِن فتنةِ الدجالِ - لا أدرِى أيَّتَهما قالت أسماءُ - يُؤتَى أحدُكم فيقالُ له : ما عِلْمُك بهذا الرجلِ ؟ فأمَّا المؤمنُ أو المُوقِنُ - لا أدرِى أىَّ ذلك قالت أسماءُ - فيقولُ : هو محمدٌ رسولُ اللهِ ، جاءنا بالبيناتِ والهُدى ، فأجَبْنا وآمَنَّا واتَّبَعْنا . فيقالُ له : نَمْ صالحًا ، قد علِمنا إن كنتَ لمؤمنًا . وأما المنافقُ أو المُرْتابُ - لا أدرِى أيَّهما قالت أسماءُ - فيقولُ : لا أدرِى ، سمِعتُ الناسَ يقولون شيئًا فقلتُه »[1] .

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (٦٠٤) . وأخرجه البخارى (١٨٤، ١٠٥٣، ٧٢٨٧) ، وأبو عوانة =

التمهيد

قد مضَى معنى الكسوفِ والخُسوفِ فى اللغةِ ، فيما تقدَّم مِن حديثِ هشامٍ[1] ، ومضَت معانى صلاةِ الكسوفِ فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ[2] . وفى هذا الحديثِ مِن الفقهِ أن الشمسَ إذا كسَفت بأقلِّ شىءٍ منها ، وجَبت الصلاةُ لذلك على سُنَّتِها ؛ ألا ترَى إلى قولِ أسماءَ : ما للناسِ ؟ فأشارت لها عائشةُ إلى السماءِ ، فلو كان كسوفًا بيِّنًا ما خفِى على أسماءَ ولا غيرِها حتى تحتاجَ أن يشارَ إلى السماءِ ، وقالت طائفةٌ مِن أصحابِنا وغيرِهم : إن الشمسَ لا يُصلَّى لها حتى تسْوَدَّ بالكسوفِ أو يسودَّ أكثرُها ؛ لِما رُوى فى حديثِ الكسوفِ : « إن الشمسَ كُسف بها وصارَت كأنها تَنُّومَةٌ »[3] . أى : ذهَب ضوءُها واسودَّت ، والتَّنُّومُ نباتٌ أسودُ . وهذا القولُ ليس بشىءٍ ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ لم يَقُلْ : لا يُصلَّى لكسوفِها حتى تَسْودَّ . بل صلَّى لها فى كِلتا الحالتَين ، وليس فى إحداهما ما يدْفَعُ الأخرى ، وليس ما ذُكِر فى الصحةِ كحديثِ أسماءَ .

وفيه أيضًا مِن الفقهِ دليلٌ على أن خسوفَ الشمسِ يصلَّى لها فى جماعةٍ ، وهذا المعنى وإن قام دليلُه مِن هذا الحديثِ ، فقد جاء منصوصًا فى غيرِه ، والحمدُ للهِ ، وهو أمرٌ لا خلافَ فيه ، وإنما الاختلافُ فى كيفيةِ تلك الصلاةِ .

القبس ....

= (٢٤٣٩) ، وابن حبان (٣١١٤) من طريق مالك به .

(١) تقدم ص٣٨٦ .

(٢) تقدم ص٣٩٢ - ٤٠٧ .

(٣) هو لفظ حديث سمرة بن جندب ، وقد تقدم تخريجه ص٣٩٩، ٤٠٠ .

التمهيد

وفيه دليلٌ على أن صلاةَ خسوفِ الشمسِ لا يُجهرُ فيها بالقراءةِ ، وقد ذكَرنا الحُجَّةَ فى أن القراءةَ فى الكسوفِ سرًّا ، واختلافَ العلماءِ فى ذلك ، ووجوهَ أقوالِهم فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ مِن هذا الكتابِ .

وفيه أن المصلِّىَ إذا كُلِّم أشار ولم يتكلَّمْ ؛ لأن الكلامَ ممنوعٌ منه فى الصلاةِ .

وفيه أن النساءَ يسبِّحن إذا نابَهنَّ شىءٌ فى الصلاةِ ؛ لقولِ عائشةَ حينَ سألَتها أسماءُ : ما للناسِ ؟ فقالت : سبحانَ اللهِ . وأشارت بيدِها ولم تصفِّقْ ، وفى هذا حُجَّةٌ لمالكٍ فى قولِه : إن النساءَ والرجالَ فى هذا المعنى سواءٌ ، مَن نابَه منهم شىءٌ فى صلاتِه سبَّح ولم يُصفِّقْ ، رجلًا كان أو امرأةً ، وقد ذكَرنا ما فى هذه المسألةِ مِن الآثارِ واختلافِها ، وما للعلماءِ مِن المذاهبِ فيها ، فى بابِ أبى حازمٍ مِن كتابِنا هذا[(١)] . والحمدُ للهِ .

وفيه أن الإشارةَ باليدِ وبالرأسِ لا تضُرُّ المصلِّىَ ولا بأسَ بها . وأما قولُها : فقمتُ حتى تجلَّانى الغَشْىُ . فمعناه : أنها قامَت حتى غُشِىَ عليها ، أو كاد أن يُغشَى عليها مِن طولِ القيامِ ، وفى هذا دليلٌ على طولِ القيامِ فى صلاةِ الكسوفِ .

وأما قولُه : فحمِد اللهَ وأثنَى عليه . فذلك كان بعدَ الفراغِ مِن الصلاةِ ، وقد ذكَرنا اختلافَ الفقهاءِ فى الخطبةِ بعدَ الكسوفِ ، فيما تقدَّم مِن حديثِ هشامِ بنِ عروةَ فى هذا الكتابِ[(٢)] .

القبس ....

(١) تقدم ص٥٢ - ٥٧ .

(٢) تقدم ص٣٨٧ - ٣٨٩ .

التمهيد

وأما رؤيته ﷺ للجنةِ والنارِ ، فذلك ثابتٌ عنه فى كثيرٍ مِن الآثارِ ، ونحن لا نُكيِّفُ ذلك ولا نحُدُّه .

وأما قولُه : « أُوحى إلىَّ أنكم تُفْتَنون فى قبورِكم » . فإنه أراد فتنةَ الملكَين منُكرٍ ونكيرٍ ، حينَ يَسْألانِ العبدَ : مَن ربُّك ؟ وما دينُك ؟ ومَن نبيُّك ؟ والآثارُ فى هذا متواترةٌ ، وأهلُ السنةِ والجماعةِ كلُّهم على الإيمانِ بذلك ، ولا ينكرُه إلا أهلُ البدعِ .

وفى قولِه : « مثلَ أو قريبًا[1] مِن فتنةِ الدجالِ » . دليلٌ على أنهم كانوا يُراعون الألفاظَ فى الحديثِ المسندِ ، وهذا فى طائفةٍ مِن أهلِ العلمِ ، وطائفةٌ يُجيزون الحديثَ بالمعانى ، وهذا إنما يصِحُّ لمَن يعرفُ المعانىَ ومذاهبَ العربِ ، وهو مذهبُ ابنِ شهابٍ ، وعطاءٍ ، والحسنِ ، وجماعةٍ غيرِهم ، وكان مالكٌ لا يجيزُ الإخبارَ بالمعانى فى حديثِ رسولِ اللهِ ﷺ لمَن قدَر على الإتيانِ بألفاظِه .

حدَّثنا خلفُ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ مُطرِّفٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ ابنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ عمرَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ مسكينٍ ، أخبَرنا يوسفُ بنُ عمرٍو ، عن ابنِ وهبٍ ، قال : سمِعتُ مالكًا وسُئل عن المسائلِ إذا كان المعنى واحدًا والكلامُ مختلفٌ ، فقال : لا بأسَ به إلا الأحاديثَ التى عن رسولِ اللهِ ﷺ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدِ بنِ بشرٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى دُلَيمٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ

القبس ....

(١) فى النسخ : « قريب » . والصواب ما أثبتناه .

التمهيد

وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا زيدُ بنُ البشرِ ، قال : سمِعتُ ابنَ وهبٍ يقولُ : سأل مالكًا رجلٌ ، فقال : الكتابُ يُعرَضُ عليك ، فينقلِبُ به صاحبُه ، فيبيتُ عندَه ، أيجوزُ أن أُحدِّثَ به ؟ قال : نعم .

قال أبو عمرَ : هذا خلافُ روايةِ أشهبَ ؛ لأن أشهبَ روَى فى مثلِ هذا المعنى : أخشَى أن يُزادَ فى كتبِه بالليلِ . ومحملُ الروايتَين عندى على أن الثقةَ جائزٌ أن يعارَ الكتبَ ، ثم يُحدِّثَ بما استعارَ مِن ذلك ، وأما غيرُ الثقةِ المأمونِ عليها فلا .

وأما الفتنةُ فلها فى كلامِ العربِ **وجوهٌ كثيرةٌ** ؛ منها ، أن يُفتنَ الرجلُ فى دينِه ببَلْوَى مِن سلطانٍ غالبٍ ، أو بهوًى يصرفُه عن الصوابِ فى الدينِ ، أو بحبٍّ يَشغَلُ قلبَه حتى يركبَ ما لا يحِلُّ له ، فهذه فتنةٌ تُشرَبُها القلوبُ كما أُشرِبَ بنو إسرائيلَ حبَّ العجلِ وفُتنوا به ، والفتنةُ الحرقُ بالنارِ ، وللفتنةِ وجوهٌ كثيرةٌ .

وأما قولُه ﷺ : « إنكم تُفْتَنون فى قبورِكم كفتنةِ الدجالِ أو قريبٍ منها » . فالفتنةُ هلهنا معناها الابتلاءُ والامتحانُ والاختبارُ ، ومِن ذلك قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ لموسى : ﴿وَفَتَنَّٰكَ فُتُونًاۚ﴾ [طه : ٤٠] . أى : ابتليناك ابتلاءً واختبَرناك اختبارًا ، وفى عذابِ القبرِ نزلت : ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْأٓخِرَةِۖ﴾ [إبراهيم : ٢٧] .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ ابنُ إسحاقَ القاضى ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ مرزوقٍ ، قال : أخبَرنا شعبةُ ، عن

التمهيد

علقمةَ بنِ مَرْثَدٍ ، عن سعدِ بنِ عُبيدةَ ، عن البراءِ بنِ عازبٍ[1] عن النبيِّ ﷺ قال : « ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ » . قال : « فى القبرِ إذا سُئل : مَن ربُّك ؟ وما دينُك ؟ ومَن نبيُّك ؟ »[2] .

ورواه غُندَرٌ وغيرُه هكذا عن شعبةَ بإسنادِه مثلَه[3] .

وروَى أبو معاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن سعدِ بنِ عُبيدةَ ، عن البراءِ ، مثلَه موقوفًا[4] .

وذكَر بَقِيٌّ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ أبى إسرائيلَ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ يوسفَ ، عن ابنِ جريجٍ : ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ : لا إلهَ إلا اللهُ ، ﴿وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ : المسألةُ فى القبرِ ، أخبَرنيه ابنُ طاوسٍ ، عن أبيه .

وروَى الأعمشُ[5] ، ويونسُ بنُ خَبَّابٍ[5] ، عن المنهالِ بنِ عمرٍو ، عن

القبس ....

(١) فى م : «محارب» وينظر تهذيب الكمال ٤/ ٣٤.

(٢) أخرجه أحمد ٣٠/ ٤٣٥ (١٨٤٨٢) ، والبخارى (١٣٦٩، ٤٦٩٩) ، وأبو داود (٤٧٥٠) ، والترمذى (٣١٢٠) من طريق شعبة به .

(٣) أخرجه أحمد ٣٠/ ٥٤٠ (١٨٥٧٥) ، والبخارى (١٣٦٩) ، ومسلم (٢٨٧١) ، وابن ماجه (٤٢٦٩) ، والنسائى (٢٠٥٦) من طريق غندر به .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٣/ ٣٧٧، ١٣/ ٣٦٧، ٣٦٨، وهناد فى الزهد (٣٤٠) ، وابن جرير فى تفسيره ١٣/ ٦٥٨، والآجرى فى الشريعة (٨٦٧) من طريق أبى معاوية به .

(٥) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٥٦٨) من الموطأ .

التمهيد

زاذانَ ، عن البراءِ بنِ عازبٍ ، قال : خرَجْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ في جنازةٍ . فذكَر الحديثَ الطويلَ بتمامِه ، وفيه في صفةِ المؤمنِ : « ثم يعادُ روحُه إلى جسدِه ، وأنه لَيَسمَعُ خَفْقَ نعالِ أصحابِه إذا ولَّوا عنه ، ويدخُلُ عليه ملكان فيقولان له : مَن ربُّك ؟ فيقولُ : اللهُ . فيقولان له : ما دينُك ؟ فيقولُ : الإسلامُ . فيقولان له : ما كنتَ تقولُ في هذا الرجلِ ؟ فيقولُ : وأيُّ رجلٍ ؟ فيقولان : محمدٌ رسولُ اللهِ ﷺ . فيقولُ : أشهَدُ أنه رسولُ اللهِ » . قال : « فيَنْتَهِرانه ويقولان له : وما يُدريك ؟ فيقولُ : إني قرأتُ كتابَ اللهِ فصدَّقتُ به وآمنتُ » . قال : « فهي آخرُ فتنةٍ تُعرضُ على المؤمنِ ، وذلك قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ﴾ » [إبراهيم : ٢٧] . قال : « ويُنادِي منادٍ مِن السماءِ : أن صدَق عبدي ، فأفرِشوه مِن الجنةِ ، وألبِسوه مِن الجنةِ ، وأَرُوه مقعدَه مِن الجنةِ . فيأتيه مِن طيبِها » . وساقَ الحديثَ إلى صفةِ المنافقِ والمُرتابِ ، قال : « فيدخُلُ عليه ملكان فيقولان له : اجلِسْ » . قال : « وإنه ليَسمَعُ خَفْقَ نعالِ أصحابِه إذا ولَّوا عنه » . قال : « فيَجْلِسُ فيقولان له : مَن ربُّك ؟ وما دينُك ؟ ومَن نبيُّك ؟ » . ففي روايةِ يونسَ بنِ خَبَّابٍ : « فيقولُ : ربِّيَ اللهُ ، وديني الإسلامُ ، ونبيِّي محمدٌ ﷺ . فيَنْتَهِرانه انتهارًا شديدًا ويقولان : مَن ربُّك ؟ وما دينُك ؟ ومَن نبيُّك ؟ فيقولُ : لا أدرِي . فيقولان : لا دَرَيتَ ولا تَلَيْتَ » .

وقال الأعمشُ في حديثِه : « فيقولان : مَن ربُّك ؟ وما دينُك ؟ فيقولُ : لا أدرِي . فيقولان : ما تقولُ في هذا الرجلِ ؟ فيقولُ : وأيُّ رجلٍ ؟ فيقولان : محمدٌ . فيقولُ : لا أدرِي . سمِعتُ الناسَ قالوا قولًا ، فقلتُ كما يقولُ الناسُ » .

القبس ....

التمهيد

قال : « فيُنادِى منادٍ مِن السماءِ : أن كذَب عبدى ، فأفرِشوه مِن النارِ ، وأرُوه مقعدَه مِن النارِ . ويُضيَّقُ عليه قبرُه حتى تختلفَ أضلاعُه » . وساقا الحديثَ إلى آخرِه .

ورُوِّينا عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ علقمةَ ، عن أصحابِه ، وعن معمرٍ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، وعن سعدِ بنِ إبراهيمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، دخَل حديثُ بعضِهم فى بعضٍ والمعنَى واحدٌ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال لعمرَ : « كيف بك يا عمرُ إذا جاءك منكرٌ ونكيرٌ إذا مِتَّ ، وانطلَق بك قومُك فقاسُوا ثلاثةَ أذرعٍ وشبرًا فى ذراعٍ وشبرٍ ، ثم غسَّلوك وكفَّنوك وحنَّطوك واحتَملوك فوضَعوك فيه ، ثم أهالُوا عليك الترابَ ، فإذا انصرَفوا عنك ، أتاك فتَّانَا القبرِ ؛ منكرٌ ونكيرٌ ، أصواتُهما كالرعدِ القاصفِ ، وأبصارُهما كالبرقِ الخاطفِ ، يَجُرَّانِ شعورَهما ، معهما مِرْزَبَةٌ ، لو اجتمَع عليها أهلُ الأرضِ لم يُقِلُّوها ؟ » . فقال : عمرُ : إن فرِقْنا ، فنحن أحقُّ أن نَفرَقَ ، أنُبعثُ على ما نحنُ عليه ؟ قال : « نعم إن شاء اللهُ » . قال : إذنْ أكفيكَهما[1] .

وذكَر سُنيدٌ ، عن إسماعيلَ ابنِ عُلَيَّةَ ، عن عبادِ بنِ إسحاقَ ، عن أبى سعيدٍ الـمَقْبُرِىِّ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا مات المسلمُ أو المؤمنُ أتاه ملَكان أزرَقان أسودان ، يقالُ لأحدِهما : منكرٌ . والآخرِ : نكيرٌ . فيقولان : ما كنتَ تقولُ فى هذا الرجلِ ؟ فيقولُ ما كان يقولُ فى

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٧٣٨) عن معمر به ، وأخرجه الآجرى فى الشريعة (٨٦١) ، والبيهقى فى عذاب القبر (١١٦) من طريق سعد بن إبراهيم به .

الدنيا ؛ هو عبدُ اللهِ ورسولُه جاء بالحقِّ . فيقالُ له : قد كنتَ تقولُ هذا . ثم يُفتحُ له فى قبرِه سبعينَ ذراعًا فى سبعينَ ، ويُنوَّرُ له عندَه نورٌ ، ويقالُ له : نَمْ صالحًا . فيقولُ : أرجعُ إلى أهلى فأُخبرُهم ؟ فيقالُ له : نَمْ نومةَ العروسِ الذى لا يوقظُه إلا أحبُّ الناسِ إليه . حتى يبعثَه اللهُ من مضجعِه ذلك . وإن كان منافقًا قال : سمِعتُ الناسَ يقولون شيئًا فقلتُه . فيقالُ : قد كنتَ تقولُ ذلك » . قال : « ثم تؤمرُ الأرضُ فتلتئِمُ عليه حتى تختلفَ أضلاعُه ، فلا يزالُ كذلك معذَّبًا حتى يبعثَه اللهُ » .

والآثارُ فى عذابِ القبرِ لا يَحوطُ بها كتابٌ ، وإنما ذكَرنا منها هلهنا ما فى معنى حديثِنا ، وما رجَونا أن يكونَ تفسيرًا له ، والآثارُ المرفوعةُ كلُّها فى هذا المعنى تدُلُّ على أن الفتنةَ ، واللهُ أعلمُ ، مرةٌ واحدةٌ .

وكان عبيدُ بنُ عميرٍ - فيما ذكَر ابنُ جريجٍ ، عن الحارثِ بنِ أبى الحارثِ عنه - يقولُ : يُفتَنُ رجلان ؛ مؤمنٌ ومنافقٌ ، فأما المؤمنُ فيُفتَنُ سبعًا ، وأما المنافقُ فيُفتَنُ أربعين صباحًا .

قال أبو عمرَ : الآثارُ الثابتةُ فى هذا البابِ إنما تدُلُّ على أن الفتنةَ فى القبرِ لا تكونُ إلا لمؤمنٍ أو منافقٍ ، ممن كان فى الدنيا منسوبًا إلى أهلِ القبلةِ ودينِ الإسلامِ ، ممن حُقن دمُه بظاهرِ الشهادةِ ، وأما الكافرُ الجاحدُ المبطلُ ، فليس ممن يُسألُ عن ربِّه ودينِه ونبيِّه ، وإنما يُسألُ عن هذا أهلُ الإسلامِ ، واللهُ أعلمُ ، فيثبِّتُ

التمهيد اللهُ الذين آمنوا ، [1] ويرتابُ المبطلون ، ألا ترَى إلى قولِهم فى تأويلِ قولِ اللهِ : ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ [1] بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْأَخِرَةِ ﴾ الآية [إبراهيم : ٢٧] .

وأما ما جاء مِن الآثارِ فى أن اليهودَ تعذَّبُ فى قبورِها ؛ ففى حديثِ أنسٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ مرَّ مع بلالٍ على البقيعِ ، فقال : « ألا تسمَعُ ما أسمَعُ يا بلالُ ؟ » . قال : لا واللهِ يا رسولَ اللهِ ما أسمَعُ . قال : « أما تسمَعُ أهلَ القبورِ يعذَّبون ؟ » [2] .

يعنى قبورَ الجاهليةِ . فهذا واللهُ أعلمُ عذابٌ غيرُ الفتنةِ والابتلاءِ الذى يَعرِضُ للمؤمنِ ، وإنما هذا عذابٌ واصبٌ للكفارِ إلى أن تقومَ الساعةُ ، فيصيرون إلى النارِ ، ألا ترَى إلى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ وَحَاقَ بِـَٔالِ فِرْعَوْنَ سُوٓءُ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٥﴾ ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴾ [غافر : ٤٥، ٤٦] . وجائزٌ أن يكونَ عذابُ القبرِ غيرَ فتنةِ القبرِ .

وقد ثبَت عن النبيِّ ﷺ أنه كان يستعيذُ مِن فتنةِ القبرِ ، وعذابِ القبرِ ، وعذابِ النارِ ، فى حديثٍ واحدٍ ، وذلك دليلٌ على أن عذابَ القبرِ غيرُ فتنةِ القبرِ واللهُ أعلمُ ؛ لأن الفتنةَ قد تكونُ فيها النجاةُ ، وقد يُعذَّبُ الكافرُ فى قبرِه على كفرِه دونَ أن يُسألَ . واللهُ أعلمُ .

القبس ....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) أخرجه أحمد ١٠/٢٠ (١٢٥٣٠) ، والبيهقى فى عذاب القبر (١٠٧، ١٠٩) .

التمهيد

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، **قال** : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ المباركِ ، قال : حدَّثنا أبو أسامةَ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ كثيرًا ما يدعُو بهؤلاءِ الكلماتِ : « اللهمَّ إنى أعوذُ بك مِن فتنةِ النارِ وعذابِ [(١)] النارِ [(٢)] ، وفتنةِ القبرِ وعذابِ [(١)] القبرِ ، وشرِّ فتنةِ المسيحِ الدجالِ ، ومِن شرِّ فتنةِ الفقرِ [(٣)] ، ومِن شرِّ فتنةِ الغِنى ، اللهمَّ اغسِلْ خطاياىَ بماءِ الثلجِ والبرَدِ ، وأنقِ قلبى مِن الخطايا كما أنقيتَ الثوبَ الأبيضَ مِن الدَّنَسِ ، وباعدْ بينى وبينَ خطاياىَ كما باعدتَ بينَ المشرقِ والمغربِ ، اللهمَّ إنى أعوذُ بك مِن الكسلِ والهَرَمِ والمأْثمِ والمغرمِ » [(٤)] .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أخبَرنا جريرٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ يقولُ : « اللهمَّ إنى أعوذُ بك مِن عذابِ النارِ وفتنةِ النارِ ، وفتنةِ القبرِ وعذابِ القبرِ ، ومِن شرِّ فتنةِ المسيحِ الدجالِ ، ومِن شرِّ فتنةِ [(٥)] الغِنَى ، وشرِّ فتنةِ الفقرِ ، اللهمَّ اغسِلْ

القبس ....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) فى الأصل : «القبر» . والمثبت من مصدر التخريج .

(٣) فى م : «القبر» .

(٤) النسائى (٥٤٨١) ، وفى الكبرى (٧٩٠٢) . وأخرجه أحمد ٣٤٥/٤٠ (٢٤٣٠١) ، والبخارى (٦٣٦٨) ، ومسلم (٥٨٩) ، ٢٠٧٨/٤ ، وأبو داود (١٥٤٣) ، والترمذى (٣٤٩٥) ، وابن ماجه (٣٨٣٨) من طريق هشام به .

(٥) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت من مصدر التخريج .

التمهيد

خطاياى » . وذكر تمامَ الحديثِ ، بمعنى ما تقدَّم سواءً[1] .

فهذا الحديثُ يدُلُّ على أن فتنةَ القبرِ غيرُ عذابِ القبرِ ؛ لأنَّ الواوَ تفصلُ بينَ ذلك ، هذا ما توجبُه اللغةُ ، وهو الظاهرُ فى الخطابِ ، واللهُ أعلمُ .

وقد تقدَّم عن عبيدِ بنِ عميرٍ ، أنه قال : إنما يفتَنُ رجلان ؛ مؤمنٌ ومنافقٌ . وهو معنى ما قلنا ، وفى حديثِ زيدِ بنِ ثابتٍ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنه قال : « إن هذه الأمةَ تُبتلَى فى قبورِها » . ومنهم مَن يَرْويه : « تُسأَلُ فى قبورِها » . وهذا اللفظُ يَحتمِلُ أن تكونَ هذه الأمةُ خُصَّت بذلك ، وهو أمرٌ لا يُقطعُ عليه ، واللهُ أعلمُ .

وحديثُ زيدِ بنِ ثابتٍ هذا رواه عنه أبو سعيدٍ الخدرىُّ . **ذكَره** سُنيدٌ ، وأبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[2] ، قالا : حدَّثنا إسماعيلُ ابنُ عُلَيَّةَ ، عن الجُرَيرىِّ ، عن أبى نضرةَ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، قال : حدَّثنا زيدُ بنُ ثابتٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إن هذه الأمةَ تُبتلَى فى قبورِها » . وقال ابنُ أبى شيبةَ : « تُسأَلُ فى قبورِها ، فلولا ألَّا تدافَنوا ، لدعوتُ اللهَ أن يُسمِعَكم مِن عذابِ القبرِ ما أسمَعُ » .

وقد يجوزُ أن يتأوَّلَ متأوِّلٌ فى هذا الحديثِ وسياقتِه على ما ذكَره ابنُ

القبس ....

(١) النسائى (٢٠٩٢)، وفى الكبرى (٥٩، ٧٩١٢)، وإسحاق بن راهويه (٧٨٩).

(٢) ابن أبى شيبة ٣/ ٣٧٣.

العملُ فى الاستسقاءِ

أبى شيبةَ فيه ، أن فتنةَ القبرِ والسؤالَ فيه هو عذابُ القبرِ . ولكن ما ذكَرنا أظهَرُ فى المعنى ، وأحكامُ الآخرةِ لا مدخلَ فيها للقياسِ والاجتهادِ ، ولا للنظرِ والاحتجاجِ ، واللهُ يفعلُ ما يشاءُ لا شريكَ له .

وقد ذكَر سُنيدٌ ، عن إسماعيلَ ابنِ عُلَيَّةَ ، عن سعيدِ بنِ أبى عَروبةَ ، عن قتادةَ ، قال : ذُكر لنا أن عذابَ القبرِ ثلاثةُ أثلاثٍ ؛ ثُلُثٌ مِن البولِ ، وثُلُثٌ مِن الغِيبةِ ، وثُلُثٌ مِن النميمةِ . وهذا لا حُجَّةَ فيه ؛ لأنه ليس بمسندٍ ولا متصلٍ ، ولا يُحتجُّ بمثلِه ، على أنه يَحتمِلُ أن يكونَ عذابُ القبرِ هاهنا للمُرتابِ بعدَ السؤالِ الذى هو الفتنةُ وسببُها ، واللهُ أعلمُ ، ويَحتمِلُ أن يكونَ قولُه : « عذابُ القبرِ » . بمعنَى فتنةِ القبرِ ، فإنها تَئولُ إلى العذابِ وفيها عذابٌ ، واللهُ أعلمُ بحقيقةِ ذلك ، لا شريكَ له .

بابُ صلاةِ الاسْتِسقاءِ

الاسْتِسقاءُ هو طَلَبُ السَّقْيِ ، كما أن الاسْتِصْحاءَ هو طَلَبُ الصَّحْوِ ، وقد اسْتَسْقَى النبىُّ ﷺ واسْتَصْحَى . رَواه أنسٌ[(1)] .

وسنتُها كسُنَّةِ صلاةِ العيدِ ، يُبْرَزُ إليها مِثْلَها . وقال أبو حنيفةَ : ليس لها ذلك ؛

(١) سيأتى فى الموطأ (٤٥٢) .

الموطأ

٤٥٠ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حَزمٍ ، أنَّه سمِع عَبَّادَ بنَ تميم يقولُ : سمِعتُ عبدَ اللهِ ابنَ زيدٍ المازِنىَّ يقولُ : خرَج رسولُ اللهِ ﷺ إلى المُصلَّى ، فاستَسْقَى ، [٦٩ظ] وحوَّل رداءَه حينَ اسْتقبَل القبلةَ .

التمهيد

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، أنَّه سمِع عبَّادَ بنَ تَميم يقولُ : سمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ زَيْدٍ المازِنىَّ يقولُ : خرَج رسولُ اللهِ ﷺ إلى المُصَلَّى ، فاسْتَسْقَى ، وحَوَّل رِداءَه حينَ اسْتَقْبَل القبلةَ[1] .

القبس

لأنها لكَشْفِ ضَرَرِ دنيا ، فأشْبَهَتِ الزلازلَ .

قلنا : قد خرَج النبىُّ ﷺ إليها ، وجَمَع فيها وخطَب وحَوَّل رداءَه تَفاؤُلًا . وقال أبو حنيفةَ : ليس مِن السُّنَّةِ أن يُحَوِّلَ الرجلُ[2] رداءَه . والأثَرُ الصحيحُ يَقْضِى عليه ، وإنّ الذى قال أبو حنيفةَ لَيَقْوى ؛ لأن صلاةَ العيدِ لم يَعْدِلِ النبىُّ ﷺ بها قَطُّ عن طريقتِها .

وأما الاسْتِسقاءُ ، فإن النبىَّ ﷺ قد اسْتَسْقَى فى خطبةِ الجمعةِ ، وأدخَل الدعاءَ فيه ، ولم يخرُجْ إليه ، ولكن الذى يَصِحُّ أن يقالَ : إن شاء خرَج كما فعَل النبىُّ ﷺ فهى سنةٌ ، وإن شاء دعا أيضًا فى موضعِه فهى سنةٌ .

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٩٤) ، وبرواية أبى مصعب (٦٠٨) . وأخرجه أحمد ٣٦٦/٢٦ (١٦٤٣٥) ، ومسلم (١/٨٩٤) ، وأبو داود (١١٦٧) ، والنسائى (١٥١٠) من طريق مالك به .

(٢) سقط من : ج ، م .

الموطأ

قال يحيَى : وسُئِلَ مالكٌ عن صلاةِ الاستِسقاءِ كم هى ؟ فقال : ركعتان ، ولكن يبدَأُ الإمامُ بالصلاةِ قبلَ الخُطبةِ ، فيُصَلِّى رَكعتَينِ ، ثم يخطُبُ قائمًا ويدعُو ، ويستقبِلُ القبلةَ ، ويُحَوِّلُ رِداءَه حينَ يستَقبِلُ القبلةَ ، ويَجهَرُ فى الركعتَينِ بالقراءةِ ، وإذا حَوَّل رِداءَه جعَل الذى على يَمينِه على شِمالِه ، والذى على شمالِه على يَمينِه ، ويُحَوِّلُ الناسُ أرديَتَهم إذا حَوَّل الإمامُ رِداءَه ، ويَستَقبلون القِبْلَةَ وهم قُعُودٌ .

التمهيد

هكذا روَى مالكٌ هذا الحديثَ بهذا الإسنادِ وهذا اللَّفْظِ ، لم يَذْكُرْ فيه الصلاةَ ، لم يَخْتَلِفْ رُواةُ « الموطَّأ » فى ذلك عنه فيما عَلِمْتُ ، إلَّا أنَّ إسحاقَ بنَ عيسى الطَّبّاعَ روَى هذا الحديثَ عن مالِكٍ ، فزاد فيه : أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بَدأ فى الاسْتِسْقاءِ بالصلاةِ قبلَ الخُطْبَةِ . ولم يَقُلْ : حَوَّلَ رِداءَه .

ذكَره النسائىُّ فى « مسندِ مالِكٍ » عن زكريا بنِ يحيى ، عن هارونَ[1] بنِ عبدِ اللهِ ، عن إسحاقَ[2] .

ورَواه سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ[3] . فذكَر فيه الصلاةَ .

ورواه أبو بكرِ بنُ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حَزْمٍ ؛ والدُ عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ هذا ،

القبس

. . . .

---

(1) فى م : «مروان» . وينظر تهذيب الكمال ٩/ ٣٧٦.

(2) أخرجه أحمد ٣٨٩/٢٦ (١٦٤٦٦) عن إسحاق بن عيسى به .

(3) سيأتى تخريجه ص٤٤١ .

....

التمهيد

عن عبّادِ بنِ تَميمٍ[1] . فذكَر فيه الصلاةَ . وهذا الحديثُ سمِعه عبدُ اللهِ بنُ أبي بكرٍ مع أبيه مِن عبّادِ بنِ تَميمٍ . وقد روَى هذا الحديثَ عن عبّادِ بنِ تَميمٍ ، محمدُ بنُ شهابٍ الزُّهريُّ . وحَسْبُكَ به جَلَالَةً وحِفْظًا وفَهْمًا ، فذكَر فيه الصلاةَ .

رواه عن ابنِ شهابٍ جماعةٌ ؛ منهم مَعْمَرٌ[2] ، وابنُ أبي ذئبٍ[3] ، وشُعَيْبٌ[4] ، ويُونُسُ[5] ، [6] كلُّهم عن ابنِ شهابٍ ، عن عبّادِ بنِ تميمٍ ، عن عمِّه عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ .

ورواه النعمانُ بنُ راشِدٍ ، عن الزهريِّ ، عن حُمَيْدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنَّه كان إذا اسْتَسْقَى حَوَّل رِداءَه واسْتَقْبَل القبلةَ[7] . فأخطَأ في إسنادِه ، ولم يَذْكُرْ فيه الصلاةَ ، ولم يُتابَعْ على إسنادِه هذا[6] ، وليسَ هذا الحديثُ عندَ مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ . وليسَ في تَقْصِيرِ مَن قَصَّرَ عن ذِكْرِ

القبس

....

(١) سيأتي تخريجه ص٤٤٢، ٤٤٣ .

(٢) سيأتي تخريجه ص ٤٤٤.

(٣) أخرجه الطيالسي (١١٩٦)، وأحمد ٣٦٧/٢٦ (١٦٤٣٦)، والبخاري (١٠٢٤)، وأبو داود (١١٦٢)، والنسائي (١٥٠٨) من طريق ابن أبي ذئب به .

(٤) أخرجه أحمد ٣٨٢/٢٦ (١٦٤٥٥)، والدارمي (١٥٧٥)، والبخاري (١٠٢٣)، والنسائي (١٥١١) من طريق شعيب به .

(٥) أخرجه مسلم (٨٩٤/٤)، وأبو داود (١١٦٢)، والنسائي (١٥١٨) من طريق يونس به .

(٦ - ٦) سقط من : ص .

(٧) أخرجه أحمد ٧٣/١٤ (٨٣٢٧)، وابن ماجه (١٢٦٨)، وابن خزيمة (١٤٠٩، ١٤٢٢) من طريق النعمان بن راشد به .

التمهيد

الصلاةِ فيه حُجَّةٌ على مَن ذكَرها ، والحُجَّةُ في قولِ مَن أَثْبَت وحفِظ ، وباللهِ العِصْمَةُ والتوفيقُ .

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ ، قال : أخبرنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا سُفْيَانُ ، عن عبدِ اللهِ ابنِ أبي بَكْرٍ ، عن عَبَّادِ بنِ تَمِيمٍ ، عن عمِّه ، أنَّ النبيَّ ﷺ اسْتَسْقَى ؛ فصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، وقلَب رِداءَهُ[1] .

وأخبَرنا سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا الحُمَيْديُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أبي بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ ، أنَّه سمِع عبَّادَ بنَ تميمٍ يُحَدِّثُ عن عمِّه عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ ، قال : خرَج رسولُ اللهِ ﷺ إلى المُصَلَّى يَسْتَسْقِي ، فحَوَّل رِداءَه ، واستقبَل القبلةَ ، وصلَّى ركعتين[2] .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ ، قال : أَخْبَرنا محمدُ بنُ منصورٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا المَسْعُودِيُّ ، عن أبي بكرٍ ؛ وهو ابنُ عمرِو بنِ حزمٍ ، عن عبَّادِ بنِ تَمِيمٍ ، قال سفيانُ : فسأَلْتُ عبدَ اللهِ بنَ أبي بكرٍ ، فقال : سمِعْتُه مِن عبَّادِ بنِ تَمِيمٍ يُحَدِّثُ

القبس ....

(١) النسائي (١٥٠٩)، وفى الكبرى (١٨١٣). وأخرجه البخارى (١٠٢٦) عن قتيبة به.

(٢) الحميدى (٤١٥) - ومن طريقه أبو نعيم فى مستخرجه (٢٠١١)، والبيهقى ٣/٣٥٠- وأخرجه أحمد ٣٧٧/٢٦ (١٦٤٥١)، والبخارى (١٠١٢، ١٠٢٧)، ومسلم (٢/٨٩٤)، وابن ماجه (١٢٦٧)، والنسائى (١٥٠٤) من طريق سفيان به.

التمهيد

أبى ، عن عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ الذى أُرِىَ النِّداءَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خرَج إلى المُصلَّى يَسْتَسْقِى ، فاستقبَل القبلةَ ، وقلَب رداءَه ، وصلَّى ركعتين[1] . هكذا فى هذا الحديثِ ؛ عبدُ اللهِ بنُ زيدٍ الذى أُرِىَ النِّداءَ . وهو خطأٌ ، ولا أدْرى مِمَّنْ[2] أَتَى ذلك ، وما أَظُنُّه جاء مِن ابنِ عُيَيْنَةَ ، ولا مِمَّنْ فوقَه ؛ لأَنَّهم علماءُ جِلَّةٌ ، وإنَّما هو عبدُ اللهِ بنُ زيدٍ المَازِنِىُّ عمُّ عبّادِ بنِ تَميمٍ ، وهو عبدُ اللهِ بنُ زيدِ بنِ عاصمٍ ، وأمَّا[3] الذى أُرِىَ النِّدَاءَ ، فهو عبدُ اللهِ بنُ زَيْدِ بنِ عَبْدِ رَبِّه ، وليسَ مِن بَنِى مازِنٍ . وقد ذكَرناهُما ، وبيَّنَّا أمْرَهما فى بابِه مِن كتابِ الصَّحابةِ[4] ، والحمدُ للهِ .

وقد رُوِى عن ابنِ عُيَيْنَةَ فى حديثِ الوُضُوءِ ، أنَّه جعَله لعبدِ اللهِ بنِ زيدٍ الذى أُرِى الأذانَ ، وهذا وَهْمٌ ، وإنَّما هو لعَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدِ بنِ عاصِمٍ ، وقد ذكَرْنَا ذلك فى بابِ عَمْرِو بنِ يَحْيَى[5] . واللهُ المُسْتَعانُ .

وأخبَرنا سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارِثِ بنُ سُفْيَانَ ، قالا : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعِيلَ ، قال : حدَّثنا الحُمَيْدِىُّ ، قال : حدَّثنا سُفْيَانُ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ والمَسْعُودِىُّ ، عن أبى بَكْرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ ، عن عبّادِ بنِ تَمِيمٍ ، عن عمِّه عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ ، عن النبىِّ ﷺ ،

القبس ....

(١) النسائى (١٥٠٤)، وفى الكبرى (١٨٠٦).

(٢) فى م : «فمن» .

(٣) فى م : «ما» .

(٤) الاستيعاب ٣/٩١٢، ٩١٣.

(٥) تقدم فى ٢/٣٥٨ - ٣٦١ .

التمهيد

مثلَه . وزاد فيه المَسْعُودِيُّ : قلتُ لأبى بكرٍ : أجعَل الشِّمالَ على اليمينِ ، واليمينَ على الشمالِ ، أمْ جعَل أعْلاه أسْفَلَه ؟ قال : لا ، بل جعَل اليمينَ على الشمالِ ، والشمالَ على اليمينِ[1] .

وأخبَرنا محمدُ بنُ إبراهِيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويَةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ عليٍّ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ؛ وهو القَطَّانُ ، عن يَحْيَى ؛ وهو ابنُ سعيدٍ الأنْصارِيُّ ، عن أبى بكرِ بنِ محمدٍ ، عن عبّادِ بنِ تَمِيمٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ خرَجَ يَسْتَسقِى ، فصَلَّى ركعتين ، واسْتَقْبَل القبلةَ[2] . ورَواه هُشَيْمٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ بإسنادِه ، مثلَه[3] ولم يَذْكُرِ الصَّلاةَ . وكذلكَ رَواه سليمانُ بنُ بلالٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، مثلَه سواءً[4] .

قال أبو عمرَ : أحْسَنُ النَّاسِ سِيَاقَةً لهذا الحديثِ مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المُؤْمِنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ،

القبس ....

(١) الحميدى (٤١٦) - ومن طريقه البيهقى ٣/٣٥٠، ٣٥١- وأخرجه ابن ماجه (١٢٦٧)، وابن خزيمة (١٤٠٦، ١٤١٤) من طريق سفيان به، وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/٣٢٣، ٣٢٤ من طريق المسعودى - وحده - به .

(٢) النسائى (١٥١٩)، وفى الكبرى (١٨٢٥) . وأخرجه أحمد ٢٦/٣٦٢ (١٦٤٣٢)، والنسائى فى الكبرى (١٨١٤)، وابن خزيمة (١٤٠٧) من طريق القطان به .

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/٣٢٣ من طريق هشيم به، وفيه : عبد الله بن أبى بكر .

(٤) أخرجه مسلم (٣/٨٩٤)، وأبو داود (١١٦٦)، والبيهقى ٣/٣٥٠ من طريق سليمان بن بلال به .

التمهيد

قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ ثابتٍ المَرْوَزِيُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرزاقِ ، قال : حدَّثنا مَعْمَرٌ ، عن الزهريِّ ، عن عَبّادِ بنِ تَمِيمٍ ، عن عَمِّه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خرَج بالناسِ يَسْتَسْقِي ، فَصَلَّى بهم ركعتين ؛ جهَر بالقِرَاءَةِ فيهما ، وحَوَّلَ رِداءَه ، ورفَع يَدَيْه ، فدَعا واسْتَسْقَى ، واسْتَقْبَل القبلةَ[1] .

قال أبو عمرَ : أجمَع العلماءُ على أنَّ الخُروجَ إلى الاسْتِسْقَاءِ ، والبُروزَ والاجتِماعَ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ خارِجَ المِصْرِ بالدُّعاءِ والضَّراعةِ إليه تَبارَك اسمُه فى نُزُولِ الغَيْثِ عندَ احْتِباسِ ماءِ السماءِ ، وتَمادِى القَحْطِ - سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ ، سَنَّها رسولُ اللهِ ﷺ ، لاخلافَ بينَ علماءِ المسلمين فى ذلك .

واختلَفوا فى الصلاةِ فى الاستِسْقاءِ ؛ فقال أبو حنيفةَ : ليسَ فى الاسْتِسْقاءِ صلاةٌ ، ولكنْ يَخْرُجُ الإمامُ ويَدْعُو . ورُوِىَ عن طائفةٍ مِن التَّابِعين مثلُ ذلك ، وحُجَّتُهم حديثُ مالكٍ وما كان مثلَه فى هذا البابِ . وقال مالكٌ ، والشافِعِيُّ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ ، وسائرُ فقهاءِ الأمصارِ : صلاةُ الاسْتِسْقاءِ سُنَّةٌ ؛ ركعتانِ يُجْهَرُ فيهما بالقِراءةِ . وقال اللَّيْثُ بنُ سعدٍ : الخُطْبَةُ فى الاسْتِسْقَاءِ قبلَ الصَّلاةِ . وقاله مالكٌ ، ثم رجَع عنه إلى أنَّ الخُطْبَةَ فيها بعدَ الصَّلاةِ ، وعليه جماعةُ الفقهاءِ ، وقد رُوِى عن عمرَ بنِ الخطابِ أنَّه خطَب فى الاسْتِسْقاءِ قبلَ الصلاةِ[2] . وقال

القبس ....

(١) أبو داود (١١٦١)، وعبد الرزاق (٤٨٨٩) - ومن طريقه أحمد ٣٦٧/٢٦ (١٦٤٣٧)، والترمذى (٥٥٦)، وابن خزيمة (١٤١٠).

(٢) ينظر الأوسط لابن المنذر ٤/ ٣١٩.

التمهيد

مالكٌ والشافعىُّ : يَخْطُبُ الإمامُ بعدَ الصَّلاةِ خُطْبتَيْنِ يَفْصِلُ بينَهما بالجُلوسِ . وقال أبو يوسفَ ومحمدٌ : يَخْطُبُ خطبةً (١ واحدةً . وقال عبدُ الرحمنِ بنُ مهدىٍّ : يَخطُبُ خُطبةً ١) خفيفةً ؛ يَعِظُهم ويَحُثُّهم على الخيرِ . وقال الطبرىُّ : إنْ شاء خطَبَ واحدةً ، وإنْ شاءَ اثْنَتَيْنِ . وقال الشافعىُّ والطبرىُّ : التَّكْبِيرُ فى صلاةِ الاسْتِسْقاءِ كالتكبيرِ فى العيدين سَواءً . وهو قولُ ابنِ عبّاسٍ ، وسعيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، وأبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حَزْمٍ [(٢)] . وقال داودُ : إنْ شاء كَبَّر كما يُكَبِّرُ فى العيدين ، وإنْ شاء تكبيرةً واحدةً كسائرِ الصلواتِ . وقال أبو حنيفةَ ، ومالكٌ ، والثورىُّ ، والأوزاعىُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ : لا يُكَبِّرُ فى صلاةِ الاسْتِسْقَاءِ إلَّا كما يُكَبِّرُ فى سائرِ الصَّلَواتِ ؛ تكبيرةً واحدةً للافْتِتَاحِ .

وقد رُوِىَ عن أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ مِثْلُ قولِ الشَّافِعِىِّ فى ذلك . وحُجَّةُ مَن قالَ : يُكَبِّرُ فيها كما يُكَبِّرُ فى العيدِ . **ما حدَّثناهُ** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيْرِ بنِ حَرْبٍ ، قال : حدَّثنا أبو نُعَيْمٍ الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن هشامِ بنِ إسحاقَ ، عن أبيه ، قال : أَرْسَلَنى أميرٌ مِنَ الأُمَرَاءِ إلى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُه عن الاسْتِسْقَاءِ ، فقال : مَنْ أرْسَلَكَ ؟ قال : قلتُ : فلانٌ . قال : ما مَنَعه أنْ يَأْتِيَنى فيَسْأَلَنى ! خرَج رسولُ اللهِ ﷺ

القبس ....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) ينظر الأم ١/ ٢٥٠ ، ومصنف عبد الرزاق (٤٨٩٦) ، وكشف الأستار (٦٥٩) ، والأوسط لابن المنذر (٢٢٢٣) .

الموطأ ....

التمهيد مُتَضَرِّعًا ، مُتَذَلِّلًا ، مُتَبَذِّلًا ، مُتَوَاضِعًا ، فلم يَخْطُبْ خُطَبَكم هذه ، فصَلَّى ركعتين كما يُصَلِّي في العيدِ . قال سفيانُ : قلتُ للشيخِ : أخَطَب قبلَ الركعةِ أو بعدَها ؟ قال : لا أَدْرِي[1] .

قال أبو عمرَ : هو هشامُ بنُ إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ كِنَانَةَ ، رَوَى عنه الثَّوْرِيُّ ، وحاتمُ بنُ إسْماعِيلَ ، ولم يَرْوِ هذا الحديثَ غيرُه . وقد يَحْتَمِلُ أنْ يكونَ التَّشْبِيهُ فيه بصَلاةِ العِيدَين مِن [2]جِهَةِ أنَّ صَلاةَ الاسْتِسْقَاءِ رَكْعَتانِ ، ويَحْتَمِلُ أنْ يكونَ مِن[2] جِهَةِ التَّكْبِيرِ ، واللهُ أعلمُ . وقال مالكٌ والشافعيُّ : يُحَوِّلُ الإمامُ رِداءَهُ عندَ فَراغِه مِن الخطبَةِ ؛ يجْعَلُ ما على اليَمِينِ على الشمَالِ ، وما على الشِّمَالِ على اليَمِينِ ، ويُحَوِّلُ النَّاسُ أرْدِيَتَهم إذا حَوَّلَ الإمَامُ رداءَه كما حوَّل الإمامُ. هذا قولُ الشَّافِعِيِّ بالعِرَاقِ ، ثم قال بمِصْرَ : يُنَكِّسُ الإمامُ رِداءَهُ ؛ فيَجْعَلُ أعْلاهُ أسْفلَه ، ويَجْعَلُ ما منه على مَنْكِبِه الأيمنِ على مَنْكِبِه الأيسرِ . قال : وإن جعَل ما على يَمِينِه على شِمالِه ولم يُنَكِّسْه أَجْزَأَه . وقال اللَّيْثُ بنُ سعدٍ : يُحَوِّلُ الإمامُ رِداءَه . كما قال مالكٌ سَواءً ، قال : ولا يُحَوِّلُ الناسُ أرْدِيَتَهم . وهو قولُ محمدِ بنِ الحَسَنِ ، وكذلك قال أبو يوسُفَ ، إلَّا أنَّه قال : يُحَوِّلُ الإمامُ إذا مَضَى صَدْرٌ مِن خُطْبَتِه .

وقال الشافعيُّ : يُحَوِّلُ رِداءَه وهو مُسْتَقْبِلُ القِبلةِ في الخُطْبَةِ الثانيةِ عندَ

القبس ....

(١) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٣٢٤/١، والطبراني (١٠٨١٨) من طريق أبي نعيم به ، وأخرجه أحمد ٤٧٨/٣، ٣٤٩/٥ (٢٠٣٩، ٣٣٣١) ، وابن ماجه (١٢٦٦) ، والترمذي (٥٥٩) ، والنسائي (١٥٠٥، ١٥٢٠) من طريق الثوري به .

(٢ - ٢) ليس في : الأصل .

....

التمهيد

فَرَاغِها ، أو قُرْبَ ذلك ، ويُحَوِّلُ النَّاسُ .

قال أبو عمرَ : قد مَضَى فى حديثِ المَسْعُودِيِّ[1] ، عن أبى بَكْرِ بنِ حَزْمٍ ، عن عبَّادِ بنِ تَميمٍ ، عن عمِّه ، أنَّ النبيَّ ﷺ حِينَ حَوَّلَ رِداءَه ، جعَل ما على الشِّمالِ منه على اليمينِ ، وما على اليمينِ على الشمالِ . وعلى ذلك أكثرُ أهلِ العلمِ ، وأما الذى ذهَب إليه الشافعىُّ واسْتَحَبَّه فمَوْجُودٌ فى حديثِ عُمارَةَ بنِ غَزِيَّةَ ؛ **حدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بَكْرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا قُتَيْبَةُ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ ، عن عُمَارَةَ بنِ غَزِيَّةَ ، عن عَبَّادِ بنِ تَميمٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ ، قال : اسْتَسْقَى رسولُ اللهِ ﷺ وعليه خَمِيصَةٌ له[2] سَوْدَاءُ ، فأرادَ رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يَأْخُذَ بأَسْفَلِها فيَجْعَلَه أَعْلَاها ، فلَمَّا ثَقُلَتْ عليه قلَبَها على عاتِقِه[3] .

ففى هذا الحديثِ دَلِيلٌ على أنَّ الخَمِيصَةَ لو لم تَثْقُلْ عليه ﷺ لنَكَّسَها وجعَل أعْلَاها أسْفَلَها ، ولا أَعْلَمُ خِلَافًا أنَّ الإمامَ يُحَوِّلُ رِداءَهُ وهو قائمٌ ، ويُحَوِّلُ الناسُ وهم جُلُوسٌ .

والخُروجُ إلى الاسْتِسْقاءِ فى وَقْتِ خُروجِ النّاسِ إلى العيدِ ، عندَ جماعَةِ

القبس

....

(1) تقدم ص ٤٤٢، ٤٤٣ .

(2) سقط من : م .

(3) أخرجه البيهقى فى المعرفة (٢٠٠٩) من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (١١٦٤) . وأخرجه النسائى (١٥٠٦) عن قتيبة به ، وأخرجه أحمد ٢٦/ ٣٨٦، ٣٩٤ (١٦٤٦٢، ١٦٤٧٣)، وابن خزيمة (١٤١٥) من طريق عبد العزيز الدراوردى به .

التمهيد

العُلَماءِ ، إلَّا أبا بَكْرِ بنَ محمدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ ، فإنَّه قال : الخُروجُ إليها عندَ زَوَالِ الشَّمْسِ .

واختلَف العلماءُ فى خُروجِ أهلِ الذِّمةِ إلى الاسْتِسْقاءِ ؛ فأجاز ذلك بعضُهم ، ومِمَّن ذهَبَ إلى ذلك ؛ مالكٌ ، وابنُ شهابٍ ، ومكحولٌ[1] .

وقال ابنُ المباركِ : إنْ خرَجوا عُدِل بهم عن مُصَلَّى المسلمين .

وقال إسحاقُ : لا يُؤْمَرُوا بالخُروجِ ، ولا يُنْهَوْا عنه ، وكَرِهت طائفةٌ مِن أهلِ العلمِ خُروجَ أهلِ[2] الذمةِ إلى الاسْتِسقاءِ ؛ منهم أبو حنيفةَ والشافعىُّ وأصحابُهما . وقال الشافعىُّ : فإنْ خرَجوا مُتَمَيِّزِينَ لم أَمْنَعْهم . وكلُّهم كرِه خُروجَ النِّساءِ الشَّوَابِّ إلى الاسْتِسْقَاءِ ، ورَخَّصُوا فى خُروجِ العَجائِزِ .

ولم يَخْتَلِفُوا فى الجَهْرِ فى صلاةِ الاسْتِسْقَاءِ .

وقال مالِكٌ : لا بَأْسَ أنْ يُسْتَسْقَى فى العامِ مَرَّةً أو مرتين أو ثلاثًا إذا احْتاجُوا إلى ذلك . وقال الشافعىُّ : إنْ لم يُسقَوا يومَهم ذلك أحبَبتُ أنْ يُتَابَعَ الاسْتِسقاءُ ثلاثةَ أيَّامٍ ، يُصْنَعُ فى كُلِّ يومٍ منها كما صُنِعَ فى الأَوَّلِ . وقال إسحاقُ : لا يَخْرُجُونَ إلى الجَبَّانِ[3] إلَّا مرَّةً واحدةً ، ولكِنْ يَجْتمِعون فى مساجِدِهم ، فإذا فرَغوا مِن الصلاةِ ذكَرُوا اللهَ ، ويَدْعُو الإمامُ يومَ الجمُعةِ

القبس ....

(١) ينظر الأوسط لابن المنذر ٤/ ٣١٧.

(٢) سقط من : م .

(٣) الجبان والجبانة ، بالتشديد : الصحراء ، وتسمى المقابر بهما ؛ لأنها تكون فى الصحراء ، تسمية للشئ بموضعه . النهاية ١/ ٢٣٧.

التمهيد

على المِنْبَرِ، ويُؤَمِّنُ الناسُ .

أخبَرنا محمدُ بنُ إبرَاهيمَ بنِ سعيدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ بنِ عبدِ الرحمنِ، حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، أخْبَرنا عليُّ بنُ حُجْرٍ، أخبَرنا إسماعيلُ، قال: أخْبَرنا حُمَيْدٌ، عن أنسٍ، قال: قحَط المطرُ عامًا، فقام بعضُ المسلمين إلى النبيِّ ﷺ في يومِ جُمُعَةٍ فقال: يا رسولَ اللهِ، قحَط المطرُ، وأَجْدَبَتِ الأرضُ، وهلَك المالُ. قال: فرفَع يَدَيْه، وما نرَى[1] في السّماءِ سحابةً، فمَدَّ يَدَيْه حتى رَأَيْتُ بَيَاضَ إبْطَيْهِ يَسْتَسْقِي اللهَ. قال: فما صَلَّيْنا الجُمُعَةَ، حتى أَهَمَّ[2] الشّابَّ القَرِيبَ الدَّارِ الرُّجُوعُ إلى أهلِه، فدامَتْ جُمُعَةً، فلَمَّا كانت الجمُعةُ التى تَلِيها قالوا: يا رسولَ اللهِ، تَهَدَّمتِ البُيوتُ، واحْتَبَسَ الرُّكْبَانُ. قال: فتَبَسَّمَ لسُرْعَةِ ملالةِ ابنِ آدَمَ، وقال بيَدَيْه: «اللَّهُمَّ حَوالَيْنا ولا علينا». قال: فتَكَشَّطَتْ عن المَدِينَةِ[3].

قال أبو عمرَ: هذا الحديثُ عندَ مالكٍ بهذا المَعْنَى، عن شَرِيكِ بنِ أبى نَمِرٍ، عن أنسٍ، وسيأتى فى بابِ الشِّينِ[4] مِن كتابِنَا هذا إنْ شاء اللهُ، وهو حديثٌ رَوَاه عن أنسٍ جماعةٌ مِن أصْحَابِه؛ منهم ثابِتٌ، وشَرِيكٌ، وإسحاقُ بنُ أبى طلحةَ،

(١) فى م: «يرى».

(٢) فى ص: «أهب».

(٣) النسائى (١٥٢٦)، وفى الكبرى (١٨٣٨). وأخرجه ابن خزيمة (١٧٨٩)، والبغوى فى شرح السنة (١١٦٨) من طريق على بن حجر به، وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد (٦١٢)، وفى جزء رفع اليدين (١٦٠)، والطحاوى فى شرح المعانى ٣٢٣/١ من طريق إسماعيل بن جعفر به.

(٤) سيأتى فى الموطأ (٤٥٢).

الموطأ

ما جاء فى الاستسقاءِ

٤٩١ – حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عمرِو ابنِ شعيبٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا استَسْقى قال : « اللهُمَّ اسْقِ عبادَكَ وبهيمَتَكَ ، وانشُرْ رحمتَكَ ، وأحْيِ بلدَكَ الميتَ » .

التمهيد

وغيرُهم بألفاظٍ متقاربَةٍ ، ومعنًى واحدٍ ، وسنَذْكُرُ منها ما حضَرَنا فى بابِ شَريكٍ[1] مِن كتابِنا هذا إنْ شاء اللهُ ، وفى بابِ يحيى بنِ سعيدٍ . وباللهِ التوفيقُ .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا استسقَى قال : « اللهم اسقِ عبادَك وبهيمتَك ، وانشُرْ رحمتَك ، وأَحْيِ بلدَك الميتَ »[2] .

هكذا رواه مالكٌ ، عن يحيى ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ مرسلًا ، وتابعه جماعةٌ على إرسالِه ؛ منهم المعتمرُ بنُ سليمانَ وعبدُ العزيزِ بنُ مسلمٍ القَسْمَلىُّ ، فرَوَوْه عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ مرسلًا[3] .

ورواه جماعةٌ عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه مسندًا ؛ منهم حفصُ بنُ غِياثٍ ، والثورىُّ ، وعبدُ الرَّحيمِ بنُ

القبس

....

---

(١) سيأتى فى الموطأ (٤٥٢) ، وفى ص٤٥٦، ٤٥٧ .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٦١٠) . وأخرجه أبو داود (١١٧٦) من طريق مالك به .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٩١٢) عن ابن التيمى به .

التمهيد

سليمانَ[1] ، وسلَّامٌ أبو المنذرِ .

فأما حديثُ الثوريِّ ، **فذكَره** أبو داودَ[2] ، قال : حدَّثنا سهلُ بنُ صالحٍ ، حدَّثنا عليُّ بنُ قادمٍ ، حدَّثنا سفيانُ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا استسقَى يقولُ . فذكَر مثلَ لفظِ حديثِ مالكٍ سواءً .

وذكَر العُقَيْليُّ ، حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى العسكريُّ ، حدَّثنا سهلُ بنُ عثمانَ ، حدَّثنا حفصُ بنُ غياثٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا استسقَى قال : « اللهم اسقِ عبادَك ، وأَحْيِ بلدَك الميتَ ، وانشُرْ رحمتَك » .

وأحسنُ شيءٍ رُوِى فى الدعاءِ فى الاستسقاءِ مرفوعًا ما **أخبَرناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا ابنُ أبى خلفٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبيدٍ ، قال : حدَّثنا مِسْعَرٌ ، عن يزيدَ الفقيرِ[3] ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ قال : أتَى النبيَّ ﷺ بواكِى ، فقال : « اللهم اسقِنا غيثًا مُغيثًا ، مَرِيئًا مَرِيعًا[4] ، نافعًا غيرَ ضارٍّ ، عاجلًا غيرَ آجلٍ » . قال : فأطبَقَتْ عليهم السماءُ[5] .

القبس ....

(١) أخرجه البيهقى ٣/٣٥٦ من طريق عبد الرحيم بن سليمان به .

(٢) أبو داود (١١٧٦) .

(٣) فى النسخ : «الفقيمى» . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٣٢/ ١٦٣.

(٤) المريع : المخصب الناجع . النهاية ٤/ ٣٢٠.

(٥) أبو داود (١١٦٩) . وأخرجه الطبرانى فى الدعاء (٢١٩٧) ، والخطيب ١/٣٣٦ من طريق محمد بن أحمد بن أبى خلف به ، وأخرجه أحمد فى العلل (٢٠٢٢) ، وعبد بن حميد =

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال حدَّثنا محمدُ بنُ الهيثمِ، حدَّثنا الحسنُ بنُ الربيعِ، حدَّثنا ابنُ إدريسَ، قال: حدَّثنا حُصينٌ، عن حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ، عن ابنِ عباسٍ قال: جاء أعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ، لقد جئتُك مِن عندِ قومٍ ما يَتزوَّدُ[1] لهم راعٍ، ولا يَخْطِرُ لهم فحلٌ[2]. فصعِد المنبرَ فحمِد اللهَ ثم قال: «اللهم اسقِنا غيثًا مُغِيثًا، مَرِيعًا مَرِيئًا، طَبَقًا غَدَقًا، عاجِلًا غيرَ رائثٍ[3]». ثم نزَل، فما يأتيه أحدٌ من وجهٍ من الوجوهِ إلا قال: قد أُحْيِينا[4].

وذكَر ابنُ أبي شيبةَ[5]، عن وكيعٍ، عن عيسى بنِ حفصٍ، عن عطاءِ بنِ أبي مَرْوانَ، عن أبيه، قال: خرَجْنا مع عمرَ بنِ الخطابِ نَستسقِي، فما زاد على الاستغفارِ.

وعن وكيعٍ، عن سفيانَ، عن مُطرِّفٍ، عن الشَّعبيِّ، أن عمرَ خرَج

= (١١٢٣- منتخب)، وابن خزيمة (١٤١٦) من طريق محمد بن عبيد به.

(١) في ر: «يتروح».

(٢) أي: ما يحرك ذنبه هزالا لشدة القحط والجدب، يقال: خطر البعير بذنبه يخطر. إذا رفعه وحطه، وإنما يفعل ذلك عند الشبع والسمن. النهاية ٢/ ٤٦.

(٣) أي: غير بطيء متأخر. راث علينا خبر فلان يريث، إذا أبطأ. النهاية ٢/ ٢٨٧.

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٢٧٠)، وأبو عوانة (٢٥١٦) عن محمد بن الهيثم به، وأخرجه أبو عوانة (٢٥١٦) من طريق الحسن بن الربيع به، وأخرجه الطبراني (١٢٦٧٧)، وفي الدعاء (٢١٩٥)، والضياء في المختارة ٩/ ٥٢٧ (٥١٠) من طريق ابن إدريس به.

(٥) ابن أبي شيبة ٢/ ٤٧٤.

الموطأ ....

التمهيد
يَستسقِى ، فصعِد المنبرَ فقال : ﴿ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّـٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَـٰرًا ﴾ [نوح : ١٠ - ١٢] ، (١واستغفِرُوا ربَّكم إنه كان غفَّارًا١) . ثم نزَل فقيل : يا أميرَ المؤمنين ، لو استسقيتَ . فقال : لقد طلَبْتُ بمَجادِيحِ[2] السماءِ التى يُستنزَلُ بها القَطرُ[3] .

ورَوِّينا من وجوهٍ عن عمرَ رحِمه اللهُ أنه خرَج يَستسقِى ، وخرَج معه بالعباسِ[4] ، فقال : اللهم إنا نتقرَّبُ إليك بعمِّ نبيِّك ونستشفعُ به ، فاحفَظْ فيه نبيَّك كما حفِظتَ الغُلامين لصلاحِ أبيهما ، وأتَيناك مستغفرين مستشفعين . ثم أقبَل على الناسِ فقال : ﴿ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴾ إلى قولِه : ﴿أَنْهَـٰرًا﴾ . ثم قام العباسُ ، وعيناه تنضحان ، فطال[5] عمرَ ، ثم قال : اللهم أنتَ الراعى ، لا تُهمِلِ الضالةَ ، ولا تَدَعِ الكسيرَ بدارِ مَضِيعةٍ[6] ؛ فقد ضرَع الصغيرُ ، ورقَّ الكبيرُ ، وارتفعَتِ الشكوَى ، وأنتَ

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ر .

(٢) سيأتى تعريف المصنف له ص٤٧٣، ٤٧٤ .

(٣) ابن أبى شيبة ٢/ ٤٧٤.

(٤) فى ر : «العباس» .

(٥) أى : غلبه فى طول القامة . النهاية ٣/ ١٤٤.

(٦) المضيعة ؛ بكسر الضاد ، مَفْعِلة : الاطِّراح والهوان . النهاية ٣/ ١٠٨.

الموطأ

٤٥٢ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن شريكِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى نَمِرٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : جاء رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال : يا رسولَ اللهِ ، هلَكتِ المَوَاشِى ، وانقطَعَتِ السبُلُ ، فادْعُ اللهَ . فدعا رسولُ اللهِ ﷺ ، فمُطِرنا مِن الجمعةِ إلى الجمعةِ . قال : فجاء رجلٌ إلى

التمهيد

تعلَمُ السرَّ وأخفَى[1] ؛ اللهم فأَغِثْهم بغِياثِك مِن قبلِ أن يَقْنَطُوا فيَهلِكُوا ، فإنه لا يَيأسُ من رَوْحِك إلا القومُ الكافرون . فنشأت طُرَيْرةٌ[2] من سحابٍ ، فقال الناسُ ، تَرَوْن ، تَرَوْن ؟! ثم تلاءَمتْ واستتمَّتْ وهبَّتْ فيها ريحٌ ، ثم هرَّتْ ودرَّتْ ، فواللهِ ما برِحُوا حتى اعتلَقوا الحِذاءَ و[3]قلَّصوا المآزرَ[3] ، وطفِق الناسُ بالعباسِ يَمْسَحُون أركانَه ويقولون : هنيئًا لك ساقىَ الحرمين[4] .

وقد ذكَرنا كثيرًا من معانى هذا البابِ فى بابِ شريكِ بنِ أبى نَمِرٍ من هذا الكتابِ .

مالكٌ ، عن شريكِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى نَمِرٍ[5] ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أنه قال :

القبس

....

---

(١) فى ص ، م : « النجوى » .

(٢) الطريرة تصغير الطُّرة ، وهى قطعة من السحاب تبدو من الأفق مستطيلة . النهاية ٣/ ١١٨ .

(٣ - ٣) فى الأصل ، ص ، م : «قلطوا المباز» ، وفى ر : «قلصوا الماء» . والمثبت من غريب الحديث لابن قتيبة ٢/ ١٨٢، والفائق ٣/ ٢١٦.

(٤) ذكره المصنف فى الاستيعاب ٢/ ٨١٥، ٨١٦.

(٥) قال أبو عمر : « لمالك عنه حديثان ، كان صالح الحديث ، وهو فى عداد الشيوخ ، ليس به بأس ، روى عنه جماعة من الأئمة ؛ منهم سعيد بن أبى سعيد المقبرى ، ومالك بن أنس ، والثورى ، =

الموطأ

رسولِ اللهِ ﷺ فقال : يا رسولَ اللهِ ، تهَدَّمَتِ البيوتُ ، وانقطعتِ السُّبُلُ ، وهلَكتِ المواشى .فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « اللهمَّ ظهورَ [٧٠و] الجبالِ والآكامِ ، وبطونَ الأوديةِ ، ومنابِتَ الشَّجَرِ » . فانجابَتْ عن المدينةِ انجيابَ الثوبِ .

قال يحيَى : قال مالكٌ فى رجلٍ فاتته صلاةُ الاستِسقاءِ وأدرَك الخُطبَةَ ، فأراد أن يُصَلِّيَها فى المسجدِ ، أو فى بيتِه إذا رجَع ، قال مالكٌ : هو مِن ذلك فى سَعةٍ ؛ إن شاءَ فعل أو ترَك .

التمهيد

جاء رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال : يا رسولَ اللهِ ، هَلَكَتِ المَواشِى ، وانقَطَعَتِ السُّبُلُ ، فادعُ اللهَ . فدَعا رسولُ اللهِ ﷺ ، فمُطِرْنا مِن الجُمُعةِ إلى الجمعةِ . قال : فجاء رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال : يا رسولَ اللهِ ، تَهَدَّمتِ البيوتُ ، وانقَطَعتِ السُّبُلُ ، وهلَكَتِ المَواشِى . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « اللَّهمَّ ظُهُورَ الجبالِ والآكامِ ، وبُطُونَ الأوديةِ ، ومَنابِتَ الشجرِ » . فانجابَت عن المدينةِ انْجِيابَ الثوبِ[(١)] .

فى هذا الحديثِ الفَزَعُ إلى اللهِ ، وإلى مَن تُرْجَى دَعْوتُه عندَ نُزُولِ البلاءِ . وفيه أن ذكرَ ما نزَل ليس بشكوى إذا كان على الوجهِ المذكورِ . وفيه الدعاءُ فى

القبس

....

= ومحمد بن عمرو بن علقمة ، وأبو ضمرة أنس بن عياض ، وتوفى سنة أربع وأربعين ومائة » . تهذيب الكمال ١٢/ ٤٧٥، وسير أعلام النبلاء ٦/ ١٥٩.

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٦١١) . وأخرجه البخارى (١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٩) ، والنسائى (١٥٠٣) ، وابن حبان (٢٨٥٧) من طريق مالك به .

التمهيد

الاستسقاءِ . وفيه ما عليه بنو آدمَ من قلَّةِ الصبرِ عندَ البلاءِ ، ألا ترَى سرعةَ شَكْواهم بالماءِ بعدَ الحاجةِ إليه ، وذلك معنَى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا﴾ [المعارج : ١٩ - ٢١] .

وفيه إباحةُ الدعاءِ فى الاستِصحاءِ كما يُدْعَى فى الاسْتِسقاءِ . وفيه ما كان عليه رسولُ اللهِ ﷺ من الـخُلُقِ العظيمِ فى إجابةِ[1] كلِّ مَن دَعاه إلى ما أراد ما لم يَكُنْ إثمًا .

وقد ذكَرنا أحكامَ الاستسقاءِ والصلاةِ فيها والقراءةِ وسائرَ سُنَنِها فى بابِ عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ مِن هذا الكتابِ[2] .

وروَى هذا الحديثَ الليثُ ، عن سعيدٍ الـمَقْبُرِىِّ ، عن شَرِيكٍ ، عن أنسٍ ، قال : بَينا نحنُ فى المسجدِ يومَ الجمعةِ ورسولُ اللهِ ﷺ يخطُبُ ، قامَ رجلٌ فقال : يا رسولَ اللهِ ، انقطَعَتِ السُّبُلُ ، وهلكَتِ الأموالُ ، وأَجْدَبَتِ البلادُ ، فادعُ اللهَ أن يَسْقِيَنا . فرفَع رسولُ اللهِ ﷺ يدَيه حِذاءَ وجهِه وقال : « اللهمَّ اسْقِنا » . وذكَر نحوَ حديثِ مالكٍ ، إلا أنه قال : « اللهمَّ حَوالَينا ولا علينا ، ولكنِ الجبالَ ومَنابتَ الشجرِ » . قال : فتمَزَّقَ السحابُ ، فما نَرى منه شيئًا[3] .

القبس ....

(١) فى م : « إباحة » .

(٢) تقدم ص٤٤٤ - ٤٥٠ .

(٣) أخرجه أبو داود (١١٧٥) ، والنسائى (١٥١٤) ، وأبو عوانة (٢٤٩١) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٣٢٢/١ من طريق الليث به .

الموطأ ....

التمهيد

ورَواه إسماعيلُ بنُ جعفرٍ ، عن شريكٍ ، عن أنسٍ مثلَه ، بأتمِّ معنًى ، وأحسنِ سياقةٍ ، وفى آخرِ حديثِه قال شَرِيكٌ : سألتُ أنسًا ؛ الرجلُ الذى أتاه آخِرًا هو الرجلُ الأولُ ؟ قال : لا[1] .

ورَواه ثابتٌ[2] ، وحُميدٌ[3] ، وإسحاقُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ[4] ، كلُّهم عن أنسٍ بمعنَى حديثِ شريكٍ هذا .

حدَّثنا إبراهيمُ بنُ شاكرٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عثمانَ ، حدَّثنا سعيدُ ابنُ خُمَيرٍ[5] وسعيدُ بنُ عثمانَ ، قالا : حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ صالحٍ ، قال : حدَّثنا النضرُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عكرمةُ بنُ عمارٍ ، قال : حدَّثنا أبو زُميلٍ ، قال : حدَّثنى ابنُ عباسٍ ، قال : اسْتَسْقَى رسولُ اللهِ ﷺ ، فمُطِر الناسُ حتى سالَت قناةٌ أربعينَ يومًا ، فأصبَح الناسُ منهم مَن يقولُ : لقد صدَق نَوْءُ كذا . ومنهم مَن يقولُ : هذه رحمةٌ وضَعها اللَّهُ[6] .

القبس ....

(١) أخرجه البخارى (١٠١٤)، ومسلم (٨/٨٩٧)، والنسائى (١٥١٧) من طريق إسماعيل بن جعفر به .

(٢) أخرجه أحمد ٣١٩/٢٠، ٣٤٨/٢١ (١٣٠١٦، ١٣٨٦٧)، والبخارى (٩٣٢، ١٠٢١، ٣٥٨٢)، ومسلم (١٠/٨٩٧، ١١)، وأبو داود (١١٧٤) والنسائى (١٥١٦) من طريق ثابت به .

(٣) تقدم تخريجه ص٤٤٩ .

(٤) أخرجه أحمد ٢٥٨/٢١ (١٣٦٩٣)، والبخارى (٩٣٣، ١٠١٨، ١٠٣٣)، ومسلم (٩/٨٩٧)، والنسائى (١٥٢٧) من طريق إسحاق به .

(٥) فى ص١٧، ص٢٧: «جبير». وينظر تاريخ علماء الأندلس ١٦٣/١.

(٦) أخرجه الطبرانى (١٢٨٨١)، وابن منده فى الإيمان (٥٠٩) من طريق النضر بن محمد به . وينظر تخريجه ص٤٧٣ .

الموطأ ....

التمهيد أخبَرنا أحمدُ بنُ قاسمٍ ومحمدُ بنُ إبراهيمَ ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى بنِ جميلٍ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضى ، قال : حدَّثنا نصرُ بنُ علىٍّ ، قال : أخبَرنا الأصمعىُّ ، قال : أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ [(1)] عمرَ ، عن أبى وجزةَ السَّعْدِىِّ [(1)] سعدِ بنِ بكرٍ ، عن أبيه ، قال : شهِدتُ عمرَ بنَ الخطابِ يَسْتَسْقِى ، فجعَل يَسْتغفِرُ . قال : فجعَلتُ أقولُ : [(2)] ألَا يأخُذُ فيما [(2)] خرَج له ؟ ولا أشعُرُ أن الاستسقاءَ هو الاستغفارُ . قال : فقَلَّدَتْنا السماءُ [(3)] قِلْدًا كلَّ خمسَ عشْرةَ ، حتى رأيتُ الأرنبةَ تأكُلُها صِغارُ الإبلِ مِن وراءِ حِقاقِ العُرْفُطِ ، قال : قلتُ : ما حِقاقُ العُرْفُطِ ؟ قال : أبناءُ سنتَين وثلاثٍ . قال : نصرٌ . قال الأصمعىُّ : الأرنبةُ شجرةٌ صغيرةٌ ؛ يقولُ : فطالَت مِن الأمطارِ حتى صارَت الإبلُ كلُّها تَتناولُها مِن فوقِ شجرِ العُرْفُطِ [(4)] .

ويُرْوَى هذا الخبرُ عن مسلمٍ المُلَائىِّ ، عن أنسٍ بغيرِ هذا ، قال : جاء أعرابىٌّ إلى النبىِّ ﷺ فقال : يا رسولَ اللهِ ، أتَيناك وما لنا صبىٌّ يَصْطَبِحُ [(5)] ، ولا بعيرٌ يَئِطُّ . وأنشَد :

القبس ....

(1 - 1) فى م : «عمرو بن السعدى» . وينظر تهذيب الكمال ٣٢/ ٢٠١.

(2 - 2) فى م : «فيم» .

(3) قلدتنا السماء : أى : مطرتنا لوقت معلوم ، مأخوذ من قِلْد الحمَّى ، وهو يومُ نوبتها . والقِلْد : السَّقْىُ . النهاية ٤/ ٩٩.

(4) أخرجه ابن سعد ٣/ ٣٢٠ من طريق عبد الله بن عمر به مختصرا .

(5) فى م : «يغط» . وما لنا صبى يصطبح : أى : ليس عندنا لبن بقدر ما يشربه الصبى بُكرةً ، من الجدب والقحط ، فضلا عن الكبير . النهاية ٣/ ٦.

التمهيد

أَتَيْناكَ والعَذْراءُ يَدْمَى لَبانُها ... وقد شُغِلت أمُّ الصبيِّ عن الطِّفْلِ

وألقَى بكَفَّيْه وخَرَّ اسْتِكانةً ... مِن الجوعِ موتًا[(1)] ما يُمِرُّ وما يُحْلِي[(2)]

ولا شيءَ مما يأكُلُ الناسُ عندَنا ... سِوى الحَنْظَلِ العامِيِّ والعِلْهِزِ الفَسْلِ[(3)]

ولَيس لنا إلا إليك فِرارُنا ... وأين فِرارُ الناسِ إلا إلى الرُّسْلِ

فقامَ رسولُ اللهِ ﷺ يَجُرُّ رداءَه حتى صعِد المنبرَ، فرفَع يدَيه ثم قال: «اللهمَّ اسْقِنا غَيْثًا مُغِيثًا، غَدَقًا طَبَقًا، نافعًا غيرَ ضارٍّ، عاجلًا غيرَ رائثٍ، [(4)]تملأُ به الضرعَ، وتُنبتُ به الزرعَ، وتحيى به الأرضَ بعدَ موتِها[(4)]، ﴿وَكَذَٰلِكَ تُخْرَجُونَ﴾» [الروم: ١٩]. قال: فما رَدَّ رسولُ اللهِ ﷺ يدَيه حتى التقَتِ السماءُ بأرواقِها[(5)] وجاء أهلُ البِطاحِ يَضِجُّون: الغَرَقَ الغَرَقَ. فقال النبيُّ ﷺ: «اللهمَّ حَوالَينا ولا علينا». فانْجابَ السحابُ عن المدينةِ حتى أحدَق بها كالإكْليلِ[(6)] فضحِك النبيُّ ﷺ حتى بَدَت نواجِذُه، ثم قال: «للهِ دَرُّ أبي طالبٍ، لو كان حَيًّا قَرَّت عَيناه، مَن يُنْشِدُنا قولَه؟». فقال عليٌّ: أنا يا رسولَ اللهِ، لعلك تريدُ:

القبس ....

(1) في ص ٢٧: «حتى»، وفي مصادر التخريج «ضعفا».

(2) ما يمر وما يحلي: أي ما ينطق بخير ولا شر من الجوع والضعف. النهاية ٤/ ٣١٦.

(3) العِلْهِز: شيء يتخذونه في سني المجاعة، يخلطون الدم بأوبار الإبل ثم يشوونه بالنار ويأكلونه. والفسل: الرديء الرَّذْل من كل شيء. وروى بالشين المعجمة. النهاية ٣/ ٢٩٣، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٩.

(٤ - ٤) سقط من: م.

(5) في م، ودلائل النبوة: «بأبراقها». وألقت السماء بأرواقها: أي: بجميع مافيها من الماء. والأرواق: الأثقال، أراد مياهها المثقلة للسحاب. النهاية ٢/ ٢٧٨.

(6) الإكليل: العصابة التي تعمل على الرأس كالتاج، أي: صار السحاب حول المدينة كالإكليل حول الرأس. منال الطالب ص ١٠٦.

الموطأ ....

التمهيد

وأبيضَ يُسْتَسْقَى الغَمَامُ بوَجْهِه ثِمَالُ[1] اليَتَامَى عِصْمَةٌ للأراملِ
يَطِيفُ[2] به الهُلَّاكُ مِن آلِ هاشمٍ فهم عندَه فى نعمةٍ وفَواضلِ

فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أجَلْ » . فقامَ رجلٌ مِن كِنانةَ فقال :

* [3]لك الحمدُ والحمدُ ممَّن[4] شكَر *

فذكَر الأبياتَ . قال : فقال[3] رسولُ اللهِ ﷺ : « إن يَكُ شاعرٌ أحسنَ فقد أحسنتَ » . **أخبَرناه** خلفُ بنُ قاسمٍ ، أخبَرنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ بُجَيْرٍ[5] القاضى ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ صَدَقةَ الواسطىُّ ، ابنُ[6] ابنةِ خالدٍ[6] الطَّحَّانِ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ[7] رَشَدِ بنِ خُثَيمٍ[7] [8]عن عمِّه سعيدِ بنِ خُثَيمٍ[8] ، عن مسلمٍ المُلائىِّ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، فذكَره[9] . قال القاضى : قال لنا إبراهيمُ : اللَّبانُ : الصدرُ ، والحَنْظَلُ العامِىُّ : الذى له عامٌ ، والعِلْهِزُ لا أعرِفُه . وهكذا قال

القبس ....

(1) الثمال : الملجأ والغياث ، وقيل : هو المطعم فى الشدة . النهاية 1/ 222.

(2) فى مصادر التخريج : «يلوذ» .

(3 - 3) ليس فى : الأصل ، ص17 ، م .

(4) فى ص27: « فيمن » . والمثبت من مصدر التخريج .

(5) فى ص 27: «محمد» . وينظر سير أعلام النبلاء 16/ 204.

(6 - 6) فى ص 27: «شكلة» .

(7 - 7) فى النسخ : «رشدين بن خيثم» . وعند البيهقى : «أحمد بن رشيد بن خثيم» . والمثبت من الطبرانى . وينظر الجرح والتعديل 2/ 51.

(8 - 8) سقط من النسخ . والمثبت من مصدرى التخريج ، وينظر تهذيب الكمال 10/413 .

(9) أخرجه الطبرانى فى الدعاء (2180) ، والبيهقى فى الدلائل 6/141، 142 من طريق أحمد بن رشد بن خثيم به ، وأخرجه البيهقى فى الدلائل 6/140 من طريق سعيد بن خثيم به .

التمهيد

الشيخُ ، وأظنُّه العَنْقَزَ ، وهو أصولُ البَرْدِى ، وأما قولُه : بعيرٌ يَئِطُّ . فالأَطِيطُ : الصوتُ ، وغَدَقًا : كثيرًا ، وطَبَقًا : يَطْبِقُ الأرضَ .

وذكَر أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ زكريا بنِ دينارٍ الغَلَابِىُّ[(1)] ، **قال** : حدَّثنا العباسُ ابنُ بَكَّارٍ ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ يزيدَ ، عن موسى بنِ عقبةَ ، أن أعرابيًّا جاء إلى رسولِ اللهِ ﷺ وقد أجدَبت عليهم[(2)] السَّنَةُ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، إنه مَرَّتْ بنا سِنونَ كسِنِى يوسفَ ، فادْعُ اللهَ لنا . فقامَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى المنبرِ يَجُرُّ رداءَه ، وحوَّلَه على كتفِه ، ثم قال : « اللهمَّ اسْقِنا غَيْثًا مُغِيثًا [(3)] هَزِجًا سَحًّا[(3)] » . فما اسْتَتَمَّ الدعاءَ حتى اسْتَقَلَّت سحابةٌ تُمْطِرُ سَحًّا ، فلم تَزَلْ كذلك حتى قدِم أهلُ الأسافلِ يَصِيحون : الغرقَ الغرقَ . فضحِك النبىُّ ﷺ حتى بَدَت نواجِذُه ، ثم قال : « للَّهِ أبو طالبٍ ، لو كان حاضرًا لقَرَّت عَيناه ، أَما منكم أحدٌ يُنْشِدُنى شعرَه ؟» . فقامَ علىُّ بنُ أبى طالبٍ ، فقال : لعلك تريدُ يا رسولَ اللهِ قولَه :

وأبيضَ يُسْتَسْقَى الغَمَامُ بوجهِه ... ربيعُ اليَتامَى عِصْمَةٌ للأراملِ

فقال : « نعم » . فقال الأعرابىُّ ، وكان مِن مُزَيْنةَ[(4)] :

لك الحمدُ والحمدُ ممن شَكَرْ ... سُقِينا بوجهِ النبىِّ المَطَرْ

دَعا ربَّه المُصْطَفَى دعوةً ... فأسلَم معْها إليه النظرْ

(1) فى ص ١٧: «العلانى». وينظر الأنساب ٤/ ٣٢١.

(2) فى م : «عليه» .

(٣ - ٣) فى ص١٧، ص٢٧: «مزجا نحجا»، وفى م : «مريئا مريعا» .

(4) الأبيات فى منال الطالب ص ١٠٠، والبداية والنهاية ٨/ ٥٩٧، ٥٩٨.

التمهيد

فلم يَكُ إلا أنَ الْقَى الرِّداءَ وأسـرَع حتـى رأَينـا الـدِّرَرْ[1]

ولم يَرْجِـعِ الكـفَّ عندَ الدعاءِ إلى النَّحْرِ حتى أفاضَ الغُدُرْ[2]

سَحابٌ وما فى أَدِيمِ السماءِ سَـحابٌ يَراه الحَديدُ البَصَرْ

فـكـان كـمـا قـالـه عـمُّـه وأبيضَ يُسْقَى به ذو غُدُرْ[3]

به يُنْزِلُ اللهُ غَيْثَ السماءِ فـهـذا العِـيانُ لـذاك الخَبَـرْ

فمَن يَشْكُرِ اللهَ يَلْقَ المزيدَ ومَن يكفُرِ اللـهَ يَلْـقَ الغِيَرْ

ليس هذا البيتُ فى روايةِ الغَلابيِّ[4]، قال موسى بنُ عقبةَ : فأمَر له النبىُّ ﷺ براحلتَين ، وكَساه ثوبًا .

وأما قولُه : « الآكامِ » فهى الكُدَى[5] والجبالُ الصغارُ مِن الترابِ ، الواحدةُ أَكَمَةٌ . « ومنابتَ الشجرِ » : مواضعَ المَرْعَى حيثُ تَرْعَى البهائمُ . وانْجِيابَ الثوبِ : انقطاعُ الثوبِ . يعنى الخَلَقَ ؛ يقولُ : صارَت السحابةُ قِطَعًا ، وانكشَفَت عن المدينةِ كما ينكشِفُ الثوبُ عن الشىءِ يكونُ عليه .

القبس ....

(١) الدِّرَر : جمع دِرَّة . يقال للسحاب : درة . أى : صَبٌّ واندفاق . النهاية ٢/١١٢.

(٢) الغدر : جمع غدير ، وهو مستنقع الماء؛ ماء المطر . ينظر تاج العروس (غ د ر) .

(٣) فى منال الطالب ، والبداية : «غرر» .

(٤) فى ص ١٧ : «العلانى» .

(٥) الكدى : الصحراء . اللسان : (ك د ى) .

الموطأ

الاستمطارُ بالنجومِ

٤٥٣ – حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن صالحِ بنِ كَيسانَ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ بنِ مسعودٍ ، عن زيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنِىِّ ، أنه قال : صلَّى لنا رسولُ اللهِ ﷺ صلاةَ الصبحِ بالحُديبيةِ على إثرِ سماءٍ كانت مِن الليلِ ، فلما انصرَف أقبَلَ على الناسِ فقال : « أتدرُون ماذا قال ربُّكم ؟ » . قالوا : اللهُ ورسولُه أعلمُ . قال : « قال : أصبَح مِن عبادِى مُؤمنٌ بى وكافرٌ بى ؛ فأما مَن قال : مُطِرنا بفضلِ

التمهيد

وأما قولُ مالكٍ فيمَن فاتَتْه صلاةُ الاستسقاءِ وأدرَك الخطبةَ : إن شاء صلَّاها فى بيتِه أو فى المسجدِ ، وإن شاء ترَك . فلأن السُّنَنَ لا تُقْضَى لِزامًا فتُشْبِهَ الفرائضَ ، وهى فعلُ خيرٍ لا يُحرَجُ مَن قضاها .

مالكٌ ، عن صالحِ بنِ كَيسانَ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ بنِ مسعودٍ ، عن زيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنِىِّ ، أنَّه قال : صلَّى لنا رسولُ اللهِ ﷺ صلاةَ الصبحِ بالحُدَيبيَةِ على إثرِ سَماءٍ كانت مِن الليلِ ، فلمَّا انصرَف أقبلَ على الناسِ

القبس

حديثٌ : روَى زيدُ بنُ خالدٍ الجُهَنِىُّ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنه قال : « أصبَح مِن عبادى مؤمنٌ بى وكافرٌ بى » . إنما بَوَّب مالكٌ ، فقال : الاسْتِمطارُ بالنجومِ . وأدخَل هذا الحديثَ فى أبوابِ الاسْتِسقاءِ لوجهَين ؛

أحدُهما ، أن العربَ كانت تنتظرُ السُّقْيا فى الأنواءِ ، فقطَع النبىُّ ﷺ هذه العلاقةَ بينَ القلوبِ وبينَ الكواكبِ .

الموطأ

اللهِ ورحمتِه . فذلك مُؤمنٌ بى كافرٌ بالكوكبِ ، وأمَّا مَن قال : مُطِرنا بنَوءِ كذا وكذا . فذلك كافرٌ بى مُؤمنٌ بالكوكبِ » .

التمهيد

فقال : «أتدرون ماذا قال ربُّكم ؟» . قالوا : اللهُ ورسولُه أعلمُ . قال : « أصبَح مِن عِبادِى مُؤْمِنٌ بى وكافرٌ بى ؛ فأمّا مَن قال : مُطِرْنا بفَضْلِ اللهِ ورَحمَتِهِ . فذلك

القبس

والثانى ، أن الناسَ أصابَهم القَحْطُ فى زَمَنِ عمرَ رضِى اللهُ عنه ، فقال عمرُ للعباسِ : كم بقِىَ[1] لِنَوْءِ الثُّرَيَّا؟ فقال له العباسُ : زعَموا يا أميرَ المؤمنين أنها تَعْتَرِضُ فى الأُفُقِ سَبْعًا . فما مَرَّت حتى نزَل المطرُ . فانظُرْ إلى عمرَ والعباسِ ، وقد ذكَروا الثُّرَيَّا ونوءَهَا وتوكَّفوا[2] ذلك فى وقتِها ، وقد بيَّنَّا معنى هذا الحديثِ فى « شرحِ الصحيحِ » على الاسْتِسقاءِ .

والذى تَفْتَقِرون إليه الآنَ ، أن مَن انتظَر المطرَ مِن الأنواءِ على أنها فاعلةٌ له مِن دونِ اللهِ فهو كافرٌ ، ومَن اعتقَد أنها فاعلةٌ لكن بما جعَل اللهُ فيها فهو أيضًا كافرٌ ؛ لأنه لا يَصِحُّ أن يكونَ الخلقُ والأمرُ إلَّا للهِ ، كما قال تعالى : ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾ [الأعراف : ٥٤] . ومَن انتَظَرها وتَوكَّفَ المطرَ منها على أنها عادةٌ أجْراها اللهُ تعالى ، فلا شىءَ عليه ، فإن اللهَ قد أجرَى العوائدَ فى السحابِ والرياحِ والأمطارِ بمعانىَ . تَرَتَّبت فى الخِلْقةِ ، وجاءت على نَسَقٍ فى العادةِ ، ولذلك أدخَل مالكٌ رحِمه اللهُ مُبيِّنًا لهذه الحقيقةِ قولَه : « إذا أنشَأَتْ بَحْرِيَّةً ، ثم تَشَاءَمَت ، فتلك عينٌ غُدَيقةٌ »[3] .

---

(١) فى م : «يسقى» .

(٢) توكَّف الخبر : إذا انتظر وَكْفَه ؛ أى وقوعه . النهاية ٥/٢٢١ .

(٣) سيأتى فى الموطأ (٤٥٤) .

التمهيد

مُؤْمِنٌ بى كافرٌ بالكوكَبِ ، وأمّا مَن قال : مُطِرْنا بِنَوْءِ كذا وكذا . فذلك كافرٌ بى مؤمنٌ بالكوكبِ »[1] .

وهذا الحديثُ رَواه ابنُ شِهابٍ ، عن عُبيدِ اللهِ ، عن [2]أبى هريرةَ[2] ، عن النبىِّ ﷺ . فلم يُقِمْه كإقامةِ صالحِ بنِ كَيْسانَ ، ولم يَسُقْه كسِياقَتِه ، قال فيه : « قال اللَّهُ : ما أنْعَمْتُ على عبادِى مِن نعمةٍ إلَّا أصبحَ فريقٌ منهم بها كافرين ، يقولون : الكوكَبُ ، وبالكَوكَبِ » . هكذا حدَّث به يُونُسُ بنُ يزيدَ وغيرُه ، عن ابنِ شهابٍ[3] .

وفى لفظِ هذا الحديثِ ما يدُلُّ على أنَّ الكُفْرَ هاهنا كُفْرُ النِّعَمِ ، لا كُفْرٌ باللهِ .

وروَى هذا الحديثَ سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن صالحِ بنِ كَيْسانَ بإسنادِه ، وقال فيه : « ألم تَسْمَعُوا ما قال رَبُّكم الليلةَ ؟ قال : ما أنعمتُ على عبادى مِن نعمةٍ إلَّا أصبَح طائفةٌ منهم بها كافِرين ، يقولون : مُطِرْنا بنَوْءِ كذا ، وبنَوْءِ كذا . فأمَّا مَن آمَنَ بى وحَمِدَنى على سُقْيایَ ، فذلك الذى آمَن بى وكَفَر بالكَوْكَبِ ، ومَن قال : مُطِرْنا بنَوْءِ كذا وكذا[4] . فذلك الذى كَفَرَ بى

القبس ....

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٦١٢) . وأخرجه أحمد ٢٩٣/٢٨ (١٧٠٦١) ، والبخارى (٨٤٦، ١٠٣٨) ، ومسلم (٧١) ، وأبو داود (٣٩٠٦) ، والنسائى فى الكبرى (١٠٧٦١) من طريق مالك به .

(٢ - ٢) فى النسخ : «زيد» . والمثبت من مصادر التخريج .

(٣) أخرجه أحمد ١٤/ ٣٥٣، ٤١٠ (٨٧٣٩، ٨٨١١) ، ومسلم (٧٢) ، والنسائى (١٥٢٣) من طريق يونس به .

(٤) بعده فى ق : « وبنوء » .

التمهيد وآمَنَ بالكوكَبِ »[1].

وروَى سفيانُ بنُ عيينةَ أيضًا ، عن إسماعيلَ بنِ أُميةَ ، أنَّ النبيَّ عليه السلامُ سَمِع رجلًا فى بعضِ أسفارِه يقولُ : مُطِرْنا ببعضِ عَثَانِينِ الأسدِ[2] . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « كذَبْتَ ، بل هو سُقْيا اللهِ عزَّ وجلَّ »[3] . قال سفيانُ : عَثَانِينُ الأسدِ : الذِّرَاعُ والجَبْهَةُ .

وقال الشافعىُّ : لا أُحِبُّ لأحدٍ أن يقولَ : مُطِرْنا بنَوْءِ كذا . وإن كان النَّوْءُ عندَنا الوقتَ ، والوقتُ مخلوقٌ لا يَضُرُّ ولا يَنفَعُ ، ولا يُمطِرُ ، ولا يَحبِسُ شيئًا مِن المطَرِ ، والذى أحبُّ أن يقولَ : مُطِرْنا وقتَ كذا . كما يقولُ : مُطِرْنا شهرَ كذا . ومَن قال : مُطِرْنا بنَوْءِ كذا . وهو يُريدُ أنَّ النَّوْءَ أنزَل الماءَ ، كما كان بعضُ أهلِ الشِّرْكِ مِن أهلِ الجاهليةِ يقولُ ، فهو كافرٌ حلالٌ دَمُه إن لم يَتُبْ . هذا معنَى قولِه .

أمَّا قولُه فى هذا الحديثِ : على إثرِ سماءٍ كانت مِن الليلِ . فإنَّه أراد : [4]على إثرِ غيثٍ[4] نزَل مِن الليلِ . والعربُ تُسَمِّى السحابَ والماءَ النازلَ منه سماءً ، قال الشاعرُ ، وهو أحدُ فُصَحاءِ العربِ[5] :

القبس ....

(١) أخرجه الحميدى (٨١٣) ، وأحمد ٢٨٢/٢٨ (١٧٠٤٩) ، والبخارى (٧٥٠٣) ، والنسائى (١٥٢٤) من طريق ابن عيينة به .

(٢) الأسد : أحد بروج السماء ، بين السرطان والعذراء ، وزمنه من ٢٣ يولية إلى ٢٢ من أغسطس . ينظر المعجم الوسيط (أ س د) .

(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٥٢١/٢١ ، ٣٧٠/٢٢ من طريق ابن عيينة به .

(٤ - ٤) غير واضح فى الأصل ، وأثبتها ناشر المطبوعة : « سحابا حيث » .

(٥) هو معود الحكماء معاوية بن مالك ، كما فى المفضليات ص ٣٥٩ ، ومعجم الشعراء ص ٣١٠ ،=

التمهيد

إذا نزَل السَّماءُ[1] بأرضِ قومٍ رَعَيْناه وإن كانوا غِضابَا

يعنى : إذا نزَل الماءُ بأرضِ قومٍ ، ألا ترى أنَّه قال : رَعَيْنَاه . فذكَّر ؛ لأنه أراد الماءَ ، ولو أراد السَّماءَ لأنَّثَ ؛ لأنَّها مُؤَنَّثَةٌ ، فقال : رَعَيْناها . وقولُه : رَعَيْناه . يعنى الكَلَأَ النَّابِتَ مِن الماءِ ، فاسْتَغْنَى بذكرِ الضَّميرِ ، إذِ الكلامُ يدُلُّ عليه ، وهذا مِن فصيحِ كَلامِ العَرَبِ ، ومثلُه فى القرآنِ كثيرٌ .

وأمَّا قولُه حاكِيًا عن اللهِ عزَّ وجلَّ : « أصبَحَ مِن عبادى مُؤْمِنٌ بى وكافرٌ » . فمَعناه عندى على **وجهَين** ؛ **أمَّا أحدُهما** ، فإنَّ المُعتقِدَ أنَّ النَّوْءَ هو المُوجِبُ لنُزُولِ الماءِ ، وهو المُنْشِئُ للسحابِ دونَ اللهِ عزَّ وجلَّ ، فذلك كافرٌ كُفْرًا صريحًا يجِبُ اسْتِتابَتُه عليه وقَتْلُه ؛ لنَبْذِه الإسلامَ وَرَدِّه القرآنَ . **والوجهُ الآخرُ** ، أن يعتقِدَ أنَّ النَّوْءَ يُنْزِلُ به اللهُ الماءَ ، وأنَّه سببُ الماءِ على ما قَدَّره اللهُ وسَبَق فى علمِه ، فهذا وإن كان وجهًا مُباحًا ، فإنَّ فيه أيضًا كُفرًا بنعمةِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، وجهلًا بلطِيفِ حِكْمَتِه ؛ لأنَّه يُنزِلُ الماءَ متى شاءَ ؛ مَرَّةً بنَوْءِ كذا ، ومَرَّةً دُونَ النَّوْءِ ، وكثيرًا ما يَخْوِى[2] النَّوْءُ فلا يَنْزِلُ معه شىءٌ مِن الماءِ ، وذلك مِن اللهِ لا مِنَ النَّوْءِ ، وكذلك كان أبو هريرةَ يقولُ إذا أصبحَ وقد مُطِر : مُطِرْنا بنَوْءِ الفَتْحِ . ثم يتلُو : ﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا﴾[3] [فاطر : ٢] .

القبس ....

= وقال العباس : نسب غالب شارحى « التلخيص » هذا البيت لجرير . ثم قال : لم يوجد فى قصيدة جرير على اختلاف رواة ديوانه . معاهد التنصيص ٢/٢٦٠، ٢٦١.

(١) فى المفضليات : «السحاب» ، وفى معجم الشعراء : «الغمام» .

(٢) فى ق ، ن : «يجرى» . وينظر ما سيأتى ص ٤٦٩.

(٣) سيأتى فى الموطأ (٤٥٥) .

التمهيد

وهذا عندِى نحوُ قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « مُطِرْنا بفضلِ اللهِ وبرَحْمَتِه » . ومِن هذا البابِ قولُ عمرَ بنِ الخطابِ للعباسِ بنِ عبدِ المطلبِ حينَ اسْتَسْقَى به : يا عَمَّ رسُولِ اللهِ ، كم بَقِىَ مِن نَوْءِ الثُّرَيَّا ؟ فقال العباسُ : العلماءُ بها يَزْعُمُون أنَّها تعترِضُ فى الأُفُقِ سَبْعًا[1] . فكأنَّ عمرَ رَحِمه اللهُ قد عَلِم أنَّ نَوْءَ الثُّرَيَّا وقتٌ يُرْجَى فيه المطرُ ويُؤَمَّلُ . فسألَه عنه : أخَرَج أم بَقِيَتْ منه بَقِيَّةٌ ؟ ورُوِىَ عن الحسَنِ البصرىِّ أنَّه سَمِع رجلًا يقولُ : طَلَع سُهَيْلٌ ، وبَرَدَ الليلُ . فكَرِهَ ذلك وقال : إنَّ سُهَيْلًا لم يَأْتِ قَطُّ بحَرٍّ ولا بَرْدٍ . وكَرِه مالِكٌ أن يقولَ الرجلُ للغَيمِ والسحابةِ : ما أخلفَها[2] للمَطَرِ ! وهذا مِن قولِ مالِكٍ مع رِوايتِه : « إذا أنشأَتْ بحرِيَّةً »[3] . يدُلُّ على أنَّ القومَ احتَاطُوا ، فمَنَعُوا الناسَ مِن الكلامِ بما فيه أدنَى متعلَّقٍ مِن أمرِ[4] الجاهليةِ فى قولِهم : مُطِرْنا بنَوْءِ كذا وكذا . على ما فَسَّرْناه ، واللَّهُ أعلمُ . وسيأتى القولُ فى مَعنى قولِه : « إذا أنشأَتْ بحرِيَّةً » . فى موضِعِه[5] ، إن شاء اللهُ .

والنَّوْءُ فى كَلامِ العرَبِ واحدُ أنواءِ النُّجُومِ ، يُقالُ : ناء النجمُ ينُوءُ . أى : نَهَض يَنْهَضُ للطُّلُوعِ ، وقد يكونُ أن يَمِيلَ للمَغِيبِ ، ومنه قيل : ناوَأْتُ فلانًا بالعَداوَةِ . أى : ناهَضْتُه . ومنه قولُهم : الحِمْلُ يَنُوءُ بالدابةِ . أى : يميلُ بها . وكلُّ ناهِضٍ بثِقَلٍ وإبطاءٍ فقد ناء . والأنواءُ على الحقيقةِ النُّجُومُ التى هى منازِلُ القمرِ ،

القبس ....

(١) أخرجه الحميدى (٩٧٩)، وابن جرير فى تفسيره ٢٢/٣٧٠، ٣٧١، والبيهقى ٣/ ٣٥٩.

(٢) فى الأصل، ن ، م: «أخلقها» .

(٣) سيأتى فى الموطأ (٤٥٤) .

(٤) فى الأصل، م: «زمن» .

(٥) سيأتى ص٤٧٥، ٤٧٦ .

التمهيد

وهى ثمانٍ وعشرون منزلةً ، يَبْدُو لعَيْنِ النَّاظِرِ منها أربعةَ عَشَرَ منزلًا ، ويَخْفَى أربعةَ عَشَرَ ، فكلَّما غاب منها منزلٌ فى المغربِ طَلَعَ رَقِيبُه مِن المشرقِ ، فليس يُعْدَمُ منها أبدًا أربعةَ عشرَ للنَّاظِرين فى السماءِ . وإذا لم ينزِلْ مع النَّوْءِ ماءٌ قيل : خَوَى النَّجْمُ وأخْوَى . و : خَوَى النَّوْءُ وأخْلَفَ . وأمَّا العربُ ، فكانت تُضِيفُ المَطَرَ إلى النَّوْءِ ، وهذا عنهم[1] معروفٌ مشهورٌ فى أخبارِهم وأشعارِهم ، فلمَّا جاء الإسلامُ نهاهم رسولُ اللهِ ﷺ عن ذلك وأدَّبهم وعَرَّفَهم ما يقولون عندَ نُزُولِ الماءِ ، وذلك أن يقولوا : « مُطِرْنا بفَضْلِ اللهِ ورَحْمَتِه » . ونحوَ هذا مِن الإيمانِ والتَّسْلِيمِ لما نَطَق به القرآنُ . وأمّا أشعارُ العَرَبِ فى إضافَتِها نُزُولَ الماءِ إلى الأنواءِ ، فقال الطِّرِمَّاحُ[2] :

مَحاهُنَّ صَيِّبُ نَوْءِ الرَّبيعِ ... مِن الأَنْجُمِ العُزْلِ والرَّامِحَهْ[3]

فسَمَّى مَطَرَ السِّمَاكِ رَبِيعًا ، وغيرُه يجعَلُه صَيْفًا ، وإنَّما جعَلَه الطِّرِمَّاحُ ربيعًا لقُرْبِه مِن آخِرِ الشتاءِ ومِن أمْطارِه ، وإذا كان المَطَرُ بأوَّلِ نُجومِ أنواءِ الصيفِ جاز أن يجعَلُوه رَبيعًا ، ويُقالُ للسِّماكِ : الرَّامِحُ وذُو السِّلاحِ . وهو رقيبُ الدَّلْوِ ، إذا سَقَط الدلوُ طَلَع السِّماكُ ، والسِّمَاكُ والدَّلْوُ والعَوَّاءُ مِن أنجُمِ الخَرِيفِ . قال عدِىُّ بنُ زيدٍ[4] :

(١) فى الأصل ، م : «عندهم» .

(٢) ديوانه ص ٦٨ .

(٣) والعزل والرامحة : هما نجمان نيران ، وهما السماكان ، أحدهما فى الجنوب وهو السماك الأعزل والآخر فى الشمال وهو السماك الرامح . الوسيط (س م ك) .

(٤) البيت له فى الأزمنة والأمكنة ص١٧٥، ١٩٦، وفى الموضع الأول : «يولينى» ، وفى =

الموطأ ....

التمهيد

فى خَريفٍ سقَاه نَوْءٌ مِن الدَّلْـ ـوِ تَـدَلَّى ولم يُوَازِ الـعَـرَاقَـى

والعربُ تُسَمِّى الخريفَ ربيعًا ؛ لاتِّصالِه بالشِّتاءِ ، وتُسَمِّى الربيعَ المعروفَ عندَ الناسِ بالربيعِ صيفًا ، وتُسَمِّى الصَّيْفَ قَيْظًا ، وتذهَبُ فى ذلك كلِّه غيرَ مذاهبِ الرُّومِ ، فأولُ الأزمنةِ عندَها الخَريفُ ، وليس هذا مَوْضِعَ ذِكْرِ معانيها ومَعانى الرُّومِ فى ذلك ، وكان أبو عبيدةَ يَرْوِى بيتَ زُهَيْرٍ[1] :

وغَيْثٍ مِن الوَسْمِىِّ حُوٍّ تِلاعُه وجادَتْه مِن نَوْءِ السِّماكِ هَواطِلُه[2]

وقال آخرُ :

ولا زال نَوْءُ الدَّلْوِ يَسْكُبُ وَدْقَه بِكِنٍّ[3] ومِن نَوْءِ السِّمَاكِ غَمَامُ

وقال الأسودُ بنُ يَعفُرَ النَّهْشَلِىُّ :

بيضٌ مشامِخُ[4] فى الشِّتَاءِ وإن أَخْلَفَ نجمٌ عن نَوْئِه وُبِلُوا

وقال الرَّاجِزُ :

القبس ....

= الموضع الثانى : «يوار» بدلا من : «يواز» . وقال المرزوقى : العراقى : أربعة كواكب مربعة واسعة ، تشكل نوء الدلو ، بين كل كوكبين قدر قامة الرجل فى رأى العين .

(١) شرح ديوانه ص١٢٧، وشطره الثانى :

* أجابت روابيه النجاء هَواطِلُه*

(٢) الوسمى : أول مطر الربيع ، وحوٌّ : تضرب إلى السواد من شدة خضرة نبتها ، والتلاع : ميل ما ارتفع من الأرض إلى بطن الوادى ، والهطل : مطر لين ليس بالشديد ولكنه دائم . ينظر المصدر السابق ص١٢٧، ١٢٨.

(٣) فى الأصل : «يكن» ، وفى ق : «يسكن» .

(٤) فى م : «مسامح» .

التمهيد

بَشَّرَ بنى عجلٍ بنَوْءِ العَقْرَبِ إذْ أخْلَفَتْ أنْواءُ كلِّ كوكبِ

يريدُ أنَّ أنْوَاءَ النُّجُومِ أخلَفَت كلُّها فلم تُمْطِرْ ، فأتاهمُ المَطَرُ فى آخرِ الربيعِ بنَوءِ العقرَبِ ، وهو عندَهم غيرُ محمُودٍ ؛ لأنَّه [(1)] ماءٌ دِقٌّ [1)] دنيٌّ . وقال رُؤْبَةُ [(2)] :

وجفَّ أنوَاءُ السَّحَابِ المُرْتَزَقْ

أى : جَفَّ البَقْلُ الذى كانَ بالأنواءِ . أقام ذِكرَ الأنوَاءِ مُقامَ ذكرِ البقلِ ، استِغناءً بأنَّ المُرادَ معلومٌ . وهذا نحوُ قولِ القائلِ الذى قدَّمنا ذِكْرَ قولِه .

* إذا نَزَلَ السَّماءُ بأرضِ قَوْمٍ *

وهو يريدُ الماءَ النازِلَ مِن السماءِ ، وأشعارُ العربِ بذكرِ الأنوَاءِ كثيرةٌ جدًّا ، والعربُ تعرِفُ من أمرِ الأنواءِ وسائرِ نجومِ السماءِ ما لا يعرِفُه غيرُها ؛ لكثرةِ ارتقابِها لها ، ونظرِها إليها ؛ لحاجَتِها إلى الغيثِ ، وفِرارِها مِن الجَدبِ ، فصارت لذلك تعرِفُ النُّجُومَ الجَوَارِىَ ، والنُّجُومَ الثَّوابتَ ، وما يَسِيرُ منها مُجْتَمِعًا ، وما يَسِيرُ فارِدًا ، وما يكونُ منها راجعًا ومُسْتَقِيمًا ؛ لأنَّ مَن كان فى الصَّحَارَى والصَّحَاصِحِ [(3)] الأماليسِ ، حيثُ لا أمارَةَ ولا هادِىَ ، طَلَبَ الآثارَ فى الرَّمْلِ والأرضِ ، وعَرَف الأنواءَ ونُجُومَ الاهتدَاءِ ، وسُئِلَت أعرابيةٌ ، فقيل لها : أتَعْرِفين

(1 - 1) فى ق : «ماء دبى» ، وفى م : «ودق» .

(2) ديوانه ص105 ، وروايته :

وخف أنواء الربيع المرتزق

(3) فى ق : «الصحاح» . والصحاصح جمع الصحصح والصحصاح والصحصحان ، وهو ما استوى من الأرض وجرد . اللسان (ص ح ح) .

التمهيد النُّجُومَ؟ فقالت: سبحانَ اللهِ! أمَا أعرِفُ أشباحًا[1] وقُوفًا عليَّ في كلِّ ليلةٍ؟! وسَمِعَ بعضُ أهلِ الحَضَرِ أعرابيًّا وهو يَتَفَنَّنُ في وَصْفِ نُجُومِ ساعاتِ الليلِ ونُجُومِ الأنْوَاءِ، فقال لمن حَضَره: أمَا تَرَى هذا الأعرابيَّ يعرِفُ مِن النُّجُومِ ما لا نَعْرِفُ؟ فقال: وَيْلُمِّك مَن لا يَعْرِفُ أجْذَاعَ[2] بَيْتِه؟ ومِن هذا البابِ قولُ ابنِ عباسٍ في المرأةِ التي جعَلَ زَوجُها أمرَها بيَدِها، فطَلَّقَت نفسَها: خَطَّأ اللهُ نَوْءَها[3]. أي: أخْلَى اللَّهُ نَوْءَها مِن المَطَرِ. والمَعْنَى: حَرَمَها اللَّهُ الخيرَ، كما حَرَم مَن لم يُمْطَرْ وقتَ المَطَرِ.

وقال ابنُ عباسٍ في قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [الواقعة: ٨٢]. هو الاسْتِمْطارُ بالأنْواءِ[4].

حدَّثنا إبراهيمُ بنُ شاكرٍ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عثمانَ، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ خُمَيْرٍ وسعيدُ بنُ عثمانَ، قالا: حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ صالحٍ، قال: حدَّثنا النَّضْرُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا عكرمةُ بنُ عمَّارٍ، قال: حدَّثنا أبو زُميلٍ، قال: حدَّثني ابنُ عباسٍ قال: مُطِرَ الناسُ على عهدِ النبيِّ ﷺ،

القبس ....

(١) في ق: «أشياخا».

(٢) في م: «أجداع». والأجذاع جمع جِذع، وهو واحد جذوع النخلة، وقيل: هو ساق النخلة. اللسان (ج ذ ع).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١١٩١٤، ١١٩١٨ - ١١٩٢٠)، وسعيد بن منصور (١٦٤١، ١٦٤٢)، وابن أبي شيبة ٥/٥٧، ٥٨.

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٤/٢٢٩ إلى عبد بن حميد.

التمهيد

فقال النبيُّ ﷺ : « أصبحَ مِن النَّاسِ شاكرٌ وكافرٌ ، قال بعضُهم : هذه رحمةٌ وَضَعَها اللَّهُ . وقال بعضُهم : لقد صَدَق نَوْءُ كذا وكذا » . قال : نزَلَت هذه الآيةُ : ﴿ ۞ فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ ﴾ . حتى بلَغ : ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ (1) [الواقعة : ٧٥ - ٨٢] .

قال أبو عمرَ : (٢ قال أهلُ العلمِ ٢) : الرِّزْقُ فى هذه الآيةِ بمَعنَى الشُّكْرِ ، كأنَّه قال : وتجعَلون شُكرَكم للهِ على ما رَزَقَكم مِن المالِ أن تَنسُبُوا ذلك الرِّزْقَ إلى الكوكَبِ . وقال ابنُ قتيبةَ : ومِن هذا ، واللَّهُ أعلمُ ، قالُ (3) رُؤْبَةَ :

وجَفَّ أنواءُ السَّحابِ المُرْتَزَقْ

وأمَّا قولُه ﷺ فى حديثِ ابنِ عيينة ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن عَتَّابِ بنِ حُنَيْنٍ ، عن أبى سعيدٍ الخُدْرِىِّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لو أمسَك اللهُ القطرَ عن عبادِهِ خمسَ سِنين ، ثم أرسله ، أصبحَت طائفةٌ مِن الناسِ كافِرين يقولون : سُقِينَا بنَوْءِ المِجْدَحِ » (4) . فمَعناه كمَعنَى ما مَضَى مِن الحديثِ فى هذا البابِ .

وأمَّا المِجدحُ ، فإنَّ الخليلَ زَعَم أنَّه نجمٌ كانتِ العربُ تزعُمُ أنها تُمْطَرُ به . قال : ويُقالُ : أرسلتِ السماءُ مَجاديحَ الغيثِ . قال : ويُقالُ : مِجْدَحٌ

القبس ....

(1) أخرجه مسلم (٧٣)، وأبو عوانة (٦٨)، والطبرانى (١٢٨٨٢)، وأبو نعيم فى مستخرجه (٢٣٢) من طريق النضر بن محمد به، وتقدم تخريجه ص٤٥٧ بدون ذكر الآية.

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل، م.

(3) القال بمعنى القول . ينظر القاموس المحيط (ق و ل) .

(4) أخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ٢/ ٢٧٤، والحميدى (٧٥١)، وأحمد ١٧/ ٩٥ (١١٠٤٢)، والنسائى (١٥٢٥) من طريق ابن عيينة به ، وعندهم : «سبع سنين» ، إلا النسائى فروايته كما هنا.

الموطأ

٤٥٤ - وحدَّثني يحيَى ، عن مالكٍ ، أنه بلَغه أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يقولُ : « إذا أنشأت بَحْرِيَّةً ، ثم تشاءَمَتْ ؛ فتلك عينٌ غُدَيقةٌ » .

التمهيد

ومُجْدَحٌ ، بالكسرِ والضمِّ .

أخبَرنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ ابنُ الحسَنِ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ معينٍ ، قال : حدَّثنا [(1] زكريّا بنُ يحيى [1)] ، عن عبدِ العزيزِ بنِ صُهَيْبٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ثلاثٌ لَن يَزَلْنَ في أُمَّتي ؛ التَّفاخُرُ في الأحسابِ ، والنِّياحةُ ، والأنواءُ » [(2)] .

مالكٌ ، أنه بلَغه أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يقولُ : « إذا أَنْشَأَتْ بَحْرِيَّةً ، ثم تَشَاءَمَتْ ؛ فتلك عَيْنٌ غُدَيقَةٌ » [(3)] .

هذا حديثٌ لا أعرِفُه بوجهٍ مِن الوجوهِ في غيرِ « الموطأ » ، إلا ما ذكَره الشافعيُّ [(4)] في كتابِ الاستسقاءِ ، عن إبراهيمَ بنِ محمدِ بنِ أبي يحيى ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ ، أن النبيَّ ﷺ قال : « إذا أَنْشَأَتْ [(5)] بَحْرِيَّةً ، ثم اسْتَحالَت

القبس

....

(1 - 1) في النسخ : «يحيى بن زكريا» . وسيأتي على الصواب في شرح الحديث (١٩١٢) . وينظر تهذيب الكمال ٩/ ٣٨١.

(2) أخرجه الضياء في المختارة (٢٢٩٦) من طريق أحمد بن الحسن به ، وأخرجه أبو يعلى (٩٣١١، ٩٣١٢) - ومن طريقه الضياء (٢٢٩٧) - من طريق زكريا بن يحيى ، عن هشيم ، عن عبد العزيز به ، وليس عند الضياء ذكر هشيم ، وأخرجه المحاملي في أماليه (٨) ، والضياء في المختارة (٢٢٩٨) من طريق زكريا به ، بدون ذكر هشيم .

(3) الموطأ برواية أبي مصعب (٦١٣) .

(4) الشافعي ١/ ٢٥٥ .

(5) في الأصل ، ر١، م : «نشأت» ، وفي ف : «تشاءمت» .

الموطأ ....

التمهيد

شامِيَّةً ؛ فهو أمطَرُ لها[1] » . وابنُ أبى يحيى مطعونٌ عليه متروكٌ ، وإن كان فيه نُبْلٌ ويَقَظةٌ ، اتُّهم بالقَدَرِ والرَّفْضِ ، وبلاغُ مالكٍ خيرٌ مِن حديثِه ، واللهُ أعلمُ .

وأما قولُه : « إذا أنْشَأتْ[2] بَحْرِيَّةً » . فمعناه إذا ظهَرت سَحابةٌ مِن ناحيةِ البحرِ وارتفَعت ، يقالُ : أنشَأ فلانٌ يقولُ كذا . إذا ابتَدأ قولَه وأظهَره بعدَ سُكُوتٍ . وكذلك قولُهم : أنشَأ فلانٌ حائطَ[3] نخلٍ أو بئرًا أو كَرْمًا[4] . أى : عمِل ذلك وأظهَره للناسِ . وكلُّ ما بدَا[5] مِن الأعمالِ وظهَر فقد أنشَأ[6] ؛ ومنه قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَهُ ٱلْجَوَارِ ٱلْمُنشَـَٔاتُ فِى ٱلْبَحْرِ كَٱلْأَعْلَـٰمِ﴾ [الرحمن : ٢٤] . أى : السفنُ الظاهراتُ فى البحرِ كالجبالِ الظاهرةِ فى الأرضِ ، وإنما سمَّى السحابةَ

القبس ....

(١) بعده فى ف : «ولا يوجد إلا لمالك كما ترى بلاغا ، وهو أحد الأحاديث التى لا ذكر لها فى شىء من كتب العلماء إلا فى الموطأ أو فى كتاب متأخر نقلها إليه من الموطأ ، ولم يروها غير مالك ، ولا يُعرف إلا به ، وهى أربعة ؛ أحدها هذا ؛ إذا أنشأت بحرية . والثانى ، قوله : إنى لأنسى أو أنسى لأسن . والثالث ، قول معاذ : ما أوصانى به رسول اللّهِ ﷺ حين وضعت رجلى فى الغرز أن قال : حسن خلقك للناس معاذ بن جبل . والرابع ، قوله : إن رسول اللّهِ ﷺ رأى أعمار الناس قبله أو ما شاء الله منها ، فكأنه تقاصر أعمار أمته . الحديث . فأعطاه الله ليلة القدر . هذه الأربعة الأحاديث لا توجد فى شىء من كتب السلف والله أعلم إلا فى الموطأ مرسلا لا إسناد لها . ومما انفرد به مالك أيضا حديث المغفر ؛ عن ابن شهاب عن أنس» . وينظر ما تقدم فى الموطأ (٢٢٢)، وما سيأتى (٧١٤، ١٧٣٥) .

(٢) فى الأصل ، م : «نشأت» .

(٣) فى ف : «فى حائطه» .

(٤) فى ف : «نحو ذلك» .

(٥) فى م : «بدأ» .

(٦) فى ر : «أنشئ» .

الموطأ ....

التمهيد بَحْرِيَّةٌ ؛ لظهورِها مِن ناحيةِ البحرِ ، يقولُ : إذا طلَعت سحابةٌ مِن ناحيةِ البحرِ - وناحيةُ البحرِ بالمدينةِ الغربُ - « ثم تَشاءَمت » . أى : أخَذت نحوَ الشامِ ، والشامُ مِن المدينةِ فى (١ ناحيةِ الشِّمالِ ١) . كأنه يقولُ : إذا مالَتِ السحابةُ الظاهرةُ مِن جهةِ الغربِ إلى جهةِ الشِّمالِ . « فتلك عَيْنٌ غُدَيقَةٌ » . أى : ماءٌ معينٌ ، والعينُ مطرُ أيامٍ لا يُقلِعُ ، وقيل : العينُ ماءٌ عن يمينِ قبلةِ العراقِ . وقيل : كلُّ ماءٍ مَرَّ مِن ناحيةِ القِبلةِ[٢] . يقولُ : فتلك سَحابةٌ يكونُ ماؤُها غَدَقًا . والغَدَقُ الغزيرُ ، وغُدَيقةٌ تصغيرُ غَدِقةٍ ، وسُمِّى الرجلُ الغَيْداقَ ؛ لكثرةِ سَخائِه ، ومِن هذا قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا ﴾ [الجن : ١٦] . أى : غزيرًا كثيرًا . قال كُثَيِّرٌ[٣] :

* وتَغْدِقُ أعدادٌ به ومشاربُ *

يقولُ : يكثُرُ[٤] المطرُ عليه . وأعدادٌ جمعُ عِدٍّ ؛ وهو الماءُ الغزيرُ ، ومنه الحديثُ فى الماءِ العِدِّ[٥] .

وقال عمرُ بنُ أبى ربيعةَ[٦] :

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل : «جهة الجوْف» ، وكتب فوق كلمة «الجوف» كلمة «الشمال» ، وفى ف : «جهة الحوف» .

(٢) سقط من : ف ، وفى م : «الفرات» .

(٣) هذا عجز بيت فى ديوانه ص١٥٢. وصدره :

* لتروى به سعدى ويروى محلها *

(٤) فى الأصل : «بكثرة» ، وفى ر : «لكثرة» .

(٥) أخرجه أبو داود (٣٠٦٤) من حديث أبيض بن حمال .

(٦) البيتان فى شرح ديوانه ص٤٩٧.

التمهيد

إذا ما زَيْنَبٌ ذُكِرَتْ سكَبتُ الدمعَ مُتَّسِقا[1]
كأنَّ سحابةً تَهْمِى بماءٍ حُمِّلَتْ غَدَقا

وقولُ رسولِ اللهِ ﷺ فى هذا الحديثِ إنما خرَج على العُرْفِ والعادةِ ، لا على أنه يَعلمُ نزولَ الماءِ[2] بشىءٍ مِن الأشياءِ علمًا صحيحًا لا يُخْلَفُ ؛ [3]لأن ذلك من علمِ الغيبِ[3] ، بل قد صَحَّ أن المُدْرِكَ لعلمِ شىءٍ مِن ذلك مَرَّةً قد يُخْطِئُ فيه مِن الوجهِ الذى أصابَ مرةً أُخرى ، فليس بعلمٍ صحيحٍ يُقطَعُ[4] عليه ، ومعلومٌ أن النَّوْءَ قد يَخْوِى[5] فلا يُنزِلُ شيئًا ، وإنما هى تجارِبُ تُخْطِئُ وتُصيبُ ، وعلمُ الغيبِ على صحَّةٍ هو للهِ عزَّ وجلَّ وحدَه لا شريكَ له ، ونُزُولُ الغيثِ مِن مفاتيحِ الغيبِ الخمسِ التى لا يعلَمُها إلا اللهُ عزَّ وجلَّ .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ بنِ إسحاقَ الجوهرىُّ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحجَّاجِ ، حدَّثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ ، وسعيدُ بنُ عُفَيرٍ ، قالا : حدَّثنا مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه قال : مفاتيحُ الغيبِ خمسٌ لا يعلمُها إلا اللهُ ؛ لا يعلمُ ما فى غدٍ إلا اللهُ ، ولا يعلمُ ما تَغِيضُ الأرحامُ إلا اللهُ ، ولا يعلمُ متى يأتى المطرُ إلا اللهُ ، ولا تدْرِى نفسٌ[6] بأىِّ أرضٍ

القبس ....

(1) فى ر : «مستبقا» .

(2) فى ر : «الغيث» .

(3 - 3) ليس فى : الأصل ، ر ، وفى ف : «لأن ذلك من مفاتيح الغيب الخمس التى لا يعلمها إلا الله» .

(4) بعده فى ر : «به» .

(5) فى ر : «يجرى» .

(6) بعده فى الأصل ، ف ، م : «ماذا تكسب غدًا ، وما تدرى» .

التمهيد

تموتُ ، ولا يعلمُ متى تقومُ الساعةُ إلا اللهُ . هكذا حدَّثنى به موقوفًا عن ابنِ عمرَ لم يتجاوَزْه.

وقد رُوى هذا الحديثُ مرفوعًا عن مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنه قال : « مفاتيحُ الغيبِ خمسٌ لا يعلمُها إلا اللهُ » . ثم تلا : « ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ » [لقمان : ٣٤] .

وممَّن رفَع هذا الحديثَ ؛ سليمانُ بنُ بلالٍ[(١)] ، وإسماعيلُ بنُ جعفرٍ[(٢)] ، وصالحُ ابنُ قدامةَ ، روَوه عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ . وقد قال ﷺ : « مَن قال : مُطِرْنا بنَوْءِ كذا وكذا[(٣)] . فهو كافرٌ بى[(٤)] مؤمنٌ بالكوكبِ»[(٥)] . وهذا عندَ أهلِ العلمِ محمولٌ على ما كان أهلُ الشركِ يقولونه مِن إضافةِ المطرِ إلى الأنواءِ دونَ اللهِ تعالى ، فمَن قال ذلك واعتقَده فهو كافرٌ باللهِ كما قال رسولُ اللهِ ﷺ ؛ لأنَّ النَّوْءَ مخلوقٌ ، والمخلوقُ لا يملِكُ لنفسِه نفعًا ولا ضرًّا .

وأمَّا مَن قال : مُطِرْنا بنَوْءِ كذا وكذا . على معنى مُطِرْنا فى وقتِ كذا وكذا ،

(١) أخرجه البخارى (٧٣٧٩) من طريق سليمان بن بلال به .

(٢) أخرجه النسائى فى الكبرى (١١٢٥٨)، وابن حبان (٧٠، ٧١)، والبغوى فى شرح السنة (١١٧٠) من طريق إسماعيل بن جعفر به .

(٣) ليس فى : الأصل، ر، ر١، م .

(٤) فى الأصل، ر، ر١، م : «بالله» .

(٥) تقدم فى الموطأ (٤٥٣) .

الموطأ

٤٥٥ – وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، أنَّه بلَغه أن أبا [٧٠ ظ] هريرةَ كان يقولُ إذا أصبَح وقد مُطرَ الناسُ : مُطرنا بنَوْءِ الفَتْحِ . ثم يتلُو هذه الآيةَ : ﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا﴾[1] [فاطر : ٢] .

التمهيد

فإن النَّوْءَ الوقتُ فى لسانِ العربِ أيضًا ، يريدُ أن ذلك الوقتَ يُعهَدُ فيه ، ويُعرَفُ نزولُ الغيثِ بفعلِ اللهِ وفضلِه ورحمتِه ، فهذا ليس بكافرٍ . وقد جاء عن عمرَ أنه قال للعباسِ : ما بقِى مِن نَوْءِ الثُّرَيَّا ، وما بقِى مِن نَوْءِ الربيعِ[2] ؟ على العادةِ والعُرْفِ عندَهم ، أن تلك الأوقاتَ أوقاتُ أمطارٍ ، إذا شاء ذلك الواحدُ القهَّارُ ، وقد زِدْنا هذا المعنى بيانًا فى بابِ صالحِ بنِ كَيْسانَ مِن هذا الكتابِ ، والحمدُ للهِ .

الاستذكار

....

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٦١٤) . وأخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره – كما فى تفسير ابن كثير ٥٢٠/٦ – من طريق مالك به .

(٢) تقدم ص٤٦٤، ٤٦٨ .

الموطأ

النهىُ عن استقبالِ القبلةِ والإنسانُ على حاجتِه

٤٥٦ - حدَّثنى يَحيى عن مالكٍ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ ، عن رافعِ بنِ إسحاقَ ، مَولًى لآلِ الشِّفاءِ ، وكان يُقالُ له مولَى أبى طلحةَ ، أنه سمِع أبا أيوبَ الأنصاريَّ ، صاحبَ رسولِ اللهِ ﷺ وهو بمصرَ يقولُ : واللهِ ما أدرى كيف أصنعُ بهذه الكرابيسِ ، وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا ذهَب أحدُكم الغائطَ أو البولَ ، فلا يستقبِلِ القِبْلةَ ولا يَستَدبِرْها بفَرْجِه » .

التمهيد

مالكٌ ، عن إسْحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طَلْحَةَ ، عن رافِعِ بنِ إسْحاقَ ، مَوْلًى لآلِ الشِّفاءِ ، وكان يُقالُ له : مَوْلَى أبى طَلْحَةَ ، أنَّه سَمِعَ أبا أيُّوبَ الأنْصارِىَّ صاحِبَ رسولِ اللهِ ﷺ وهو بمِصْرَ يقولُ : واللهِ ما أدْرِى كيفَ أصْنَعُ بهذه الكَرابِيسِ ، وقد قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا ذَهَبَ أَحَدُكم[1] الغائطَ أو البولَ ، فلا يسْتَقْبِلِ القبلةَ ، ولا يَسْتَدْبِرْها بفَرْجِه »[2] .

القبس

بابُ اسْتِقبالِ القِبلةِ للحاجةِ

فى هذا البابِ **ستةُ أحاديثَ** ؛

الأولُ ، حديثُ أبى أيوبَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا ذهَب أحدُكم للغائطِ أو البولِ ، فلا يَسْتَقْبِلِ القِبْلةَ ولا يَسْتَدْبِرْها بفَرْجِه » .

---

(١) بعده فى ق ، م : « إلى » .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٥٠٧) . وأخرجه أحمد ٣٨/٤٩٦ (٢٣٥١٤) ، والنسائى (٢٠) من طريق مالك به .

التمهيد

هكذا قال مالكٌ فى هذا الحديثِ : مَوْلًى لآلِ الشِّفاءِ . وقال فى الحديثِ الذى قبلَه : مَوْلَى الشِّفَاءِ[1] . فِيما روَاه يَحيَى بنُ يَحيَى عنه ، وقد قال عن مالِكٍ فى المَوْضِعَين جميعًا طائفةٌ مِن الرُّوَاةِ : مَوْلَى الشِّفاءِ . وقال آخَرُون عنه فى المَوْضِعَين جميعًا : مَوْلَى آلِ الشِّفَاءِ . وقالَ قومٌ كما قالَ يَحيَى ، وهذا إنَّما جاءَ مِن مالِكٍ ، والشِّفَاءُ اسْمُ امرأةٍ مِنَ الصَّحابَةِ مِن قُرَيْشٍ ، وهى الشِّفَاءُ بنتُ عبدِ اللهِ بنِ

القبس

الثانى ، حديثُ ابنِ عمرَ ، أنه كان يقولُ : إن ناسًا يقولون : إذا قَعَدْتَ على حاجتِك ، فلا تَستَقْبِلِ القِبْلَةَ ولا بيتَ المَقْدِسِ . قال عبدُ اللهِ : لقد ارْتَقَيتُ على ظَهْرِ بيتٍ لنا ، [2]فرأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ على لَبِنَتَينِ مُستقبِلًا بيتَ المَقْدِسِ لحاجَتِه[2] .

الثالثُ ، حديثُ سلمانَ ، قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنما أنا لكم مِثْلُ الوالدِ أُعَلِّمُكم ، فلا تَستَقْبِلوا القِبْلَةَ لغائطٍ ولا لبولٍ ، ولا تَستَدْبِروها »[3] . وهذه أحاديثُ صِحاحٌ لا غُبارَ عليها .

الرابعُ ، روَى أبو هريرةَ نحوَ حديثِ سَلْمانَ ، أخرَجه أبو داودَ[4] .

الخامسُ ، حديثُ جابرٍ : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن استقبالِ القِبْلةِ لبولٍ أو لغائطٍ ، ثم رأيتُه قبلَ أن يُقْبَضَ بعامٍ يَستَقْبِلُها . خَرَّجه الترمذىُّ[5] .

---

(١) سيأتى فى الموطأ (١٨٧١) .

(٢ - ٢) فى د : « الحديث . قال فيه : مستقبل بيت المقدس » . وسيأتى فى الموطأ (٤٥٨) .

(٣) هذا لفظ حديث أبى هريرة الذى سيشير إليه المصنف بعد هذا الحديث مباشرة وقد خلط المصنف فعزا حديث أبى هريرة إلى سلمان ثم قال : وأخرج أبو هريرة نحو حديث سلمان . وكلاهما قد تقدم تخريجه فى ١٣/٣، ١٥ .

(٤) أبو داود (٨) . وينظر الحاشية السابقة .

(٥) الترمذى (٩) . وسيأتى تخريجه ص٤٩٤ .

التمهيد

عَبْدِ شَمْسِ بنِ خالِدٍ ، مِن بَنِى عَدِىِّ بنِ كَعْبٍ ، وهى أمُّ سُلَيْمانَ بنِ أبى حَثْمَةَ[(1)] ، وقد ذكَرْنَاها فى كِتابِنا فى « الصَّحابَةِ »[(2)] ، وكان حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ يقولُ : عن إسْحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طَلْحَةَ ، عن رافِعِ بنِ إسْحاقَ مَوْلَى أبى أيُّوبَ[(3)] . وكان مالِكٌ يقولُ : وكان يُقالُ له : مَوْلَى أبى طَلْحَةَ . وهو مِن تابِعِى

القبس

السادسُ ، حديثُ عائشةَ قالت : بلَغَ رسولَ اللهِ ﷺ أن ناسًا يقولون : لا تُسْتَقْبَلُ القِبْلَةُ لِغَائطٍ أو بَوْلٍ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أوَقَدْ فعلُوها ؟ حوِّلوا مَقْعَدِى إلى القِبْلَةِ » . خرَّجه الدارقطنىُّ[(4)] .

ثم اختلَف الناسُ فى العملِ بهذه الأحاديثِ على **ثلاثةِ أقوالٍ** ؛ **فمنهم** مَن قال : لا تُسْتَقْبَلُ القِبْلةُ لغائطٍ ولا بولٍ ، لا فى الصحراءِ ولا فى البُنْيانِ . **ومنهم** مَن قال : ذلك فى الصحراءِ خاصةً . **ومنهم** مَن قال : يجوزُ الاسْتِدْبارُ فى البُنْيانِ ، ولا يجوزُ الاسْتِقبالُ ، والمنعُ عامٌّ فى الصحراءِ مِن الوجهَين . وهو[(5)] أبو حنيفةَ .

أما مَن قال بعمومِ النَّهْيِ فى كلِّ موضعٍ ، فيَتَعلَّقُ بظاهرِ حديثِ أبى أيوبَ . وأما مَن قال : [(6)] إنه يجوزُ فى البنيانِ فتعلَّق بحديثِ ابنِ عمرَ ، وأما من قال بجوازِ [(6)] الاسْتِدبارِ وحدَه . فهو الذى فى حديثِ ابنِ عمرَ ، فقال به .

---

(1) فى الأصل ، م ، والأصلين من الجرح والتعديل ٤/١٣٠ - كما ذكر محققه - : « خيثمة » . وينظر التاريخ الكبير ٤/٦ ، والاستيعاب ٤/١٨٦٨ ، والإصابة ٧/٧٢٧ .

(2) الاستيعاب ٤/١٨٦٨ .

(3) أخرجه أحمد ٣٨/٥٣٩ (٢٣٥٥٩) ، والطبرانى (٣٩٣٢) من طريق حماد به ، وليس فيهما ذكر : مولى أبى أيوب .

(4) الدارقطنى ١/٦٠ ، وسيأتى تخريجه ص٤٩٢ .

(5) بعده فى م : « قول » .

(6 - 6) سقط من : ج ، م .

الموطأ

....

التمهيد

أَهْلِ المدينةِ ، ثِقَةٌ فيما نقَلَ وحَمَلَ ، وحَدِيثُه هذا حَدِيثٌ مُتَّصِلٌ صحيحٌ .

وفيه مِنَ الفِقْهِ ، أنَّ على مَن سَمِعَ الخطابَ ، أنْ يستعمِلَه على عُمومِه ، إذا لم يَبْلُغْه شيءٌ يخُصُّه ؛ لأنَّ أبا أيُّوبَ سمِعَ النَّهْىَ مِن رسولِ اللهِ ﷺ عنِ اسْتِقْبالِ القِبْلَةِ واسْتِدْبارِها بالبَوْلِ والغائطِ مُطْلَقًا غيرَ مُقَيَّدٍ بشَرْطٍ ففَهِمَ منه العُمومَ ، فكان

القبس

وتحقيقُ الكلامِ فى المسألةِ ؛ أن حديثَ ابنِ عمرَ معارِضٌ لحديثِ أبى أيوبَ .

وقد اختلَف الناسُ فى تَعارُضِ القولَين والفعلَين [1] والقولِ والفعلِ [1] اختلافًا كثيرًا ، بَيَّنَّاه فى « المحصولِ » ؛ لُبابُه أن القولَين إذا تعارَضا ؛ بأن تَعلَّقا بمعنَيين مختلفَين مُتنافِيَين فى حقِّ شخصٍ واحدٍ فى وقتٍ واحدٍ ، فإن ذلك مُسْتَحِيلٌ ؛ لأنه مِن بابِ تكليفِ المُحالِ ، فإن وَرَدا [2] فآخرُهما ناسِخٌ للأوَّلِ [2] .

وأما إن اختلَف الفعلان ، فلا تَضادَّ بينَهما لذاتَيهما ؛ كالقولَين أيضًا لا تَضادَّ بينَهما لذاتَيهما ، فلا تَعارُضَ بينَهما إلا أن يَقْتَضِيا بيانَ معنًى ويَتَعلَّقا فى بيانِه تَعَلُّقَ القولَين كما قَدَّمنا ، فالحكمُ فيهما واحدٌ .

وأما إذا تعارَض القولُ والفعلُ ؛ فقال قومٌ : يُقدَّمُ القولُ ؛ لأنه عامٌّ والفعلُ مُخْتَصٌّ بالنبىِّ ﷺ ، فيَقِفُ عليه ولا يكونُ هنالك تعارُضٌ .

وهذا كلامٌ إن ظهَر عندَ الإطلاقِ ، فلا يَصِحُّ عندَ السَّبْرِ والتَّقْسيمِ لنُكْتَةٍ بديعةٍ ؛ وهى أن كلَّ أمرٍ ورَد مِن جهةِ اللهِ تعالى على النبىِّ ﷺ بتكليفِ الخلقِ ، فإن النبىَّ ﷺ داخِلٌ فيه يلزَمُه مِن ذلك ما يلزَمُهم ، وهى مسألةُ خلافٍ فى أُصولِ الفقهِ ، هل يدخُلُ الآمِرُ تحتَ الأمرِ أم لا؟

(١ - ١) سقط من : م .

(٢ - ٢) فى ج ، م : « فأحدهما ناسخ للآخر » .

التمهيد

يَنْحَرِفُ فى مَقاعِدِ البُيوتِ ، ويَسْتَغْفِرُ اللهَ أيضًا ، ولم يَبْلُغْه الرُّخْصَةُ التى رَوَاها ابنُ عمرَ وغيرُه ، عن النبىِّ ﷺ فى البُيوتِ .

أخْبَرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المُؤْمِنِ ، قال : أخْبَرَنا محمدُ بنُ يَحْيَى بنِ عمرَ الطَّائِىُّ ، قال : حدَّثَنا علىُّ بنُ حَرْبٍ الطَّائِىُّ ، قال : حدَّثَنا سفيانُ

القبس

وهى مسألةٌ مُغْلِطَةٌ قد بَيَّنَّاها أيضًا (١) فى كتبِ المسائلِ (١) ، فإذا ثَبَت أن النبىَّ ﷺ داخلٌ فى الأمرِ مع الخلقِ ، ثم ثبَت أنه ترَكه ، فذلك نسخٌ فى حقِّه ، وبقِى أن يُنْظَرَ هل يكونُ نسخًا فى حقِّ غيرِه أم لا ؟ والصحيحُ أن النسخَ مقصورٌ عليه إلا أن يَدُلَّ الدليلُ على تَعَدِّيه ، وقد دلَّ الدليلُ العامُّ على تَعَدِّيه إلى غيرِه ؛ قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب : ٢١] . فأرشَدَنا إلى الاقتداءِ به ، وثبَت بالتواترِ المعنوىِّ أن الصحابةَ رضوانُ اللهِ عليهم كانوا يلجَئُون إلى فعلِه عندَ المُشكلاتِ ، كما كانوا يَلْجَئُون إلى قولِه . فإذا ثبَت هذا ، وصَحَّ جَوازُ الاسْتِدبارِ فى البُنْيانِ ، فجَوازُ الاسْتِقبالِ يؤخَذُ مِن **طريقَين** ؛ **أحدُهما** ، طريقُ المعنى ، وهو قياسُ الاسْتِقبالِ على الاسْتِدبارِ فى البُنْيانِ فى جَوازِه ، كما استَوى الاستقبالُ والاسْتِدبارُ فى الصحراءِ فى مَنْعِه . وتحريرُه أن نقولَ : الاسْتِقبالُ فى البُنْيانِ أحدُ القَصْدَين إلى الكعبةِ بالحاجةِ ، فاستَوى حكمُهما فى محلِّهما ، كالاستقبالِ والاستدبارِ فى الصحراءِ . **والثانى** ، التَّعَلُّقُ بحديثِ جابرٍ وعائشةَ المُتَقدِّمَين ، وإنما قدَّمْنا المعنى عليهما ، لعدمِ صحتِهما ، على أن علماءَنا قد قالوا : إن الحديثَ بالنَّهْىِ عن الاسْتقبالِ والاسْتدبارِ لو ورَد مطلقًا لَمَا لزِم تكليفُه فى البيوتِ **لوجهَين** ؛ **أما أحدُهما** ، فلقولِ النبىِّ ﷺ : « إذا ذهَب أحدُكم إلى الغائطِ » . فجعَل محلَّ الحكمِ الصحراءَ ، وهذا تَعَلُّقٌ بالظاهرِ ، لكن

(١ - ١) فى ج ، م : « هنالك » .

التمهيد

ابنُ عيينةَ ، عنِ الزُّهْرِيِّ ، عن عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عن أبي أَيُّوبَ ، يَبْلُغُ بِهِ[1] النبيَّ ﷺ ، قال : « لا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ بِغَائِطٍ وبَوْلٍ ، ولا تَسْتَدْبِرُوها » . قال أبو أَيُّوبَ : فقَدِمْنَا الشَّامَ ، فوَجَدْنا مَراحِيضَ قد بُنِيَتْ قِبَلَ القبلَةِ ، فنَنْحَرِفُ عنها ، ونَسْتَغْفِرُ اللهَ[2] . وهكذا يجبُ على كُلِّ مَن بلَغَه شيءٌ أنْ يَسْتَعْمِلَه على عُمُومِه ، حتى يَثْبُتَ عندَه ما يَخُصُّه أو يَنْسَخُه .

القبس

تبقَى هاهنا نُكْتةٌ ؛ وهي أن العلماءَ قد اتفقوا على أن الحكمَ الواردَ لا تأثيرَ له في المكانِ ، ولا يَختصُّ به إلا بدليلٍ ، وكذلك الزمانُ .

ولأن الحكمَ يَسْترسِلُ عليهما جميعًا حتى يُوقِفَه[3] الدليلُ أو يَصدَّه[4] ، وهاهنا دليلٌ قويٌّ يُوقِفُ هذا الحكمَ على الصحراءِ ؛ وهو أن الناسَ لو كُلِّفوا ذلك في البُنيانِ لحَرِجوا وما استطاعوه ، واللفظُ العامُّ لا يتناولُ موضعَ المَشقَّةِ ، ولا يَتعلَّقُ بما فيه حَرَجٌ وكُلْفَةٌ .

تَتْمِيمٌ : اختلَف العلماءُ في المحترمِ بهذا النهيِ ما هو؟ فمنهم مَن قال : المحْتَرَمُ القِبْلةُ . ومنهم مَن قال : المُحْتَرَمُ المُصَلُّون . وفي آثارِ السَّلَفِ : إن للهِ عبادًا يُصَلُّون مِن خلقِهِ – يعني مِن الجِنِّ والملائكةِ[5] – ينبغي[6] أن يُحْتَرَمُوا ولا يُنكَشَفَ عليهم[7] . وهذا

(١) سقط من : م .

(٢) أخرجه أحمد ٥٥٢/٣٨ (٢٣٥٧٩)، والدارمي (٦٩٢)، والبخاري (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤)، وأبو داود (٩)، والترمذي (٨)، والنسائي (٢١) من طريق ابن عيينة به .

(٣) في م : « يوافقه » .

(٤) في م : « يغيره » .

(٥) في ج ، م : « الإنس » .

(٦) في ج ، م : « فيلزم » .

(٧) ينظر سنن البيهقي ٩٣/١.

التمهيد **أخبَرَنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثَنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثَنا أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ ، قال : حدَّثَنا عفَّانُ ، **وأخْبَرَنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يَحْيَى ، قال : أخْبَرَنا محمدُ بنُ بَكْرِ بنِ داسَةَ ، قال : حدَّثَنا أبو داودَ ، قال : حدَّثَنا موسَى بنُ إسْماعِيلَ ، قالا جميعًا : أخبَرَنا وُهَيْبُ بنُ خالِدٍ ، قال : حدَّثَنا عَمْرُو بنُ يَحْيَى ، عن أبي زيدٍ ، عن مَعْقِلِ بنِ أبي مَعْقِلٍ الأَسَدِيِّ ، قال : نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ أَنْ

القبس ضعيفٌ **لوجهَين ؛ أحدُهما** ، أن الفعلَ المُباحَ لا يَسْقُطُ بالمُحتَمَلِ البعيدِ ، ومِن أينَ يعلَمُ المُتَوضِّئُ أن هنالك مَن يُصَلِّي ؟ أو مِن أين يَظُنُّه والمُصَلِّي يلزَمُه أن يكونَ بصرُه بينَ يدَيه؟ على ما قاله كثيرٌ مِن العلماءِ ؛ فذلك أجمَعُ لخُشُوعِه وأضَمُّ لنَشْرِ خاطرِه . **الثاني** ، أن اللهَ عزَّ وجلَّ لم يَتَعبَّدْنا إلا بما نَرى ونسمَعُ ، وهذا بيِّنٌ عندَ التأمُّلِ . فإن قيل : فما الدليلُ على أنه لحُرْمةِ القِبْلةِ ؟ قلنا : **ثلاثةُ أشياءَ ؛ أحدُها** ، قولُ النبيِّ ﷺ : « فلا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ » . فنَصَّ عليها وعلَّق الحكمَ بها وهى أهلُ[1] التعظيمِ والحُرْمةِ ، فكيف يجوزُ أن يُعْدَلَ بالحُرْمةِ عنها إلى غيرِها ؟ فإن قيل : فنقولُ : فتُحْتَرَمُ أيضًا لحُرْمةِ المُصَلِّين . قلنا : قد أسقَطْنا هذا الكلامَ بالدليلِ فلا معنى لإعادتِه . **الثاني** ، قال النبيُّ ﷺ : « مَن جَلَس مُستقبِلَ القِبْلَةِ لغائطٍ أو بولٍ ، ثم تَذَكَّرَ فانحَرَفَ ، لم يَقُمْ مِن مكانِه حتى يُغْفَرَ له » . خرَّجه البزارُ . **الثالثُ** ، أن حُرْمةَ الصلاةِ تَتعلَّقُ بمَحَلَّين ؛ مسجدٍ وقِبْلةٍ ، ثم ثبَت أن المسجدَ يُحْتَرَمُ ؛ لأنه بُقْعَةٌ مَخْصوصةٌ بالصلاةِ ، فكذلك ينبغى أن تُحْتَرَمَ القِبلةُ ؛ لأنها جهةٌ مخصوصةٌ بالصلاةِ ، وهذا هو مذهبُ مالكٍ ؛ لأنه عَقَّب البابَ بقولِه : بابُ النهيِ عن البُصاقِ فى القِبْلةِ . فأفهَمك أنها إذا احْتُرِمَت عن البُصاقِ

(١) فى ج ، م : « أصل » .

التمهيد

تُسْتَقْبَلَ القِبلَتان ببَوْلٍ أو بغَائِطٍ[1] .

ورَوَاه سُلَيمانُ بنُ بِلَالٍ ، عن عَمْرِو بنِ يَحْيَى ، بإسْنادِه مثْلَه .

ذكَرَه أبو بَكْرِ بنُ أبى شَيْبَةَ[2] ، عن خالِدِ بنِ مَخْلَدٍ ، عن سُلَيمانَ .

وكان مجاهدٌ ، وإبراهيمُ النَّخَعِيُّ ، ومحمدُ بنُ سِيرِينَ يَكْرَهُون أنْ تُستَدبَرَ[3] إحْدَى القِبْلَتَينِ ، أو تُستقبَلَ[4] بغَائِطٍ أو بَوْلٍ ؛ الكَعْبَةَ وبَيْتَ

القبس

إلى جهتِها ، فأَوْلى وأَحْرَى أن تُحْتَرَمَ عن البولِ والغائطِ وهما نَجِسانِ .

قال القاضى : قال لنا فخرُ الإسلامِ : قال لنا أبو إسحاقَ الشيرازيُّ[5] : لو كانت الحُرْمَةُ للقبلةِ لَما جازَ الفَصْدُ[6] إليها ولا الحِجامةُ ؛ لأنها نَجاسةٌ تُسْتقبَلُ بها . قلنا : هذه الأمورُ الضروريةُ كالفَصْدِ والحِجامةِ والقَيْءِ والرُّعافِ ، التى تأتى العبدَ بغيرِ اختيارِه ، لا يتعلَّقُ بها هذا التكليفُ[7] كما لَم يَتَعلَّقْ بالبُنْيانِ .

---

(1) أخرجه البيهقى ٩١/١ من طريق أبى بكر بن داسة به . وهو عند أبى داود (١٠) . وأخرجه البخارى فى تاريخه ٣٩١/٧، ٣٩٢، والبيهقى ٩١/١ من طريق موسى بن إسماعيل به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ١٥١/١، وأحمد ٣٨٤/٢٩ (١٧٨٤٠) عن عفان به .

(2) ابن أبى شيبة ١٥٠/١، وفى مسنده (٧٧٢) .

(3) فى م : « نستدبر » .

(4) فى م : « نستقبل » .

(5) إبراهيم بن على بن يوسف الفيروزابادى ، الشيرازى ، الشافعى . قيل : لقبه : جمال الدين . إمام الشافعية ومدرس النظامية ، تفرد بالعلم الواسع مع السيرة الجميلة ، له مصنفات عديدة منها ؛ « المهذب » ، و« التنبيه » ، و« اللمع فى أصول الفقه » ، و« المعونة فى الجدل » وغيرها . توفى سنة ست وسبعين وأربعمائة . سير أعلام النبلاء ١٨/ ٤٥٢، وطبقات الشافعية للسبكى ٤/ ٢١٥.

(6) فى ج : « القصد » .

(7) فى د : « التكلف » .

التمهيد المقدِسِ[1] .

وفى حديثِ يَحيَى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ ، عن عَمِّه وَاسِعِ بنِ حَبَّانَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنّه كان يقولُ : إنَّ ناسًا يقُولُون : إذا قَعَدْتَ لحاجَتِكَ ، فلا تَستَقْبِلِ القِبْلَةَ ، ولا بَيْتَ المقدسِ . وقد اختُلِفَ فى مَتْنِ هذا الحَدِيثِ على يَحْيَى بنِ سعيدٍ .

أخبَرَنا عبدُ الوارِثِ بنُ سُفْيانَ ، قال : حدَّثَنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مسدَّدٌ ، وحدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ ابنُ أصبَغَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قالَ : حدَّثَنا أبو بَكْرِ بنُ أبى شَيْبَةَ ، قالَا جميعًا : حدَّثَنا حَفصُ بنُ غِيَاثٍ ، عن يَحْيَى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ يَحْيَى ابنِ حَبَّانَ ، عن عَمِّه واسِعِ بنِ حَبَّانَ ، عنِ ابنِ عمرَ ، قال : رَأَيْتُ النبىَّ ﷺ قاعِدًا على لَبِنَتَيْن يَقْضِى حَاجَتَه مُتَوَجِّهًا نَحْوَ القِبْلَةِ[2] . وزادَ عبدُ الوارِثِ فى حَدِيثِه : أو بَيْتِ المقدسِ .

ورَوَاه مالِكٌ ، عن يَحيَى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ ، عن عَمِّه ، عن ابنِ عمرَ ، قال : لقد ارْتَقَيْتُ على ظَهْرِ بَيْتٍ لَنا ، فرَأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ على لَبِنَتَين ، مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ المقدسِ لحاجتِه[3] .

القبس ....

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ١/ ١٥٠، ١٥١.

(٢) ابن أبى شيبة ١/ ١٥١.

(٣) سيأتى فى الموطأ (٤٥٨) .

الموطأ ....

التمهيد

وهكذا رواه عبدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ[1] وسُلَيْمانُ بنُ بِلَالٍ[2] ، عن يَحْيَى بنِ سعيدٍ ، بلَفْظِ حَدِيثِ مالِكٍ ومَعْنَاه .

وأخْبَرَنا عبدُ الوارِثِ ، [3]قال : حدثنا قاسمٌ[3] ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ إسْماعِيلَ التِّرْمِذِيُّ ، قال : حدَّثَنا أبو صالِحٍ عبدُ اللهِ بنُ صالِحٍ ، قال : حدَّثَنِي اللَّيْثُ ، قال : حدَّثَنِي محمدُ بنُ العَجْلانِ ، عن محمدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ ، عن عمِّه[4] واسِعِ بنِ حَبَّانَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّه قال : يَتَحدَّثُ النَّاسُ عن رسولِ اللهِ ﷺ في الغَائِطِ بحَدِيثٍ ، وقد اطَّلَعْتُ يَوْمًا على ظَهْرِ بَيْتٍ ورسولُ اللهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَه ، مُحَجَّرٌ عليه بلَبِنٍ ، فرَأَيْتُه مُسْتَقْبِلَ الْقِبلَةِ[5] .

وقرَأْتُ على أحمدَ بنِ قاسِمِ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ ، فأَقَرَّ به ، أنَّ قاسِمَ بنَ أصْبَغَ حدَّثَهم ، قال : حدَّثَنا الحارِثُ بنُ أبي أُسَامَةَ ، قال : حدَّثَنا أبو عبيدٍ القاسِمُ بنُ سَلَّامٍ ، قال : حدَّثَنا هُشَيْمٌ ، عن يَحْيَى بنِ سعيدٍ ، يَعْنِي الأَنْصارِيَّ ، قال أبو عُبَيْدٍ : وحدَّثَنِي يَحْيَى بنُ سعيدٍ القَطَّانُ ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عمرَ ، كلاهما عن محمدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ ، عن عَمِّه ، عن ابنِ عمرَ ، قال : ظَهَرْتُ على إجَّارٍ[6]

القبس ....

(١) أخرجه ابن خزيمة (٥٩) من طريق عبد الوهاب الثقفى به .

(٢) أخرجه مسلم (٦١/٢٦٦) ، وأبو عوانة (٥١٣) من طريق سليمان بن بلال به .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) ليس فى : الأصل ، م .

(٥) أخرجه ابن خزيمة (٥٩) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٢٣٤/٤ من طريق ابن عجلان به .

(٦) الإجّار : السطح الذى ليس حواليه ما يرد الساقطَ عنه . والإنجار بالنون لغة فيه ، والجمع الأجاجير والأناجير . النهاية ٢٦/١ .

التمهيد

لحفصةَ - وقال بعضُهم: سَطْحٍ - فرَأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ جالسًا على حَاجَتِه، مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ المقدسِ، مُسْتَدْبِرَ الكَعْبَةِ[1].

قال أبو عمرَ: هذه الرِّوايَةُ فيها مُوافَقَةٌ لِمَا قاله مالِكٌ؛ مِن اسْتِقْبالِ بَيْتِ المَقْدِسِ، وهذا إنْ شاءَ اللهُ أثْبَتُ الرِّواياتِ فى حَدِيثِ ابنِ عمرَ، وقد تابَعَ مالِكًا على ما قالَه مِن ذلك الثَّقَفِيُّ، وسُلَيْمانُ بنُ بِلَالٍ، وقد ذكَرْنا ذلك فى بابِ يَحْيَى ابنِ سعيدٍ[2]. والحمدُ للهِ.

وقد قال المَرْوَزِيُّ: رِوايَةُ يَحْيَى القَطَّانِ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عمرَ فى هذا الحَدِيثِ تَشْهَدُ لِمَا قالَه مالِكٌ، والثَّقَفِيُّ، وسُلَيْمانُ بنُ بِلَالٍ، فى ذِكْرِ بَيْتِ المقدِسِ خاصَّةً.

قال أبو عمرَ: لمَّا روَى ابنُ عمرَ أنَّه رأَى رسولَ اللهِ ﷺ قاعِدًا لحَاجَتِه، مستقبِلَ بيتِ المَقدِسِ، مستدبِرَ الكعبةِ، أو مستقبلَ القبلةِ[3]، على حسَبِ ما

القبس ....

(١) أبو عبيد فى غريب الحديث ٢٧٦/١ - ومن طريقه البغوى فى شرح السنة (١٧٧) - وأخرجه ابن خزيمة (٥٩)، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٢٣٤، والدارقطنى ٦١/١ من طريق هشيم به، وأخرجه أحمد ٤٢/٩ (٤٩٩١)، والبخارى (١٤٩) من طريق يحيى بن سعيد به، وأخرجه أحمد ٢٣٤/٨ (٤٦١٧)، وابن خزيمة (٥٩)، وأبو نعيم فى مستخرجه (٦١٢) من طريق يحيى القطان به، وأخرجه أحمد ٢١٢/٨ (٤٦٠٦)، والبخارى (١٤٨، ٣١٠٢)، ومسلم (٢٦٦/ ٦٢)، والترمذى (١١) من طريق عبيد الله العمرى به.

(٢) سيأتى ص٥٠٠.

(٣) فى ق: «الكعبة».

التمهيد

مضَى مِن الرِّوايَةِ فى ذلك ، واسْتَحالَ أنْ يَأْتِىَ ما نَهَى عنه ﷺ ، عَلِمْنا أنَّ الحالَ التى اسْتَقْبَلَ فيها القبلَةَ بالبَوْلِ واسْتَدْبَرَها غيرُ الحَالِ التى نَهَى عنها ، فأَنْزَلْنا النَّهْىَ عن ذلك فى الصَّحارَى ، والرُّخْصَةَ فى البُيوتِ ؛ لأنَّ حَدِيثَ ابنِ عمرَ فى البُيوتِ ، ولم يَصِحَّ لنا أنْ يُجْعَلَ أحَدُ الخَبَرَين ناسِخًا للآخَرِ ؛ لأنَّ الناسخَ يَحْتاجُ إلى تأْرِيخ ، أو دَلِيلٍ لا مُعارِضَ له ، ولا سَبِيلَ إلى نَسْخِ قُرْآنٍ بقُرْآنٍ ، أو سُنَّةٍ بسُنَّةٍ ، ما وُجِدَ إلى اسْتِعْمالِ الآيَتَينِ أو السُّنَّتَين سَبِيلٌ .

ورَوَى مَرْوانُ الأَصْفَرُ ، قال : رأَيْتُ ابنَ عمرَ أَناخَ راحلتَه مستقبِلَ القبلةِ ، ثم جلَسَ يَبُولُ إليها ، فقُلْتُ : يا أبا عبدِ الرَّحْمَنِ ، أليس قد نُهِىَ عن هذا ؟ قال : إنَّما نُهِىَ عن ذلك فى الفَضاءِ ، فإذا كان بَيْنَكَ وبينَ القبلةِ شىءٌ يَسْتُرُكَ فلا بَأْسَ .

ذكَرَه أبو داودَ[(1)] ، عن محمدِ بنِ يَحْيَى بنِ فارسٍ ، عن صَفْوانَ بنِ عيسى ، عنِ الحسنِ بنِ ذَكْوانَ ، عن مَرْوانَ الأَصْفَرِ ، عن ابنِ عمرَ .

وقد فَسَّرَه الشعبىُّ كما ذكَرْنا نَحْوًا مِن تفسيرِ ابنِ عمرَ .

ذكَرَ وَكِيعٌ وعُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى ، عن عيسى بنِ أبى عيسى الخَيَّاطِ ، وهو عيسى بنُ ميسَرةَ[(2)] ، عن الشعبىِّ ، أنَّه قال له : قالَ أبو هريرةَ ؛ لا تستقبِلُوا القِبلَةَ ولا تستدبِرُوها . وقال ابنُ عمرَ : حانَتْ مِنِّى الْتِفاتَةٌ ، فرأَيْتُ النبىَّ ﷺ فى كَنِيفِه مستقبِلَ القِبْلَةِ . فقال الشعبىُّ : صدَقَ أبو هريرةَ ، وصدَقَ ابنُ عمرَ ؛ قولُ أبى هريرةَ فى البَرِّيَّةِ ، وقولُ ابنِ عمرَ فى الكُنُفِ . قال الشَّعْبِىُّ : أمَّا كُنُفُكم هذه فلا

القبس ....

(1) أبو داود (11) .

(2) فى م : «مسيرة» . وينظر تهذيب الكمال 23/ 15.

التمهيد قِبْلَةَ فيها[1] . هذا لفظُ حديثِ وكيعٍ .

وحدَّثَنا خلفُ بنُ أحمدَ ، حدَّثَنا أحمدُ بنُ مُطَرِّفٍ ، حدَّثَنا أيُّوبُ بنُ سُلَيمانَ ومحمدُ بنُ عمرَ بنِ لُبابَةَ ، قالا : حدَّثَنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثَنى عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى ، عن عيسى الخَيَّاطِ ، عن نافِعٍ ، عنِ ابنِ عمرَ ، قالَ : رَأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ فى كَنِيفِه مستقبِلَ القبلةِ . قالَ[2] : وأخبَرَنا عيسى الخَيَّاطُ ، عن أبيه ، عن أبى هريرَةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تَسْتَقْبِلُوا القبلةَ ولا تَسْتَدْبِرُوها » . قال عِيسَى : فذَكَرْتُ ذلك للشَّعبيِّ ، فقال : صدَقَ أبو هريرةَ ، وصدَقَ ابنُ عمرَ ؛ أمَّا قولُ أبى هريرةَ ، فذلك فى الصَّحْراءِ ، لا يستقبِلُها ولا يستدبِرُها ، وأمَّا قولُ ابنِ عمرَ ، فالكَنِيفُ بَيْتٌ صُنِعَ للتَّبَرُّزِ ليس فيه قِبْلَةٌ ، اسْتَقْبِلْ حيثُ شِئْتَ[3] .

قال أبو عمرَ : هذا قولُ مالكٍ وأَصحابِه ، والشَّافِعِيِّ وأَصْحابِه ، وهو قولُ ابنِ المبارَكِ ، وإسحاقَ بنِ راهُويَه .

وكان الثَّوْرِيُّ والكُوفِيُّون يذهبون إلى ألَّا يجوزَ استقبالُ القبلةِ بالبَوْلِ والغائطِ ؛ لا فِى الصَّحارَى ولا فى البيوتِ . وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ وأبو ثَوْرٍ ، واحْتَجُّوا بحَدِيثِ أبى أيُّوبَ وسائرِ الأحاديثِ الواردةِ فى النَّهْيِ عن استقبالِ القبلةِ واستدبارِها بالغائطِ والبَوْلِ ، وهى كثيرةٌ ، روَاها جماعَةٌ مِن الصَّحابَةِ ؛ منهم

القبس ....

(١) أخرجه إسحاق بن راهويه (١٠٩٧) عن وكيع به .

(٢) بعده فى م : « يحيى » .

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٢٣) من طريق عبيد الله بن موسى عن عيسى عن نافع به ، وأخرجه البيهقى فى الخلافيات (٣٥٦) من طريق عبيد الله بن موسى عن عيسى عن أبيه به .

التمهيد

أبو هريرةَ[1] ، وعبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ ، وسَهْلُ بنُ حُنَيْفٍ[2] ، وعبدُ اللهِ بنُ الحارثِ ابنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيُّ[3] ، وسلمانُ[4] .

وردَّ أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ حديثَ جابرٍ وحديثَ عائشةَ الوارِدَيْن عن النبيِّ ﷺ بالرُّخْصَةِ فى هذا البابِ ، وضَعَّفَ حَدِيثَ جابِرٍ ، وتكَلَّمَ فى حديثِ عائشةَ بأنَّه انْفَرَدَ به خالدُ بنُ أبى الصَّلْتِ ، عن عِرَاكِ بنِ مالِكٍ ، عن عائشةَ ، وقال فى حديثِ ابنِ عمرَ : إنَّما فيه نَسْخُ اسْتِقْبالِ بيتِ المقدسِ واستدبارِه بالغائطِ والبَوْلِ . قال : هذا الذى لا أَشُكُّ فيه ، وأشُكُّ فى الكَعْبَةِ .

وذَكَرَ الأَثْرَمُ ، عن أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ رحِمَه اللهُ ، أنَّه قال : مَن ذَهَبَ إلى حديثِ عائشةَ - يعْنِى حديثَ خالدِ بنِ أبى الصَّلْتِ - فإنَّ مَخْرَجَه حسَنٌ ، ولكنَّه يُعْجِبُنِى أنْ يتَوَقَّى القِبْلَةَ ، وأمَّا بيتُ المقدِسِ ، فليس فى نَفْسِى منه شىءٌ ، أنَّه

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ١٢/٣٢٦، ٣٧٢ (٧٣٦٨، ٧٤٠٩)، ومسلم (٢٦٥) من حديث أبى هريرة .

(٢) أخرجه أحمد ٢٥/٣٦٠ (١٥٩٨٤) ، والدارمى (٦٩١) من حديث سهل بن حنيف .

(٣) أخرجه أحمد ٢٩/٢٤٢ (١٧٧٠٠) ، وابن ماجه (٣١٧) من حديث عبد الله بن الحارث بن جزء .

(٤) فى م : « سليمان » .

والحديث أخرجه أحمد ٣٩/١٠٧ (٢٣٧٠٣) ، ومسلم (٥٧/٢٦٢) ، وابن ماجه (٣١٦) من حديث سلمان .

التمهيد

لا بَأْسَ به .

وقال آخَرُون : جائزٌ استقبالُ القِبْلَةِ وبَيْتِ المقدسِ على كُلِّ حالٍ ، واستدبارُهما بالبَوْلِ والغائِطِ في الصَّحارَى وفي البُيوتِ . وذكَرُوا حديثَ جابرٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عنِ استقبالِ القِبْلَةِ واستدبارِها بالبَوْلِ والغَائِطِ . قال : ثم رَأَيْتُه بَعْدَ ذلكَ يستقبِلُ القبلةَ ببَوْلِه قَبْلَ مَوْتِه بعَامٍ .

روَاه محمدُ بنُ إسْحاقَ ، عن أبَانِ بنِ صالِحٍ ، عن مجاهدٍ ، عن جابرٍ[(١)] . قالُوا : وهذا يُبيِّنُ أنَّ النَّهْيَ عن ذلك مَنْسُوخٌ . وذكَروا ما روَاه خالدُ بنُ أبي الصَّلْتِ ، عن عِرَاكِ بنِ مالِكٍ ، عن عائِشَةَ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثَنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ ، قالَ : حدَّثَنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بَكْرِ بنُ أبي شَيْبَةَ ، قالَ : حدَّثنا وَكِيعٌ ، عن حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ ، عن خالدٍ الحَذَّاءِ ، عن خالِدِ بنِ أبي الصَّلْتِ ، عن عِرَاكِ بنِ مالِكٍ ، عن عائشةَ ، قالَتْ : ذُكِرَ عندَ النَّبيِّ ﷺ قَوْمٌ يَكْرَهُون أنْ يَسْتَقْبِلُوا بِفُرُوجِهِم القبلةَ . قالَتْ : فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « فَعَلُوها ! اسْتَقْبِلُوا بِمَقْعَدِي القبلَةَ »[(٢)] .

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ١٥٧/٢٣ (١٤٨٧٢) ، وأبو داود (١٣) ، وابن ماجه (٣٢٥) ، والترمذى (٩) من طريق محمد بن إسحاق به .

(٢) ابن أبى شيبة ١٥١/١ - ومن طريقه ابن ماجه (٣٢٤) - وأخرجه أحمد ٥١٠/٤١ (٢٥٠٦٣) ، وابن ماجه (٣٢٤) من طريق وكيع به ، وأخرجه الطيالسى (١٦٤٥) ، وإسحاق ابن راهويه (١٠٩٥) ، وأحمد ٣١/٤٣ ، ٧٥ ، ١٥١ (٢٥٨٣٧ ، ٢٥٨٩٩ ، ٢٦٠٢٧) ، والبخارى فى تاريخه ١٥٦/٣ من طريق حماد بن سلمة به .

الموطأ ....

التمهيد

قالُوا : فلمَّا تعارَضَتِ الآثارُ فى هذا البابِ لم يَجِبِ العَملُ بشىءٍ منها ؛ لتَهاتُرِها كالبيِّنتَينِ المُتَعارِضَتَينِ .

قالُوا : والأَصْلُ أنْ لا حَظْرَ إلَّا ما يَرِدُ به الخَبَرُ عنِ اللهِ أو عن رسولِه ، مِمَّا لا مُعارِضَ له ، رُوِىَ هذا المَعْنَى ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرَّحْمَنِ ، حكَاه أبو صالِحٍ ، عنِ اللَّيْثِ ، عن رَبِيعَةَ . وقال به قَوْمٌ ؛ منهم داودُ وأصحابُه ، وهو قولُ عُرْوَةَ بنِ الزبيرِ(1) .

واحْتَجَّ بعضُ مَن ذَهَبَ هذا المَذْهَبَ بما ذَكَرْنا مِن حديثِ جابرٍ ، وحديثِ عائشةَ ، وزَعَمُوا أنَّ النَّسْخَ فيهما(2) واضِحٌ ، لِمَا كانَ عليه الأَمْرُ مِن كَراهِيَةِ ذلكَ ، وقالُوا : ليس خالِدُ بنُ أبى الصَّلْتِ بمَجْهُولٍ ؛ لأنَّه روَى عنه خالِدٌ الحَذَّاءُ والمبارَكُ بنُ فَضَالَةَ ، ووَاصِلٌ مَوْلَى أبى(3) عُيَيْنَةَ ، وكانَ عامِلًا لعُمَرَ بنِ عبدِ العَزِيزِ ، فكيفَ يُقالُ فيه : مَجْهُولٌ ؟! وذَكَرُوا حديثَ شُعْبَةَ ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ القاسِمِ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه كان يَسْتَقْبِلُ القِبلةَ بالغائِطِ والبَوْلِ(4) . وحديثَ بَكْرِ بنِ مُضَرَ ، عن جَعْفَرِ بنِ(5) رَبِيعَةَ ، عن عِرَاكِ

القبس ....

(1) ينظر الأوسط لابن المنذر ١/ ٣٢٦، والاعتبار للحازمى ص٢٥، والمحلى لابن حزم ٢٥٩/١.
(2) فى م : « فيها » .
(3) فى م : « ابن » . وينظر تهذيب الكمال ٣٠/ ٤٠٨.
(4) ذكره ابن حزم ٢٥٩/١ عن شعبة به .
(5) فى الأصل ، م : « عن » . وينظر تهذيب الكمال ٥/ ٢٩.

التمهيد

ابنِ مالِكٍ ، عن عائِشَةَ ، أنَّها كانتْ تُنْكِرُ قولَهم : إذا خَرَجَ أحدُكم إلى الخلاءِ فلا يَسْتَقْبِلِ القبلةَ[1] .

قالَ أبو عمرَ : ليس الإنْكارُ بحُجَّةٍ ، وقد ثبَتَ عن النبيِّ ﷺ ما وصَفْناه ، وأمَّا ما رُوِيَ عنِ ابنِ عمرَ فمَحْمَلُه عندَنا على أنَّ ذلك في البُيوتِ ، وقد بانَ ذلك برِوايةِ مَرْوانَ الأصْفَرِ وغيرِه عن ابنِ عمرَ .

والصَّحِيحُ عندَنا ، الذي نذهَبُ إليه ، ما قالَه مالكٌ وأصْحابُه ، والشَّافعيُّ ؛ لأنَّ في ذلك اسْتِعْمالَ السُّننِ على وُجُوهِها المُمْكِنَةِ فيها ، دُونَ رَدِّ شيءٍ ثابتٍ منها ، وليس حديثُ جابرٍ بصحيحٍ عنه فيُعَرَّجَ عليه ؛ لأنَّ أَبَانَ بنَ صالحٍ الذي يَرْوِيه ضَعِيفٌ ، وقد روَاه ابنُ لَهِيعَةَ ، عن أبي الزُّبَيْرِ ، عن جابرٍ ، عن أبي[2] قَتادَةَ ، عن النبيِّ عليه السَّلامُ[3] ، على خِلافِ رِوايةِ أَبانِ بنِ صالحٍ ، عن مجاهِدٍ ، عن جابرٍ ، وهو حديثٌ لا يُحْتَجُّ بمثلِه[4] .

وحديثُ عائِشَةَ قد دَفَعَه قَوْمٌ ، ولو صَحَّ لم يكُنْ فيه خِلافٌ لِمَا ذهَبْنا إليه ؛ لأنَّ المَقْعَدَ لا يكُونُ إلَّا في البُيوتِ ، وليس بذلك بأْسٌ عندَنا في كُنُفِ البُيوتِ ، وإنَّما وَقَعَ نَهْيُه واللهُ أعلمُ على الصَّحارَى والفَيافِي والفَضاءِ ، دُونَ كُنُفِ البُيوتِ ، وخرَج عليه حَدِيثُه ﷺ ؛ لأنَّه كان مُتَبَرَّزَ القَوْمِ ، أَلَا تَرَى إلى ما في حَدِيثِ الإفْكِ

القبس ....

(١) أخرجه البخارى فى تاريخه ٣/ ١٥٦، وابن أبى حاتم فى العلل ١/ ٢٩ من طريق بكر بن مضر ، عن جعفر بن ربيعة ، عن عراك ، عن عروة ، عن عائشة .

(٢) سقط من : م. وينظر تهذيب الكمال ٣٤/ ١٩٤.

(٣) أخرجه أحمد ٣٧/ ٢٥٢ (٢٢٥٦٠)، والترمذى (١٠) من طريق ابن لهيعة به .

الموطأ

٤٥٧ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن رجلٍ مِن الأنصارِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهَى أن تُسْتَقبلَ القبلةُ لغائطٍ أو بولٍ .

التمهيد

مِن قَوْلِ عائِشَةَ رَحِمَها اللهُ : وكانتْ بُيوتُنا لا مَراحِيضَ لها ، وإنَّما أمْرُنا أمْرُ العَرَبِ الأُوَلِ . يعْنى : البُعْدُ فى البَرَازِ[(١)] .

وقالَ بعضُ أصْحابِنا : إنَّ النَّهْىَ إنَّما وقَعَ على الصَّحارَى ؛ لأنَّ المَلائِكَةَ تُصَلِّى فى الصَّحارَى ، وليس المَراحِيضُ كذلكَ .

وأمَّا قولُه فى الحديثِ : كيفَ أصْنَعُ بهذه الكَرابيسِ[(٢)] ؟ فهى المَراحِيضُ ، واحِدُها كِرْباسٌ[(٣)] ، مثلُ سِرْبالٍ وسَرابِيلَ . وقد قِيلَ : إنَّ الكَرَابيسَ[(٢)] مَراحِيضُ الغُرَفِ ، وأمَّا مَراحِيضُ البُيوتِ فإنَّها يُقالُ لها : الكُنُفُ . وفى قَوْلِه ﷺ فى هذا الحديثِ : « فلا يَسْتَقْبِلِ القبلةَ ، ولا يَسْتَدْبِرْها بفرجِه » . دليلٌ على أنَّ القُبُلَ يُسَمَّى فَرْجًا ، وأنَّ الدُّبُرَ أيضًا يُسَمَّى فَرْجًا .

وقد اخْتَلَفَ الفقهاءُ فى وُضُوءِ مَن مَسَّ ذكَرَه أو دُبُرَه ، على ما سنَذْكُرُه فى مَوْضِعِه مِن كتابِنا هذا[(٤)] إنْ شاءَ اللهُ .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أنَّ رجلًا مِن الأنصارِ أخبرَه أنَّه سمِعَ رسولَ اللهِ ﷺ نهَى أن تُستقبَلَ القبلةُ لغائطٍ أو بولٍ .

القبس

....

---

(١) أخرجه أحمد ٤٠٤/٤٢ (٢٥٦٢٣)، والبخارى (٢٨٧٩، ٤٠٢٥، ٤٦٩٠)، ومسلم (٢٧٧٠) من حديث عائشة .

(٢) فى ى : « الكرابيس » . والكرابيس والكرابيس كلاهما بمعنى ، ورواية الموطأ بالباء . وينظر تفسير غريب الموطأ ٢٥٨/١، والاقتضاب ٢٢٧/١.

(٣) فى ى : « كرباس » .

(٤) تقدم فى ٢٤٦/٣ - ٢٥٣ .

التمهيد

هكذا رَوَى هذا الحديثَ يحيَى ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن رجلٍ مِن الأنصارِ ، سمِعَ رسولَ اللهِ ﷺ . وأمَّا سائرُ رواةِ « الموطَّأ » عن مالكٍ ، فإنهم يقولونَ فيه : عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن رجلٍ مِن الأنصارِ ، عن أبيه ، سمِعَ رسولَ اللهِ ﷺ[1] . إلَّا أنَّه اختُلِفَ عن ابنِ بكيرٍ في ذلك ، فرُوِى عنه كروايةِ يحيَى ، ليس فيها : عن أبيه . ورُوِىَ عنه كما روتِ الجماعةُ عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن رجلٍ مِن الأنصارِ ، عن أبيه[2] . وهو الصوابُ إن شاء اللهُ .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحسينِ ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ يحيى المُزَنيُّ ، حدَّثنا الشافعيُّ ، أخبرنا مالكٌ ، عن نافعٍ ، أنَّ رجلًا مِن الأنصارِ أخبرَه ، عن أبيه ، أنَّه سمِعَ رسولَ اللهِ ﷺ ينهَى أن تُستقبَلَ القبلةُ لغائطٍ أو بولٍ[3] .

وروَى هذا الحديثَ ابنُ عليةَ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن رجلٍ مِن الأنصارِ ، عن أبيه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهَى أن تُستقبلَ واحدةٌ مِن القبلتينِ لغائطٍ أو بولٍ[4] .

قال أبو عمرَ : القِبلتانِ الكعبةُ وبيتُ المقدسِ ، وقد مضَى القولُ في استقبالِ القبلةِ واستدبارِها بالبولِ والغائطِ ، وما للعلماءِ في ذلك مِن الأقوالِ والاعتلالِ

القبس ....

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٥٠٨) . وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٢٣٢، والشاشى (١١٥٢)، والبيهقى فى المعرفة (١٢٣)، وفى الخلافيات (٣٤٠) من طريق مالك به .

(٢) أخرجه البيهقى فى المعرفة (١٢٤)، وفى الخلافيات (٣٤١) من طريق ابن بكير به .

(٣) السنن المأثورة (١١٣) .

(٤) أخرجه أحمد ٣٩/ ٥٣ (٢٣٦٤٦) عن ابن علية به .

الموطأ

الرخصةُ فى استقبالِ القبلةِ لبولٍ أو غائطٍ

٤٥٨ – حدَّثنى يَحيى عن مالكٍ ، عن يَحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ ابنِ يحيى بنِ حَبَّانَ ، عن عمِّه واسعِ بنِ حبَّانَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه كان يقولُ : إن ناسًا يقولون : إذا قعَدتَ على حاجتِك ، فلا تستَقبلِ القبلةَ ولا بيتَ المقْدِسِ . قال عبدُ اللهِ : لقد ارتَقَيتُ على ظهرِ بيتٍ لنا [٧١و] فرأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ ، على لَبِنَتَينِ مُستَقبلًا بيتَ المقدسِ لحاجتِه . ثم قال : لعلَّك مِن الذين يُصَلُّون على أوراكِهم . قال : قلتُ : لا أدرِى واللهِ .

قال مالكٌ : يعنى الذى يسجُدُ ولا يرتفِعُ عن الأرضِ ، يسجُدُ وهو لاصقٌ بالأرضِ .

التمهيد

لها ، والمذاهبِ ، فى بابِ إسحاقَ بنِ أبى طلحةَ[(١)] ، فلا معنَى لإعادةِ ذلك هَهُنا .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ ، عن عمِّه واسعِ بنِ حَبَّانَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ أنه كان يقولُ : إن ناسًا يقولون : إذا قعَدتَ على حاجتِك فلا تستقبلِ القبلةَ ولا بيتَ المقدسِ . قال عبدُ اللهِ : لقد ارتقَيْتُ على ظهرِ بيتٍ لنا ، فرأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ على لَبِنتين مستقبِلًا بيتَ المقدسِ لحاجتِه[(٢)] .

القبس

....

---

(١) تقدم ص ٤٨٣ – ٤٩٧ .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٧٧)، وبرواية أبى مصعب (٥١٦). وأخرجه البخارى (١٤٥)، وأبو داود (١٢) والنسائى (٢٣) من طريق مالك به .

الموطأ ....

التمهيد لم يُختلَفْ عن مالكٍ في إسنادِ[1] هذا الحديثِ، وتابَعه على لفظِه في هذا الحديثِ عبدُ الوهابِ الثقفيُّ[2]، وسليمانُ[3] بنُ بلالٍ[2]. ذكَره المروزيُّ عن إسحاقَ، عن عبدِ الوهابِ، وعن القعنبيِّ، عن سليمانَ، كلاهما عن يحيى بنِ سعيدٍ بإسنادِه هذا مثلَ حديثِ مالكٍ في استقبالِ بيتِ المقدسِ خاصَّةً، لا زيادةَ.

ورَواه جماعةٌ عن يحيى بنِ سعيدٍ بإسنادِه، فقالوا فيه: على لبِنَتَيْنِ يقضِى حاجتَه نحوَ القبلةِ. وربما زاد بعضُهم: أو بيتِ المقدسِ.

ورواه عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبانَ، عن عمِّه، عن ابنِ عمرَ قال فيه: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ جالسًا لحاجتِه مستقبلَ بيتِ المقدسِ، مستدبرَ الكعبةِ[4].

وفي هذا الحديثِ أن قومًا يقولون: لا تُستقبلُ الكعبةُ ولا بيتُ المقدسِ لحاجةِ الإنسانِ. وممَن قال ذلك في بيتِ المقدسِ من العلماءِ؛ ابنُ سيرينَ، ومجاهدٌ، وإبراهيمُ، وقد ذكَرنا ما للفقهاءِ من المذاهبِ في هذا البابِ في بابِ إسحاقَ[5]. والحمدُ للهِ.

القبس ....

(١) ليس في: الأصل، ر.

(٢) تقدم تخريجه ص٤٨٩.

(٣) في م: «سليم».

(٤) تقدم تخريجه ص٤٩٠.

(٥) تقدم ص٤٨٧، ٤٨٨، ٤٩٠ - ٤٩٧.

الموطأ

النهىُ عن البُصاقِ فى القبلةِ

٤٥٩ - حدَّثنى يحيَى عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ؛ أن رسولَ اللهِ ﷺ رأى بُصاقًا فى جدارِ القبلةِ فحَكَّه ، ثم أقبلَ على الناسِ فقال : « إذا كان أحَدُكم يُصَلِّى ، فلا يَبصُقْ قِبلَ وجهِه ؛ فإن اللهَ تباركَ وتعالى قِبلَ وجهِه إذا صلَّى » .

التمهيد

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رأى بُصَاقًا فى جدارِ القبلةِ ، فحَكَّه ، ثم أقْبَل على الناسِ ، فقال : « إذا كان أحدُكم يُصَلِّى فلا يَبْصُقْ قِبَلَ وجهِه ؛ فإنَّ اللهَ قِبَلَ وجهِهِ إذا صَلَّى »[1] .

وفى هذا الحديثِ مِن الفِقْهِ إزالَةُ ما يُسْتَقْذَرُ وما يُتَنَزَّهُ عنه ويُتَقَزَّزُ منه مِن المسجدِ ، وأن يُنظَّفَ ، وإذا كان رسولُ اللهِ ﷺ يَحُكُّ البُصَاقَ مِن حائطِ المسجدِ[2] ، فكَنْسُه وتَنْظِيفُه وكِسْوَتُه يدخُلُ فى مَعنَى ذلك ، وفى هذا الحديثِ أيضًا دليلٌ على أنَّ للمُصَلِّى أن يَبْصُقَ وهو فى الصلاةِ إذا لم يَبْصُقْ قِبَلَ وجهِه ، ولا يَقطَعُ ذلك صَلاتَه ، ولا يُفسِدُ شيئًا منها ، إذا غَلَبَه ذلك واحتاجَ إليه ، ولا يَبْصُقُ قِبَلَ وجْهِهِ الْبتَّةَ ، ولكن يبصُقُ فى ثَوْبِه وتحتَ قدَمِه ، على ما ثَبَت فى الآثارِ . وقد أجْمَعَ العلماءُ على أنَّ العملَ القليلَ فى الصلاةِ لا يَضُرُّها . وفى إباحةِ

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٨١) ، وبرواية أبى مصعب (٥٤٤) . وأخرجه أحمد ٢٤٠/٩ (٥٣٣٥) ، والبخارى (٤٠٦) ، ومسلم (٥٠/٥٤٧) ، والنسائى (٧٢٣) من طريق مالك به .

(٢) بعده فى م : «من قبلته» .

التمهيد

البُصاقِ فى الصلاةِ لمن غلَبَه ذلك ، دليلٌ على أنَّ النَّفْخَ (١ والتنحْنحَ ١) فى الصلاةِ إذا لم يقصِدْ به صاحِبُه اللعبَ والعَبَثَ ، وكان يسيرًا ، لا يَضُرُّ المصلِّىَ فى صلاتِه ، ولا يُفسِدُ شيئًا منها ؛ لأنَّه قلَّما يكونُ بُصاقٌ إلَّا ومعه شيءٌ من النَّفْخِ والنَّحْنَحةِ . والبُصاقُ والنُّخامَةُ والنُّخاعَةُ ، كلُّ ذلك مُتقارِبٌ . وقد فَسَّرْنا ذلك فى بابِ هشامِ بنِ عروةَ مِن هذا الكتابِ[(٢)] . والتَّنَخُّعُ والتَّنَخُّمُ ضَرْبٌ مِن التَّنَحْنُحِ ، ومعلومٌ أنَّ (٣ للتَّنَخُّمِ صَوْتًا ٣) كالتَّنَحْنُحِ ، ورُبَّما كان معه ضَرْبٌ مِن النَّفْخِ عندَ القَذْفِ بالبُصَاقِ . فإن قَصَد النافِخُ أو المُتَنَحْنِحُ فى الصلاةِ بفِعْلِه ذلك اللعبَ أو شيئًا مِن العَبَثِ أفسَدَ صَلاتَه ، وأمَّا إذا كان نَفْخُه تَأَوُّهًا مِن ذِكْرِ النَّارِ إذا مَرَّ به ذِكْرُها فى القرآنِ ، وهو فى الصلاةِ ، فلا شىءَ عليه .

واختلَفَ الفقهاءُ فى هذا المعنَى مِن هذا البابِ ، فكان مالكٌ يَكرَهُ النَّفْخَ فى الصلاةِ ، فإن فعَله فاعلٌ لم يقطَعْ صلاتَه ، ذكَره ابنُ وَهْبٍ ، عن مالكٍ . وذكَر ابنُ خُوَازِبَنْدَادَ ، قال : قال مالكٌ : التَّنَحْنُحُ والنَّفْخُ والأنينُ فى الصلاةِ لا يقطَعُ الصَّلاةَ . رَواه ابنُ عبدِ الحكَمِ ، قال : وقال ابنُ القاسمِ : ذلك يقطَعُ الصلاةَ . يعنى النَّفْخَ والتَّنَحْنُحَ . وقال الشافعىُّ : كلُّ ما كان لا يُفْهَمُ منه حُرُوفُ الهجاءِ فليس بكَلامٍ ، ولا يقطَعُ الصلاةَ إلَّا الكَلامُ . وهو قولُ أبى ثورٍ ، لا يقطعُ الصلاةَ إلَّا الكلامُ المفهُومُ . وقال أبو حنيفةَ ، ومحمدُ بنُ الحسنِ : إن كان النَّفْخُ يُسْمَعُ ،

القبس ....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) سيأتى ص ٥٠٩ .

(٣ - ٣) فى الأصل : «التنخم صوت» .

فهو بمنزلَةِ الكلامِ ، يقطَعُ الصلاةَ . وقال أبو يُوسفَ : لا يقطعُ الصلاةَ ، إلَّا أن يُرِيدَ به التَّأفيفَ . ثم رَجَع فقال : صلاتُه تامَّةٌ . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ وإسحاقُ بنُ رَاهُويَه : لا إعادَةَ على مَن نفَخَ فى صَلاتِه . والنَّفْخُ مع ذلك مَكْرُوهٌ عندَهم على كلِّ حالٍ ، وعندَ ابنِ مسعودٍ ، وابنِ عباسٍ ، والنخعىِّ ، وابنِ سيرينَ مثلُه ، وهو مكروهٌ ، ولا يقطعُ الصلاةَ[1] ، وقد جاء عن ابنِ عباسٍ أنَّ النفخَ كلامٌ . وهذا يدلُّ على أنَّه يقطعُ عندَه الصلاةَ ، إن صَحَّ عنه .

أخبرنا أحمدُ بنُ قاسِمٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ يحيَى المَرْوَزِىُّ ، حدَّثنا خلفُ بنُ هشامٍ ، حدَّثنا أبو شهابٍ ، عن الأعمشِ ، عن مسلمٍ ، عن مسروقٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : النَّفْخُ فى الصلاةِ كلامٌ[2] .

وهذا يحتَمِلُ أن يكونَ النَّافخُ عامدًا عابثًا ، فيكونَ حينَئِذٍ مُفسدًا لصَلاتِه .

قال أبو عمرَ : أجمَع العلماءُ على كَراهِيَةِ النَّفخِ فى الصلاةِ ، واختلَفوا فى إفسادِ الصلاةِ به . وكذلك أجمَعُوا على كراهيةِ الأنينِ والتَّأوُّهِ فى الصلاةِ . واختلَفوا فى صلاةِ مَن أنَّ وتَأوَّهَ فيها ؛ فأفسَدَها بعضُهم وأوجَبَ الإعادَةَ ، وبعضُهم قال : لا إعادَةَ بذلك . والتَّنَحْنُحُ عندَ جميعِهم أخفُّ مِن الأنينِ والنفخِ ومِن التَّأوُّهِ . ولا أصلَ فى هذا البابِ إلَّا إجماعُهم على تحريمِ الكلامِ فى الصلاةِ .

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٣٠١٥) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٢/ ٦٠، ٢٦٤، ٣٣/٨، والأوسط لابن المنذر ٣/ ٢٤٥.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣٠١٨) ، وابن أبى شيبة ٢٦٤/٢ من طريق الأعمش به ، بدون ذكر مسروق .

التمهيد

كُلٌّ على أصلِه الذى قدَّمنا عنهم فى بابِ أيوبَ مِن هذا الكتابِ[1] . فقولُ مَن رَاعَى حُروفَ الهجَاءِ وما يُفْهَمُ مِن الكلامِ ، أصحُّ الأقاويلِ إن شاء اللهُ .

وأمَّا قولُه فى هذا الحديثِ : « فإنَّ اللهَ قِبَلَ وجْهِه إذا صَلَّى » . فكلامٌ خرَج على التعظيمِ لشأنِ القبلةِ وإكرامِها ، واللهُ أعلمُ . والآثارُ تدلُّ على ذلك مع النَّظرِ والاعتبارِ . وقد نزَع بهذا الحديثِ بعضُ مَن ذهَب مذهبَ المعتزلةِ فى أنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ فى كلِّ مكانٍ ، وليس على العرشِ . وهذا جهلٌ مِن قائلِه ؛ لأنَّ فى الحديثِ الذى جاء فيه النَّهْىُ عن البزاقِ فى القِبلَةِ ، أنَّه يَبْزُقُ تحت قَدَمِه وعن يَسارِه . وهذا يَنْقُضُ ما أَصَّلُوه فى أنَّه فى كلِّ مكانٍ ، وقد أَوْضَحْنا هذا المعنَى فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن أبى سَلَمَةَ وأبى عبدِ اللهِ الأَغَرِّ[2] . والحمدُ للهِ .

قرأتُ على عبدِ الوارثِ بنِ سفيانَ وسعيدِ بنِ نصرٍ جميعًا ، أنَّ قاسمَ بنَ

القبس

توحيدٌ :

قولُه : « فإن اللهَ تعالى قِبَلَ وجهِهِ » . البارئُ تعالى متقدِّسٌ عن أن يَحُلَّ[3] بالجِهاتِ ، أو تَكْتَنِفَه الأقطارُ ، ولكنْ فى ذلك مَعْنيان ؛

أحدُهما ، ما قدَّمْناه لكم مِن أن اللهَ تعالى بلُطْفِه وسابِغِ نعمتِه ، إذا أرادَ أن يُكَرِّمَ شيئًا مِن خلقِه أضافَه إليه ، أو أخبَر بنفسِه عنه .

والثانى ، أن هذا المُصَلِّىَ قد اعتقَد أنه بينَ يَدَىِ اللهِ تعالى كما هو ، والتزَم التعظيمَ لمَن تَوجَّه له ، والبُصَاقُ إهانةٌ ، فكيف يَصِحُّ له أن يأتىَ بفعلٍ يُناقِضُ اعتقادَه ؟

---

(١) تقدم فى ٤٥٧/٥ - ٤٨٨ .

(٢) سيأتى فى شرح الحديث (٥٠٠) من الموطأ.

(٣) فى م : « يحد » .

الموطأ ....

التمهيد

أصبغ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الأنصاريُّ ، قال : حدَّثنا حميدٌ ، عن أنسٍ قال : رَأى رسولُ اللهِ ﷺ نُخاعةً في المسجدِ ، فشَقَّ ذلك عليه حتى عرَفْنا ذلك في وَجْهِه ، فحَكَّه وقال : « إنَّ أحدَكم - أو : إنَّ المرءَ - إذا قام إلى الصلاةِ ، فإنَّه يُناجِي ربَّه - أو إنَّ ربَّه بينه وبينَ قبلتِه - فلْيَبْزُقْ إذا بَزَق عن يسَارِه أو تحتَ قدمِه »[(1)] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ وسعيدُ بنُ نصرٍ ، قالا : حدَّثنا[(2)] قاسمٌ ، قال : حدَّثنا[(2)] إسماعيلُ ، حدَّثنا حجاجٌ ، حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ ، أخبَرنا حمادُ بنُ أبي سليمانَ ، عن رِبعيِّ بنِ حِرَاشٍ[(3)] ، عن حُذيفةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا قام الرجلُ في صلاتِه ، أقبلَ على اللهِ بوجهِه ، فلا يَبْزُقَنَّ أحدُكم في قبلتِه ، ولا يَبزُقَنَّ عن يَمِينِه ، ولكن لِيبزُقْ عن يسارِه »[(4)] .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، حدَّثنا أيوبُ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : بينَما رسولُ اللهِ ﷺ يخطبُ يومًا إذْ رأَى نُخامةً في قبلةِ المسجدِ ، فتَغَيَّظَ على الناسِ ، ثم حَكَّهَا . قال : وأحسَبُه قال :

القبس ....

(1) أخرجه أحمد ٢٨٢/٢٠ (١٢٩٥٩) عن محمد بن عبد الله به .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(3) في م : «خراش» .

(4) أخرجه ابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (١٢٢)، والخطيب ٤٥٨/٨، ٤٥٩ من طريق حجاج به .

الموطأ ....

التمهيد وَدَعا بزَعْفَرانٍ فلَطَّخه به ، وقال : « إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ قِبَلَ وجهِ أحدِكم إذا صلَّى ، فلا يَبزُقْ بينَ يَدَيه »[1] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أنَّ أبا سعيدٍ وأبا هريرةَ أخبراه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رأى نُخامَةً فى جِدارِ المسجدِ ، فتَناوَلَ رسولُ اللهِ ﷺ حَصاةً فحَتَّها[2] ، ثم قال : « إذا تَنخَّم أحدُكم فلا يَتَنَخَّمَنَّ قِبَلَ وجهِه ، ولا عن يَمينِه ، ولْيَبْزُقْ عن يَسارِه أو تحت قَدَمِه اليُسْرَى »[3] .

ورَواه ابنُ عيينةَ[4] والليثُ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن حُميدٍ ، عن أبى سعيدٍ . لم يذكُرْ أبا هريرةَ .

ورَوَى ابنُ عجلانَ ، عن عياضٍ ، عن أبى سعيدٍ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه[5] .

القبس ....

(١) أبو داود (٤٧٩). وأخرجه الدارمى (١٤٣٧)، والبخارى (١٢١٣) من طريق حماد به.
(٢) فى الأصل : «فحكها».
(٣) أخرجه الدارمى (١٤٣٨)، من طريق سليمان بن داود به، وأخرجه أحمد ٣٨٠/١٨ (١١٨٧٩)، والبخارى (٤٠٨، ٤٠٩)، ومسلم (٥٤٨) عقب الحديث (٥٢)، وابن ماجه (٧٦١) من طريق إبراهيم بن سعد به.
(٤) أخرجه أحمد ٧١/١٧ (١١٠٢٥)، والبخارى (٤١٤)، ومسلم (٥٢/٥٤٨)، والنسائى (٧٢٤) من طريق سفيان بن عيينة به.
(٥) أخرجه أحمد ١١٨/١٧، ٢٧٩، ٢٨٠ (١١٠٦٤، ١١١٨٥)، وأبو داود (٤٨٠) من =

الموطأ ....

التمهيد

والأحاديثُ فى هذا كثيرةٌ جدًّا .

أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ العلاءِ ، قال : حدَّثنا حسينُ بنُ عليٍّ ، عن زائِدَةَ ، عن هشامِ بنِ عُروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ قالت : أمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ ببناءِ المساجدِ فى الدُّورِ ، وأن تُنظَّفَ وتُطَيَّبَ[1] .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا القَعْنَبِيُّ ، حدَّثنا أبو مَوْدُودٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى حَدْرَدٍ الأسْلَمِيِّ ، قال : سمِعتُ أبا هريرةَ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن دَخَل هذا المسجدَ فبَزَقَ فيه أو تَنَخَّمَ ، فلْيَحْفِرْ ولْيَدْفِنْه ، فإن لم يفعَلْ فلْيَبْزُقْ فى ثَوبِه ، ثم ليَخرُجْ به »[2] .

وروَى شعبةُ[3] ، وهشامٌ الدَّستُوائىُّ[4] ، وسعيدُ بنُ

القبس ....

= طريق ابن عجلان به .

(١) أبو داود (٤٥٥) . وأخرجه أبو يعلى (٤٦٩٨) ، وابن حبان (١٦٣٤) من طريق محمد بن العلاء به ، وأخرجه ابن ماجه (٧٥٩) من طريق زائدة به .

(٢) أخرجه البيهقى ٢٩١/٢ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٤٧٧) . وأخرجه أحمد ٤٩٨/١٢، ٥٠/١٤، ١٠٩/١٦، ٥١٧ (٧٥٣١، ٨٢٩٧، ١٠٠٩٦، ١٠٨٨٩) ، وابن خزيمة (١٣١٠) من طريق أبى مودود به .

(٣) أخرجه أحمد ١٧٥/٢٠، ١١٠/٢١، ٣٨٢ (١٢٧٧٥، ١٣٤٣٣، ١٣٩٤٨) ، والبخارى (٤١٥) ، ومسلم (٥٦/٥٥٢) ، وأبو داود (٤٧٤) من طريق شعبة به .

(٤) أخرجه أحمد ٢٤٥/٢٠، ٢٤٦، ١١٠/٢١، ٣٦٥، ٣٨٢ (١٢٨٩٠، ١٢٨٩١، ١٣٤٣٣، ١٣٩٠٦، ١٣٩٤٨) ، وأبو داود (٤٧٤) ، وابن خزيمة (١٣٠٩) من طريق هشام به .

التمهيد

أبى عَرُوبَةَ[(١)]، وأبانٌ العطَّارُ[(٢)]، وأبو عَوَانَةَ[(٣)]، وغيرُهم، عن قتادةَ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «البُزَاقُ في المسجدِ خطيئةٌ، وكفَّارتُها دَفْنُها».

قال أبو عمرَ: البُزاقُ يُكتَبُ بالزاىِ وبالسينِ وبالصادِ. وقد مَضَى فيما سلَفَ مِن كتابِنا هذا في بابِ نافعٍ أيضًا قولُ رسولِ اللهِ ﷺ: «عُرِضَت علَىَّ أجورُ أُمَّتى، فرأيتُ فيها حتى القَذَاةَ يُخرِجُها الرجلُ مِن المسجدِ»[(٤)].

وقد احتَجَّ بعضُ مَن أباح النَّفْخَ في الصلاةِ على جِهَةِ التَّأَوُّهِ، بما **حدَّثناه** سعيدُ ابنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ وضاحٍ، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ فُضيلٍ، عن عطاءِ بنِ السائبِ، عن أبيه، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو، قال: انْكَسَفَتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ، فقام وقُمنا معه، فأطالَ القيامَ حتى ظَنَنَّا أنَّه ليس يركَعُ، ثم رَكَعَ فلم يَكَدْ يرفعُ رأسَه، ثم رفعَ رأسَه فلم يَكَدْ يسجُدُ، ثم سجَدَ فلم يكَدْ يرفعُ رأسَه، ثم فعَلَ في الركعةِ الثانيةِ كما فعَلَ في الأُولَى، وجعَلَ ينفُخُ في الأرضِ ويَبكِى وهو ساجدٌ في الركعةِ الثانيةِ، ويقولُ: «رَبِّ لِمَ تُعَذِّبُهم وأنا فيهم؟ رَبِّ لِمَ تُعَذِّبُهم ونحن نَستَغفِرُك؟». ثم رفَع رأسَه وقد تَجَلَّتِ

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ١١٨/١٩، ٤١٣/٢٠، ١٢٠/٢١ (١٢٠٦٢، ١٣١٨٢، ١٣٤٥٠)، وأبو داود (٤٧٦)، من طريق سعيد به.

(٢) أخرجه أحمد ٤٥٨/٢١ (١٤٠٧٥)، وأبو داود (٤٧٤) من طريق أبان به.

(٣) أخرجه مسلم (٥٥/٥٥٢)، وأبو داود (٤٧٥)، والترمذى (٥٧٢)، والنسائى (٧٢٢) من طريق أبى عوانة به.

(٤) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٤٧٦) من الموطأ.

الموطأ

٤٦٠ - وحدَّثني يحيَى عن مالكٍ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيهِ، عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، أن رسولَ اللهِ ﷺ رأى في جدارِ القبلةِ بُصاقًا أو مُخاطًا أو نُخامَةً فحَكَّه.

ما جاء في القبلةِ

٤٦١ - حدَّثني يحيى عن مالكٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ، عن عبدِ اللهِ ابنِ عمرَ، أنه قال: بينما الناسُ بقُباءٍ في صلاةِ الصبحِ، إذ جاءهم آتٍ

التمهيد

الشمسُ[1]. وذكَرَ الحديثَ.

مالكٌ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رأى في جدارِ الكعبةِ بُصاقًا أو مُخاطًا أو نُخامةً فحكَّه[2].

قال أبو عمرَ: يقالُ: إنَّ البُصاقَ ما خرَج من الفمِ، وفيه لغتان: بُصاقٌ وبُزاقٌ، والمخاطُ ما خرَج من الأنفِ، والنُّخامةُ ما خرَج من الحلقِ، وليس شيءٌ من ذلك بنجسٍ، ولكنَّ القِبلةَ يجبُ أن تُنزَّهَ عن ذلك، وقد تقدَّم القولُ في معنى هذا الحديثِ في بابِ نافعٍ من هذا الكتابِ[3]. والحمدُ للهِ.

مالكٌ، عن عبدِ اللهِ بنِ دِينارٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، قال: بينَما الناسُ بقُباءٍ في صلاةِ

القبس

....

---

(١) ابن أبي شيبة ٢/٤٦٧. وأخرجه أحمد ٢١/١١ (٦٤٨٣) عن ابن فضيل به.

(٢) الموطأ برواية أبي مصعب (٥٤٥). وأخرجه أحمد ٧٩/٤٢ (٢٥١٥٦)، والبخاري (٤٠٧)، ومسلم (٥٤٩) من طريق مالك به.

(٣) تقدم ص ٥٠١ - ٥٠٩.

الموطأ

فقال : إن رسولَ اللهِ ﷺ قد أُنزِل عليه الليلةَ قرآنٌ ، وقد أُمِرَ أن يستقبِلَ الكعبةَ [٧١ظ] فاستقبِلُوها. وكانت وجوهُهم إلى الشامِ، فاستَدارُوا إلى الكعبةِ.

التمهيد

الصبحِ إذْ جاءهم آتٍ فقال : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قد أُنزِلَ عليه اللَّيلةَ قرآنٌ ، وقد أُمِرَ أَنْ يستقبِلَ الكعبةَ فاستقبِلُوها . وكانتْ وجوهُهم إلى الشَّامِ ، فاستدارُوا إلى الكعبةِ[1] .

هكذا روَى هذا الحديثَ جماعةُ الرُّواةِ عن مالكٍ ، إلَّا عبدَ العزيزِ بنَ يحيى ، فإنَّه رَوَاه عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، والصَّحيحُ ما فى « الموطَّأ » : مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ . واللهُ أعلمُ .

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على قبولِ خبرِ الواحدِ ، وإيجابِ الحكمِ والعملِ به ؛ لأنَّ الصَّحابةَ - رضِىَ اللهُ عنهم - قد استعملُوا خبرَه ، وقضَوْا به ، وتركُوا قِبلةً كانُوا عليها لخبرِه ، وهو واحدٌ ، ولم يُنكِرْ ذلك عليهم رسولُ اللهِ ﷺ ولا أنكرَه واحدٌ منهم ، وحسبُكَ بمثلِ هذا قوةً مِن عَمَلِ القَرْنِ المختارِ ، خيرِ القُرُونِ ، وفى حياةِ الرَّسُولِ ﷺ .

ورُوِىَ أنَّ الآتِىَ المخبِرَ لهم بما فى هذا الحديثِ ، هو عبَّادُ بنُ بشْرٍ .

روَى إبراهيمُ بنُ حمزةَ الزُّبيرِىُّ ، قال : حدَّثَنى إبراهيمُ بنُ جعفرِ بنِ محمودِ[2] بنِ محمدِ[2] بنِ مسلمةَ الأنصارىُّ ، عن أبيه ، عن جدَّتِه تُوَيلةَ[3] بنتِ

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٨٣) ، وبرواية أبى مصعب (٥٤٦) ، وأخرجه أحمد ١٠/١٥٨ (٥٩٣٤) ، والبخارى (٤٠٣، ٤٤٩١، ٤٤٩٤، ٧٢٥١) ، ومسلم (٥٢٦/١٣) ، والنسائى (٤٩٢، ٧٤٤) ، وابن خزيمة (٤٣٥) من طريق مالك به .

(٢ - ٢) سقط من : ق . وينظر تهذيب الكمال ٢/ ٧٦.

(٣) فى النسخ : «نويلة» . والمثبت من مصادر التخريج . ونص الحافظ ابن حجر على أن رواية =

التمهيد

أسلمَ – وكانت مِن المبايعاتِ – قالت : كُنَّا فى صَلاةِ الظُّهرِ ، فأقبلَ عبَّادُ بنُ بشْرِ ابنِ قيظيٍّ ، فقال : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قد استقبلَ الكَعْبَةَ ، أو قال : البيتَ الحرامَ . فتحوَّلَ الرِّجالُ مَكانَ النِّساءِ وتحوَّلَ النِّساءُ مَكانَ الرِّجالِ[1] .

وفيه : أنَّ القرآنَ كانَ ينزلُ على رسولِ اللهِ ﷺ شيئًا بعدَ شيءٍ ، وفى حالٍ بعدَ حالٍ ، على حسبِ الحاجةِ إليه ، حتى أكملَ اللهُ دينَه ، وقبضَ رسولَه ﷺ ؛ وإنَّما أُنزِلَ القرآنُ جملةً واحدةً ليلةَ القدرِ إلى سماءِ الدُّنيا ، ثم كان ينزِلُ به جبريلُ عليه السَّلامُ نجمًا بعدَ نجمٍ ، وحينًا بعدَ حينٍ ؛ قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ [القدر : ١] . يَعنى : القرآنَ ، قالُوا : إلى سماءِ الدُّنيا . وقال عزَّ وجلَّ : ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً ۚ كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ ۖ وَرَتَّلْنَٰهُ تَرْتِيلًا﴾ [الفرقان : ٣٢] .

وهذا الحديثُ أصلٌ فى كلِّ مَن صلَّى على حالٍ ، ثم تغيَّرتْ به حالُه تلكَ قبلَ أن يُتمَّ صلاتَه ؛ أنَّه يُتمُّها ، ولا يقطعُها ليستأْنفَ غيرَها ، ويُجزِئُه ما مضَى منها وما أتمَّه على غيرِ سنَّتِه ؛ كمَنْ صلَّى عُريانًا ، ثم وجَد ثوبًا فى الصَّلاةِ ، أو ابتدأ صلاتَه صحيحًا فمرِضَ ، أو مريضًا فصحَّ ، أو قاعدًا ثم قدَر على القيامِ ، وفى هذه المسائلِ وفيمن طرَأ الماءُ عليه فى الصَّلاةِ تنازعٌ بينَ العلماءِ قد بيَّناه فى غيرِ هذا الموضعِ . والحمدُ للهِ .

القبس ....

= إبراهيم بن حمزة : «تويلة» . ينظر الإصابة ٧/٥٤٦، ٨/ ١٤٥.

(١) أخرجه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٣٤٦١) ، والطبرانى ٢٤/٢٠٧ (٥٠٣) ، وأبو نعيم فى المعرفة (٧٥٩١) من طريق إبراهيم بن حمزة الزبيرى به .

التمهيد

وفيه دليلٌ على أنَّ بيتَ المقدسِ كان رسولُ اللهِ ﷺ وأصحابُه يصلُّون إليه إذْ قدِمُوا المدينةَ وذلك بأمرِ اللهِ لهم بذلك لا محالةَ ، ثم نسَخ اللهُ ذلك ، وأمرَه أنْ يستقبلَ بصلاتِه الكعبةَ ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ يريدُ ذلك ، ويرْفعُ طرْفَه إلى السَّماءِ فيه ، فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ الآية [البقرة : ١٤٤] .

وفيه أيضًا دليلٌ على أنَّ فى أحكامِ اللهِ عزَّ وجلَّ ناسخًا ومنسوخًا على حسَبِ ما ذكَر فى كتابِه ، وعلى لسانِ رسولِه ، وأجمعت على ذلك أمَّتُه ﷺ فلا وجهَ للقولِ فى ذلك ، وقد مضَى مِن البيانِ فيه ما يُغنِى ويَكفِى فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ من كتابِنا هذا(١) ، فلا وجهَ لإعادةِ ذلك هلهنا .

أخبَرنا خلفُ بنُ أحمدَ ، قال : أخبرنا أحمدُ بنُ مطرِّفٍ ، حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ مَعْبدٍ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا زهيرُ بنُ معاويةَ ، وحدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرِ بنِ الوردِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عمرِو بنِ خالدٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا زهيرُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أبو إسحاقَ ، عن البراءِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لمَّا قدِمَ المدينةَ صلَّى قِبَلَ بيتِ المقدسِ ستَّةَ عشَرَ شهرًا ، أو سَبعةَ عشَرَ شهرًا ، وكان يُعجِبُه أنْ تكونَ قِبلتُه البيتَ ، وأنَّه صلَّى أوَّلَ صلاةٍ صلَّاها ؛ صلاةَ العصرِ ، وصلَّى معه قومٌ ، فخرَج رجلٌ ممَّنْ كان صلَّى معه ، فمرَّ على أهلِ مسجدٍ ، فقال : أشهدُ

القبس ....

(١) تقدم فى ٥/٤٠٨ - ٤١٦ .

التمهيد

باللهِ ، لقد صلَّيتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ قِبلَ مكَّةَ ، فدَارُوا كما هم قِبلَ البيتِ ، وكانت اليهودُ أعْجَبَهم إذْ كان يُصلِّى إلى بيتِ المقدسِ ، فلمَّا ولَّى وجهَه قِبلَ البيتِ أنكرُوا ذلك ، وذكَر تمامَ الحديثِ[1] .

قال عليُّ بنُ مَعبدٍ : وأخبَرنا أحمدُ بنُ البَخْتريِّ ، حدَّثنا المؤمَّلُ بنُ إسماعيلَ ، حدَّثنا عُمارةُ بنُ زاذَانَ ، عن ثابتٍ ، عن أنسٍ ، قال : حُوِّلَ النبيُّ عليه السلامُ مِن بيتِ المقدسِ إلى الكعبةِ وهو راكعٌ ، فاستدَارَ فى ركوعِه واستقبلَ الكعبةَ[2] ، وأجمعَ العلماءُ أنَّ شأنَ القبلةِ أوَّلُ ما نُسِخَ مِن القرآنِ ، وأجمعُوا أنَّ ذلك كان بالمدينةِ ، وأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ إنَّما صُرِفَ عن الصلاةِ إلى بيتِ المقدسِ ، وأُمِرَ بالصلاةِ إلى الكعبةِ بالمدينةِ ، واختلفُوا فى صلاتِه ﷺ حينَ فُرِضَتْ عليه الصلاةُ بمكَّةَ ؛ هل كانت إلى بيتِ المقدسِ أو إلى مكَّةَ ؟ فقالت طائفَةٌ : كانت صلاتُه إلى بيتِ المقدسِ مِن حينَ فُرِضَت عليه الصلاةُ بمكَّةَ إلى أنْ قدِمَ المدينةَ ، ثم بالمدينةِ سبعةَ عشَرَ شهرًا أو نحوَها حتى صرَفه اللهُ إلى الكعبةِ .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا وَجِيهُ بنُ الحسنِ ، حدَّثنا بكَّارُ بنُ قتيبةَ ، حدَّثنا يحيَى بنُ حمَّادٍ ، حدَّثنا أبو عوانةَ ، عن سليمانَ الأعمشِ ، عن مجاهدٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يصلِّى نحوَ بيتِ المقدسِ ، وهو بمكَّةَ ، والكعبةُ بينَ يديْه ، وبعدَما هاجرَ إلى المدينةِ ستَّةَ عشَرَ شهرًا ، ثم صُرِفَ إلى

القبس ....

(1) أخرجه ابن منده فى الإيمان (١٦٧) من طريق محمد بن عمرو بن خالد به ، وأخرجه البخارى (٤٠) عن عمرو بن خالد به .

(2) أخرجه الطبرانى فى الصغير ١٤٥/١ من طريق مؤمل بن إسماعيل به .

التمهيد الكعبةِ[(١)] . وقال آخرونَ : إنَّما صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ أوَّلَ ما افترِضَتْ عليه الصلاةُ إلى الكعبةِ ، ولم يَزلْ يصلِّي إلى الكعبةِ طُولَ مُقامِه بمكَّةَ ، ثم لمَّا قدِمَ المدينةَ صلَّى إلى بيتِ المقدسِ ثمانِيَةَ عشَرَ شهرًا ، أو ستَّةَ عشرَ شهرًا ، ثم صرفَه اللهُ إلى الكعبةِ ، وسنذكرُ الرِّوايةَ بذلك عمَّنْ قالَه في هذا البابِ إنْ شاءَ اللهُ .

أخبَرنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، قال : أخبَرنا الحسنُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الملكِ بنُ بَحْرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الصائغُ ، قال : حدَّثنا سُنَيْدُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا حجَّاجٌ ، عن ابنِ جُريجٍ ، قال : قال ابنُ عباسٍ وسُئِلَ عن قولِه : ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ [القدر : ١] . وقولِه : ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [البقرة : ١٨٥] . وهو يُنَزَّلُ في غيرِه ، فقال : نزَلَ به جبريلُ عليه السلامُ جملةً واحدةً ، ثم كان يُنزِلُ منه في الشهورِ[(٢)] .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ قُدامةَ ، قال : حدَّثنا جريرٌ ، عن منصورٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ . قال : نزَل القرآنُ جملةً واحدةً في ليلةِ القدرِ إلى سماءِ الدُّنيا ، فكان اللهُ تبارَكَ وتعالَى يُنَزِّلُ على رسولِه ﷺ بعْضَه في إثْرِ بعضٍ ، قالُوا : ﴿لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَٰهُ تَرْتِيلًا﴾[(٣)] [الفرقان : ٣٢] .

القبس ....

(١) تقدم تخريجه في ٤٨/٢ .

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره ١٩١/٣ من طريق ابن جريج به .

(٣) النسائي في الكبرى (١١٦٨٩) . وأخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن (١١٨) ، وابن جرير =

التمهيد

قال أبو عمرَ : ورُوِىَ عن عكرمةَ فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ﴾ [الواقعة : ٧٥] . قال : القرآنُ نزلَ جملَةً واحدةً ، فوُضِعَ مواقِعَ النُّجومِ ، فجعَلَ جبريلُ عليه السَّلامُ ينزِلُ بالآيةِ والآيَتَينِ[1] . وقال غيرُه : ﴿بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ﴾ : بمَساقطِ نُجُومِ القرآنِ كلِّها أوَّلِه وآخرِه ، ومِنَ الحُجَّةِ لهذا القولِ قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِنَّهُۥ لَقَسَمٌ لَّوۡ تَعۡلَمُونَ عَظِيمٌ ۝٧٦ إِنَّهُۥ لَقُرۡءَانٌ كَرِيمٌ﴾ الآيات [الواقعة : ٧٦، ٧٧] .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا حمزَةُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا إسماعيلُ بنُ مسعودٍ ، قال : أخبَرنا المعتمرُ بنُ سليمانَ ، عن أبى عوانةَ ، عن حُصَينٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : نزَل القرآنُ جميعًا فى ليلةِ القدرِ إلى السماءِ الدنيا ، ثم فُصِّلَ فنزَل فى السنينَ ، وذلك قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ﴾[2] .

وأمَّا شَأْنُ القبْلةِ ؛ **فأخبرنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا أبو بكرِ بنُ نافعٍ ، قال : حدَّثنا بَهْزٌ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ سَلمةَ ، قال : أخبَرنا ثابتٌ ، عن أنسٍ ، أنَّ

= فى تفسيره ٥٤٣/٢٤، ٥٤٤، والحاكم ٢٢٢/٢، ٥٣٠، والبيهقى فى الدلائل ١٣١/٧، وفى الأسماء والصفات (٤٩٥) من طريق جرير به .

(١) ينظر تفسير ابن جرير ٢٢/ ٣٦٠.

(٢) النسائى فى الكبرى (١١٥٦٥) . وأخرجه البيهقى فى الشعب (٢٢٥٠) من طريق حصين به .

التمهيد

النبيَّ ﷺ وأصحابَه كانوا يُصلُّون نحوَ بَيْتِ المقدسِ ، فلمَّا نزلَت هذه الآيةُ : ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة : ١٤٤] . مَرَّ رجلٌ مِن بنى سلِمَةَ ، فنادَاهم وهم ركوعٌ فى صلاةِ الفجرِ : ألَا إنَّ القبلةَ قد حُوِّلتْ إلى الكعبةِ . فمالُوا رُكُوعًا[1] .

وذكَر سُنَيدٌ ، عن حجَّاجٍ ، عن ابنِ جُريجٍ ، قال : قال ابنُ عباسٍ : كان النبيُّ ﷺ يستقبِلُ صخرةَ بيتِ المقدسِ ؛ [2]فأوَّلُ آيةٍ نُسختْ من القرآنِ القبلةُ ، ثم الصيامُ الأولُ . قال ابنُ جريجٍ : صلَّى أوَّلَ ما صلَّى إلى الكعبةِ ، ثم صُرِفَ إلى بيتِ المقدسِ فصلتِ الأنصارُ نحوَ بيتِ المقدسِ[2] قبلَ قُدومِه ﷺ ثلاثَ حِجَجٍ ، وصلَّى بعدَ قُدومِه ستَّةَ عشَرَ شهرًا ، ثم وجَّهَه اللهُ تباركَ وتعالى إلى البيتِ الحرامِ[3] .

قال أبو عمرَ : من حُجَّةِ الذين قالوا : إن رسولَ اللهِ ﷺ إنَّما صلَّى إلى بيتِ المقدسِ بالمدينةِ ، وأنَّه إنَّما كان يُصلِّى بمكةَ إلى الكعبةِ . **ما حدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا موسَى بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، عن إسرائيلَ ، عن أبى إسحاقَ ، عن البراءِ بنِ عازبٍ ، قال : لمَّا قدِم النبيُّ ﷺ

القبس ....

(١) النسائى فى الكبرى (١١٠٠٨) . وأخرجه ابن خزيمة (٤٣٠) من طريق بهز بن أسد به ، وأخرجه أحمد ٤٢٩/٢١ (١٤٠٣٤) ، ومسلم (٥٢٧) ، وأبو داود (١٠٤٥) ، وابن خزيمة (٤٣١) من طريق حماد به .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٦٢٣/٢، ٦٢٤ من طريق سنيد به ، دون قول ابن عباس .

التمهيد

المدينةَ صلَّى نحوَ بيتِ المقدسِ ستَّةَ عشَرَ، أو سبعةَ عشَرَ شهرًا، وكان يُحبُّ أن يُوَجَّهَ إلى الكعبةِ، فأنزَل اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا﴾. فوُجِّه نحوَ الكعبةِ، وكان يُحبُّ ذلك[1] فظاهِرُ هذا الخبرِ يدُلُّ على أنه لمَّا قدِم المدينةَ، صلَّى إلى بيتِ المقدسِ لا قبلَ ذلك. واللهُ أعلمُ.

ويدُلُّ على ذلك أيضًا ما حدَّثنا به أحمدُ بنُ قاسمٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذيُّ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ، قال: حدَّثنا معاويةُ بنُ صالحٍ، عن عليِّ بنِ أبي طلحةَ، عن ابنِ عباسٍ، قال: كان أوَّلَ ما نسَخ اللهُ مِن القرآنِ القِبلةُ، وذلك أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لمَّا هاجَر إلى المدينةِ، وكان أكثرَ أهلِها اليهودُ، أمَره اللهُ أن يستقبلَ بيتَ المقدسِ، ففرحت اليهودُ، فاستقبلَها رسولُ اللهِ ﷺ بِضْعةَ[2] عشَرَ شهرًا، وكان رسولُ اللهِ ﷺ يُحبُّ قبلةَ إبراهيمَ، وكان يدْعُو اللهَ، ويَنظُرُ إلى السماءِ، فأنزَل اللهُ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾. إلى قولِه: ﴿فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾. يَعنى: نحوَه، فارتابَ اليهودُ، وقالوا: ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُوا۟ عَلَيْهَا﴾. فأنزَل اللهُ: ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ [3]يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾[3] [البقرة: ١٤٢]، وقال: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٦٣٥/٣٠ (١٨٧٠٧)، والبخارى (٧٢٥٢)، والترمذى (٣٤٠، ٢٩٦٢)، وابن خزيمة (٤٣٣) من طريق وكيع به.

(٢) فى ص: «تسعة».

(٣ - ٣) فى الأصل، ص، م: ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾.

الموطأ ....

التمهيد عَقِبَيۡهِۚ﴾ [البقرة: ١٤٣] . قال ابنُ عباسٍ: ليَميزَ[1] أهلَ اليَقينِ من أهلِ الشَّكِّ[2] .

وأجمَع العلماءُ أنَّ القبلةَ التى أمرَ اللهُ نبيَّه وعبادَه بالتوجُّهِ نحوَها فى صلاتِهم، هى الكعبةُ؛ البيتُ الحرامُ بمكةَ، وأنَّه فرضٌ على كلِّ من شاهدَها وعايَنها استقبالُها، وأنَّه إنْ ترَك استقبالَها وهو مُعاينٌ لها، أو عالمٌ بجهتِها فلا صلاةَ له، وعليه إعادةُ كلِّ ما صلَّى كذلك. وأجمَعوا على أنَّه من صلَّى إلى غيرِ القبلةِ من غيرِ اجتهادٍ حمَله على ذلك أنَّ صلاتَه غيرُ مُجْزئةٍ عنه، وعليه إعادَتُها إلى القبلةِ، كما لو صلَّى بغيرِ طهارةٍ، وفى هذا المعنَى حكمُ من صلَّى فى مسجدٍ يُمكِنُه طلبُ القبلةِ فيه بالمحرابِ وشِبْهِه، فلم يفعلْ، وصلَّى إلى غيرِها، وأجمَعوا على أنَّ على كلِّ من غابَ عنها أنْ يستقبلَ ناحيتَها وشَطرَها وتلقاءَها، وعلى أنَّ على مَن خَفِيت عليه ناحِيتُها الاستدلالَ عليها بكلِّ ما يُمكنُه مِن النجومِ والجبالِ والرياحِ وغيرِ ذلك ممَّا يُمكنُ أنْ يُستدلَّ به على ناحيتِها.

وفى حديثِ هذا البابِ دليلٌ على أنَّ مَن صلَّى إلى القبلةِ عندَ نفسِه باجتهادِه، ثم بانَ له وهو فى الصَّلاةِ أنَّه استدبرَ القبلةَ أو شرَّق أو غرَّب - أنَّه ينحرِفُ ويبنِى، وإنَّما قلتُ: إنَّ الاستدبارَ والتشريقَ والتغريبَ سواءٌ؛ لأنَّ بيتَ المقدسِ لا يكادُ أنْ يستقبلَه إلَّا من استدبر الكعبةَ، وذاك بدليلِ حديثِ ابنِ عمرَ، قال: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ مُستقبلَ الكعبةِ، مُستدبرَ بيتِ المقدسِ لحاجتِه[3] .

القبس ....

(١) فى ص: «ليبين».

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٢/ ٤٥٠، وابن أبى حاتم فى تفسيره ١/ ٢٤٨، ٢٥٣ (١٣٢٩، ١٣٥٥)، والنحاس فى ناسخه ص ٧١، والبيهقى ٢/ ١٢ من طريق عبد الله بن صالح به.

(٣) تقدم فى الموطأ (٤٥٨).

التمهيد

وهذا موضعٌ فيه اختلافٌ كثيرٌ . وباللهِ التوفيقُ .

واختلَف الفقهاءُ فيمن غابَت عنه القبلةُ ، فصلَّى مجتهدًا كما أُمِرَ ، ثم بانَ له بعدَ فراغِه من الصلاةِ أنَّه قد أخطأ القبلةَ بأنِ استدبَرها ، أو شرَّق أو غرَّب عنها ، أو بانَ له ذلك وهو فى الصلاةِ ، فجملةُ قولِ مالكٍ وأصحابِه أنَّ مَن صلَّى مجتهدًا على قدْرِ طاقتِه ، طالبًا للقبلةِ وناحيتِها إذا خَفِيَتْ عليه ، ثم بانَ له بعدَ صلاتِه أنَّه قد استدبرها ، أنَّه يُعيدُ ما دامَ فى الوقتِ ، فإن انْصرَم الوقتُ فلا إعادةَ عليه ، والوقتُ فى ذلك للظهرِ والعصرِ ما لم تصفَرَّ الشمسُ .

وقد رُوِى عن مالكٍ أيضًا أنَّ الوقتَ فى ذلك ما لم تغرُبِ الشمسُ ، وفى المغربِ والعشاءِ ما لم ينفجرِ الصبحُ ، وفى صلاةِ الصبحِ ما لم تطلُعِ الشمسُ .

وقال بعضُ أصحابِ مالكٍ : ما لم تصفَرَّ[1] جدًّا . والأوَّلُ أصحُّ ؛ فإنْ علِم أنَّه استدبرَها وهو فى صلاتِه أو شرَّق أو غرَّب قطع وابْتدَأ ، وإنْ لم يُشرِّقْ ولم يُغرِّبْ ، ولكنَّه انحرَف انحرافًا يسيرًا - فإنَّه ينحرِفُ إلى القبلةِ إذا علِم ، ويتمادَى ويُجزِئُه ، ولا شىءَ عليه .

قال أشهبُ : سُئل مالكٌ عمَّن صلَّى إلى غيرِ قبلةٍ ، فقال : إنْ كان انحرَف انحرافًا يسيرًا ، فلا أرَى عليه إعادةً ، وإنْ كان انحرَف انحرافًا شديدًا ، فأرَى عليه الإعادةَ ما كان فى الوقتِ . وقال الأوزاعىُّ : من تحرَّى فأخطأ القبلةَ أعاد ما دام فى الوقتِ ، ولا يُعيدُ بعدَ الوقتِ . وقال الثورىُّ : إذا صلَّيتَ لغيرِ القبلةِ فقد أجزَأك

القبس ....

(١) فى ص : «تسفر» .

الموطأ ....

التمهيد

إذا لم تَعَمَّدْ ذلك ، وإنْ كنت[1] صلَّيْتَ بعضَ صلاتِك لغيرِ القبلةِ ، ثم عرفتَ القبلةَ بعدُ فاستقبلِ القبلةَ ببقيَّةِ صلاتِك ، واحتسِبْ بما صلَّيتَ . وقال الشافعيُّ : إذا صلَّى إلى الشرقِ ثم رَأى القبلةَ إلى الغربِ استأنفَ ، فإنْ كان شرَّق أو غرَّب متحرِّفًا ، ثم رأى أنَّه متحرِّفٌ ، وتلك جهةٌ واحدةٌ ، فإنَّ عليه أن يَنْحَرِفَ ويعتدَّ بما مضَى .

وذكَر الرَّبيعُ عن الشافعيِّ ، قال : ولو دخَل فى الصلاةِ على اجتهادٍ ثم رأَى القبلةَ فى غيرِ الناحيةِ التى صلَّى إليها ، فإنْ كان مُشرِّقًا أو مغرِّبًا لم يعتدَّ بما مضَى مِن صلاتِه ، وسلَّم واستقبلَ الصلاةَ على ما بانَ له واستيقنه ، وإنْ رأَى أنَّه انحرَف لم يُلْغِ شيئًا مِن صلاتِه ؛ لأنَّ الانحرافَ ليس فيه يقِينُ خطأً ، وإنَّما هو اجتهادٌ لم يَرجِعْ منه إلى يقينٍ ، وإنَّما رجَع مِن دلالةٍ إلى اجتهادٍ مِثْلِها . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : مَنْ تحرَّى القبلةَ فأخطَأ ثم بانَ له ذلك فلا إعادةَ عليه فى وقتٍ ولا غيرِه . قالوا : وله أنْ يتحرَّى القبلةَ إذا لم يكُنْ على يقينِ علمٍ من جِهتِها ، فإنْ أخطَأ قومٌ القبلةَ ، وقد تعمَّدوها فصلَّوْا ركعةً ، ثم علِموا بها صرَفوا وجوهَهم فيما بَقِى مِن صلاتِهم إلى القبلةِ ، وصلاتُهم تامَّةٌ ، وكذلك لو أتمُّوا ، ثم عَلِموا بعدُ لم يُعيدوا . وقال الطبريُّ : مَنْ تحرَّى فأَخطَأ القبلةَ أعادَ أبدًا إذا استدبَرها ، وهو أحَدُ قولَيِ الشافعيِّ .

قال أبو عمرَ : النظرُ فى هذا البابِ يشهَدُ أنْ لا إعادةَ على مَنْ صلَّى إلى القبلةِ

القبس ....

---

(١) فى ص : «شئت» ، وفى م : «جهلت و» .

التمهيد

عندَ نفْسِه مجتهدًا لخفاءِ ناحيتِها عليه ؛ لأنَّه قد عَمِل ما أُمِر به ، وأدَّى ما افتُرِض عليه مِن اجتهادِه بطلبِ الدليلِ على القبلةِ حتى حَسِب أنَّه مستقبِلُها ، ثم لمَّا صلَّى بانَ له خطؤُه ، وقد كان العلماءُ مُجْمِعين على أنَّه قد فعَل ما أُبِيح له فِعْلُه ، بل ما لَزِمه ، ثم اختلَفوا فى إيجابِ القضاءِ عليه إذا بانَ له أنَّه أخطأَ القبلةَ ، وإيجابُ الإعادةِ إيجابُ فَرضٍ ، والفرائضُ لا تَثْبُتُ إلَّا بيقينٍ لا مَدفعَ له ؛ ألَا تَرى إلى إجماعِهم فيمَن خَفِى عليه موضِعُ الماءِ فطلَبه جهدَه ، ولم يَجِدْه ، فتيمَّمَ وصلَّى ، ثم وجدَ الماءَ ، أنَّه لا شىءَ عليه ؛ لأنَّه قد فعَلَ ما أُمِر به .

وأمَّا قولُ مَن رأَى عليه الإعادةَ فى الوقتِ وبعدَه قياسًا على مَن صلَّى بغيرِ وُضوءٍ فليس بشىءٍ ؛ لأنَّ هذا ليس بموضعِ اجتهادٍ فى الوُضوءِ ، إلَّا عندَ عدمِه فإنَّه يُؤمَرُ بالاجتهادِ فى طلبِه على ما تقدَّم ذِكرُنا له .

وأمَّا قولُ مَن قال : يُعيدُ ما دام فى الوقتِ ، فإنَّما هو استحبابٌ ؛ لأنَّ الإعادةَ لو وجَبت عليه لم يُسقِطْها خروجُ الوقتِ ، وهذا واضحٌ يُستغنَى عن القولِ فيه ، وكذلك يَشهَدُ النظرُ لقولِ مَن قال فى المُنحرِف عن القبلةِ يمينًا أو شِمالًا ، ولم يَكُنِ انحرافُه ذلك فاحشًا ، فيُشرِّقَ أو يُغرِّبَ - أنَّه لا شىءَ عليه ؛ لأنَّ السَّعةَ فى القبلةِ لأهلِ الآفاقِ مبسوطةٌ مسنونةٌ ، وهذا معنَى قولِ رسولِ اللهِ ﷺ وقولِ أصحابِه : « ما بينَ المشرقِ والمغربِ قبلةٌ » .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، حدَّثنا مُعَلَّى[1] بنُ منصورٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ ، عن

القبس ....

(١) فى ص : «يعلى» . وينظر تهذيب الكمال ٢٨/ ٢٩١.

الموطأ ....

التمهيد عثمانَ بنِ محمدِ الأَخْنَسِيِّ[1] ، عن المَقْبُرِيِّ ، عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما بينَ المشرقِ والمغربِ قبلةٌ »[2] .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ ، حدَّثنا الخضرُ بنُ داودَ ، حدَّثنا أبو بكرٍ الأَثْرَمُ ، حدَّثنا معاويةُ بنُ عمرٍو ، حدَّثنا زائدةُ ، عن عبيدِ[3] اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال عمرُ : ما بينَ المشرقِ والمغربِ قبلةٌ[4] .

قال : وحدَّثنا نَصْرُ بنُ عليٍّ ، حدَّثنا المُعْتَمِرُ بنُ سليمانَ ، عن محمدِ بنِ فَضاءٍ[5] ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، قال : سمِعتُ عثمانَ يقولُ : كيف يُخطئُ الرجلُ الصلاةَ وما بينَ المشرقِ والمغرِبِ قبلةٌ ما لم يَتحرَّ الشرقَ عمدًا .

قال : وحدَّثنا الفضلُ بنُ دُكَيْنٍ ، قال : حدَّثنا إسرائيلُ ، عن عبدِ الأعلَى ، قال : حدَّثنا أبو عبدِ الرحمنِ السُّلَمِيُّ ، عن عليٍّ ، قال : ما بينَ المشرقِ والمغربِ قبلةٌ[6] .

القبس ....

(١) في ق : «الأحبسي» . وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ٤٨٨.

(٢) ابن أبي شيبة ٢/ ٣٦٢. وأخرجه الترمذى (٣٤٤) من طريق معلى بن منصور به ، وأخرجه الطبراني في الأوسط (٧٩٠، ٩١٤٠) من طريق عبد الله بن جعفر به .

(٣) في ص ، م : «عبد» .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٣٦٣٣، ٣٦٣٤) ، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٦١، ٣٦٢، والبيهقى ٢/ ٩ من طريق عبيد الله بن عمر به . وينظر علل الدارقطنى ٢/ ٣١ - ٣٣.

(٥) في ق ، ص : «قضاء» . وينظر تهذيب الكمال ٢٦/ ٢٧٧.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٦٢ من طريق إسرائيل به ، بزيادة عامر الشعبي بين عبد الأعلى وبين أبي عبد الرحمن .

التمهيد

قال : وحدَّثنا الفضلُ بنُ دُكَيْنٍ ، قال : حدَّثنا إسرائيلُ ، عن عبدِ الأعلَى ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، وعبدِ الأعلَى ، عن محمدِ ابنِ الحنفيةِ ، قالا : ما بينَ المشرقِ والمغربِ قبلةٌ[1] .

قال : وسمِعتُ أبا عبدِ اللهِ - يعنى أحمدَ بنَ حنبلٍ - يقولُ : هذا فى كلِّ البلدانِ . قال : وتفسيرُه أنَّ هذا المشرقُ - وأشَار بيسارِه - وهذا المغربُ - وأشَار بيمينِه . قال : وهذه القِبلةُ فيما بَيْنَهما . وأشار تِلقاءَ وجهِه ، قال : وهكذا فى كلِّ البلدانِ إلَّا بمكةَ عندَ البيتِ ، ألَا تَرَى أنَّه إذا استقبَلَ الركنَ ، وزَالَ عنه شيئًا ، وإنْ قَلَّ - فقد تَرَكَ القبلةَ ؟ قال : وليس كذلك قبلةُ البلدانِ . قيل لأبِى عبدِ اللهِ : فإنْ صلَّى رجلٌ فيما بينَ المشرقِ والمغربِ ، ترَى صلاتَه جائزةً ؟ قال : نعم ، صَلاتُه جائزةٌ ، إلَّا أنَّه ينبغِى له أن يَتحرَّى الوسطَ . قال أبو عبدِ اللهِ : وقد كُنَّا نحن وأهلُ بغدادَ نصلِّى هكذا ؛ نتَيامَنُ قليلًا ، ثم حُرِّفتِ القبلةُ منذُ سنينَ يسيرةٍ . قيل لأَبى عبدِ اللهِ : قبلةُ أهلِ بغدادَ على الجَدْيِ[2] ؟ فجعَل يُنكِرُ الجَدْىَ ، وقال : ليس على الجَدْيِ ، ولكنْ على[3] حديثِ عمرَ : ما بينَ المشرقِ والمغربِ قبلةٌ . قيل لأبِى عبدِ اللهِ : قبلتُنا نحنُ أىُّ ناحِيَةٍ ؟ قال : على البابِ قبلتُنا ، وقبلةُ أهلِ المشرقِ[4] كلِّهم وأهْلِ خُراسانَ البابُ .

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٦٢/٢ من طريق إسرائيل به مقتصرًا على قول ابن عباس .

(٢) الجدى : نجم فى السماء قريب من القطب تعرف به القبلة . اللسان (جـ د ى) .

(٣) سقط من : ق ، م .

(٤) فى ص : « الشام » .

الموطأ

٤٦٢ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ ، أنه قال : صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ بعدَ أن قدِم المدينةَ سِتةَ عَشَرَ شهرًا نحوَ بيتِ المقدِسِ ، ثم حُوِّلَتِ القِبْلَةُ قبلَ بدرٍ بشَهرينِ .

التمهيد

أخبرَنى عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ويَحيى بنُ عبدِ الرحمنِ ، قالا : حدَّثنا أحمدُ ابنُ سعيدٍ ، قال : قال لنا أحمدُ بنُ خالدٍ فى قولِ عمرَ بنِ الخطابِ : ما بينَ المشرقِ والمغربِ قبلةٌ . فى هذا سَعَةٌ للناسِ أجْمعين . قِيل له : أنتم تقولون : إنَّه فى أهلِ المدينةِ ، قال : نحنُ وهم سواءٌ ، والسَّعَةُ فى القبلةِ للناسِ كلِّهم . قال : وهؤلاءِ المُشَرِّقون لا علمَ عندَهم بسَعَةِ القبلةِ ، وإنَّما هو شىءٌ يقَعُ فى نفوسِهم .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه قال : صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ بعدَ أن قدِم المدينةَ ستةَ عشَرَ شهرًا نحوَ بيتِ المقدسِ ، ثم حُوِّلَت القِبلةُ قبلَ بدرٍ بشهرين[1] .

هكذا هذا الحديثُ فى « الموطأ » ، عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ مرسلًا .

ورواه محمدُ بنُ خالدِ بنِ عَثْمةَ ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شِهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أبى هريرةَ قال : صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ بعدَ أن قدِم المدينةَ ستةَ عشَرَ شهرًا نحوَ بيتِ المقدسِ ، حتى حُوِّلَت القبلةُ قبلَ بدرٍ بشهرين . انْفَرَد به عن محمدِ بنِ خالدِ بنِ عَثْمةَ عبدُ الرحمنِ بنُ خالدِ بنِ نَجِيحٍ ، وعبدُ الرحمنِ ضعيفٌ لا يُحْتَجُّ به .

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٥٤٧). وأخرجه الشافعى ١٧٨/١ (١٩٠)، والبيهقى فى المعرفة (٦٥٦) ، وفى الدلائل ٥٧٣/٢ من طريق مالك به .

التمهيد

وفى هذا الحديثِ بيانُ النسخِ فى أحكامِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، وهو بابٌ يُسْتَغْنَى عن القولِ فِيه ؛ لاتفاقِ أهلِ الحقِّ عليه ، وقد أتَيْنا بلُمَعٍ مِن عللِه فى مواضعَ مِن كتابِنا ، والحمدُ للهِ[1] . وذكَرْنا نَسخَ الصلاةِ إلى الكعبةِ ، وكيف كان الوجهُ فى ذلك ، وكثيرًا مِن معانى استقبالِ القبلةِ فى بابِ ابنِ شِهابٍ ، عن عروةَ[2] ، وفى بابِ عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ[3] ، فأغْنَى عن ذكرِ ذلك هلهنا . وهذا الحديثُ ومثلُه أصلٌ فى علمِ الخبرِ وحفظِ السِّيَرِ ، وقد رُوِى معناه مسندًا مِن وجوهٍ مِن حديثِ البراءِ وغيرِه[4] ، ولم يَخْتَلِفِ العلماءُ فى أن رسولَ اللهِ ﷺ إذْ قدِم المدينةَ صلَّى إلى بيتِ المقدسِ ستةَ عشَرَ شهرًا ، وقيل : سبعةَ عشَرَ . وقيل : ثمانيةَ عشَرَ . وإنما اخْتَلَفوا فى صلاتِه بمكةَ ، فقالت طائفةٌ : كانت إلى الكعبةِ . وقال آخرون : كانت إلى بيتِ المقدسِ . وقد ذكَرْنا ما رُوِى فى ذلك وقيل به فى بابِ ابنِ شِهابٍ ، عن عروةَ مِن هذا الكتابِ فى بابِ صلاةِ جبريلَ بالنبيِّ ﷺ بمكةَ حينَ فَرْضِ الصلاةِ[2] ، وذكَرْنا بعضَ ذلك أيضًا مع حكمِ مَن صلَّى إلى غيرِ القبلةِ مُجْتَهِدًا وغيرَ مجتهدٍ فى بابِ عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ .

أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدِ بنِ علىٍّ ،

(١) تقدم فى ٥/٤٠٨ - ٤١٧ ، وسيأتى فى شرح الحديث (١٠٥٨) من الموطأ .

(٢) تقدم فى ٢/٤٣ - ٤٩ .

(٣) تقدم ص ٥١٥ - ٥٢٤ .

(٤) تقدم ص٥١٢، ٥١٣ ، وسيأتى ص٥٢٦، ٥٢٧ .

التمهيد

قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، أخبرنا محمدُ بنُ إسماعيلَ بنِ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ ، عن زكريَّا ، عن أبي إسحاقَ ، عن البراءِ بنِ عازبٍ ، قال : قدِمِ رسولُ اللهِ ﷺ المدينةَ ، فصلَّى نحوَ بيتِ المقدسِ ستةَ عشَرَ شهرًا ، ثم إنه وُجِّه إلى الكعبةِ ، فمرَّ رجلٌ قد كان صلَّى مع النبيِّ ﷺ على قومٍ مِن الأنصارِ ، فقال : أَشْهَدُ أن رسولَ اللهِ ﷺ قد وُجِّه إلى الكعبةِ . فانْصَرَفوا[(1)] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ ، قال : حدَّثنا سُنَيْدٌ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، عن إسرائيلَ ، عن أبي إسحاقَ ، عن البراءِ ، قال : لما قدِم النبيُّ عليه السلامُ المدينةَ ، صلَّى نحوَ بيتِ المقدسِ ستةَ عشَرَ شهرًا أو سبعةَ عشَرَ شهرًا ، وكان يُحِبُّ أن يُوَجَّهَ إلى الكعبةِ ، فأنْزَل اللهُ : ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا﴾ [البقرة : ١٤٤] . فوُجِّه نحوَ الكعبةِ ، وكان يُحِبُّ ذلك[(2)] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا أبو الأحوصِ ، قال : حدَّثنا أبو إسحاقَ ، عن البراءِ قال : صلَّيْتُ مع النبيِّ ﷺ إلى بيتِ المقدسِ ستةَ عشَرَ شهرًا ، فلمَّا نَزلَت هذه الآيةُ في القبلةِ : ﴿فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة : ١٤٤، ١٥٠] . قال : فنزَلَت بعدَما صلَّى النبيُّ ﷺ ، فانْطَلَق رجلٌ مِن القومِ ، فمرَّ بناسٍ مِن الأنصارِ وهم

القبس ....

(1) النسائي (٤٤٨، ٧٤١) ، وفي الكبرى (٩٤٥) ، وأخرجه أبو عوانة (١١٦٤) من طريق إسحاق الأزرق به .

(2) تقدم ص ٥١٦، ٥١٧ .

الموطأ

٤٦٣ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال : ما بينَ المشرقِ والمغربِ قبلةٌ إذا تُوجِّهَ قِبَلَ البيتِ .

التمهيد

يُصَلُّون ، فحدَّثهم الحديثَ ، فولَّوْا وجوهَهم[1] .

وقد روَى هذا الحديثَ شعبةُ ، والثوريُّ[2] ، [3]وزُهَيْرُ بنُ معاويةَ[4] وهو أتمُّهم له سِياقةً[3] عن أبى إسحاقَ ، عن البراءِ مثلَه .

وقد ذكَرْنا تأْريخَ تحويلِ القبلةِ إلى الكعبةِ ، والاختلافَ فى ذلك فى بابِ ابنِ شِهابٍ عن عروةَ[5] . والحمدُ للهِ .

الاستذكار

وأما حديثُ مالكٍ فى هذا البابِ ، عن نافعٍ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ ، قال : ما بينَ المشرقِ والمغربِ قبلةٌ[6] ، إذا تُوُجِّه قِبَلَ البيتِ . فقد وصَله عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال عمرُ : ما بينَ المشرقِ والمغربِ قبلةٌ[7] .

القبس

....

---

(١) أخرجه الطيالسى (٧٥٥) ، وسعيد بن منصور (٢٢٣ - تفسير) ، وابن أبى شيبة ١/ ٣٣٤، ومسلم (١١/٥٢٥) من طريق أبى الأحوص به .

(٢) أخرجه أحمد ٥١١/٣٠ (١٨٥٣٩) ، والبخارى (٤٤٩٢) ، ومسلم (١٢/٥٢٥) ، والنسائى (٤٨٧) ، وابن خزيمة (٤٢٨) من طريق الثورى به .

(٣ - ٣) سقط من : ف .

(٤) تقدم تخريجه ص ٥١٢، ٥١٣ .

(٥) تقدم فى ٤٣/٢ - ٤٩ .

(٦) الموطأ برواية أبى مصعب (٥٤٨) .

(٧) تقدم تخريجه ص٥٢٢ .

الاستذكار وكذلك قال عثمانُ بنُ عفانَ ، وعلىُّ بنُ أبى طالبٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ عباسٍ ، ومحمدُ ابنُ الحنفيةِ . وقد ذكَرنا الأسانيدَ عنهم بذلك فى « التمهيدِ »[1] . وذكَرنا حديثًا مرفوعًا هناك ، مِن حديثِ أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنه قال : « ما بينَ المشرقِ والمغربِ قبلةٌ »[2] . معناه : إذا تُوُجِّه قِبَلَ البيتِ ، كما قال عمرُ فى روايةِ مالكٍ . وقال الأثرمُ : سألتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ عن قولِ عمرَ : ما بينَ المشرقِ والمغربِ قبلةٌ . فقال : هذا فى كلِّ البُلدانِ إلَّا بمكةَ عندَ البيتِ ، فإنه إن زالَ عنه بشىءٍ وإن قَلَّ فقد ترَك القبلةَ . قال : وليس كذلك قبلةُ البلدانِ . ثم قال : هذا المشرقُ - وأشار بيدِه - وهذا المغربُ - وأشار بيدِه - وما بينَهما قبلةٌ . قلتُ : فصلاةُ مَن صلَّى بينَهما جائزةٌ ؟ قال : نعم ، وينبغِى أن يتحرَّى الوسَطَ .

قال أبو عبدِ اللهِ : قد كنا نحن وأهلُ بغدادَ نصلِّى هكذا ، نتيامنُ قليلًا ، ثم حُرِّفت القبلةُ منذُ سنينَ يسيرةٍ .

قال أبو عمرَ : تفسيرُ قولِ أحمدَ بنِ حنبلٍ : هذا فى كلِّ البلدانِ . يريدُ أن البُلدانَ كلَّها لأهلِها مِن السَّعَةِ فى قبلتِهم مثلُ ما لمَن كانت قبلتُه بالمدينةِ الجنوبَ ، التى تقعُ لهم فيها الكعبةُ فيستقبِلون جهتَها ، ويتَّسِعون يمينًا وشمالًا فيها ما بينَ المغربِ والمشرقِ ، يجعلون المغربَ عن أيمانِهم والمشرقَ عن يسارِهم ، وكذلك يكونُ لأهلِ اليمنِ مِن السَّعَةِ فى قبلتِهم مثلُ ما لأهلِ المدينةِ ما بينَ المشرقِ

القبس ....

(١) تقدم ص ٥٢٢ ، ٥٢٣ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٢٢ .

الموطأ

ما جاء فى مسجدِ النبىِّ ﷺ

٤٦٤ – حدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ ، عن زيدِ بنِ رباحٍ وعُبيدِ اللهِ بنِ

الاستذكار

والمغربِ ، إذا توجَّهوا أيضًا قِبَلَ البيتِ ، إلا أنَّهم يجعلون المشرقَ عن أيمانِهم والمغربَ عن يسارِهم ، وكذلك أهلُ العراقِ وخراسانَ لهم مِن السَّعَةِ فى استقبالِ القبلةِ ما بينَ الجنوبِ والشمالِ مثلُ ما كان لأهلِ المدينةِ مِن السَّعَةِ فيما بينَ المشرقِ والمغربِ ، وكذا أهلُ العراقِ على ضدِّ ذلك أيضًا .

وإنما تضيقُ القبلةُ كلَّ الضيقِ على أهلِ المسجدِ الحرامِ ، وهى لأهلِ مكةَ أوسعُ قليلًا ، ثم هى لأهلِ الحرمِ أوسعُ قليلًا ، ثم هى لأهلِ الآفاقِ مِن السعةِ على حسَبِ ما ذكَرنا .

قال أحمدُ بنُ خالدٍ : قولُ عمرَ بنِ الخطابِ : ما بينَ المشرقِ والمغربِ قبلةٌ . قاله بالمدينةِ ، فمَن كانت قبلتُه مثلَ قبلةِ المدينةِ ، فهو فى سَعَةِ ما بينَ المشرقِ والمغربِ ، ولسائرِ البلدانِ مِن السعةِ فى القبلةِ مثلُ ذلك بينَ[1] الجنوبِ والشمالِ ونحوِ ذلك . هذا معنى قولِه ، وهو صحيحٌ لا مَدفعَ له ، ولا خلافَ بينَ أهلِ العلمِ فيه .

التمهيد

مالكٌ ، عن زيدِ بنِ رباحٍ[2] وعُبَيْدِ اللهِ بنِ أبى عبدِ اللهِ الأغَرِّ ، عن أبى

القبس

بابُ مسجدِ النبىِّ ﷺ

قال النبىُّ ﷺ : «صلاةٌ فى مسجِدِى هذا خيرٌ مِن ألفِ صلاةٍ فيما سِواه ، إلَّا

---

(١) فى الأصل ، م : « فى » .

(٢) قال أبو عمر : «وهو زيد بن رباح مولى أدرم بن غالب بن فهر هكذا قال البخارى ، وقال ابن =

الموطأ

أبى عبدِ اللهِ ، عن أبى عبدِ اللهِ الأغَرِّ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « صلاةٌ فى مسجدِى هذا خيرٌ من ألفِ صلاةٍ فيما سواهُ إلا المسجدَ الحرامَ » .

التمهيد

عبدِ اللهِ الأغَرِّ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « صلاةٌ فى مَسْجِدِى هذا خَيْرٌ مِن ألفِ صَلَاةٍ فيما سِوَاه مِن المَسَاجِدِ إلَّا المسجدَ الحرامَ »[1] .

لم يُخْتَلَفْ عن مالكٍ فى إسْنادِ هذا الحديثِ فى « الموطأ » ، ورَوَاه محمدُ بنُ مَسْلَمَةَ الـمَخْزومِىُّ ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أنسٍ قال : قال رسولُ اللهِ

القبس

المسجدَ الحرامَ» . وقد كُنَّا رُوِّينا حديثًا فى «المنثورِ» ، أنه قال : «مَن صلَّى فى مسجدِ مكةَ فهو خيرٌ مِن مائةِ ألفِ صلاةٍ فيما سِواه ، ومَن صلَّى فى مسجِدى هذا فهو خيرٌ مِن خمسينَ ألفَ صلاةٍ فيما سِواه ، ومَن صلَّى فى مسجدِ إيلياءَ فهو خيرٌ مِن خمسٍ وعشرينَ ألفَ صلاةٍ فيما سِواه» . ولم أَرْضَ أن أكتُبَه لبُطلانِه ، وصَحَّح أحمدُ بنُ حنبلٍ : «صلاةٌ فى مَسْجِدى هذا خيرٌ مِن ألفِ صلاةٍ فيما سِواه ، إلا المسجدَ الحرامَ ؛ فإنه يزيدُ على مَسْجِدِى هذا بمائةِ صلاةٍ»[2] .

والمسألةُ سهلةُ المبدأِ ، صعبةُ المُنْتَهَى ، واسْتيفاؤُها فى كتابِ «الجامعِ» إن شاء اللهُ تعالى .

= شيبة : قُتل زيد بن رباح سنة إحدى وثلاثين ومائة . قال أبو عمر : هو ثقة مأمون على ما حمل وروى ، روى عنه مالك بن أنس وغيره» . التاريخ الكبير ٣/ ٣٩٤، وتهذيب الكمال ١٠/ ٦٧.

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٥١٧) . وأخرجه البخارى (١١٩٠)، وابن ماجه (١٤٠٤)، والترمذى (٣٢٥) من طريق مالك به .

(٢) أحمد ٤٦/٢٣ (١٤٦٩٤) بلفظ مقارب ، والطحاوى فى شرح المشكل ٦١/٢، ٦٢ (٥٩٧، ٥٩٩) بمعناه .

التمهيد

ﷺ : « صلاةٌ فى مَسْجِدِى » . فذكَره . وهو غَلَطٌ فاحِشٌ ، وإسْنادٌ مَقْلُوبٌ ، ولا يَصِحُّ فيه عن مالكٍ إلَّا حديثُه فى « المُوطَّأ » ، عن زيدِ بنِ رَبَاحٍ وعُبَيْدِ اللهِ بنِ أبى عبدِ اللهِ الأغَرِّ ، عن أبى عبدِ اللهِ الأغَرِّ ، عن أبى هُرَيْرَةَ ، (1) لا عن ابنِ شهابٍ ، عن أنسٍ (1) .

حدَّثنا خَلَفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ جَعْفَرِ بنِ الوَرْدِ وعبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ ابنِ إسْحاقَ بنِ مَعْمَرٍ ، قالا : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ جابرٍ القَطَّانُ ، قال : حدثنا سعيدُ بنُ أبى مَرْيَمَ ، قال : أخبرَنا مالكٌ ، عن زيدِ بنِ رَبَاحٍ وعبيدِ اللهِ بنِ سَلْمَانَ (2) الأغَرِّ ، عن أبى عبدِ اللهِ الأغَرِّ ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « صَلَاةٌ فى مَسْجِدِى هذا خَيْرٌ مِن ألفِ صلاةٍ فيما سِواه مِن المَسَاجِدِ إلَّا المسجدَ الحَرَامَ » .

وقد رُوِىَ عن أبى هُرَيْرَةَ مِن طُرُقٍ ثابتةٍ صِحَاحٍ مُتَواتِرَةٍ . والحمدُ للهِ .

وأبو عبدِ اللهِ الأغَرُّ اسْمُه سَلْمَانُ مَوْلَى جُهَيْنَةَ ، مِن تابِعِى المدينةِ ، وأصْلُه مِن أصْبَهَانَ ، وهو ثِقَةٌ كبيرٌ ، حُجَّةٌ فيما نَقَلَ ، رَوَى عنه ابنُ شِهَابٍ وابنُه عُبَيْدُ اللهِ . وعُبَيْدُ اللهِ أيضًا ثِقَةٌ ، وحديثُه هذا صحيحٌ مُجْتَمَعٌ على صِحَّتِه ، إلَّا أنَّهم اختَلَفوا فى تَأْوِيلِه ومَعْنَاه ؛ فتَأَوَّلَه قومٌ ، منهم أبو بكرٍ عبدُ اللهِ بنُ نافعٍ الزُّبَيْرِىُّ صاحِبُ مالكٍ ، على أنَّ الصلاةَ فى مَسْجِدِ الرسولِ ﷺ أفْضَلُ مِن الصلاةِ فى المسجدِ الحرامِ بدُونِ ألفِ دَرَجَةٍ ، وأفضَلُ مِن الصلاةِ فى سائرِ المساجدِ بألفِ صلاةٍ .

القبس ....

(1 - 1) سقط من : م .

(2) فى ص : «سليمان» .

التمهيد

وقال بذلك جماعةٌ مِن المالكيِّين . ورواه بعضُهم عن مالكٍ . **وذكَرَ** أبو يَحْيَى السَّاجِيُّ قال : اختلفَ العلماءُ فى تَفْضِيلِ مَكَّةَ على المدينةِ ؛ فقال الشافعيُّ : مَكَّةُ خَيْرُ البِقاعِ كلِّها . وهو قولُ عَطاءٍ ، والمكِّيِّين ، والكُوفِيِّين . وقال مالكٌ والمَدَنيُّون : المدينةُ أفضلُ مِن مَكَّةَ . واختَلفَ البَغْدادِيُّون وأهلُ البصرةِ فى ذلك ؛ فطائِفَةٌ تقولُ : مَكَّةُ . وطائِفَةٌ تقولُ : المدينةُ . وقال عامَّةُ أَهْلِ الأَثَرِ والفِقْهِ : إن الصلاةَ فى المسجدِ الحَرَامِ أفضَلُ مِن الصلاةِ فى مسجدِ الرسولِ ﷺ بمائةِ صَلاةٍ . وروَى يحيى بنُ يحيى ، عن ابنِ نافعٍ ، أنَّه سأَلَه عن معنَى هذا الحديثِ . فقال : مَعْناه : أنَّ الصلاةَ فى مسجدِ النبيِّ ﷺ أفضَلُ مِن الصلاةِ فى المسجدِ الحرامِ بدُونِ ألفِ صلاةٍ ، وفى سائرِ المساجدِ بألفِ صَلاةٍ .

قال أبو عمرَ : أمَّا القولُ فى فَضْلِ مكَّةَ والمدينةِ فقد مضَى منه فى كتابِنا هذا ما فيه كِفايَةٌ[1] . وأمَّا تَأْوِيلُ ابنِ نافعٍ فبَعِيدٌ عندَ أهلِ المعرفةِ باللسانِ ، ويَلْزَمُه أن يقولَ : إنَّ الصلاةَ فى مَسْجِدِ الرسولِ ﷺ أفضَلُ مِن الصلاةِ فى المسجِدِ الحرامِ بتِسْعِمائةِ ضِعْفٍ [(٢]وتِسْعَةٍ[٢)] وتِسْعِينَ ضِعْفًا . وإذا كان هكذا لم يكنْ للمسجِدِ الحرامِ فَضْلٌ على سائرِ المساجدِ إلَّا بالجزءِ اللَّطِيفِ ، على تأويلِ ابنِ نافعٍ ، وحَسْبُكَ ضَعْفًا بقولٍ يَئُولُ إلى هذا ، فإن حَدَّ حَدًّا فى ذلك لم يكنْ لقولِه دَلِيلٌ ولا حُجَّةٌ ، وكلُّ قولٍ لا تَعْضُدُه حُجَّةٌ ساقِطٌ .

حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، حدَّثَنا أحمدُ بنُ مُطَرِّفٍ ، حدَّثنا سعيدُ بنُ

القبس ....

(١) سيأتى ص ٥٥٠ - ٥٥٥ .

(٢ - ٢) سقط من : ص ٤.

التمهيد

عثمانَ ، حدَّثنا إسحاقُ بنُ إسماعِيلَ الأيْلِيُّ ، حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، عن زِيَادِ بنِ سَعْدٍ ، عن ابنِ عَتِيقٍ ، قال : سمِعتُ ابنَ الزُّبَيْرِ قال : سمِعتُ عُمَرَ يقولُ : صلاةٌ فى المسجدِ الحرامِ ، خيرٌ مِن مائةِ ألفِ صلاةٍ فِيما سِوَاه - يَعْنى مِن المساجدِ - إلَّا مسجدَ رسولِ اللهِ ﷺ[1] .

فهذا عمرُ بنُ الخطَّابِ ، وعبدُ اللهِ بنُ الزُّبَيْرِ ولا مُخالِفَ لهما مِن الصحابَةِ ، يقُولانِ بفَضْلِ الصلاةِ فى المسجِدِ الحَرامِ على مسجدِ النبيِّ ﷺ . وتأَوَّلَ بعضُهم هذا الحديثَ عن عُمَرَ أيضًا على أنَّ الصلاةَ فى مسجدِ النبيِّ ﷺ خيْرٌ مِن تِسْعِمائةِ صَلاةٍ فى المسجدِ الحرامِ . وهذا كلُّه تأوِيلٌ لا يَعْضُدُه أصْلٌ ، ولا يقومُ عليه دليلٌ . وقد زعَم بعضُ المتأخِّرين مِن أصحابِنا أنَّ الصلاةَ فى مسجدِ النبيِّ ﷺ أفضَلُ مِن الصلاةِ فى المسجدِ الحرامِ بمائةِ صَلاةٍ ، وفى غيرِه بألفِ صَلاةٍ . واحْتَجَّ لذلك بما رَوَاه سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن زِيَادِ بنِ سعدٍ ، عن ابنِ عَتِيقٍ قال : (٢ سمِعْتُ عبدَ اللهِ بنَ الزبيرِ يقولُ ٢) : سمِعتُ عمرَ يقولُ : صَلاةٌ فى المسجدِ الحرامِ خيرٌ مِن مائةِ صَلاةٍ فيما سِوَاه .

وحديثُ سليمانَ بنِ عَتِيقٍ هذا لا حُجَّةَ فيه ؛ لأنَّه مُخْتَلَفٌ فى إسنادِه وفى لفظِه ، وقد خالَفَه فيه مَن هو أثبتُ منه .

فمن الاخْتِلافِ عليه فى ذلك ما حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ

القبس ....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل ٦١/٢ من طريق ابن عيينة به .

(٢ - ٢) سقط من النسخ ، والمثبت كما سيأتى فى الأسانيد .

التمهيد أبى دُلَيْمٍ وقاسِمُ بنُ أصْبَغَ ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا حامِدُ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن زِيَادِ بنِ سَعْدٍ الخُرَاسَانيِّ أبى عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ عَتيقٍ ، قال : سمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ الزبيرِ يقولُ : سمِعتُ عمرَ بنَ الخطابِ يقولُ : صلاةٌ فى المسجدِ الحرامِ أفضَلُ مِن مائةِ صَلاةٍ فى مسجِدِ النبيِّ ﷺ[1] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ دُحَيْمٍ - وكتبْتُه مِن أصْلِه ، قال : حدَّثنا أبو جعفرٍ الدَّيْبُلِيُّ محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا أبو عُبَيْدِ اللهِ سعيدُ[2] بنُ عبدِ الرحمنِ المخْزُومِيُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن زيادِ بنِ سعدٍ ، عن ابنِ عَتيقٍ ، قال : سمِعتُ ابنَ الزبيرِ على المنبرِ يقولُ : سمِعتُ عمرَ بنَ الخطابِ يقولُ : صَلاةٌ فى المسجدِ الحَرامِ أفضلُ مِن ألفِ صلاةٍ فيما سِوَاه مِن المساجدِ إلَّا مسجِدَ رسولِ اللهِ ﷺ ، فإنَّما فَضْلُه عليه بمائةِ صَلاةٍ[3] .

فهذا خِلافُ ما ذَكَرُوه فى حديثِ ابنِ عَتيقٍ ، عن ابنِ الزبيرِ ، عن عمرَ ، فكيف بحديثٍ قد رُوِىَ فيه ضدُّ ما ذكَرُوه نَصًّا مِن رِوايَةِ الثِّقاتِ ، إلى ما فى إسنادِه مِن الاخْتِلافِ أيضًا !

القبس ....

(١) أخرجه ابن حزم ٤٥١/٧ من طريق قاسم بن أصبغ به ، وأخرجه البخارى فى تاريخه ٢٩/٤ من طريق ابن عيينة به .

(٢) فى ص٤: «سعد» . وينظر تهذيب الكمال ١٠/ ٥٢٦.

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٢٧/٣ من طريق ابن عيينة به .

التمهيد

وقد ذكَرَ عبدُ الرزاقِ[1] ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبَرنا سليمانُ بنُ عَتيقٍ وعطاءٌ ، عن ابنِ الزبيرِ ، أنَّهما سمِعاه يقولُ : صلاةٌ في المسجدِ الحرامِ خيرٌ مِن مائةِ صَلاةٍ فيه . ويُشيرُ إلى مسجدِ المدينةِ .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا أبو يَحْيَى بنُ أبي مسرَّةَ ومحمدُ بنُ عبدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ ، قالَا جميعًا : حدَّثنا محمدُ بنُ أبي عمرَ قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن زيادِ بنِ سعدٍ ، عن سليمانَ بنِ عَتيقٍ ، قال : سمِعتُ ابنَ الزبيرِ يقولُ : سمِعتُ عمرَ بنَ الخَطَّابِ يقولُ : صلاةٌ في المسجدِ الحرامِ أفضلُ مِن[2] ألفِ صَلاةٍ فيما سِوَاه مِن المساجدِ إلَّا مسجدَ رسولِ اللهِ ﷺ ؛ فإنَّما[3] فَضْلُه عليه بمائةِ صَلاةٍ[4] .

فهذا حديثُ سليمانَ بنِ عتيقٍ مُحْتَملٌ للتَّأْويلِ ؛ لأنَّ قولَه : فَضْلُه عليه . يَحْتَمِلُ الوَجهين ، إلَّا أنَّه قد جاءَ عن عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ نَصًّا مِن نَقْلِ الثِّقاتِ - خِلافُ ما تَأَوَّلُوه عليه . على أنَّه لم يُتابَعْ فيه سُليمانُ بنُ عتيقٍ على ذكرِ عمرَ ، وهو مِمَّا أخطَأَ فيه عندَهم سليمانُ بنُ عتيقٍ وانفرَدَ به ، وما انفرَدَ به فلا حُجَّةَ فيه ، وإنَّما الحديثُ محفوظٌ عن ابنِ الزبيرِ على وجهين ؛ طائِفَةٌ تُوقِفُه عليه فتَجْعَلُه مِن قولِه ، وطائِفَةٌ تَرْفَعُه عنه عن النبيِّ ﷺ بمَعْنًى واحدٍ ، أنَّ الصلاةَ في المسجدِ الحَرامِ أفضلُ مِن الصلاةِ في مسجدِ النبيِّ ﷺ بمائةِ ضِعْفٍ . هكذا رَوَاه عَطَاءُ بنُ أبي رباحٍ ،

القبس ....

(١) عبد الرزاق (٩١٣٣، ٩١٣٤) .

(٢) بعده في ص٤ : « مائة » .

(٣) في م : «فإن» .

(٤) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١١٩٩) عن محمد بن أبي عمر به .

التمهيد

عن عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ . واختُلِفَ فى رَفْعِه عن عَطَاءٍ على حَسَبِ ما نَذْكرُه ، ومَن رفَعَه عنه عن النبيِّ ﷺ أحْفَظُ وأثبتُ مِن جهةِ النَّقْلِ ، وهو أيضًا صَحيحٌ فى النَّظَرِ ؛ لأنَّ مِثْلَه لا يُدْرَكُ بالرَّأْيِ ، ولا بُدَّ فيه مِن التَّوْقِيفِ ؛ فلهذا قُلْنا : إنَّ مَن رَفَعَه أَوْلَى . مع شَهادَةِ أئِمَّةِ الحديثِ للذى رَفَعَه بالحِفْظِ والثِّقَةِ ، فممن وقَفه على ابنِ الزبيرِ مِن روايَةِ عَطَاءٍ ، الحَجَّاجُ بنُ أَرْطَاةَ ، وابنُ جريجٍ ، على أنَّ ابنَ جريجٍ رَوَاه عن سليمانَ بنِ عتيقٍ أيضًا مثلَ روايَتِه عن عَطَاءٍ سَواءً .

فحديثُ الحجَّاجِ بنِ أرْطاةَ **حدَّثَناه** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ ، قال : حدثنا أبى ، قال : حدَّثنا هُشَيْمٌ ، قال : أخبرَنا الحَجَّاجُ ، عن عَطَاءٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ ، قال : الصلاةُ فى المسجدِ الحَرامِ تَفْضُلُ على مسجدِ النبيِّ ﷺ بمائةِ ضِعْفٍ[1] . قال عطاءٌ : فنَظَرْنا فى ذلك ، فإذا هى تَفْضُلُ على سائرِ المساجدِ بمائةِ ألفِ[2] ضعفٍ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[3] وغيرُه ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخْبَرنى عَطَاءٌ ، أنَّه سَمِعَ ابنَ الزبيرِ يقولُ على المِنْبَرِ : صلاةٌ فى المسجدِ الحَرامِ خيرٌ مِن ألفِ[4] صَلاةٍ فيما سِواه مِن المساجدِ . قال : قلتُ : لم يُسَمِّ مَسْجدَ المَدينَةِ . قال : يُخَيَّلُ إلىَّ أنَّه إنَّما أرادَ مَسْجِدَ المَدِينَةِ .

القبس ....

(١) أخرجه الفاكهى فى أخبار مكة (١١٨٢) من طريق هشيم به .

(٢) سقط من : ص ٤.

(٣) تقدم تخريجه فى الصفحة السابقة .

(٤) كذا فى النسخ فى هذا الموضع، وهو الموافق لكلام المصنف الآتى. والذى فى مصنف عبد الرزاق : «مائة». وتقدم فى الصفحة السابقة .

التمهيد

قال ابنُ جريجٍ : وأخبرني سليمانُ بنُ عتيقٍ بمثلِ خَبَرِ عطاءٍ هذا ، ثم يُشيرُ ابنُ الزبيرِ إلى المدينةِ .

هكذا قال ابنُ جُريجٍ : بألفٍ . وعلى ما أشارَ إليه وتأوَّلَه ابنُ جريجٍ فى حَديثِه هذا تكونُ الصلاةُ فى المسجدِ الحرامِ تَفْضُلُ على الصلاةِ فى كلِّ المساجدِ غيرَ مَسْجدِ النبيِّ ﷺ بألفِ ألفٍ .

وقد رُوِىَ عن النبيِّ ﷺ فى هذا البابِ ما يَقْطَعُ الخِلافَ ويَحْسِمُ التَّنازُعَ ، ولكنَّ الحديثَ لم يُقِمْه ولا جَوَّدَه إلَّا حَبِيبٌ المُعَلِّمُ عن عطاءٍ ، أقام إسْنادَه وجَوَّدَ لَفْظَه ، فأتَى بالمعْرُوفِ فى الصلاةِ فى المسجدِ الحَرامِ بأنَّها مائةُ ألفِ صلاةٍ ، وفى مسجدِ النبيِّ ﷺ بألفِ صلاةٍ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أبو يحيى عبدُ اللهِ بنُ أبى مسرَّةَ فَقِيهُ مَكَّةَ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن حَبيبٍ المُعَلِّمِ ، عن عَطاءِ بنِ أبى رَبَاحٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « صلاةٌ فى مسجِدِى هذا أفضَلُ مِن ألفِ صلاةٍ فيما سِواه إلَّا المسجدَ الحَرامَ ، وصلاةٌ فى المسجدِ الحرامِ أفضلُ مِن مائةِ صلاةٍ فى مَسْجِدى »[(١)] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسِمٌ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن حَبيبٍ المُعَلِّمِ ،

القبس ....

(١) أخرجه الفاكهى فى أخبار مكة (١١٨٣) عن عبد الله بن أبى مسرة به .

....

التمهيد

عن عَطاءِ بنِ أبى رَبَاحٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « صلاةٌ فى مسجِدِى هذا أفضَلُ مِن ألفِ صلاةٍ فيمَا سِواه مِن المساجدِ إلّا المسجِدَ الحرامَ ، وصلاةٌ فى المسجدِ الحرامِ أفضلُ مِن صلاةٍ فى مسجدِى هذَا بمائةِ صلَاةٍ »[(1)] .

فأسْنَدَ حَبِيبٌ المُعَلِّمُ هذا الحديثَ وَجَوَّدَه ، ولم يَخْلِطْ فى لَفْظِه ولا فى مَعْناه ، وكانَ ثِقَةً ، وليس فى هذا البابِ عن ابنِ الزبيرِ ما يُحْتَجُّ به عندَ أهْلِ العِلْمِ بالحديثِ إلّا حديثُ حَبِيبٍ هذا ، قال ابنُ أبى خَيْثَمَةَ : سمِعتُ يحيى بنَ مَعِينٍ يقولُ : حَبِيبٌ المعَلِّمُ بَصْرىٌّ ثِقَةٌ . وذكَرَ عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حَنْبلٍ ، قال : سمِعتُ أبى يقولُ ، حَبِيبٌ المعَلِّمُ ثِقَةٌ ، ما أصَحَّ حَدِيثَه ! وسُئِلَ أبو زُرْعَةَ الرَّازِىُّ عن حبيبٍ المُعلِّمِ ، فقال : بصرىٌّ ثِقةٌ . وقد رُوِىَ فى هذا البابِ عن عَطاءٍ ، عن جابرٍ ، حديثٌ نقَلَتُه ثِقَاتٌ كلُّهم ، بمِثْلِ حديثِ حَبِيبٍ المُعلِّمِ سواءً . وجائزٌ عندى أن يكونَ عندَ عَطَاءٍ فى ذلك عن جابرٍ وعبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ ، فيكونان حَديثَيْنِ ، وعلى ذلك يَحمِلُه أهلُ الفِقْهِ فى الحديثِ .

قال أبو عمرَ : [(2)] ولم يُرْوَ عن النبىِّ ﷺ مِن وَجْهٍ قَوىٍّ ولا ضَعيفٍ ما يُعارِضُ هذا الحديثَ ، ولا عن أحدٍ مِن أصْحابِه رَضِى اللهُ عنهم ، وهو حديثٌ ثابتٌ لا مَطْعَنَ فيه لأحَدٍ ، إلّا لمُتَعَسِّفٍ لا يُعَرَّجُ على قولِه فى حَبيبٍ المُعَلِّمِ ، وقد كان أحمدُ بنُ حَنْبلٍ يَمْدَحُه ويُوَثِّقُه ويُثْنِى عليه ، وكان عبدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِىٍّ[(2)]

القبس

....

(1) أخرجه عبد بن حميد (٥٢٠ - منتخب) ، والحارث بن أبى أسامة (٣٩٥ - بغية) من طريق سليمان بن حرب به ، وأخرجه أحمد ٤٢/٢٦ (١٦١١٧) ، والبزار (٢١٩٦) ، وابن حبان (١٦٢٠) من طريق حماد بن زيد به .

(٢ - ٢) سقط من : ص ٤.

التمهيد

(١) يُحدِّثُ عنه، ولم يَرْوِ عنه القَطَّانُ، ورَوَى عنه يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، وحمَّادُ بنُ زيدٍ، وعبدُ الوَهَّابِ الثَّقَفيُّ، وعندَهم عنه كثيرٌ. وسائرُ الإسْنادِ أئِمَّةٌ ثِقَاتٌ أثْبَاتٌ، وقد رَوَاه الحَجَّاجُ بنُ أرْطَاةَ، عن عطاءٍ مثلَ رِوايَةِ حَبيبٍ المُعَلِّمِ سَواءً. وقد رُوِىَ مِن حديثِ جابرٍ[٢]، عن النبيِّ ﷺ مثلُ حديثِ ابنِ الزبيرِ سَواءً(١).

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ، قال: حدَّثَنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ، قال: حدَّثنى حَكيمُ بنُ سَيْفٍ، حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ عمرٍو، عن عبدِ الكَريمِ الجَزرِىِّ، عن عَطَاءِ بنِ أبى رَبَاحٍ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «صلاةٌ فى مسجدِى هذا أفضَلُ مِن ألفِ صَلاةٍ فيمَا سِواه مِن المساجدِ إلَّا المسْجِدَ الحَرَامَ، وصلاةٌ فى المسجدِ الحَرامِ أفضَلُ مِن مائةِ ألفِ صلاةٍ فيما سِواه»[٣].

وحَكيمُ بنُ سَيْفٍ هذا شيخٌ مِن أهلِ الرَّقَّةِ[٤]، وقد رَوَى عنه أبو زُرْعَةَ الرَّازِىُّ وغيرُه، وأخَذَ عنه ابنُ وَضَّاحٍ، وهو عندَهم شَيْخٌ صَدُوقٌ لا بأسَ به، فإنْ كان حَفِظَ، فهما حَدِيثان، وإلَّا فالقولُ قولُ حَبيبٍ المعَلِّمِ على ما ذكَرْنا.

القبس ....

(١ - ١) سقط من: ص٤.

(٢) أشار محقق المطبوعة أن فى الأصول عنده: ابن عمر. وتقدم أن هذه الفقرة سقطت من النسخة ص٤، وهى النسخة الوحيدة لدينا فى هذا الموضع، وينظر حديث جابر التالى.

(٣) أخرجه أحمد ٢٣/٤٦، ٤١٤ (١٤٦٩٤، ١٥٢٧١)، وابن ماجه (١٤٠٦) من طريق عبيد الله ابن عمرو به.

(٤) الرقة: مدينة مشهورة على الفرات من جانبه الشرقى. مراصد الاطلاع ٢/٦٢٦.

الموطأ ....

التمهيد

وقد رُوِى فى هذا البابِ أيضًا حديثٌ بهذا المعنى عن عطاءٍ ، عن ابنِ عُمَرَ مُسْندًا ، وهو عندَهم حديثٌ آخرُ لا شَكَّ فيه ؛ لأنَّه رُوِىَ عنِ ابنِ عُمَرَ مِن وُجُوهٍ .

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ[(1)] بنُ محمدِ بنِ بدرٍ البَاهِلِىُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعِيلَ ابنِ عُلَيَّةَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ ، قال : أخْبَرَنا عبدُ المَلِكِ ، عن عَطاءٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « صلاةٌ فى مسجِدِى هذا أفضَلُ مِن ألفِ صَلاةٍ فيما سواه مِن المساجِدِ إلَّا المسجِدَ الحَرَامَ ، فهو أفضَلُ »[(2)] .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ وابنُ أبى دُلَيْمٍ ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، حدَّثنا يُوسُفُ بنُ عَدِىٍّ ، [(3)]عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو[(3)] ، عن عبدِ المَلِكِ ، عن عَطَاءٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « صَلَاةٌ فى مسجِدِى هذا أفضَلُ مِن ألفِ صَلاةٍ فى غيرِه مِن المساجِدِ إلَّا المسجِدَ الحرامَ ؛ فإنَّ الصلاةَ فيه أفضَلُ » .

وحدَّثنا خَلَفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ علىٍّ ، قالَ : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالِدٍ ، حدَّثنا علىُّ بنُ عبدِ العَزِيزِ ، **وأجازَه** لَنا أيضًا أبو محمدٍ

القبس ....

(1) فى ص ٤ : «أحمد» .

(2) أخرجه أحمد ٤٥١/٨ (٤٨٣٨) عن إسحاق بن يوسف به ، وأخرجه أحمد ٤٧٥/١٠ (٦٤٣٦) ، والفاكهى فى أخبار مكة (١٢١١) ، وأبو يعلى (٥٧٨٧) ، والبيهقى ٢٤٦/٥ من طريق عبد الملك به .

(٣ - ٣) فى ص ٤ : «ابن عمر بن عبيد» ، وفى أصول النسخة المطبوعة : «عن عمر بن عبيد» . وينظر تهذيب الكمال ١٣٦/١٩ .

الموطأ ....

التمهيد

عبدُ اللهِ[1] بنُ عبدِ المؤْمِنِ، عن ابنِ جامعٍ، عن عليِّ بنِ عبدِ العَزيزِ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عَمَّارٍ، قال: حدَّثنا أبو مُعاوِيَةَ، عن مُوسَى الجُهَنيِّ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «صلاةٌ فى مسجدِى هذا أفضَلُ مِن ألفِ صَلَاةٍ فى غيرِه إلَّا المسجِدَ الحَرَامَ فإنَّه أفضَلُ منه بمائةِ صلاةٍ»[2].

قال عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ: وحدَّثنا عارِمٌ، قال: حدَّثنا حَمَّادُ بنُ زيدٍ، عن حَبيبٍ المعَلِّمِ، عن عَطَاءِ بنِ أبى رَبَاحٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيرِ، عن النبيِّ ﷺ مِثْلَه[3].

قال أبو عمرَ: موسى الجُهَنيُّ كُوفيٌّ ثِقةٌ، أثْنَى عليه القَطَّانُ، وأحمدُ، ويَحْيَى، وجماعَتُهم، ورَوَى عنه شعبةُ، والثوريُّ، ويحيى بنُ سعيدٍ. وقد رُوِى عن أبى الدَّرْداءِ، وجابرٍ، بمثلِ هذا المعْنَى سَواءً.

حدَّثنا إبراهيمُ بنُ شاكرٍ، حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ يحيى، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ أيوبَ الرَّقِّيُّ[4]، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو البَزَّارُ، قال: حدَّثنا

القبس ....

(1) بعده فى ص ٤: «وعبد الله بن محمد».

(2) أخرجه أحمد ١٥٠/٩ (٥١٥٥)، ومسلم (١٣٩٥) عقب الحديث (٥٠٩)، والنسائى (٢٨٩٧) من طريق موسى بن عبد الله الجهنى به.

(3) أخرجه البيهقى فى الشعب (٤١٤٢) من طريق عارم به. وتقدم تخريجه ص٥٣٧، ٥٣٨.

(4) فى النسخ: «الرسى». وتقدم على الصواب ص ٢٠٤.

....

التمهيد

إبراهيمُ بنُ حميدٍ ، (1 عن محمدِ 1) بنِ يَزِيدَ بنِ شدَّادٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ سالم القَدَّاحُ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ بَشِيرٍ [2] ، عن إسماعيلَ بنِ عبيدِ [3] اللهِ ، عن أُمِّ الدَّرداءِ ، عن أبي الدَّرداءِ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « فَضْلُ الصلاةِ في المسجدِ الحَرامِ على غيرِه مائةُ ألفِ صلاةٍ ، وفي مسجدِي ألفُ صلاةٍ ، وفي مسجدِ بَيْتِ المقْدِسِ خَمْسُمائةِ صلاةٍ » [4] . قال البَزَّارُ : هذا إسْنادٌ حسَنٌ .

وقد رُوِي مِن حديثِ عثمانَ بنِ الأسودِ ، عن مجاهدٍ ، عن جابرٍ مثلَه سواءً [5] .

ورَوَى الحُمَيدىُّ ، عن ابنِ عيينةَ ، قال : حدَّثني عُمرُ بنُ سعيدٍ ، عن أبيه ، عن أبي عمرٍو الشَّيْبانيِّ ، قال : قال عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ ، ما لامرأةٍ أفضَلُ مِن صَلاتِها في بَيتِها إلَّا المسجدَ الحرامَ [6] .

وهذا تفضِيلٌ منه للصلاةِ فيه على الصلاةِ في مسجدِ النبيِّ عليه السلامُ ؛ لأنَّ

القبس

....

(1 - 1) سقط من النسخ . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٣٨/٢٧.

(٢) في م : «بشر» . وينظر تهذيب الكمال ١٠/ ٣٤٨.

(٣) في ص ٤: «عبد» . وينظر تهذيب الكمال ٣/ ١٤٣.

(٤) البزار (٤١٤٢) . وأخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٦٠٩) ، وابن عدي ٣/١٢٣٤، والبيهقي في الشعب (٤١٤٠) من طريق محمد بن يزيد به .

(٥) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١١٨٤) ، وابن عدي ٧/ ٢٦٧٠، والبيهقي في الشعب (٤١٤٤) ، والخطيب في الموضح ٣٧٩/١، ٣٨٠ من طريق عثمان بن الأسود به .

(٦) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١٢٠٤) من طريق الحميدي به .

التمهيد

النبيَّ ﷺ قال لأصحابِه : « صلاةُ أحدِكم فى بيتِه أفضَلُ مِن صَلَاتِه فى مسجِدِى إلَّا المكْتُوبَةَ »[1] . وقد اتَّفقَ مالكٌ وسائِرُ العلماءِ على أنَّ صلاةَ العِيدَيْنِ يُبْرَزُ لها فى كُلِّ بَلَدٍ إلَّا بمكَّةَ ، فإنَّها تُصلَّى فى المسْجِدِ الحَرامِ . وذكَرَ ابنُ وَهْبٍ فى « جامِعِه » ، عن مالكٍ ، أنَّ آدمَ لمَّا أُهْبِطَ إلى الأرضِ ، قال : يا رَبِّ ، هذه أحبُّ الأرضِ إليك أنْ تُعْبَدَ فيها ؟ قال : بل مكَّةُ . وقد ذكَرْنا هذا الخبرَ بتمامِه فى بابِ خُبَيْبِ[2] بنِ عبدِ الرحمنِ مِن هذا الكتابِ[3] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أَصْبَغَ ، قالَ : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا حامِدُ بنُ يَحْيَى وأحمدُ بنُ سلَمةَ بنِ الضَّحَّاكِ ، قالا : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا الزهريُّ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « صلاةٌ فى مسجِدِى هذا خيرٌ مِن ألفِ صلاةٍ فيما سِواه مِن المساجِدِ إلَّا المسجِدَ الحَرَامَ »[4] . قال سفيانُ : فيرَوْن أنَّ الصلاةَ فى المسجِدِ الحَرامِ أفضَلُ مِن مائةِ ألفِ صَلاةٍ فيما سِواه مِن المساجِدِ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدِ بنِ بشْرٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى دُلَيمٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ ، قال : سمِعتُ ابنَ وَهْبٍ يقولُ :

القبس ....

(١) تقدم تخريجه فى ١٣/٥، ١٤ .

(٢) فى النسخ : «حبيب» .

(٣) سيأتى ص ٥٥٣ .

(٤) أخرجه الحميدى (٩٤٠)، وأحمد ١٩٥/١٢ (٧٢٥٣)، والدارمى (١٤٦٠)، ومسلم (١٣٩٤/٥٠٥)، وابن ماجه عقب الحديث (١٤٠٤) من طريق ابن عيينة به .

التمهيد

ما رأيتُ أعْلَمَ بالتَّفْسيرِ للحديثِ مِن ابنِ عيينةَ .

وحَسْبُكَ فى هذا بقولِه ﷺ بمكَّةَ : « واللهِ إنِّى لأعلمُ أنَّك خيرُ أرضِ اللهِ ، وأحَبُّها إلى اللهِ ، ولولا أنَّ أهْلَكِ أخْرَجُونى منك ما خرَجْتُ » . وهذا مِن أصَحِّ الآثارِ عن النبىِّ عليه السلامُ .

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيرٍ ، حدَّثنا قُتَيبَةُ بنُ سعيدٍ ، حدَّثنا الليثُ بنُ سَعْدٍ ، عن عُقيلٍ ، عن الزهرىِّ ، عن أبى سَلَمةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عَدِىِّ بنِ الحَمْرَاءِ ، قال : رأيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ وهو واقِفٌ على راحِلَتِه بالحَزْوَرَةِ يقولُ : « واللهِ إنَّكِ لخَيْرُ أرضِ اللهِ ، وأحَبُّ أرضِ اللهِ إلى اللهِ ، ولولا أنِّى أُخْرِجتُ منك ما خَرَجْتُ »[1] .

وهذا قاطِعٌ فى مَوْضِعِ الخِلافِ ، واللهُ المُستعانُ .

ورَوَاه ابنُ وَهْبٍ ، عن يُونُسَ بنِ يزِيدَ[2] ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى سَلَمَةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عَدِىِّ بنِ الحَمْرَاءِ ، عن النبىِّ ﷺ مثْلَه سَواءً[3] .

وأخبَرَنا قاسِمُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا خالِدُ[4] بنُ سَعْدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرِو ابنِ مَنْصُورٍ ، حدَّثنا ابنُ سَنْجَرَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عُبَيْدٍ ، قال : حدَّثنا طَلْحَةُ بنُ عَمرٍو ، عن عَطَاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : لما خرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ مِن مَكَّةَ قال :

القبس ....

(١) سيأتى تخريجه ص٥٥٣ .

(٢) فى النسخ : «زيد» .

(٣) سيأتى تخريجه ص ٥٥٢ .

(٤) فى ص ٤: «خلف» . وينظر بغية الملتمس ص ٢٨١.

التمهيد

« أمَا واللهِ إنِّى لأخْرُجُ منك وإنِّى لأعْلَمُ أنَّكِ أحبُّ بلادِ اللهِ إلى اللهِ ، وأكْرَمُهُ على اللهِ ، ولولا[1] أهْلُكِ أخْرَجُونى منك مَا خَرَجْتُ »[2] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، حدَّثنا أحمدُ ابنُ زُهَيْرٍ ، حدَّثنا موسى بنُ إسماعِيلَ ، قال : حدَّثنا حَمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن عليِّ بنِ زيدٍ ، عن يُوسُفَ بنِ مِهْرَانَ ، عن ابنِ عباسٍ قال : قال عليُّ بنُ أبى طالبٍ : إنِّى لأعْلَمُ أحبَّ بُقْعَةٍ إلى اللهِ فى الأرضِ ، وأفضَلَ بِئرٍ فى الأرضِ ، وأطيَبَ أرضٍ فى الأرضِ رِيحًا ؛ فأمَّا أحبُّ بُقْعةٍ إلى اللهِ فى الأرضِ فالبَيْتُ الحَرَامُ وما حولَه ، وأفْضَلُ بِئرٍ فى الأرضِ ، زَمْزَمُ ، وأطيَبُ أرضٍ فى الأرضِ رِيحًا الهِنْدُ هبَط بها آدَمُ عليه السَّلامُ مِن الجَنَّةِ ، فعَلِقَ شجَرُها مِن رِيحِ الجَنَّةِ[3] .

فهذا عمرُ ، وعليٌّ ، وابنُ مسعودٍ ، وأبو الدَّرْداءِ ، وابنُ عمرَ ، وجابرٌ ، يُفضِّلُونَ مكَّةَ ومَسْجِدَها ، وهم أوْلَى بالتَّقْليدِ مِمَّنْ بعدَهم .

وذكَرَ عبدُ الرزاقِ[4] ، عن مَعمَرٍ ، عن قتادَةَ قال : صلاةٌ فى المسجدِ الحَرامِ خيْرٌ مِن مائةِ صَلاةٍ فى مسجدِ المَدينةِ . قال مَعْمرٌ : وسمِعتُ أيُّوبَ يُحدِّثُ ، عن أبى العالِيَةِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيرِ مثلَ قولِ قتادةَ .

القبس ....

---

(١) بعده فى مصدرى التخريج : «أن» .

(٢) أخرجه أبو يعلى (٢٦٦٢) من طريق محمد بن عبيد به بدون ذكر عطاء ، وأخرجه الحارث بن أبى أسامة (٣٨٤ - بغية) من طريق طلحة بن عمرو به .

(٣) أخرجه ابن جرير فى تاريخه ١٢١/١ من طريق حماد بن سلمة به .

(٤) عبد الرزاق (٩١٣٩) .

الموطأ ....

التمهيد **وذكَرَ** عبدُ الملكِ بنُ حَبيبٍ، عن مُطَرِّفٍ، **وعن** أصْبَغَ، عن ابنِ وَهْبٍ، أنَّهما كانَا يذْهبان إلى تَفْضِيلِ الصلاةِ فى المسجدِ الحَرامِ على الصلاةِ فى مسجدِ النبيِّ ﷺ على ما فى أحاديثِ هذا البابِ. واللهُ الموفقُ للصَّوابِ.

قال أبو عمرَ: أصحابُنا يقولون: إنَّ قولَ ابنِ عُيَيْنَةَ حُجَّةٌ حينَ حدَّثَ بحديثِ أبى الزُّبيرِ، عن أبى صالحٍ، عن أبى هريرةَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قال: «يُوشِكُ أن يَضْرِبَ النَّاسُ أكبادَ الإبلِ، فلا يَجِدُونَ عَالمًا أعلَمَ مِن عالمِ المدِينَةِ». قال ابنُ عُيَينَةَ: كانوا يَرَوْنه مالِكَ بنَ أنسٍ[1]. قالوا: قولُ ابنِ عُيَينَةَ حُجَّةٌ؛ لأنَّه إذا قال: كان يَرَوْنَ. إنَّما حَكَى عن التابعين. فيَلْزَمُهم مثلُ ذلك فى قولِ ابنِ عُيَيْنَةَ فى تفْسيرِ حديثِ هذا البابِ؛ لأنَّه قال إذْ[2] حدَّثَ به: فكانُوا يَرَوْنَ أنَّ الصلاةَ فى المسجدِ الحَرامِ أفضَلُ بمائةِ ألفٍ فيما سِوَاه. ولا يَشُكُّ عالمٌ مُنْصِفٌ فى أنَّ ابنَ عيينةَ فوقَ ابنِ نافعٍ فى الفَهْمِ والفَضْلِ والعِلمِ، وأنَّه إذا لم يكنْ بُدٌّ مِن التَّقْلِيدِ، فتَقْلِيدُه أولَى مِن تَقْلِيدِ ابنِ نافعٍ. وفيما ذكَرْنا فى هذا البابِ عن النبيِّ عليه السَّلامُ وأصحابِه رضِيَ اللهُ عنهم غِنًى عمَّا سِوَاهم. والحمدُ للهِ[3].

القبس ....

---

(١) تقدم تخريجه فى ١/٣٩١، ٣٩٢.

(٢) فى النسخ: «إنه». والمثبت ما يقتضيه السياق.

(٣) بعده فى م: «قال أبو عمر: طعن قوم فى حديث عطاء فى هذا الباب للاختلاف عليه فيه؛ لأن قوما يروونه عنه عن ابن الزبير، وآخرون يروونه عنه عن ابن عمر، وآخرون يروونه عنه عن جابر، ومن العلماء من لم يجعل مثل هذا علة فى هذا الحديث لأنه يمكن أن يكون عند عطاء عنهم كلهم، والواجب ألا يدفع خبر نقله العدول إلا بحجة لا تحتمل التأويل ولا المخرج، ولا يجد منكرها لها مدفعا وهو مشتهر بصحة حديث عطاء، وبالله التوفيق. وفى هذا الباب حديث موسى الجهنى عن نافع، عن ابن عمر، عن النبى ﷺ لم يختلف عليه فيه وهو يشهد لصحة حديث عطاء، وبالله توفيقنا».

الموطأ

٤٦٥ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن خُبيبِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن حفصِ بنِ عاصمٍ ، عن أبى هريرةَ أو عن أبى سعيدٍ الخدريِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ما بينَ بيتِى ومِنْبَرِى رَوضةٌ مِن رياضِ الجنةِ ، ومِنبرى على حوضِى » .

التمهيد

مالكٌ ، عن خُبَيبِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن حفصِ بنِ عاصمٍ ، عن أبى هريرةَ أو عن أبى سعيدٍ الخُدرىِّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ : « ما بينَ بيتِى ومِنبرِى روضةٌ من رياضِ الجنةِ ، ومِنبرِى على حوضِى »[1] .

هكذا روَى هذا الحديثَ عن مالكٍ رحِمه اللهُ رواةُ «الموطأ» كلُّهم فيما عَلِمتُ على الشكِّ فى أبى هريرةَ وأبى سعيدٍ على نحوِ الحديثِ الذى قبلَه ، إلَّا مَعْنَ بنَ عيسَى ، وروحَ بنَ عُبادةَ ، [2]فإنّهما روَياه عن مالكٍ بإسنادِه فقالا[2] فيه : عن أبى هريرةَ وأبى سعيدٍ جميعًا ، على الجمعِ لا على الشكِّ .

[3]**حدَّثنا** عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، حدَّثنا الحسنُ بنُ الخضرِ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، أخبَرنا محمدُ بنُ أبى الحارثِ ، أخبَرنا مَعْنٌ ، حدَّثنا مالكٌ ، عن خُبَيبِ ابنِ عبدِ الرحمنِ ، عن حفصِ بنِ عاصمٍ ، عن أبى هريرةَ وأبى سعيدٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَا بينَ بَيْتى ومِنبرى رَوضةٌ مِن رياضِ الجنةِ[4] »[3] .

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٥١٨). وأخرجه أحمد ٦٤/١٦، ٥٢٣ (١٠٠٠٨، ١٠٨٩٩)، والطحاوى فى شرح المشكل (٢٨٧٥، ٢٨٧٦)، والعقيلى ٧٣/٤، والبغوى فى شرح السنة (٤٥٢) من طريق مالك به .

(٢ - ٢) فى ك ١: « فإنهما قالا »، وفى م : « وعبد الرحمن بن مهدى فإنهم قالوا » .

(٣ - ٣) سقط من : س .

(٤) بعده فى م : « ومنبرى على حوضى » .

التمهيد

وحدَّثناه أحمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبي أُسامةَ ، قال : حدَّثنا روحُ بنُ عُبادةَ ، قال : حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن خُبَيبِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أنَّ حفصَ بنَ عاصمٍ أخبَره ، عن أبي هريرةَ وأبي سعيدٍ الخُدريِّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ما بينَ بيتِي ومِنْبَرِي رَوضةٌ مِن رِياضِ الجنةِ ، ومِنبرِي على حوْضِي »[1] .

[2]وروَاه عبدُ الرحمنِ بنُ مَهديٍّ ، عن مالكٍ بإسْنادِه ، فجعَلَه عن أبي هريرةَ وحدَه ، لم يذْكُرْ معه أبا سعيدٍ .

حدَّثناه عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، حدَّثنا الحسنُ بنُ الخضرِ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، حدَّثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ ، **وحدَّثنا** محمدٌ ، حدَّثنا عليُّ بنُ عمرَ ، حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ بنِ مُبَشرٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ سنانٍ ، قالا : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مَهديٍّ ، حدَّثنا مالكٌ ، عن خُبَيبِ بنِ[3] عبدِ الرحمنِ ، عن حفْصِ بنِ عاصمٍ ، عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما بينَ بيتِي ومِنبَري رَوضةٌ مِن رياضِ الجنةِ[2] »[4] .

والحديثُ مَحفُوظٌ لأبي هريرةَ بهذا الإسنادِ ، كذلك روَاه[5] عُبيدُ اللهِ بنُ

القبس ....

(١) الحارث بن أبي أسامة (٣٩٧ - بغية) . وأخرجه أحمد ٣٨/١٧ (١١٠٠٣) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٢٨٧٧) ، والبيهقى فى البعث (١٧٧) من طريق روح به .

(٢ - ٢) سقط من : س .

(٣) فى م : « عن » .

(٤) أخرجه أحمد ١٥٩/١٢ (٧٢٢٣) ، والبخارى (٧٣٣٥) من طريق ابن مهدى به .

(٥) بعده فى س : « عبد الرحمن بن مهدى عن مالك بإسناده هذا كذلك رواه » .

....

عمرَ، عن خُبَيبٍ بهذا .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ ، قالَ : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قالَ : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيى - يعنى القطَّانَ - عن عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن خُبَيبٍ ، عن حفصِ بنِ عاصمٍ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَا بينَ بيتى ومِنبَرِى روضَةٌ مِن رياضِ الجنةِ ، ومِنبَرِى على حوضِى »[1] .

قال أبو عمرَ : [2]اختلَف الناسُ[2] فى تأْويلِ قولِ النبىِّ ﷺ : « ما بينَ بيتى ومِنبَرِى - ورُوِى : مَا بينَ قبرِى ومِنبَرِى - رَوضةٌ مِن رياضِ الجنةِ »[3] . فقال قومٌ : معناه : أنَّ البُقعةَ تُرفعُ يومَ القيامَةِ فتُجعَلُ رَوضةً فى الجنَّةِ . وقال آخرونَ : هذا على المجازِ .

قال أبو عمرَ : كأنَّهم يعنون أنَّه لمَّا كان جُلُوسُه وجلوسُ الناسِ إليه يتعَلَّمون القرآنَ والإيمانَ والدِّينَ هناكَ - شَبَّهَ ذلك الموْضِعَ بالرَّوضةِ ؛ لكريمِ[4] ما يُجْتَنَى

....

---

(١) أخرجه البخارى (١١٩٦، ١٨٨٨) عن مسدد به، وأخرجه أحمد ٤٠٤/١٥ (٩٦٤١)، ومسلم (١٣٩١) من طريق يحيى بن سعيد به، وأخرجه أحمد ٤٦٧/١٤ (٨٨٨٥)، والبخارى (٦٥٨٨)، ومسلم (١٣٩١) من طريق عبيد الله بن عمر به . وسيأتى فى الموطأ (٤٦٦) من حديث عبد الله بن زيد المازنى .

(٢ - ٢) سقط من: م .

(٣) سيأتى تخريجه ص ٥٨٥ .

(٤) فى م : « لكرم » .

التمهيد

فيه[1] ، وأضافَها إلى الجنَّةِ ؛ لأنَّها تقودُ[2] إلى الجنَّةِ ، كما قالَ ﷺ : « الجنَّةُ تحتَ ظِلالِ السُّيوفِ »[3] . يعنى أنَّه عمَلٌ يوصَلُ به إلى الجنَّةِ ، وكما يقالُ : الأُمُّ بابٌ مِن أبْوابِ الجنَّةِ . يُرِيدُونَ أنَّ بِرَّها يُوصِلُ المُسْلِمَ إلى الجنَّةِ مع أداءِ فَرائضِه . وهذا جائزٌ سائغٌ مُستعمَلٌ فى لسانِ العربِ . واللهُ أعلمُ بما أرادَ مِن ذلك .

وقد استَدلَّ أصحابُنا على أنَّ المدينةَ أفضلُ مِن مكةَ بهذا الحديثِ ، ورَكَّبوا عليه قولَه ﷺ : « موْضِعُ سَوطٍ فى الجنةِ خيرٌ مِن الدُّنيَا ومَا فيها »[4] . وهذا لا دليلَ فيه على شىءٍ ممَّا ذهَبوا إليه ؛ لأنَّ قوْلَه هذا إنَّما أرادَ به ذمَّ الدنيا والزهدَ فيها ، والتَّرغيبَ فى الآخِرَةِ ، فأخْبَرَ أنَّ اليسيرَ مِن الجنةِ خيرٌ مِن الدنيا كلِّها ، وأراد بذِكْرِ السَّوطِ واللهُ أعلمُ التَّقْليلَ ، لا أنَّه أراد موضعَ السَّوْطِ بعَيْنِه ، بل موضعُ نصفِ سوْطٍ ورُبُعِ سَوْطٍ مِن الجنَّةِ الباقِيَةِ خيْرٌ مِن الدُّنيا الفانِيَةِ . وهذا مِثْلُ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿مَنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِقِنطَارٖ﴾ [آل عمران : ٧٥] . لم يُرِدِ القِنطارَ بعينِه ، وإنَّما أرادَ الكثيرَ ، [5]وقولِه[5] : ﴿وَمِنۡهُم مَّنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِدِينَارٖ﴾ [آل عمران : ٧٥] . لم يُرِدْ به الدِّينارَ بعَيْنِه ، وإنَّما أرادَ القليلَ ؛ أىْ : أنَّ منهم[6] مَن يُؤْتَمنُ على بَيتِ مالٍ فلا

القبس ....

(١) فى م : « فيها » .
(٢) فى ك ١ : « تعود » .
(٣) أخرجه أحمد ٣٠٩/٣٢ (١٩٥٣٨) ، ومسلم (١٩٠٢) ، والترمذى (١٦٥٩) من حديث أبى موسى الأشعرى .
(٤) أخرجه أحمد ٣٣٥/٢٤ (١٥٥٦٣) ، والبخارى (٦٤١٥) ، والترمذى (١٦٤٨) من حديث سهل بن سعد الساعدى .
(٥ - ٥) سقط من : م .
(٦) سقط من : ك١ .

الموطأ ....

التمهيد

يَخُونُ ، ومنهم مَن يُؤْتَمَنُ على فِلسٍ أو نحوِه فيَخُونُ .

على أنَّ قولَه ﷺ : « رَوضَةٌ مِن رياضِ الجنةِ » . مُحتمِلٌ ما قال العلماءُ فيه ممَّا قد ذكَرناه ، فلا حُجَّةَ لهم فى شيءٍ ممَّا ذهَبوا إليه ، والمواضعُ كلُّها والبقاعُ أرْضُ اللهِ[1] ، فلا يجوزُ أنْ يُفَضَّلَ منها شىءٌ على شيءٍ إلَّا بخبرٍ يجبُ التَّسليمُ له ، وإنِّى لأعْجَبُ ممَّنْ يترُكُ قولَ رسولِ اللهِ ﷺ إذ وقَف بمكَّةَ على الحَزْوَرَةِ ، وقيلَ : على الحَجُونِ[2] . فقال : « واللهِ إنِّى لأعْلَمُ أنَّكِ خيرُ أرضِ اللهِ وأحبُّها إلى اللهِ ولولا أنَّ أهلَكِ أخرَجونى منكِ مَا خرَجتُ » . وهذا حديثٌ صحيحٌ رواه أبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى هريرةَ ، وعن عبدِ اللهِ بنِ عَدىٍّ بنِ الحَمْرَاءِ جميعًا ، عن النبىِّ ﷺ ، فكيفَ يُترَكُ مثلُ هذا النَّصِّ الثابتِ ، ويُمالُ إلى تأويلٍ لا يُجامَعُ مُتَأَوِّلُه عليه؟!

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المُؤْمِنِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ جَعفَرِ ابنِ[3] حَمدانَ ، قال[3] : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حَنبلٍ ، قالَ : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا أبو اليَمانِ ، قال : أخبَرنا شُعيبٌ ، عن الزهرىِّ ، قال : أخبَرنا أبو سلَمَةَ بنُ[4] عبدِ الرحمنِ ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عَدىٍّ بنِ الحَمراءِ الزهرىَّ أخبَره أنَّه

القبس ....

(١) سقط من : ك١ .

(٢) الحجون : جبل بأعلى مكة عنده مدافن أهلها ، على ميل ونصف من البيت . ينظر معجم البلدان ٢/ ٢١٥.

(٣ - ٣) فى ك ١: « أحمد » . وينظر تهذيب الكمال ٥/ ٢٨، ١١٢.

(٤) فى ك ١: « عن » ، وتقدم على الصواب مرارًا .

الموطأ ....

التمهيد
سمِع النبىَّ ﷺ يقولُ ، وهو واقفٌ بالحَزْوَرَةِ فى سوقِ مكةَ : « واللهِ إنَّكِ لخَيرُ أرضِ اللهِ ، وأحبُّ أرضِ اللهِ[1] إلى اللهِ ، ولولا أنِّى أُخرِجتُ منكِ مَا خرَجتُ »[2] . وتابَع شُعيبًا على مثلِ هذا الإسنادِ سواءً صالِحُ بنُ كَيْسَانَ[3] ، [4]ويُونُسُ بنُ يزِيدَ[4] ، [5]وعُقيْلُ بنُ خالدٍ[6] ، وعبدُ الرحمنِ بنُ خالدِ بنِ مُسافرٍ[7] ، كلُّهم[5] عنِ ابنِ شِهابٍ بإسْنادِه مثْلَه . ورَواه مَعمرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ[8] .

وقد رواه محمدُ بنُ عمرٍو ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هُريرةَ[9] .

القبس ....

(1) سقط من : ك1 .

(2) أحمد 31/10 (18715) ، وأخرجه الفسوى فى المعرفة 1/ 244، وابن حزم 7/ 458، والبيهقى فى الدلائل 2/ 517، 518، والمزى فى تهذيب الكمال 15/ 291، 292 من طريق أبى اليمان به ، وأخرجه الحاكم 3/ 431، والمزى فى تهذيب الكمال 15/ 291، 292 من طريق شعيب به .

(3) أخرجه أحمد 31/12 (18716)، والنسائى فى الكبرى (4253)، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (621) من طريق صالح بن كيسان به .

(4 - 4) سقط من : س .

والحديث أخرجه المزى فى تهذيب الكمال 15/ 290، 291 من طريق يونس به .

(5 - 5) سقط من : س .

(6) سيأتى تخريجه فى الصفحة التالية .

(7) ذكره الدارقطنى فى العلل 9/ 254، والمزى فى تهذيب الكمال 15/ 293.

(8) بعده فى م : « مثله » .

والحديث أخرجه أحمد 31/13 (18717) ، والنسائى فى الكبرى (4254) ، وابن حزم 7/ 457، والبيهقى فى الدلائل 2/518 من طريق معمر به .

(9) أخرجه أبو يعلى (5954) ، والطحاوى فى شرح المعانى 2/ 261، 3/ 328، وفى شرح المشكل (3146، 4795، 4796) ، وابن حزم 7/457 من طريق محمد بن عمرو به .

التمهيد

وقد روَى مالكٌ ما يَدلُّ على أنَّ مكَّةَ أفضَلُ الأرضِ كلِّها ، ولكِنَّ المشهُورَ عن أصْحابِه فى مذْهَبِه تفضِيلُ المَدِينَةِ .

حدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ بنُ يَحيى ، حدَّثنا [1]عليُّ بنُ محمدٍ[1] ، حدَّثنا أحمدُ بنُ داودَ ، حدَّثنا سحنُونٌ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ ، قال : حدَّثنى مالكُ بنُ أنسٍ أنَّ آدمَ لمَّا أُهبِطَ إلى الأرضِ بالهندِ أو السِّندِ ، قالَ : يا ربِّ ، هذه أحَبُّ الأرضِ إليك أنْ تُعْبَدَ فيها ؟ قال : بل مكةُ . فسار آدمُ حتى أتَى مكةَ ، فوجَد عندَها ملائكةً يَطوفون بالبيتِ ويَعْبُدون اللهَ ، فقالوا : مرحبًا[2] مَرحَبًا بأبى البَشرِ ، إنَّا نَنْتَظِرُك هاهنا منذُ ألْفَىْ سنَةٍ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، حدَّثنا قُتيْبَةُ ، حدَّثنا اللَّيْثُ بنُ سعدٍ ، عن عُقيْلٍ ، عن الزُّهْرىِّ ، عن أبى سلمةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عَدىِّ بنِ الحَمراءِ ، قال : رأيْتُ النبىَّ ﷺ وهو واقفٌ على راحِلَتِه بالحَزْوَرَةِ يقولُ : « واللهِ إنكِ لخيرُ أرضٍ ، وأحبُّ أرضِ اللهِ إلى اللهِ ، ولولا أنِّى أُخْرِجتُ مِنكِ ما خَرَجْتُ »[3] .

وكان مالكٌ رضِى اللهُ عنه يقولُ : مِن فضْلِ المدينةِ على مكةَ أنِّى لا أعْلَمُ بُقعةً فيها قبرُ نبىٍّ معرُوفٌ غيرَها . وهذا واللهُ أعلَمُ وَجْهُه عندِى مِن قولِ مالكٍ ؛ فإنَّه

القبس ....

(1 - 1) فى م : « محمد » . وهو إسناد دائر .

(2) بعده فى ك 1 : « بآدم » .

(3) أخرجه الترمذى (٣٩٢٥) ، والنسائى فى الكبرى (٤٢٥٢) ، وابن حزم ٧/ ٤٥٧، ٤٥٨، والمزى فى تهذيب الكمال ١٥/ ٢٩٢ من طريق قتيبة به ، وأخرجه الدارمى (٢٥٥٢) ، وابن ماجه (٣١٠٨) ، وابن حبان (٣٧٠٨) ، والحاكم ٣/ ٧ من طريق الليث به .

التمهيد يريدُ ما لا يُشكُّ فيه وما يقْطَعُ العُذرَ خبَرُه ، وإلَّا فإنَّ الناسَ يَزْعُمُ منهم الكثيرُ أنَّ قبْرَ إبْراهيمَ ﷺ ببيتِ المقدسِ ، وأنَّ قبرَ موسى ﷺ هناكَ أيضًا .

حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ فطيسٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسْحاقَ السِّجسيُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرزَّاقِ ، قالَ : أخبَرَنا مَعمَرٌ ، عن[1] ابنِ طاوُسٍ ، عن أبيه ، عن أبي هُريرَةَ ؛ في حديثٍ ذكَرَه ، قال : فسَألَ مُوسى رَبَّه أنْ يُدْنِيَه مِن الأرْضِ المُقدَّسَةِ رميةً بحجَرٍ . يَعْني عِنْد وَفاتِه ، قال أبو هُرَيْرةَ : لو كنتُ ثَمَّ لأَرَيْتُكم قَبرَه تحتَ الطَّريقِ إلى جانبِ الكَثِيبِ الأحمَرِ[2] .

وذكَره البُخاريُّ[3] بهذا الإسناد مرفُوعًا إلى النبيِّ ﷺ مثْلَه .

قال أبو عمرَ : إنَّما يُحتَجُّ بقبرِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وبفضائِلِ المدينةِ ، وبما جاء فيها عن النبيِّ ﷺ وعن أصحابِه على مَن أنكَر فضلَها ، [4]وجعَلها كسائرِ بقاعِ الأرضِ ؛ لأن[5] تلك الآثارَ بيَّنتْ[6] فضلَها ، وأوضَحت موضعَها[4] وكرامَتَها .

---

(١) سقط من : م .

(٢) أخرجه أحمد ٨٤/١٣ (٧٦٤٦) ، ومسلم (١٥٧/٢٣٧٢) ، وابن أبي عاصم في السنة (٥٩٩) ، والنسائي (٢٠٨٨) ، والبيهقي في الأسماء والصفات (١٠٣٢) من طريق عبد الرزاق به موقوفا ، إلا قوله : « لو كنت ثم ... » . فمرفوع .

(٣) البخاري (١٣٣٩ ، ٣٤٠٧) موقوفا إلا قوله : « لو كنت ثم لأريتكم قبره ... » . فمرفوع .

(٤ - ٤) سقط من : م .

(٥) في ك ١ : « إلا أن » .

(٦) في ك ١ : « أثبتت » .

التمهيد

وأمَّا مَن أقرَّ بفضلِها ، وعرَف لها موضعَها ، وأقرَّ أنَّه ليسَ على وجهِ الأرضِ أفضلُ بعدَ مكَّةَ منها ، فقد أنزلَها منزِلَتَها ، وعرَف لها حقَّها ، واستعْمَلَ القولَ بما جاء عن النبيِّ ﷺ فى مكةَ وفيها ؛ لأنَّ فضائِلَ البُلدانِ لا تُدْرَكُ بالقياسِ والاستِنْباطِ ، وإنَّما سبيلُها التَّوقِيفُ ، فكُلٌّ يقُولُ بما بلَغَه وصَحَّ عندَه غيرَ حَرِجٍ ، والآثارُ فى فضْلِ مكَّةَ عن السَّلفِ أكثرُ ، وفيها بيتُ اللهِ الذى رَضِىَ مِن عبادِه على الحَطِّ لأوزارِهم بقَصْدِه مرَّةً فى العُمُرِ . (١) وقد زِدْنَا هذا المَعْنَى بيانًا فى بابِ زيدِ بنِ رباحٍ(٢) ، وذكَرْنا هنالكَ اختلافَ العلماءِ فى ذلك . وباللهِ التوفيقُ(١) .

وأمَّا قولُه ﷺ فى هذا الحديثِ : « ومِنبَرِى على حَوضِى » . فزعَم بعضُ أهلِ العلمِ مِن أهلِ الكلامِ فى معانى الآثارِ أنَّه أراد واللهُ أعلمُ ، أنَّ له مِنبَرًا يومَ القيامةِ على حوْضِه ﷺ ؛ كأنَّه قال : ولِى أيضًا مِنبَرٌ على حوْضى أدْعُو الناسَ إليه . لا أنَّ مِنبَرَه ذاك على حوْضِه . وقال آخرونَ : يحتمِلُ أنْ يكُونَ اللهُ تبارَكَ وتعالَى يُعيدُ ذلك المِنْبَرَ ويرْفَعُه بعينِه ، فيكونُ يومَئِذٍ على حوْضِه ، وباللهِ التوفيقُ .

قال أبو عمرَ : الأحاديثُ فى حَوضِه ﷺ مُتواتِرَةٌ صحِيحةٌ ثابتةٌ كثيرةٌ ، والإيمانُ بالحوْضِ عندَ جماعةِ علماءِ المُسْلمينَ واجِبٌ ، والإقْرارُ به عندَ الجماعَةِ لازِمٌ ، وقد نَفاهُ أهلُ البدعِ مِن الخوارجِ والمعتزلةِ ، وأهلُ الحقِّ على التَّصديقِ بما جاء عنه فى ذلك ﷺ .

القبس ....

(١ - ١) سقط من : س .

(٢) تقدم ص٥٣١ - ٥٤٦ .

التمهيد

أخبرنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ؛ قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الملكِ بنُ بَحْرٍ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ هارونَ ، قال : حدَّثنا العباسُ بنُ الوليدِ ، قال : قال سفيانُ بنُ عيينةَ : الإيمانُ قولٌ وعملٌ ونيَّةٌ ، والإيمانُ يزيدُ وينقُصُ ، والإيمانُ بالحوْضِ والشَّفاعَةِ والدَّجّالِ .

قال أبو عمرَ : على هذا جَماعةُ المسْلِمينَ إلَّا مَن ذكَرْنا ، فإنَّهم لا يُصدِّقُونَ بالشَّفاعةِ ، ولا بالحَوْضِ ، ولا بالدَّجّالِ ، والآثارُ فى الحوْضِ[1] أكثَرُ مِن أنْ تُحصَى ، وأصَحُّ ما يُنْقَلُ ويُروَى ، ونحنُ نذكُرُ فى هذا البابِ ما حضَرنا ذِكرُه منها ؛ لأنَّها مسألَةٌ مأخُوذَةٌ مِن جهَةِ الأثَرِ لا يُنكِرُها مَن يُرضَى قولُه ويُحْمَدُ مذْهَبُه . وباللهِ التوفيقُ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيرٍ ، حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، حدَّثنا [2]عبدُ العزيزِ[2] بنُ مسلمٍ ، عن حُصيْنٍ ، عن أبى وائلٍ ، عن حذيفةَ ، قال : قال النبىُّ ﷺ : « لَيَرِدَنَّ علىَّ الحوْضَ أقوامٌ ، حتى[3] إذَا عرَفْتُهم اخْتُلِجُوا[4] دُونِى ، فأقُولُ : رَبِّ أصحَابِى . فيقالُ : إنَّكَ لا تَدرِى ما أحْدَثُوا بعْدَكَ »[5] .

القبس ....

(١) فى س : « ذلك » .

(٢ - ٢) فى ك ١: « عبد الله » . وينظر تهذيب الكمال ١٨/ ٢٠٢.

(٣) سقط من : م .

(٤) اختلجوا : أى : اجتذبوا واقتطعوا . ينظر النهاية ٢/ ٥٩.

(٥) أخرجه أحمد ٣٨/ ٣٢٦، ٤٠٣ (٢٣٢٩٠، ٢٣٣٩٣) من طريق عبد العزيز بن مسلم به ، وأخرجه أحمد ٣٨/ ٣٦٣ (٢٣٣٣٧) ، ومسلم (٢٢٩٧) ، وابن أبى عاصم فى السنة (٧٦١) =

التمهيد

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، حدَّثنا أبو النضرِ ، حدَّثنا أبو معاويةَ ، عن عاصمٍ ، عن أبى وائلٍ ، عن عبدِ اللهِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أنا فَرَطُكُمْ على الحَوْضِ ، ولَأُنازَعَنَّ رجالًا مِنْ أصحابى ، ولَأُغْلَبَنَّ عليهم ، ثم [(١)]لَيُقالَنَّ لِى[(١)] : إنَّكَ لا تَدْرِى ما أحْدَثُوا بعدَكَ »[(٢)] .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسَدٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ بنِ السَّكَنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يوسفَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ البخاريُّ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ علىٍّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدَّثنا شُعبَةُ ، عنِ المُغيرَةِ ، قال : سمِعتُ أبا وَائلٍ يُحدِّثُ عن عبدِ اللهِ[(٣)] ، عن النبىِّ ﷺ ، قال : « أنَا فَرَطُكم على الحَوضِ ، ولَيُرْفَعنَّ[(٤)] رجالٌ منكم ، ثم لَيُخْتَلَجُنَّ دُونى ، فأقُولُ : يا ربِّ ، أصحابِى . فيقالُ : إنَّكَ لا تَدْرِى ما أحْدَثُوا بعدَكَ » . قال البخاريُّ : تابَعه عاصمٌ ، عن أبى وائلٍ . وقال حُصَينٌ : عن

القبس ....

= من طريق حصين به .

(١ - ١) فى س : « يقال » .

(٢) أخرجه الشاشى (٥١٧) عن الحارث بن أبى أسامة به ، وأخرجه أحمد ٦/٤٠٠ (٣٨٥٠) عن أبى النضر هاشم به ، وأخرجه أحمد ٦/٤٠٠ (٣٨٥٠) ، والشاشى (٥١٦) من طريق أبى معاوية شيبان بن عبد الرحمن به .

(٣) بعده فى س : « عن التيمى » . وينظر مصادر التخريج .

(٤) فى النسخ : « ليدفعن » . والمثبت من مصادر التخريج .

التمهيد

أبى وائلٍ ، عن حذيفةَ ، عن النبىِّ ﷺ[1] .

ورَواه الأعمشُ ، عن أبى وائلٍ شَقيقٍ ، عن عبدِ اللهِ ، عنِ النبىِّ ﷺ ، قال : « أنَا فَرَطُكم علَى الحَوْضِ »[2] . لم يَزِدْ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحسنُ ابنُ سلامٍ السَّويقِيُّ[3] ، قال : حدَّثنا هَوْذةُ بنُ خليفَةَ ، قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن علىِّ بنِ زَيْدٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى بَكرَةَ[4] ، عن أبى بَكرَةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ليَرِدَنَّ علَىَّ الحوضَ رجالٌ مِمَّنْ صَحِبنى ورآنى ، فإذا رُفِعُوا إلىَّ [5]ورأيتُهم[5] اختُلِجُوا دُونى ، فلأَقُولنَّ[6] : يَا رَبِّ ، أصْحابِى . فيُقالُ : إنك لا تَدْرِى ما أحدَثوا بعدَك »[7] .

[8]**أخبرَنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا جعفَرُ بنُ[8]

القبس ....

(١) البخارى (٦٥٧٦) ، وأخرجه أحمد ٢٣٩/٧ (٤١٧٩) ، ومسلم (٢٢٩٧) من طريق محمد بن جعفر به ، وأخرجه الشاشى (٥١٨) من طريق شعبة به .

(٢) أخرجه البخارى (٦٥٧٥) من طريق الأعمش به .

(٣) سقط من : س .

(٤) فى ك ١: « بكر ». وينظر تهذيب الكمال ١٧/ ٥.

(٥ - ٥) سقط من : م .

(٦) فى ك ١، س : « فلأقول » .

(٧) أخرجه أحمد ١٤٣/٣٤ (٢٠٥٠٧) عن هوذة به .

(٨ - ٨) سقط من : س .

التمهيد

(١ محمدِ بنِ شاكرٍ ، حدَّثنا إسحاقُ بنُ إسماعيلَ ، حدَّثنا يحيى بنُ أبى بُكَيْرٍ[٢] ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عيَّاشٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مُهاجرٍ ، عنِ العباسِ بنِ سالمٍ اللَّخْميِّ ، قال : بعَث عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ إلى أبى سلَّامٍ ، فحُمِلَ[٣] على البَريدِ ، فلمَّا قَدِم عليه ، قال أبو سلَّامٍ : لقد شَقَّ علىَّ مَحْمَلى[٤] على البَرِيدِ ، ولقد أشْفقْتُ على رَحلِى . قال : ما أَرَدْنا المشقَّةَ عليكَ يا أبا سلَّامٍ ، ولكنْ بلَغنى عنك حديثُ ثَوْبانَ مولَى رسولِ اللهِ ﷺ فى الحوضِ ، فأحْبَبْتُ أن أُشافِهَكَ به . قال : سمِعتُ ثَوْبانَ مولى رسولِ اللهِ ﷺ يقولُ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « إنَّ حوضِى ما بينَ عَدَنَ إلى عَمَّانِ الْبَلْقاءِ[٥] ، مَاؤُه أشَدُّ بياضًا مِنَ اللَّبَنِ ، وأحْلَى مِن العَسَلِ ، وأكَاوِيبُه عَدَدُ نُجُومِ السَّماءِ ، مَن شَرِب منه شَرْبَةً ، لم يَظْمَأْ بعدَها أبدًا ، أولُ الناسِ وُرُودًا عليهِ فقراءُ المهاجرِينَ » . فقال عمرُ بنُ الخطابِ : مَن هم يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « هم الشُّعْثُ رُءوسًا ، الدُّنْسُ ثيابًا ، الذين لا يَنْكِحون المُتَنَعِّماتِ ، ولا تُفتَحُ لهم أبوابُ السُّدَدِ[٦] » . فقال عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ : واللهِ لقد نَكَحْتُ المُتَنعِّماتِ ؛ فاطمةَ بنتَ عبدِ الملكِ ، وفُتِحَتْ لى أبْوابُ السُّدَدِ إلَّا أنْ يَرْحَمَنِى اللهُ ، لا جرَمَ لا أدْهُنُ رأْسِى حتى تَشْعَثَ ، ولا أغْسلُ ثوبِى الذى يَلِى ١)

القبس ....

(١ - ١) سقط من : س .

(٢) فى ك ١ : « بكر » .

(٣) فى ك ١ : « يحمل » .

(٤) فى م : « محمد بن » .

(٥) عمان البلقاء : البلقاء كورة من أعمال دمشق بين الشام ووادى القرى ، قصبتها عَمَّان . ينظر معجم البلدان ١/ ٧٢٨، ٣/ ٧١٩.

(٦) السُّدَدُ : جمع السُّدَّة ، وهى كالظُّلة على الباب لتقى الباب من المطر ، وقيل : هى الباب نفسه . وقيل : هى الساحة بين يديه . النهاية ٢/ ٣٥٣.

التمهيد

(١) جسدى(٢) حتى يَتَّسِخَ(٣)(١).

حدَّثنا إبراهِيمُ بنُ شاكرٍ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عثمانَ، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ عُثمانَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ، قال: حدَّثنا أبو مُسْهِرٍ، قالَ: حدَّثنا صدقَةُ بنُ خالدٍ، قال: حدَّثنا زيدُ(٤) بنُ واقدٍ، قال: حدَّثنى أبو سلَّامٍ، عن ثَوْبانَ مَوْلَى رسولِ اللهِ ﷺ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال: «إنَّ حَوْضى ما(٥) بينَ عَدَنَ إلى عَمَّانَ، أشَدُّ بياضًا مِن اللَّبَنِ، وأحلَى مِن العَسَلِ، وأطْيَبُ رائحَةً مِنَ المسكِ، أكاوِيبُه كنجومِ السماءِ، مَن شرِب منه شَرْبَةً، لمْ يَظْمَأْ بعدَها أبدًا، وأكثرُ الناسِ (٦) وُرُودًا عليْهِ(٦) فقراءُ المهاجرِينَ». قال: قُلْنا: يا رسولَ اللهِ، ومَنْ فُقراءُ المُهاجِرِينَ؟ قال: «الشُّعْثُ رُءوسًا، الدُّنْسُ ثيابًا، الذين لا يَنْكِحون المُتَنعِّماتِ، ولا تُفتَحُ لهم أبوابُ(٧) السُّدَدِ، الذين يُعْطُون الحقَّ الذى عليهم، ولا يُعْطَوْنَ كلَّ الذى لهم»(٨).

القبس ....

(١ - ١) سقط من: س.

(٢) فى م: «جلدى».

(٣) أخرجه البيهقى فى البعث (١٤٩) من طريق يحيى بن أبى بكير به، وأخرجه أحمد ٥٠/٣٧ (٢٢٣٦٧) من طريق إسماعيل بن عياش به، وأخرجه الترمذى (٢٤٤٤) من طريق محمد بن مهاجر به.

(٤) فى ك ١: «يزيد». وينظر تهذيب الكمال ١٠٨/١٠.

(٥) فى ك ١، م، ومعرفة الصحابة، وتاريخ دمشق: «كما».

(٦ - ٦) فى ك ١: «ورودا على يوم القيامة»، وفى س: «عليه ورودا يوم القيامة»، وفى معرفة الصحابة: «ورودا عليه يوم القيامة».

(٧) سقط من: ك ١، س.

(٨) أخرجه الطبرانى (١٤٣٧)، وفى مسند الشاميين (١٢٠٦) من طريق أبى مسهر به، وأخرجه =

التمهيد **حدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الجَهْمِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ ، قال : حدَّثنا سعيدٌ ، وهشامُ بنُ أبى عبدِ اللهِ الدَّسْتُوائىُّ ، عن قتادةَ ، عن سالمِ بنِ أبى الجَعْدِ الغَطَفانىِّ ، عن مَعْدَانَ بنِ أبى طَلْحَةَ اليَعْمَرِىِّ ، عن ثوبانَ مَوْلَى رسُولِ اللهِ ﷺ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ ، أنَّه قال : « إنِّى لَبِعُقْرِ الحوضِ[1] يومَ القيامةِ أَذُودُ الناسَ عنه لأهلِ اليمنِ ، أَضْرِبُهم بعَصاىَ حتَّى يرفَضَّ[2] عليهم » . قال : فسُئِل رسولُ اللهِ ﷺ عن عرضِه ، فقال : « مِن مقامِى هذا إلَى عَمَّانَ » . وسُئِل عن شرابِه[3] ، فقال : « أشَدُّ بَياضًا مِنَ اللَّبَنِ ، وأحْلى مِنَ العسَلِ ، يصُبُّ فيه مِيزابانِ يَمُدَّانِه مِن الجنةِ ؛ أحدُهما ذهبٌ ، والآخَرُ وَرِقٌ »[4] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ قراءَةً منِّى عليه ، أنَّ قاسمَ بنَ أصْبَغَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ بُنْدَارٌ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا شعبةُ وأبو عَوَانَةَ ، عن قتادةَ ، عن سالمِ بنِ

القبس ....

= الطبرانى فى مسند الشاميين (١٢٠٦) ، وأبو نعيم فى معرفة الصحابة (١٤١٦) ، وابن عساكر ١٩/ ٥٢٥، ٦٠/ ٢٦٤ من طريق صدقة به .

(١) عُقر الحوض ، بالضم : موضع الشاربة منه . النهاية ٣/ ٢٧١ .

(٢) فى م : « ترفض » . ويرفض أى : يسيل . النهاية ٢/ ٢٤٣ .

(٣) فى ك ١، م : « بياضه » .

(٤) أخرجه أحمد ٣٧/ ١١٥، ١١٦ (٢٢٤٤٧، ٢٢٤٤٨) ، والبيهقى فى البعث (١٤٤، ١٤٥) من طريق عبد الوهاب به .

التمهيد

أبى الجَعْدِ ، عن معْدَانَ بنِ أبى طلحةَ ، عن ثوبانَ موْلَى رسولِ اللهِ ﷺ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ ، أنَّه قال : « إنِّى لَبعُقْرِ حوضِى[1] أذُودُ عنه لأهْلِ اليَمَنِ بعَصَاىَ » . فذكَرَ مثْلَه سَواءً إلى آخرِه[2] .

وزاد فيه همَّامٌ عن قتادةَ بإسنادِه هذا ، فذكَر : « آنِيتُه مثلُ عَدَدِ نُجُومِ السماءِ ، مَن شرِب منه[3] لَمْ يَظْمأْ أبدًا »[4] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا جريرٌ ، عن الأعمشِ ، عن عمرِو بنِ مُرَّةَ ، عن سالمِ بنِ أبى الجَعْدِ ، عن ثوبانَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « تَرِدُون علَىَّ الحَوضَ فتَجدُوننى أذُودُ لأهْلِ[5] اليمنِ بعصَاىَ حتَّى ارْفَضَّ عنْهم » . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، ما عرْضُه ؟ فقال : « [6]ما بينَ[6] مَقَامِى[7] إلَى عَمَّانَ » . قالوا : فما شرابُه ؟ قال : « أبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ ، وأحْلَى مِنَ العسلِ ، وأشَدُّ بياضًا مِنَ اللَّبَنِ ، يَصُبُّ

....

القبس

(١) فى ك ١، م : « الحوض » .

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٠١) ، وابن حبان (٦٤٥٦) من طريق محمد بن بشار به .

(٣) بعده فى ك ١، م : « شربة » .

(٤) أخرجه أحمد ٣٧/٩٢ (٢٢٤٠٩) من طريق همام به ، وليس فيه هذه الزيادة .

(٥) فى س ، وتاريخ دمشق : « أهل » .

(٦ - ٦) فى م : « من » .

(٧) بعده فى م : « هذا » .

التمهيد

فيهِ مِيزَابَانِ[1] مِنَ الجنَّةِ ؛ ميزابٌ[2] مِن ذهبٍ ، ومِيزابٌ[2] مِن فضَّةٍ ، ومَن شرِبَ منه شَربَةً ، لم يَظْمَأْ بعدَها أبدًا ، فادعُوا اللهَ أنْ يجعَلَكم مِن وارِدِيه »[3] .

قال أحمدُ بنُ زُهيرٍ : كذا يقولُ الأعمشُ فى أحاديثِ سالمٍ : عن ثوبانَ . وقتادةُ يُدْخِلُ بينَ سالمٍ وثوبانَ مَعْدانَ بنَ أبى طلحةَ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ روحٍ المدائنىُّ المعرُوفُ بعَبْدُوسٍ ، قال : حدَّثنا سلَّامُ بنُ سُلَيْمانَ الثَّقَفِىُّ المدائنىُّ ، قال : حدَّثنا سُوَيْدُ بنُ عبدِ العزيزِ ، عن ثابتِ بنِ عَجْلانَ ، قال : سمعتُ فُلانًا يُحدِّثُ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ ، فقال له عمرُ : حدِّثْنى بحَديثِ ثَوْبانَ . فقالَ : نعَمْ ، سمِعتُ ثوبانَ يقولُ : قال[4] رسولُ اللهِ ﷺ : « حَوْضِى مَا بَيْن عَدَنَ إلى أَيْلَةَ ، فِيه مِنَ الآنيةِ بعَدَدِ نُجُومِ السَّماءِ ، أحْلَى مِن العسَلِ ، وأطْيَبُ رِيحًا مِنَ المِسْكِ ، وأبيضُ مِنَ اللَّبَنِ ، مَن شَرِبَ منه شرْبةً ، لَمْ يَظْمَأْ بعدَها[5] أبدًا ، وأوَّلُ من[6] يَرِدُ عليهِ الشُّعْثُ رُءوسًا ، الدُّنْسُ ثيابًا ، الذينَ لا تُفتَحُ لهم[7] السُّدَدُ » .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحسنُ

القبس ....

(1) فى س : « مزراباں » . وكلاهما بمعنى .
(2) فى س : « مزراب » .
(3) أخرجه الآجرى فى الشريعة (٨٢٣) من طريق الأعمش به ، وقوله : « فادعوا الله أن يجعلكم من وارديه » . من قول ثوبان .
(4) فى م : « سمعت » .
(5) فى م : « بعد » .
(6) فى م : « ما » .
(7) فى حاشية س : « فى رواية أبواب » .

التمهيد

ابنُ عليٍّ الأُشنانيُّ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهِيمَ بنِ زِبْريقٍ ، قال : حدَّثنى عمرُو بنُ الحارثِ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ سالمٍ الأشْعرىُّ ، قال : حدَّثنا الزُّبَيْدىُّ ، قال : أخبَرنى محمدُ بنُ مسلمٍ الزُّهرِىُّ ، عن محمدِ بنِ علىِّ بنِ حُسَيْنٍ ، عن (١)عُبَيْدِ اللهِ(١) بنِ أبى رافعٍ ، قال : كان أبو هريرةَ يُحدِّثُ عن النبىِّ ﷺ ، قال : « يَرِدُ علَىَّ يومَ القيامَةِ رهطٌ مِن أصحابى فيُحَلَّئُون عن الحوضِ ، فأقولُ : يا ربِّ ، أصحابى ، فيقالُ : إنَّك لا (٢)عِلْمَ لك بما(٢) أحْدَثُوا بعدَك ؛ ارتدُّوا بعْدَك(٣) علَى أدْبارِهِمُ القَهْقَرَى »(٤) .

أمَّا قَوْلُه : « فيُحلَّئونَ عَن الحوْضِ » . أىْ : يُحْبَسُونَ (٥)ويُمنَعُون عنه(٥) . تقولُ العَرَبُ : حَلَّأْتُ(٦) الإبلَ . أىْ : حبَسْتُها (٧)عن وِرْدِها(٧) ؛ قال الشاعِرُ :

وقبلَ ذاك مرةً حَلَّأْتُها(٨)

تكلَؤُنى كمثلِ ما كَلَأْتُها

القبس ....

(١ - ١) فى س : « عبد الله » ، وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ٣٤.

(٢ - ٢) فى س : « تدرى ما » .

(٣) سقط من : ك ١ ، وبعده فى س : « ارتدوا » .

(٤) أخرجه ابن أبى عاصم فى السنة (٧٦٩) عن الحسن بن على الأشنانى به مختصرا ، وأخرجه ابن عساكر ٨/ ١٠٨، ١٠٩ من طريق إسحاق بن إبراهيم بن زبريق به .

(٥ - ٥) فى ك ١ : « عن الحوض ويمنعون منه » ، وفى م : « عنه ويمنعون منه » .

(٦) فى ك ١ ، س : « جلأت » .

(٧ - ٧) سقط من : ك ١ ، س .

(٨) فى ك ١ ، س : « جلأتها » .

التمهيد

وبإسْنادِه عن الزُّبَيدِيِّ ، قال : حدَّثنا لُقمانُ بنُ عامرٍ ، عن سُوَيْدِ بنِ جبلَةَ ، عن العِرْباضِ بنِ سَارِيَةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « لتَزْدَحِمَنَّ هذِه الأُمَّةُ علَى الحَوْضِ ازْدحامَ إبلٍ وَرَدَتْ لشِرْبِها »[1] .

قال أبو عمرَ : اختَلَفَ أصحابُ ابنِ شهابٍ عنه في هذا الحديثِ ؛ فرَوَاه الزُّبَيْدِيُّ واسمُه محمدُ بنُ الوَليدِ ، عنِ ابنِ شهابٍ ، عن محمدِ بنِ عليٍّ ، عنِ [2]ابنِ أبي رافِعٍ[2] ، عن أبي هريرةَ .

ورَواه شُعيبُ بنُ أبي حمزةَ ، عن الزُّهريِّ ، قال : كان أبو هريرةَ يُحدِّثُ عن النبيِّ ﷺ بمثلِ حديثِ الزُّبَيدِيِّ سواءً ومَعْناه[3] .

[4]ورَوَاه عُقيلٌ ، عنِ ابنِ شهابٍ ، أنَّ سعيدَ بنَ المُسيَّبِ كانَ يُحدِّثُ عن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ، قال : « يَرِدُ علَيَّ الحوضَ رِجَالٌ مِن أصحَابِي ، فيُحَلَّئون[5] عن الحوضِ ، فأقولُ : يا ربِّ ، أصحابِي . فيقولُ[6] : إنَّك لا عِلمَ لك بما أحدثُوا بعدَك ، إنَّهم ارْتَدُّوا على أدبارِهم القَهْقَرَى »[4][7] .

القبس ....

(١) أخرجه ابن حبان (٧٢٣٩) ، والطبراني ٢٥٣/١٨ (٦٣٢) من طريق إسحاق بن إبراهيم به .

(٢ - ٢) في ك ١ ، س : « أبي رافع » ، وفي م : « ابن رافع » . وتقدم على الصواب في الصفحة السابقة .

(٣) أخرجه الذهلي في الزهريات - كما في تغليق التعليق ١٨٧/٥ - من طريق شعيب به .

(٤ - ٤) سقط من : س .

(٥) في ك ١ : « فيجلون » . وينظر فتح الباري ١١/ ٤٧٤ .

(٦) في م : « فيقال » .

(٧) أخرجه الذهلي في الزهريات - كما في التغليق ١٨٨/٥ - من طريق عقيل ، عن الزهري ، =

التمهيد

ورواه يُونُسُ بنُ يزيدَ ، عنِ ابنِ شهابٍ ، (١) عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّه كان يُحدِّثُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « يَرِدُ علَيَّ (٢) الحوْضَ يومَ القيامةِ رَهْطٌ مِن أصحابِى فيُحلَّئُون عن الحوضِ » (٢) . مثلَ حديثِ الزُّبَيْدىِّ ، هكذا حدَّث به عن يُونُسَ أحمدُ بنُ سعيدِ الحَبَطىُّ ، عن أبيه ، عن يُونُسَ (٣) .

ورواه أحمدُ بنُ صالحٍ ، عن ابنِ وهْبٍ ، عن يُونُسَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ ، أنَّه كان يُحدِّثُ عن (٤) أصحابِ النبىِّ ﷺ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قالَ : « يَرِدُ علَيَّ الحوضَ رجالٌ مِن أصحابِى » مثلَه بمعْنَاه (٥) .

وروَى سعيدُ بنُ عُفيرٍ ، عن ابنِ وهْبٍ ، عن يُونُسَ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : حدَّثَنى أنَسُ بنُ مالكٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إنَّ قَدْرَ حوضِى كما بينَ أيْلَةَ وصَنْعاءَ ، وإنَّ فيه مِن الأبارِيقِ عددَ نُجُومِ السماءِ » (١) .

= عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ ، وذكره الدارقطنى فى العلل ٧/ ٣٠٠، وينظر فتح البارى ١١/ ٤٧٤.

(١ - ١) مكانه فى س بياض بمقدار سطر مكتوب فيه : « نسخة » .

(٢ - ٢) فى ك ١: « رجال من أصحابى فيجلون عنه فأقول : يا رب ، أصحابى . فيقول : إنك لا علم لك بما أحدثوا من بعدك إنهم ارتدوا على أدبارهم ؛ قوم يوم القيامة أو رهط من أصحابى فيجلون عن الحوض وأقول : » .

(٣) أخرجه أبو عوانة والإسماعيلى وأبو نعيم - كما فى تغليق التعليق ١٨٧/٥ - من طريق أحمد بن شبيب بن سعيد به .

(٤) سقط من : ك١ .

(٥) أخرجه البخارى (٦٥٨٦) عن أحمد بن صالح به .

التمهيد

وذكَره البخاريُّ[1] عن سعيدِ بنِ عُفَيْرٍ.

وحدَّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ، قال: حدَّثنا أبو الزِّنْباعِ رَوْحُ بنُ الفَرَجِ، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ عُفَيْرٍ، قال: حدَّثنى اللَّيثُ، قال: حدَّثنى ابنُ مُسافرٍ، عن ابنِ شهابٍ، [2]عن أنسٍ[2]، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إنَّ قَدْرَ حوضِى ما بينَ أيْلَةَ إلى صَنْعاءَ، وإنَّ فيه مِن الأباريقِ كعَدَدِ نُجُومِ السَّماءِ»[3].

حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا مَسْلَمةُ بنُ قاسمٍ، حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ، حدَّثنا يُونُسُ بنُ حبيبٍ، حدَّثنا أبو داودَ الطَّيالِسيُّ، حدَّثنا عمرُو بنُ ثابتٍ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عَقيلٍ، عن [4]حَمْزةَ بنِ[4] أبى سعيدٍ الخُدرىِّ، عن أبيه، قالَ: خطَب رسولُ اللهِ ﷺ، فقال: «ما بالُ أقوامٍ [5]يزْعُمُون أنَّ رحِمى[5] لا تنفَعُ، والَّذى نفسِى بيَدِه، إنَّ رحِمى[6] لمَوْصُولةٌ[7] فى الدُّنيا والآخِرَةِ، وإنِّى فرَطُكم على الحَوْضِ أيُّها الناسُ، ألا وسَيَجىءُ أقوامٌ[8]

القبس ....

(1) البخارى (٦٥٨٠).

(٢ - ٢) سقط من: م. وينظر مصدر التخريج.

(3) أخرجه ابن أبى عاصم فى السنة (٧١١) من طريق الليث به.

(٤ - ٤) فى ك ١، س: «خلدة عن». وينظر تهذيب الكمال ١٦/ ٧٨، ٧٩.

(٥ - ٥) فى ك ١: «يقولون: إن رحمتى»، وفى س: «يقولون: إن رحمى».

(6) فى ك ١: «رحمتى».

(7) فى ك ١، س: «لموصلة».

(8) فى ك ١، س: «قوم».

التمهيد يَومَ القِيَامَةِ فيَقُولُ القَائلُ منهم : (١يا رَسُولَ اللهِ١) ، أنا فُلانُ بنُ فُلانٍ . فأقُولُ[٢] : أمَّا النَّسَبُ فقد عرَفْتُ ، ولكنكم ارْتَدَدْتُم ورجَعتم[٣] القَهْقَرى »[٤] .

ورَواه شريكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عَقيلٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وحمزةُ بنُ أبى سعيدٍ الخُدرىُّ ، (٥عن أبى سعيدٍ الخُدرىِّ٥) ، عنِ النبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « يَزْعُمُون أنَّ قرابَتى ورَحِمى[٦] لا تنفَعُ ، واللهِ إنَّ رحِمِى[٦] لمَوْصولةٌ[٧] فى الدنيا والآخِرةِ » . ثم قال : « أيُّها الناسُ ، أنا فَرَطُكم على الحَوضِ يومَ القيامةِ ، ولَيُرْفَعَنَّ لِى قومٌ مِمَّنْ صَحِبنى ، ولَيُمَرَّنَّ بهم ذاتَ اليسارِ ، فينادِى الرجلُ : يا مُحمَّدُ ، أنَا فُلانُ بنُ فلانٍ . ويقُولُ آخَرُ : يا مُحمَّدُ ، أنَا فلانُ بنُ فُلانٍ . فأقولُ : أمَّا النَّسَبُ فقد عرفتُه ولكِنَّكم أحْدَثْتُم بعْدِى ، وارْتَدَدْتُم عَلَى أعقابِكم القَهْقَرى » . قيل لشَريكٍ : يا أبا عبدِ اللهِ ، عَلَامَ[٨] حمَلْتُم[٩] هذا الحديثَ ؟ قال :

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ك١، س .

(٢) فى ك ١: « فيقول » .

(٣) بعده فى م : « على أعقابكم » .

(٤) الطيالسى (٢٣٣٥) . وأخرجه أحمد ١٧/ ٢١٩، ٢٢٤، ١٨/ ١٣٦ (١١١٣٨، ١١١٣٩، ١١٥٩١) ، وعبد بن حميد (٩٨٤ - منتخب) ، والحاكم ٤/ ٧٤، ٧٥ من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل به .

(٥ - ٥) سقط من : ك .

(٦) فى ك ١: « رحمتى » .

(٧) فى ك ١: « لموصلة » .

(٨) فى ك ١: « على من » .

(٩) فى ك ١: « حملته » .

التمهيد

على أهلِ الرِّدَّةِ . رواه أبو قُتيبَةَ[1] ، وعبدُ الرحمنِ بنُ شَريكٍ ، [2]عن شَريكٍ[2] .
وذكَره الطبريُّ ، فقال : حدَّثنا الحسنُ بنُ شَبيبٍ المُكْتِبُ ، قال : حدَّثنا شريكٌ ،
قال : أنبَأنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عَقيلٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أبى سعيدٍ
الخُدرىِّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ . فذكَره[3] .

قال الحسنُ بنُ شَبيبٍ : قال أخى لشريكٍ : يا أبا عبدِ اللهِ ، عَلَامَ حمَلْتُم هذا
الحديثَ ؟ قال : على أهلِ الرِّدَّةِ يا أبا شيْبَةَ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا
أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، ومحمدُ بنُ إسماعِيلَ بنِ سالمٍ أبو جعْفرٍ الصَّائغُ بمكَّةَ ، فى
المسجِدِ الحرامِ ، واللَّفظُ له ، قالا : حدَّثنا مالكُ بنُ إسماعيلَ النَّهدىُّ[4]
أبو غسانَ ، قال : حدَّثنا يعقوبُ بنُ عبدِ اللهِ القُمِّىُّ[5] الأشْعَرىُّ ، عن حفصِ بنِ
حُمَيْدٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن عمرَ بنِ الخطابِ رضِىَ اللهُ عنه ، قال :
قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنِّى مُمْسِكٌ بحُجَزِكمْ : هَلُمَّ عن النارِ . وتَغْلِبوننى ،
تَقاحَمون فيها[6] تقاحُمَ الفَراشِ والجنادِبِ[7] ، وأُوشكُ أنْ أُرْسِلَ حُجَزَكم وأُفرِطَ

القبس ....

(1) أخرجه البزار (٢٤٥٧ - كشف) من طريق أبى قتيبة به .
(٢ - ٢) سقط من : م .
(3) أخرجه أحمد ٤٤٣/١٧ (١١٣٤٥) من طريق شريك به .
(4) فى ك ١: « المهدوى » . وينظر تهذيب الكمال ٨٦/٢٧.
(5) فى ك ١، وابن أبى شيبة : « العمى » . وينظر تهذيب الكمال ٣٤٤/٣٢.
(6) فى م : « فيه » .
(7) الجنادب جمع جُندب ، بضم الدال وفتحها ، وهو ضرب من الجراد . النهاية ٣٠٦/١.

التمهيد

لكم على الحوضِ وتردون عليَّ معًا وأشْتاتًا ، فأعْرِفُكم بأسمائِكم وسِيماكم كما يعْرِفُ الرجلُ الغَريبةَ فِي إبلِه ، فيُؤْخَذُ بكم ذَاتَ الشِّمَالِ ، وأُناشِدُ فيكم ربَّ العالمين : أىْ ربِّ ، رَهْطِى ، أىْ ربِّ ، أمَّتى . فيقالُ : إنَّك لا تَدْرِى ما أحْدَثوا بعدَك ، إنهم كانوا يَمشُون بعدَك[1] القَهْقَرَى »[2] . قال أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ : سمِعتُ يحيى بنَ مَعينٍ يقولُ : يَعْقُوبُ القُمِّيُّ صالِحُ الحديثِ .

قال أبو عمرَ : وحَفصُ[3] بنُ حُميدٍ[4] ثِقَةٌ كوفيٌّ ، وغيرُهما فى هذا الإسنادِ أشهَرُ مِن أنْ يُحتاجَ إلى ذِكْرِهم .

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا وهْبُ بنُ مَسَرَّةَ ، **وأخبَرنا** سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قالا : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بَكرِ بنُ أبى شَيْبَةَ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ مَخْلَدٍ ، عن محمدِ بنِ جعفَرٍ ، قال : حدَّثنى أبو حازمٍ ، قال : سمِعتُ سهلَ بنَ سعدٍ يقولُ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « أنا فرَطُكم على الحوضِ ، مَن وَرَد[5] علَىَّ شرِب ، ومَن شرِب لم يَظْمَأْ بعدَها أبدًا ، ألَا ليَرِدَنَّ علَىَّ أقوامٌ أعْرِفُهم ويَعْرِفُونى ، ثُمَّ يُحالُ بينى وبَيْنَهم »[6] .

القبس ....

(١) سقط من : م .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ١١/ ٤٥١، ٤٥٢، وابن أبى عاصم فى السنة (٧٤٤) من طريق مالك بن إسماعيل به مختصرًا .

(٣) فى ك ١، س : « جعفر » .

(٤) فى س : « محمد » .

(٥) فى ك ١: « يرد » .

(٦) ابن أبى شيبة فى مسنده (٩٧) . وأخرجه الطبرانى (٥٨٣٤) من طريق خالد بن مخلد به .

التمهيد

أخبرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ[1] ابنُ حَمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيى ، قال : أخبَرنا شُعْبةُ ، قال : أخبَرنا معبَدُ بنُ خالدٍ ، قال : سمِعتُ حارِثَةَ بنَ وَهْبٍ الخُزاعِيَّ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما بينَ ناحِيَتَىْ حوضِى ما بينَ المدينةِ وعَمَّانَ » . فقال له المُستَوْرِدُ : سمِعتَ منه شيئًا غيرَها[2] ؟ قال : نعم : « [3]آنِيَتُه بعددِ نُجُومِ السماءِ[3] » .

ومِن حديثِ شُعبةَ أيضًا ، عن عبدِ الملكِ ، قال : سمِعتُ جُندُبًا قال : سمِعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ : « أنا فرَطُكم على الحوضِ » .

ذكَره البخاريُّ[4] عن عَبدَانَ ، عن أبيه ، عن[5] شُعبةَ .

وأخبَرنا عُبيْدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مسْرُورٍ ، قال : حدَّثنا عِيسَى بنُ مسكينٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سَنْجَرَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنى الليثُ ، قال : حدَّثنى يزيدُ بنُ أبى حبيبٍ ، عن أبى الخيرِ ،

القبس ....

(١) فى ك ١: « أبو بكر » . وهو إسناد دائر .
(٢) فى س : « غيرهما » .
(٣ - ٣) فى س : « آنيته كعدد النجوم » ، وفى م : « آنية كعدد نجوم السماء » .
والحديث أخرجه البخارى (٦٥٩١) ، (٦٥٩٢) معلقا ، ومسلم (٢٢٩٨) ، وابن أبى عاصم فى السنة (٧٣٠) ، والطبرانى (٣٢٦٢) ، والبيهقى فى البعث (١٥٢) من طريق شعبة به ، ورواية البخارى الأولى ، والبيهقى مقتصرة على أوله .
(٤) البخارى (٦٥٨٩) .
(٥) بعده فى م : « أبى » .

التمهيد

عن عقبةَ بنِ عامرٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خرَج يومًا ، فصَلَّى على أهلِ أُحُدٍ صلاتَه على الميِّتِ ، ثم انْصَرَف إلى المنبرِ ، فقال : « إنِّي [1]فَرَطٌ لكم[1] ، وأنَا شَهيدٌ عليكم ، وإنِّي واللهِ لأنْظُرُ إلى حوْضِي الآنَ ، وإنِّي قدْ أُعْطِيتُ مَفَاتيحَ خزَائنِ الأرْضِ ، أو مفاتيحَ الأرضِ ، وإنِّي ما أخافُ عليكم أن تُشْرِكوا بعدِى ، ولكنِّي أخافُ عليكم أن تتنافَسوا فيها »[2] .

وذكَر البخاريُّ[3] عن عمرِو بنِ خالدٍ[4] ، عن اللَّيثِ[5] بإسْنادِه مثلَه[6] ، حرفًا بحرفٍ إلى آخرِه .

[7]**وحدثناه** سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : ثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : ثنا ابنُ وضاحٍ ، قال : ثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ، قال : ثنا شَبَابةُ ، عن ليثِ بنِ سعدٍ ، فذكَر بإسنادِه مثلَه سواءً حرفًا بحرفٍ إلى آخرِه[7] .

أخبرَنا خلَفُ بنُ القاسمِ وعبدُ الرحمنِ بنُ مَرْوانَ ، قالا : حدَّثنا الحسنُ بنُ

القبس ....

(١ - ١) في ك ١: « فرطكم » .

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٧٣٥) ، والطبراني ٢٧٨/١٧ (٧٦٧) من طريق عبد الله بن صالح به، وأخرجه أحمد ٥٧٨/٢٨، ٦١٩ (١٧٣٤٤، ١٧٣٩٧)، والبخاري (١٣٤٤، ٣٥٩٦، ٦٤٢٦) ، ومسلم (٣٠/٢٢٩٦) ، وأبو داود (٣٢٢٣) ، والنسائي (١٩٥٣) من طريق الليث به .

(٣) البخاري (٤٠٨٥، ٦٥٩٠) .

(٤) بعده في م : « بن أبي شيبة قال حدثنا شبابة » .

(٥) بعده في م : « بن سعد فذكر » .

(٦) بعده في م : « سواء » .

(٧ - ٧) سقط من : م .

التمهيد

رشيقٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ عبدِ اللهِ بنِ بُكيرٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ صالحٍ الأَيْلِيُّ ، عن المُثَنَّى بنِ الصبَّاحِ ، عن عطاءٍ ، عن[1] ابنِ عباسٍ ، عن كعبِ بنِ عُجْرَةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « تَعَوَّذوا باللهِ مِن إمارةِ السفهاءِ » . قالُوا : يا رسُولَ اللهِ ، وما إمارَةُ السُّفهاءِ ؟ قالَ : « سيَكُونُ بعدِى أُمَراءُ ؛ فمَن دخَل عليهم دُورَهم ، وصَدَّقهم بكَذِبِهم ، وأعانهم على ظُلْمِهم ، فليسَ منِّى ولسْتُ منه ، ولا يَرِدُ علَىَّ حوضِى ، ومَنْ لمْ يَدخُلْ عليهم دُورَهم ، ولم يُصَدِّقْهم بكَذِبِهم ، ولم يُعِنْهم على ظُلْمِهم ، فهو منِّى وأنا منه ، وسيرِدُ علَىَّ حوضِى ، يا كعبُ ، لا يَدخُلُ الجنةَ لحمٌ نبَت مِن سُحْتٍ ، النارُ أَوْلَى به ، [2]يا كعبُ ، الناسُ غاديان ؛ فمُبتاعٌ نفسَه فمُعتِقُها[3] ، أو بَائِعٌ نفسَه فمُوبِقُها[2] ، يا كعبُ ، الصلاةُ بُرْهانٌ ، والصيامُ جُنَّةٌ ، والصَّدقةُ تُطْفِئُ الخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الماءُ النارَ »[4] .

قال أبو عمرَ : المُثَنَّى بنُ الصبَّاحِ ضعيفُ الحديثِ ، لا حجةَ فى نَقْلِه ، ولكنَّ صَدرَ هذا الحديثِ قد رُوِىَ عن كعْبِ بنِ عُجرَةَ مِن غيرِ طَريقِ المُثَنَّى والحمدُ للهِ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المُؤْمنِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفَرِ بنِ

القبس ....

(١) سقط من : م .

(٢ - ٢) سقط من : ك١ .

(٣) فى م : « فمنقذها » .

(٤) أخرجه الترمذى (٦١٤) من طريق آخر عن كعب بن عجرة بنحوه .

التمهيد

حَمْدانَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن سفيانَ ، قال : حدَّثنى أبو حَصِينٍ ، عن الشَّعبىِّ ، عن عاصمٍ العَدَوىِّ ، عن كعبِ بنِ عُجرَةَ ، قال : خرَج علينا رسُولُ اللهِ ﷺ - أو دخَل - ونحنُ تِسعَةٌ وبيْننا وسَادَةٌ من أدَمٍ ، فقال : «إنه [(1)]سيكونُ من[1)] بَعدِى أُمَرَاءُ يَكْذِبُون ويَظْلِمُونَ ، فمَن دخَل عليهم فصَدَّقَهم بكذِبِهم ، وأعانَهم على ظُلمِهم ، فليسَ منِّى ولسْتُ منه ، وليسَ يَرِدُ علىَّ الحوضَ ، ومَن لم يُصَدِّقْهم بكذِبِهم ، ولم يُعِنْهم على ظُلمِهم ، فهو منِّى وأنا منه ، وهو وارِدٌ علَىَّ الحوضَ »[(2)] .

ورَوَى[(3)] ابنُ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ مثْلَه[(4)] .

وحدَّثنا خلَفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ عمرَ[(5)] البَجَلىُّ وابنُ أبى العَقِبِ جميعًا ، قالا : حدَّثنا أبو زُرْعَةَ ، قال : حدَّثنا أبو مُسهِرٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ حمزةَ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ أبى مريمَ ، أنَّ أبا عبيدِ[(6)] اللهِ حدَّثَه عن

القبس ....

(1 - 1) فى س : « ستكون » .

(2) أحمد 30/50 (18126) ، وأخرجه النسائى (4218) من طريق يحيى بن سعيد به ، وأخرجه ابن أبى شيبة 11/453، وعبد بن حميد (370 - منتخب) ، والترمذى عقب الحديث (2259) ، والنسائى فى الكبرى (7832) من طريق سفيان به .

(3) بعده فى ك 1: «عن» .

(4) أخرجه أحمد 9/514 (5702) ، والبزار (1608 - كشف) ، والطحاوى فى شرح المشكل (1346) .

(5) فى س: «عمرو» ، وفى م : «محمد» . وينظر سير أعلام النبلاء 15/533.

(6) فى م : «عبد» . وينظر تهذيب الكمال 27/543.

التمهيد

أمِّ الدَّرْدَاءِ، قالت: قال أبو الدَّرداءِ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أنا فَرَطُكم على الحوضِ، فلا أُلْفِيَنَّ ما نُوزِعْتُ أحَدَكم[1]، فأقولُ: هذا منِّى. فيقالُ: إنَّك لا تَدْرى ما أحْدَث[2] بعدَك». قال: فقُلْتُ: يا رسولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ ألا يجْعَلَنى منهم. قال: «لستَ منهم»[3].

وروى ابنُ المُبارَكِ وغيرُه، عن إسماعيلَ بنِ أبى خالدٍ، عن قيسِ بنِ أبى حازمٍ، عن الصُّنابحىِّ، قال: سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «أنا فَرَطُكم على الحوضِ، وإنِّى مُكاثِرٌ بكُمُ الأُمَمَ، فلا [4]تَقْتَتِلُنَّ بعدِى[4]».

ومِن حديثِ سَلْمانَ، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «أوَّلُكم وُرُودًا علىَّ الحوضَ أوَّلُكم إسلامًا؛ علىُّ بنُ أبى طالبٍ».

ورَواه الثورىُّ، عن سلمةَ بنِ كُهيلٍ، عن [5]حبَّةَ العُرَنىِّ[5]، عن عُلَيمٍ

القبس ....

---

(١) سقط من: ك١.

(٢) فى س: «أحدثوا».

(٣) أخرجه ابن أبى عاصم فى السنة (٧٣٧، ٧٦٧)، والطبرانى فى مسند الشاميين (١٤٠٥)، والمصنف فى الاستيعاب ٣/ ١٢٢٨، ١٢٢٩ من طريق يحيى بن حمزة به، وأخرجه ابن أبى عاصم فى السنة (٧٦٨)، والطبرانى فى مسند الشاميين (١٤٠٥) من طريق يزيد بن أبى مريم به، وعند جميعهم بدون ذكر أم الدرداء.

(٤ - ٤) فى م: «تقاتلن».

والحديث عند ابن المبارك فى المسند (٢٥٢) - ومن طريقه ابن أبى شيبة ١٥/ ٢٩، وأحمد ٣١/ ٤٣٦ (١٩٠٩١)- وأخرجه الحميدى (٧٨٠) وأحمد ٣١/ ٤١٩، ٤٣٣، ٤٣٤ (١٩٠٦٩، ١٩٠٨٣ - ١٩٠٨٥)، وابن ماجه (٣٩٤٤) من طريق إسماعيل بن أبى خالد به.

(٥ - ٥) فى ك ١: «حبة العدنى»، وفى س: «حية العـدنى»، وفى م: «حية العرنى». =

التمهيد

الكِندىِّ ، عن سلمانَ الفارسىِّ ، قال : أوَّلُ هذه الأُمَّةِ وُرُودًا على نَبيِّها ﷺ[1] ، أوَّلُها إسلامًا ؛ علىُّ بنُ أبى طالبٍ .

ورواه عبدُ الرزَّاقِ ، عن الثورىِّ ، فاختُلِفَ عليه فيه ؛ فمنهم من روَاه عنه ، عنِ الثورىِّ ، عن سلمةَ بنِ كُهيلٍ ، عن أبى صادقٍ ، عن عُلَيمٍ ، عن سلْمانَ[2] . ومنهم مَن روَاه عنه[3] كما ذكَرْنا .

ورواه يحيى بنُ هاشمٍ ، عن الثورىِّ ، عن سلمةَ ، عن أبى صادقٍ ، عن حَنَشٍ ، عن عُلَيمٍ ، عن سَلْمانَ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، حدَّثنا يحيى بنُ هاشمٍ[4] ، حدَّثنا سُفيانُ بنُ سعيدٍ الثَّورىُّ ، عن سلمةَ بنِ كُهيْلٍ ، عن أبى صادقٍ ، عن حَنَشِ بنِ المُعتمِرِ ، عن عُلَيمٍ الكِندىِّ ، (5)عن سلمانَ الفارسِىِّ(5) : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أوَّلُكم وارِدًا علىَّ

القبس ....

= وينظر تهذيب الكمال ٥/ ٣٥١.

(١) بعده فى س : « الحوض » .

(٢) أخرجه الطبرانى (٦١٧٤) من طريق عبد الرزاق به .

(٣) سقط من : م .

(٤) فى ك ١، م : « هشام » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٠/ ١٦٠.

(٥ - ٥) فى س : « قال » .

التمهيد

الحوضَ أوَّلُكم إسلامًا ؛ عليُّ بنُ أبى طالبٍ »[1] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ الأُشْنانيُّ ، قال : حدَّثنا أبو جعفرٍ النُّفيْليُّ ، قال : حدَّثنا مِسْكِينٌ ، قال : حدَّثنا شُعبةُ ، عن هشامِ بنِ زيدٍ ، عن أنسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّكم ستَلْقَون[2] بعدى أَثَرَةً ، فاصبِروا حتى تَلْقَوْنى ؛ فإنَّ موعدَكم الحوضُ »[3] .

وذكَر أبو الرَّبيعِ سليمانُ بنُ داودَ الرِّشدِينيُّ ، ابنُ أخى[4] رِشْدينِ بنِ سعدٍ ، فى كتابِ الجنائزِ الكَبيرِ[5] مِن « مُوطَّأ ابنِ وَهبٍ » ، ولم يَرْوِه عن ابنِ وهبٍ غيرُه فيما عَلِمتُ ؛ قال : أخبَرنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنى عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، ومالكُ بنُ أنسٍ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، ويُونُسُ بنُ يزيدَ ، وجريرُ بنُ حازمٍ ، عن نافعٍ ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كانَ إذا صلَّى على الجنازةِ يقولُ : اللَّهُمَّ باركْ فيه ، واغْفِر له ، وصَلِّ[6] عليهِ ، وأوْرِده حوضَ رسولِك .

القبس ....

(١) الحارث بن أبى أسامة (٩٨٤ - بغية) .

(٢) فى ك ١ ، م : « سترون » .

(٣) أخرجه أحمد ١٥٨/٢٠ (١٢٧٤٩) ، والبخارى (٣٧٩٣) ، والبغوى فى شرح السنة (٣٩٧٣) من طريق شعبة به .

(٤) فى م : « أخت » . وينظر الثقات لابن حبان ٨/ ٢٧٩.

(٥) فى م : « الكبيرة » .

(٦) فى س : « صلى » .

التمهيد

حدَّثنا خلَفُ بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عليٍّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ، قال: حدَّثنا أبو النُّعمانِ، قال: حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن أيوبَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ألا إنَّ أمَامَكُم حوضًا ما بينَ نَاحِيَتيْه كَمَا بَينَ جَرْبا[1] وأَذرُحَ[2]».

وأخبَرَنا عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ، قال: حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا يحيَى، عن عُبيدِ اللهِ، قال: حدَّثني نافعٌ، عن ابنِ عمرَ، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «أمَامَكُم حوضٌ كما بَينَ [3]جَرْبَا وأَذْرُحَ[3]».

حدَّثنا أبو عُثمانَ سعيدُ بنُ نصرٍ، قالَ: حدَّثنا وهبُ بنُ مسرَّةَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ حَيُّونَ[4]، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا عبدُ الرزَّاقِ، قال: حدَّثنا مَعمَرٌ، عن مَطَرٍ الوَرَّاقِ، عن عبدِ اللهِ بنِ بُريدَةَ، عن

القبس ....

(١) في ك ١: «حربا».

(٢) في ك ١: «أدرج»، وفي س: «أدرح». وجربا وأذرح: قريتان بالشام بينهما ثلاث ليال. ينظر النهاية ١/٢٥٤.

والحديث أخرجه أحمد ١٠/٢٥٤ (٦٠٧٩)، ومسلم (٢٢٩٩)، وأبو داود (٤٧٤٥) من طريق حماد به.

(٣ - ٣) في ك ١: «حربا وأدرج»، وفي س: «جربا وأدرج».

والحديث أخرجه البخاري (٦٥٧٧)، والبيهقي في البعث (١٥٣) من طريق مسدد به، وأخرجه أحمد ٨/٣٤٧ (٤٧٢٣)، ومسلم (٢٢٩٩) من طريق يحيى به، وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٤٤٠، وعبد بن حميد (٧٥١ - منتخب)، ومسلم (٢٢٩٩) من طريق عبيد الله به.

(٤) في س: «حيوان». وينظر سير أعلام النبلاء ١٤/ ٤١٢.

التمهيد

أبى سَبْرَةَ[(1)] ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو[(2)] ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : « ألا وإنَّ لى حوضًا ، وإنَّ فيه مِنَ الأَبَارِيقِ مِثْلَ الكَوَاكِبِ ، هو أشدُّ بياضًا مِن اللبنِ ، وأحْلَى مِن العسلِ ، مَن شرِب منه لم يَظْمَأْ بَعدَها أبَدًا »[(3)] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، قال : حدَّثنا روحُ بنُ عُبادةَ ، قال : حدَّثنا حُسَيْنٌ المُعلِّمُ ، عن عبدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ ، عن أبى سَبْرَةَ[(4)] الهُذَلىِّ ؛ فى حديثٍ طويلٍ ذكَره ، سمِع عبدَ اللهِ بنَ عمرِو بنِ العاصِ قال : حدَّثنى رسولُ اللهِ ﷺ ، قال : « إنَّ موعدَكم حوضِى ؛ عَرضُه مثلُ طُولِه ، هو أبْعَدُ ما بينَ أيْلَةَ إلى مكةَ ، فذاكَ مسيرةُ شهرٍ ، فيه أمْثالُ الكواكبِ أباريقُ ، أشدُّ بياضًا مِن الفضةِ ، مَن ورَدَه فشرِب منه لم يَظْمَأْ أبَدًا » . فقال عبيدُ[(5)] اللهِ بنُ زيادٍ : ما حُدِّثْتُ عنِ الحَوْضِ بحديثٍ[(6)] أثْبَتَ مِن هذا ، أنا أشهَدُ أنَّه حقٌّ[(7)] .

القبس ....

(1) فى النسخ : « صبرة » . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر الإكمال للحسينى ص ٥١٥.

(2) فى س : « عمر » .

(3) عبد الرزاق (٢٠٨٥٢) - ومن طريقه أحمد ٤٥٧/١١ (٦٨٧٢) ، وابن أبى عاصم فى السنة (٧١٨) .

(4) فى النسخ : « مرة » . والمثبت من مصادر التخريج .

(5) فى م : « عبد » .

(6) سقط من : م .

(7) أخرجه البيهقى فى البعث (١٧٢) من طريق روح بن عبادة به ، وأخرجه ابن المبارك فى الزهد (١٦١٠- زوائد المروزى) ، وأحمد ٦٣/١١ (٦٥١٤) ، والحاكم ١/ ٧٥، وابن أبى عاصم فى السنة (٧٠١، ٧١٩) ، والآجرى فى الشريعة (٨٢٥) من طريق حسين المعلم به .

الموطأ ....

التمهيد وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، [(1)] قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ [1)] ، قالَ : حدَّثنا محمدُ بنُ يوسفَ ، قال : حدَّثنا البخاريُّ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي مريمَ ، قال : حدَّثني نافعُ [(2)] بنُ عمرَ ، عن ابنِ أبي مُلَيكَةَ ، قال : قال عبدُ اللهِ بنُ عمرٍو [(3)] ، قال النبيُّ ﷺ : « حَوْضي مَسيرَةُ شهرٍ ؛ ماؤُه أبيضُ مِن اللَّبَنِ ، وريحُه أطْيَبُ مِن المِسكِ ، وكِيزَانُهُ كنُجُومِ السَّماءِ ، مَن شَرِبَ منه [(4)] فلا يَظْمَأُ أبَدًا » [(5)] .

قال [(6)] : وحدَّثنا سعيدُ بنُ أبي مريمَ ، قال : حدَّثني محمدُ بنُ مُطَرِّفٍ ، قال : حدَّثني أبو حازمٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ ، قال : قال النبيُّ ﷺ : « إنِّي [(7)] فَرَطُكم على الحوضِ [(8)] ، مَن مَرَّ عليَّ شرِب ، ومَن شرِب لم يَظْمَأْ أبدًا ، لَيرِدَنَّ عليَّ أقوامٌ أعْرِفُهم ويعرِفُونني ، ثم يُحالُ بيني وبينَهم » . قال أبو حازمٍ : فسَمِعَني النُّعمانُ بنُ أبي عيَّاشٍ ، فقال : أهكذَا سَمِعْتَ مِن سهْلٍ ؟ فقلتُ :

القبس ....

(1 - 1) سقط من : م . وهو إسناد دائر .

(2) بعده في ك 1، م : « عن » . وينظر تهذيب الكمال 29/287.

(3) في م : « عمر » .

(4) في س : « منها » .

(5) أخرجه البغوى في شرح السنة (4340) من طريق محمد بن يوسف به . وهو عند البخارى (6579) . وأخرجه الطبراني في الأوسط (4902) ، وابن منده في الإيمان (1076) من طريق ابن أبي مريم به ، وأخرجه مسلم (2292) ، وابن أبي عاصم في السنة (728) ، وابن حبان (6452) ، والطبراني في الأوسط (9029) ، وابن منده في الإيمان (1076) من طريق نافع بن عمر به .

(6) البخارى (6583، 6584) .

(7) في م : « أنا » .

(8) بعده في م : « و » .

التمهيد

نعَمْ. فقال: أَشْهَدُ على أبى سعيدٍ الخُدْرىِّ، سمِعْتُه وهو يَزِيدُ فيها: «فأقولُ[1]: إنَّهُم مِنِّى. فيُقالُ: إنَّكَ لا تَدْرِى مَا أحْدَثُوا بعْدَكَ. فأقُولُ: [2]سُحْقًا سُحْقًا[2] لِمَنْ غيَّرَ بعْدِى».

قال البُخارِىُّ[3]: وحدَّثنا سعيدُ بنُ أبى مَرْيَمَ، عن نافعٍ[4] بنِ عمرَ، عنِ ابنِ أبى مُلَيْكَةَ، أنَّه حدَّثَه عن أسماءَ ابْنَةِ أبى بَكرٍ، قالت: قال النبىُّ ﷺ: «إنِّى على الحوضِ حتى أنْظُرَ مَن يَرِدُ علىَّ منكم، وسيُؤخَذُ[5] أُنَاسٌ دُونِى، فأقُولُ: يا رَبِّ، مِنِّى ومِنْ أُمَّتِى! فيُقالُ: هل شَعَرْتَ ما عَمِلوا[6] بعدَكَ؟ واللهِ ما برِحوا يَرْجِعُون على أعْقابِهم». فكان ابنُ أبى مُلَيْكَةَ يقولُ: اللَّهُمَّ إنَّا نعُوذُ بكَ أنْ نَرْجِعَ على أعْقابِنا، أو نُفْتَنَ عن[7] دينِنا.

وحدَّثنا سعيدُ بنُ سيدٍ وعبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ، قالا: حدَّثنا عبدُ اللهِ ابنُ محمدِ بنِ علىٍّ، قال: حدَّثنا الحسَنُ بنُ عبدِ اللهِ الزُّبَيدىُّ، قال: حدَّثنا أبو عبدِ اللهِ[8] محمدُ بنُ حُمَيدٍ فى المسجدِ الحرامِ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ داودَ، قال: حدَّثنا علىُّ بنُ قُتَيْبَةَ الرِّفاعىُّ، قال: حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ، عن أبى الزُّبَيرِ،

القبس ....

(1) فى م: «فيقول».
(2 - 2) فى م: «فسحقا».
(3) البخارى (6593).
(4) بعده فى ك 1، م: «عن».
(5) فى م: «سيدخل».
(6) فى ك 1: «فعلوا».
(7) فى م: «فى».
(8) سقط من: س.

التمهيد

عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « بَرُّوا آباءَكم يبَرَّكُم أبناؤُكم ، وعِفُّوا تَعِفَّ نساؤُكم ، ومَن تُنُصِّلَ إليه[1] فلم يقْبَلْ لم يَرِدْ علَيَّ الحوضَ »[2] . وهذا حديثٌ غريبٌ مِن حديثِ مالكٍ ، ولا أصلَ له عندِى فى حديثِ مالكٍ . واللهُ أعلمُ .

حدَّثنا أبو القاسمِ عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ خالدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ مالكٍ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ الحسنِ[3] بنِ سليمانَ القَطِيعىُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يُوسُفَ [4]بنِ أسْوارٍ اليَمَانىُّ[4] أبو حُمَةَ ، قال : حدَّثنا أبو قُرَّةَ موسى بنُ طارقٍ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن أبى الزُّبيرِ ، عن جابرٍ ، سمِعه يقولُ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « أنا فَرَطُكم بينَ أيدِيكم ، فإن لم تَجِدونى [5]فأنا على[5] الحوضِ ما بينَ أَيْلَةَ إلى مكةَ »[6] .

قال أبو عمرَ : تَوَاتُرُ الآثارِ عنِ النبىِّ ﷺ فى الحَوْضِ حمَل أهْلَ السُّنَّةِ والحقِّ

القبس ....

(1) فى م : « الله » . وتنصل فلان إلى فلان ، أى : انتفى من ذنبه واعتذر إليه . ينظر النهاية ٥/ ٦٧.

(2) أخرجه العقيلى ٣/ ٢٤٩، والطبرانى فى الأوسط (١٠٢٩) ، وابن عدى ٥/١٨٥٠ من طريق أحمد بن داود به ، وأخرجه الحاكم ٤/ ١٥٤، والخطيب ٦/٣١١ من طريق على بن قتيبة به .

(3) فى ك ١، م : « الحسين » . وينظر تاريخ بغداد ١١/ ٣٧٧.

(4 - 4) فى س : « أبو سوار اليمامى » . وينظر الإكمال لابن ماكولا ٢/٥٤٥ وحاشيته .

(5 - 5) فى م : « فعلى » .

(6) أخرجه البزار (٢٩٧٥) ، وابن حبان (٦٤٤٩) ، والآجرى فى الشريعة (٨٣٦) ، والطبرانى فى الأوسط (٧٤٩) من طريق ابن جريج به .

الموطأ

٤٦٦ - وحدَّثنى يحيى عن مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، عن عبَّادِ بنِ تميمٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ المازنىِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ما بينَ بيتى ومِنْبَرِى [٧٢و] رَوضةٌ مِن رياضِ الجنةِ » .

التمهيد

- وهم الجَماعةُ - على الإيمانِ (١) والتصديقِ به (١) ، وكذلك الآثارُ (٢) فى الشَّفاعَةِ وعَذَابِ القَبْرِ ، أعاذنا اللهُ وعصَمنا ، والحمدُ للهِ ربِّ العالمين .

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، عن عبادِ بنِ تميمٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ المازنىِّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ما بينَ بيتى ومنبرِى روْضةٌ مِن رياضِ الجنَّةِ » (٣) .

هكذا هذا الحديثُ فى « الموطأِ » بهذا الإسنادِ عندَ جماعةِ رُواتِه ، وعندَ مالكٍ أيضًا فيه إسنادٌ آخرُ فى « الموطأِ » عن خُبَيْبِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، وقد تقدَّمَ ذكرُه فى بابِ خُبَيْبٍ مِن هذا الكتابِ (٤) .

وروَى محمدُ بنُ سليمانَ ، عن مالكٍ فى هذا الحديثِ إسنادًا آخرَ ، وهو : محمدُ بنُ سليمانَ القرشىُّ التيمىُّ البصرىُّ ، رَوَى عن مالكٍ ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : أخبَرنى أبى أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « وضَعْتُ مِنبرِى على تُرعةٍ (٥) مِن تُرعِ الجنةِ ، وما بينَ بيتِى ومنبرِى

القبس

....

(١ - ١) فى س : « بها وتصديقها » ، وفى م : « به وتصديقه » .
(٢) فى ك ١: « آثار » ، وفى م : « الأثر » .
(٣) الموطأ برواية أبى مصعب (٥١٩) . وأخرجه أحمد ٣٧٩/٢٦ (١٦٤٥٣) ، والبخارى (١١٩٥) ، ومسلم (٥٠٠/١٣٩٠) ، والنسائى (٦٩٤) من طريق مالك به .
(٤) تقدم فى الموطأ (٤٦٥) .
(٥) قال ابن الأثير : الترعة فى الأصل : الروضة على المكان المرتفع خاصة ، وقيل : الترعة الدرجة .=

الموطأ ....

التمهيد روضةٌ مِن رياضِ الجنَّةِ » . **ذكره** ابنُ سَنْجَرَ ، عن محمدِ بنِ سليمانَ[1] ، ولم يُتابِعْه أحدٌ على هذا الإسنادِ عن مالكٍ ، ومحمدُ بنُ سليمانَ هذا ضعيفٌ ، وفى هذا البابِ حديثٌ منكرٌ ، رواه عبدُ الملكِ بنُ زيدٍ الطائىُّ ، عن عطاءِ بنِ زيدٍ مولى سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن عمرَ بنِ الخطابِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما بينَ منبرِى وقبرِى - هو أُسطُوانَةُ[2] التَّوبةِ - روضةٌ مِن رياضِ الجنةِ » . قال عطاءٌ : ورأيتُ عمرَ يُحْفِى شارِبَه ، ورأيتُ سعيدَ بنَ جبيرٍ يَقصُرُ قميصَه[3] ، وهذا حديثٌ كذبٌ موضوعٌ منكرٌ ، وضَعه عبدُ الملكِ هذا ، واللهُ أعلمُ . والصحيحُ فيه ما فى « الموطأ » .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، حدَّثنا [4]عبدُ اللهِ[4] بنُ عمرَ بنِ إسحاقَ ، حدَّثنا إسْحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ جابرٍ ، حدَّثنا سعيدُ بنُ أبى مريمَ ، أخبَرنا مالكٌ ، حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ أبى بكرٍ ، عن عبادِ بنِ تميمٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ المازنىِّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَا بينَ بيتى ومِنبرِى روضةٌ مِن رياضِ الجنَّةِ » .

حدَّثنا خلفٌ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ

القبس ....

= وقيل : الباب . النهاية ١/ ١٨٧.

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٢٨٧١)، والعقيلى ٤/ ٧٢، والدارقطنى فى غرائب مالك - كما فى لسان الميزان ١٨٥/٥ - وأبو نعيم فى الحلية ٢٦٤/٣، ٣٤١/٦ من طريق محمد بن سليمان به .

(٢) فى الأصل : «أصطوانة» .

(٣) أخرجه الإسماعيلى - كما فى لسان الميزان ٦٤/٤ - من طريق عبد الملك بن عبد ربه عن عطاء ابن يزيد ، عن ابن المسيب ، عن عمر .

(٤ - ٤) فى م : «عبيد الله» .

الموطأ

بابٌ فى خروجِ النساءِ إلى المساجدِ

٤٦٧ - حدَّثنى يحيى عن مالكٍ ، أنه بلَغه عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تمنعُوا إماءَ اللهِ مساجدَ اللهِ » .

التمهيد

الحجَّاجِ ، (١ حدَّثنا يحيى بنُ بكيرٍ ، قال : سمعتُ مالكًا يحدِّثُ عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، عن عبادِ بنِ تميمٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ المازنىِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ ، قال : « ما بينَ بيتى ومنبرى روضةٌ من رياضِ الجنةِ » .

وحدَّثنا خلفٌ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحجَّاجِ ١) ، حدَّثنا سعيدُ بنُ عُفَيرٍ ، عن مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، عن عبادِ بنِ تميمٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ المازنىِّ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « ما بينَ بيتى ومنبرِى روضةٌ مِن رياضِ الجنَّةِ » . وقد روَاه أحمدُ بنُ يحيَى الكوفىُّ ، قال : أخبرَنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما بينَ قبرِى ومنبرِى روضةٌ مِن رياضِ الجنةِ »(٢) . وهذا أيضًا إسنادٌ خطأٌ لم يُتابعْ عليه ، ولا أصلَ له .

وقد تقدَّمَ القولُ فى معنَى هذا الحديثِ فى بابِ خُبَيْبِ بنِ عبدِ الرحمنِ من كتابِنا هذا(٣) ، فلا معنَى لإعادةِ ذلك هاهنا .

مالكٌ ، أنه بلَغه عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ أنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا

القبس

....

(١ - ١) سقط من : ص ، م .

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٢٨٧٤) ، والعقيلى ٤/ ٧٢، والخطيب ١٢/ ١٦٠، وفى الموضح ١/ ٤٥٠ من طريق أحمد بن يحيى به .

(٣) تقدم ص٥٤٩ - ٥٨٣ .

التمهيد تَمْنَعوا إماءَ اللهِ مساجدَ اللهِ »[1] .

وهذا الحديثُ يرويه جماعةٌ عن ابنِ عمرَ ؛ منهم سالمٌ[2] ، ونافعٌ ، وحبيبُ ابنُ أبى ثابتٍ[3] ، ومجاهدٌ[4] ، وبلالُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ[4] . وقد ذكَرنا آثارَ هذا البابِ فى بابِ يحيَى بنِ سعيدٍ مِن هذا الكتابِ عندَ قولِ عائشةَ : لو رأى رسولُ اللهِ ﷺ ما أحدَث النساءُ بعدَه لمنَعهن المساجِدَ ، ومضَى هنالك مِن مذاهبِ العلماءِ فى خروجِ النساءِ إلى المساجدِ ما فيه شفاءٌ وإشرافٌ على هذا الشأنِ فى ذلك[5] ، والحمدُ للهِ . ونذكرُ هٰهنا ما حضَرنا ذكرُه مِن مسندِ حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ خاصةً فى هذا البابِ بعونِ اللهِ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، حدَّثنا ابنُ أبى شيبةَ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ نُميرٍ ، حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا تَمْنَعوا إماءَ اللهِ مساجدَ اللهِ »[6] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، حدَّثنا

القبس ....

(1) الموطأ برواية أبى مصعب (540) .
(2) سيأتى تخريجه ص590 .
(3) سيأتى تخريجه ص605 .
(4) سيأتى ص589، 590 .
(5) سيأتى ص599 - 612 .
(6) أخرجه مسلم (442/136) ، وأبو نعيم فى مستخرجه (982) ، وابن حزم 175/3، 277/4، 278، 27/7، والبيهقى 224/5 من طريق ابن نمير به .

التمهيد

محمدُ بنُ بشارٍ ، حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن عبيدِ اللهِ ، قال : أخبَرَنا نافعٌ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « لا تَمْنَعوا إماءَ اللهِ مساجدَ اللهِ »[1] .

حدَّثنا خلفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ ابنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ ، حدَّثنا شعبةُ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « لا تَمْنَعوا [2]إماءَ اللهِ مساجدَ اللهِ »[2] .

وقرأتُ على أحمدَ بنِ قاسمِ بنِ عيسى رحِمه اللهُ ، أن عبيدَ اللهِ بنَ محمدِ بنِ حَبَابَةَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ البغويُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ الهيثمِ العبدِيُّ ، حدَّثنا سعيدُ بنُ عامرٍ ، **وحدَّثنا** أحمدُ بنُ قاسمِ ابنِ عيسى أيضًا ، قال : حدَّثنا ابنُ حبابةَ ، قال : حدَّثنا البغويُّ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ عبَّادٍ ، **وحدَّثنا** أحمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ حبابةَ ، قال : حدَّثنا البغويُّ ، قال : حدَّثنا عمِّي ، قال : حدَّثنا مسلمٌ ، قالوا : حدَّثنا شعبةُ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تَمْنَعوا نساءَكم المساجدَ »[3] .

القبس ....

(1) أخرجه أحمد ٨/ ٢٨٠ (٤٦٥٥) ، وابن حبان (٢٢٠٩) ، وأبو نعيم فى أخبار أصبهان ٢/ ١٢٧، وفى المستخرج (٩٨٢) من طريق يحيى بن سعيد به .

(2 - 2) فى ص ، ر ١: «إماءكم المساجد» .

والحديث أخرجه ابن المنذر فى الأوسط (٢٠٧٨) من طريق مسلم بن إبراهيم به ، وأخرجه أحمد ٩/ ٧٩ (٥٠٤٥) ، وابن خزيمة (١٦٧٨) ، وابن حبان (٢٢٠٨) من طريق شعبة به .

(3) البغوى فى الجعديات (١١٨٧) .

التمهيد

قال البغويُّ[1] : هكذا رواه غيرُ واحدٍ عن شعبةَ إلا أن نصرَ بنَ عليٍّ حدَّثنا به ، عن أبيهِ ، عن شعبةَ بإسنادِه . وزاد فيه : « بالليلِ » .

قال أبو عمرَ: قد ذكَرنا مَن قال فيه : « بالليلِ » . في بابِ يحيى بنِ سعيدٍ[2] ، والأسانيدُ التي ذكَرنا هناك أرفعُ ، وكلُّها ثابتةٌ صِحاحٌ . والحمدُ للهِ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عيسى ، قال : حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ حبابةَ ، **وحدَّثنا** عبدُ الرحمنِ بنُ مروانَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ سليمانَ الجريريُّ ، قالا : حدَّثنا البغويُّ ، قال : حدَّثنا أبو الربيعِ الزَّهرانيُّ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « لا تَمْنَعوا النساءَ المساجدَ »[3] .

وفي حديثِ عبدِ الرحمنِ بنِ مروانَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تَمْنَعوا إماءَ اللهِ أن يُصلِّينَ في المساجدِ » .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عيسى المُقرئُ ، قال : حدَّثنا إدريسُ بنُ عليِّ بنِ إسحاقَ ببغدادَ ، قال : حدَّثنا أبو حامدٍ محمدُ بنُ هارونَ الحضْرميُّ ، قال : حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ الدَّورَقيُّ ، قال : حدَّثنا أبو أسامةَ : قال : حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : كانت امرأةٌ لعمرَ تشهَدُ صلاةَ الصبحِ والعشاءِ في جماعةٍ ، فقيل لها : لِمَ تخرُجين وقد تعلمِين أن عمرَ يكرَهُ ذلك ويغارُ ؟ قالت : فما يمنعُه أن ينهاني ؟ قالوا : يمنعُه قولُ رسولِ اللهِ ﷺ : « لا تَمْنَعوا

القبس ....

(1) البغوى فى الجعديات (١١٨٦) .

(2) سيأتى ص٥٩٩، ٦٠٠ .

(3) البغوى فى الجعديات (١١٨٨) .

التمهيد

إماءَ اللهِ مساجدَ اللهِ »[1] .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يوسفَ بنِ يعقوبَ الكنديُّ ، قال : حدَّثنا أبو الوليدِ عبدُ الملكِ بنُ يحيَى بنِ عبدِ اللهِ بنِ بُكيرٍ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنى [2]عُرابىُّ بنُ معاويةَ[2] ، عن عبدِ اللهِ بنِ هُبيرةَ السَّبَئِىِّ[3] ، قال : حدَّثنى بلالُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن أباه عبدَ اللهِ بنَ عمرَ قال يومًا : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تَمْنَعوا النساءَ حظُوظَهن مِن المساجدِ » . فقلتُ[4] : أمَّا أنا فسأمنعُ أهلى ، فمَن شاء فلْيُسَرِّحْ أهلَه . فالتفَت إلىَّ فقال : لعَنك اللهُ ، لعَنك اللهُ ، لعَنك اللهُ ، تسمعُنى أقولُ : إن رسولَ اللهِ ﷺ أمرَ ألَّا يُمنَعنَ[5] . ثم قام مُغضَبًا[6] .

ورَوَى الثوريُّ ، عن الأعمشِ ، عن مجاهدٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ائذَنوا للنساءِ فى المساجدِ بالليلِ » . فقال ابنُه . وذكر معنى

القبس ....

(١) أخرجه البخارى (٩٠٠) ، والبيهقى ٣/١٣٢ من طريق أبى أسامة به ، وسيأتى تخريجه ص ٦٠١ .

(٢ - ٢) فى الأصل : «غرابى بن معاوية» وفى ص : «أبى عن ابن معاوية » ، وفى ر : «عن أبى معاوية » . وترجم له البخارى فى باب الواحد فى الغين المعجمة ، وترجم له ابن أبى حاتم فى العين المهملة ، وذكر الدارقطنى أن البخارى صحف فيه ، وأن صوابه بالعين المهملة . ينظر التاريخ الكبير ٧/ ١١٢، والجرح والتعديل ٧/ ٤٥، والمؤتلف والمختلف ٤/ ١٧٧٠.

(٣) فى الأصل ، ر ، ر ١: «السبائى» ، وفى ص : «البسانى» ، وفى م : «اللبائى» . والمثبت من مصدر التخريج . وينظر تهذيب الكمال ١٦/ ٢٤٢.

(٤) بعده فى الأصل ، ص ، ر ١، م : «أنا» .

(٥) بعده فى مصدر التخريج : «وتقول هذا» .

(٦) أخرجه الطبرانى (١٣٢٥١) من طريق يحيى بن بكير به .

الموطأ ....

التمهيد حديثِ بلالٍ[1] .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، قال : حدَّثنا الميمونُ بنُ حمزةَ ، قال : حدَّثنا الطحاويُّ ، قال : حدَّثنا المزنيُّ ، قال : حدَّثنا الشافعيُّ ، قال : أخبرَنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن الزهريِّ ، قال : أخبرَنا سالمُ بنُ عبدِ اللهِ ، عن أبيهِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا استأذَنَت أحدَكم امرأتُه إلى المسجدِ فلا يمنَعْها »[2] .

وفى هذا الحديثِ مِن الفقهِ جوازُ خروجِ المرأةِ إلى المسجدِ لشهودِ العشاءِ بالليلِ ؛ لأنها زيادةُ حافظٍ ، وقد يدخُلُ فى ذلك كلُّ صلاةٍ ، لعمومِ لفظِ الأحاديثِ فى ذلك ، وأن المعنى واحدٌ . وفى معنَى هذا الحديثِ أيضًا الإذنُ لها فى الخروجِ لكلِّ مباحٍ حسنٍ ؛ مِن زيارةِ الآباءِ والأمهاتِ وذوِى المحارمِ و[3] القَراباتِ ؛ لأن الخروجَ لهن إلى المسجدِ ليس بواجبٍ عليهن ، بل قد جاءتِ الآثارُ الثابتةُ تخبرُ بأن الصلاةَ لهن فى بيوتِهن أفضلُ ، فصار الإذنُ لهن إلى المسجدِ إباحةً ، وإذا لم يكُنْ للرجلِ أن يمنعَ امرأتَه المسجدَ إذا استأذنَته فى الخروجِ إليه ، كان أوكَدَ أن يجبَ عليه ألَّا يمنَعَها الخروجَ لزيارةِ من فى زيارتِه صلةٌ لرحِمِها ، ولا مِن شىءٍ لها فيه فضلٌ أو إقامةُ سُنَّةٍ ، وإذا كان ذلك كذلك ،

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥١٠٨) ، وأحمد ١١٦/٩، ٣٩٩/١٠ (٥١٠١، ٦٣١٨) ، وأبو عوانة (١٤٤٢) ، والطبرانى (١٣٤٧١) من طريق الثورى به .

(٢) الشافعى فى السنن المأثورة (١٨٨) . وأخرجه البيهقى فى المعرفة (١٥٦٦) من طريق الطحاوى به ، وأخرجه عبد الرزاق (٥١٢٢) ، والحميدى (٦١٢) ، وأحمد ١٥٩/٨ (٤٥٥٦) ، والبخارى (٥٢٣٨) ، ومسلم (١٣٤/٤٤٢) والنسائى (٧٠٥) ، وابن خزيمة (١٦٧٧) من طريق ابن عيينة به .

(٣) فى الأصل ، ص ، م : «من» .

الموطأ ٤٦٨ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، أنه بلغه عن بُسْرِ بنِ سعيدٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا شهِدتْ إحداكُنَّ صلاةَ العشاءِ فلا تَمَسَّنَّ طِيبًا » .

التمهيد فالإذنُ ألزمُ لزوجِها إذا استأذَنَته فى الخروجِ إلى بيتِ اللهِ الحرامِ للحجِّ ، وقد أوضَحنا ما للعلماءِ فى هذا المعنَى فى بابِ سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ[(١)] . والحمدُ للهِ .

وقد احتجَّ بعضُ أصحابِنا وغيرُهم فى إيجابِ الإذنِ للمرأةِ على الزوجِ فى الخروجِ إلى أداءِ فريضةِ الحجِّ بقولِه عزَّ وجلَّ : ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ الآية [البقرة : ١١٤] . وفيما ذكَرناه فى بابِ سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ كفايةٌ . والحمدُ للهِ .

مالكٌ ، أنه بلَغه عن بُسرِ بنِ سعيدٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا شهِدتْ إحداكُنَّ صلاةَ العشاءِ فلا تمَسَّنَّ طِيبًا »[(٢)] .

وهذا الحديثُ حديثٌ مشهورٌ مسندٌ صحيحٌ مِن روايةِ بُسرِ بنِ سعيدٍ ، عن زينبَ الثقفيةِ امرأةِ ابنِ مسعودٍ ، عن النبىِّ ﷺ ؛

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ غالبٍ ، حدَّثنا أُميَّةُ بنُ بِسطامٍ ، حدَّثنا يزيدُ بنُ زُريعٍ ، حدَّثنا روحُ بنُ القاسمِ ، عن محمدِ بنِ عجلانَ ، عن بُكيرِ بنِ الأشجِّ ، عن بُسرِ بنِ سعيدٍ ، عن زينبَ امرأةِ ابنِ مسعودٍ ، قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا شهِدتْ إحداكُنَّ

القبس ....

---

(١) سيأتى فى شرح الحديث (١٩٠٢) من الموطأ .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٥٤١) .

التمهيد العشاءَ الآخرةَ فلا تَمسَّ[1] طِيبًا »[2] .

أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ وعبيدُ بنُ محمدٍ ، قالا : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مسرورٍ ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ مسكينٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سنجرَ الجُرجانيُّ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمزةَ وموسى بنُ إسماعيلَ ، قالا : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ هشامٍ ، عن بُكيرِ بنِ عبدِ اللهِ ابنِ الأشجِّ ، عن بُسرِ بنِ سعيدٍ ، عن زينبَ الثقفيةِ امرأةِ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال لها : « إذا خرجتِ إلى صلاةِ العشاءِ فلا تمَسِّنَّ طيبًا »[3] .

أخبرَنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا عبيدُ بنُ عبدِ الواحدِ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ المدينيِّ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى فروةَ أبو علقمةَ الفَرْويُّ ، قال : حدَّثنى يزيدُ بنُ خُصيفةَ ، عن بُسرِ بنِ سعيدٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أيُّما امرأةٍ أصابت بَخُورًا فلا تشهَدنَّ العشاءَ »[4] .

القبس ....

(١) فى ر ، م : «تمسن» .

(٢) أخرجه البيهقى ١٣٣/٣ من طريق محمد بن غالب به ، وأخرجه أحمد ٥٩٥/٤٤ (٢٧٠٤٦) ، ومسلم (١٤٢/٤٤٣) ، والنسائى (٥١٤٥، ٥٢٧٥) ، وابن خزيمة (١٦٨٠) ، وابن حبان (٢٢١٥) من طريق ابن عجلان به .

(٣) أخرجه البخارى فى تاريخه ١٤١/١، ١٤٢ من طريق موسى بن إسماعيل به ، وأخرجه الطيالسى (١٧٥٧) ، والبخارى فى تاريخه ١٤١/١، ١٤٢، والنسائى (٥١٤٧) من طريق إبراهيم ابن سعد به .

(٤) أخرجه أحمد ٤٠٥/١٣ (٨٠٣٥) ، ومسلم (١٤٣/٤٤٤) ، وأبو داود (٤١٧٥) ، والنسائى (٥١٤٣، ٥٢٧٨) من طريق أبى علقمة عبد الله بن محمد الفروى به .

التمهيد

قال أبو عمرَ : هكذا قال : عن بُسرِ بنِ سعيدٍ ، عن أبى هريرةَ ، وهو عندِى خطأٌ وليس فى الإسنادِ من يُتَّهمُ بالخطأ فيه إلا أبو علقمةَ الفروىُّ ؛ فإنه كثيرُ الخطأِ جدًّا ، والحديثُ إنما هو لبُسرِ بنِ سعيدٍ ، عن زينبَ الثقفيةِ .

قرأتُ على محمدِ بنِ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ ، أن محمدَ بنَ أحمدَ بنِ يحيَى حدَّثهم ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أيوبَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ عبدِ الخالقِ ، قال : حدَّثنا الهيثمُ بنُ خالدٍ ، حدَّثنا حجَّاجُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا ابنُ جريجٍ ، حدَّثنا زيادُ بنُ سعدٍ ، عن الزهرىِّ ، عن بُسرِ بنِ سعيدٍ ، عن زينبَ الثقفيةِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا شهدتْ إحداكُنَّ صلاةَ العشاءِ فلا تمسَّ[1] طيبًا »[2] . وهذا الحديثُ يقولون : إنه انفرَد به حجاجٌ ، عن ابنِ جُريجٍ .

أخبرَنا خلفُ بنُ أحمدَ وعبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قالا : أخبرَنا أحمدُ بنُ سعيدِ بنِ حزمٍ ، قال : أخبرَنا محمدُ بنُ موسى الحضرمىُّ ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ أبى داودَ البُرلُّسىُّ ، قال : أتَى رجلٌ يحيى بنَ معينٍ ، فقال له : روَى الزهرىُّ عن بُسرِ ابنِ سعيدٍ ؟ فوقَف ، ثم سألنى فأخبرتُه بحديثِ ابنِ أبى فُديكٍ ، وقلتُ له : إن هـٰهنا ببغدادَ حديثًا آخرَ يَرويه سُنيدٌ ، عن حجَّاجٍ الأعورِ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن زيادِ بنِ سعدٍ ، عن الزهرىِّ ، عن بُسرِ بنِ سعيدٍ ، عن زينبَ الثقفيةِ ، أن النبىَّ ﷺ

القبس

....

(١) فى الأصل ، م : «تمسّن» .

(٢) أخرجه النسائى (٥١٤٩) من طريق حجاج بن محمد المصيصى به .

التمهيد قال : « أيُّما امرأةٍ تبخَّرتْ واستنظَفتْ فلا تأتى المسجدَ »[1] . فلما كان يومُ الجمعةِ الثانيةِ قال لى : نظَرتُ فى الحديثين ؛ أمَّا حديثُ ابنِ أبى فُديكٍ فهو صحيحٌ ، وأمَّا حديثُ حجَّاجٍ فأنا كتبتُه عن حجَّاجٍ مِن أصلِ كتابِه بالمِصِّيصَةِ وعارضتُ به كتابى قبلَ أن أسمعَه ، ثم قرأه علىَّ حجَّاجٌ ، ثم قدِم حجَّاجٌ بغدادَ فعارضتُه بكتابى أيضًا ، **وحدَّثنا** حجَّاجٌ من كتابِه عن ابنِ جُريجٍ ، عن زيادِ بنِ سعدٍ ، عن بُسرِ بنِ سعيدٍ ، عن زينبَ ، ليس فيه الزهرىُّ[2] .

قال أبو عمرَ : قد رواه جماعةٌ عن حجَّاجٍ ، كما رواه سُنيدٌ ، وعندَ ابنِ جُريجٍ فى هذا الحديثِ إسنادٌ آخرُ ؛

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ خالدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ علىِّ بنِ الحسنِ الخَلَّالُ بمَرْوَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يعقوبَ الأصمُّ ، قال : حدَّثنا طاهرُ ابنُ عمرِو بنِ الربيعِ بنِ طارقٍ ، قال : أخبرنى أبى ، قال : أخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ فَرُّوخَ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن إبراهيمَ بنِ قارظٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أيُّما امرأةٍ تبخَّرتْ فلا تشهدِ العشاءَ الآخرةَ » .

قال أبو عمرَ : أخشَى ألَّا يكونَ هذا الإسنادُ محفوظًا ، والمحفوظُ فى هذا البابِ عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ : « لا تمنعوا إماءَ اللهِ مساجدَ اللهِ ، ولْيَخرُجْنَ تَفِلاتٍ » .

القبس ....

---

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى العلل ٧٩/١ من طريق سنيد به .

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى العلل ٧٩/١ من طريق ابن معين به .

التمهيد

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الوهابِ الثقفىُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عمرٍو ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تمنعوا إماءَ اللهِ مساجدَ اللهِ ، ولْيَخرُجنَ إذا خرَجن تَفِلاتٍ » .

وأخبرَنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ العباسِ ، أخبرَنا محمدُ بنُ جريرٍ ، قال : حدَّثنا أبو كُريبٍ ، قال : حدَّثنا عبدةُ بنُ سليمانَ والمحاربىُّ ، جميعًا عن محمدِ بنِ عمرٍو ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تمنَعوا إماءَ اللهِ مساجدَ اللهِ ، ولا يخرُجنَ إلا تفلاتٍ »[(1)] .

وهذا الحديثُ فى معنى حديثِ هذا البابِ سواءً ، والتَّفِلةُ هى غيرُ المتطَيِّبةِ ؛ لأن التَّفَلَ نَتْنُ الريحِ ، يقالُ : امرأةٌ تَفِلةٌ . إذا كانت متغيِّرةَ الريحِ بنَتْنٍ أو ريحٍ غيرِ طيبةٍ ، ومنه قولُ امرئُ القيسِ[(2)] .

إذا ما الضجيعُ[(3)] ابتزَّها من ثيابِها تَميلُ عليه هونةً غيرَ مِتفالِ[(4)]

وقال الكُمَيتُ[(5)] :

القبس ....

(1) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٨٣/٢ عن عبدة بن سليمان به ، وأخرجه أحمد ٤٠٥/١٥، ١٣٣/١٦، ٤٨٧ (٩٦٤٥، ١٠١٤٤، ١٠٨٣٥) ، والدارمى (١٣١٥) ، وابن خزيمة (١٦٧٩) ، وابن حبان (٢٢١٤) من طريق محمد بن عمرو به ، وسيأتى ص ٦٠١.

(٢) ديوانه ص ٣١.

(٣) فى م : «الضجيج» .

(٤) فى الديوان : «مِجبال» .

(٥) شعر الكميت ٥٣/٢.

الموطأ

٤٦٩ - وحدَّثنى عن مالكٍ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ، عن عاتكةَ بنتِ زيدِ بنِ عمرِو بنِ نفيلٍ، امرأةِ عمرَ بنِ الخطابِ، أنها كانت تستأذنُ عمرَ ابنَ الخطابِ إلى المسجدِ، فيسكتُ، فتقولُ: واللهِ لأخرُجَنَّ إلا أن تمنعَنى. فلا يمنعُها.

التمهيد

فيهنَّ آنسةُ الحديثِ حَيِيَّةٌ ليست بفاحشةٍ ولا مِتفالِ

وسيأتى ذكرُ قولِه ﷺ: «لا تمنعوا إماءَ اللهِ مساجدَ اللهِ». فى بابِ بلاغاتِ مالكٍ إن شاء اللهُ[1]، وقد مضَى فى خروجِ النساءِ إلى المساجدِ ما فيه شفاءٌ فى بابِ يحيى بنِ سعيدٍ[2]. والحمدُ للهِ.

الاستذكار

وذكر فى هذا البابِ عن يحيى بنِ سعيدٍ، أن عاتكةَ بنتَ زيدِ بنِ عمرِو بنِ نُفَيلٍ كانت تستأذنُ زوجَها عمرَ بنَ الخطابِ إلى المسجدِ فيسكتُ، فتقولُ: واللهِ لأخرجنَّ إلا أن تمنعَنى. فلا يمنعُها[3].

وقد ذكَرنا فى «التمهيدِ»[4] حديثَ عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، قال: كانت امرأةٌ لعمرَ تشهدُ صلاةَ الصبحِ والعشاءِ فى جماعةٍ، فقيل لها: لِمَ تخرُجِين وقد تعلَمين أن عمرَ يكرهُ ذلك ويَغارُ؟ قالت: فما يمنعُه أن يَنْهانى؟ قالوا: يمنعُه قولُ رسولِ اللهِ ﷺ: «لا تمنعوا إماءَ اللهِ مساجدَ اللهِ». وهذا تفسيرُ حديثِ

القبس

....

---

(١) تقدم فى الموطأ (٤٦٧).

(٢) سيأتى ص٥٩٨ - ٦١٢.

(٣) الموطأ برواية أبى مصعب (٥٤٢).

(٤) تقدم تخريجه ص٥٨٨، ٥٨٩، وسيأتى ص٦٠١.

الموطأ

٤٧٠ - وحدثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عَمْرَةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ ، عن عائشةَ زوجِ النبىِّ ﷺ ، أنها قالت : لو أدرَك رسولُ اللهِ ﷺ ما أحدَث النساءُ لمنَعهُنَّ المساجِدَ كما مُنِعه نساءُ بنى إسرائيلَ .

قال يَحيى بنُ سعيدٍ : فقلتُ لِعَمْرَةَ : أوَ مُنِع نساءُ بنى إسرائيلَ المساجدَ ؟ قالت : نعم .

الاستذكار

مالكٍ ، وتبيينُ الوجهِ الذى لم يمنعْها منه عمرُ مِن أجلِه مع كراهتِه لخروجِها .

وعاتكةُ هذه كانت تحتَ عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ الصديقِ ، فقُتل عنها يومَ الطائفِ ، ثم تزوَّجها زيدُ بنُ الخطابِ ، فقُتل عنها يومَ اليمامةِ ، ثم تزوَّجها عمرُ ، فقُتل رضى اللهُ عنه ، ثم تزوَّجها الزبيرُ ، وعرَض له معها خبرٌ طريفٌ فى خروجِها إلى المسجدِ للعشاءِ ، وقد ذكَرنا خبرَها مُستوعَبًا فى بابِها فى كتابِ النساءِ مِن كتابِ « الصحابةِ »[(١)] .

التمهيد

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عمرةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ ، عن عائشةَ زوجِ النبىِّ ﷺ ، أنها قالت : لو أدرَك رسولُ اللهِ ﷺ ما أحدَث النساءُ لمنَعهن المساجدَ[(٢)] كما مُنِعه نساءُ بنى إسرائيلَ . قال يحيى بنُ سعيدٍ : فقلتُ لعمرةَ : أوَ مُنِع نساءُ بنى إسرائيلَ المساجدَ ؟ قالت : نعم[(٣)] .

القبس

....

---

(١) الاستيعاب ١٨٧٦/٤ - ١٨٨٠.

(٢) فى النسخ : «المسجد» . وينظر كلام المصنف فى الصفحة التالية .

(٣) الموطأ برواية أبى مصعب (٥٤٣) وعنده : المسجد . فى الموضعين . وأخرجه البخارى (٨٦٩) ، وأبو داود (٥٦٩) من طريق مالك به .

التمهيد (١) قال أبو عمرَ : سائرُ رواةِ « الموطأ » يقولون فى هذا الحديثِ : لمنعَهن المسجدَ . ولم يقلْ : المساجدَ . غيرُ يحيى بنِ يحيى (١) .

فى هذا الحديثِ دليلٌ على أن النساءَ كنَّ يشهَدْن مع رسولِ اللهِ ﷺ الصلاةَ . وفيه دليلٌ على أن أحوالَ الناسِ تغيَّرت بعدَ موتِ رسولِ اللهِ ﷺ ؛ نساءً ورجالًا ، ورُوِى عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ أنه قال : ما نفَضْنا أيديَنا عن قبرِ رسولِ اللهِ ﷺ حتى أنكَرنا قلوبَنا (٢) .

وإن كان فى هذا الحديثِ دليلٌ على (٣) مشاهدةِ النساءِ الصلواتِ مع رسولِ اللهِ ﷺ ، فإن النصَّ فى ذلك ثابتٌ مُغْنٍ عن الاستدلالِ ، ألا ترَى إلى قولِ عائشةَ : إن النساءَ كُنَّ ينصرِفْن (٤) بمُرُوطِهن من صلاةِ الصبحِ ، فما يُعرَفْن من الغَلَسِ (٥) .

وقد روَى معمرٌ (٦) ، والزُّبَيْدِىُّ (٧) ، وغيرُهما ، عن الزهرىِّ ، عن هندٍ بنتِ الحارثِ ، وكانت تحت مَعبَدِ بنِ المقدادِ الكندىِّ ، أخبرَته ، وكانت تدخُلُ على أزواجِ النبىِّ ﷺ ، أن أمَّ سلمةَ أخبرَتها ، أن النساءَ كنَّ يشهَدْن مع رسولِ اللهِ

القبس ....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، ف ، ر .

(٢) أخرجه البزار (٨٥٣ - كشف) .

(٣) بعده فى الأصل ، ف ، م : «أن» .

(٤) فى الأصل ، ف : «متلفعات» ، وينظر كلام المصنف فى ١١١/٢، ١١٢ .

(٥) تقدم فى الموطأ (٣) .

(٦) أخرجه أحمد ٢٥٣/٤٤ (٢٦٦٤٤) ، وأبو داود (١٠٤٠) من طريق معمر به .

(٧) أخرجه البخارى (٨٥٠) معلقا ، والطبرانى فى مسند الشاميين (١٧٨٨) من طريق الزبيدى به .

التمهيد

ﷺ صلاةَ الصبحِ ، فينصَرِفْن إلى بيوتِهن متلفِّفَاتٍ[1] في مُرُوطِهنَّ ، ما يُعرَفْن من الغَلَسِ . قالت : وكان النبيُّ ﷺ إذا سلَّم مكَث قليلًا . وكانوا يَرَون أن ذلك كيما ينفُذَ النساءُ قبلَ الرجالِ . دخَل حديثُ بعضِهم في بعضٍ .

ولا بأسَ عندَ جمهورِ العلماءِ بمشاهدةِ المتجالَّات[2] من النساءِ ومَن لا يُخشَى عليهن ولا منهن الفتنةُ والافتتانُ بهن - للصلواتِ ، وأما الشوابُّ فمكروهٌ ذلك لهن .

وقد ثبَت من حديثِ ابنِ عمرَ أن النبيَّ ﷺ إنما أذِن لهن في مشاهدةِ الصلواتِ بالليلِ لا بالنهارِ ، وقال مع ذلك : « وبيوتُهن خيرٌ لهن » .

حدثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، حدثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، حدثنا محمدُ بنُ جريرٍ ، حدثنا ابنُ حُمَيدٍ وابنُ وكيعٍ ، قالا : حدَّثنا جريرٌ ، عن الأعمشِ ، عن مجاهدٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ائذَنُوا للنساءِ إلى المساجدِ بالليلِ » .

قال : وحدثنا ابنُ وكيعٍ ومجاهدُ بنُ موسى ، قالا : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، عن العوامِ بنِ حَوْشَبٍ ، عن حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تمنَعُوا نساءَكم المساجدَ ، وبيوتُهن خيرٌ لهنَّ »[3] .

القبس ....

(١) في الأصل ، ف : «متلفعات» .

(٢) يقال : جلَّت المرأة فهي جليلة ، وتجالَّت فهي مُتَجالَّة ، أي أسنَّت وكبِرت . ينظر النهاية ١/ ٢٨٨ .

(٣) أخرجه أحمد ٩/ ٣٣٧ (٥٤٦٨) ، وابن خزيمة (١٦٨٤) من طريق يزيد بن هارون به ، وسيأتي ص ٦٠٥ .

التمهيد قال ابنُ جريرٍ: وحدَّثنا سوَّارُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ سوَّارٍ العنبريُّ، قال: حدثنا المعتمرُ بنُ سليمانَ، عن ليثِ بنِ أبى سُلَيْمٍ، عن مجاهدٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا استأذنكم النساءُ إلى المساجدِ بالليلِ فلا تمنعُوهن، ولْيخرُجْن تَفِلاتٍ»[1].

وسيأتى معنى «تفِلاتٍ». فى بلاغَاتِ مالكٍ، أنه بلَغه عن بُسْرِ بنِ سعيدٍ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا شهِدتْ إحداكُنَّ العشاءَ فلا تمسَّنَّ طِيبًا»[2]. إن شاء اللهُ.

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال: حدَّثنا عثمانُ بنُ أبى شيبةَ، قال: حدَّثنا جريرٌ وأبو معاويةَ، عن الأعمشِ، عن مجاهدٍ قال: قال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ: قال النبيُّ ﷺ: «ائذَنوا للنساءِ إلى المساجدِ بالليلِ». فقال ابنٌ له: واللهِ لا نأذَنُ لهن فيتخِذْنه دَغَلًا[3]، واللهِ لا نأذنُ لهن. قال: فسبَّه وغضِب، وقال: أقولُ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ائذَنوا لهن». وتقولُ: لا نأذنُ لهن[4]!

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ١١٦/٩، ١٩/١٠، ٣٩٩ (٥١٠١، ٥٧٢٥، ٦٣١٨)، من طريق ليث به.
(٢) تقدم فى الموطأ (٤٦٨).
(٣) الدَّغَل: الفساد، وأصله الشجر الملتف الذى يكمن أهل الفساد فيه. اللسان (د غ ل).
(٤) أبو داود (٥٦٨) - ومن طريقه أبو عوانة (١٤٤٤) - وأخرجه مسلم (١٣٨/٤٤٢) من طريق أبى معاوية - وحده - به.

التمهيد

وروَى حمادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تمنَعوا إماءَ اللهِ مساجدَ اللهِ » . ولم يقُلْ : بالليلِ ولا بالنهارِ . ذكَره أبو داودَ[1] : حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ ، حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ .

وروَى محمدُ بنُ عمرٍو ، عن أبي سلمةَ ، عن أبي هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا تمنَعُوا إماءَ اللهِ مساجدَ اللهِ ، ولكنْ ليخرُجْنَ وهن تفلاتٌ » . رواه ابنُ عيينةَ[2] ، وحمادُ بنُ سلمةَ[3] ، وجماعةٌ ، عن محمدِ بنِ عمرٍو .

وروَى ابنُ أبي الرِّجالِ ، عن أبيه ، عن عمرةَ ، عن عائشةَ مثلَه[4] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ، قال : حدَّثنا أبو أسامةَ ، قال : حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : كانتِ امرأةٌ لعمرَ تشهَدُ العشاءَ والصبحَ في جماعةٍ في المسجدِ ، فقيل لها : تخرُجين وقد تعلَمين أن عمرَ يكرَهُ ذلك ويغَارُ ؟! قالت : فما يمنَعُه أن ينهاني ؟ قالوا : يمنعُه قولُ رسولِ اللهِ ﷺ : « لا تمنعُوا إماءَ اللهِ مساجدَ اللهِ »[5] .

---

(١) أبو داود (٥٦٦) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥١٢١) ، والحميدى (٩٧٨) من طريق ابن عيينة به .

(٣) أخرجه أبو داود (٥٦٥) من طريق حماد بن سلمة به .

(٤) أخرجه أحمد ٤٠/٤٦٩ (٢٤٤٠٦) من طريق عبد الرحمن بن أبي الرجال به .

(٥) ابن أبي شيبة ٢/٣٨٣، وتقدم تخريجه ص٥٨٨ ، ٥٨٩ .

التمهيد

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أبو معمرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا أيوبُ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لو ترَكْنا هذا البابَ للنساءِ ؟ » . قال نافعٌ : فلم يدخُلْ منه ابنُ عمرَ حتى مات . قال أبو داودَ : رواه إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ قال : قال عمرُ : لو ترَكْنا هذا البابَ للنساءِ؟ فذكَره موقوفًا على عمرَ - وهذا أصحُّ[1] .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى ، حدَّثنا عمرُو بنُ عاصمٍ ، حدَّثنا همامٌ ، عن قتادةَ ، عن مورِّقٍ العجليِّ ، عن أبي الأحوصِ ، عن عبدِ اللهِ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « صلاةُ المرأةِ في بيتِها أفضلُ من صلاتِها في حُجرتِها ، وصلاتُها في مِخْدَعِها أفضلُ من صلاتِها في بيتِها »[2] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا هارونُ بنُ معروفٍ ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، حدَّثني داودُ ابنُ قيسٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ سُويدٍ الأنصاريِّ ، عن عمَّتِه أمِّ حُميدٍ ، أنها جاءتِ

القبس

....

(١) أبو داود (٥٧١) .

(٢) أبو داود (٥٧٠) . وأخرجه ابن خزيمة (١٦٩٠) من طريق ابن المثنى به .

التمهيد

النبيَّ ﷺ فقالت : يا رسولَ اللهِ ، إني أُحبُّ الصلاةَ معك . قال : فقال لها : « قد علِمتُ أنك تحبِّين الصلاةَ معى ، وصلاتُك فى بيتِك خيرٌ لكِ من صلاتِك فى حُجرتِك ، وصلاتُك فى حُجرتِك خيرٌ من صلاتِك فى دارِكِ ، وصلاتُكِ فى دارِك خيرٌ من صلاتِك فى مسجدِ قومِكِ ، وصلاتُكِ فى مسجدِ قومِك خيرٌ لك من صلاتِك فى مسجدِى » . قال : فأمَرتْ فبُنِى لها مسجدٌ فى أقصَى شىءٍ فى بيتِها وأظلمِه ، فكانت تصلِّى فيه حتى لقِيتِ اللهَ[1] .

أخبَرنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ ، قال : حدَّثنا أبو كريبٍ ، قال : حدَّثنا أبو أسامةَ ، قال : حدَّثنا جريرُ بنُ أيوبَ ، قال : حدَّثنا أبو زرعةَ ، قال : سمِعتُ أبا هريرةَ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «صلاةُ المرأةِ فى داخِلَتِها - و[2] ربما قال : فى مِخْدَعِها - أعظمُ لأجرِها من أن تُصلِّىَ فى بيتِها ، ولأَنْ تُصلِّىَ فى بيتِها أعظمُ لأجرِها من أن تصلِّىَ فى دارِها ، ولأَنْ تصلِّىَ فى دارِها أعظمُ لأجرِها من أن تصلِّىَ فى مسجدِ قومِها ، ولأَن تصلِّىَ فى مسجدِ قومِها أعظمُ لأجرِها من أن تصلِّىَ فى مسجدِ الجماعةِ ، ولأَن تصلِّىَ فى مسجدِ[3] الجماعةِ أعظمُ لأجرِها من الخروجِ يومَ الخروجِ » .

القبس ....

---

(١) أخرجه أحمد ٣٧/٤٥ (٢٧٠٩٠) من طريق هارون بن معروف به ، وأخرجه ابن خزيمة (١٦٨٩) من طريق ابن وهب به .

(٢) فى الأصل : «أو» .

(٣) سقط من : ف ، ر ، م .

التمهيد

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نصرٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، حدَّثنا المعلَّى بنُ منصورٍ ، حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ ، عن أبى اليمانِ ، عن شدَّادِ بنِ أبى عمرِو بنِ حِمَاسٍ ، عن أبيه ، عن حمزةَ بنِ أبى أُسَيْدٍ ، عن أبيه قال : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ وهو خارجٌ من المسجدِ ، فاختلَط النساءُ بالرجالِ ، فقال : « لا تحقُقْن الطريقَ[1] ، عليكن بحافَاتِ الطريقِ » . وذكَر تمامَ الحديثِ[2] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ إسحاقَ النيسابوريُّ ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عيسى العطارُ ، قال : حدَّثنا سَوَّارُ بنُ مصعبٍ ، عن عطيةَ العوفيِّ ، عن ابنِ عمرَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ليس للنساءِ نصيبٌ فى الخروجِ ، وليس لهن نصيبٌ فى الطريقِ إلا فى جوانبِ الطريقِ »[3] .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ يونسَ ، حدَّثنا أبو شهابٍ ، عن ابنِ أبى ليلَى ، عن عبدِ الكريمِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الطيِّبِ ، عن أمِّ سليمانَ ابنةِ أبى حكيمٍ ، أنها قالت : أدْرَكتُ القواعدَ يُصلِّين مع رسولِ اللهِ ﷺ الفرائضَ[4] .

القبس ....

(١) لا تحقُقن الطريق : أى : لا تركبن حُقَّها . وهو وسطها . النهاية ١/ ٤١٥ .

(٢) أخرجه أبو داود (٥٢٧٢) ، والطبرانى ٢٦١/١٩ (٥٨٠) من طريق الدراوردى به .

(٣) أخرجه ابن عدى ١٢٩٢/٣ من طريق سوّار به .

(٤) أخرجه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٣٤١٤) ، والطبرانى ١٣٠/٢٥ (٣١٥) ، وأبو نعيم =

التمهيد

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبرَنا العوامُ بنُ حَوْشَبٍ ، قال : حدَّثني حبيبُ بنُ أبي ثابتٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تمنعُوا نساءَكم المساجدَ ، وبيوتُهن خيرٌ لهنَّ »[1] .

وأخبَرَنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبَرَني العوامُ بنُ حوشبٍ ، عن حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تمنَعُوا النساءَ المساجدَ ، وبيوتُهن خيرٌ لهنَّ » . فقال ابنٌ لعبدِ اللهِ بنِ عمرَ : واللهِ لنمنعُهنَّ . فقال ابنُ عمرَ : تراني أقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ . وتقولُ : لَنمنعُهنَّ !

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا مضرُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا سعيدُ بنُ حفصٍ الحرَّانيُّ ، حدَّثنا موسى بنُ أعيَنَ ، عن عمرِو بنِ الحارثِ ، عن أبي السَّمْحِ ، عن السائبِ مولَى أمِّ سلمةَ ، عن أمِّ سلمةَ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال : « خيرُ مساجدِ النساءِ قَعْرُ بُيوتِهن »[2] .

القبس ....

= في معرفة الصحابة (٧٩٨٦) من طريق أحمد بن يونس به .

(١) أبو داود (٥٦٧) ، وتقدم ص٥٩٩ .

(٢) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (١٢٥٢) من طريق موسى بن أعين به ، وأخرجه أحمد ١٦٤/٤٤ (٢٦٥٤٢) ، وابن خزيمة (١٦٨٣) من طريق عمرو بن الحارث به .

التمهيد

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، حدَّثنا أبو ثابتٍ ، حدَّثنا حاتمُ بنُ إسماعيلَ ، عن يحيى بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى لَبِيبةَ ، عن جدِّه ، عن عائشةَ قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « صلاةُ المرأةِ فى بيتِها خيرٌ من صلاتِها فى حجرتِها ، وصلاتُها فى حجرتِها خيرٌ من صلاتِها فى دارِها ، وصلاتُها فى دارِها خيرٌ من صلاتِها فيما وراءَ ذلك »[(١)] .

قال أبو عمرَ : قد أورَدنا من الآثارِ المسنَدةِ فى هذا البابِ ما فيه كفايةٌ وغِنًى ، فمن تدبَّرها وفهِمها ، وقَف على فقهِ هذا البابِ . وأما أقاويلُ الفقهاءِ فيه ؛ فقال مالكٌ : لا يُمنَعُ النساءُ الخروجَ إلى المساجدِ ، فإذا جاء الاستسقاءُ والعيدُ فلا أرَى بأسًا أن تخرُجَ كلُّ امرأةٍ متجالَّةٍ . هذه روايةُ ابنِ القاسمِ عنه . وروَى عنه أشهبُ قال : تخرُجُ المرأةُ المتجالَّةُ إلى المسجدِ ، ولا تُكثِرُ التردُّدَ ، وتخرجُ الشابَّةُ مرةً بعدَ مرةٍ ، وكذلك فى الجنائزِ يختلِفُ فى ذلك أمرُ العجوزِ والشابةِ ؛ فى جنائزِ أهلِها وأقاربِها . وقال الثوريُّ : ليس للمرأةِ خيرٌ من بيتِها وإن كانت عجوزًا . قال الثوريُّ : قال عبدُ اللهِ : المرأةُ عورةٌ ، وأقرَبُ ما تكونُ إلى اللهِ فى قَعْرِ بيتِها ، فإذا خرَجت استشرَفها الشيطانُ[(٢)] . وقال الثوريُّ : أكرَهُ اليومَ الخروجَ للنساءِ إلى[(٣)] العيدَيْن . وقال ابنُ المباركِ : أكرهُ اليومَ الخروجَ للنساءِ فى العيدَيْن ، فإن

القبس

....

(١) أخرجه البخارى فى تاريخه ٨/٢٦٥ من طريق أبى ثابت محمد بن عبيد الله به .

(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٢/٣٨٤ .

(٣) فى الأصل : «فى» .

التمهيد

أَبَتِ المرأةُ إلَّا أن تخرُجَ ، فلْيأذنْ لها زوجُها أن تخرجَ فى أطمارِها[1] ، ولا تتزيَّنُ ، فإن أَبَتْ أن تخرُجَ كذلك فللزوجِ أن يمنعَها من ذلك .

وذكَر محمدُ بنُ الحسنِ ، عن أبى يوسفَ ، عن أبى حنيفةَ قال : كان النساءُ يُرَخَّصُ لهن فى الخروجِ إلى العيدِ ، فأما اليومَ فإنى أكرهُه . قال : وأكرَهُ لهن شُهودَ الجمعةِ والصلاةِ المكتوبةِ فى الجماعةِ ، وأُرخِّصُ للعجوزِ الكبيرةِ أن تشهَدَ العشاءَ والفجرَ ، فأما غيرُ ذلك فلا .

وروَى بشرُ بنُ الوليدِ ، عن أبى يوسفَ ، عن أبى حنيفةَ ، أنه قال : خروجُ النساءِ فى العيدَيْن حسنٌ . ولم يكنْ يَرَى خُروجَهن فى شىءٍ من الصلواتِ ما خلا العيدَيْنِ . وقال أبو يوسفَ : لا بأسَ أن تخرُجَ العجوزُ فى الصلواتِ كلِّها ، وأكرهُ ذلك للشابَّةِ .

قال أبو عمرَ : [2]أقوالُ الفقهاءِ فى هذا البابِ متقاربةُ المعنى ، وخيرُها قولُ ابنِ المباركِ ؛ لأنه غيرُ مخالفٍ لشىءٍ منها ، ويشهدُ له[2] قولُ عائشةَ : لو أدرَك رسولُ اللهِ ﷺ ما أحدَثه النساءُ لمنَعهن المسجدَ . ومع أحوالِ الناسِ اليومَ ، ومع فضلِ صلاةِ المرأةِ فى بيتِها ، فتدبَّرْ ذلك[3] .

القبس ....

(1) فى م : «أطهارها» . والطمر : الثوب الخلَق ، وخص ابن الأعرابى به الكساء البالى من غير الصوف ، والجمع أطمار . اللسان (ط م ر) .

(2 - 2) فى ف : «قول أبى حنيفة فى هذا الباب حسن جدا ، غير مخالف للآثار المرفوعة مع» .

(3) بعده فى الأصل ، ر ، م : «حدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا إبراهيم بن إسحاق النيسابورى حدثنا إسماعيل بن عيسى العطار قال حدثنا سوار بن مصعب عن عطية العوفى عن ابن=

التمهيد

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا حمادٌ ، عن أيوبَ ، ويونسَ ، وحبيبٍ ، ويحيى بنِ عَتيقٍ ، وهشامٍ ، فى آخرِين ، عن محمدٍ ، أن أُمَّ عطيةَ قالت : أمَرَنا رسولُ اللهِ ﷺ أن نُخرجَ ذواتِ الخدورِ يومَ العيدِ . قيل : فالحُيَّضُ ؟ قال : « يشهَدْن الخيرَ ودعوةَ المسلمين » . فقالتِ امرأةٌ : يا رسولَ اللهِ ، إن لم يكنْ لإحدانا ثوبٌ ، كيف تصنَعُ ؟ قال : « تُلبسُها صاحبتُها طائفةً من ثوبِها »[1] .

قال : وحدَّثنا محمدُ بنُ عُبيدٍ ، حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، حدَّثنا أيوبُ ، عن محمدٍ ، عن أمِّ عطيةَ بهذا الخبرِ ، قال : « ويعتزِلُ الحُيَّضُ مصلَّى المسلمين »[2] .

قال أبو جعفرٍ الطحاوىُّ : يحتمِلُ أن يكونَ كان ذلك والمسلمون يومئذٍ قليلٌ ، فأُرِيد التكثيرُ بحضورِهن إرهابًا للعدوِّ ، واليومَ فلا يُحتاجُ إلى ذلك .

أخبَرنا قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ سعيدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو ، حدَّثنا ابنُ سَنْجَرَ ، حدَّثنا ابنُ نميرٍ ، حدَّثنا هشامُ بنُ عروةَ ، عن أبيه ، عن

القبس ....

= عمر قال : قال رسول الله ﷺ ليس للنساء نصيب فى الخروج وليس لهن نصيب فى الطريق إلا فى جوانب الطريق» . وهذا الحديث تقدم تخريجه ص٦٠٤ .

(١) أبو داود (١١٣٦) . وأخرجه الطبرانى ٥١/٢٥ (١٠٤) من طريق موسى بن إسماعيل به .

(٢) أبو داود (١١٣٧) . وأخرجه البخارى (٩٧٤) ، ومسلم (٨٩٠) من طريق حماد بن زيد به .

التمهيد

عائشةَ قالت : خرَجَتْ سَوْدَةُ لحاجتِها ليلًا بعدما ضُرِب علينا الحجابُ ، وكانتِ امرأةً تفرَعُ النساءَ[1] ، جسيمةً ، فوافقها عمرُ فناداها : يا سَوْدَةُ ، إنكِ واللهِ ما تَخْفَيْنَ علينا إذا خرَجتِ ، فانظُرِى كيف تخرجِين . فانكفَّت راجعةً إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فوافقَتْه يتعشَّى ، فأخبرَتْه بما قال عمرُ وإن العَرْقَ[2] لفى يدِه ، فأوحَى اللهُ إليه ، ثم رُفِع عنه وإن العَرْقَ لفى يدِه ، فقال : « قد أُذِن لكُنَّ أن تخرُجْن لحاجتِكن »[3] .

وذكَر مالكٌ[4] ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن عاتِكَةَ بنتَ زيدِ بنِ عمرِو بنِ نُفَيْلٍ امرأةَ عمرَ بنِ الخطابِ كانت تستأْذنُه إلى المسجدِ فيسكُتُ ، فتقولُ : لأخرُجنَّ إلا أن تمنعَنى .

وأخبَرنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ وأحمدُ بنُ سعيدِ بنِ بشرٍ ، قالا : حدَّثنا مسلمةُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عيسى المقرئُ المعروفُ بابنِ الوَشَّاءِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ زيادٍ مولى بنى هاشمٍ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللهِ الهرويُّ ، قال : حدَّثنا هُشَيمُ بنُ بَشيرٍ ، قال :

القبس ....

---

(١) تفرع النساء : أى : تطولهن وتعلوهن . ينظر النهاية ٣/ ٤٣٦.

(٢) العرق : العظم الذى عليه بقية لحم . صحيح مسلم بشرح النووى ١٤/ ١٥١.

(٣) أخرجه أحمد ٣٣٣/٤٠ (٢٤٢٩٠)، ومسلم (٢١٧٠) من طريق ابن نمير به، وأخرجه البخارى (١٤٧، ٤٧٩٥، ٥٢٣٧)، ومسلم (١٧/٢١٧٠)، وابن خزيمة (٥٤) من طريق هشام به .

(٤) تقدم فى الموطأ (٤٦٩) .

التمهيد

حدَّثنا رجلٌ من أهلِ المدينةِ يقالُ له محمدُ بنُ جُبَّرٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ وعبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه قال : تزوَّج عبدُ اللهِ بنُ أبى بكرٍ الصديقِ عاتِكَةَ ابنةَ زيدِ بنِ عمرِو بنِ نُفَيْلٍ ، وكانت امرأةً جميلةً ، وكان يحبُّها حبًّا شديدًا ، فقال له أبو بكرٍ الصديقُ : طلِّقْ هذه المرأةَ ؛ فإنها قد شغَلَتْك عن الغزوِ . فأبَى وقال :

وما مِثْلى فى الناسِ طلَّق مِثْلَها ... وما مِثْلُها فى غيرِ بأسٍ تُطَلَّقُ

قال : ثم خرَج فى بعضِ المغازِى فجاء نَعْيُه ، فقالت فيه عاتِكَةُ :

رُزِئتُ بخيرِ الناسِ بعدَ نبيِّهم ... وبعدَ أبى بكرٍ وما كان قَصَّرا

فآليتُ لا تنفكُّ عينِى حزينةً ... عليك ولا ينفكُّ جلدِىَ أغبَرَا

فللهِ عينًا[1] مَن رأَى مثلَه فتًى ... أعفَّ وأحمَى فى الهياجِ وأصْبَرا

قال : فلما انقضَت عِدَّتُها زارت حفصةَ ابنةَ عمرَ ، فدخَل عمرُ على حفصةَ ، فلما رأَت عاتكةُ عمرَ قامت فاستتَرت ، فنظَر إليها عمرُ ، فإذا امرأةٌ بارعةٌ[2] ذاتُ خَلْقٍ وجمالٍ ، فقال عمرُ لحفصةَ : مَن هذه ؟ فقالت : هذه عاتكةُ ابنةُ زيدِ بنِ عمرِو بنِ نفيلٍ . فقال عمرُ : اخطُبيها علَىَّ . قال : فذكَرتْ حفصةُ لها ذلك . فقالت : إنَّ عبدَ اللهِ بنَ أبى بكرٍ جعَل لى جُعْلًا على ألا أتزوجَ بعدَه .

القبس ....

(١) فى ر : «عينَىْ» .

(٢) فى الأصل : «بازعة» ، وفى ف : «فارعة» .

التمهيد

فقالت ذلك حفصةُ لعمرَ، فقال لها عمرُ: مُرِيها فلْتَرُدَّ ذلك على ورثتِه وتزوَّجُنى. قال: فذكَرت ذلك لها حفصةُ، فقالت لها عاتكةُ: أنا أشترِطُ عليه ثلاثًا؛ ألا يضربَنى، ولا يمنعَنى من الحقِّ، ولا يمنعَنى عن الصلاةِ فى مسجدِ رسولِ اللهِ ﷺ العشاءَ الآخرةَ. فقالت حفصةُ لعمرَ ذلك، فتزوَّجها، فلما دخَل عليها أوْلَمَ عليها، ودعَا أصحابَ رسولِ اللهِ ﷺ، ودعا فيهم عليَّ بنَ أبى طالبٍ، فلما فرَغوا من الطعامِ وخرَجوا، خرَج عليٌّ فوقَف فقال: أهاهنا عاتكةُ؟ قالوا: نعم. فصارت خلفَ السِّترِ وقالت: ما تريدُ بأبى وأمى؟ فذكَّرها بقولِها فى عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ:

فآليتُ لا تنفكُّ عينى سخينةً ... عليكَ ولا ينفكُّ جلدِىَ أغْبَرَا

تلك الأبيات. وقال لها: هل[1] تقُولِين الآن هذا. فبكَت عاتكةُ، فسمِع عمرُ البكاءَ فقال: ما هذا؟ فأُخبِر، فقال لعلىٍّ: ما دعاك إلى ذلك؟ غمَمتَها وغمَمتَنا. قال: فلبِثتْ عندَه حتى أُصيبَ رحِمه اللهُ، فرثَتْه بأبياتٍ[2] قد ذكَرْتُها فى بابِها من كتابِ النساءِ من كتابِى فى «الصحابةِ»[3]. ثم اعتدَّتْ، فلما انقضَت عدَّتُها خطَبها الزبيرُ بنُ العوامِ، فقالت له: نعم، إن شرَطتَ لى الثلاثَ الخصالَ التى اشترَطتُها على عمرَ. فقال: لكِ ذلك. فتزوَّجها، فلما أرادت أن

القبس ....

(١) فى الأصل: «ما».

(٢) بعده فى الأصل، ف: «وذكرها».

(٣) الاستيعاب ١٨٧٨/٤، ١٨٧٩.

التمهيد

تخرُجَ إلى العشاءِ شقَّ ذلك على الزبيرِ ، فلما رأَت ذلك قالت : ما شئتَ ، أتريدُ أن تمنعَنى ؟ فلما عِيل صبرُه[1] خرَجت ليلةً إلى العشاءِ ، فسبَقها الزبيرُ فقعَد لها على الطريقِ من حيثُ لا تراه ، فلما مرَّت جلَس خلفَها فضرَب بيدِه على عَجُزِها ، فنفَرت من ذلك ومضَت ، فلما كانت الليلةُ المقبلةُ سمِعت الأذانَ فلم تتحرَّكْ ، فقال لها الزبيرُ : مالكِ ؟ هذا الأذانُ قد جاء . فقالت : فسَد الناسُ . ولم تخرُجْ بعدُ ، فلم تزَلْ مع الزبيرِ حتى خرَج الزبيرُ إلى الجملِ فقُتِل ، فبلَغها قتلُه ، فرَثَتْه فقالت :

يا عمرُو لو نبَّهتَه لوجدتَه لا طائشٌ منه الجنَانُ ولا اليَدُ

وهى أبياتٌ قَدْ ذَكَرْتُها فى بَابِها فى كتَابِ « الصَّحابةِ »[2] .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مسرورٍ ، حدَّثنا عيسى بنُ مسكينٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ سَنْجَرَ ، حدثنا عبيدُ اللهِ بنُ موسى ، أخبرنا موسى بنُ عُبيدةَ ، عن داودَ بنِ مُدرِكٍ ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، عن عائشةَ قالت : بينما النبىُّ ﷺ جالسٌ[3] فى المسجدِ ، إذ دخَلتِ امرأةٌ من مُزَيْنَةَ ترفُلُ[4] فى زينةٍ لها فى المسجدِ ، فقال النبىُّ ﷺ : « أيُّها الناسُ ، انهَوْا نساءَكم عن لُبسِ الزينةِ والتَّبختُرِ

القبس ....

(١) عيل صبره : غُلِب . ينظر اللسان (ع و ل) .

(٢) الاستيعاب ٤/ ١٨٧٩.

(٣) فى النسخ : «جالسًا» .

(٤) ترفل : تتبختر . النهاية ٢/ ٢٤٧.

الموطأ ....

التمهيد في المساجدِ ؛ فإن بنى إسرائيلَ لم يُلْعَنُوا حتى لبِس نساؤُهم الزينةَ وتبخْتَرُوا فى المساجدِ »[1] .

تم بحمد اللَّه ومنِّه الجزء السادس

ويتلوه الجزء السابع ،

وأوله : كتاب القرآن

القبس ....

(١) فى الأصل ، ف ، م : «المسجد» .

والحديث أخرجه ابن ماجه (٤٠٠١) من طريق عبيد الله بن موسى به .



فهرس الجزء السادس